

شرح  
كتاب الروض المربع  
للإمام الشيخ  
منصور بن يونس البهوتي  
(ت: ١٠٥١ هـ)

لفضيلة الشيخ:  
حمد الحمد  
— حَفَظَهُ اللهُ —






# شرح كتاب الروض المربع

للإمام الشيخ

منصور بن يونس البهوتي

(ت: ١٠٥١ هـ)


- رحمه الله -



لفضيلة الشيخ /

حميد الحميد

- حفظه الله -





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَلِلْسَامِعِينَ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شرح صدر من أَرَادَهُ هِدَايَتَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَفَهَّمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الْإِسْلَامِ خَيْرَ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، وَأَوْحَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَشْكُرُهُ وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَنَامِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الْمَبْعُوثُ لِبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِمُ الْكَرَامِ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فهذا شرحٌ لطيفٌ على مختصرِ المقنع للشيخ الإمام العلامة، والعُمدة القُدوة الفَهامة، هو: شرفُ الدِّينِ أبو النُّجَّا موسى بنُ أحمدَ بنِ موسى بنِ سالمِ بنِ عيسى بنِ سالمِ المقدسيِّ الحَبَّايِّ ثم الصالحيِّ الدَّمشقيِّ -تغمَّده الله برحمته، وأَبَاحَهُ بِجُودَةِ جَنَّتِهِ-، يُبَيِّنُ حَقَائِقَهُ، وَيُوضِّحُ مَعَانِيَهُ وَدَقَائِقَهُ، مَعَ ضَمِّ قِيُودِ تَعْيِينِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، وَفَوَائِدَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، مَعَ الْعَجْزِ وَعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ لِسُلُوكِ تِلْكَ الْمَسَالِكِ، لَكِنْ ضَرُورَةُ كَوْنِهِ لَمْ يُشْرَحْ اقْتَضَتْ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ بِفَضْلِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَزُفْلَى لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ الْمَقِيمِ.

## قال الشارح وفقه الله:

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه؛  
وبعد:

فهذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو [الروض المربع في شرح زاد المستقنع]، والروض لشيخ  
المذهب في زمنه **الشيخ**: منصور البهوتي المتوفى سنة ألف وإحدى وخمسين من الهجرة النبوية، وله  
شروح نافعة، منها: هذا الشرح، ومنها: شرح الإقناع، الذي هو [كشف القناع]، واختصر. هذا  
الشرح في [شرح المنتهى].

- و[الزاد] كما ذكر في مقدمته أنه للشيخ العلامة: شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد  
المقدسي الحجاوي، نسبة إلى "حجة" من أعمال "نابلس"، وهو شيخ المذهب في زمنه، ومفتي الحنابلة  
في دمشق **رحمه الله تعالى**، توفي سنة تسعمائة وثمان وستين من الهجرة النبوية.

وهذه يعني المقدمة بين فيها **رحمه الله** أنه بين حقائق [الزاد] ووضح معانيه ودقائقه، وضم قيوداً  
يتعين التنبيه عليها، وفوائد؛ إذا يزيد أيضاً فوائد يحتاج إليها.

❏ قال: (مع العجز وعدم الأهلية لسؤلك تلك المسالك) **رحمه الله تعالى**، بل كان أهلاً، وهو -  
كما تقدم- يعني شيخ المذهب في زمنه، وله منة على المتأخرين في جودة الشروح وسعتها وإتقانها،  
**فرحمه الله رحمة واسعة**.

- والمذهب عند المتأخرين من الحنابلة هو ما كان في [الإقناع] و[المنتهى]، فالذي في [الإقناع]  
للحجاوي، و[المنتهى] للفتوح المشهور بابن النجار **رحمهما الله تعالى**، فإن اختلفا؛ فالغالب تقديم  
ما في [المنتهى]، وكما قال بعض الحنابلة فيما نقله عنه الشيخ عثمان المحقق النجدي **رحمه الله** أن  
صريح [المنتهى] يُقدم على صريح [الإقناع]، إن اختلفا؛ فصريح [المنتهى] يُقدم على صريح  
[الإقناع].

- وصريح [الإقناع] يُقدم على مفهوم [المنتهى]، إذا كانت العبارة صريحة في [الإقناع]؛ فإنها  
تُقدم على ما يفهمه [المنتهى]، وما يفهمه [المنتهى] يُقدم على مفهوم [الإقناع].

ومن الحنابلة كما قال السَّفَّاريني **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وحكاه أيضًا الشيخ عثمان هنا: أنها إذا اختلفا –  
[الإقناع] و[المنتهى] –؛ فيُرجع إلى الغاية، يُرجع إلى [غاية المُنتهى].



## قال المصنف رحمه الله:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أي: بكل اسمٍ للذاتِ الأقدس، المسمّى بهذا الاسمِ الأنفسِ، الموصوفِ بكمالِ الإنعامِ وما دونه، أو بإرادةِ ذلك، أوَّلُفُ مُستعيناً أو مُلابساً على وجهِ التَّبَرُّكِ.



## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

المؤلف أشار في قوله: (أَوَّلُفُ مُستعيناً) عَلَى أَنَّ الباءَ فِي (بِسْمِ اللَّهِ) للاستعانة، أو الملازمة؛ ولذا قَالَ: (أو مُلابساً عَلَى وجهِ التَّبَرُّكِ) يعني: ملازمة عَلَى وجهِ التَّبَرُّكِ.

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفَا عَنْهُ: (بكمالِ الإنعامِ وما دونه) يعني: لو قَالَ: بكمالِ الرحمة؛ لأنه يفسَّرُ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وعبارة (الإنعام) في تفسير (الرَّحْمَنِ) توهم ما يقرره الأشاعرة، ولكنه في شرح [المنتهى] رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: "المُنْعِمُ الحقيق البالغ في الرحمة غايتها"، و(الرَّحْمَنِ) كما قَالَ ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: "دَالٌّ عَلَى الصفة القائمة به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى".

وَأَمَّا (الرَّحِيمِ) فهو دَالٌّ عَلَى تعلقها بالمرحوم؛ ولذا هو قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ بعد ذلك: (وفي إشارِ هذين الوصفين) قَالَ: (للمبالغة في الرحمة)، فليس جارياً عَلَى ما ذكره المتكلمون، وَإِنَّمَا أَتَتْ عبارة (الإنعام) فأوهمت.



## قال المصنف رحمه الله:

قال رحمه الله:

وفي إثارة هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها. وقدم (الرَّحْمَن)؛ لأنه عَلِمَ في قول، أو كَالْعَلَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى ...



## قال الشارح وفقه الله:

لا يوصف بـ (الرَّحْمَن) غير الله جَلَّ وَعَلَا، أما (الرَّحِيم) فيوصف به.



## قال المصنف رحمه الله:

لأن معناه المنعم الحقيقي، البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره.





### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَيْضًا هُنَا الَّتِي ذَكَرَهَا فِي [شرح المُتَنَهَى]، قوله: (البالغ في الرحمة غايتها).



### قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَابْتَدَأَ بِهَا تَأْسِيًّا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَمَلًا بِحَدِيثٍ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ؛ فَهُوَ أَتَمُّ»<sup>(١)</sup>، أي: ناقصُ البركة.



### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي [أبي داود]، وَهُوَ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَالْكِتَابُ الْعَزِيزُ فِيهِ ابْتِدَاءٌ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فِي سُورِ الْقُرْآنِ، يَعْنِي: بِاسْتِثْنَاءِ [براءة]، فَالْكِتَابُ ابْتَدَى، وَكَذَلِكَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) قال الإمام الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١ / ٢٩): "رواه الخطيب، والحافظ عبد القادر الرهاوي ص ٥ (١)، ضعيف جداً".

### قال المصنف رحمه الله:

أي: ناقصة البركة.

وفي رواية: «الحمد لله»؛ فلذلك جمع بينهما، فقال ...



### قال الشارح وفقه الله:

أما حديث البسمة فضعيف، وأما حديث «كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ؛ فَهُوَ أَقْطَعُ»<sup>(١)</sup>، فهذا حديث مرسل جاء في [سنن أبي داود].



### قال المصنف رحمه الله:

فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، أي: جنس الوصف بالجميل، أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق، المتصف بكل كمال على الكمال.

والحمد: الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم: (١٨٩٤)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هَذَا تَعْرِيفٌ جَيِّدٌ، وَأَيْضًا مَا عَرَّفَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ: "ذِكْرُ مَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَحَبَّةً لَهُ وَإِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا".

📖 وهنا يقول: (الْتَّنَاءُ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَمْ لَا)، الشُّكْرُ يَقَابِلُ النِّعَمَ، وَأَمَّا الْحَمْدُ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، يَعْنِي: يَقَابِلُ النِّعْمَةَ الْحَمْدُ، وَأَيْضًا يُحَمَّدُ الْإِنْسَانَ عَلَى مَا يَتَّصِفُ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الطَّيِّبَةِ، وَمِنَ الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ.

➡ فالشُّكْرُ أَخْصَصُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، أَخْصَصُ مِنَ الْحَمْدِ، فَهُوَ يَقَابِلُ النِّعْمَةَ.

➡ والشُّكْرُ أَعَمُّ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْجَنَانِ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ.

الشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ، يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَيَكُونُ بِالْجَوَارِحِ، وَأَمَّا الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، فَهُوَ أَخْصَصُ الْحَمْدِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ.



## قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: فَعَلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنْعِمًا عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ. وَالشُّكْرُ لُغَةً: هُوَ الْحَمْدُ إِصْطِلَاحًا.

وَاصْطِلَاحًا: صَرَّفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ لِمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ

عِبَادِي الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣].

وَأَثَرَ لَفْظَةِ الْجَلَالَةِ دُونَ بَاقِي الْأَسْمَاءِ؛ كَالرَّحْمَنِ وَالْخَالِقِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ كَمَا يُحَمَّدُ لَصِفَاتِهِ يُحَمَّدُ لَذَاتِهِ، وَلِئَلَّا يُتَوَهَّمَ اخْتِصَاصُ اسْتِحْقَاقِهِ الْحَمْدَ بِذَلِكَ الْوَصْفِ دُونَ غَيْرِهِ.

## قال الشارح وفقه الله:

(ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره) في قوله: (الحمد لله).  
وأيضاً يقال: الله هو الاسم الأعظم، فالأسماء ترجع إليه، الأسماء الحسنى جميعاً ترجع إلى «الله»  
الذي هو الاسم الأعظم.  
كما أن «الحَيَّ الْقَيُّومَ» بالاقتران هما الاسم الأعظم، وترجع إليهما جميع الأسماء، ف«الحَيَّ» ترجع  
إليه أسماء الذات، و«القَيُّومَ» ترجع إليه أسماء الأفعال وصفات الأفعال.



## قال المصنّف رحمه الله:

(حَمْدًا) مفعولٌ مطلقٌ مُبينٌ لنوع الحمد؛ لوصفه بقوله: (لا يَنْفَدُ)، بالدَّالِ المهملةِ وفتحِ الفاءِ،  
ماضيهِ: نَفَدَ بكسرها، أي: لا يفرغُ.



## قال الشَّارحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿حَمْدًا لَا يَنْفَدُ﴾: نَفَدَ بالكسر، يعني: لا يفرغ.

## قال المصنِّفُ رحمه الله:

(أَفْضَلُ مَا يَنْبَغِي) أي: يُطْلَبُ، (أَنْ يُحْمَدَ) أي: يُثنى عليه ويوصفُ، و(أَفْضَلُ) منصوبٌ على أنه بدلٌ من (حَمْدًا)، أو صفته، أو حالٌ منه.



## قال الشَّارحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يعني: أحمدُه حمدًا هو أفضل ما ينبغي أن يُحمدَه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، لا نحصى ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه.

## قال المصنِّفُ رحمه الله:

و (مَا): موصولٌ اسمي، أو نكرةٌ موصوفةٌ، أي: أفضلُ الحمدِ الذي ينبغي، أو أفضلُ حمدٍ ينبغي حمده به.

(وَصَلَّى اللهُ)، قال الأزهري: "معنى الصَّلَاةِ مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الاستغفارُ، وَمِنَ الْإِنْسَانِ: التَّضَرُّعُ وَالِدُّعَاءُ".





### قال الشارح وفقه الله:

من أهل العلم من قال: إن الصَّلَاةَ بمعنى: الثَّناء عليه من الله، الثَّناء عليه عند الملائكة الأعلى، كما قال أبو العالية؛ لأنَّ الأصل في العطف التَّغاير، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] عطف، فتفسير الصَّلَاةِ الرَّحمة الأولى خلافه، وأنَّ الصَّلَاةَ تَغَاير الرَّحمة.

### قال المصنّف رحمه الله:

(وَسَلَّمَ)، من السَّلَام، بمعنى: التَّحِيَّةِ، أو السَّلَامَةِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالرِّذَائِلِ، أو الأمان.



### قال الشارح وفقه الله:

وهكذا ينبغي أن يجمع بين الصَّلَاةِ والسَّلَامِ عليه؛ ولذلك قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فيُجمع بين الصَّلَاةِ والسَّلَامِ عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

### قال المصنّف رحمه الله:

والصَّلَاةُ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستحبةٌ، تتأكَّد يومَ الجمعةِ وليلتها، وكذا كلُّما ذُكِرَ اسمه، وقيل بوجوبها إذا.



### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

﴿قيل بوجوبها إذا﴾ يعني: إذا ذكر اسمه قيل بوجوبها.

وعبارة (قيل) تدل على أنه قولٌ أُطلق، وليس هناك من صححه من أهل التصحيح والترجيح في المذهب.

### قال المصنِّفُ رحمه الله:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وروي: «مَنْ

صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ؛ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.



### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا ذكره ابن الجوزي في [الموضوعات]، ويكفي ما جاء من الأحاديث الصحاح في هذا.

### قال المصنِّفُ رحمه الله:

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام؛ لثبوت مالكيّة الحمد، أو استحقاقه له أزلاً وأبداً.



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم: (١٨٣٥)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١ / ٢٢٨)، وقال الإمام الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١ / ٥٦): "موضوع".

### قال الشارح وفقه الله:

يعني مالكة والمستحق له أزلاً وأبداً **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ ولذا جاء بالحمد بالجملة الاسمية، الجملة الاسمية تفيد الثبوت والدوام.

### قال المصنف رحمه الله:

وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد، أي: الحدوث؛ لحدوث المسئول وهي الصلاة، أي: الرحمة من الله.



### قال الشارح وفقه الله:

هنا المؤلف قد يخفى هذا؛ المؤلف يشير بقوله: **(وَأَتَى بِالْحَمْدِ)** في قوله: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْقُدُ)**، لما حمد الله أتى بالجملة الاسمية التي تفيد الثبوت والدوام، ولما صلى على النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قَالَ: **(وَصَلَّى اللَّهُ)**، يعني: لم يقل: **وَالصَّلَاةُ**، قَالَ هنا: **(وَصَلَّى اللَّهُ)** هذه أتى بالجملة الفعلية الدالة على التجدد، أي: الحدوث.

- ولا مانع من أن تأتي بالجملة الاسمية، لا مانع أن تقول: **وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، لكنه أتى هنا ليشير إلى معنى التجدد والحدوث.

### قال المصنف رحمه الله:

قَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: **(عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ)** بلا شك؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ»<sup>(١)</sup>**، وَخَصَّ بِعِثَّتِهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ تَحْتَ لَوَائِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.  
وَالْمُصْطَفَوْنَ: جَمْعُ مُصْطَفَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، مِنَ الصَّفْوَةِ، وَطَاوَهُ مُنْقَلَبَةٌ عَنْ تَاءٍ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم: (٢٢٧٨).

### قال الشَّارحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

"مصطفى" هذا أصله، فالمصطفى هو المختار.

### قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَمُحَمَّدٌ مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُمِّيَ بِهِ؛ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ.



### قال الشَّارحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

❏ لأنه عَلَى زَنَةِ: "أفعل، مُفَعَّل"، فالمبالغة هنا (لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

### قال المصنِّفُ رحمه الله:

سُمِّيَ بِهِ قَبْلَهُ سَبْعَةٌ عَشَرَ شَخْصاً - عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْهَائِمِ عَنْ بَعْضِ الْحَفَاطِ - بِخِلَافِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ بِهِ قَبْلَهُ.

(وَعَلَى آلِهِ) أَي: أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ [التَّحْرِيرِ]، وَقَدَّمَ لَهُمُ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْمُضْمَرِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعَمَلُ أَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ جَمْعُ، مِنْهُمْ: الْكِسَائِيُّ وَالنَّحَاسُ وَالزُّبَيْدِيُّ.



### قال الشَّارحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هنا يقول: **(وَعَلَى آلِهِ)** الآل هم الأتباع في الدين، هَذَا هو منصوص أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، عندما تقول: "اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ" فالمراد بالآل: أتباعه في دينه، ويدخل في ذلك: أصحابه، وأزواجه، وذريته دخولاً أولياً.

**الطالب:** (وإضافته إِلَى الْمُضْمَرِ) ما معناها؟

**الشيخ:** يعني عندما تقول: **(وَعَلَى آلِهِ)**؛ لأنَّ منهم من يقول: "فقل: وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ"، فيقول هنا: (وإضافته إِلَى الْمُضْمَرِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ)، فتقول: **(وَعَلَى آلِهِ)**، يعني: ما يلزم أن تقول: وَعَلَى آل فلان.

### قال الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وَأَصْحَابِهِ):** جمع صاحبٍ، بمعنى: الصَّحَابِي، وهو مَنْ اجتمع بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً ومات على ذلك، وعَظُمُهم على الآل مِنْ عَظْفِ الْخَاصِّ على العامِّ، وفي الجمعِ بين الصَّحْبِ والآلِ مخالفةٌ للمبتدعة؛ لأنَّهم يُؤَالُونَ الآل دونَ الصَّحْبِ.





### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

فَهنا ذَكَرَ في قَوْلِهِ: (وَأَصْحَابِهِ) هَذَا من باب عطف الخاصِّ على العام؛ لأنَّه لو قال: (وَعَلَى

آلِهِ) دخل فيهم الأصحاب، لكن العلماء جمعوا؛ مخالفةً للمبتدعة، يعني: لينصُّوا على الصَّحَابَةِ.

### قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمَنْ تَعَبَّدَ) أي: عَبْدَ اللَّهِ تعالى، والعبادة: ما أُمِرَ به شرعاً من غيرِ اطِّرادٍ عُرفي، ولا اقتضاءٍ

عقلي.



### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

معنى هَذَا: يعني أنها ما أُمِرَ به في الشرع لا يُعلم ذلك إلا من الشرع، لا يُعلم لا باطِّراد

العُرف، ولا باقتضاء العقل، يعني: العبادة لا تُعرف باطِّراد العُرف، ولا باقتضاء العقل، وإنَّما بما أُمِر

به الشارع، هَذَا معنى قَوْلِهِ: (ما أُمِرَ به شرعاً من غيرِ اطِّرادٍ عُرفي) يعني: لا تؤخذ العبادة ولا تُعرف

من اطِّراد العُرف، ولا أيضاً من اقتضاء العقل.

\* وشيخ الإسلام يقول: "اسم جامعٌ لكل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة".

### قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أَمَّا بَعْدُ) أي: بعد ما ذَكَرَ من حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ على رَسولِهِ، وهذه الكلمة يُؤتى بها

لِلانتقالِ مِنْ أسلوبٍ إلى غيره.



## قال الشارح وفقه الله:

﴿هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٤٩] ﴿هَذَا﴾ للانتقال، من أسلوبٍ إلى

غيره.

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليك! قوله: (من غير أطرادٍ عُرفي) أما دخل العرف يعني يحدد بعض الأمور الشرعية، مثل: النفقة في قول النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك»<sup>(١)</sup>، قالوا: أطرادًا للعرف يعني؟

**الشيخ:** لكن هذه ما هي عبادة، يعني العبادة التي يتعبد بها، أما معرفة الأشياء، وتحديد الأشياء بالعرف؛ فهذا نعم؛ ولذا العريأتينا في مسائل كثيرة، وأنه يرجع في ذلك إلى العرف، لكن ما تُشرع عبادة بناءً على أنها مطردة عرفاً، يعني: ما نقول: هذه عبادة مشروعة لأن العرف قد اطرّد بها، هذا واضح؟

**الطالب:** واضح يا شيخنا، لكن الحركة في الصلاة يا شيخ أما أرجعوها إلى العرف يا شيخ؟  
**الشيخ:** إي، هذا لأن الشارع ذكر لنا -يعني: الشرع والشارع ذكر لنا- العمل، أن العمل يعني جاءت الأدلة أن العمل الكثير يبطل الصلاة، كيف نعرف أن هذا عمل كثير أو لا؟ هذا مثل من أن اللغة تفسّر، ومثل أن العرف كذلك يحدّد.

ولذا من الفقهاء من قال: من يُحِيل إلى الناظر أنه لا يصلي، أو منهم أيضاً من قال: أنها يعني الكثيرة المتوالية عرفاً، فهذا في تحديد ما جاء في الشرع، يعني: في تفسيره وإيضاح المراد منه، هذا واضح؟ لكن أن تشرع عبادة؛ لا، تأتي بعبادة وتجعل عبادة مشروعة بالعرف؛ فهذا الذي يريده المؤلف هنا، أما المؤلف لا يخفى عليه، يأتي إن شاء الله في كلامه كثير من الرجوع إلى العرف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم: (٥٣٦٤).

## قال المصنف رحمه الله:

قال رحمه الله:

ويُستحبُّ الإتيانُ بها في الخطبِ والمكاتباتِ؛ اقتداءً به **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإنه كان يأتي بها في خطبه وشبهها، حتى رواه الحافظُ عبدُ القاهرِ الرَّهَويُّ في [الأربعين] التي له عن أربعين صحابياً، ذكره ابنُ قندسٍ في [حواشي المحرّر].

## قال الشارح وفقه الله:

﴿ابن قندس﴾ من الحنابلة يعني توفي سنة ثمانمائة وستين تقريباً، أو ثمانمائة وواحد وستين، وله حاشية في الفروع، كما له حاشية في [حواشي المحرّر] أيضاً.



## قال المصنف رحمه الله:

وقيل: إنها فصلُ الخطابِ المشارِ إليه في الآية، والصحيحُ: أنه الفصلُ بينَ الحقِّ والباطلِ.

## قال الشارح وفقه الله:

يعني: الآية في ذكر داود في [سورة ص]، ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابَ﴾ [ص: ٢٠]، منهم من قال: فصل الخطاب هو هذا، هو (أَمَّا بَعْدُ)، والصحيح - كما ذكر - أنه الفصل بين الحق والباطل، والقضاء بين الناس بالحق.



### قال المصنف رحمه الله:

والمعروف بناءً (بعْدُ) على الضمِّ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعةً ومنصوبةً، والفتحُ بلا تنوينٍ على تقدير المضافِ إليه.

□

### قال الشارح وفقه الله:

كما هي الأوجه المعروفة: ﴿مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، الأشهر: أنها تكون مبنية على الضم، فيكون حذف المضاف ونُوي معناه.



### قال المصنف رحمه الله:

(فَهَذَا) إشارة إلى ما تصوّره في الذهن، وأقامه مقامَ المكتوبِ المقروء الموجود بالعيان.

### قال الشارح وفقه الله:

﴿فَهَذَا﴾ الآن قد يقول قائل: الآن الأصل: أن الكتاب ما كُتب بعد، وإلاّ بعضه يؤلّف الكتاب ثمّ يضع المقدمة، لكن يعني كون المقدمة هي أول الكتاب، الأصل: أن الكتاب لم يكتب بعد، فيقول هنا: يشير إلى ماذا في قوله: (فَهَذَا)؟ فالجواب - كما قال -: (إشارة إلى ما تصوّره في الذهن) يعني: في ذهنه رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ المعاني التي سيكتبها.

فأقام مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان، لكنه في الأذهان، لهذا الكتاب يعني عندما قال: (فَهَذَا) في الأصل كان في ذهنه، على فرضية أنه كما هو الأصل: أنه لم يكتب المقدمة، يعني أنه كتب المقدمة أولاً.

### قال المصنف رحمه الله:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُخْتَصَرٌ) أي: موجزٌ، وهو ما قلَّ لفظُهُ وكَثُرَتْ معانيه، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَلَمْ يُطَلِّ فَيُتَمَلِّ).

### قال الشارح وفقه الله:

هذا هو المختصر، بخلاف الكلام العريض، كما في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾ [فصلت: ٥١]، يعني: كثير، هذا قلَّ لفظه وكثرة معانيه، و(خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ).

### قال المصنف رحمه الله:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي الْفِقْهِ) وهو لغة: الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

### قال الشارح وفقه الله:

فاتى بمعرفة هنا؛ حتَّى يدخل في ذلك الظَّن؛ لأن الفقه ليس كله من العلم المجزوم به، عندما نقول: علم في اصطلاح الأصوليين، يعني هو المجزوم به، يعني: تدركه إدراكاً جازماً. ﴿فالفقه منه ما هو علم، مثل: قولنا: الصَّلَاة فرض؛ هذا علم.

﴿ومنه: ما هو ظن، والمقصود بـ"ظن" يعني: الَّذِي هو راجح، فعندما يقول هنا بوجوب صلاة الجماعة؛ هذا من الظَّن، يعني: بمعنى الراجح، ليس الظَّن المذموم، هذا الظَّن الَّذِي يترجح، كما هو معلوم عندكم في أصول الفقه، إدراك الشَّيْء إدراكاً، مع احتمال ضد المرجوح، يعني فيه مرجوح وراجح.

﴿ف(معرفة) يدخل في ذلك العلم وَالظَّن، و(الفرعية) يعني: الفقه، ليس هذا في باب السُّنَّة وباب الاعتقاد.

﴿(بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة) يعني: يعرف إمَّا يكون ذلك بـ... والفقه لا بُدَّ أن يكون بدليل، وذلك قَالَ: (بالاستدلال بالفعل) يعني: يستدلُّ فعلاً، (أو بالقوة القريبة) يعني: بالقوة القريبة من الفعل، ما معنى القوة القريبة؟ يعني يكون عنده أهليَّة ليستخرج الأحكام بأدلتها، يعني



معنى عنده أهلية: هو الآن لو سألته مثلاً عن مسألة ولا يستحضرها، قد لا يستحضرها، لكن عنده قوة قريبة، هو متأهل، فيرجع إلى الكتب ويأخذ العلم، ويكون قد قيده أثناء الطلب، لكنه ينسى، أو تكون هذه المسألة ما قيدها لكنه يرجع، ويتصور المسألة، وينظر إلى دليلها، هذا معنى **(القوة القريبة)**.

حَتَّى أَوْضَحَ لَكُمْ: هذا رجل يحمل مثلاً شيئاً ثقيلاً، فتقول: فلان يحمله بالقوة، يحمله بالفعل، لكن إذا كان مهيئاً لهذا، وهو الآن لا يحمله، فهو يحمله بالقوة القريبة، يعني: عنده قدرة على حمله.

### قال المصنف رحمه الله:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(مِنْ مُقْنِع) أي: مِنَ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِ[الْمُقْنِعِ]، تَأْلَفَ: (الإمام) المقتدى به، شيخ المذهب: (الموفق أبي محمد) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تغمده الله برحمته، وأعاد علينا مِنْ بركته.

### قال الشارح وفقه الله:

أمين، ف[المقنع] للشيخ الإمام موفق الدين، المتوفى سنة ست مائة وعشرين من الهجرة، وهو شيخ المذهب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وكتبه مباركة ونافعة، ولها أثرٌ بليغ في الفقه، يعني فيها بركة، وهذا لما نحسبه من حُسْنِ نيته وصلاحه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ف[المقنع] كتاب نافع، كثير من كتب الحنابلة من المتأخرين يعني ترجع إلى هذا الكتاب، فهذا [الزاد] - كَمَا تَعْلَمُونَ - و[المنتهى] أيضاً، يجمع بين [المقنع] وبين [التنقيح]، فكتب الحنابلة يعني تدور حول هذا الكتاب النافع.

ومثله أيضاً كتاب [الكافي]، وتقديم الموفق في [الكافي] معتبر، فكتب الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كتاباً نافعة.



## قال المصنف رحمه الله:

قال رحمه الله:

(على قولٍ واحدٍ)، وكذلك صنعتُ في شرحه، فلم أتعرض للخلاف؛ طلباً للاختصار.

## قال الشارح وفقه الله:

لم يطوّل إلا إذا رأى أن المؤلف، وهذا في مسائل قريبة من الأربعين أو نحو ذلك، عدّها بعض أهل العلم، يعني خالف فيها المشهور في المذهب، فبيّن هذا رحمه الله، وهذا الكتاب النافع الذي جمعه يعني فيه مسائل كثيرة، حتّى إن بعض العلماء ذكر أنها نحو من ثلاثة آلاف مسألة، ومثل هذا العدد يعني بالإيحاء والإشارة، يعني: يُشار إليه ويُفهم.



## قال المصنف رحمه الله:

(وهو) أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال - إن كانت - هو القول (الراجح) أي: المعتمد (في مذهب) إمام الأئمة وناصر السنة، أبي عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، نسبةً لجدّه شيبان بن ذهل بن ثعلبة.

## قال الشارح وفقه الله:

من بني بكر بن وائل من ربيعة من عدنان، الإمام (إمام الأئمة وناصر السنة) رحمه الله رحمه واسعة، وتوفي رحمه الله سنة مائتين وإحدى وأربعين.



## قال المصنف رحمه الله:

والمذهب في الأصل: الذهاب، أو زمانه، أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به، وكذا ما أجري مجرى قوله، من فعلٍ أو إيحاءٍ ونحوه.

## قال الشارح وفقه الله:

يعني هذا هو المذهب، فالمذهب كما قال - يعني في اللغة: (الذهاب، أو زمانه، أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل)، (بدليل) فالمجتهدون يستدلون بالأدلة، (ومات قائلاً به، وكذلك ما أجري مجرى قوله) قد يقوله قولاً صريحاً، وقد يكون فعله، وقد يكون بالإيحاء، أو "مال إليه أحمد" تجد في العبارة، أو "فعله أحمد"، "راهن أحمد عليه" مثلاً.

فهذا الباب يعني هذا هو المذهب، وعندما يقولون: "راية":

فالرواية هي: ما نسب إلى الإمام، فالمروى عن الإمام يسمى: "رواية"، وأما الوجه فهو المنقول لبعض الأصحاب المجتهدين؛ جرياً على قواعده، جرياً على قواعد الإمام أحمد، يعني: يجري على قواعده.

قال في [شرح المنتهى]: "وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل" يعني: قد تكون بعض الأوجه فيها مخالفة لقواعده، لكنها تجري على الدليل الذي يأخذ به الإمام أحمد.

وأما الاحتمال: فهو بمعنى الوجه؛ إذا الوجه هو المنسوب إلى بعض أصحابه من المجتهدين؛ جرياً على قواعده، لكن منها - كما قال شارح [المنتهى] - ما يكون مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل.

وفي الحقيقة: الذي يعضده الدليل يجري على قواعده.

وأما الاحتمال: فهو بمعنى الوجه، إلا أن الوجه يُجزم بالفتيا به.

والتخريج: عندما يقولون: تخريج؛ فهو في معنى الاحتمال، وهو نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى الأخرى، تقول: هذه المسألة تشابه هذه، فيُنقل حكم هذه إلى حكم هذه، هذا يسمى تخريج، هذا بعدما صار وجهاً، يُسمى بالتخريج.

## قال المصنف رحمه الله:

قال رحمه الله:

(وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ) جمعُ مسألةٍ، من السؤالِ: وهي ما يُبرهن عنه في العلم، (نادرَة) أي: قليلة (الوقوع)؛ لعدم شدة الحاجة إليها.

## قال الشارح وفقه الله:

يعني: حذف مسائل من [المقنع]، المسائل التي رأى أنها قليلة الوقوع؛ (لعدم شدة الحاجة إليها) ما قال: لعدم الحاجة، الحاجة موجودة، حتى للقليل، قال: (لعدم شدة الحاجة).

## قال المصنف رحمه الله:

(وَزِدْتُ) على ما في المقنع من الفوائد، (مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ) أي: يُعوَّل؛ لموافقة الصحيح.

## قال الشارح وفقه الله:

يعني: صاحب [الزاد] زاد، زاد على [المقنع]، كما أن الشارح زاد أيضًا على صاحب [الزاد].  
(مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ) لموافقة الصحيح، يعني: من المذهب.

## قال المصنف رحمه الله:

(إِذِ الْهَمُّ قَدْ قَصُرَتْ) تعليلٌ لاختصاره المقنع، والهمُّ: جمع همّة، بفتح الهاء وكسرهما، يُقال: هممتُ بالشيء: إذا أردته، (وَالْأَسْبَابُ): جمع سببٍ، وهو ما يتوصل به إلى المقصود، (الْمُشَبَّطَةُ) أي: الشاغلة (عَنْ نَيْلٍ) أي: إدراك (المُرَادِ)، أي: المقصود، (قَدْ كَثُرَتْ)؛ لسبق القضاء بأنه: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمانٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه، رقم: (٧٠٦٨).

### قال الشارح وفقه الله:

يعني المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ يعلل سبب الاختصار، وهو: أن (الهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ)، وكذلك الأسباب التي تثبُط -يعني: تشغل- (عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ)؛ ولذا طالب العلم يتنبه لهذا المعنى، فيأخذ من العلم ما تدعو إليه حاجته، تشتد إليه حاجته؛ لأن الأسباب عندنا أكثر من زمنه أيضًا، وهمنا قد قصرت يعني بيننا وبين المؤلف نحو أربعمئة عام، نس الله الإعانة.

### قال المصنف رحمه الله:

(و) هذا المختصر. (مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى) أي: جَمَعَ (مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ)؛ لاشتماله على جُلِّ المهمات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهوميها.



### قال الشارح وفقه الله:

وهذا من حكمته رَحْمَةُ اللَّهِ فيه؛ فإنه لما ذَكَرَ الاختصار، قد يقع في الذهن أن هذا الكتاب يعني قد يفوت المؤلف فيه المهمات، فيبين أنه مع صِغَرِ حجمه قد (حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ)؛ لاشتماله على جُلِّ المهمات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهوميها.

### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، أي: لا تحوّل مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، ولا قدرة على ذلك إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمَعُونَةِ الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتَوْفِيقِ الله، والمعنى الأوّل أجمع وأشمل.

### قال الشارح وفقه الله:

لأنه يشمل هذا، عندما نقول: (لا تحوّل مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، ولا قدرة على ذلك إلا بالله) أشمل من تقييد الأوّل عن المعصية، لا حول عن المعصية، ولا قوة على الطاعة؛ لأن التّعريف الآخر يجعل:

لا حول عن المعصية، ولا قوة يعني: عَلَى الطَّاعَةِ، وَأَمَّا المعنى الْأَوَّلُ أشمل: (لا تحوّل مِنْ حالٍ إِلَى حالٍ، ولا قدرةً عَلَى ذلك إِلَّا بِاللّهِ).



### قال المصنّف رحمه الله:

قال رحمه الله:

(وَهُوَ حَسْبُنَا) أي: كافينا، (وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) جَلَّ جَلَالُهُ أي: الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَ خَلْقِهِ، والقائمُ بمصالحِهِمْ، أو الحافظُ، و (نِعْمَ الْوَكِيلُ): إما معطوفٌ عَلَى (وَهُوَ حَسْبُنَا)، والمخصوصُ محذوفٌ، أو عَلَى (حَسْبُنَا) والمخصوصُ هو الضميرُ المتقدّم.

### قال الشّارح وفقه الله:

﴿وَهُوَ حَسْبُنَا، أي: كافينا، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ يعني: هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو (نِعْمَ الْوَكِيلُ) يعني: الَّذِي نَفَوَّضَ إِلَيْهِ أُمُورَنَا (الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَ خَلْقِهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، (وَالْقَائِمُ بِمَصَالِحِهِمْ) فنَفَوَّضَ أُمُورَنَا إِلَيْهِ، معتمدين عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ لَنَا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، فهو حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.





# كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

قال الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى البهوتي عَلَى شَرْحِهِ "زاد المستقنع":

## كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

(كِتَابُ) هو مِنَ المَصَادِرِ السَّيَّالَةِ، أي: التي تَوْجَدُ شَيْئاً فَشَيْئاً، يُقَالُ: كَتَبْتُ كِتَاباً وَكِتَابَةً، وَسُمِّيَ الْمَكْتُوبُ بِهِ مَجَازاً.

ومَعْنَاهُ لُغَةً: الْجَمْعُ، مِنْ تَكْتَبُ بَنُو فُلَانٍ: إِذَا اجْتَمَعُوا، وَمِنْهُ قِيلَ لَجَمَاعَةِ الْخَيْلِ: كَتِيبَةٌ، وَالْكِتَابَةُ بِالْقَلَمِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ، وَالْمِرَادُ بِهِ هُنَا: الْمَكْتُوبُ، أي: هَذَا مَكْتُوبٌ جَامِعٌ لِمَسَائِلِ (الطَّهَّارَةِ).

قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ف(كِتَابُ) خَبَرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، يَعْنِي: هَذَا كِتَابٌ، أَوْ هَذَا (كِتَابُ الطَّهَّارَةِ)، وَالْكِتَابُ هُنَا الْمِرَادُ بِهِ الْمَكْتُوبُ، أي: هَذَا مَكْتُوبٌ جَامِعٌ لِمَسَائِلِ الطَّهَّارَةِ، فَالْكِتَابُ يَعْنِي: الْجَامِعُ، لَمَّا تَقُولُ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، يَعْنِي: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ التَّوْحِيدِ.



قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

والمِرَادُ بِهِ هُنَا: الْمَكْتُوبُ، أي: هَذَا مَكْتُوبٌ جَامِعٌ لِمَسَائِلِ (الطَّهَّارَةِ) مِمَّا يَوْجِبُهَا، وَيُطَهِّرُ بِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، بِدَأْبِهَا؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

فهُوَ (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ)، فَالطَّهَّارَةُ هِيَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.





### قال المصنف رحمه الله:

ومعناها لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار، مصدر طَهَّر يطهر - بضم الهاء فيهما -، وأما طَهَرَ - بفتح الهاء - فمصدره طَهْرًا، كَحَكَم حُكْمًا.

### قال الشارح وفقه الله:

الطهارة مصدر (طَهَّر يطهر)، نعم، ومعناها: النظافة والنزاهة عن الأقدار، ويهمننا ما يأتي من تعرفها بالاصطلاح، قال: (وفي الاصطلاح).



### قال المصنف رحمه الله:

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: (وهي **ارتِفَاعُ الْحَدَثِ**)، أي: زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلوة ونحوها، (وَمَا فِي مَعْنَاهُ)، أي: معنى ارتفاع الحدث؛ كالحاصل بغسل الميت، والوضوء والغسل المستحيين.

### قال الشارح وفقه الله:

شرع في تعريف الطهارة، قال: (وهي **ارتِفَاعُ الْحَدَثِ**).

الحدث وصف قائم بالبدن، يمنع من الصلوة، تقول: هذا مُحْدَثٌ يعني: فيه وصف قام ببدنه، يعني: ليس بشيء محسوس، يمنعه من الصلوة، فإذا توضأ؛ ارتفع الحدث؛ هذه طهارة؛ ولذا قال: (وهي **ارتِفَاعُ الْحَدَثِ**)، فإذا توضأ ارتفع هذا الوصف، يعني: زال هذا الوصف الذي يمنع من الصلوة، فصارت الصلوة حلالاً بعد أن كان ممنوعاً من الصلوة، الآن يصلي، يؤذن له بالصلوة؛ لأن الحدث ارتفع، فالحدث إذا وصف يقوم في البدن.

قال: (وَمَا فِي مَعْنَاهُ).

لأن عندنا ما نسميه طهارة وليس فيه ارتفاع حدث، فالآن غُسل الميت، الميت ليس بمحدث، ومع ذلك غُسل الميت نسميه طهارة، فهو في معنى (ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ)، فالميت ليس عليه حدث يرتفع، وَإِنَّمَا هَذَا يَعْنِي مُلْحَقٌ يَعْنِي فِي مَعْنَى (ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ)؛ لأن غُسل الميت تعبدى. مثل هَذَا الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ الْمُسْتَحْبَيْنِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءًا مُسْتَحَبًّا، أَوْ غَسَلَ مُسْتَحَبًّا، فَهَذَا مَا فِيهِ حَدَثٌ، لَيْسَ مُحْدَثًا، وَلَكِنَّهُ فِي مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ، مِثْلُ: لَوْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ مِثْلًا، وَهُوَ لَيْسَ بِجُنُبٍ، تُسَمَّى طَهَارَةً؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وما زاد على المَرَّةِ الْأُولَى فِي الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ، وَغُسْلِ يَدَيِ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ بِالتَّيْمُمِ عَنْ وَضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهِ:

هَذَا كُلُّهُ فِي مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ، كُلُّهُ، (مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْأُولَى) يَعْنِي: الْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ فِي الْوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ بِاسْتِحْبَابِ الْغَسْلَةِ الثَّانِيَّةِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْغُسْلِ، مَا زَادَ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى هَذَا فِي مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ يَرْتَفِعُ بِالْغَسْلَةِ الْأُولَى.

كَذَلِكَ قَالَ: (وَعُسْلُ يَدَيِ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ) غُسْلُ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُنْفَرَدَةٌ، غُسْلُ يَدَيِ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ طَهَارَةٌ مُنْفَرَدَةٌ، يَعْنِي بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَيْقَظَ مِثْلًا السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ يَرِيدُ سَبْعَةَ، فغسل يديه ثلاثًا، ثُمَّ مشى، فلما قرب الفجر نزل فتوضأ، غُسل يديه منفصلاً عن الوضوء، فَهَذَا الْغُسْلُ لِيَدَيِ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ؛ هَذَا لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ حَدَثٍ (وَنَحْوِ ذَلِكَ) أَيْضًا.

(أَوْ بِالتَّيْمُمِ عَنْ وَضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ) التَّيْمُمُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ فِي الْمَذْهَبِ، وَيُسَمَّى التَّيْمُمُ طَهَارَةً، مَعَ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ عِنْدَهُمُ الْحَدَثَ، إِنَّمَا يَرِيحُ الصَّلَاةَ -كَمَا يَأْتِي- سِوَاءَ كَانَ التَّيْمُمُ عَنِ الْوُضُوءِ أَوْ كَانَ التَّيْمُمُ عَنِ الْغُسْلِ.

مثل: وضوء المرأة المستحاضة، المرأة المستحاضة عليها الحدث، وتتوضأ، هذا وضوء طهارة، مع أنه ما فيه رفع حدث؛ إذا هذا كله في الطهارة التي ليس فيها رفع حدث، فهذه تسمى طهارة، مع أنه ليس فيه حدث يرتفع، لكنها في معنى ذلك.

**الطالب:** أحسن الله إليكم يا شيخ حصل تقطع في "والمرأة المستحاضة" لو تعد الكلام يا شيخ.

**الشيخ:** يعني يكون الشخص في مكان.

**الطالب:** لا يا شيخ من الانترنت يا شيخ، من البرنامج نفسه.

**الشيخ:** فقط وضوء المستحاضة؟

وضوء المستحاضة: المستحاضة يأتيكم حكم، ينزل معها الدم، فهذه تتوضأ لكل صلاة، فهل يرتفع الحدث بهذا الوضوء؟ لا، هذا حدث متجدد باق، لكننا نسميها طهارة، يعني: لو قال لك رجل: هل تسمي وضوء المرأة المستحاضة طهارة؟ فقل: نعم، نسميه طهارة، فقال: لكن ليس فيه ارتفاع الحدث، تقول: لكنه في معنى ارتفاع الحدث.

مثل هذا أيضاً: غسل الذكر والأنثيين من المذي، إذا أمذى وجب أن يغسل ذكره وأنثيه، لو لم يغسل ذكره وأنثيه، لو نعم هذا أيضاً ليس بحدث، لكنه في معنى ارتفاع الحدث.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَزَوَالُ الْخَبَثِ)، أي: النَّجَاسَةِ، أو حُكْمُهَا بِالْإِسْتِجْمَارِ، أو بِالتَّيْمُمِ فِي الْجُمْلَةِ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي

بَابِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هَذَا (وَزَوَالُ الْخَبَثِ) ارتفاع الحدث وما في معناه، ما زلنا في التَّعْرِيفِ.

قَالَ: (وَزَوَالُ الْحَبَثِ) الحبث بمعنى النَّجَاسَةِ، والمقصود بالنجاسة هنا: النَّجَاسَةُ ماذا؟  
النَّجَاسَةُ الْحِسِّيَّةُ، هذا هو المقصود بالحبث، فالحبث هو النَّجَاسَةُ الْحِسِّيَّةُ، وهي نجاسة هنا حكمية، ما  
معنى حكمية؟

يعني: بمعنى أن المكان طرأت عليه النَّجَاسَةُ، فحكم عليه بالنجاسة، النَّجَاسَةُ طارئة، أما نجس  
العين ما يطهر، كالكلب ما ينفع أن تغسله، لكن هذا ثوب طاهر تنجس، فأنت تزيل عنه هذه  
النَّجَاسَةَ بغسله.

فيقول هنا: (وَزَوَالُ الْحَبَثِ، أي: النَّجَاسَةِ، أو حُكْمِهَا) أي: النَّجَاسَةُ بزوال الحبث يعني: زوال  
النَّجَاسَةِ، أو زوال حكمها، انظر: (حُكْمِهَا)، يعني: الآن الذي يستجمر بالأحجار أو بالمناديل، هل  
ذهبت النَّجَاسَةُ أو ذهب حكمها؟ الجواب: ذهب حكمها؛ لأن المناديل يبقى معها أثر النَّجَاسَةِ،  
فذهب جرم النَّجَاسَةِ، لكن أثر النَّجَاسَةِ باق.

ولذا قَالَ هنا: (أَوْ حُكْمِهَا بالاستجمارِ، أو بالتيمُّمِ في الجملة).

التَّيْمُّمُ كيف يكون في هذا؟ لأنه يأتيكم أن المذهب أنه يُتيمَّمُ عن النَّجَاسَةِ الَّتِي تكون على  
البدن، يعني: إذا صار على بدنه نجاسة وما عنده ماء، هذا بدن مثل: على الفخذ، فيتيمم.

رجل في بر -- ((١٢:٢٨)) - لكنني وطئت نجاسته، وما عندي ماء أغسل النَّجَاسَةَ فيه،  
المذهب: يتيمم، أما لو أصاب ثوبه نجاسة؛ فما فيه تيمم عن الثوب، عن البدن في المشهور في  
المذهب، ويأتي في بابه كما قَالَ.

وهنا قَالَ: (زَوَالُ) ولم يقل: إزالة؛ لأنَّ أَلْيَّةَ هنا ما تُشترط، أما رفع الحدث فَلَا بُدَّ من نية، أما  
إزالة الحبث لَا يُشترط، يعني: مثل ثوب مثلاً نجس وقع في ماء، فتطهر، طهر، تنظف، يكفي هذا، ما  
يحتاج إلى نية.



### قال المصنف رحمه الله:

فالتَّهَارَةُ: مَا يَنْشَأُ عَنِ التَّطْهِيرِ، وَرَبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى الْفِعْلِ، كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

### قال الشارح وفقه الله:

الطَّهَارَةُ مَا تَتَرْتَبُ (عَنِ التَّطْهِيرِ، وَرَبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى الْفِعْلِ، كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ)، فَإِنْ لَمْ تَقُلْ: فُلَانٌ طَاهِرٌ، هَذَا الَّذِي تَرْتَبُ عَلَى الْوُضُوءِ، لَكِنَّ الْوُضُوءَ أَيْضًا وَالْغُسْلُ يُسَمَّى طَهَارَةً أَيْضًا.



### قال المصنف رحمه الله:

الْمِيَاهُ

(الْمِيَاهُ) بِاعْتِبَارِ مَا تَتَنَوَّعُ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ (ثَلَاثَةٌ):

أَحَدُهَا: (طَهْرٌ)، أَي: مُطَهَّرٌ، قَالَ ثَعْلَبٌ: (طَهْرٌ - بَفَتْحِ الطَّاءِ -: الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ الْمُطَهَّرُ لغيره). انْتَهَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

(لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ) غَيْرُهُ.

وَالْحَدَثُ: لَيْسَ نَجَاسَةً، بَلْ مَعْنَى يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا.

وَالطَّاهِرُ: ضِدُّ الْمَحْدَثِ وَالنَّجِسِ

### قال الشارح وفقه الله:

فَيَقُولُ هُنَا: الْمَاءُ الطَّهْرُ هَذَا النَّوعُ الْأَوَّلُ، فَهُوَ (الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ الْمُطَهَّرُ لغيره)، قَالَ: (لَا يَرْفَعُ

الْحَدَثَ غَيْرُهُ)؛ وَلِذَا فَقُهِاءُ الْحَنَابِلَةِ مَا يَرُونَ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، يَبِيحُ، لَكِنَّ مَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ،

فَيَقُولُ هُنَا: (لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ غَيْرُهُ) أَبَدًا.

(وَالْحَدَثُ) - كَمَا تَقَدَّمَ - (لَيْسَ نَجَاسَةً، بَلْ مَعْنَى يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا، وَالطَّاهِرُ:

ضِدُّ الْمَحْدَثِ وَالنَّجِسِ).

فالظاهر الَّذِي ليس بنجس يُسمى بطاهر، الَّذِي ليس بنجس يُسمى طاهرًا، وَالَّذِي ليس بمحدث يُسمى طاهرًا.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئُ) على محل طاهر، فهو النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ، (غَيْرُهُ)، أي: غير الماء الطَّهْوَرِ، وَالتَّيَمُّمُ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ، وكذا الاستجمارُ.

### قال الشارح وفقه الله:

(الطَّارِئُ) هو الَّذِي يُطَهِّر - كَمَا تَقَدَّمَ -، النجس يعني النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ، النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ ما يمكن أن يُطَهِّر النجس عيني، لكن المقصود: أن النَّجَاسَةَ الطَّارِئَةَ.

يقول هنا: كما أن الماء الطهور لا يرفع الحدث غيره، كذلك لا يزيل النجس الطارئ غيره، هذا هو المذهب، لَا بُدَّ من ماء لغسل النجاسات، يعني: لو أنه غسل النَّجَاسَةَ بمواد كيميائية مثلاً فزالت؛ عَلَى المذهب: لا، أو الشَّمْسُ أو الريح، فالمذهب لَا بُدَّ من ماء لإزالة النجس الحكمي من الثوب أو غيره.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَهُوَ)، أي: الطَّهْوَرُ: (الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ)، أي: صفته التي خُلِقَ عليها، إما حقيقةً: بأن يَبْقَى على ما وُجِدَ عليه من برودة، أو حرارة، أو مُلَوِّحَةٍ ونحوها، أو حُكْمًا: كالتَغْيِيرِ بِمُكْثٍ، أو طُحْلِبٍ، ونحوه مما يَأْتِي ذِكْرُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: الماء (الطهور الباقي على خلقته)، (على خلقته) يعني: على صفته التي خلق عليها، (بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة، أو حرارة، أو ملوحة ونحوها) هذا ما هو عليه تمامًا، (أو حكمًا) يعني: باقي على خلقته حكمًا، (كالمُتَغَيَّرِ) لكنه قد أُعطي حكم الباقي على خلقته، هذا معنى حكمًا. (كالمُتَغَيَّرِ بِمُكْثٍ) الماء إذا تَغَيَّرَ بطول مكثه هذا طهور، وهو باقي على خلقته حكمًا، (أو) تَغَيَّرَ بـ (طُحْلِبٍ، ونحوه مما يأتي ذكره).



### قال المصنف رحمه الله:

(فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ)، أي: مَخْلُطٍ؛ (كَقَطْعِ كَافُورٍ) وَعُودِ قِمَارِيٍّ، (وَدُهْنٍ) طاهرٍ على اختلاف أنواعه، قال في الشرح: (وفي معناه: ما تَغَيَّرَ بِالْقَطْرَانِ وَالزَّفْتِ وَالشَّمْعِ؛ لَأَنَّ فِيهِ دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ).

### قال الشارح وفقه الله:

القِمَارِي بفتح القاف.

طبعًا الباقي على خلقته يدخل فيه ماء البحر، وماء العيون، ومياه الأنهار، حتَّى الثلج الذائب منه، الثلج المذاب بحيث يسيل على اليد فإنه يعني يُتَطَهَّرُ به، الآن عرفنا الماء الباقي على خلقته. قَالَ: (فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ) فَسَّرَ هَذَا بِالْمَخْلُطِ، (كَقَطْعِ كَافُورٍ) هناك أشياء تَغَيَّرُ الماء وهي لا تمازجه، تَغَيَّرُ بلا مَازِجَة، هَذِهِ مَا تَوَثَّرَ، مِثْلَ مَاذَا؟ قَطْعُ الْكَافُورِ، مَا هُوَ؟ الْمَسْحُوقُ مِنَ الْكَافُورِ يَغَيَّرُ، لَكِنْ هَذِهِ قَطْعٌ مِنَ الْكَافُورِ، وَقَطْعٌ أَيْضًا مِنَ الْعُودِ الْقِمَارِيِّ، وَالذَّهْنُ، لَوْ صُبَّ عَلَى الْمَاءِ دُهْنٌ، وَكَذَلِكَ الْقَطْرَانُ وَالزَّفْتُ وَالشَّمْعُ، قَالَ: (لَأَنَّ فِيهِ دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ)، لَكِنَّمَا مَا تَمَازَجَهُ، هُنَا قَالَ: (تَغَيَّرَ) لَكِنَّمَا مَا تَمَازَجَهُ، هَذَا مَاءٌ طَهُورٌ، مَا يُوَثِّرُ.



## قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ) لَا مَعْدِنِيَّ فَيَسْلُبُهُ الطَّهَوْرِيَّةُ.

## قال الشارح وفقه الله:

(أَوْ) هنا تأمل يعني الباء، لماذا أعاد الباء هنا؟ هو قَالَ: (كَقَطْعِ كَافُورٍ وَعُودٍ قِمَارِيٍّ وَدُهْنٍ) ثُمَّ قَالَ: (أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ) لأن الملح المائي هل يخالط أو ما يخالط؟ يخالط، الَّتِي قبل لا تخالط، أما هَذَا فيخالط، هَذَا يخالط، لكنه ملح مائي، فهو من أصل مائي، ملح مائي من أصل الماء، هَذَا لا يؤثر أَبَدًا، الَّذِي يؤثر كما قَالَ في الشرح: المعدني، المعدني يؤثر، أما هنا أتى بالباء؛ لأن الَّتِي قبل هَذِهِ لا تخالط، لا تمتزج بالماء، تخالطه ولا تمازجه، تخالطه ولكنها ما تمازجه، وبغير ممازج يعني: بغير مخالط، فهي تخالط، يعني: الَّتِي قبل.

أعيد العبارة: قطع الكافور والدهن، هَذِهِ تغير الماء، لكنها ما تخالطه، أما الملح المائي يغير بالمخالطة، يعني يغير مخالطاً للماء، واضح لكم الفرق بين الاثنين، يعني: قطع الكافور هَذِهِ تغير الماء لكن بلا ممازجة، الملح المائي يغير المائي لكن بممازجة، فَهَذَا أَيْضًا طهور، أما المعدني فلا، يسلبه الطهورية.





### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ سُخِّنَ بِنَجْسٍ؛ كُرْهٌ) مُطْلَقاً إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ، سِوَاءَ ظَنٍّ وَصَوْلِهَا إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْحَائِلُ حَصِيناً أَوْ لَا، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ يَبْرُدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِباً مِنْ صَعُودِ أَجْزَاءٍ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

هنا (أَوْ سُخِّنَ بِنَجْسٍ) يقول: (كُرْهٌ)، إِذَا عِنْدَنَا مِثْلًا رُوْتة حمار -أكرمكم الله-، قلنا وضربنا المثال، وجعلناها وقوداً لقدر، وسخنا به الماء، فيقول: هَذَا الْمَاءُ الَّذِي سُخِّنَ وَهَذَا الْقَدْرُ سُخِّنَ بِهَذَا الْقَدْرِ، بِهَذِهِ الرُّوْتةِ النَّجَسَةِ يُكْرَهُ (مُطْلَقاً) ماذا يعني: (مُطْلَقاً)؟

يعني: أولاً: قد نظن وصولها إليه وقد لا نظن، قد يكون الحائل حصيناً، يعني الغلاف قوي، وقد لا يكون حصيناً، ولو بعد -- ((٢٣: ٠٨)) -- فهو مكروه، لماذا؟ قالوا: لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء -- ((٢٣: ١٥)) --، فقالوا: يُكْرَهُ، لكن لو تحققنا أَنَّ النَّجَاسَةَ وَصَلَتْ إِلَيْهِ، لَذَا قَالَ هُنَا: (سِوَاءَ ظَنٍّ)، لكن لو علمنا أَنَّ الدخان وصل إليه، علمنا ذلك، ما هو ظن، وهو يسير؛ فنجس -- ((٢٣: ٤١)) --.

يعني: عندنا قدر وضعنا فيه ماء قليل، وأوقدناه بنجاسة، إِذَا عِلْمُنَا وَصُولَ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مَاءٌ نَجَسَ، لِأَنَّهُ يَسِيرُ نَحْوَ قَلِيلٍ فَغَيْرُ مَاءٍ قَلِيلٍ لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ، لكن إِذَا لَمْ نَتَحَقَّقْ، نَظَنُ، يعني: يَحْتَمَلُ أَنَّهَا وَصَلَتْ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا مَا وَصَلَتْ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ مَغْلَقٌ مُحْكَمٌ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُحْكَمٍ، فَالْمَذْهَبُ: يُكْرَهُ، فِي إِشْكَالٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

**الطالب:** حَتَّى لَوْ تَحَقَّقْنَا يَا شَيْخَ...؟

**الشيخ:** إِذَا تَحَقَّقْنَا فَهُوَ نَجَسٌ، وَاضِحٌ؟

**الطالب:** إِي نَعَمْ... لَكِنْ عَلَى الْمَذْهَبِ يَا شَيْخَ...

**الشيخ:** الْمَذْهَبُ إِذَا تَحَقَّقْنَا عِلْمُنَا أَنَّ الدخان وصل إِلَى النَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجَسٌ، لِأَنَّهُ يَسِيرُ لَاقِيَ النَّجَاسَةَ، لكن إِذَا لَمْ نَعْلَمْ، نَظَنُ أَوْ يَعْنِي يَحْتَمَلُ، نَظَنُ ظَنٌّ كَبِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ سِوَاءَ كَانَ مُحْصِناً أَوْ غَيْرَ

محسن، حصين أو غير حصين، فالماء مكروه هنا، فإذا تحققنا من أن النجاسة وصلت، وعلمنا أن النجاسة وصلت؛ فهذا نجس.

**الطالب:** يعني يا شيخنا أحسن الله إليك إذا الأصل: أنه مكروه، إلا إذا تيقنا وصول النجاسة فهو نجس، هكذا؟

**الطالب:** شيخنا كره مطلقاً، هل هي كراهة تحريرية؟

**الشيخ:** لا لا لا، إذا ذكر العبارة -- ((٢٥:٥٣)) -- فالمقصود: كراهية تنزيه ...

**الطالب:** حفظكم الله، جزاكم الله خيراً.

**الطالب:** شيخ لو تكرمت تقرب الجوال شوي بس ...

**الشيخ:** الصوت ضعيف؟

**الطالب:** إي ...

**الشيخ:** السلك كان فيه سلك أول.

**الطالب:** كذا واضح يا شيخ شوي ...

**الشيخ:** يعني ضعيف الصوت كان؟

**الطالب:** إي، الحين واضح ... زين.

**الشيخ:** تفضل أكمل.



**قال المصنف رحمه الله:**

وكذا ما سُخِّنَ بمغصوبٍ، وماءٌ بئرٍ بمقبرةٍ، وبقلها، وشوكها.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وكذا ما سُخِّنَ بمغصوبٍ) يُكره، شخص غصب حطباً غصب، وأشعل الماء وسخن الماء،

فالمذهب يُكره.

قَالَ: (وَمَاءٌ بئرٍ بِمَقْبَرَةٍ) ماء البئر الذي بالمقبرة (وَبَقْلُهَا) مثل: الحشيش، (وَشَوْكُهَا) يُكره، نصّ عليه أحمد، يعني: في أكلٍ وشربٍ وطهارة، ماء المقبرة وبقْلِها وشوكها، هذا كله يُكره في المذهب.



### قال المصنف رحمه الله:

واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث، لا وضوء وغسل.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (استعمال ماء زمزم) ماء زمزم يُكره أن يُستعمل (في إزالة خبث) يُكره، الكراهة قلنا دائماً: هنا انتبهوا، كراهية تنزيه، ما هي كراهية تحريم، كلما جاءتنا عبارة (يُكره)، فهنا (استعمال ماء زمزم في إزالة خبث) ما معنى إزالة خبث؟ يعني: يأخذ ماء زمزم يغسل نجاسة من يده أ من ثوبه، هذا يُكره، لكن لو أن غسل بدنه بماء زمزم من الجنابة، أو توضأ بماء زمزم فلا يُكره ذلك، هذا واضح؟

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليك! ماء زمزم يا شيخ.

**الشيخ:** شوف الصّوت كذا أوضح.

**الطالب:** واضح يا شيخ.

**الشيخ:** نعم.

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليك! ماء زمزم يا شيخ هل يُتنزه منه من البول أعزك الله يا شيخ؟

**الشيخ:** يُكره، يعني: ما يحرم، مكروه، لكن تبي تتوضأ به أو تغتسل به، فلا يُكره، يعني: إنسان أخذ قارورة ماء زمزم واغتسل بها من الجنابة؛ ما يُكره.

**الطالب:** جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

**الشيخ:** بَارَكَ اللهُ فِيكَ، حتّى الغسل، يُكره حتّى الغسل، ما يُكره الوضوء، يُكره الغسل.



## قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ)، أي: بطول إقامته في مقره - وهو الآجن -؛ لم يُكره عليه **الاستئذان** توضأ بماء آجن<sup>(١)</sup>، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين.

## قال الشارح وفقه الله:

(تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ) ما معنى: (تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ)؟ يعني: بطول الإقامة، يعني: مثل ما نسميه إحنا: المستنقعات هذه، إذا جئت الماء في المستنقع تجده متغير بطول المكث، ما يؤثر، أو أيضاً مثلاً عندك إناء من جلد، مثلاً قربة من وقت الصيف القربة أو زير من وقت الصيف، أو في نحاس، ثم لما أنك أخذت الماء تريد أن توضأ به متغير، هذا متغير بماذا؟ بطول المكث، سواء كان في إناء جلد أو نحاس أو على الأرض، فهذا طهور.



## قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ بِمَا)، أي: بطاهر (يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ)، وسَمَكٍ، وما تُلْقِيهِ الرِّيحُ أو السيول من تِبْنٍ ونحوه، وطُحْلٍ.

(١) قال محققو الروض - أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي -: "لم نجده بهذا اللفظ، ولكن جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخدم الماء الآجن، فأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتُرْسٍ صاحبه، رقم: (٢٩٠٣)، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: "لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَفَأَ الدَّمَ".

## قال الشارح وفقه الله:

من المسائل: يعني الوضوء بهاء السبيل، مثل: ماء البرادات السبيل، هذا ما يصلح في المشروط أبداً، إذا كان الواقف للماء بعض البرادات مسلكة من ماء واحد، حتّى دورات المياه ما فيه بأس، لكن الماء الذي يوقف للشرب لا يصلح الوضوء منه في المذهب.

**الطالب:** يا شيخ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- الماء الذي يكون في السخانات، ويتغير بطول المكث فيه، ويخرج معه صدأ وطعم.

**الشيخ:** الظاهر أن هذا مثله، هذا طهور؛ لأنه تغير بطول المكث، البيوت الآن -- ((٣٢:٠٢)) -- لفترة إذا فتحت نزل متغير، فالمذهب هذا بطول المكث لا يؤثر -بَارَكَ اللهُ فِيكَ-.

يقول هنا: (أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ) عندنا ماء تغير، تغير بالمكث -- ((٣٢:٢٣)) -- هذا تغير (بِمَا يَشُقُّ)، يعني: بظاهر اختلط به، (بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ) يعني: يشق أن نصون الماء عنه. (مِنْ نَابِتٍ فِيهِ) يعني: بعض مسيل الماء، الي دائماً يسيل، ويسير فيه نبات، يغير الماء، أو ورق شجر أيضاً يتساقط، بعض البرك الي في المزارع يتساقط فيها ورق شجر، هذا كذلك ما يؤثر.

كذلك (مَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ أَوْ السَّيُولُ مِنْ تَبْنٍ وَنَحْوِهِ)؛ كل هذا ما يؤثر.

السّمك الآن يغير بعض الأماكن، لكن بعض الأطراف الأنهار فتجد أنه متغير بالسّمك، كذلك هذا يق، فكذا يُعفى عنه.

كذلك السيول يعني: مثل الآن عندما تسيل تجد أنها تحمل تبن، وتحمل، فهذا ما يؤثر، ومثل ذلك: الطحلب، والطحلب خضرة تعلو الماء الراكدة، الماء إذا ركد صار فوقه قطع من الخضرة؛ فهذه كذلك ما تؤثر، لماذا؟ لأنه يشق التّحرّز.



### قال المصنف رحمه الله:

فإن وُضِعَ فيه قَصْدًا، وتغيَّرَ به الماء عن ممازجة؛ سَلَبَهُ الطَّهَورِيَّةُ.

### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

كل ما تقدَّم من نابت ومن نبات وورق شجر وسمك وطحلب، إذا (وُضِعَ فيه قَصْدًا) يعني: جاء شخص ووضَعَ الطحلب ووضعه في الماء، فتغير الماء، الآن هل يشق التَّحَرُّزُ؟ هنا ما يشق، هو الَّذِي جاء به ووضعه، فإذا (وُضِعَ فيه قَصْدًا، وتغيَّرَ به الماء عن ممازجة؛ سَلَبَهُ الطَّهَورِيَّةُ) صار ما هو طهور، صار طاهرًا، لا طهورًا، نعم، واضح لكم؟ يعني: شيء طحلب فيه، لكن أن تأتي بطحلب وتضع الطحلب في الماء؛ هذا الآن إذا غيره سلبه الطهورية.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ) تَغَيَّرَ (بِمَجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ)، أي: بريح مَيْتَةٍ إلى جانبِهِ؛ فلا يُكره، قال في المبدع: (بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ).

### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

عندما يكون عندنا ماء مجتمع، وتأتي البهائم تشرب منه، طاهرة البهائم، لكن إذا مات منها شيء، بجوار هذا الماء، الريح الآن عندما تهب وَهَذِهِ يعني فطيسة فيها رائحة شديدة أحيانًا، فالريح يحمل الرائحة إلى الماء، فالرائحة هَذِهِ يُعْفَى عنها، هَذَا الرائحة بمجاورة مَيْتَةٍ ما هو دائمًا يُعْفَى عنها، لا، لمجاورة مَيْتَةٍ، ما هو مخالطة، تغيرت الرائحة، الرائحة أخف من الطعم وأخف من اللون، وبالمجاورة، ما هو بالممازجة هنا -انتبهوا- جاورها، المَيْتَةُ جاورت، فَهَذَا ما يؤثر.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ) مُبَاحٌ وَلَمْ يَشْتَدَّ حَرُّهُ؛ (لَمْ يُكْرَهْ)؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ دَخَلُوا الْحَمَّامَ وَرَخَّصُوا فِيهِ، ذَكَرَهُ فِي الْمُبْدَعِ.

### قال الشارح وفقه الله:

الحمام حَتَّى تَعْرِفُونَ وَجْهَ الدَّلَالَةِ، الْحَمَّامُ يَعْنِي يُسَخَّنُ الْمَاءَ كَانَ، يَعْنِي الْمَاءُ سَاخِنٌ، فَالْحَمَّامَاتُ مَا هِيَ بِالْحَمَّامَاتِ الَّتِي تُقْضَى فِيهَا الْحَاجَةُ، لَا، هَذِهِ حَمَّامَاتٌ مِثْلُ الْمَوْجُودَةِ الَّتِي يَذْهَبُ إِلَيْهَا النَّاسُ وَيَغْتَسِلُونَ فِيهَا، قَدْ يُجِبُونَ لَهَا مَوَادَّ مَنْظِفَةً، حَمَّامَاتٌ مَعْرُوفَةٌ.

يقول: إِذَا (سُخِّنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ؛ لَمْ يُكْرَهْ)، قَالَ: (وَلَمْ يَشْتَدَّ حَرُّهُ) لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهُ يَعْنِي مَا يَسْبِغُ بِسَبَبِ اشْتِدَادِ الْحَرِّ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَمَنْ كَرِهَ الْحَمَّامَ فَعِلَّةُ الْكَرَاهَةِ: خَوْفُ مَشَاهِدَةِ الْعَوْرَةِ، أَوْ قَصْدُ التَّنَعُّمِ بِدُخُولِهِ، لَا كَوْنُ الْمَاءِ مُسَخَّنًا.

### قال الشارح وفقه الله:

يعني يقول: مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ أَوْ بَعْضُ السَّلَفِ كَرَاهِيَةُ الْحَمَّامِ، مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْحَمَّامِ لِمَا يُخَافُ فِيهِ مِنْ مَشَاهِدَةِ الْعَوْرَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَنَكَّشَفَ الْعَوْرَةُ، أَوْ قَصْدُ التَّنَعُّمِ بِدُخُولِهِ، يَعْنِي رَأَوْا أَنَّ فِيهِ إِرْفَاعًا وَتَنَعُّمًا، لَا كَوْنُ الْمَاءِ مُسَخَّنًا.



### قال المصنف رحمه الله:

فإن اشتدَّ حرُّه أو بردُّه كره؛ لمنعه كمال الطَّهارة.

### قال الشَّارح وَفَقَهُ اللهُ:

يعني: الماء البارد الشديد أو الحار الشديد، يُكره؛ لأنه يمنع من كمال الطهارة، يعني: يمنع من الإسباغ المستحب، يعني: ما يمنع من الواجب، يمنع من الكمال.



### قال المصنف رحمه الله:

(وإن استعمل) قليل (في طهارةٍ مُستحبَّةٍ؛ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ) أو عيدٍ ونحوه، (وَعَسَلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ) في وُضُوءٍ أو غُسْلٍ؛ (كُرْهٍ)؛ للخلاف في سلبه الطهورية. فإن لم تكن الطَّهارةُ مشروعةً؛ كالتَّبَرُّدِ؛ لم يُكره.

### قال الشَّارح وَفَقَهُ اللهُ:

أولاً: ما معنى مستعمل؟ يقول: (وإن استعمل)، المستعمل ليس المقصود به المتبقي في الإناء، لا، المستعمل أي: المتساقط عن الأعضاء، المنفصل، يعني: تغسل اليد ويمشي الماء من يدك ويجمع، هذا هو الماء المستعمل.

فيقول: لو أن رجلاً توضأ وضوءاً مستحباً، يعني: عليه وضوء وجدد الوضوء مثلاً تجديد الوضوء، أو غسل الجمعة، رجل اغتسل للجمعة وهو يغتسل الماء يصب وتحتة إناء يجمع الماء، هذا الماء أو الغسلة الثانية والثالثة، ما هي الأولى في الوضوء، يقول: هذا يُكره؛ خروجاً من الخلاف فقط. يعني من العلماء من قال: إنه مسلوب الطهورية.

قال: (فإن لم تكن الطَّهارةُ مشروعةً؛ كالتَّبَرُّدِ؛ لم يُكره) يعني: لو أن رجلاً وضع إناءً تحته واغتسل للتبريد فقط، يريد أن يبرد جسمه، مثل مياه المسابح، ماء مسبح، دخل فيه للتبريد، وهو قليل، يعني يقول: قليل، ماء المسابح كثير، لكن لو كان ماءً قليلاً؛ فهذا لا يُكره، هذا واضح لكم؟



**الطالب:** إي واضح ... سؤال يا شيخ: المتساقط يا شيخ طاهر ولا طهور المتساقط من اليد؟

**الشيخ:** المتساقط من اليد ننظر ما هي الطهارة؛ هل هي طهارة مستحبة؟ إن كانت الطهارة

مستحب؛ فهو طهور، لكن يُكره في المذهب، واضح المعنى؟

**الطالب:** جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، واضح يا شيخ.

**الشيخ:** يعني إن جددت وضوءك والماء موجود، المتساقط من تجديد الوضوء مثلاً، هذا الماء

في المذهب طهور، لكنه يُكره، لكن لو أنك مثلاً اغتسلت غسلًا للتبريد فقط، تريد تبريد جسمك، وجمعت الماء، فهذا الماء لا يُكره، هذا واضح؟

**الطالب:** واضح جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا يا شيخ.

**الشيخ:** قالوا: مثله ...

**الطالب:** إن كان للتبريد يا شيخ؟

**الشيخ:** لا يُكره، الصَّوْت واضح؟

**الطالب:** إي نعم.

**الشيخ:** إذا كان الغسل للتبريد؛ فلا يُكره الماء، يعني: إنسان اغتسل للتبريد فجمع الماء؛ ما

يُكره، يروح يتوضأ به بعدين، يعني هذا رجل وضع تحته طست وغسل جسمه للتبريد، وجمع الماء، جاء وهو في صلاة المغرب قال: أتوضأ به، ما حكم الماء هذا؟ جمعه من الغسل، نقول: ما هو الغسل هذا؟ قال: الغسل هذا غسل تبريد، نقول: ما يُكره.

لو قال: لا، غسل مستحب، هذا غسل جمعة، المذهب: يُكره.

لو قال: لا، غسل جنابة، المذهب لا ما يجزئ، هذا يسمونه طاهرًا، هذا واضح لكم؟

**الطالب:** واضح أحسن الله إليك، جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

**الشيخ:** قال: وكذلك المتغير بطاهر كزعفران في محل التطهير، كاليد؛ هذا طهور، ما معنى

هذا؟ لو أن في يدك أسمنت هنا في يدك وأنت تتوضأ، أو في يدك زعفران، وأنت الآن تغسل اليد، الماء متغير، هذا ما يؤثر؛ لأنه متغير أين؟ في محل التطهير، فهو ماء طهور.

قالوا: ومثل هذه المسألة أيضًا لو أنَّ رجلاً عنده امرأة ذمية زوجته، زوجته ذمية، والذمية ما يطؤها زوجها حتَّى تغتسل من الحيض أو من النفاس، طهرت من الحيض أو النفاس، قَالَ: تغتسل هي ليست مسلمة، هي ذمية، لكنها تغتسل ليجامعها، فإذا طهرت من الحيض الذمية كافرة، من أهل الكتاب، فيأمرها بالغسل، حتَّى يجامعها، فالماء المتساقط منها في المشهور في المذهب: ماء طهور، هذا واضح؟ لأنها ما هي مثل المسلمة، المسلمة الماء يرفع الحدث عنها، أما هذه فقَطْ لِحْل الوطء. يعني: رجل عنده إناء، أعطى المسلمة إناء وَقَالَ: اغتسلي به من الحيض، حتَّى يجامعها أو من النفاس، اغتسل، الماء المتساقط هذا ما يتوضأ به، هذا يسميه الحنابلة طاهر وليس بطهور. طيب امرأة ذمية يهودية أو نصرانية، فعلت مثلما فعلت المسلمة، قالوا: الماء هذا يجوز أن تطهر به، لماذا؟ قالوا: لأن المسلمة رفع حدثها، وَأَمَّا الذمية؛ فإنه لم يرفع حدثها، إِنَّمَا هو حل الوطء فقَطْ، هذا واضح لكم؟

**الطالب:** نعم يا شيخ واضح، لكن طهور مطلق يا شيخ؟

**الشيخ:** إي، طهور مطلق.

**الطالب:** أحسن الله إليك.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَأِنْ بَلَغَ) الماء (قُلَّتَيْنِ): تثنية قُلَّةٍ، وهي اسمٌ لكلِّ ما ارتفع وعلا، والمرادُ هنا: الجَرَّةُ الكبيرةُ من قِلال هَجَر، وهي قريةٌ كانت قُرْبَ المدينة، (وَهُوَ الْكَثِيرُ) اصطلاحاً، (وَهُمَا) أي: القُلَّتَانِ: (خَمْسُمِائَةٍ رَطْلٍ) - بكسر الراءِ وفتحها - (عِرَاقِيٌّ تَقْرِيْبًا).

**قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:**

هذا هو قياسهم، يعني الحنابلة يفرِّقون، يعني عندهم ماء قليل وماء كثير، ما هو الماء الكثير؟ قالوا: الماء الكثير هو الَّذِي بلغ القلتين، القلتان خمس قرب، كما يساواها؟ قالوا: يساواها خمسمائة

رطل عراقي، نحن ما نعرف الآن ما هو العراقي؟ لكن قالوا: يساوي ثلاثة وتسعين وخمسة وسبعين صاعاً نبوياً، قالوا: ويساوي ذراع وربع طولاً، وذراع وربع عرضاً، وذراع وربع في المشهور وربع عمقاً، يعني: لو فيه حوض ذراع وربع طول في ذراع وربع عرض في ذراع وربع عمق، هذا يساوي القلتين.

بعضهم قدره بمائة وستين لتراً، الله أعلم، لكنه ثلاثة وتسعين صاعاً نبوياً، وثلاثة أرباع الصاع. هذا هو الماء الكثير في المذهب.



### قال المصنف رحمه الله:

فلا يضرُّ نقصُ سيرِ كرطلٍ ورطلين.

### قال الشَّارحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يعني: الرطل اليسير ما يؤثر، يعني: لو أن صار أربعمئة وثمانية وتسعين رطلاً نفس الحكم.



### قال المصنف رحمه الله:

وأربعمئة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطلٍ مصري، ومائة وسبعة وسبع رطلٍ دِمَشْقِي، وتسعة وثمانون وسبعاً رطلٍ حَلَبِي، وثمانون رطلاً وسبعان ونصفُ سُبُعِ رطلٍ قُدْسِي، فالرطلُ العراقي تسعون مثقالاً، سُبُعُ القُدْسِي وثُمْنُ سُبُعِهِ، وسُبُعُ الحَلَبِي ورُبُعُ سُبُعِهِ، وسُبُعُ الدَّمَشْقِي ونصفُ سُبُعِهِ، ونصفُ المصري ورُبُعُهُ وسُبُعُهُ.

### قال الشَّارحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الآن عرفنا هذا، عرفنا أن الكثير هو الَّذِي يبلغ القلتين، فما الَّذِي يترتب على هذا؟ قال هنا: (فَخَالَطَتْهُ...).



### قال المصنف رحمه الله:

(فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ) قليلةٌ أو كثيرةٌ، (غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ).

### قال الشَّارحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بفتح العين أو (عَذْرَتِهِ) أو (عَذْرَتِهِ). (غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ) بكسر التاء (الْمَائِعَةِ).



### قال المصنف رحمه الله:

(فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ) قليلةٌ أو كثيرةٌ، (غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ)، أو الجامدة إذا ذابت، (فَلَمْ تُغَيِّرْهُ)؛ فطهورٌ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(٢)</sup> رواه أحمدٌ وغيره، قال الحاكم: (على شرط الشيخين)، وصححه الطحاوي.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن عرفنا أن الماء الكثير هو القلتان، طيب، يقول هنا: اتركوا الآن بول الآدمي، واتركوا العذرة المائعة، يعني: الخبث، يعني الغائط المائع، واتركوا الخبث الجامد إذا ذاب في الماء، هذه يأتي الكلام عليها.

الآن عندما ماء كثير، فخالطته نجاسة، فلم تغيره، يعني: عندنا بركة من الماء، البركة قطعاً فوق القلتين، بركة من ماء، جاء طفل فبال في زاويتها وأبعد من الطفل، ما تغير الماء، الماء كثير ولم يتغير الماء، هذا طهور، هذا واضح لكم؟

**الطالب:** نعم.

**الشيخ:** هذا طهور، فإن كان أقل من قلتين فلو قطرة واحدة من الطفل ينجس، ولو لم يتغير. إذا الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير، والماء الكثير في المذهب هو القلتان، الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة، ما هو الماء القليل؟ هو ما دون القلتين، فما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة، لو شعرة وقعت فيه نجسة؟ نجس، عندك حوض ماء، يقول مثلاً: قلة واحدة حوض ماء، ولغ فيه كلب أو -- ((٥١:٠٨)) -- لمجرد ما يدخل لسانه صار الماء نجساً؛ لأنه بمجرد الملاقاة، لو كان الماء

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا يُنجَس، رقم: (٥١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤١٧ - ١٧١ -).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يُنجَس الماء، رقم: (٦٣)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب منه آخر، رقم: (٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم: (٥٢)، وأحمد في مسنده رقم (٤٦٠٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، رقم: (٤٥٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٧٧ - [٤]).

قلتین، وهو الماء الكثير؛ ما ينجس حتّى يتغير، إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو ماء نجس، عرفنا هذا.

قَالَ هُنَا نَمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ:



**قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وحديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، وحديث: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»<sup>(٢)</sup>. يُحْمَلَانِ عَلَى الْمُقَيَّدِ السَّابِقِ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

الآن يجمع بين الحديثين، فحمل حديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» حمله عَلَى الْمُقَيَّدِ السَّابِقِ، يعني: حمله عَلَى مَا إِذَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ.



**قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَأَمَّا خُصَّتِ الْقُلَّتَانِ بِقِلَالٍ هَجَرٍ؛ لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنّها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار، قال ابن جُرَيْجٍ: (رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرٍ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا)، والقربة: مائة رطل بالعراقي، والاحتياطُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا، فكانت الْقُلَّتَانِ: خمسمائة بالعراقي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم: (٦٦، ٦٧)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: (٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم: (٣٢٦)، وأحمد في مسنده رقم: (١١٨١٥)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٧٨) - [٥].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم: (٥٢١)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢٦٤٤).

### قال الشارح وفقه الله:

يعني يقول: (القَلَّةُ تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا)، شيئًا، ما يُدرى هذا الشَّيْءُ نصف، ربع، فهم جعلوه نصفًا احتياط، فجعلوا المجموع خمس قرب، والقربة قالوا: تساوي مائة رطل عراقي، ثُمَّ قَالَ:



### قال المصنّف رحمه الله:

(أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ) مِنْ آدَمِيٍّ، (وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ؛ فَطَهُورٌ) ما لم يتغيّر، قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافًا).

### قال الشارح وفقه الله:

يقولون: (أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ)، العذرة يعني (مِنْ آدَمِيٍّ) ليست من بهيمة، من آدمي، (وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ) ما هي مصانع طريق مكة؟ مصانع طريق مكة أحواض تُبنى من الحجر، يعني تُبنى في طريق السيل، إذا جاء السيل، إذا مشى السيل ملاً هذه الأحواض، أحواض توضع من الحجارة.

يقول: (كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ؛ فَطَهُورٌ) يعني: (ما لم يتغيّر) يعني: لو كان عندنا ماء يشق نزحه، فخالطته البول، فخالطه بول آدمي، يعني: لو أن آدميًا بال في مصانع طريق مكة، وهو ماء كثير يشق نزحه، فهذا طهور، غلا أن يتغير، إذا تغير بالنجاسات فهذا نجس، ما فيه إشكال.



## قال المصنف رحمه الله:

ومفهوم كلامه: أن ما لا يشقُّ نزحه ينجس ببول آدمي، أو عذرتَه المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين.

## قال الشارح وفقه الله:

هنا الآن ما يقول مفهوم كلامه؟ يقول: أن الماء إذا بلغ قلتين، وهو ما يشق نزحه، بلغ قلتين وهو ما يشق نزحه، فبال فيه آدمي، ولو طفل، بال فيه آدمي، ما هو بول كلب، لا، بول الكلب يختلف، هذا في بول الآدمي فقط، بول الآدمي أو عذرة الآدمي المائعة، يعني السائلة الرطبة - أكرمكم الله -، أو اليابسة لكنها تحللت فيه، قالوا: هذا نجس، ولو لم يتغير. يعني: عندنا بركة، هل البركة يشق نزحها؟ أجيوا.

**الطالب:** لا، لا يشق نزحها.

**الشيخ:** لا يشق نزحها، بال فيها طفل، أو قضى فيها حاجته هذا الطفل، قضى فيها حاجته، أو وقعت فيها قطعة يابسة من النجاسة وماعت، والماء ما تغير، ماء كثير، لكن ما يشق نزحه، قالوا: هذا انزحوا الماء وتخلصوا منه، حتى ولو لم يتغير، قال: هذا مذهب (أكثر المتقدمين والمتوسطين). بعض العلماء يقول: إن المتقدمين إلى ابن حامد، فيهم الخلال والحرقى، إلى سنة أربعمئة وثلاثة وفاة ابن حامد.

وأما المتوسطون فهم إلى صاحب المبدع، سنة ثمانمئة تقريباً وخمسين أو نحو ذلك، سنة يعني ابن مفلح رحمه الله تعالى تقريباً في سنة ثمانمئة وأربعة وثمانين، هذه تنتهي يعني مرتبة المتوسطين، ما بعد ذلك من المتأخرين، يعني يتدئ بمن؟ بالمرداوي صاحب "الإنصاف"، الفتوحى، البهوتى، هؤلاء كلهم من المتأخرين، لكن ابن مفلح من المتوسطين، ابن قدامة من المتوسطين، ابن عقيل من المتوسطين، أبو الخطاب من المتوسطين، فيقول: هذا قول أكثر المتقدمين والمتوسطين.





### قال المصنف رحمه الله:

قال في المبدع: (ينجس على المذهب وإن لم يتغير)؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وروى الخلال بإسناده: «أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ بَالَ فِي بَيْتٍ فَأَمَرَهُمْ بِنَزْحِهَا»<sup>(٢)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

هذه أدلة -- ((٥٧:٣٥)) --.



### قال المصنف رحمه الله:

وعنه: أَنَّ الْبَوْلَ وَالْعَذْرَةَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، فَلَا يَنْجُسُ بِهِمَا مَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ.

### قال الشارح وفقه الله:

هَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي: (أَنَّ الْبَوْلَ وَالْعَذْرَةَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، فَلَا يَنْجُسُ بِهِمَا مَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ) سواء كان يشق نزحه أو لا، إذا تغير فهو نجس، كغيره. (قال في التنقيح) الَّذِي هُوَ الْمُرَادَاوِي.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم: (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: (٢٨٢).

(٢) قال محققو الروض - أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل البتامي -: "لم نجده في المطبوع من كتب الخلال، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، رقم: (١٧٢٠)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة، عن علي. وخالد بن سلمة روايته عن التسابعين، ففي الأثر انقطاع بينه وبين علي، يُنظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٩٥)".

## قال المصنف رحمه الله:

قال في التنقيح: (اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر) انتهى؛ لأن نجاسة بول الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

## قال الشارح وفقه الله:

لأن بول الكلب على يعني لو بال كلب في قلتين ولم يتغير فطهور، ولو بال آدمي في قلتين فنجس ولو لم يتغير، فيقول هنا: يعني القياس يقتضي أنه لا فرق، هذه نجاسة وهذه نجاسة، هذا هو قول أكثر المتأخرين، وهو أظهر.

## قال البهوتي رحمه الله تعالى في شرحه على "الزاد":

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) وخشى (طَهُورٌ يَسِيرٌ) دون القلتين، (خَلَّتْ بِهِ) كخلوة نكاح (امْرَأَةٍ) مكلفه ولو كافرة، (لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ)؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

## قال الشارح وفقه الله:

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال المؤلف: (وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) هذه قيود، كل قيد معتبر، (لَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) لكنه يزيل الخبث.

قال: (وُخْشِيَ) الخشى يعني: المشكل البالغ، (طَهُورٌ يَسِيرٌ) دون القلتين، خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ، كخلوة نكاح) لكن لو لم تخل به، أو خلت به لا خلوة نكاح، كأن يكون هناك مميّز عندها، أو يكون عندها امرأة، أو يكون عندها أعمى، أو يكون عندها مجنون يشاهدها، فلا يؤثر هذا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم: (٨٢)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، رقم: (٦٣)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٧١) - [٢١].

قَالَ: (امْرَأَةٌ مَكْلُفَةٌ) لَا صَغِيرَةٌ (وَلَوْ كَافِرَةٌ) وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً، (لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ)، لَكِنْ لَوْ دَخَلَتْ بِهِ، خَلَتْ بِهِ فِي بَعْضِ الطَّهَارَةِ، يَعْنِي مَثَلًا: تَمَضُّمَتْ وَاسْتَنْشَقَتْ وَغَسَّلتْ وَجْهَهَا، ثُمَّ خَلَتْ بِالمَاءِ؛ فَهَذَا لَا يُؤْثِرُ.

إِذَا المشهور فِي مذهب الإمام أحمد -وهذا من المفردات-: أَنَّ الماءَ الْيَسِيرَ -ليس الكبير-، الَّذِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ إِذَا خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ -خلت به-، لَا يَشَاهِدُهَا وَلَوْ مُمِيزٌ، لَوْ كَانَ فِيهِ طِفْلٌ؛ نَفْسُ الْحُكْمِ، دُونَ التَّمْيِيزِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِيهِ مُمِيزٌ؛ مَا تَدَخَّلَ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا يُؤْثِرُ، لَكِنْ إِنْ خَلَتْ بِهِ عَنْ مُمِيزٍ وَعَنْ أَعْمَى، وَعَنْ كَافِرٍ، الَّتِي هِيَ خُلُوةُ النِّكَاحِ، خَلَتْ بِهِ -بهذا الماء-، فَتَطَهَّرَتْ بِهِ طَهَارَةً كَامِلَةً عَنْ حَدَثٍ، يَعْنِي: اغْتَسَلَتْ بِهِ عَنِ الْجَنَابَةِ، أَوْ تَوَضَّأَتْ بِهِ، وَكَانَ هَذَا الْوَضُوءُ كَامِلًا فِي حَالِ الْخُلُوةِ، أَوْ الْغَسْلِ كَامِلًا فِي حَالِ الْخُلُوةِ؛ فَهَذَا الماءُ طَاهِرٌ -لا طهور- بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، لَا يَرْفَعُ حَدْثَهُ، لَكِنْ الْمَرْأَةُ الَّتِي مِثْلُهَا يَرْفَعُ حَدْثُهَا، وَالصَّبِيُّ يَرْفَعُ حَدْثَهُ، هَذَا مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: (أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ الرَّوضِ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ ذَلِكَ)، وَهُوَ تَعْبِدِي.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: هَذَا تَعْبِدِي؛ وَلِذَا عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ تَوَافَقَ الْجُمْهُورُ، أَنَّ هَذَا الماءُ ماءُ طَهْوَرٍ -انتبهوا- لَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهَا خَلَتْ بِهِ، يَعْنِي: تَسَاقَطَ مِنْ أَعْضَائِهَا، الْمَتَسَاقَطُ مِنَ الْأَعْضَاءِ هَذَا يَأْتِي لَهُ حُكْمٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، لَكِنْ امْرَأَةٌ أَخَذَتْ مَاءَ سَطَلٍ مَاءٍ وَدَخَلَتْ بِهِ فِي دَوْرَةِ الْمِيَاهِ، وَتَوَضَّأَتْ وَخَرَجَتْ، هَذَا الماءُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ لَيْسَ بِطَهْوَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ طَاهِرٌ، وَالرَّجُلُ لَوْ خَلَا بِهِ فَلَا يُؤْثِرُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وعُلِمَ مما تقدّم: أنه يُزِيلُ النَّجَسَ مُطْلَقًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

هَذَا هُوَ، لِيُزِيلَ بِهِ النَّجَاسَةَ؛ أزال النَّجَاسَةَ، الرَّجُلُ أَخَذَ هَذَا السُّطْلَ وَغَسَلَ بِهِ ثِيَابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، يَزِيلُهُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَدَثَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِحُلُوتِهَا بِالتُّرَابِ، وَلَا بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَلَا بِالْقَلِيلِ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مَنْ يُشَاهِدُهَا، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ فِي طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَلَا لَمَّا خَلَتْ بِهِ لَطَهَارَةٍ خَبِثَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هَذَا كُلُّهُ مَا يُوَثِّرُ، يَعْنِي:

\* لَوْ خَلَتْ بِهِ لَطَهَارَةٌ خَبِثَ، غَسَلَتْ ثَوْبَهَا؛ مَا يُوَثِّرُ، يَبْقَى طَهُورًا.

\* كَذَلِكَ لَوْ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ؛ مَا يُوَثِّرُ.

\* وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ خَلَتْ بِتُرَابٍ، تِمَمَتْ بِتُرَابٍ وَخَلَتْ بِهِ؛ فَالتُّرَابُ طَهُورٌ.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الرَّجُلُ غَيْرَ مَا خَلَتْ بِهِ لَطَهَارَةَ الْحَدَثِ؛ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ وَجُوبًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

الآن هذه امرأة أخذت الإناء ودخلت به في بيت الخلاء، وخلت به خلوة على ما تقدّم؛ قلنا: هذا الماء طاهر في حق الرجل، وليس بطهور، لكن لو أنه ما وجد ماءً، حضرت الصلّة ولا ماء؛ ما يعدل إلى التيمّم وحده، بل يستعمل هذا الماء، يتوضأ به، ويتيمم، وهذه في هذه المسألة وفي عدة مسائل في المذهب.

والصواب: خلاف هذه المسألة، لكن نحن غرضنا في هذا الدرس شرح "الروض"، وأمّا الترجيح؛ فقد يُشار إليه، لكن الأصل: هو شرح "الروض".



### قال المصنّف رحمه الله:

النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر، وقد أشار إليه بقوله: (وإن تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه)، أو كثير من صفة من تلك الصفات، لا يسير منها، (بطبخ) طاهر فيه، (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشقّ صونه عنه (ساقط فيه)؛ كزعفران، لا تراب ولو قصداً، ولا ما لا ييازجه مما تقدّم؛ فطاهر؛ لأنّه ليس بماء مطلق.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن شرع المؤلّف رحمه الله في ذكر القسم الثاني، وهو (الطاهر)، فإنّ المذهب: أن الماء طهور، وطاهر، ونجس، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه: الماء طهور ونجس. الآن الماء الطاهر في المذهب: منه المستخرج بعلاج، هذا يسمونه ماء طاهر، وهذا ظاهر، مثل: ماء الورد، الذي يُستخرج من الورد، أو غير ذلك من المياه التي تُستخرج من زعفران أو من ورد، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس هذا هو الماء الذي أمرنا أن نتطهر به، هذا ماء مُقيّد، وهذا ظاهر. أما المذهب فقالوا كذلك: (وإن تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه)؛ هذه المتغيرات الثلاث: طعم، واللون، والريح.

عندنا ماء طهور، إناء طهور، هذا الإناء الطهور، مثلما نقول مثلاً: سطل ماء، طبخنا فيه زعفران، أو شاي، أو سقط فيه شيء من غير جنس الماء، الملح لا يؤثر فيه، (أو بظاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه) أما إذا كان يشق صون الماء عنه فتقدم، تقدم لكم: أن ورق الشجر الذي يعني ترمي به الشجر، أو الطحلب أنه لا يؤثر.

لكن لو جاء شخص وأخذ طحلباً ووضع في آدمي يؤثر، أو جاء آدمي وأخذ ورق شجر ورمى به في الماء، فتغير الماء يؤثر هذا في المذهب. الذي لا يؤثر: إذا كان بفعل الآدمي.

قال هنا: أما التراب، حتى ولو كان قصداً، كما قال هنا: (لا تراب ولو قصداً) لا يؤثر، (ولا ما لا يمازجه) ولو قصداً، لو وضعت فيه قطع كافور - قطع، ما هو طحين، يعني يدق الكافور؛ لا، قطع كافور، أو عود قهاري - كما تقدم هذا -.

التغير هنا إن كان تغيراً يسيراً؛ ما يؤثر، التغير اليسير عرفاً ما يؤثر، ما الذي يؤثر؟ التغير الكثير؛ ولذا قال هنا: (أو كثير) يعني: إن تغير كثير من اللون، أو كثير من الطعم، أو كثير من الريح. لكن لو كان يسيراً؛ فلا يؤثر، يسيراً من الطعم، يسيراً من الريح، يسيراً من اللون لا يؤثر. لكن لو كان يسيراً من الطعم، ويسيراً من الريح، ويسيراً من اللون؛ اجتمع، صار كثيراً؛ فهذا يؤثر.

وهذا أيضاً في غير محل التطهير، في محل التطهير لا أثر له، تغير الماء في محل التطهير يبقى، أو أن يكون في اليد مثلاً عجين وأن تنظف اليد، أو في العجين، إن تغير الماء بالعجين ما يؤثر هذا.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ رَفَعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ) مَكْلَفٍ أَوْ صَغِيرٍ؛ فَطَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْمُسْتَحْيَيْنِ طَهُورٌ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

### قال الشارح وفقه الله:

الماء إذا استعمل ما المراد أولاً بالماء المستعمل؟

المُسْتَعْمَلُ هُوَ الْمَنْفَصِلُ، مَا هُوَ الَّذِي يَبْقَى فِي الْإِنَاءِ، الْمَاءُ الْمَنْفَصِلُ عَنِ الْأَعْضَاءِ، فَالْمَاءُ الْمَنْفَصِلُ عَنِ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ أَعْضَاءِ الْمُغْتَسِلِ، الْمَنْفَصِلُ هَذَا مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ، إِنْ كَانَ الْوُضُوءُ مُسْتَحْبًّا، أَوْ كَانَ الْغُسْلُ مُسْتَحْبًّا، فَهَذَا طَهُورٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ وَاجِبًا، رَجُلٌ تَوَضَّأَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَضُوءًا وَاجِبًا، وَالْمَاءُ الْمَتَسَاقِطُ مِنْ أَعْضَائِهِ اجْتَمَعَ فِي إِنَاءٍ، تَسَاقَطَ، مَا هُوَ الْبَاقِي كَمَا قُلْتَ لَكُمْ، مَا هُوَ السُّورُ الَّذِي يَبْقَى، الْمَقْصُودُ: الْمَتَسَاقِطُ مِنَ الْأَعْضَاءِ، هَذَا الَّذِي تَسَاقَطَ مِنْ أَعْضَائِهِ اجْتَمَعَ وَهُوَ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَمَا حُكْمُهُ؟ قَالُوا: هَذَا مَاءٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِطَهُورٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا طَهُورٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ الْغُسْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

### قال الشارح وفقه الله:

الماء المستعمل -لعلنا جملة جملة من أجل الشرح-، الماء المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرًا؛ فَهَذَا طَهُورٌ مَا يُوَثِّرُ، الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ، مِثْلُ: رَجُلٍ جُنُبٍ، انْغَمَسَ فِي بَرَكَةٍ، وَابْرَكَةٍ قَلْتَانِ فَأَكْثَرُ، وَهُوَ جُنُبٌ؛ مَا يُوَثِّرُ هَذَا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ الْغُسْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، الْمَاءُ الرَّائِدُ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا يُكْرَهُ الْغُسْلُ فِيهِ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: (٢٨٣).



**قال المصنف رحمه الله:**

ولا يضُرُّ اغترافُ المتوضيِّ لمشقةَ تَكَرُّره.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

الآن أتانا إشكال، الآن عرفنا أن الماء المستعمل هو الذي يفصل من أعضاء المتوضيِّ والمغتسل، وأن هذا الماء المستعمل ماء طاهر وليس بطهور، طيب هنا قال: **(لا يضُرُّ اغترافُ المتوضيِّ لمشقةَ تَكَرُّره)** هذا يريد أن يتوضأ الآن، فقال الآن إناء أمامي، وأنا أدخل يدي مرة للمضمضة ومرة للاستنشاق، وأغسل وجهي، ثمَّ أغسل يدي، فالآن إذا دخلت يدي وأنا مُحَدِّث في هذا الماء، فقالوا: هذا لا يؤثر، ولكن لا تنوي غسله، يعني إذا غسلت الوجه وأدخلت يدك؛ فانوي بإدخال اليد الاغتراف، تغرف وتغسل يدك، هذا ما يؤثر. قال: **(لمشقة تَكَرُّره)** لأن الوضوء يتكرر.



**قال المصنف رحمه الله:**

بخلاف مَنْ عليه حدثٌ أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليلٍ؛ لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملًا.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

الآن من به حدثٌ أكبر، ليس مثل الوضوء، من به حدثٌ أكبر، يقول: **(إذا نوى)** يعني: نويت في قلبك الآن أنك ترفع الجنابة، جُنُب أو نَفْسَاء أو حائض، ونوى في قلبه رفع الجنابة، يقول: إذا أدخل يده أو رجله أو رأسه أو بدنه كله أو بعضه في إناء؛ تحوَّل هذا الماء القليل إلى ماءٍ مستعمل، لا يرفع الحدث، رجل أتى بطشت كبير، لكن فيه أقل من قلتين، يعني مثلاً مائة لتر في الطشت هذا الذي



يكون في الحمام، ثم أدخل بدنه فيه، أو بعض بدنه، ونوى رفع الحدث؛ لم يرتفع حدثه، وفسد الماء في الطهورية، صار الماء ماءً طاهرًا لا مُطَهَّرًا.

وشيوخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله يرى أن حدثه يرتفع، هذا أصح.



### قال المصنف رحمة الله:

ويصير الماء مستعملًا في الطهارتين بانفصاله، لا قبله ما دام مترددًا على الأعضاء.

### قال الشارح وفقه الله:

يعني الماء وهو يتردد على الأعضاء هذا ماءً طهور، إذا انفصل؛ صار ماءً طاهرًا.



### قال المصنف رحمة الله:

(أو غُمس فيه)، أي: في الماء القليل، كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثًا؛ فطاهر، نوى الغسل بذلك الغمس أو لا.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن المذهب كما يأتيكم أنه يجب على من استيقظ من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثًا، واجب هذا، لو أنه أتى بإناء قبل أن يغسل يديه ثلاثًا، رجل قام للفجر وأتوا له بالإناء، فأدخل يده إلى الرسغ، أدخل يده هنا يعني: الكف، إلى الرسغ، لو أطراف الأصابع لا يؤثر؛ ولذا قال هنا: (كل يد) يعني: إلى الرسغ، أدخل اليد كاملة، غمسها كاملة، اليد أو اليدين، يد واحدة أو اليدين، وهو مكلف

ومسلم، الصبي ما يؤثّر، وهو (قائمٌ من نومٍ ليلٍ) يتحوّل هذا الماء إلى طاهر، لا يبقى طهوراً، وعلى ذلك: لا يرفع الحدث، لا له، ولا لغيره.

وهنا بخلاف المسألة السابقة - حتّى تتبيّن لكم الفروق في المسائل -:

- هذه المسألة نوى الغسل بهذا الغمس أو لا، حتّى لو أدخل يده الماء حار أو بارد، أدخل يده إلى هنا يريد أن يعرف الماء حار أو بارد، أو يريد يأخذ ماءً بس يغسل وجهه، يعني: يطرد النوم عنه، فهذا الماء تحوّل إلى ماءٍ طاهر.

- هناك في المسألة السابقة قلنا: إذا غمس الجنب بنية رفع الحدث، لكن لو أنّ جنباً أتى إلى ماء قليل وانغمس فيه، وقال: أنا ما نويت رفع الحدث؛ ما يتأثّر الماء.



### قال المصنّف رحمه الله:

وكذا إذا حصل الماء في كلّها، ولو باتت مكتوفةً أو في جرابٍ ونحوه؛ لحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

### قال الشارح وفقه الله:

إذا حتّى لو وضعها في جراء، لو ألبسها دُس؛ حكم واحد، هذا حكم تعبدي، والنّهي أن يدخل اليد كاملة، لكن لو أدخل الأصابع فقط؛ الماء ما يتأثّر، حتّى يدخل اليد كاملة.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم: (٢٧٨).

### قال المصنف رحمه الله:

ولا أثر لغمس يد كافر، وصغير، ومجنون، وقائم من نوم نهار، أو ليل إذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء.

والمراد باليد هنا: إلى الكوع.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم (المراد باليد هنا: إلى الكوع)، يقول: ولا يؤثر غمس (يد كافر، وصغير، ومجنون، وقائم من نوم نهار)، الحكم يختص بنوم الليل.

(أو ليل إذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء) نوم يسير، ليس عميقاً، ويأتي الكلام على النوم.



### قال المصنف رحمه الله:

ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره ثم يتيّم.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن هذا الماء يستعمله إذا ما وجد غيره، ويتيمم، كالمسألة السابقة في المرأة إذا خلت بالماء.



## قال المصنف رحمه الله:

وكذا ما غُسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي دونه؛ لأنّه في معناه، وأمّا ما غُسل به المذي فعلى ما يأتي.

## قال الشارح وفقه الله:

يقول: مثل هذه المسألة تماماً أيضاً: إذا أخذ ماءً وغسل به الذكر والأنثيين، بسبب خروج المذي، يعني: أمذى فغسل ذكره وأنثيه؛ فهذا الماء الذي انفصل -يعني: اجتمع من غسل الذكر والأنثيين هذا الماء أيضاً- ماء طاهر، وليس بماءٍ طهور.

ولكن هنا قال: (الخروج مذيّ دونه) ما معنى هذا؟ معنى هذا: أنه لو كان المذي موجوداً على الذكر، فيه مذي، يعني: نُقط مذي موجودة على الذكر، أو موجودة على الأنثيين؛ فالماء يكون نجساً، يعني: رجلٌ غسل ذكره وأنثيه، الأنثيان يعني: الخصيتان، غسلها لأنه أمذى، وقال: ما على ذكري مذي، نظيف، ما فيه مذي، فغسلت والماء قليل؛ نقول: الماء هذا تحوّل إلى ماء طاهر، وليس بطهور. إن قال: لا، فيه قطرة مذي موجودة على الذكر، وأنا غسلت الذكر والأنثيين، والماء موجود لكنه فيه مذي؛ نقول: الماء أصبح نجساً؛ لأن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، هذه واضحة لكم؟

**الطالب:** نعم واضحة.

**طالب آخر:** شيخنا الله يحفظكم بالنسبة لقول المؤلف: (دونه) ما قصده في (دونه)؟

**الشيخ:** هذا الذي أشرحه، (الخروج مذيّ دونه) يعني دون -- ((١٦: ٢٤)) --، يعني إذا غسل الرجل ذكره وأنثيه لأنه أمذى، وإلا ما فيه قطرات، القطرات غير موجودة، فنقول: هذا ماء طاهر، الماء الذي تحصّل من هذا الغسل، اجتمع وانفصل، إن قال: لا، فيه نجاسة مذي، نقول: إذا أنت غسلت الذكر والأنثيين وفيهما مذي، قال: نعم فيهما مذي، قطرة من مذي؛ نقول: إذا الماء نجس؛ لأنه ماء قليل لاقي المذي، والمذي نجس.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا) وانفصلَ غيرَ متغيِّرٍ؛ (فَطَاهِرٌ)؛ لأنَّ المنفصلَ بعضُ المتَّصلِ، والمتَّصلُ طاهرٌ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذه كذلك إذا كان عندنا ماء قليل، والماء هذا القليل نغسل به مكاناً نجساً، مثل ثوب مثلاً، الثوب الآن تغسله المذهب سبع غسلات، لا بُدَّ من سبع غسلات، عندك ثوب نجس، المذهب: لا بُدَّ أن تغسله سبع غسلات، طيب.

الغسلة الأخيرة الماء في الغسلة السابعة عصرت الماء الآن من الغسلة -انتبه- السابعة، فعصرته والثوب طاهر، فهذا الماء يقولون: ماء طاهر وليس بطهور، ولا نجس، طيب. المنفصل من السابعة قالوا: نجس، المنفصل من الخامسة: نجس، طيب. إذا انفصل من السابعة والثوب لم يطهر؛ فنجس أيضاً.



### قال المصنف رحمه الله:

النوع الثالث: النَّجْسُ، وهو المشار إليه بقوله: (وَالنَّجْسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ)، قليلاً كان أو كثيراً، وحكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ عليه.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَالنَّجْسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، قليلاً كان أو كثيراً) الآن شرع في القسم الثالث وهو النجس، يقول: (مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ) سواء كان هذا الماء (قليلاً كان أو كثيراً)، القليل ما دون القلتين، والكثير ما كان قلتين أو أكثر، تغيَّرَ بالنجاسة، هذا واضح، وهذا بالإجماع.



## قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ لَأَقَاهَا)، أي: لاقى النجاسة (وَهُوَ يَسِيرٌ) دون القلتين، فينجس بمجرد الملاقاة، ولو جارياً؛ لمفهوم حديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

## قال الشارح وفقه الله:

يقول: (أَوْ لَأَقَاهَا، أي: لاقى النجاسة وَهُوَ يَسِيرٌ) يعني: (دون القلتين) الماء إذا كان دون القلتين (فينجس بمجرد الملاقاة) ما نشترط التغير في المذهب، حتّى لو لم يتغير، لمجرد الملاقاة ينجس، إذا كان دون القلتين.

قَالَ: (وَهُوَ يَسِيرٌ دُونَ الْقُلْتَيْنِ) النَّجَاسَةُ قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ صَغِيرَةً، يَعْنِي: لَوْ شَعْرٌ؛ نَجَسَتْ، لَوْ قَطْرَةٌ نَجَسَتْ، حَتَّى قَالُوا: لَا يَدْرِكُهَا طَرَفٌ، يَعْنِي لَوْ كَانَ النَّظَرُ مَا يَدْرِكُهَا، لَكِنْ عِلْمُ أَنَّ النَّجَاسَةَ وَقَعَتْ، قَالُوا: حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَمُضِ زَمَنٌ تُسْرِي فِيهِ، يَعْنِي: قَطْرَةٌ وَقَعَتْ فِي إِنَاءٍ كَبِيرٍ، لَكِنْ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَوَقَعَتْ بِطَرَفٍ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَقْتُ تَمْضِي فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَا وَقْتُ تُسْرِي فِيهِ النَّجَاسَةُ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ نَجَسَ، هَذَا هُوَ تَقْرِيرُ الْمَذْهَبِ.

كَذَلِكَ قَالُوا: إِنْ الْمَاءُ الْجَارِي كَالرَّكَادِ، مَا مَعْنَى هَذَا؟ الْمَاءُ الَّذِي يَمْشِي يَجْرِي، هَذَا كَالْمَاءِ الرَّكَادِ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ كَالرَّكَادِ، يَعْنِي يُعْتَبَرُ بِمَجْمُوعِهِ، مَا هُوَ كُلُّ جَرِيَةٍ بِمَفْرَدِهَا، كَمَا هُوَ رَوَايَةٌ، لَا، الْجَارِي عَنْدهم كَالرَّكَادِ يُعْتَبَرُ بِمَجْمُوعِهِ، مَا مَعْنَى هَذَا؟

يَعْنِي: رَجُلٌ مَثَلًا أَطْلَقَ بَرَكَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَحَ الْبَرَكَةَ الْمُرْتَفِعَةَ، بَرَكَةٌ مَاءٌ فِي بَسْتَانٍ، فَتَحَهَا، وَالسَّيْلُ يَمْشِي، فِيهِ فِي الطَّرِيقِ نَجَاسَةٌ، الْمَاءُ يَمُرُّ عَلَى النَّجَاسَةِ وَيَجْتَمِعُ هُنَاكَ، الْمَاءُ الَّذِي هَذَا الْمَاءُ الَّذِي جَرَى أَكْثَرَ مِنْ قُلْتَيْنِ، أَوْ بِقَدْرِ الْقُلْتَيْنِ، مَاءٌ كَثِيرٌ، فَمَا يَتَأَثَّرُ، مَا نَقُولُ: كُلُّ جَرِيَةٍ بِمَفْرَدِهَا، لَا، نَنْظُرُ إِلَى الْمَجْمُوعِ.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا يُنجس، رقم: (٥١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤١٧ - ١٧١ -).

وعلى ذلك: النهر لو كان يعني بعض الأنهار تكون تجري يسيراً، ثم تجتمع، فهذا يعتبر بمجموعه.

- هنا مسألة، وهي: أن المائعات من الزيت واللبن والخل، هذه كذلك في المذهب تنجس بمجرد الملاقاة، ولكن قالوا: ولو كان كثيراً، هذا أيضاً مُشكل، يعني: لو عندك عشر قلال من العسل، أو من الزيت، فوقعت فيه نجاسة، لم تغيره، فينجس بمجرد الملاقاة ولو كان كثيراً، حتى تفرقوا بين المائع - في المشهور في المذهب - وبين الماء.

**الطالب:** شيخنا - بَارَكَ اللهُ فِيكَ -، ممكن إعادة المسألة الأخيرة.

**الشيخ:** المسألة الأخيرة: أن المائعات غير الماء الطهور، كل مائع غير الماء الطهور، حتى المياه التي تُستخرج من الزعفران والمياه الطاهرة غير المطهرة، كل مائع، لبن، لو وقعت فيه نجاسة؛ فإنه ينجس بمجرد الملاقاة، ولو كان قلتين فأكثر، ولو كان قلتين يعني: لو كان عند شخص خزان من الزيت فوقعت فيه فأرة، وخزان كبير، وقعت فيه فأرة؛ فإن الجميع ينجس، يعني المائعات، أما الماجد فيؤخذ، هذا هو المشهور في المذهب، والصواب خلافه.



**قال المصنف رحمه الله:**

(أَوْ انفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ) مُتَغَيَّرًا، أَوْ (قَبْلَ زَوَالِهَا)؛ فَنَجِسُ، فَمَا انفَصَلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ نَجِسُ، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها، أو متغيراً.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذه تقدم شرحها إذا (انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ)، قلنا قبل قليل: إذا عصرنا الثوب، وقلنا: إن الثوب يُغسل سبعة على ما هو المذهب، لو غسلنا، الغسلة السابعة إذا طهر الثوب معها وهي سابعة، فهذا الماء طاهر، وليس بطهور ولا نجس، الغسلة السادسة: نجس، السابعة: إذا طهر المحل معها؛

فالماء طاهر، لكن إذا لم يطهر المحل، ما اكتفينا بالسبع، نريد نزيد ثامنة وتاسعة؛ فالماء نجس، هذه تقدّم شرحها، إذا فيه إشكال يتفضل اليي يشكل عليه، أو نجعل الإشكالات في آخر الدرس.



### قال المصنف رحمه الله:

(فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ) - قليلاً كان أو كثيراً - (طَهُورٌ كَثِيرٌ)، بصبٍّ أو إجراءٍ ساقيةٍ إليه ونحو ذلك؛ طَهَّرَ؛ لَأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْمُضَافَ يَدْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّا اتَّصَلَ بِهِ، (غَيْرُ تَرَابٍ وَنَحْوِهِ)، فلا يطهِّرُ به نجسٌ.

### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

هنا الآن يذكر المؤلف الطريقة التي تُطَهَّرُ بها النجاسات من المياه، الماء النجس، إذا قلنا: هذا ماء نجس، نريد أن نطهره، يعني: أن نجعله طهوراً، ما هو طاهر، أن نجعله طهوراً، قال: (فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ - قليلاً كان أو كثيراً -) عندنا ماء نجس، سواء كان قليلاً أو كان كثيراً، إذا أردنا أن نطهره؛ نضيف إليه طهوراً كثيراً، (بصبٍّ) ولو شيئاً فشيئاً، حتّى ولو كان شيئاً فشيئاً، يعني: لو كان من ليل وصب به، ما هو لا بُدَّ نصبه مرة واحدة، حتّى ما يُقال أنه ينجس كلما نزل شيء نجس، لا، نصبه مرة واحدة أو شيئاً فشيئاً، فحينئذٍ يكون طهوراً، مادام أن الماء صار بمجموعه كثير غير متغير.

- تقول: عندك مثلاً خمس قِربَ قِلتين، أو نقول: عندك قلة واحدة، قلة واحدة نجسة، أو عندك قِلتان هَذَا كثير نجسة، فإذا تفعل إذا أردت أن تطهر؟ تضيف ماءً كثيراً، ويكون الكثير المتبقي يكون الكثير الَّذِي آلَ إِلَيْهِ الأمر ليس بمتغير، وهو كثير، فيكون طاهراً، طبعاً إذا كان عندنا قِلتان فيها نجاسة، فيها طعم النَّجَاسَةِ، فأضفنا الماء الكثير وذهب الطعم، ما في طعم منه ولا فيه رائحة، أو عندنا قليل نجسناه بمجرد الملاقاة، وزدنا عليه قِلتين، فيكون طهوراً، ما نزيد عليه قلة واحدة؛ لأنه لو زدنا عليه قلة واحدة القلة لاقت النَّجَاسَةُ فنجست، فنزيد قِلتين.





**قال المصنف رحمه الله:**

(أَوْ زَالَ تَغَيَّرَ) الْمَاءِ (النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ) مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ وَلَا نَزْحٍ، (أَوْ نُزَحَ مِنْهُ) ...

**قال الشارح وفقه الله:**

عندنا ماء كثير، مزرعة وفيها ماء بركة كبيرة وجئتك اليوم وشممت رائحة الماء، ماء نجس، وجئت بعد أسبوع آخر وجدت أن الرائحة زالت، وأنت ما أضفت ولا نزحت؛ لهذا ماء طهر.



**قال المصنف رحمه الله:**

(أَوْ نُزَحَ مِنْهُ) أَي: مِنَ النَّجَسِ الْكَثِيرِ (فَبَقِيَ بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ الْمَنْزُوحِ (كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٌ؛ طَهَرَ)؛ لَزَوَالِ عِلَّةِ تَنَجُّسِهِ، وَهِيَ التَّغْيِيرُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الآن عندك ماء كثير، بال في زاويته طفل، ثم أخذت تنزح منه، تنزح، سطل أخذت الطرف وأخذت تنزح، يعني: تسحب من الماء وتخرج منه، وبقي كثير غير متغير، بقي بعده كثير، يعني: بقي قلتان فأكثر، غير متغير، فهذا ماء طهور، طهر الماء.

طيب المنزوح الذي جمعته، بعد الناس يأخذ السطل ويصبه بجواره، عنده مثلاً حوض آخر، قالوا: والمنزوح أيضاً إذا ما فيه تغير فطهور أيضاً.



### قال المصنف رحمه الله:

والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير؛ طهوراً إن لم تكن عين النجاسة به.

### قال الشارح وفقه الله:

(إن لم تكن عين النجاسة به) كثيراً أو قليلاً، المنزوح هذا يطهر.



### قال المصنف رحمه الله:

وإن كان النجس قليلاً، أو كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير، فتطهره بإضافة كثير، مع زوال تغيره إن كان.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: إن كان الماء النجس قليلاً، كقلة يعني، (أو كثيراً مجتمعاً) اجتمع (من متنجس يسير) فصار كثيراً، (فتطهره) كيف تطهره؟ قال: (بإضافة كثير) لا قليل، (مع زوال تغيره إن كان) فتضيف إليه كثيراً ولو شيئاً فشيئاً - كما تقدم -، لو تصب شيئاً فشيئاً، قالوا: حتى ولو لم يتصل الصب، تأخذ مثلاً وتذهب تصب، فإنه يطهر، هذا مع زوال تغيره؛ لأنه آل إلى ماء كثير غير متغير، والذي أضفته هو كثير، لا بد أن الذي تضيفه يكون كثيراً.



### قال المصنف رحمه الله:

ولا يجب غسل جوانب برئ نرحت؛ للمشقة.

### قال الشارح وفقه الله:

يعني: إذا تنجست البرئ، ثم نرحتنا الماء؛ يقول: (فلا يجب غسل الجوانب) لأن هذا يشق، سواء كانت ضيقة أو واسعة، البرئ يشق ذلك.



**قال المصنف رحمه الله:**

تنبيه: محل ما ذكر: إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرتة، فتطهير ما تنجس بهما من الماء ...

**قال الشارح وفقه الله:**

الآن نرجع إلى المسألة السابقة، هذه فرع عن المسألة السابقة، قلنا: إن أكثر المتأخرين لا يفرقون بين بول الآدمي وعذرتة، فلا نحتاج إلى ما ذكره المؤلف هنا.

وأمّا إذا أخذنا بالقول الآخر الذي هو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين من أن بول الآدمي وعذرة الآدمي المائعة أو اليابسة إذا تحللت في الماء الكثير فإنه ينجس، ولو لم يتغير، هذا قلنا: هو المذهب عند أكثر المتقدمين، فيقول هنا: (فتطهير ما تنجس) نعم.



**قال المصنف رحمه الله:**

فتطهير ما تنجس بهما من الماء: إضافة ما يشق نزحه إليه.

**قال الشارح وفقه الله:**

يعني إذا كان الماء الآن لا يشق نزحه، فنضيف حتى يشق نزحه؛ لأنه تقدّم لكم: أنه إذا وقعت فيه العذرة أو بول الآدمي ويشق نزحه؛ فإنه يُعفى عنه، فطهور، فإذا نضيف إليه حتى يشق النزح.



### قال المصنف رحمه الله:

أو نَزَحَ يَبْقَى بعده ما يَشُقُّ نَزْحَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يعني: الأماكن الَّتِي نَظَنُّ أَنَّهُ وَقَعَتْ فِيهَا النَّجَاسَةُ، وَيَبْقَى بعده ما يَشُقُّ نَزْحَهُ.



### قال المصنف رحمه الله:

أو زَوَالَ تَغْيِيرُ ما يَشُقُّ نَزْحَهُ بِنَفْسِهِ، عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

### قال الشارح وفقه الله:

(عَلَى مَا تَقَدَّمَ) نعم.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنَ الطَّاهِرَاتِ، (أَوْ) شَكَّ فِي (طَهَارَتِهِ)، أَي: طَهَارَةِ شَيْءٍ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ قَبْلَ الشَّكِّ؛ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) الَّذِي عَلِمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ، وَلَوْ مَعَ سُقُوطِ عَظَمٍ أَوْ رَوْثٍ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ) شَكَّ هَلْ هَذَا الْمَاءُ نَجَسَ أَوْ طَاهَرَ، قَالَ: (أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ) فِي لَبَنِ أَوْ زَيْتٍ، (شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ أَوْ شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ) قَالَ: (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)، يَعْنِي: (الَّذِي عَلِمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ)، فَالْيَقِينُ مَا كَانَ قَبْلَ الشَّكِّ.

فَإِذَا قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ، لَكِنْ مَا أَدْرِي يُمْكِنُ أَنَا شَفَتِ الْكَلْبُ كَأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، يَعْنِي يَلْغُ فِي التَّرَابِ أَوْ فِي الْإِنَاءِ، قَرِيبٌ مِنْهُ، نَقُولُ: لَا، الْمَاءُ طَهُورٌ، مَا دَامَ تَشَكُّكَ، فَالْمَاءُ طَهُورٌ، حَتَّى لَوْ سَقَطَ فِيهِ عَظَمٌ،

وَقَالَ: الْعِظَمُ هَذَا فِي الْمَاءِ وَعِظَمُ كَلْبٍ، أَوْ عِظَمُ شَاةٍ، أَنَا التَّبَسُّ عَلَى الْأَمْرِ، أَشْكُ، أَوْ رُوْثٌ، قَالَ: مَا أَدَّى هَذَا الرُّوْثُ رُوْثَ نَجَسٍ أَوْ رُوْثَ طَاهِرٍ؛ نَقُولُ: الْأَصْلُ: أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ وَعَيَّنَ السَّبَبَ؛ لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ) عَدْلٌ أَخْبَرَهُ، (بِنَجَاسَتِهِ) قَالَ: هَذَا مَاءٌ نَجَسٌ، عَدْلٌ، قَالُوا: وَلَوْ ظَاهِرًا، يَعْنِي: مُسْتَوْرٍ الْحَالِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، الْعَدْلُ يَعْنِي: مُكَلَّفٌ، وَلَيْسَ بِفَاسِقٍ، أَخْبَرَهُ عَدْلٌ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ نَجَسٌ، (وَعَيَّنَ السَّبَبَ) عَيَّنَ لَهُ السَّبَبَ، يَعْنِي: بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ الْكَلْبَ وَلَغَ فِيهِ، لَكِنْ لَوْ مَا عَيَّنَ السَّبَبَ، قَدْ يَكُونُ يَرَى شَيْئًا نَجَسًا، أَنْتَ لَا تَرَى أَنَّهُ نَجَسٌ؛ يَقُولُ: (لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ) لِأَنَّهُ خَبَرُ دِينِي، مِثْلُ الْقِبْلَةِ، وَمِثْلُ الْهَلَالِ.

فَإِنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ عَلِمَ نَجَاسَتَهُ، تَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ عَلِمَ نَجَاسَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، جَاءَهُ مِنْ أَخْبَرِهِ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَعِيدُ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا مَا أَدْرِي اسْتَعْمَلْتَهُ بَعْدَ، يَعْنِي قَالَ لَهُ شَخْصٌ: الْمَاءُ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ الْعَصْرُ، قَالَ: أَنَا مَا أَدْرِي، الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَضُوءَ كَانَ مِنَ الظَّهْرِ، الْيَاسِي، وَأَنَا أَظْنِي تَوَضَّأْتُ قَبْلَ، فَمَادَامَ كَذَا؛ فَوَضُوءُهُ صَحِيحٌ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجَسٍ؛ حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُمَا) إِنْ لَمْ يُمَكَّنْ تَطْهِيرُ النَّجَسِ بِالطَّهْرِ، فَإِنْ أُمِكَنْ بِأَنَّ كَانَ الطَّهْرُ قُلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِذَا يَسْعُهُمَا؛ وَجَبَ خَلْطُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، (وَلَمْ يَتَحَرَّ)، أَي: لَمْ

ينظرُ أيُّهما يغلبُ على ظنِّه أنَّه الطَّهْرُ فيستعملُه، ولو زاد عددُ الطَّهْرِ، ويعدلُ إلى التَّيَمُّمِ إنْ لم يجدْ غيرَهما.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يقول هنا: إذا (اشتَبَهَ طَهْرٌ بِنَجَسٍ) عندك إناء وإناء آخر، إناء تعرف أنه وقعت فيه نجاسة، وإناء جنبه قريب منه طهور، بجواره ماء طهور، اشتبه بعد ذلك عليك، ما تدري: هل هذا الطهور أو هذا النجس، فما الحكم؟ يقول: يحرم استعمالهما، حرام الاستعمال، يعني: في الوضوء أو في الغسل أو في إزالة النجاسة.

ومثله: لو اشتبه طهور مباح بمحرَّم، هذا ماء مغصوب، وهذا ماء طهور، واشتبه، ما يدري هل هذه القارورة المغصوبة أو هذه القارورة غير المغصوبة، اشتبه عليك، فيقول: حرَّم الاستعمال. وتقدَّم لكم في الماء قبل قليل كيف يُطَهَّر، لو عنده ماء طهور وماء نجس واشتبه، ويمكن التطهير طهر، هذا ماء كثير مثلاً، وهذا ماء قليل نجس، يمكن أن يضيف هذا إلى هذا، يعني: هذا كثير وهذا كثير، فإن كان الطهور قلَّتين فأكثر وكان عنده إناء يسع المائين، عنده إناء يسع المائين، إذا كان عنده يطهر هذا على الطريقة التي سبق، إذا لم يكن عنده فماذا يفعل؟ يقول: (حرَّم استعمالُهما)، (وَلَمْ يَتَحَرَّ) يعني: ما يجتهد، ويشوف ما الذي يغلب على ظنه، (ويعدلُ إلى التَّيَمُّمِ إنْ لم يجدْ غيرَهما) هنا ما قال: يستعمل ويتيمم كالمسائل السابقة، لأنه قال: حرم الاستعمال، فيعدل إلى التَّيَمُّمِ إنْ لم يجد غيرَهما؛ لأنَّ هذا ما تبيحه الضرورة، لكن لو كان يريد يأكل أو يشرب، يريد يشرب أو يأكل؛ فهذا يتحرَّى لأنَّ هذا تبيحه الضرورة.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمِ إِرَاقَتُهُمَا، وَلَا خَلْطُهُمَا)؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهْرِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي بَثْرٍ لَا يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يعني: لا يلزمه الإراقة ولا الخلط (وَلَا خَلْطُهُمَا)، إِلَّا عَلَى الْخَلْطِ الَّذِي تَقْدَمُ، إِذَا كَانَ يُمْكِنُ التَّطْهِيرُ.



### قال المصنف رحمه الله:

وكذا لو اشتبه مُبَاحٌ بِمَحْرَمٍ؛ فَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا.

### قال الشارح وفقه الله:

(وكذا لو اشتبه مُبَاحٌ بِمَحْرَمٍ) تَقَدَّمَ، (فَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا) اشْتَبَهَ مَاءَ طَهْرٍ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ النِّجَسَ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَلْزَمُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ نَجَسٌ أَنْ يُعْلِمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ اشْتَبَهَ) طهورٌ (بطاهرٍ) أمكنَ جعله طهوراً به أم لا؛ (تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وَضُوءاً واحداً)، ولو مع طهورٍ يتيقن، (مِنْ هَذَا غَرْفَةً، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً)، وَيَعْتُمُّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَرَفَتَيْنِ الْمُحَلَّ، (وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً)، قال في المغني والشرح: (بغيرِ خلافٍ نعلمه).

### قال الشارح وفقه الله:

(وَإِنْ اشْتَبَهَ) عليه ماء (طهورٌ) بماء (طاهرٍ)، يقول: أنا عندي هذا الماء، عندي إناء مستعمل على المذهب، وعندي ماء طهور، ولكن اشتبه عليّ، ما أدري هذا من هذا، فما هي الطريقة؟ أولاً يقول هنا: ما ننظر هل يمكن جعله طهوراً أم لا، ما له أثر هذا، ولا يُحتاج إليه، ما هي الطريقة؟ قَالَ: (تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وَضُوءاً واحداً)، يعني: تنوي الوضوء، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَضُوءاً واحداً، (مِنْ هَذَا غَرْفَةً، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً)، تتمضمض مرة من هذا ومرة من هذا، وتصلّي صلاةً واحدة. قَالَ هنا: (ولو مع طهورٍ يتيقن) يعني لو أَنَّ رجلاً قَالَ: عندي ماء طهور وعندي ماء طاهر، وأعرف أَنَّ هذا هو الطهور، اليمين طهور، ثُمَّ يأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة؛ يصح، ما يؤثر هذا؛ لأنها نية جازمة ووضوء واحد، يعني: لو أَنَّ رجلاً لم يشتهب أصلاً، وفعل هذا بلا اشتباه، ماء طهور وماء طاهر، تَوَضَّأَ مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً، فَإِنَّ هَذَا يَصَحُّ.



### قال المصنف رحمه الله:

فإن احتاج أحدهما للشرب؛ تَحَرَّى وتَوَضَّأَ بِالطَّهَوْرِ عنده (٣)، وتيمم؛ لِيَحْضَلَ له اليقين.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (فإن احتاج أحدهما للشرب؛ تَحَرَّى) يتحرَّى هنا، (وتَوَضَّأَ بِالطَّهَوْرِ عنده، وتيمم)، يقول: لا، أنا احتاج واحد للشرب، نقول: إذا تَحَرَّى، وتَوَضَّأَ بالماء الَّذِي تَظُنُّ أَنَّهُ طهور، وتيمم من أجل يحصل لك اليقين، والماء الطاهر تستخدمه للشرب.



ترون نجعل هذا مع الآنية قبل الأسئلة أو نُكمل؟ يمكن بعضكم يسير مرتب، فيصير نتركه مع الآنية، يعني باب الآنية نجعله معه، يعني: (وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجْسَةٍ) هذا نجعله مع باب الآنية.

### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِـ) ثِيَابٍ (نَجْسَةٍ) يَعْلَمُ عَدَدَهَا، (أَوْ) اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ مَبَاحَةً (بِـ) ثِيَابٍ (مُحَرَّمَةٍ) يَعْلَمُ عَدَدَهَا؛ (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجَسِ) مِنَ الثِّيَابِ أَوْ الْمَحَرَّمِ مِنْهَا، يَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ احتياطاً، كمن نسي صلاةً من يومٍ، (وَزَادَ) عَلَى الْعَدَدِ (صَلَاةً)؛ لِيُؤَدِيَ فَرْضَهُ بَيَقِينَ.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: إذا اشتبه ثوبٌ طاهر بثوبٍ نجس، أو كانت ثياباً أكثر من ذلك، أو كذلك اشتبه ثوبٌ مباح بثوبٍ محرم، كمغصوب، يعني: رجل غصب ثوباً، وأدخله بين ثيابه، فاختلط عليه، فما الحكم هنا؟ أو كذلك رجل يكون في ثوب من هذه الثياب نجس، عنده ثلاثة ثياب، وأحد هذه الثياب نجس، فما الحكم؟

قَالَ هُنَا: (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجَسِ) يأخذ هذا الثوب ويصلي فيه الظهر مثلاً، ويتركه هنا، ثُمَّ يأخذ الثوب الثاني ويصلي به، إن كان ثوباً واحداً النجس، فيصلي عَلَى ذَلِكَ بثوبين، يعني: إذا صل بثوبين؛ نتيقن أنه صلى بثوبٍ طاهر.

\* يعني: عنده ثلاثة ثياب أحد هذه الثياب نجس، فنقول: صلّ صلاتين، مرة بثوب، ومرة بثوب آخر، كذلك لو كانت الثياب نجسة؛ إذا يصلي بعدد النجس.

\* لو قَالَ: عندي خمس ثياب، ثوبان نجسان، نأمره أن يصلي كم صلاة هنا؟ نأمره أن يصلي ثلاث صلوات؛ لأنه بذلك يتيقن.

قَالَ: (يَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ احتياطاً) كل صلاة ينوي بها الفرض.

قَالَ هُنَا: (كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ) رَجُلٌ يَقُولُ: أَنَا نَسِيتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ صَلَاةً، لَكِنْ مَا أَدْرِي هِيَ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ، نَقُولُ: صَلِّ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، لَوْ قَالَ: مَا أَدْرِي هَلْ هِيَ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ؛ نَقُولُ: تَصَلِّيِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، حَتَّى تَتَيَقَّنَ.  
قَالَ: (وَزَادَ عَلَى الْعَدَدِ صَلَاةً؛ لِيُؤَدِّيَ فَرَضَهُ بَيَقِينَ).

- والمشهور في المذهب: أن إمامته لا تصح، هَذَا الَّذِي اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الثِّيَابُ.  
\* فَإِنْ قِيلَ -وَيَأْتِي فِي الْقِبْلَةِ-: أَنْ الْقِبْلَةَ إِذَا اشْتَبَهَتْ يَتَحَرَّى، فَلَمَّاذَا لَا يَتَحَرَّى هُنَا؟  
- قالوا: لِأَنَّ الْإِشْتِبَاهَ فِي الْقِبْلَةِ يَكْثُرُ، فَشُرِعَ التَّحَرُّيُّ، يَتَحَرَّى، يَعْنِي: يَتَوَخَّى يَجْتَهِدُ، يَعْنِي مِثْلَمَا نَقُولُ نَحْنُ فِي الْعَامِيَّةِ: "يَشُوفُ الْحُلُوهَ"، يَعْنِي: الَّذِي يَظُنُّهُ وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ؛ إِذَا فِي الْقِبْلَةِ يَصَلِّيُ صَلَاةً وَاحِدَةً، لَكِنْ هُنَا قَالُوا: يَصَلِّيُ بَعْدَ الثِّيَابِ النَجَسَةِ، أَوْ بَعْدَ الثِّيَابِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيَزِيدُ صَلَاةً.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجَسَةِ أَوْ الْمُحَرَّمَةِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً، حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ، وَلَوْ كَثُرَتْ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: إِنْ كَانَ مَا يَعْلَمُ عَدَدَ النَجَسِ، عِنْدَهُ عَشْرَةُ ثِيَابٍ، وَيَقُولُ: فِيهَا ثِيَابُ نَجَسَةٍ، يَقُولُ: لَكِنْ مَا أَدْرِي كَمْ عَدَدَ الثِّيَابِ النَجَسَةِ، لَوْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ مَثَلًا لَقُلْتُ: صَلِّ صَلَاتَيْنِ، لَكِنْ يَقُولُ: مَا أَدْرِي مَا عَدَدَ الثِّيَابِ النَجَسَةِ؛ فَعَلَى هَذَا: يَصَلِّيُ فِي كُلِّ ثَوْبٍ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ، حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَلَوْ كَثُرَتْ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا تَصَحُّ فِي ثِيَابٍ مُشْتَبِهَةٍ مَعَ وَجُودِ طَاهِرٍ يَقِينًا.

### قال الشارح وفقه الله:

لو كان هناك ثوب طاهر يقيناً يعرف أن الثوب الذي في الزاوية هنا هذا الثوب طاهر يقيناً؛ يصلي فيه، وليس له أن يصلي في ثيابٍ مشتبهة.



### قال المصنف رحمه الله:

وكذا حُكْمُ أَمَكْنَةٍ ضَيِّقَةٍ، ويصلي في واسعةٍ حيثُ شاء بلا تَحَرٍّ.

### قال الشارح وفقه الله:

يعني: إذا كانت غرفة ضيقة، وأصاب زاوية نجسة، زاوية منها أصابتها نجاسة، بال فيها طفل، ولا يدري هل هذه الزاوية هذه أو الزاوية هذه أو الزاوية هذه أو الزاوية هذه، أربع زوايا، في زاوية بال طفل، والغرفة ضيقة، يصلي في زاويتين، مرة يصلي في هذه الزاوية، ومرة يصلي في زاوية أخرى؛ لأنه إذا صلى في زاويتين؛ تيقناً أنه صلى في موضع طاهر، لو صلى مرة واحدة؛ فقد تكون صلاته في الموضع النجس.

- أما إذا كانت الدار واسعة، أو في فضاء، قَالَ: يصلي حيث شاء، ما يحتاج إلى أن يتحرى، ولا يكرّر الصلوات.

- قالوا: ومن المسائل: أنه إن سقط ماء من الميزاب؛ فيكره السؤال، ولا يلزم رد الجواب، الذي يُسأل لا يلزم أن يرد الجواب؛ لأن الأصل في المياه الطهارة.

\* قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله" الذيل يعني: الثوب، يعني: في أسفله "بِاللَّيْلِ شَيْءٌ رَطْبٌ، ولا يعلم ما هو" شَيْءٌ رَطْبٌ ولم يعلم ما هو؛ "لم يجب عليه أن يشمه ويتعرّف عليه" حتّى الشم ما يجب، وأنت تمشي أصابت ثوبك رطوبة؛ فلا يلزمك أن تشم ولا أن تتعرّف.

- في مسألة الاشتباه أيضًا قالوا: ولو اشتبهت أخته هنا بأجنبيات، يعني: يعرف مثلًا أن في هذا البيت أخت له، التبتت أخته، قد تكون أخت من الرِّضَاع، مثلًا بين أربعة أو ثلاثة في أسرة مثلًا، ما يتحرَّى هنا، يجب أن يكفَّ عن الجميع، لكن لو أنها اشتبهت في قبيلة، يعرف أن في القبيلة أخت له في القبيلة، ولا يدري أين هي؛ فهذا ما يحتاج أن يتحرَّى؛ يأخذ أي امرأة في القبيلة أو في بلد كبير.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(بَابُ الْآيَةِ)

هي الأوعية، جمع إناءٍ، لما ذكر الماء ذكر ظرفه.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

(لَمَّا ذَكَرَ الْمَاءَ ذَكَرَ ظَرْفَهُ) لأن الماء يحتاج إلى ظرف، هو بطبيعته سيال، ذكر الآنية بعد المياه، والباب هو ما يدخل منه للمقصود، سواء كان حسًّا أو معنى، ما يدخل منه إلى المقصود.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ؛ كَالْخَشَبِ وَالْجُلُودِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ، (وَلَوْ) كَانَ (ثَمِينًا)؛ كَجَوْهَرٍ وَزُرْءٍ؛ (يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ) بِلا كراهةٍ، غير جلد آدميٍّ، وعظمه؛ فيحرم.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

يقول: (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ) ليس بنجس، (كَالْخَشَبِ وَالْجُلُودِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ) وغير ذلك، البلاستيك الآن، الزجاج، كل ذلك، (يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ) من غير همزة، (يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ) (يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ) يعني: أن يُتخذ، ويباح (اسْتِعْمَالُهُ بِلا كراهةٍ)، واستثنى جلد الآدمي وعظمه، فجلد الآدمي وعظم الآدمي هذا مُحَرَّم، جلد الآدمي لو ميت، دبغوا جلده؛ فيحرم، وعظم الآدمي كذلك.

قَالَ هُنَا: (وَلَوْ تَمِينًا) يَعْنِي: وَلَوْ كَانَ ثَمِينًا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ يَاقُوتَ، لَكِنَّهُ مَا هُوَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، مِنْ يَاقُوتٍ أَوْ مِنْ (جَوْهَرٍ وَزُمُرْدٍ)، فَهَذَا مَا يَجُوزُ، لِمَاذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ لَا يَعْرِفُونَهُ، مَا فِي كَسْبِ لِقُلُوبِهِمْ، يَعْرِفُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

(وَلَوْ) هُنَا إِشَارَةٌ لِلخِلَافِ، قِيلَ: إِنْ (لَوْ) كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَوْ: إِشَارَةٌ لِلخِلَافِ الضَّعِيفِ، وَحَتَّى: لِلْقَوِيِّ، وَإِنْ: لَلْمُتَوَسِّطِ"، قَدْ تَكُونُ (لَوْ) لَغَيْرِ الْخِلَافِ، قَدْ تَكُونُ إِشَارَةً لَغَيْرِ خِلَافٍ، لَكِنَّهَا يَكْثُرُ أَنْ تَكُونَ إِشَارَةً لِلخِلَافِ.

\* قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَنَّهَا لِلخِلَافِ الضَّعِيفِ"، مِثْلُ هُنَا: (لَوْ) خِلَافٌ ضَّعِيفٌ يُعْتَبَرُ هَذَا، خِلَافٌ ضَّعِيفٌ، فِيهِ خِلَافٌ لَكِنَّهُ ضَّعِيفٌ؛ وَلِذَا الْجَاهِلُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَحْجِزُونَ آثِيَةَ الْجَوَاهِرِ وَالزُّمُرْدِ وَالْيَاقُوتِ، وَحَتَّى قُلْنَا: لِلْقَوِيِّ، وَإِنْ: لَلْمُتَوَسِّطِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ؛ وَلِذَا هَذِهِ مَا هِيَ قَاعِدَةٌ أَغْلَبِيَّةٌ، قِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

إِذَا الثَّمِينُ لَا حَرْجَ فِيهِ، قَالَ:



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(إِلَّا آثِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَمُضَبَّبًا بِهِمَا) أَوْ بِأَحَدِهِمَا غَيْرَ مَا يَأْتِي، وَكَذَا الْمَوَّهُ، وَالْمَطْلِيُّ، وَالْمُطْعَمُ، وَالْمُكْفَتُ بِأَحَدِهِمَا؛ (فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا).

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:

(الْمُكْفَتُ) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ.

هَذَا الْحُكْمُ قَالَ: وَلَوْ غَيْرُ مُكْلَفٍ، هَذَا التَّحْرِيمُ حَتَّى غَيْرِ الْمُكْلَفِ، حَتَّى الصَّبِيِّ، وَيَمْنَعُهُ وَلِيهِ، وَيَأْتُمُّ الْوَلِيَّ بِتَرْكِ ذَلِكَ.

قَالَ: (إِلَّا) اسْتَشْنَى مِنَ الْجَوَازِ، (إِلَّا آثِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَمُضَبَّبًا بِهِمَا) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى تَضْيِيبِ الْإِنَاءِ، (بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا) يَعْنِي: ضَبَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ مُحْرَمَةٌ، (غَيْرَ مَا يَأْتِي) سَيَأْتِي.

قَالَ: (وَكَذَا الْمُمَوَّةُ) ما معنى المموة؟ المموة: أن يُذاب الذهب، يأتون بإناء وقد أذابوا الذهب، ويصبون الذهب المذاب في هذا الإناء، ثُمَّ يغمسون الأواني، يعني: يأتون بفنجان قهوة مثلاً، ويغمسونه في هذا الذهب المذهب، فيكون هذا الفنجان من القهوة قد موه بالذهب.

الثَّانِي: (الْمَطْلِي) المطلي يُجعل كالورق، يعني: مثل الورق، مثل الصفحات هذه، مثل هذه الصفحات، رقيقة ورق رقيق، ثُمَّ يأخذون ويديرونها مثلاً على الكوب أو الإناء، هذا مُحَرَّم.

(وَالْمُكَفَّت) يعني: شبه مجاري في غاية الدقة، يعني مثل الخيوط هكذا، مجاري صغيرة، يعني دقيقة، هذه في الإناء، ثُمَّ يأتون بذهب أو فضة، ويضعونه على هذه المجاري.

وَأَمَّا (الْمُطْعَم) فالمُطْعَم مثل الحفر، يحفرون في الكوب مثلاً، فهو فنجان أو الصحن، أو غير ذلك القدر، ويضعون مكان هذه الحفر يعني قطع صغيرة من الذهب، زينة هذه؛ كل ذلك مُحَرَّم.

ولذا قَالَ: (فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا) فيحرم الاتخاذ والاستعمال، الاتخاذ بأن يعني يجعل من الذهب يعني على هيئة الآنية، قد ما يستعمله، لكن يجعله فقط، يعي يصنعه، أو كذلك يحصلها، بنحو شراء، مثل: يشتري من السوق، طيب، ما يجوز، يقول: لا، أنا ما أشرب بها، ولا آكل، لكن أشتريها من السوق، وأضعها في البيت؛ ما يجوز هذا، هذا هو الاتخاذ؛ لأن الاتخاذ ذريعة الاستعمال.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لما فيه من السَّرَفِ والخِيَلَاءِ وكسرِ قلوبِ الفقراءِ، (وَأَسْتَعْمَالُهَا) في أكلٍ وشربٍ وغيرِهما، (وَلَوْ عَلَى أَنْشَى)؛ لعمومِ الأخبارِ وعدمِ المخصِّصِ، وإنَّما أُبيحَ التحلِّي للنساءِ؛ لحاجتِهِنَّ إلى التزيُّنِ للزوجِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (وَلَوْ عَلَى أَثْنَى) يعني: المرأة ما يجوز لها أن تستعمل، ولا أن تتخذ آنية ذهبٍ أو فضة، لا يجوز لها.

- فإن قيل: أنه يجوز لها أن تلبس الأساور، وتلبس، إي نعم، يجوز هذا، هذا للأثنى التحلي جائر، هذا تحلي، أما أن تتخذ آنية، أو تستعمل آنية من ذهب؛ فهي كالرجل تمامًا، ما يجوز لها ذلك.



### قال المصنف رحمه الله:

وكذا الآلات كلها؛ كالدواة، والقلم، والمُسْعَطِ.

### قال الشارح وفقه الله:

الآلات كلها محرمة، وهنا قوله: (وفي أكلٍ وشربٍ وغيرهما) مثل: الغسل، الوضوء، آنية وضوء، آنية شرب، آنية أكل، آنية شرب، هذا كله محرم، يعني: بعض الناس يتخذ مثلاً مثل إبريق للوضوء، من ذهب أو من فضة؛ هذا محرم ولا يجوز.

قَالَ: (وكذا الآلات كلها).



### قال المصنف رحمه الله:

كالدواة، والقلم، والمُسْعَطِ، والقنديل، والمِجْمَرَةِ، والمِدْخَنَةِ، حتى الميل ونحوه.

### قال الشارح وفقه الله:

(حَتَّى الْمِيل) يقول (ونحوه) حَتَّى الْمِيل ما يجوز، إِلَّا أن يكون يعني يتداوى عَلَى قول بعض العلماء، لكن المذهب هنا: ما يجوز حَتَّى الْمِيل، يعني الميل ميل المكحلة، ما يجوز من الذهب ولا من الفضة.

كذلك المشط، السكين، الكرسي، السرير، مثل: يوضع في السرير ذهب، في الكرسي الي يجلس عليه ذهب، لو كان قطع هنا وهنا، أو كذلك النعل من ذهب، أو من فضة، ما يجوز حتّى للمرأة، أو الخف يكون من ذهب، هذا ما هو -- ((١٩:٥٣)) -- فهذا كله محرّم.

**الطالب:** شيخنا! أحسن الله إليك! أما غلاف القرآن المضرب بالذهب، هل هو جائز؟

**الشيخ:** لا، كذلك، ما يجوز على الصحيح، بل يعني القرآن يعني ما ... طبعاً بعض العلماء يجيز هذا، لكن الصحيح: المنع منه، القرآن ما يزوّق ولا يزيّن، فضلاً أن يكون بذهب.

**الطالب:** أحسن الله إليك!

**الشيخ:** بارك الله فيك!



**قال المصنّف رحمه الله:**

(وَتَصَحُّ الطَّهَّارَةُ مِنْهَا)، أي: من الآنية المحرّمة، وكذا الطَّهَّارَةُ بها، وفيها، وإليها، وكذا آنية مغسوبة.

**قال الشَّارح وَفَقَهُ اللهُ:**

يقول هنا: الوضوء قلنا: أن الوضوء بآنية فضة أو آنية ذهب محرّم، لكن هل تصح الطهارة؟ قال: نعم، (وَتَصَحُّ الطَّهَّارَةُ مِنْهَا) يعني: من الآنية المحرمة، (وكذا الطَّهَّارَةُ بها، وفيها، وإليها) بها ومنها معناها: يغترف، يعني: وضع في الإناء ماء، في إناء الذهب ماء ويغترف بيده، هذا معنى (منها)، وكذلك (بها).

وَأَمَّا (فيها) فبأن يغمس، ما معنى هذا؟ يعني: يكون عنده طشت مثلاً من ذهب، أو من فضة، ويغمس فيه للغسل، هذا معنى (فيها).

قَالَ أَيْضًا هُنَا: (وإليها) ما معنى وإليها؟ (وغليها) معناه: أن يصب الماء فيها، يعني: يجعلها مصباً له، يعني: يأتي بإناء هكذا من فضة، وأحد يصب عليه الماء، ويغسل يديه، والماء يجتمع وين؟



يجتمع في إناء الفضة، يعني مصب للماء، يجمع فيه الماء الذي يعني ينزل من يديه ومن وجهه، ومن أعضائه أثناء الوضوء؛ هذا كله نعم محرم، ولكن الطهارة تصح، لماذا؟ لأن هذا أمر خارج، ما دام الماء الذي يتوضأ به ماء طهور ومباح؛ فالأنية أمر خارج.



### قال المصنف رحمه الله:

(إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً) عُرْفًا، لا كثيرة، (مِنْ فِضَّةٍ) لا ذهب، (لِحَاجَةٍ)، وهي أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ مِنْ غَيْرِ الزِينَةِ فلا بأس بها؛ لما روى البخاري عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ<sup>(١)</sup>".

### قال الشارح وفقه الله:

نعم يقول: (إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً) ضبة يسيرة، يسيرة بمعنى (عُرْفًا) يعني: نعرف هل هي يسيرة أو كثيرة بالعرف، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ كِبَرِ الْإِنَاءِ أَوْ صِغَرِ الْإِنَاءِ، يعني: سلسلة، هذا معنى ضبة، يأتون بسلسلة ويجبرون الكسر الذي يكون في الإناء، أحياناً يكون من البداية؛ هذا مُحَرَّم، لكن إذا انكسر الإناء، فأتينا بسلسلة صغيرة يسيرة من فضة وجبرنا الكسر الذي في الإناء؛ إذا هذه ضبة يسيرة من فضة (لِحَاجَةٍ)، فيجوز ذلك، ولا حرج فيه.

ثُمَّ بَيَّنْ هُنَا مَا مَعْنَى الْحَاجَةِ؟ فَقَالَ: مَعْنَى الْحَاجَةِ: (أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ مِنْ غَيْرِ الزِينَةِ) يعني: إذا وضعها للزينة فحرام، لغير الزينة مثل: الكسر، لكن لغير زينة، وعلى ذلك؛ فلو أنه وجد حديدًا أو نحاسًا يمكن أن يجبر به فلا حرج أن يجبر بالفضة اليسيرة؛ لأن هذا ما هو لزينة؛ إذا قولهم هنا:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعصاه، وسيفه، وقدره، وخاتمه، وما استعمله الخلفاء بعده من ذلك مما لم يُذكر قِسْمَتُهُ، ومن شعره، ونعله، وآنيته مما يَتَبَرَّكُ أصحابه وغيرهم بعد وفاته، رقم: (٣١٠٩).

(لِحَاجَةٍ) يعني: (أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ غَيْرُ الزِينَةِ)، وَعَلَى ذَلِكَ فَتُبَاحٌ وَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهَا، يَعْنِي: كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ.

أَوْضَحَهَا: هَذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ إِنَاءٌ انْكَسَرَ هَذَا الْإِنَاءُ، وَجَدْتَ الْحَاجَةَ الْآنَ، هُوَ مَا وَضَعَهُ لَزِينَةٍ بِسَبَبِ الْكَسْرِ، طِيبٌ عِنْدَهُ سِلْسِلَةٌ حَدِيدٍ، وَعِنْدَهُ سِلْسِلَةٌ فِضَّةٍ، وَعِنْدَهُ سِلْسِلَةٌ نَحَاسٍ، قَالَ: سَأَخْتَارُ الْفِضَّةَ، نَقُولُ: مَا فِيهِ بَأْسٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُضْبِهَا بِحَدِيدٍ، يَعْنِي سَبَبُ هَذَا الْكَسْرِ، وَلَيْسَ الزِينَةُ، هَذَا وَاضِحٌ لَكُمْ؟ نَعَمْ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الْمُضَبَّبَ بِذَهَبٍ حَرَامٌ مُطْلَقًا.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

(أَنَّ الْمُضَبَّبَ بِذَهَبٍ حَرَامٌ مُطْلَقًا) الذَّهَبُ مَا فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، حَتَّى لَوْ انْكَسَرَ الْإِنَاءُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَضْبِيبَهُ بِذَهَبٍ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَكَذَا الْمُضَبَّبُ بِفِضَّةٍ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ بِضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفًا وَلَوْ لِحَاجَةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

وَالْأَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى هَذَا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحُ تَكْفِي.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، رَقْمٌ: (٩٦)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٤٢٨٥ - [٢٣]): "ضَعِيفٌ".



### قال المصنف رحمه الله:

(وَتَكْرَهُ مُبَاشَرَتَهَا)، أي: الضبّة المباحة (لِغَيْرِ حَاجَةٍ)؛ لأنّ فيه استعمالاً للفضة، فإن احتاج إلى مباشرتها، كتدفق الماء أو نحو ذلك؛ لم يُكره.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: أنت الآن انكسر هذا الإناء، وقلنا: وجدت حديداً، ووجدت نحاساً، لكنك ضببته بفضة يسيرة، الآن عندك هذا الكوب في فمه قطعة من فضة، لأنه -- ((٢٧:٢٨)) --، فأنت جبرته بقطعة من فضة، يقول: يُكره أن تباشره، يعني: لو جئت تشرب؛ تشرب من الجهة الأخرى، يُكره أن تباشرها في الشرب، يعني: تضعها على فيك وأنت تشرب.

قَالَ: (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) لو أنّ هنا حاجة، تقول: أنا لو شربت من الجهة الأخرى يتدفق الماء، فاحتجت إلى أن تشرب، بعضهم يحتاج أن يشرب من هنا قليلاً ومن هنا قليلاً، حتّى ما يتدفق الماء، فإذا كان لهذا المعنى؛ فلا يُكره.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَتُبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ) إن لم تُعلّم نجاستها، (وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ)؛ كالمجوس؛ لأنّه «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً مِنْ مَزَادَةِ مُشْرَكَةٍ»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

### قال الشارح وفقه الله:

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم: (٣٤٤)، ومسلم كتاب المساحد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم: (٦٨٢).

يقول: (وَتُبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ إِنْ لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا) آية الكفار إذا لم تُعلم نجاستها فإنها مباحة، يقول: تُباح آية الكفار إن لم تُعلم نجاستها، (وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذِبَائِحُهُمْ؛ كَالْمَجُوسِ) يعني: آية الكفار مباحة، تذهب مثلاً إلى بيت رجل ليس بمسلم، وتستخدم آيته وثيابه فلا بأس بذلك.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) تباع (ثيابهم)، أي: ثياب الكفار، ولو وليت عوراتهم كالسراويل، (إِنْ جُهِلَ حَالُهَا) ولم تُعلم نجاستها.

### قال الشارح وفقه الله:

كذلك ثيابهم؛ ولذا كانت تباع ثياب تُسمى "البالات" أو كذا، يؤتى بها من بلاد الكفار، فيؤتى بهذه الثياب من بلاد الكفار، وتُباع مستعملة؛ ما فيه بأس، لا حرج في ذلك.



### قال المصنف رحمه الله:

لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

وكذا ما صبغوه أو نسجوه، وآنية من لابس النجاسة كثيراً؛ كمدمن الخمر، وثيابهم.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (وكذا ما صبغوه أو نسجوه) يعني: الكفار، ما صبغوه أو نسجوه، يعني: الثياب التي يصبغونها الكفار تباع في الأسواق، أو الثياب التي نسجها الكفار.

كذلك قال: (وآنية من لابس النجاسة كثيراً؛ كمدمن الخمر، وثيابهم) كذلك، يعني: ثيابهم تحل إن جهل حالها، إن لم تُعلم النجاسة، أما إذا علمنا النجاسة؛ فلا، وكذلك آنية من لابس النجاسة كثيراً، مثل: مدمن الخمر، وثياب الذي يدمن الخمر لأنها تصيبها الخمر، فهذه ما علمنا نجاستها؛ فإنها طاهرة.

**الطالب:** أحسن الله إليكم! حتّى لو كان مسلماً يا شيخ؟

**الشيخ:** حتّى لو كان مسلماً، أولى المسلم، المسلم أولى.

**الطالب:** أقصد الخمر يا شيخ ...

**الشيخ:** كيف؟

**الطالب:** يعني: في آنية المسلم عرف أن داخل الآنية خمر ... نستخدمها ولا ...؟

**الشيخ:** يجوز أن تستخدم آنيته إن لم تعلم أنها نجسة، تأتي في بيته وتشرب في كوب ماء وتشرب فيه مادام ما تعرف النجاسة؛ فالأصل: الحِلّ.

والمذهب: لا يجب غسل لحم يُشترى من القصاب، لا يجب أن يُغسل الدم، أن يُغسل اللحم الذي يُشترى من القصاب، وقال شيخ الإسلام: بدعة، يعني: غسل اللحم بدعة.



**قال المصنّف رحمه الله:**

وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وبدن الكافر طاهر) حتّى عرقه، قال: (وكذا طعامه وماؤه) فهاء الكافر وطعامه، نتكلم في

ذبائح غير الكتابيين؛ نعم هذه لا تحل، لكن سائر الطعام حتّى البوذي، طعام البوذي طاهر.



### قال المصنف رحمه الله:

لكن تُكره الصلاة في ثيابِ المَرَضِ، والحائضِ، والصبي ونحوهم.

### قال الشَّارح وَفَّقَهُ اللهُ:

يقول: (تُكره الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْمَرَضِ، وَالْحَائِضِ، وَالصَّبِيِّ وَنَحْوِهِمْ)، (ونحوهم) مثل الَّذِي يَكْسَح، يعني: يَنْظِفُ الْكُنِيفَ، فقالوا: تُكره الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْمَرْأَةِ الْمَرَضِ وَالْحَائِضِ وَالصَّبِيِّ، قالوا: لِأَنَّ ثِيَابَهُمْ، قالوا: لِأَنَّهُمْ تَكْثُرُ مِنْهُمْ مَلَابِسَةُ النَّجَاسَةِ، لكن ما نقول: إِنْ الصَّلَاةُ مَا تَصَحَّ، نقول: يُكْرَهُ، يعني: مثل ثوبِ الصَّبِيِّ، أَخَذَتْهُ وَصَلِيَتْ بِهِ، نقول: يُكْرَهُ، الْمَرَضِ، الْحَائِضِ؛ يُكْرَهُ، الثَّوْبُ الَّذِي يَنْظِفُ الْكُتْفَ؛ يُكْرَهُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

- وعن أحمد رواية: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَائِشَةَ، وَعُمَرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

### قال الشَّارح وَفَّقَهُ اللهُ:

(وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ)، مَا مَعْنَى هَذَا؟ يَعْنِي عِنْدَنَا الْآنَ رَجُلٌ ذَبَحَ شَاةً، ذَبَحَ الشَّاةَ بِالسَّكِينِ مِثْلَ الضَّحَايَا، هَذِهِ جِلْدُهَا يُدْبَغُ، لَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، ذَبِيحَةٌ جِلْدُهَا يُدْبَغُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مَيِّتَةً، رَجُلٌ عِنْدَهُ مَيِّتَةٌ، وَجَدَ مَيِّتَةً، فَأَخَذَ جِلْدُهَا فَدَبَّغَهُ، فَالْمَذْهَبُ: لَا يَطْهَرُ، لَا يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيِّتَةِ بِالدِّبَاغِ.

- وعن أحمد رواية: أَنَّهُ يَطْهَرُ، إِنْ كَانَ مِنْ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، هَذِهِ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ.

- وعنه رواية: يَطْهَرُ إِذَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، وَأَيْضًا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعٍ.

الراجح: أن جلد الميتة إذا دُبغ؛ طهر، ما دام أن هذه الميتة طاهرة في حال الحياة.



**قال المصنف رحمه الله:**

وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة؛ كلحمه.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول: (جلد غير مأكول) الغير مأكول، يقول: (لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة)، رجل أخذ حمارًا -أكرمكم الله- وذكاه، لماذا يذكيه؟ قال: يريد جلده، نقول: لا، ما ينفع ذلك، مثل: اللحم؛ ولذا قال: (كلحمه).



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ)، أي: استعمال الجلد (بَعْدَ الدَّبْغِ) بطاهرٍ منشفٍ للخَبَثِ، قال في الرعاية: (ولا بُدَّ فيه من زوال الرائحة الخبيثة).

**قال الشارح وفقه الله:**

المذهب الآن: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ.

لكن يقول: (وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ) -- ((٣٧: ٢٠)) --، يعني: استعمال الجلد بعد الدبغ، يعني: إذا دبغناه، إذا دُبغ (وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ بطاهرٍ منشفٍ للخَبَثِ) يعني: إذا دبغناه الجلد بطاهر، هذا الطاهر ينشف خبثه، يذهب الخبث، يعني: إذا دبغناه مثلاً بقرض أو شيء من الأثل الذي يُستخرج من -- ((٣٨: ٠٤)) -- يسمونه النَّاسُ، أو شيء من المواد التي تُدبغ بها الجلود، بحيث أنه يُذهب خبثه.

(قال في الرعاية: ولا بُدَّ فيه من زوالِ الرائحةِ الخبيثةِ) ما في رائحة، حتَّى قالوا: إه يوضع في ماء، فال يُفسد الماء، إذا دبغناه، دبغنا مثلاً قربة، إذا دبغنا هذه القربة وأدخلناه في ماء؛ ما يفسد الماء. فيقول هنا: إذا دبغنا الجلد من الميتة، دعونا من المذكاة، المذكاة مثل الشاة التي ذُبحت ما فيها إشكال، لكن إذا دبغنا جلد شاة ميتة، وجلدناه بشيءٍ من أدوات الدباغ، والصحيح في المذهب: أنه لا بُدَّ من غسله بعد ذلك، بعدما يُدبغ يُغسل، فإذا دبغناه، يعني: رجل وجد شاة ميتة، فأخذ جلدَهَا، ودبغه مثلاً بالقرض، ثمَّ غسله بالماء؛ له أن يستعمله في يابس، ما معنى هذا؟ يحطوا مثلاً دراهم، يحطوا دنانير، يحطوا ثياب، بس ما يحطوا ماء -- ((٣٩: ٣٩)) --، ولا يحطوا مثلاً سمن، ولا يحطوا زيت، ولا يجوز -- ((٣٩: ٤٤)) --، هذا هو المذهب.



قال المصنّف رحمه الله:

وجعل المصران والكرش وترّاً دبغاً.

قال الشارح وفقه الله:

(المصران) يقول (والكرش) إذا جعلناه (وترّاً) فهذا (دبغ) له، دباغه بأن يُجعل كالوتر، فإذا جعل الكرش كأنه وترّاً، فهذا دباغه.



قال المصنّف رحمه الله:

ولا يحصل بشميسٍ ولا تتريبٍ، ولا يفتقر إلى فعلٍ آدميٍّ، فلو وقع في مدبغةٍ فاندبغ؛ جاز استعماله.

قال الشارح وفقه الله:



يقول: لَا بُدَّ من المواد هذه، القرّ، ولو جُعِلَ في الشَّمْسِ بالتشميس؛ ما يكفي، (وَلَا تَتْرِبِ) يعني: بالتراب، لَا بُدَّ من مواد الدباغ.

قَالَ: (وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى فِعْلِ آدَمِيٍّ) يعني: لو كان وضع مثلاً الجلد على فوق دولاب، ثُمَّ سقط من الدولاب في المدبغة واندبغ؛ يصح.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فِي يَابِسٍ) لَا مَائِعٍ، وَلَوْ وَسِعَ قُلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

(فِي يَابِسٍ، لَا مَائِعٍ) انتبه لهذا القيد: (فِي يَابِسٍ) مثل: دنائير تضع فيه، تضع فيه دراهم، ثياب. (لَا مَائِعٍ) ما تضع فيه مائع، يقول: حَتَّى لو كان يسع قلتين، تقول: هَذَا كثير، أَبَدًا، ما يجوز استعماله.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِذَا كَانَ الْجِلْدُ (مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ)، مَأْكُولًا كَانَ كَالشَّاةِ، أَوْ لَا كَالِهَرَّةِ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هَذَا الَّذِي إِذَا دُبِغَ جَازَ فِي الْيَابَسَاتِ فِي الْمَذْهَبِ، مَا هُوَ؟ الْمَأْكُولُ مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، مَثَلُ مَاذَا؟ يعني: مَثَلُ الشَّاةِ، مَأْكُولَةُ الشَّاةِ، وَمَثَلُ الْهَرِّ، الْهَرُّ طَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ -كَمَا تَعْلَمُونَ-، فَالْهَرُّ طَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبِغَ جِلْدَ هَرٍّ مَيِّتٍ؛ مَا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الْهَرَّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْبِغَهُ، أَبَدًا، لَوْ كَانَ فِي النَّزْعِ؛ مُحَرَّمَةً.

لكن أخذ جلده بعد موته ودبغه؛ نقول: لك أن تستعمله في الأشياء اليابسة فقط، ولا تستعمله في المائعات، ولا يجوز بيعه.



### قال المصنف رحمه الله:

أما جلود السباع؛ كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل؛ فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، ولا يصح بيعه.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (جلود السباع) السباع نجسة في المذهب، والقيد قبل قليل قال: (طاهر في الحياة)، فلو أن رجلاً وجد ذئباً ميتاً فدبغ جلده، وقال: هذا أستعمله في اليابسات؟ نقول: لا، ليس لك أن تستعمله في اليابسات، وكذلك لا يصح بيعه؛ لأن ما كانت خلقته أكبر من الهر فيأتيكم: أنه نجس في المذهب، الهر وما دونه من الخلقة هذا طاهر في المذهب.



### قال المصنف رحمه الله:

ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: لو أننا جعلنا الـ (منخل) المنخل معروف، الذي ينخل فيه، لو أننا أخذنا شعر نجس، مثل شعر بغل أو شعر حمار نجس في المذهب، أخذنا شعره، وجعلناه منخلاً ننخل به الشعير، أو غير ذلك.

في تقطيع بالصوت؟

الطالب: واضح واضح.

**الشيخ:** يمكن أحد يفتح جهازه، انتبهوا! نعم.

يُباح استعمال المنخل من شعرٍ ونحوه في اليابسات، ما هو في المائعات، ما تصفي به مثلاً العسل، لا، بل قالوا: حتّى يجوز ولكن يُكره في المذهب، يُكره ويجوز الخرز بشعر خنزير، يُخرز بشعر الخنزير، ولكن إذا جاء شيء رطب، مسه رطب؛ وجب أن يُغسل هذا الرطب. وأما شعر الآدمي فلا يجوز أبداً أن يُستعمل.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَلَبَنُهَا)، أي: لبنُ الميتة، (وَكُلُّ أَجْزَائِهَا)؛ كقرنها، وظفُّها، وعصَبها، وعظمها، وحافِرها، وإنفَحَها، وجلدتها؛ (نَجَسَةً)، فلا يصحُّ بيعها.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول: (لَبَنُ الْمَيْتَةِ) هذا نجس؛ لأنه لاقي نجاسة، الميتة نجسة، شاة ميتة، لكن فيها لبن، أتينا إلى الثدي، في ثديها لبن، لكنها ميتة، فهذا اللبن في المذهب نجس؛ لأنه لاقي نجاسة، فهو يسيّر لاقي نجاسة فتنجس.

قَالَ: (وَكُلُّ أَجْزَائِهَا) كل أجزاء الميتة، مثل: القرن، قرن الميتة في المذهب نجس، (ووظفُّها، وعصَبها، وعظمها، وحافِرها) كل ذلك نجس، العصب والعظم والظفر، وكذلك الإنفحة، والإنفحة تُضبط بكسر الهمزة، وفتح الفاء في الأشهر، ويصح الكسر "إِنْفٍ" يصح، و"إِنْفَ"، "إِنْفَحَ، إِنْفَحَ" والأشهر أيضاً بتشديد الحاء، "إِنْفَحَ" الإنفحة، ويصح التَّخْفِيف، ما هي الإنفحة؟ الإنفحة سائل أصفر يُستخرج من بطن الجدي، فيوضع على اللبن فيلبّن، يعني: يتحول إلى جبن، فيجبن، يعني مجبن، فالإنفحة هي المُجَبنة.

- لو أن جدياً مات، لكن الجدي الذي يُذكّي ما فيه مانع أن نأخذ الإنفحة، لكن هذا الجدي مات، فأخذنا الإنفحة من بطنه، وأضفناها إلى اللبن لتجنبه، ما تحل، ولا اللبن يحل في المذهب. أَيْضاً قَالَ هُنَا: (وَجَلَدَتْهَا) الإنفحة لها جلدة تحيط بها، فالجلدة أَيْضاً نجسة.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ)؛ كصوفٍ، ووبرٍ، وریشٍ من طاهرٍ في حياةٍ، فلا ينجس بموتٍ، فيجوزُ استعمالُهُ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

الشعر طاهر، سواء كان من مُذَكَّاة أو مَيْتة، والمَيْتة يعني: المَيْتة الَّتِي -كَمَا تَقَدَّمَ- طاهرة في حال الحياة، مثل: الهرة مثلاً، فالحمار عندهم نجس، نجس في حال الحياة في المذهب، عَلَى خلاف طبعاً يأتي إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فشعر الهرة طاهر، وشعر الشاة وهي مَيْتة طاهر، وكذا الصوف والوبر والریش، كل ذلك طاهر.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا ينجس باطنُ بَيْضَةٍ مَأْكُولٍ، صَلْبٌ قَشَرُهَا بموتِ الطائرِ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذه دجاجة ماتت، ووجدنا فيها بَيْضَةً، فإذا كانت البَيْضَةُ قد صلب قشرها، إذا كان قشرها صلباً؛ فطاهرة البَيْضَةُ، وإذا كان القشر ليس بصلب؛ فليست بطاهرة، البَيْضَةُ مثل اللبن تكون؛ إذا البَيْضَةُ إذا كان قشرها قد صَلْب، ماتت الدجاجة ووجدنا بَيْضَةً قد صَلْب قشرها، وكذلك غير الدجاجة من الطيور؛ فهي مباحة.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَا أُبَيِّنُ مِنْ) حيوانٍ (حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ)، طهارة ونجاسة، فما قُطِعَ مِنَ السَّمَكِ طاهرٌ، وما قُطِعَ مِنْ بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجسٌ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَمَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ) الآن الشاة إذا ماتت طاهرة أو نجسة؟ إذا ماتت نجسة، فلو أن رجلاً قطع ألية الشاة، أو قطع يد الشاة، وهي حيّة، فنقول: هذه القطعة ميتة، ما تحل؛ لأن الشاة إذا ماتت فهي نجسة، فهذه القطعة تُعطى هذا الحكم.

لكن السمك مثلاً ميتة السمك طاهرة، فلو أن رجلاً ميد يده في البحر وأمسك بسمكة، انفلت منه السمكة وفي يده قطعة من هذه السمكة، فهي حلال، السمك لو قُطِعَ من السمكة فهو طاهر؛ لأن السمكة لو ماتت فهي طاهرة، الجراد ميتته طاهرة، لو قطعنا منه قطعة وهو حي؛ فهو طاهر، هذه القطعة طاهرة.



### قال المصنف رحمه الله:

غَيْرِ مَسْكٍ وفَأْرَتِهِ، والطريدة، وتأتي في الصيد.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا استثناء (مَسْكٍ وفَأْرَتِهِ) الفأرة الوعاء، المسك له وعاء، وعاء للمسك، فيُربط من عند سرة الغزال، يعني: الشُرَّة يتدلَّى منها وعاء في داخله مسك، مثل الدم، ثُمَّ يربطون من فوق، ويبدأ يجري يعني هذا الغزال في أماكن مغلقة، فإذا سطعت ييست، سقطت أو ييست وأخذوها وهي يابسة، فهذا هو المسك، هذا طاهر.

ومثله: (الطَّيْرُ، وتأتي في الصيد) والطريدة أن يعجزوا عن إدراك صيد فيقطع منه قطعة، يقطع منه مثلاً فخذه، فيسقط، ويدركه ويأتي عليه، لكن لو هرب قطع منه قطعة ودخل في الجبل؛ ما تحل هذه القطعة، لكن إذا قطع هذه القطعة وأتى عليه، يعني: لما قطع هذه ذكاه، أدركه وذكاه؛ فإن هذا حلال.

ويقول هنا: (تأتي في الصيد) وهو لم يذكرها رَحِمَهُ اللهُ في الصيد، لكن الفقهاء ذكروها في الشرب، ويأتي إن شاء الله ذكرها مفصلاً.

### قال المصنف رحمه الله:

#### (بَابُ الاسْتِنْجَاءِ)

مِنْ نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ، أَي: قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى.  
والاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بقاء، أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه، ويُسمى الثاني: استجماراً، من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

(الاستنجاء: من نجوت الشجرة أي قطعتها)، وكأَنَّهُ عَنْ أَذَى، وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ إِزَالَةُ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ، مِنْ سَبِيلٍ يَعْنِي مِنْ قُبْلِ أَوْ دُبُرٍ، بَاءً، أَوْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّ الاسْتِجْمَارَ يَبْقَى الْأَثَرُ وَيَزُولُ الْجُرْمُ.

ولذا قال: (أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه)، أو نحوه يعني من خرق أو مناديل، وذكر أن الثاني يُسمى استجماراً لا الأول، الذي يكون بالماء لا يُسمى بالاستجمار، الاستجمار: ما كان بالحجارة ونحوها، والحجارة الصغيرة تسمى جماراً، ويُسمى أيضاً بالاستطابة.



### قال المصنف رحمه الله:

(يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ) ونحوه، وهو بالمدّ: الموضعُ المُعَدُّ لقضاء الحاجة، (قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ)؛ لحديث عليٍّ: «سُتِرَ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> رواه ابنُ ماجه، والترمذي وقال: (ليس إسناده بالقوي).

### قال الشارح وفقه الله:

والحديث بشواهده حسنٌ، (يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ)، الخلاء ذكر أنه الموضع المُعَدُّ لقضاء الحاجة، نسميه الآن بالحمام، وهو الحُش، الحُش هو المكان المُعَدُّ لقضاء الحاجة. قوله: (ونحوه)، يعني كالصحراء، فإذا كان في صحراء، فإنه يقول: "بسم الله" قبل أن يرفع ثوبه.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ) بإسكان الباء، قال القاضي عياض: (هو أَكْثَرُ رَوَايَاتِ الشُّيُوخِ)، وفسّره بالشرّ، (وَالْخَبَائِثُ): الشياطين، فكأنه استعاذ من الشرّ وأهله.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا أحد الضبطين، وقد ذكر أن أكثر روايات الشيوخ عليه، وهو بتسكين الباء، "خُبْثٌ" بتسكين الباء، فهو الشر، والخبائث يعني الشياطين، فيكون استعاذ من الشرّ وأهله.



### قال المصنف رحمه الله:

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم: (٢٩٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه.

وقال الخطّابي: (هو بضمّ الباء، وهو جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ، فكأنّه استعاذ من دُكرانهم وإنائهم).

### قال الشّارح وفقه الله:

هذا وجهٌ آخر في اللغة؛ الحُبْث، بضم الباء، وهو جمع خبيث، يعني ذكران الشياطين، والخبائث يعني إنائهم.



### قال المصنّف رحمه الله:

واقصر المصنّف على ذلك تبعاً للمحرّر، والفروع، وغيرهما؛ لحديث أنسٍ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup> متفقٌ عليه.

### قال الشّارح وفقه الله:

يعني إنّ المؤلف للزاد رحمه الله تبع صاحب [المحرر] وصاحب [الفروع] وغيرهما، وتبع غيرهما في أنّهم يكتفون بهذا، أمّا في [الإقناع] و[المنتهى] فزادوا تبعاً ل[المقنع]، يعني ما يكتفي بقول: "اللهم إنّني أعوذ بك من الخبث والخبائث، بل يزيد ما يأتي، قال: ...



### قال المصنّف رحمه الله:

وزاد في الإقناع والمنتهى تبعاً للمقنع وغيره.  
(الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛ لحديث أبي أمامة: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم: (١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب

الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: (٣٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم: (٢٩٩)، وضعفه الألباني



### قال الشارح وفقه الله:

والحديث في ابن ماجه، لكنه ضعيف.

قالوا: ويستحب انتعاله في بيت الخلاء، وذكروا في هذا حديثاً لا يثبت، رواه ابن سعد مرسلاً، واستحبوا أيضاً أن يغطي رأسه، وفيه أثرٌ عن أبي بكر صحيح، أن يغطي رأسه في بيت الخلاء.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُستحبُّ أن يقولَ (عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ)، أي: مِنَ الْخَلَاءِ ونحوه: (غُفْرَانُكَ)، أي: أسألك غفرانَكَ، مِنَ الْغَفْرِ: وهو السَّترُ؛ لحديث أنسٍ: كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قال: «غُفْرَانُكَ»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي وحسنه.

### قال الشارح وفقه الله:

والمناسبة —والله أعلم: أنه لما دخل ثقيلاً بالأذى وخرج خفيفاً، تذكر ثقل الذنب، فسأل الله أن يغفر له.



### قال المصنف رحمه الله:

وسُنَّ له أيضاً أن يقولَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)؛ لما رواه ابنُ ماجه عن أنسٍ: كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»<sup>(٢)</sup>.

في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: (٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم: (٣٠١)، وضعفه الألباني

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

والحديث ضعيف، فإن دعا به فحسن.



## قال المصنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(و) يُسْتَحَبُّ لَهُ (تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا)، أي: عندَ دخولِ الخلاءِ، ونحوه من مواضع الأذى.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ونحوه من مواضع الأذى؛ كحمام، الذي هو المغتسل، وكمزبلة، ومجزرة، هذه مواضع أذى، فيُستحبُّ كذلك إذا دخل، المشهور في المذهب: أن يبدأ برجله اليسرى، كما في [غاية]، قال: يعني كحمام وكمزبلة ومجزرة. كذلك يبدأ باليسرى فيما يُخلع؛ من نعلٍ يخلعها، وقميص يخلعه، وخُف يخلعه.



## قال المصنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(و) يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ (يُمْنَى) رِجْلِيهِ (خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ)، ومنزِلٍ، (و) لُبْسِ (نَعْلِ) وخُفٍّ، فاليسرى تُقدَّمُ للأذى واليمنى لما سواه.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

إذا خرج، فإنه يُقدَّمُ اليمنى، إذا خرج من الخلاء يُستحبُّ له تقديم اليمنى خروجًا، عكس مسجد؛ فالمسجد يدخل باليمنى، يُقدَّمُ اليمنى، وإذا خرج قدَّم رجله اليسرى.

قال: ومنزل، والمنزل يحتاج إلى دليل، لكن هذا هو المذهب، ونعل، النعل الحديث ثابت في هذا،

هذا ثابت، ونُقل عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى»<sup>(١)</sup>، وعلى قياسه: القميص ونحوه.

**قال الشارح وفقه الله:**

كما تقدّم، والحديث متفق عليه.



**قال المصنف رحمه الله:**

وعلى قياسه: القميص ونحوه، (و) يُسْتَحَبُّ له (اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ لما روى الطبراني في المعجم، والبيهقي عن سُراقَةَ بن مالك: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَكَيَّ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى»<sup>(٢)</sup>.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم، والحديث ضعيف، والمذهب: أنه يُسْتَحَبُّ حال قضاء الحاجة أن يعتمد على رجله اليسرى، أن يكون اعتماده في جلوسه لقضاء الحاجة أن يكون على رجله اليسرى، والأظهر: أنه يفعل الأيسر.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم: (٥٨٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم: (٢٠٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب بُسَّ النَّعَالِ وَخَلَعَهَا، رقم: (٣٦١٦)، واللفظ لابن ماجه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب رجلٌ غير مسمّى، عن سُراقَةَ بن مالك، رقم: (٦٦٠٥)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ٢٤٥): "منكر".

### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُسْتَحَبُّ (بُعْدُهُ) إِذَا كَانَ (فِي فُضَاءٍ)، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

حديث جابر: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ، انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، هَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالحديث حسنٌ بشواهده.

بُعْدُهُ أَيْضًا فِيهِ حَدِيثٌ: «فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَيْ حَاجَتَهُ»<sup>(٢)</sup>، هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ، فَإِذَا كَانَ فِي فُضَاءٍ اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْعُدَ حَتَّى لَا يَرَاهُ النَّاسُ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، يَعْنِي يُبْعَدُ بَعِيدًا بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُسْتَحَبُّ (اسْتِتَارُهُ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

### قال الشارح وفقه الله:

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْمَقْصُودُ بِالِاسْتِتَارِ هُنَا: يَعْنِي عَنِ النَّازِرِ، يَسْتَتِرُ عَنِ النَّازِرِ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ نَازِرٌ، لَكِنْ لَثَلَا يَكُونُ هُنَاكَ نَازِرٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّخْلِیِّ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، رَقْمٌ: (٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ وَضْعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ، رَقْمٌ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨١ / ١) (٣٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، رَقْمٌ: (٢٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْإِسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ، رَقْمٌ: (٣٥)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ وَضْعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

يستتر، والمراد بالاستتار هنا: أن يستتر أسفله ببناءٍ أو حجرٍ أو كثيبٍ رملٍ، بل ظاهر كلامه أنه يستتر بدنه كله، لكن بعض الحنابلة قال: إنه يستتر أسفله.

فالظاهر أنه يُستحب أن يستتر بدنه، لا سيما أسفل بدنه.

والحديث في مسلم أيضاً: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ»<sup>(١)</sup>.

لكن من جهة المعنى: الذي يُحتاج إلى ستره هو أسفل بدنه، وأمّا ستر عورته: فإنّ ذلك واجب.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَخْوًا) - بتثليث الراء - : لَيْنًا هَشًّا.

**قال الشارح وفقه الله:**

بتثليث الراء بعني الراء تكسر وتُضم وتُفتح، والمراد به: اللين الهش.



**قال المصنّف رحمه الله:**

لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وغيره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يُستتر به لقضاء الحاجة، رقم: (٣٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (١٩٥٦٨)، قال محققو المسند - شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون -: صحيح غير، دون قوله: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ...»، وهو مكرر (١٩٥٣٧) غير أن شيخ أحمد هنا هو وكيع، وهو ابنُ الجراح الرُّؤاسي.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

نعم، والحديث وإن كان ضعيفاً، لكنَّ المعنى يدل عليه، وهذا لأجل ألا يصيبه رشاش البول، فيدخل عليه الوسواس.

المقصود رخو: لين، يعني رمل، وإن كانت صلبة ضربها مثلاً بشيء كعصا، نكتها بشيء بحيث

تلين.



### قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وفي التَّبَصُّرَةِ: وَيَقْصِدُ مَكَانًا عُلُوًّا، وَلَعَلَّهُ لِيَنْحَدِرَ عَنْهُ الْبَوْلُ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

نعم، هذا أيضاً يقوم مقام المكان الهش اللين، أن يقصد مكاناً علوًّا لأجل أن ينحدر البول.



### قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فإن لم يجد مكاناً رخوًّا، أَلَصَقَ ذَكَرَهُ؛ لِأَمْنِ بِذَلِكَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

فيلصق ذكره بالأرض؛ ليأمن من رشاش البول.



### قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(و) يُسْتَحَبُّ (مَسْحُهُ)، أي: أن يمسحَ (بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ)، من حَلَقَةِ دُبُرِهِ، فيضعُ إصْبَعَهُ الْوُسْطَى تحتَ الذَّكَرِ، والإبهامَ فوقه، ويمرُّ بهما (إِلَى رَأْسِهِ)، أي: رأسِ الذَّكَرِ (ثَلَاثًا)؛ لئلاَّ يَبْقَى مِنَ الْبَوْلِ فِيهِ شَيْءٌ.

### قال الشارح وَفَقَهُ اللهُ:

قالوا: هذا المسح استنزاه من البول؛ لأنَّا قد أمرنا بأن نتنزّه من البول، قالوا: فيمسح بيده اليسرى، اليسرى، لا اليمنى؛ لأنَّ اليمنى يُكره أن يمس بها الذكر، فيضع الأصبع الوسطى تحت الذكر، من أصل ذكره، ثم يمشي حتى يصل إلى رأس الذكر، وتكون الإبهام فوق الذكر، ويمر بهما حتى يصل إلى الحشفة، إلى رأس ذكره، يفعل ذلك ثلاثًا ليُخرج ما يكون في العرق، ما يكون في عرق الذكر من قطرات البول، هذا هو المذهب.



### قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

(و) يُسْتَحَبُّ (نَتْرُهُ) -بِالْمَثَنَةِ- (ثَلَاثًا)، أي: نَتَرُ ذَكَرِهِ ثَلَاثًا؛ لِيَسْتَخْرِجَ بَقِيَّةَ الْبَوْلِ مِنْهُ؛ لِحَدِيث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>، رواه أحمد وغيره.

### قال الشارح وَفَقَهُ اللهُ:

نعم، والحديث ضعيف، والنتر المراد به الجذب بجفاء، في اللغة: الجذب بجفاء، يعني أن يجذب بشدة، يعني يدفع من الباطن، يعني يعصر نفسه، فيدفع من الباطن حتى يخرج ما في الذكر. وعند شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: أن ذلك لا يُشرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في النتر، وكذا أيضًا قال ابن القيم: أنه بدعة، وقال شيخ الإسلام في موضع: "كل ذلك بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة".

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (١٩٠٥٣)، قال محققو المسند -شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون-: إسناده ضعيف.

ومن ذلك ما ذكره جماعة من الحنابلة: أنَّه يمشي خطوات، وأنَّه يتنحى، قالوا: يتنحى ويمشي خطوات إن احتاج، يعني ما يستحبون هذا مطلقاً، يقول: إن احتاج للاستبراء، تنحى وشمى خطوات، وكرهها شيخ الإسلام أيضاً، يعني مشى الخطوات والتنحى. المسح قريب لأنَّه يُجْرَج، أمَّا النتر فالظاهر أنَّه يُورث السلس، وإن كان بعض الناس يصلح له، يعني بعض الناس يصلح له هذا، لكن الأصل أنَّه لا يُستحب، قال شيخ الإسلام: "وكل ذلك بدعة".

والسُّنَّةُ له: أن يمكث قليلاً قبل أن يستنجي. إذا المقصود عند الحنابلة من هذا: الاستبراء، والظاهر: أنَّ الاستبراء يحصل بالمسح، لا بتنحى ولا بالمشى خطواتٍ، ولا أيضاً بالنتر. قال: وسُنَّ له أن يمكث قليلاً قبل الاستنجاء لينقطع أثر بوله، ما يستعجل، ثم يستنجي، قالوا: وإذا استنجى في دبره استرخى قليلاً وواصل صبَّ الماء حتى ينظف. والمقصود: أنَّ الشخص يتبته لمثل هذا حتى لا يدخله الوسواس؛ ولذا قال الإمام أحمد: لا يلتفت إليه حتى يتيقن، قال: واله عنه فإنَّه من الشيطان، فإنَّه يذهب إن شاء الله، يعني إذا لم تلتفت إليه وهوت عنه فإنَّه يذهب. ولذا فالمشهود في مذهب الإمام أحمد: أنَّه يُسن أن ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء ليقطع الوسواس



### قال المصنّف رحمه الله:

(و) يُستحبُّ (تَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ) في غيره (إِنْ خَافَ تَلَوُّنًا) باستنجائه في مكانه؛ لئلاَّ يَتَنَجَّسَ.



### قال الشارح وفقه الله:

يعني يُستحب أن يتحول من موضعه الذي قضى فيه الحاجة ليستنجي في غيره إن خاف تلوثاً، قد يخاف التلوث، يعني إذا صبَّ الماء يخاف أن يرجع إليه الماء، فإذا خاف ذلك تحول من موضعه، أمّا إذا كانت الأرض لينة، فإنه لا يفعل هذا لأنه لا يحتاج إليه.



### قال المصنّف رحمه الله:

ويبدأ ذكرٌ وبكرٌ بقبْلٍ؛ لئلاَّ تَتَلَوَّثَ يده إذا بدأ بالدُّبر، وتُخَيَّرُ ثِيْبٌ.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: الذكر إذا أراد الاستنجاء من القُبْل ومن الدُّبر، يعني بال وتغوط، فهو يحتاج إلى أن يتنزّه من البول في القُبْل ومن الغائط في الدُّبر، فما الذي يبدأ به؟  
يقول: يبدأ الذكر بالقُبْل، أو لا يُنظف القُبْل، ما يبدأ بالدُّبر أولاً استحباباً، فليبدأ أولاً بالقُبْل، ثم بالدُّبر، قالوا: لأنَّ القُبْل، يعني الذكر، بارزٌ، فالتلوّث أشد فيه؛ فلئلا تَتَلَوَّثَ يده إذا بدأ بالدُّبر وأتى إلى القُبْل، فيلوّث قُبْلَهُ.

والبكر مثله، البكر تُلحق به؛ لوجود البكارة فيها، فصارت في حكم الذكر.

وأما الثِيْب: فقالوا: تبدأ بهذا أو هذا، لا فرق؛ لتساويهما بالنسبة إليها.

هذا هو المشهور في المذهب، فالثِيْب سواءً بدأت بغسل دبرها أو قُبْلها، الأمر يستوي، وأما البكر فتبدأ بالقُبْل أولاً ثم بالدُّبر، والرجل كذلك، يبدأ بالقُبْل ثم بالدُّبر.



### قال المصنّف رحمه الله:

(ويُكرَهُ دُخُولُهُ)، أي: دخول الخلاء أو نحوه (بِشْيءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى).

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

أو نحوه: أي نحو الصحراء؛ لأنَّ بعض الناس ما يتنبه لهذا، يعني إذا بال في صحراء، قد يكون في جيبه مصحف، فالحكم في المكان الذي يقضي فيه حاجته في صحراء هو كالحكم في بيت الخلاء.



## قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ)، أي: دخول الخلاء أو نحوه (بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى)، غير مصحفٍ فيحرم، (إِلَّا لِحَاجَةٍ)، لا دراهمٍ ونحوها، وجرزٍ للمشقة.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يقول هنا: (وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ)، أي: دخول الخلاء أو نحوه بشيءٍ فيه ذكر الله، المراد: يعني ما فيه اسم الله، يعني لو قلت: مثل: بطاقة فيها عبد الله، أو عبد الرحمن، أو رسالة فيها شيءٌ من هذه العبارات، عبد الله، ابن عبد العزيز، ابن عبد الرحمن، هكذا، أسماء، فيقول هنا: يُكره، غير مصحفٍ فيحرم، فالمصحف يُحرم أن يدخل فيه في بيت الخلاء.

(إِلَّا لِحَاجَةٍ)، حاجة: يعني أن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه، معه شيء فيه ذكر الله؛ كبطاقة، أو كتاب، أو حصن، أو مصحف، يقول: أخاف أنه يُسرق، ولم يجد من يحفظه وخاف ضياعه، فحينئذٍ في المصحف يزول التحريم، وفي غير المصحف تزول الكراهية.

قال: (لا دراهم)، الدراهم، (ونحوها) يعني الدنانير، مثل الآن: الورق، الأوراق هذه التي هي بمنزلة الدراهم والدنانير، قال: لا يُكره أبداً، لماذا؟

قالوا: للمشقة، يعني مشقة التحرز من ذلك، يعني لو دخل ومعه رiales لا يُكره هذا، ما نقول: يُكره إلا لحاجة، بل نقول: لا يُكره، والآن البطاقات الشخصية مثلها، أن تكون فيما يُسمى بالصفد، والحاجة والمشقة في تنزيلها من الجيب واردة في مثل الدراهم والدنانير.

قال: (وحرز)، يعني الحرز الذي يكون فيه ذكر اسم الله، الذي يسمى عن العوام بالحجاب، فيقول هنا: لا يُكره دخوله به.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمٍ احتاج للدخول به بباطن كف يميني.

**قال الشارح وفقه الله:**

يعني يقول: إذا كان الخاتم يشق عليه أن ينزعه أو يخاف أن يُسرق، احتاج لأن يدخل به، فيضعه بباطن اليميني، يعني الفص الذي فيه الذكر يجعله هكذا بباطن كف اليميني، لماذا؟ قالوا: لئلا يمس النجاسة.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) يُكره استكمال (رَفْعِ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوهِ)، أي: قُرْبِهِ (مِنَ الْأَرْضِ) بلا حاجة، فيرفع شيئاً فشيئاً، ولعله يجب إن كان ثَمَّ من ينظره، قاله في المبدع.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول: ما يستكمل رفع ثوبه، يُكره قبل دنوه من الأرض، يعني هذا الذي في فضاء، يعني إذا كان في فضاء، فلا يستكمل رفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، يعني يرفع الثوب شيئاً فشيئاً، هذا أمر معروف يفعله الناس؛ يرفع الثوب شيئاً فشيئاً، ما يرفع الثوب وهو قائم؛ فقد قد يكون هناك ناظر، وهنا قال في [المبدع]: "لعله يجب إن كان ثَمَّ من ينظره"، وهذا ظاهر، إذا كان هناك من ينظره فيجب.

ولا يُكره بوله قائماً؛ لأنَّ المسألة هنا فيمن بال قاعداً، قالوا: ولا يُكره البول قائماً مع أمن التلوث وأمن الناظر إليه، إذا أمن التلوث وأمن الناظر فلا يُكره بوله قائماً.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُكره (كَلَامُهُ فِيهِ)، ولو بردَّ سلام، وإن عطسَ حمد الله بقلبه.

### قال الشَّارح وَفَقَهُ اللهُ:

يقول هنا: (ويُكره كلامه فيه)، قالوا: مطلقاً يُكره، ولو مباحاً كسؤالٍ عن شيء، ينادي، يسأل عن شيء، إلا إذا احتاج ما يُكره، يسأل مثلاً عن صابون، يسأل عن شيء يحتاج إليه في بيت الخلا، لكن بعض الناس يجلس في بيت الخلا ويتحدث، فهذا يُكره.

قال: (ولو برد سلام)، رد السلام واجب، ومع ذلك لا يرد في بيت الخلا.

قالوا: ويُكره السلام عليه، أي على المتخلي.

قال: (وإن عطس حمد بقلبه)، يحمد الله بقلبه، إذا عطس يحمد الله بقلبه.

قالوا: ويحيب المؤذن أيضاً بقلبه لا بلسانه، فإذا عطس يحمد الله بقلبه لا بلسانه، ويحيب المؤذن كذلك بقلبه لا بلسانه.

قالوا: ويقضي الأذان إذا خرج؛ كالمصلي الذي يصلي والمؤذن يؤذن، يقضي الأذان.

قال في [الغنية]: "ولا يزيد على التسمية والتعوذ"، فظاهر كلامه أنه لا يُكره التسمية، ولا يُكره

التعوذ في بيت الخلا، وينبغي أن يكون هذا سرّاً، ليس في القلب، سرّاً يعني: لا جهراً، أقول: ينبغي أن يكون سرّاً، يسمي سرّاً، وعلى ما قال في [الغنية]، ويتعوذ سرّاً.



### قال المصنف رحمه الله:

ويجب عليه تحذير ضَرِيرٍ، وغافلٍ عن هَلَكَةٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا واجب وهو في بيت الخلاء، يجب عليه؛ ولذا لو أتته رسالة وهو في بيت الخلاء، في أمر ضروري يريد أن يُحذِرَ أو يُنبِهَ غافلاً عن هلكة، فهذا واجب، أو مثل في الكهرباء، يعني طفل يلعب في الكهرباء وهو يقضي حاجته، فينبه أيضاً وجوباً.



**قال المصنف رحمه الله:**

وجزَمَ صاحبُ النَّظْمِ بتحريمِ القراءةِ في الحُشِّ وسطحه وهو متوجَّهٌ على حاجته.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم، وصاحب النظم هو محمد بن عبد القوي، فهو ابن عبد القوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وله قصيدة نظم فيها المقتنع.

يقول: (وجزَمَ صاحبُ النَّظْمِ بتحريمِ القراءةِ في الحُشِّ)، يعني يحُرِّمُ، تقدَّم الكلام على الدخول في المصحف، أمَّا هنا فهو القراءة، أن يقرأ قرآن وهو في بيت الخلاء، فيقول هنا: بتحريم القراءة في الحُشِّ وسطحه، تحرُّم القراءة.

قال: (وهو متوجَّهٌ على حاجته)، يعني في حال قضاء الحاجة، يعني وهو يقضي الحاجة، وكذا قال في غاية، في [غاية المنتهى] قال: "متوجه"، لكن صَوَّبَ في [الإنصاف] تحريمه في نفس الخلاء، يعني كما قال ابن عبد القوي، وهذا هو الظاهر، وأنَّ القراءة مُحَرَّمَةٌ كالمصحف، أنَّ القراءة مُحَرَّمَةٌ في الحُشِّ، حتى ولو لم يكن في حال التخلي، ما دام في نفس الخلاء فتحُرِّم القراءة. وأمَّا السطح: هذا محل نظر، ما يظهر في سطحه، يعني لا وجه للتحريم.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) يُكْرَهُ (بَوْلُهُ فِي شَقٍّ) -بفتح الشين- (وَنَحْوَهُ)؛ كَسَرَبٍ، وهو ما يَتَّخِذُهُ الوحشُ والديبُ

بَيْتًا فِي الْأَرْضِ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

والذي صَوَّبَهُ فِي [الْإِنْصَافِ] فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ هُوَ فِي نَفْسِ الْخَلَاءِ، يَعْنِي لَمْ يَتَعَرَّضْ لِسَطْحِهِ.  
قَالَ هُنَا: (وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوَهُ كَسَرَبٍ)، وَيَبَيِّنُ أَنَّ السَّرَبَ هُوَ مَا يَتَّخِذُهُ الْوَحْشُ وَالْدَيْبُ  
بَيْتًا فِي الْأَرْضِ؛ وَهَذَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجَسٍ، النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي  
الْجَحْرِ، وَفِيهِ أَنَّ قَتَادَةَ وَهُوَ الرَّاوِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجَنِّ، فَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي شَقٍّ  
وَنَحْوِهِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْبَالُوعَةُ هَذِهِ؛ الْبَالُوعَةُ مُعَدَّةٌ لِهَذَا.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُكْرَهُ أَيْضًا بَوْلُهُ فِي إِنْاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمُسْتَحَمٌّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (وَيُكْرَهُ أَيْضًا بَوْلُهُ فِي إِنْاءٍ بِلَا حَاجَةٍ)، يَعْنِي إِذَا احتَاجَ مِثْلَ أَنْ يَنَامَ فِي بَرٍّ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ،  
فَيَضَعُ عِنْدَهُ إِنْاءً يَبُولُ فِيهِ، قَالَ: وَإِلَّا فِي الْمَذْهَبِ يُكْرَهُ، لَا شَكَّ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالْمَقْصُودُ  
فِي هَذِهِ الدَّرُوسِ هُوَ شَرْحُ الْمَذْهَبِ، وَنَحْنُ لَا نَحِبُ أَنْ نَطِيلَ فِي الْخِلَافِ.  
وَقَالُوا فِي الْمَذْهَبِ أَيْضًا: يُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي نَارٍ أَوْ رَمَادٍ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يُورِثُ السَّقَمَ.  
وكَذَلِكَ يُكْرَهُ ... يَقُولُ هُنَا: (وَمُسْتَحَمٌّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ)، الْقَارِ مَعْرُوفٌ، يَعْنِي يُمْلَسُ الْمَكَانُ،  
وَكَذَا الْبَلَاطُ، فَالْبُولُ فِي مَكَانٍ مَبْلُطٍ مَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَبُّ الْمَاءِ وَيَمْشِي الْبُولُ مَعَ الْمَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ  
مُقَيَّرٍ تَبُولُ بِهِ، وَهُوَ مَكَانٌ لِلَاغْتِسَالِ، وَقَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْبُولِ، فَإِذَا اغْتَسَلْتَ دَخَلَكَ الْوَسْوَاسُ.

فالمقصود بالمستحم: يعني الذي يُغتسل فيه، لو بال فيه، بعض الناس وهو يغتسل يتبول، فنقول: ما في بأس، لا يُكره هذا، لا يُكره إن كان مُقيراً أو مبلطاً، وقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يبول الرجل في مغتسله، كما في سنن أبي داود، وذكر أن عامة الوسواس منه. قالوا: ويُكره أن يبول في ماءٍ راكد، ولو كان كثيراً، الماء الراكد يعني الواقف، يُكره أن يبول فيه، قالوا: ولو كان كثيراً.

قالوا: ويُكره في ماءٍ قليلٍ جارٍ، يُكره في الماء القليل الجاري، يُكره البول، وأما الكثير الجاري مثل النهر ما يُكره.

وأما التغوط فقالوا: يحرم تغوطه بقاء قليلٍ أو كثيرٍ راكد، الماء القليل أو الكثير الراكد يحرم، وكذلك في الماء الجاري، يحرم التغوط، إلا في البحر ونحوه.

إذا التغوط يحرم في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وفي الماء الجاري، إلا أن يكون مثل البحر. قال: ويُكره أن يستقبل مهب الريح عند التبول؛ لأنه قد يرجع إليه البول فيُنَجِّسه، يعني ما يستقبل الريح، الهواء.



### قال المصنف رحمه الله:

(ومس فرجه)، أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه).

### قال الشارح وفقه الله:

ونحوها: يعني كأمته.

بيمينه؛ فمس الفرج باليمين يُكره في حال قضاء الحاجة وفي غيرها، يعني لو إنسان جالس يريد أن ينام مثلاً، فأدخل يده ومس فرجه بيمينه، فالمذهب: يُكره.



## قال المصنف رحمه الله:

ويُكره (اسْتَنْجَاؤُهُ واسْتِجْمَارُهُ بِهَا)، أي: بيمينه؛ لحديث أبي قتادة: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»<sup>(١)</sup> متفقٌ عليه.

## قال الشارح وفقه الله:

يقول هنا: (اسْتَنْجَاؤُهُ واسْتِجْمَارُهُ بِهَا)، يعني باليمين، يُكره أن يستنجي أو يستجمر باليمين، يُكره ذلك إلا لحاجة، كيف يفعل؟ قالوا: أمّا في الغائط فهذا أمرٌ ظاهر، يأخذ الحجرة ويُنظف، أو يأخذ المناديل ويُنظف دُبره بيده اليسرى، هذا ما فيه إشكال.

لكنّ البول، قالوا: البول، يضع الحجر بين عقبيه إن كان كبيراً، أو بين إبهاميه، ويمسح بيده اليسرى، يعني يُمسك الذكر بيده اليسرى ويُثَبَّت الحجرة، الذي يكون واقفاً مثلاً وعنده جدار، ما يُشكل، يُمسك ذكره ويمسح بهذا الجدار من تراب مثلاً، لكن الحجر، قالوا: يضع الحجر بين عقبيه، أو بين إبهاميه، يُثَبَّت الحجر الكبير ويمسح.

ولذا قالوا: إذا احتاج لا يُكرهه، فلو كان الحجر صغيراً ما يقدر أن يُثَبِّته بين عقبيه، صغير، فهنا ما يُكرهه، فماذا يفعل؟

قالوا: يُمسك بيمينه الذكر ويتمسح بشماله، يعني يأخذ المنديل بيده اليسرى، أو الحجر، ويُمسك الذكر بيمينه.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: (١٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: (٢٦٧).



### قال المصنف رحمه الله:

(و) استقبال (النَّيرين)، أي: الشمس والقمر؛ لما فيهما من نور الله تعالى.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم، (واستقبال النَّيرين، أي: الشمس والقمر؛ لما فيهما من نور الله تعالى)، يُكره أن يستقبل الشمس أو القمر، وقال في [الفائق]: لا يُكره، وهذا أصح، ولا أصل للكرهية.



### قال المصنف رحمه الله:

(ويَحْرُمُ اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا) حال قضاء الحاجة (في غير بُنيانٍ)؛ لخبر أبي أيوب مرفوعاً: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (ويَحْرُمُ اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا حال قضاء الحاجة)، يعني وهو يقضي الحاجة، يحرم إذا كان في قضاء؛ ولذا قال: (في غير بُنيانٍ)، يعني في قضاء، يحرم أن يبول إلى القبلة، أو كذلك أن يتغوط إلى القبلة.



### قال المصنف رحمه الله:

ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، وحائل ولو كمؤخرة رَحْلٍ، ولا يُعْتَبَرُ الْقُرْبُ مِنَ الْحَائِلِ، ويُكره استقبالها حال الاستنجاء.

### قال الشارح وفقه الله:

هذه مسائل:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: (٣٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: (٢٦٤).

الأولى: قال: (ويكفي انحرافه عن جهة القبلة)، قال: ولو كان يسيراً، يعني ينحرف يسيراً عن القبلة، شيء يسير، يكفي هذا، يمنة أو يسرة، يعني ينحرف يسيراً، يكفي هذا، إما يمنة أو يسرة. قالوا: (وحائل)، يكون بينه وبين القبلة حائل، مثل لو كان في فضاء، في البنيان: يكفي في البنيان، ما في إشكال، لكن في الفضاء يكون بينه وبين القبلة حائل، ولو كمؤخرة رحل، يعني نحو ذراع، مؤخرة الرحل.

قالوا: حتى لو أرخى ذيله يكفي، يعني رجل استدبر القبلة وأرخى ثوبه، ذيله: يعني ثوبه من الخلف، يعني بحيث أنه لو كان خلفه أحد ما يرى العورة، هنا يكون الثوب يحول بينه وبين القبلة، ومثل ذلك: لو كان هناك دابة، شاة، يستتر بها، أو جدار قصير، أو بلوك ونحو ذلك، يكفي هذا، يعني إذا استتر بشيء.

قالوا أيضاً: ولا يُعتبر القرب من الحائل، يعني لو أنه مثلاً هناك جدار أو هناك شجرة يكفي، لو ما هي قريبة الشجرة، لو الشجرة ليست بقريبة، يعني يوجد مثلاً مثل حوش كبير واسع، تبول في داخله، فيكفي هذا، أو يكون مثلاً يأتي في فضاء، ويكون هناك شجرة، ولو كانت الشجرة ليست بقريبة، فيكفي هذا عندهم.

ويتوجه كما قال في شرح [المنتهى]: "يتوجه وجه كسترة المصلي"، يعني ثلاثة أذرع، سترة المصلي يكون بينك وبينها ثلاثة أذرع، فيقولون: يكفي لو كان بينه وبين القبلة مثل السترة، ثلاثة أذرع، وهذا الذي ينبغي.

وأما بيت المقدس: فلا يُكره.



قال المصنف رحمه الله:

من كشف العورة بلا حاجة،

(و) يجرم (لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ)؛ لما فيه

وهو مُضَرٌّ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ.

قال الشارح وفقه الله:

المذهب: يحرم، لا شك أن التحريم قوي في هذه المسألة.

يقول: (ويحرم لبثه فوق حاجته)، يحرم أن يمكث في بيت الخلاء فوق حاجته؛ (لما فيه من

كشف العورة بلا حاجة)، قال: (وهو مضر عند الأطباء).



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) يحرم (بوله) وتغوُّطه (في طريق) مسلوك، (وظل نافع).

**قال الشارح وفقه الله:**

في طريق مسلوك، يحرم بوله وتغوُّطه في طريق مسلوك، أمّا الطريق المهجور فلا مانع، والآن الطرق التي تسلكها السيارات لا مانع، لكن يُخشى أن تتقذر سيارة، فقد تصيب صاحبها، ولكن ليس محرم هذا، المسلوك: يعني تسلكه الأقدام، جادة طريق.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وظل نافع)، ومثله: مُتشمَّس زمن الشتاء، ومُتحدِّث الناس.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم، الظل النافع، (وظل نافع)، الشجرة التي فيها ظل، بعض الأشجار يكون تحتها شوك، هذه الأمر فيها واسع، تحتها شوك، أمّا إذا كان المكان صالح للجلوس، مثل أماكن البر الآن التي يكون فيها ظل، الناس يستظلون بها في الصيف، حتى في الشتاء يجلسون عند شدة الحر، أو كذلك ما يتشمسون به زمن الشتاء، يسمونه المشرق أو كذا، ومُتحدِّث الناس، فيحرم أن يتبول تحته.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَنَحَتَ شَجَرَةً عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ)؛ لَأَنَّهُ يُقَدَّرُهَا.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

لأنَّ الثمرة قد تسقط، فيُقدَّرُها، ومن يصعد الشجرة ممن يأخذ منها الثمار، أيضًا قد يُقدَّرُ هذا.



**قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:**

وكذا في مَوْرِدِ الماءِ، وتَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ مطلقًا.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

وكذا في موارد الماء، موارد الماء التي يُورد إليها، فكذلك.

قال: (وتَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ مطلقًا)، تقدَّم أنَّ التَّغَوُّطَ بِالماءِ مطلقًا مُحَرَّمٌ، إلا أن يكون كالبحر.

قالوا: ويحْرَمُ أيضًا البول والغائط بين قبور المسلمين.

نود أن نلتزم بوقت النهاية، فنكمل المتبقي إن شاء الله في درس غد مع الباب الذي بعده إن شاء

الله.

**قال المصنِّفُ:**

(وَيَسْتَجْمِرُ) بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ (ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالماءِ)؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>. رواه أحمد وغيره من

حديث عائشة، وصححه الترمذي.

فإن عَكَسَ كُرْه.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم: (١٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة،

الاستنجاء بالماء، رقم: (٤٦)، وأحمد في مسنده، رقم: (٢٤٨٢٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.

قال: **(وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ)**، يعني بالناديل؛ حتى يُذهب جرم النجاسة، **(ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالماءِ)**، وهذا مُتَّفَقٌ على أَنَّهُ هو الأفضل، يعني أن يبدأ أولاً بالاستجمار ثم بالاستنجاء.  
لكن قول المؤلف **رَحِمَهُ اللهُ**، وصححه الترمذي، يعني الترمذي إنما صحَّح الحديث الذي فيه الأمر بالاستنجاء، يعني بالغسل، **«مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمُ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ»**، إلى أن قالت: **«فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»**.

وأما الجمع بين الحجارة وبين الاستنجاء: فَإِنَّ هَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وفيه ضعف، في تفسير قوله **جَلَّ وَعَلَا**: **«فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»** [التوبة: ١٠٨].  
**(فإن عكس كره)**: يعني بدأ أولاً بالتنظيف بالماء ثم بالحجارة، يقول: كُره ذلك؛ لأنَّ الحجارة تزيل الجُرم، فإذا غَسَلَ بالماء ذهب الجرم وذهب الأثر، فلا معنى للاستجمار بعد الاستنجاء، لا معنى له.



### قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

**(وَيُجْزئُهُ الاستجمارُ)** حتَّى مع وجودِ الماءِ، لكنَّ الماءَ أفضلُ، **(إِنْ لَمْ يَعُدْ)**، أي: يتجاوزُ **(الخارجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ)**، مثل: أن يتشَرَّ الخارجُ على شيءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ، أو يمتدَّ إلى الحَشْفَةِ امتدادًا غيرَ معتادٍ؛ فلا يُجْزئُ فيه إلا الماءُ؛ كَقُبْلَى الْحَنْثَى الْمُشْكِلِ، ومُخْرِجِ غَيْرِ فَرْجٍ، وتَنْجُسِ مَخْرَجِ بَغِيرِ خارج.

### قال الشارح وَفَّقَهُ اللهُ:

والمؤلف **رَحِمَهُ اللهُ** في هذا فيما ذكره من تصحيح الترمذي تبع غيره؛ لأنَّ هذا قد سبقه إلى هذا الوهم غيره؛ كبهاء الدين المقدسي، وكالبيهقي في [السنن الكبرى].

قال: (ويُجزئه الاستجمار حتى مع وجود الماء)؛ لئلا يظن الطالب، أو المسلم، أن هذا كالتيميم إذا عُدِم الماء، فليس الأمر كذلك، حتى لو وُجد الماء، يعني الماء كثير! قد يكون عنده، لكنه يأخذ المناديل والحجارة ويستجمر بها، فلا بأس بذلك، لكن الماء أفضل. ولذا فنقول:

الأفضل أن يجمع بين الاستجمار والاستنجاء، فيبدأ بالاستجمار ثم الاستنجاء، هذا هو الأفضل.

ثم في المرتبة الثانية: أن يستنجي بالماء فقط.

ثم في المرتبة الثالثة: أن يستجمر بالأحجار، والاستجمار بالأحجار يُجزئ حتى لو وُجد الماء. قال هنا: (إِنْ لَمْ يَعُدْ، أَي: يَتَجَاوَزُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ)، هنا الاستجمار بالحجارة محل عفو، يعني رخصة؛ ولذا قال الفقهاء: ما دام في المحل، فإذا تجاوز المحل الذي هو موضع العادة، المكان المعتاد إذا تجاوزه، وهو السبيل، فإنه يجب أن يغسل القدر الزائد بالماء، يعني لو نزل مثلاً على شيء من الحشفة، امتد، نزل عن أعلى الحشفة، يعني رأس الذكر، الفتحة، إذا نزل عن الفتحة على الحشفة، أو على القضيب، فهذا يجب أن يغسله بالماء، وأمّا الذي على الفتحة فيكفي فيه المسح بالمناديل أو بالخرق.

مثل هذا أيضاً: إذا امتد فانتشر على شيء من الصفحة، يعني صفحة الدُّبر، يعني خرج عن الفتحة وسال حتى وصل إلى الصفحة، فما يكفي المسح بالخرق هنا أو بالأحجار، قالوا هنا: لا بد أن يغسل هذا القدر الزائد بالماء، هذا هو المذهب.

قال: (كَقُبْلَيِ الْخُتَى الْمُشْكِلِ)، الختّى المشكل الذي له قُبلان، يُحتمل أن يكون هذا القُبل هو الأصلي، ويُحتمل أن يكون هذا القُبل هو الأصلي؛ لأنَّ له قُبلين، فهنا ما ينفعه الاستجمار، يجب أن يغسل بالماء، الختّى المشكل يجب أن يغسل بالماء، لماذا؟ لأنَّه يُحتمل أن يكون هذا هو الأصلي، ويُحتمل أن يكون هذا هو الأصلي، فوجب عليه احتياطاً أن يغسل.

ثم قال: (ومخرج غير فرج)، إذا فُتح للإنسان فتحة لأنَّ السبيل قد انسد، ففتحوا له فتحةً يخرج منها البول والغائط، تكون الفتحة مثلاً في أسفل البطن؛ لكونه قد انسدَّ عليه الخارج، فيقول: هذه الفتحة ما يكفي فيها المسح بالمناديل كالسبيل، هذه يجب أن تُغسَّل بالماء، كما أنَّه لو لمسها لا ينتقض وضوؤه، وليس لها أي حكم من أحكام السبيل.

قال أيضاً: (وتنجس مخرج بغير خارج)، ما معنى هذا؟

يعني إذا تنجس المخرج، يعني السبيل، بغير خارج منه، يعني لو سال دم من الصفحة، انجرح، يعني الصفحة في دبره، وسال الدم إلى السبيل، فما يكفي هنا الاستجمار، لا بد أن يغسل السبيل.

قالوا: ومثل هذا: لو بقي الخارج وجف، يعني خرج من دبره شيء وتركه لم يغسله وجفَّ، قالوا: فكذلك؛ لأنَّه الآن ما أصبح محل عفو.



**قال المصنّف رحمه الله:**

ولا يجبُ غَسْلُ نجاسةٍ وجنابةٍ بداخلِ فرجٍ ثَيِّبٍ.

**قال الشَّارح وَفَّقَهُ اللهُ:**

نعم، فيقول: إنَّ الثَّيِّبَ يجب غسل ما ظهر فقط، ولا يلزم الثَّيِّبُ أن تُدخل يدها في فرجها حتى تغسل النجاسة، ما يلزمها أن تُدخل يدها، وكذلك الدُّبْر، يكفي ما ظهر، يعني إذا جلست المرأة ظهر من فرجها، هذا الذي يظهر هو الذي يجب غسله، وأمَّا الباطن فلا يجب غسله. وكذلك أيضاً قال: ...



### قال المصنف رحمه الله:

ولا داخل حَشْفَةٍ أَقْلَفَ غيرَ مَفْتُوقٍ.

### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

نعم، الأَقْلَفُ غيرُ المَفْتُوقِ لا يجب أن نغسل؛ لأنَّ الحَشْفَةَ في الأَقْلَفِ تحمل نجاسةً، يجتمع فيها شيءٌ من البول، فإذا كان مَفْتُوقًا، يعني تنفتح، فيجب الغسل؛ لأنَّ هذا ظاهر، وأمَّا إذا كان غير مَفْتُوق، فلا يجب غسل ذلك لأنَّه باطن.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُشْتَرَطُ لِلْإِسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا)؛ كخشبٍ وَخَرَقٍ (أَنْ يَكُونَ) ما يُسْتَجْمَرُ به (طَاهِرًا)، مُبَاحًا.

### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

(وَيُشْتَرَطُ لِلْإِسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا)، ونحوها: كالخشب، وكالخرق والمناديل، ونحوها، (أَنْ يَكُونَ ما يُسْتَجْمَرُ به طَاهِرًا)، فلا بد أن يكون طاهرًا، فلا يصح أن يتطهر بنجس، مثل مثلاً: شعر كلب مثلاً.

قال: (مُبَاحًا)، فلا يصح بالمغصوب؛ لأنَّ هذا باب رخصة، فلا يصح أن يستجمر بمغصوب، ولا بذهب ولا بفضة، لو استجمر بقطعة ذهب أو فضة، ولو كانت خشنه، فلا يُجْزئ هذا.



### قال المصنف رحمه الله:

(مُنْتَقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ) ولو طاهرين.

### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:



فلا بد أن يكون مُنْقِيًا، والمراد بالمنقي هنا: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، يُنْقِي المحل، يعني يُذهب الجُرم ويبقى أثر، هذا الأثر لا يُذهب إلا الماء.

والإنقاء بالماء -خارج عن هذه المسألة- الإنقاء بالماء: لا بد أن تذهب معه خشونة المحل، فيعود المحل كما كان، فتذهب الرطوبة، وتعود الخشونة، يعني بهاء: يعني أن يكون المحل إذا غُسل بالماء صار خشنًا، ذهبت عنه الرطوبة والنعومة.

قال: (غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ)، ولو طاهرين، حتى ولو كان روث -مثلاً- إبل، روث الإبل طاهر، لكن لا يصح، النبي ﷺ نهى عن ذلك، هذا باب رخصة، فلا يصح أن يتطهر بروثٍ ولا بعظمٍ، حتى ولو كان العظم طاهرًا، وحتى لو كان الروث طاهرًا.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَطَعَامٍ) ولو لبهيمة.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وطعام)، مثل: برسيم مثلاً للبهيمة، أو قطعة خبز، ما يصح هذا.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَمُحْتَرَمٍ)؛ ككُتِبَ عِلْمٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

إذا كان محترمًا، يعني شرعًا، ككتب علم، مثل كتب فقه مثلاً، فلا يصح.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمُتَّصِلٌ بِحَيَوَانٍ؛ كَذَنْبِ الْبَهِيمَةِ، وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلُ بِهَا.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

(وَمُتَّصِلٌ بِحَيَوَانٍ؛ كَذَنْبِ الْبَهِيمَةِ، وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلُ بِهَا)، يعني لو قضى الحاجة عند شاة مثلاً

ثم مسح بصوفها، ما يصح هذا، ولا بذنبها، وإذا كان طعامها، فكيف بصوفها!

قال: ولا كذلك بجلد سمك أو حيوان مُذَكِّي، أو حشيش رطب، هذا كله يُنهي عنه.



### قال المصنف رحمه الله:

ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء، وبجلد سمك، أو حيوان مُذَكِّي مطلقاً، أو حشيش رطبٍ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

قال: ويكفي الظن هنا، الإنقاء الذي تقدّم لكم، وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وفي الماء: أن

تعود الخشونة إلى المحل، قالوا: هذا يكفي فيه الظن، لا يُشترط اليقين.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُشْتَرَطُ) للاكتفاء بالاستجمار (ثَلَاثُ مَسَّحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ) إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزئ

أقلُّ منها.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يعني يزيد على الثلاث إن لم يحصل الإنقاء بثلاث، فيزيد على ثلاثة، أمّا الثلاث المنقية فتكفي، لا

بد من ثلاث، هذا في الاستجمار، ليس الكلام في الاستنجاء، الكلام في الاستجمار، لا بد من ثلاث.

قال: (ولا يُجزئ أقل منها)، لو أنه مسح مسحةً أو مسحتين لا يُجزئ، لا بد أن يمسح ثلاثاً.



**قال المصنف رحمه الله:**

ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل، (ولو) كانت الثلاث (بحجر ذي شعب) أجزأت إن أنقت.

**قال الشارح وفقه الله:**

إذاً لا بد كل مسحة أن تعم المحل، يعني مثل مثلاً الدبر، لو أن النجاسة في الدبر، فمسح بمنديل من جهة، وبمنديل من جهة، وبمنديل من جهة، لا يكفي، لا بد كل منديل يمر على المحل كاملاً، ويُجزئ لو أنه استجمر بحجر ذي ثلاث شعب؛ لأن كل شعبة تقوم مقام حجر.



**قال المصنف رحمه الله:**

وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزاء، وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا ما تقدم أيضاً حكمه؛ أن يبقى أثر يحتاج إلى الماء، فحينئذ المنديل أدت دورها وبقي ما لا يزيله إلا الماء، فيطهر بذلك، إذا بقي أثر لا يزيله إلا الماء.



**قال المصنف رحمه الله:**

وبالماء: عود خشونة المحل كما كان.

**قال الشارح وفقه الله:**

يعني الاستجمار يكفي فيه عود المحل كما كان، يعني أن يعود خشناً كما كان.



**قال المصنف رحمه الله:**

مع السَّبعِ غسلاٍ، ويكفي ظنُّ الإنقاءِ.

**قال الشَّارح وَفَّقَهُ اللهُ:**

الاستنجاء لا بد من سبع غسلاٍ، الاستجمار يكفي ثلاثاً، وأمَّا الاستنجاء: فلا بد من سبع غسلاٍ، يعني إذا غسل الماء فلا بد أن يغسل المحل بسبع مرات، أو يصب الآن، يصب ويقف، ويصب ويقف، حتى يغسله سبع مرات، ويكفي ظن الإنقاء كما تقدَّم.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيُسَنُّ قَطْعُهُ)، أي: قَطْعُ ما زاد على الثلاثِ (عَلَى وَتَرٍ) فَإِنْ أَنْقَى بِرَابِعَةٍ زَادَ خَامِسَةً، وهكذا.

**قال الشَّارح وَفَّقَهُ اللهُ:**

يعني يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْطَعَهُ عَلَى وَتَرٍ، إِذَا أَنْقَى بِثَلَاثٍ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا مَا أَنْقَى بِثَلَاثٍ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ رَابِعَةً فَخَامِسَةً، يَعْنِي فِي الِاسْتِجْمَارِ، إِذَا مَا أَنْقَى بِخَمْسٍ، زَادَ سَادِسَةً فَسَابِعَةً، وَأَمَّا الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ فَلَا بَدَّ مِنْ سَبْعٍ، فَإِذَا لَمْ يُنْقَ بِسَبْعٍ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ ثَامِنَةً فَتَاسِعَةً.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ (لِكُلِّ خَارِجٍ) مِنْ سَبِيلٍ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا، (إِلَّا الرِّيحَ)، والطاهر، وغير الملوّث.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم، (وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ لِكُلِّ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا)، ونحوها يعني: مما تُشترط له الطهارة، مثل: الطواف، أو مما تُشرع له الطهارة، (إِلَّا الرِّيحَ)، الريح ما يُستنجى له، يعني إذا خرجت منه ريح فما يستجمر ولا يستنجي. أيضاً قال: (إِلَّا الرِّيحَ، والطاهر، وغير الملوّث)، والطاهر: مثل المني، المني ما يحتاج إلى أن يستنجي له، ما يجب هذا، ما يجب الاستنجاء له، إن استنجى فهذا حسن، لكن ما يجب؛ لأنّ المني طاهر.

(وغير الملوّث)، خرج منه بسبب داء أو غيره، يعني قلة رطوبة، خرج منه -أكرمكم الله- بعُرْ ناشفٌ، ما في أي رطوبة، بحيث أنّه يأتي يلمس المحل ولا يجد أي شيء أبداً، غير ملوث، فهذا ما يجب الاستنجاء خلافاً لصاحب الإقناع.



### قال المصنّف رحمه الله:

(وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ)، أي: قبل الاستنجاء بماءٍ أو حجرٍ ونحوه (وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ)؛ لحديث المقداد المتفق عليه: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم: (٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، رقم: (٣٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، الاختلاف على بكير، رقم: (٤٣٩)، واللفظ لفظ النسائي.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يقول: (وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، أَي: قَبْلَ الاستنجاءِ بماءٍ أو حجرٍ ونحوه)، لا يصح قبله وضوءٌ، لو أنَّ رجلاً توضأ وفرغ من الوضوء ثم استنجدى، أو نقول: ثم استجمر، مثلاً بمناديل، لا يمس الذكر، استجمر بمناديل، قالوا: لا، ما يصح، ما يصح هذا، ما يصح أن يتوضأ حتى يستجمر، فيستجمر أولاً ثم بعد ذلك يتوضأ.

والرواية التي ذكرها في الصحيحين ليس فيها "ثم": يغسل ذكره ويتوضأ، وفي رواية: «توضأً واغسلْ ذَكَرَكَ»، وأمَّا رواية "ثم" التي تفيد الترتيب، فإنَّها جاءت عند النسائي.



### قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ولو كانت النجاسة على غير السَّيْلين، أو عليهما غيرَ خارجةٍ منهما؛ صحَّ الوضوءُ والْتِمُّ قَبْلَ زوالها.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الآن يقول: (لو كانت النجاسة على غير السَّيْلين)، مثل: رجل توضأ وعلى ركبته أو على فخذه نجاسة، توضأ، يعني مثلاً أصاب البول فخذه، ثم إنَّه توضأ أولاً، هو الآن استجمر وانتهى، ثم توضأ، وبعد أن فرغ من الوضوء غسل ما على فخذه من النجاسة، ما في بأس.

ولذا قال: (ولو كانت النجاسة على غير السَّيْلين)، إلى أن قال: (صحَّ الوضوءُ والْتِمُّ قَبْلَ زوالها)؛ لأنَّ هذه إزالة نجاسة؛ ولذا من أهل العلم من لم يُفَرِّق بين السَّيْل وغير السَّيْل، يقول: السَّيْل أيضاً إزالة نجاسة، يعني لو توضأ ثم استجمر، قال: يصح، مثل: لو توضأ ثم غسل فخذه من النجاسة.

(أو عليهما)، (ولو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما)، على السبيلين، (غير خارجة منهما)، يعني على السبيل، لكنها ما خرجت من السبيل، يعني سال الدم من دبره لا من السبيل، نقول مثلاً: من الصفحة، سال الدم ووصل إلى فتحة السبيل، قالوا: هذا ما في مانع يتوضأ قبل، لماذا؟

لأن النجاسة ليست خارجة من السبيل.



**قال المصنف رحمه الله:**

(باب السَّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ)

وما ألحق بذلك من الأدهان، والاكتحال، والاختتان، والاستحداد، ونحوها. السَّوَاكُ والمِسْوَاكُ: اسم للعود الذي يستاك به، ويُطلق السَّوَاكُ على الفعل، أي: ذلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير، كالتسوك.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول: (السَّوَاكُ والمِسْوَاكُ: اسم للعود الذي يُستاك به)، فالسواك هو العود الذي يُستاك به، نفس العود، مثل: عود أراك، يُسمى سواك. أيضاً الفعل يُسمى سواكاً، نفس الفعل، فكونه يُجرِّك المسواك في فمه يُسمى سواكاً، فالعود يُسمى السواك، والفعل أيضاً يُسمى بالسواك.



**قال المصنف رحمه الله:**

(التَّسْوُكُ بَعْدَ لَيْنٍ)، سواء كان رطباً أو يابساً مُنَدَّى، من أراكٍ أو زيتونٍ أو عُرْجونٍ أو غيرها.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

(التَّسْوُكُ بِعَوْدٍ لَيْنٍ)، التسوك يكون بعود لين، (سواءً كان رطباً أو يابساً مُندى)، يُندى بالورد أو نحوه، (من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها)، فالمذهب: التساوي بين جميع العيدان إلا ما يُستثنى مما يُنهى عنه، مثل: الريحان مثلاً أو الرمان، ومن أهل العلم من الحنابلة من قال: إنه لا يعدل عن هذه الثلاثة المذكورة، لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره، يرى أنها أولى، يرى أن العرجون والأراك والزيتون أنها أولى من غيرها من العيدان، والآن خرجت فرشاة الأسنان فيها أيضاً مع ما فيها من المواد المُنظِّفة، فلا شك أنها تقوم مقام السواك، بل قد تكون أفضل.



### قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(مُنَقٍّ) للفم، (غَيْرُ مُضِرٍّ)، احترازٌ عن الرُّمان، والآس، وكلِّ ما له رائحةٌ طيبةٌ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مثل الريحان والآس، الآس شجرٌ عطر الرائحة، ومثل ذلك الريحان، ومثل ذلك القصب.



### قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(لا يَتَفَتَّتُ)، ولا يجرح.

ويكره بعودٍ يجرح، أو يضر، أو يتفتت.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مثل اليبس غير المندى، إذا كان يجرح أو يضر اللثة أو يتفتت، فإنه يكره في المذهب.





### قال المصنف رحمه الله:

و(لا) يُصِيبُ السُّنَّةَ مَنْ اسْتَاكَ (بِأَصْبَعِهِ، وَخِرْقَةٍ) ونحوها؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ به، ولا يَحْصُلُ به الإنقَاءُ كالْعُودِ.

### قال الشارح وفقه الله:

فالمذهب: أنَّ التسوكَ يختصُّ بالعود فقط؛ ولذا قالوا: إنَّه لا يُسْتَحَبُّ، يعني ما نقول باستحبابه، ما نقول: يُكره، لكن لا يصيب السُّنَّةَ مَنْ اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ، يعني بالأصبع، حتى لو كانت الأصبع خشنة، ولا أيضًا بخرقه، الآن مثل المناديل مثلاً أو الخرق، تُنظَّفُ الأسنان الخرق، والمناديل إن كانت ما تضر، المناديل إن كانت ما فيها مواد كيميائية تضر، فالمذهب هنا أنَّه يختصُّ بالمناديل. وإن كان من الحنابلة من قال: إنَّه يَحْصُلُ من السُّنَّةِ بقدر ما يحصل من الإنقَاء، يعني لو كانت الخرقه يَحْصُلُ بها إنقَاء، فيَحْصُلُ بها من السُّنَّةِ والأجر بقدر ما يَحْصُلُ من الإنقَاء، وهذا أصح.



### قال المصنف رحمه الله:

(مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ)، خبرُ قولِهِ: (التَّسَوُّكُ)، أي: يَسُنُّ كُلَّ وَقْتٍ؛ لحديث: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»<sup>(١)</sup> رواه الشافعي، وأحمد وغيرهما.

### قال الشارح وفقه الله:

فالسواك مسنونٌ كل وقت، ويتأكد فيما يأتي، لكنَّه مسنونٌ في كل وقت. قالوا -يعني الحنابلة-: وهو واجبٌ على النبي ﷺ، واستدلوا بما جاء في أبي داود: أنَّ النبي ﷺ أمر بالسواك لكل صلاة، قالوا: فكان واجباً على النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التَّزْغِيبِ فِي السَّوَاكِ، رقم: (٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩)، وأحمد في مسنده، رقم (٧).

### قال المصنف رحمه الله:

(لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) فيكره، فرضاً كان الصومُ أو نفلاً، وقبلَ الزَّوالِ: يُستحبُّ له يابسٌ، ويُباحُ برطبٍ؛ لحديث: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ»<sup>(١)</sup> أخرجه البيهقي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول هنا مستثنيًا الصوم، يقول: (لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ)، مستثنيًا الصوم بعد الزوال، يعني يكره للصائم أن يتسوك بعد زوال الشمس، يعني بعد أذان الظهر يكره، سواءً كان الصوم فرضاً أو كان نفلاً.

قالوا: وأمّا قبل الزوال فيُستحب، لكن بعودٍ يابسٍ مُنْدى، ليس يابسٍ فقط؛ لأنَّ اليابس يتفتت، ويُباح برطب، يعني لو استاك بعودٍ رطب الزوال فمباح، وعلى ذلك: فالمستحب إذا استاك قبل الزوال، مثل: صلاة الفجر وهو صائم، فيستاك بعودٍ يابسٍ مُنْدى في المشهور في المذهب. وأمّا الحديث: فهذا حديثٌ ضعيف، لكن يُتبعه: ليس مقصودنا استقصاء أدلة المذهب، مقصودنا: فهم [الروض]، فالحنابلة قد يذكر المؤلف حديثاً ضعيفاً، لكن لهم عمدة أخرى فيه، إمّا أثر، صاحب، وإمّا أن يستدلون بحديث، مثل هنا حديث: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٢)</sup>، ويرون أنَّ التسوك بعد الزوال يُذهب هذه الرائحة التي يجبها الله، وإن كان الراجح خلاف هذا.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٣٦٩٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصَّيَّام، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم، رقم: (٨٣٣٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الصَّيَّام، باب السواك للصائم، رقم: (٢٣٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٨٣)، رقم: (٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يُذكر في المسك، رقم: (٥٩٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصَّيَّام، باب فضل الصَّيَّام، رقم: (١١٥١).



### قال المصنف رحمه الله:

(مُتَأَكِّدٌ)، خبر ثانٍ لـ (التَّسْوُكُ)، (عِنْدَ صَلَاةٍ)، فرضاً كانت أو نفلاً، (وَ) عند (اِتِّبَاهٍ) من نوم ليلٍ أو نهارٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

هنا يقول: (مُتَأَكِّدٌ)، يعني الآن: السواك عرفنا أنه مسنون، لكن يتأكد في المذهب في خمسة مواضع، متأكد، هو مسنون في كل وقت، لكن هناك مواضع خمسة فقط في المشهور في المذهب يتأكد فيها السواك، فما هي؟

١. قال: (عِنْدَ صَلَاةٍ)، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، يعني السُّنَّةُ أو الفرض أو الوتر، سُنَّةُ الضحى، أي صلاة، فرض أو نفل، فيُستحب له أن يتسوك.
٢. وانتباهه، إذا انتبه من النوم، من نوم ليلٍ أو نوم نهار.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَ) عند (تَغْيِيرِ) رائحةٍ (فَمِ) بمأكولٍ أو غيره.

### قال الشارح وفقه الله:

٣. (عِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةٍ فَمِ بِمَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ)، مثل: طول سكوتٍ مثلاً، أطلال الصمت، تغيرت رائحة فمه، فيُستحب له أن يتسوك، هذا الموضع الثالث المتأكد.



### قال المصنّف رحمه الله:

وعند وضوءٍ، وقراءةٍ.

### قال الشَّارح وَفَّقَهُ اللهُ:

٤. عند وضوءٍ، (عند وضوءٍ) محلها: عند المضمضة، إذا تضمنض تسوُّك.

٥. (وقراءة) أيضًا، أيضًا عند قراءة القرآن.

هذه كلها جاءت فيها أدلة.



### قال المصنّف رحمه الله:

زاد الزركشي والمصنّف في الإقناع: ودخول منزلٍ.

### قال الشَّارح وَفَّقَهُ اللهُ:

هذه مواضع أخرى نصّ عليها المصنّف في [الإقناع] زيادة على الخمسة المتقدمة:

٦. قال: (ودخول منزلٍ)، يقول: يُستحب إذا دخل منزله أن يتسوك.

هذا إذا يكون الموضع السادس في [الإقناع].

٧. المسجد، إذا دخل المسجد قالوا: يُستحب أن يتسوك كدخول المنزل.

٨. وإطالة سكوت، إذا تغير الفم فينبغي أن يدخل في المسألة السابقة، لكن أطلق هنا: إطالة

سكوت.

٩. وخلو المعدة من الطعام.

١٠. واصفرار الأسنان.

هذه مواضع زادها في [الإقناع].



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَسْتَاكَ عَرْضًا) استحبابًا بالنسبة إلى الأسنان، بيده اليسرى، على أسنانه وَلِثَّتِهِ وَلِسَانِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يستاكَ عَرْضًا، هكذا عَرْضًا، يعني ليس طولًا هكذا، الطول هكذا، هكذا عَرْضًا يستاكَ، ويتدئ بجانب فمه الأيمن هنا كما يأتي، يبدأ من الشية هنا، من الثنايا ويذهب إلى الأضراس هكذا، يبدأ من هنا، من ثناياه، ثم يذهب إلى الأضراس. ويقول هنا: (بيده اليسرى)، هذا منصوص أحمد؛ أن يكون الاستياك باليد اليسرى، كالأستثار، الاستثار باليد اليسرى.

يقول هنا: (على أسنانه)، يعني: إنَّ التسوك يُشرع للأسنان، ويُشرع للثة، ويُشرع للسان، بعض الناس يظن أنَّ التسوك للأسنان فقط، المؤلف هنا يقول: ليس للأسنان فقط التسوك، للأسنان والثة، وأيضًا اللسان، يعني على طرف لسانه يُحرِّك السواك.



### قال المصنف رحمه الله:

ويغسلُ السَّوَاكِ، ولا بأس أن يستاكَ به اثنان فأكثر.

### قال الشارح وفقه الله:

(يغسل السَّوَاكِ)، يعني يغسل ما أصابه، يكون فيه أذى فيغسل السواك، يُطهرها، ولا بأس أن يستاكَ به أكثر من واحد.



### قال المصنف رحمه الله:

قال في الرّعاية: (ويقول إذا استاك: اللهم طهّر قلبي، ومَحْصُ ذنوبي).

**قال الشّارح وفقه الله:**

لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنّه ذكره الفقهاء.



**قال المصنّف رحمه الله:**

قال بعض الشافعية: (وينوي به الإتيان بالسُّنة).

**قال الشّارح وفقه الله:**

هذا واضح، يعني أن يكون نيته التقرب إلى الله **جَلَّ وَعَلَا** واتّباع السُّنة، يعني ما يكون مقصوده التنظيف فقط، وإنّما ينوي السُّنة.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(مُبْتَدَأًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ)، فَتُسَنُّ الْبَدَأَةُ بِالْأَيْمَنِ فِي سَوَاكٍ، وَطُهُورٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، غَيْرَ مَا يُسْتَقْدَرُ.

**قال الشّارح وفقه الله:**

يعني كل ما لا يُستقذر يُبدأ بالجانب الأيمن؛ في الغُسل يبدأ بجانبه الأيمن، في الوضوء يبدأ باليد اليمنى، في السواك يبدأ بفمه الأيمن، الترّجل، الانتعال، كل ذلك يبدأ بجهته اليمنى.



### قال المصنف رحمه الله:

(ويدهن) استحباباً (غيباً)، يوماً يدهن ويوماً لا يدهن؛ لأنه «صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غيباً»<sup>(١)</sup> رواه النسائي، والترمذي وصححه. والترجل: تسريح الشعر ودهنه.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: يدهن غيباً، هذا هو المستحب، المستحب أن يدهن غيباً، يعني يوماً يدهن ويوماً لا يدهن، يعني ما يدهن كل يوم، هذا من الإرفاء. وذكر أن الترجل الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا غيباً، قال: هو (تسريح الشعر ودهنه)، هذا هو، يعني يستحب له يوماً ويوماً أن يسرح الشعر، يمشط الشعر ويدهن الشعر بشيء من أنواع الأدهان.

ولذا تقدم في باب السواك، قال: (وما ألحق بذلك من الأدهان)، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أنه يفعل الأصلح للبدن، قال: ومن ذلك الغسل بالماء الحار ببلدٍ رطب، في البلاد الرطبة الغسل بالماء الحار للرأس أنفع من الدهن، فيفعل ما يكون أصلح لبدنه. والترجل ظاهره: أن اللحية كالرأس، فالترجل لا يختص بشعر الرأس، بل يشمل أيضاً شعر اللحية.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، رقم: (٤١٥٩)، والترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غيباً، رقم: (١٧٥٦)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الترجل غيباً، رقم: (٥٠٥٥)، وأحمد في مسنده، رقم: (١٦٧٩٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَكْتَحِلُ) في كلِّ عينٍ (وترًا) ثلاثًا، بالإِثْمِدِ الْمُطَيَّبِ، كلَّ ليلةٍ قبلَ أن ينامَ؛ لفعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رواه أحمدٌ وغيرُه عن ابنِ عباسٍ.

### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

الاكتحال وترًا بالإِثْمِدِ الْمُطَيَّبِ، يعني المُطَيَّبُ بالمسك، يقول: (كلَّ ليلةٍ قبلَ أن ينامَ)، في كلِّ عينٍ وترًا ثلاثًا، هذه ثلاث، وهذه ثلاث.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُسْنُ نَظْرُ فِي مِرَاةٍ، وَتَطْيِبٌ.

### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

يُسْنُ النَظْرُ فِي الْمِرَاةِ، لِمَاذَا؟

لِيُزِيلَ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ وَجْهَهُ، فَقَدْ يَكُونُ فِي وَجْهِهِ أَذَى، فَيُسْنُ النَظْرَ فِي الْمِرَاةِ، وَالتَطْيِبُ كَذَلِكَ.

قال: وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ مِنَ الطَّيْبِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، اللَّوْنُ خَفِيَ وَالرَّائِحَةُ ظَاهِرَةٌ، وَالنِّسَاءُ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ عَكْسُ ذَلِكَ؛ يَعْنِي مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ.





### قال المصنف رحمه الله:

(وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ)، أي: أن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها.

### قال الشارح وفقه الله:

لا يُجزئ غيرها، كأن يقول: "بسم الله بسم الرحمن"، أو "بسم الخالق"، هذا ما يُجزئ، لا بد أن يقول: "بسم الله"، لا يُجزئ غيرها.



### قال المصنف رحمه الله:

لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأحمد وغيره، وتسقط مع السهو، وكذا غُسل وتيمم.

### قال الشارح وفقه الله:

التسمية تجب في الوضوء وفي الغسل وفي التيمم، وتسقط سهواً في الغسل وفي التيمم، وكذلك في الوضوء، تسقط سهواً، يعني إذا توضأ وفرغ من الوضوء وقد نسي أن يُسمي، فوضوؤه صحيح. فإن ذكر في أثناء الوضوء، يعني وهو يغسل وجهه مثلاً أو يمسح رأسه، تذكر أنه لم يُسم، فالمذهب: أنه يستأنف من جديد، يعني يتدبّر من جديد، ما يبيّن، ما يقول: "بسم الله" ويكمل، لا، يتدبّر من أوله، لكن لو بعدما فرغ تذكر، فهذا وضوؤه صحيح، لكن لو تذكر أثناء الوضوء، فيسمي ويبدأ من جديد، ولا يبيّن في المشهور في مذهب أحمد، خلافاً لصاحب [الإقناع]، صاحب [الإقناع]، وهو القول الثاني في المذهب، يرى أنه يُكمل، يعني يُسمّي ويبيّن.

وهنا قال: تسقط مع السهو، ولم يتعرض للجهل، ظاهره: أنها لا تسقط جهلاً، لكن قال في [غاية المنتهى]، قال: "ويتجه جهلاً"، يعني تسقط جهلاً، وقال في شرح [الإقناع]: "مقتضى

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم: (١٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم: (٣٩٩)، وأحمد في مسنده، رقم: (٩٤١٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

قياسهم على الصلاة سقوطها جهلاً"، يعني أنّها تسقط جهلاً، "خلافاً لما بحثه في القواعد الأصولية قياساً على الزكاة؛ لأنّ الزكاة تقدّم أنّها لا تسقط جهلاً، فمن الحنابلة من بحث هذا، وأنّها لا تسقط جهلاً كالزكاة، ومنهم من قال: إنّها تسقط جهلاً، كما أنّها تسقط سهواً. والأقرب من جهة النظر: أنّها تسقط جهلاً، أمّا المذهب: فذكرت لكم ما ذكره حنفاء الحنابلة.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(وَيَجِبُ الْخِتَانُ) عند البلوغ (مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ)، ذكراً كان أو خُنْثَى أو أنثى.

**قال الشّارح وفقه الله:**

يجب الختان عند البلوغ، قال: (مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ)، إذا خاف على نفسه برد أو مرض فيؤخر الختان حتى يزول العذر.

قال: (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى)، الختان واجب، سواءً كان ذكراً أو كان أنثى.



**قال المصنّف رحمه الله:**

فالذَّكْرُ: بأخذ جِلْدَةِ الحَشْفَةِ.

**قال الشّارح وفقه الله:**

يأخذ جِلْدَةَ الحَشْفَةِ، جِلْدَةٌ تكون على رأس الذكر، هذه القُلْفَةُ التي تُزال، وقال جمعٌ من الحنابلة: لو اقتصر على أكثرها جاز، يعني لو ما أخذ كل هذه الحشفة، أخذ أكثرها، فهذا يجوز.



### قال المصنف رحمه الله:

والأنثى: بأخذ جِلْدَةٍ فوق مَحَلِّ الإِيلَاجِ تُشَبِّهُ عُرْفَ الدِّيكِ، ويستحبُّ ألا تؤخَذَ كُلُّهَا، والخنثى: بأخذِهما.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: في الأنثى: (بأخذ جِلْدَةٍ فوق مَحَلِّ الإِيلَاجِ)، يعني إذا أولج تكون فوق محل إيلاجه، (تُشَبِّهُ عُرْفَ الدِّيكِ)، هذه يُستحب أن تؤخذ، ولكن يجب أن تؤخذ في المذهب، ولكن يُستحب ألا تؤخذ كلها، يعني ما يستقي في الأخذ، فلا يأخذ كل هذه الجلدة في المرأة، المستحب في المرأة: ألا يأخذ كل هذه الجلدة؛ لأنها قد تذهب شهوتها ورغبتها في الرجل. وأما الخنثى: فبأخذهما جميعاً عند البلوغ، إذا بلغ الخنثى، له ذكر وله قُبْل، فنأخذ من هذا ومن هذا؛ من الذكر نأخذ هذه الجلدة، ومن الفرج نأخذ هذه الجلدة التي تُشَبِّهُ عُرْفَ الدِّيكِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وفِعْلُهُ زَمَنَ صَغِيرٍ أَفْضَلُ، وكُرِهَ في سَابِعِ يَوْمٍ، وَمِنَ الْوِلَادَةِ إِلَيْهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (وفِعْلُهُ زَمَنَ صَغِيرٍ أَفْضَلُ)، يعني وهو صغير الطفل أفضل، الواجب كما قال: قُبِيلُ الْبُلُوغِ، يعني عند بلوغه، هذا الواجب، لكن الأفضل أن يكون في زمن الصغر. قال: (وكُرِهَ في سَابِعِ يَوْمٍ)، في سابع يوم قالوا: يُكْرَهُ؛ لأنَّ الْيَهُودَ يَخْتَنُونَ في اليوم السابع، فيُكْرَهُ في اليوم السابع.

(وَمِنَ الْوِلَادَةِ إِلَيْهِ)، يعني يُكْرَهُ من الولادة إلى اليوم السابع؛ اليوم السادس يُكْرَهُ، واليوم الخامس يُكْرَهُ، إلى يوم الولادة.

إذا اليوم السابع وما قبله يُكره في المذهب.

قال في [الفروع]: "ولم يذكر كراهته الأكثر"، الأكثر ما ذكروا كراهته، وهذا أصح؛ أنه لا يُكره.

إذا المذهب: يُكره يوم سابعه، وما قبل السابع يُكره.



**قال المصنف رحمه الله:**

(ويُكره القَزْعُ)، وهو حلقُ بعضِ الرأسِ وتركُ بعضٍ، وكذا حلقُ القَفا لغيرِ حِجامةٍ ونحوها.

**قال الشارح وفقه الله:**

القَزْعُ مكروه، وهو حلقُ بعضِ الرأسِ وتركُ بعضه، يحلقُ بعضٌ ويتركُ بعضًا، ولا تكفي الكراهية لما فيه من التشبه.

قال: (وكذا حلقُ القَفا)، يعني منفردًا عن الرأسِ، القفا الذي هو مؤخر العنق هنا، الذي لا يُمسح في مسح الرأسِ، لا يكون داخل في الرأسِ، أسفل من الرأسِ، مؤخر العنق، يقول: يُكره حلقه منفردًا، أمّا مع الرأسِ فلا يوجد مانع، إذا حلقت الرأسِ تحلقُ القفا معه، لكن إذا حلقه وحده، فالمذهب: يُكره؛ قالوا: لأنّه فعل المجوس.

قال: (لغير حِجامة)، إذا حَجَم ما يُكره، أو (ونحوها)، مثل: قروح مثلاً، توجد قروح، مثل نفر أو شيء في هذا المكان، فيحلق لأجل الدواء، فلا يوجد بأس.



**قال المصنف رحمه الله:**

ويُسَنُّ إبقاءُ شعرِ الرأسِ، قال أحمدُ: (هو سنّةٌ، لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كُلفةٌ ومُؤنةٌ).

**قال الشارح وفقه الله:**

(له كُفَّةٌ ومُؤَنَةٌ) يقول، يعني يحتاج إلى أن يُرَجَّلَه، فله كلفة ومؤنة.  
ولذا النساء تجد أن هذا مؤنة عندهن، فالرجل لو ترك شعره صار له مؤنة.



**قال المصنف رحمه الله:**

ويسرَّحه ويفرقه.

**قال الشارح وفقه الله:**

يفرقه فرقاً، يفرق الشعر فرقاً، ويسرَّحه.



**قال المصنف رحمه الله:**

ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا من جهة الأفضل؛ يعني أن ينتهي إلى أذنيه أو إلى منكبيه.



**قال المصنف رحمه الله:**

كشعره عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا بأس بزيادة، وجعله ذؤابةً.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول: لا بأس بالزيادة، لو زاد على المنكب ما في بأس، لو طال حتى صار أنزل من المنكب، فلا

بأس بذلك، وكذلك لا بأس أن يجعله ذؤابة، والذؤابة هي الضفيرة من الشعر، لا بأس بذلك.



### قال المصنف رحمه الله:

ويُعفي حَيْتَهُ، ويحرم حَلْقُهَا، ذكره الشيخ تقي الدين.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم، فالشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ ذكر أنه يحرم، وليس هناك تصريح في المذهب بخلاف ذلك. قال في [غاية المنتهى]: "وحرّم الشيخ حلقها"، يعني تقي الدين، فيحرّم حلقها.



### قال المصنف رحمه الله:

ولا يُكره أخذ ما زاد على القَبْضَةِ، وما تحت حَلْقِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

ما زاد على القبضة هكذا، يقبض وما زاد أخذه، لا بأس بذلك. قال: (وما تحت حلقه)، هنا.



### قال المصنف رحمه الله:

ويَحْفُ شاربَه، وهو أَوَّلَى من قَصِّهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: حفُّ الشاربِ أَوَّلَى من القص، القص بأن يقص المستدير على الشفة هنا حتى تبرز الشفة، هذا القص هنا، يعني يأخذ المستدير هنا على الشفة، هذا القص. وأمّا الإحفاف: فهو أن يُبالغ في القص من الشارب، وهذا أَوَّلَى في المذهب، الحف أَوَّلَى.



**قال المصنف رحمه الله:**

ويُقلَّم أظفاره مخالفاً.

**قال الشارح وفقه الله:**

يُقلَّم أظفاره مخالفاً، هذا هو المذهب، ذكروا حديثاً في المخالفة، لكنه حديث لا يثبت ولا يُعتمد عليه، ما معنى يُخالف؟

قالوا: يبدأ بخنصر اليمنى، هذه الخنصر، ثم يذهب إلى الوسطى، ثم يذهب إلى الإبهام، ثم يرجع إلى البنصر، ثم يرجع إلى السبابة، هذه اليمنى، وأما اليسرى: فيبدأ بالإبهام، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم يعود إلى السبابة ثم البنصر، هكذا، هذا المخالف، لكن هذا لم يثبت عن النبي **عليه الصلاة والسلام**، والظاهر: أنه يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى.



**قال المصنف رحمه الله:**

ويَتَتَفَّ إبطيه.

**قال الشارح وفقه الله:**

عندي "إبطه"، يصح.

الإبط يُتَتَفَّ نتفاً، فإن حلقه فلا بأس.



**قال المصنف رحمه الله:**

ويَحْلِقُ عاتته.

**قال الشارح وفقه الله:**

العانة يخلقها حلَقًا، تُسمى بالاستحداد، قال: (وله إزالته)، يعني بما شاء، مثل الدواء أو نحو ذلك.



**قال المصنّف رحمه الله:**

وله إزالته بما شاء، والتَّنْوِيرُ فَعَلَهُ أَحْمَدُ فِي الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا.

**قال الشَّارِح وَفَقَّهُ اللهُ:**

التنوير هي النورة، تُوضع نورة، يعني دواء يُذهبه، الإمام فعل هذا في العورة وفي غيرها.



**قال المصنّف رحمه الله:**

وَيَدْفِنُ مَا يُزِيلُهُ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَنَحْوِهِ.

**قال الشَّارِح وَفَقَّهُ اللهُ:**

ما يزيله من الشعر والظفر المستحب له أن يدفنه، ومثل الدفن الآن: وضعه -أكرمكم الله- داخل البيّارة، ما يضعه في الزبالة، يأخذه أفضل في هذه النقرة في دورة المياه ويصب عليه الماء، هذا هو الأفضل.





### قال المصنف رحمه الله:

ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال.

### قال الشارح وفقه الله:

يفعل ما تقدّم؛ الاستحداد، وشف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، يفعله كل جمعة قبل الزوال، هذا هو الأفضل.



### قال المصنف رحمه الله:

ولا يتركه فوق أربعين يومًا.

### قال الشارح وفقه الله:

(ولا يتركه فوق أربعين يومًا)، يعني يكره له أن يتركه فوق أربعين.



### قال المصنف رحمه الله:

وأما الشارب ففي كل جمعة.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم، ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال، ولا يتركه فوق أربعين، وأما الشارب ففي كل جمعة، وأما ظاهر العبارة: ذكر في شرح [الغاية] أن هذه الأربع جميعًا، وكذلك العبارة قبل في قوله: (ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال)، ولا يتركه فوق أربعين، فيكره تركه فوق أربعين، وتحرر عبارته التي هي قوله: (وأما الشارب ففي كل جمعة).

وذكروا هنا: أنه يحرم النمص، والنمص هو نتف الشعر من الوجه، قالوا: وللمرأة أن تحلق الوجه، والنهي إنما هو عندهم للنتف، ولها تحسين الوجه، وتحمير الوجه.

ويُكره للرجل أن يتنف الشيب، ويُكره تغييره بسواد في المذهب، عندهم ما يحرم في المذهب، يُكره، لكن إن كان لتدليس فإنه يحرم.

ويحرم الوشم، وهو أن يبرد الأسنان للتحسين، يحرم عليه.

ويحرم كذلك الوشم، وهو غرز إبرة فيها كحل ونحوه، هذا أيضاً حرام.

ويحرم أيضاً وصل شعرٍ بشعر، ولو شعر بهيمة، قالوا: حتى لو أذن الزوج، فيحرم للمرأة أن تصل شعرها بشعر، ولو كان شعر بهيمة، وأما إذا وصلته بغير شعر، فإنه لا يحرم، مثل صوف ونحو ذلك؛ لأنه لا تدليس فيه، يكون ظاهراً؛ ولذا الباروكة تحرم لأنها غير ظاهرة، فيها تدليس، وأما مثل ما يوضع من صوفٍ أو نحوه، فإنه لا يحرم لأنه ظاهر.

### الأسئلة

**الطالب:** إذا وقعت النجاسة في محل فرض الوضوء، يعني سقطت على الرجل مثلاً، فهل يجوز أن أتوضأ ثم إذا أتيت لغسل الرجل مع النجاسة؟

**الشيخ:** نعم، يجوز، ما في إشكال أبداً، المذهب فقط فيما يخرج من السبيل.

**الطالب:** أحسن الله إليكم، على الراجح، الآن بعض البدو يستجمرون بالأرطة وبالعاذر، وهو يُعتبر حشيش، على الراجح يجوز فعلهم أو لا يجوز؟

**الشيخ:** الظاهر أنهم يُنهبون عن ذلك، ما دام أنه علف للحيوان؛ لأنَّ علف دواب الجن يُنهي عنها كما في الحديث، فكيف بعلف دواب الإنس؟! فبيّن لهم هذا، ويكتفون بالرمل، الرمل مناسب.

**الطالب:** أحسن الله إليك، ما حكم الاستنجاء بالذهب والفضة؟

**الشيخ:** ما يصح الاستنجاء بالذهب والفضة؛ لأنه مُحَرَّم.

**الطالب:** ذكرت قبل قليل أنه يُكره فوق أربعين يوم للعانة، وهل إذا زاد عن أربعين يوم، هل يَأْتُم إذا صَلَّى ولم يخلق عانته فوق أربعين يوم؟

**الشيخ:** لا، ما يَأْتُم، يُكره فقط.

**الطالب:** يعني ما عليه إثم إذا لم يخلق العانة فوق أربعين يوم؟

**الشيخ:** لا، لا، ما في إثم، هذا يُكره فقط.

**الطالب:** أحسن الله إليك، هل يجوز الصلاة بثياب -أكرمك الله- فيها مني؟

**الشيخ:** نعم، المنى طاهر، المنى كما يأتيكم إن شاء الله من الطاهرات.

**الطالب:** ولم لم يغسل؟ إذا كان شيء بسيط على الشك؟

**الشيخ:** نعم، يعتبر من الطاهرات المنى.

**الطالب:** السواك متى يكون سنة في الوضوء، هل قبل المضمضة أو بعد المضمضة؟

**الشيخ:** في المذهب: محله مع المضمضة؛ لأنه وقت تنظيف الفم، وهذا جيد، بعضهم يرى أنه

لو كان قبل، لكن الأفضل أن يكون مع المضمضة.

**الطالب:** سؤال ثاني يا شيخ: مسألة فرق الشعر، هل يكون لمن أطال شعره، أو حتى للشعر

الخفيف؟

**الشيخ:** لا، لمن أطال الشعر.

**قال المصنف رحمه الله:**

(وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ)، وهي جمعُ سُنَّةٍ، وهي في اللغة: الطريقة، وفي الاصطلاح: ما يُثابُّ على

فعله ولا يُعاقبُ على تركه، وتُطلق أيضاً على: أقواله وأفعاله وتقريراته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

**قال الشارح وفقه الله:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ؛ وَبَعْدُ:

قَالَ الْمُؤَلِّفُ قَبْلَ ذَلِكَ: (وَأَمَّا الشَّارِبُ ففِي كُلِّ جُمُعَةٍ) معناه: أنه لا ينبغي تركه، ولو إلى أربعين،

لا ينبغي تركه فوق الأسبوع، فالشَّارِبُ بخصوصه يعني يكون في كل جمعة، ولا ينبغي أن يؤخَّرَ عن

كل أسبوع، قالوا: لأنه يصير وحشاً، يعني: يفحش إذا تُرِكَ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ،

ولكن لا يُتْرَكُ فوق أربعين، وَأَمَّا الشَّارِفُ؛ فإنه لا يُتْرَكُ فوق أسبوع.

وذكر (مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ) وَبَيَّنَّ أَنَّ السُّنَّةَ (فِي اللَّغَةِ: الطَّرِيقَةُ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا يُثَابُّ عَلَى

فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).



**قال المصنّف رحمه الله:**

وسُمِّيَ غسلُ الأعضاء على الوجهِ المخصوصِ وضوءاً؛ لتنظيفهِ المتوضيِّ وتحسينهِ.

**قال الشَّارح وَفَّقَهُ اللهُ:**

لأنَّ الوضوء من الوضوءة، وهي: النظافة والحسن.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(السَّوَاكُ)، وتقدَّم أنَّه يتأكَّدُ فيه، ومحلُّه عند المضمضة.

**قال الشَّارح وَفَّقَهُ اللهُ:**

تقدَّم لكم أن السَّوَاك يتأكَّد في خمسة مواضع، ومنها: الوضوء، محله في الوضوء عند المضمضة؛ لأنه وقت غسل الفم.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا) في أوَّلِ الوضوء، ولو تحقَّق طهارتهما.

**قال الشَّارح وَفَّقَهُ اللهُ:**

(عَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا في أوَّلِ الوضوء، ولو تحقَّق طهارتهما) يعني: ولو تحقَّق طهارتهما.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَجِبُ) غسلها ثلاثاً بنية وتسمية (مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ)؛ لما تقدّم في أقسام الماء.

### قال الشارح وفقه الله:

يجب غسل الكفين (ثلاثاً) في المشهور في المذهب، (مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ)، تقدّم، وهذا لحديث أبي هريرة في الصحيحين.

وَقَالَ هُنَا -يعني: عَلَى هَذَا-: من استيقظ من نوم اللَّيْلِ؛ فإنه يجب أن يغسل كفيه ثلاثاً، إذا استيقظ من نوم اللَّيْلِ الناقض للوضوء، وَهَذِهِ عند الفقهاء في المشهور في مذهب أحمد: طهارة منفردة، فليست من الوضوء، قالوا: لَأَنَّ هَذِهِ الطهارة يجوز تقديمها عليه بالزمن الطويل، يعني: هَذَا رجل استيقظ من نوم اللَّيْلِ، ما يريد يتوضأ الآن، فغسل كفيه ثلاثاً ونوى هَذِهِ الطهارة، قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ" وغسل كفيه ثلاثاً، بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا بَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ؛ يَكْفِي، ما نأمره بعد ساعة أو ساعتين أن يغسل كفيه ثلاثاً؛ إِذَا هَذِهِ عندهم طهارة منفردة.

ويجب لها نية منفردة أَيْضاً وتسمية، التسمية تكفي تسمية الوضوء، لكن إن غسل كفيه ثلاثاً قبل الوضوء بوقت طويل فَلَا بُدَّ من التسمية.

المثال المتقدم: إِذَا استيقظ ولم يُرِدِ الوضوء، فغسل كفيه ثلاثاً، وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ"، فَلَا بُدَّ يقول: "بِسْمِ اللَّهِ" وينيوي، وكذلك النِّيَّةُ عندهم، لَا بُدَّ لها نية خاصة بها، لا تجزئ نية الوضوء، لَا بُدَّ من نية تخصها.



### قال المصنف رحمه الله:

ويسقطُ غسلُها والتسميةُ سهواً.

### قال الشارح وفقه الله:

(يسقط غسلهما والتسمية سهواً) كما تقدّم في سقوط التسمية في الوضوء، فكذلك تسقط التسمية هنا، وكذلك لو سها فلم يغسل كفيه، استيقظ من نوم اللَّيْلِ ولم يغسل كفيه، فيسقط ذلك عنه.

قالوا: وكذا جهله، يعني: لو أنّه ترك ذلك جهلاً، لم يغسل كفيه ثلاثاً جهلاً، فإنه لا شيء عليه، ومثل هذا أيضاً: قالوا: يعني لو أنّه ذكر أنّه لم يغسل كفيه في أثناء الوضوء، ذكر في أثناء الوضوء أنّه لم يغسل كفيه، فلا يستأنف الوضوء؛ إذا سقط غسلهما بالنسيان -الكفين ثلاثاً يسقط بالنسيان-، ولو تذكر في أثناء الوضوء، يقول: وهو يغسل الوجه أو يمسح الرأس، فقالوا: لا يستأنف، بخلاف التسمية، التسمية تقدم أنه يستأنف، إذا نسي التسمية في الوضوء استأنف في المذهب، بدأ من جديد، أما لو نسي غسل كفيه ثلاثاً، فلا يستأنف الوضوء من جديد، لماذا لا يستأنف الوضوء من جديد؟ - قالوا: لأنّ التسمية من الوضوء، داخله فيه، وأمّا هذا فليس داخلاً فيه.

- وظاهر كلامهم: أنه لو تركها عمداً؛ لم يصح وضوؤه، ويتجه -كما في "الغاية"-: أنه يصح غسل الجنب مع تركها عمداً، يعني في الجنابة يتجه -كما قال صاحب "الغاية"-: أنه يصح غسل الجنب مع تركها عمداً.

- غسلهما سقط مطلقاً، حتّى لو تذكر في أثناء الوضوء يسقط.



### قال المصنّف رحمه الله:

وَعَسَلُهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ ...

### قال الشّارح وفقه الله:

معنى هذا: (وَعَسَلُهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا) معنى يعني: غير معقول، يعني: تعبدى، ومراده من هذه العبارة: أنّه ليس لإدخالهما في الماء، ليس المقصود: الغمس، فلو أنّه أتى بالماء إليهما، ما غمس اليدين، ولكن أصابهما الماء، قبل أن يغسلهما ثلاثاً أصابهما الماء، لو صبّ، لو كان صبّاً على يديه، ما هو غمس؛ الحكم واحد.



### قال المصنف رحمه الله:

فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء؛ لم يصح وضوؤه، وفسد الماء.

### قال الشارح وفقه الله:

(وفسد الماء) الماء يعني: الذي حصل فيهما، يعني الماء الذي حصل في يديه، يفسد، يعني: يصير طاهراً - كما تقدم -، لا مطهراً، ليس طهوراً، وإنما يكون طاهراً، هذا هو المذهب. لو انغمس في ماء كثير، يعني: في المذهب قلتين، انغمس للوضوء في قلتين، وخرج على ما يأتي مرتباً، فإنه مادام الماء كثير؛ فإن الحدث يرتفع.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) من سنن الوضوء: (البداء) قبل غسل الوجه (بمضمضة ثم استنشاق)، ثلاثاً ثلاثاً يمينه، واستنثار بيساره.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول هنا: (والبداء)، ويصح ضبطها بـ (البداء)، (البداء بمضمضة ثم استنشاق) يعني: يرتب بين المضمضة والاستنشاق.

قال: (ثلاثاً ثلاثاً يمينه) يعني: بيده اليمنى.

(واستنثار بيساره) كما في حديث أبي داود، حديث -- ((١٨: ١١)) -- رضي الله عنه، يستنثر بيده

اليسرى، يعني يخرج الماء بيده اليسرى.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) من سننه: (مبالغة فيهما)، أي: في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتكره.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: تكره المبالغة في المضمضة، والمبالغة في الاستنشاق للصائم، أما غير الصائم فتستحب المبالغة، وشرح المبالغة بقوله:



### قال المصنف رحمه الله:

والمبالغة في مضمضة: إدارة الماء بجميع فمه، وفي استنشاق: جذبُه بنَفْسٍ إلى أقصى أنف، وفي بقية الأعضاء: ذلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (والمبالغة في مضمضة: إدارة الماء بجميع فمه) يدير الماء بجميع فمه يعني: إلى أقصى الفم من هنا وهنا، هذه المبالغة في المضمضة.

وَأَمَّا المبالغة في الاستنشاق فبأن يجذبه بنفسٍ إلى أقصى الأنف، هذه هي المبالغة.

قَالَ: (وفي بقية الأعضاء) الأعضاء فيها أيضًا مبالغة، المبالغة بذلك، ما الذي يدلُّك؟ يدلك (ما ينبو عنه الماء) يعني: إذا كان الماء لا يطمئن على العضو فتدلك، (ما ينبو) يعني: ما لا يطمئن، فإذا كان لا يطمئن على العضو، يعني: لا يسكن على العضو؛ فتحرك الماء.

(للصائم وغيره) يعني: المبالغة في غير المضمضة والاستنشاق للصائم وغيره، هذا ظاهر، يعني: ذلك اليد للصائم وغيره، ذلك اليد مثلاً هذه للصائم وغيره.

وقالوا: أمَّا القدر الواجب في الاستنشاق؛ فهو جذب الماء إلى باطن الأنف، يجذبه بنفسه إلى باطن الأنف، وأمَّا المضمضة فأدنى إدارة، يعني: أدنى تحريك للماء، قالوا: ولو أنه أدخل الماء وجورًا هكذا يعني: من غير تحريك، أو أدخل الماء إلى أنفه سعوًّا هكذا، تسعط الماء من غير جذب، يعني:



أدخل في أنفه من غير جذب؛ فهذا في المذهب لا يجزي، لا بُدَّ من جذب، يعني: لو أدخل الماء من غير ... يعني: صَبَّ في أنفه صَبًّا، أو في فمه صَبًّا، في مضمة بلا تحريك، وفي الاستنشاق بلا جذب؛ فإنَّ هذا لا يجزئ في المذهب، لماذا؟  
قالوا: لأنَّ هذا يُسمى سعوًّا، ما يُسمى استنشاقًا، وفي الوجور هذا قالوا: وجور، ما يُسمى: مضمضةً، فهذا يُسمى وجورًا، لا يُسمى مضمضةً.



### قال المصنّف رحمه الله:

(و) من سننِه: (تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ)، بالثاءِ المثلثةِ، وهي التي تسترُّ البشرةَ، يأخذ كَفًّا مِنْ ماءٍ، يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً، أو مِنْ جَانِبِهَا وَيَعْرُكُهَا، وكذا عَنَفَقَةً، وباقي شعورِ الوجهِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قالوا: وله بلع الماء، إذا تَضَمَّضَ حَرَّكَ الماءَ، ولو أدنى حركة، يعني: هكذا حركه ولو أدنى حركة؛ له أن يتلع الماء.

- قَالَ: (وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ) اللحية الكثيفة هي التي تستر البشرة، كما قال الشارح هنا: (تستر البشرة)، كيف يفعل؟ (يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ ماءٍ، يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً) (مُشْتَبِكَةً) يعني: في اللحية - كما قال في "الهداية" -، الأصابع تشبك في اللحية، ليس المقصود أن الأصابع تشبك أصابعه، المقصود: أن أصابعه تشبك في اللحية، فتخلل اللحية.

- قَالَ: (أو مِنْ جَانِبِهَا وَيَعْرُكُهَا) هكذا يأخذ الماء ويعرك اللحية، من جوانبها عرًّا.

- (وكذا عَنَفَقَةً) العنفة هذا الشعر يُسمى عنفة، الذي تحت الشفة يُسمى عنفة.

- قَالَ: (وباقِي شعورِ الوجهِ) كل شعور الوجه من الحاجب وكل شعور الوجه، ويأتي أيضًا

الكلام في شعور الوجه في غسل الوجه.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) من سننه: تحليلُ (الأَصَابِعِ)، أي: أصابعِ اليدين والرجلين، قال في الشرح: (وهو في الرجلين آكدُ).

### قال الشارح وفقه الله:

(تحليلُ الأصابعِ في الرجلين آكدُ) من اليدين؛ لأنَّ الوسخَ يعني أقرب أن يكون في الرجلين، ووصول الماء يعني عدم احتمال عدم وصول الماء إلى ما بين أصابع الرجلين، يعني: أقرب من أصابع اليدين.

قال ويبيِّن لنا صفة التخليل، فقال:



### قال المصنف رحمه الله:

ويُحلَّلُ أصابعَ رِجلَيْهِ بَخْنَصِرٍ يَدِهِ اليسرى، مِنْ باطنِ رِجلِهِ مِنْ خَنْصِرِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا، وفي اليسرى بالعكس.

### قال الشارح وفقه الله:

هذه تحليل الرجلين، يأتي إلى خنصر الإصبع اليسرى، ويدخلها في بين خلل الأصابع، يقول هنا: (من باطن رِجله) يعني: من أسفل الرجل، ما هو من ظاهر الرجل، يعني الرجل من أسفل فيفعل هكذا من أسفل الرجل.

قال في "شرح المنتهى": "زاد بعضهم: من أسفل الرجل" وهو ما ذكره هنا في قوله: (من باطن الرجل).

يقول: من خنصرها، يبدأ من الخنصر إلى إبهامها، وفي اليسرى بعكس ذلك، هذا هو المذهب، لا شك أن هذا يحتاج إلى دليل، هذا التفصيل، المقصود أنه يخلل لو ما بدأ بالخنصر، المقصود: تحليل الأصابع، ويُستحب أن يكون بخنصر يده، والمستحب أن يكون باليسرى.



**قال المصنف رحمه الله:**

وأصابعُ يديه إحداهما بالأخرى، فإن كانت أو بعضها مُلتصقةً؛ سقط.

**قال الشارح وفقه الله:**

أصابع يديه هكذا، هكذا يفعل، يفعل هكذا، أصابع يده إحداهما، فإن كانت (مُلتصقةً) يعني: لو في الأصابع التصاق، أصبع ملتصق بأصبع، ما يحتاج هذا تَخْلِيل، سقط.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) من سننه: (التَّيَّامُنُ) بلا خلافٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(التَّيَّامُنُ بلا خلافٍ) يعني: يتايمن، يبدأ باليد اليمنى ثم باليد اليسرى.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَأَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ) بعدَ مسحِ رأسه.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول: يُستحب أن يأخذ ماءً جديدًا للأذنين بعد مسح رأسه، هذا هو المشهور في المذهب، والحديث في هذا شاذ؛ ولذا الأصح: أنه يمسح رأسه يعني بفضل، أنه يمسح رأسه بما في يديه، لكن هنا يقول: (وَأَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ بعدَ مسحِ رأسه) هذا هو المشهور في المذهب، يعني: إذا مسح رأسه ما يكون بنفس الماء، يأخذ ماءً جديدًا ويمسح، هذا هو المذهب، ونحن ربما أننا لو أطلنا بالخلاف والزيادة في الاستدلال، ربما أن هذا يأخذ وقتًا، فننبه على ما نرى أن الطالب يحتاج إليه.



**قال المصنف رحمه الله:**

ومجازة محل فرضٍ.

**قال الشَّارح وَفَقَهُ اللهُ:**

هَذَا المستحب في المشهور في المذهب: أن يجاوز محل الفرض، قالوا: فإذا غسل وجهه وصل إلى مُقَدِّم الشعر هنا، وصفحة العنق هنا، وإذا غسل يديه ارتفع في العضد، وإذا غسل رجليه غسل الساقين.

قَالَ: وَأَمَّا مسح العنق هنا فإنه لَا يُسْتَحَب في المذهب، وعن أحمد رواية -وهي أصح-: أنه لَا يُسْتَحَب، لَا تُسْتَحَب المجاوزة لمحل الفرض.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) مِنْ سننِهِ: (الْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ، وَالثَّالِثَةُ)، وتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

**قال الشَّارح وَفَقَهُ اللهُ:**

(الْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ، وَالثَّالِثَةُ، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا) و"شرح الزاد" في شرح مطوّل موجود في الإنترنت، الَّذِي يجب الزيادة في الاستدلال.

الغسلة الثانية والثالثة هَذِهِ مِنْ سننِهِ، (وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا) يعني: يُكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الغسلة الثالثة، يعني: أَنْ يَغْسَلَ أَرْبَعًا، الغسل أربع مرات للعضو هَذَا مكروه.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَعْمَلُ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ بِالْأَقْل.

## قال الشارح وفقه الله:

(الأقل) لأنه هو المتيقن، لأنه إذا قال: ما أدري غسلت العضو مرة أو مرتين، يأخذ بالأقل أنه غسله مرة.



## قال المصنف رحمه الله:

ويجوزُ الاقتصارُ على الغسلة الواحدة، والشتان أفضلُ منها، والثلاث أفضلُ منهما.

## قال الشارح وفقه الله:

(والثلاثة)، عندك الثلاث؟

**الطالب:** إي نعم يا شيخ.

**الشيخ:** الثلاث نعم، هو قال: غسلة، (ويجوزُ الاقتصارُ عَلَى الغسلة الواحدة) الظاهرُ أصوب هذا، (والثلاث)؛ لأنَّ (والثلاث) غسلات، (والثلاثُ أفضلُ منهما) الثلاث هو الصواب، عندي النسخة هنا قال: (والثلاثة).

(الثلاثُ أفضلُ منهما) يجوزُ أن تقتصرَ عَلَى غسلةٍ واحدة، ولكن الشتان أفضل، (والثلاث) لأنها مؤنَّث.

**الطالب:** ... فيه الثلاثة وفيه الثلاث، نُسخ، اختلاف نُسخ.

**الشيخ:** اختلاف نسخ إي، لكن من جهة الوجه، وجه تأنيث العدد ها الثلاث ...

**الطالب:** نعم صحيح.

**الشيخ:** إي، لما قال: (غسلة) لأنه يجوزُ الاقتصارُ عَلَى الغسلة الواحدة، فالظاهرُ أن المعدود مؤنَّث هنا، فيكون (الثلاث)؛ لأنَّ العدد ما بين الثلاثة إِلَى التسعة تخالف المعدود.



### قال المصنف رحمه الله:

ولو غَسَلَ بعضُ أعضاءِ الوضوءِ أكثرَ من بعضٍ؛ لم يُكره.

### قال الشَّارحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يقول: (ولو غَسَلَ بعضُ أعضاءِ الوضوءِ أكثرَ من بعضٍ؛ لم يُكره) يعني: يخالف، هذا يغسله مرةً وهذا يغسله مرتين، يقول: لا يُكره.



### قال المصنف رحمه الله:

ولا يُسنُّ مَسْحُ العنقِ، ولا الكلامُ على الوضوءِ.

### قال الشَّارحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

(لا يُسنُّ) يقول: (مسح العنق) قالوا: ولا يُكره، (ولا الكلام على الوضوء) قالوا: لا يُسنُّ الكلام على الوضوء، أما الذِّكْر فلم يرد، ومراده هنا بـ(الكلام) يعني: بغير ذِكر الله، حتَّى يكون مستحضرًا للنية، تحضر النِّية، فالكلام على الوضوء قالوا: لا يُسنُّ، ولا يُكره، وقد كرهه بعضُ الحنابلة.



### قال المصنف رحمه الله:

#### (بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ)

الْفَرْضُ لغةٌ يقالُ لمعانٍ، أصلُها: الحَزُّ والْقَطْعُ.

وشرعاً: ما أُثِيبَ فاعلهُ وعوقبَ تاركُه.

والوُضُوءُ: استعمالُ ماءٍ طَهورٍ، في الأَعْضاءِ الأربعةِ، على صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وكان فرضُه مع فرضِ الصَّلَاةِ، كما رواه ابنُ ماجه، ذكره في المبدع.

## قال الشارح وفقه الله:

عرّف هنا الفرض: بأنه (الحَزُّ والقَطْعُ. وشرعاً: ما أُثِيبَ فاعلهُ وعوقبَ تاركُه. والوضوءُ: استعمالُ ماءٍ طهورٍ، في الأعضاءِ الأربعةِ، على صفةٍ مخصوصةٍ) من الوضوء، وهي النظافة والحُسن.

وذكر أن (فرضه مع فرضِ الصَّلَاةِ، كما رواه ابنُ ماجه) رواه ابن ماجه من حديث زيد بن حارثة، وهو ضعيف الحديث، لكن جاء ذكر هذا في الطبراني، أما أصل الحديث في ابن ماجه، فلم يصرّح فيه بهذا المعنى، وإِنَّمَا جاء هذا في الطبراني في "الأوسط": «أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ»<sup>(١)</sup> واللهُ أَعْلَمُ.



## قال المصنّف رحمه الله:

(فُرُوضُهُ سِتَّةٌ).

## قال الشارح وفقه الله:

هذه الفروض لا تسقط لا سهواً ولا جهلاً، فروض الوضوء لا تسقط لا سهواً ولا جهلاً.



## قال المصنّف رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم: (١٧٤٨٠)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٣٩٠١)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٦٦ - [٣٣]).

(فُرُوضُهُ سِتَّةٌ): أحدها: (غَسَلَ الْوَجْهَ)؛ لقوله تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]،  
(وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ)، أي: مِنَ الْوَجْهِ؛ لدخولهما في حَدِّهِ، فلا تَسْقُطُ المضمضة ولا الاستنشاق في  
وضوء ولا غُسلٍ، لا عمدًا ولا سهوًا.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

المضمضة والاستنشاق من الوجه، وكما تقدَّم أن الفرض لا يسقط سهوًا ولا جهلاً، ولذا  
المضمضة والاستنشاق لا تسقط في وضوء ولا غسل، لا عمدًا ولا سهوًا.



**قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:**

(و) الثاني: (غَسَلَ الْيَدَيْنِ) مع المرفقين؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

إِذَا لَا بُدَّ أَنْ يُدَارَ الْمَاءُ عَلَى الْمَرْفِقِ.



**قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:**

(و) الثالثُ: (مَسَحَ الرَّأْسَ) كُلَّهُ، (وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ)؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

[٦]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(١)</sup> رواه ابنُ ماجه.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: (١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ في سننه،  
أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم: (٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننهما، باب  
الأذنان من الرأس، رقم: (٤٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: (٢٧٦٥).



نعم وحديث: «الأُذنانِ مِنَ الرَّأسِ» جاء أيضًا في مسند أحمد، وأيضًا من حديث أبي أمة، وأبي داود وَالتِّرْمِذِيُّ، والحديث حسن لشواهده، وفيه: أَنَّ الأذنين من الرأس، الأذنان من الرأس. وقوله هنا: (مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ) يعني: يُمسح الرأس، أن يُمسح الرأس كله، ليس بعضه، فالباء ليست للتبويض، الباء للإلصاق، كما في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، يعني: لَا بُدَّ من الاستيعاب.

الحديث يعني صَوَّب الدارقطني وابن عبد الهادي الموقوف عَلَى ابن عمر وأبي أمامة.



### قال المصنّف رحمه الله:

(و) الرابعُ: (غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ) مع الكعبين؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلُكُمُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].  
(و) الخامسُ: (التَّرتِيبُ) على ما ذكر الله تَعَالَى؛ لأنَّ الله تَعَالَى أدخلَ الممسوحَ بينَ المَغسُولاتِ، ولا نَعْلَمُ لهذا فائدةً غيرَ التَّرتِيبِ، والآيةُ سِيقَت لبيانِ الواجبِ، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ الوضوءَ وقال: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (وَالْخَامِسُ: التَّرتِيبُ) يعني: بين الأعضاء، (على ما ذكر الله)، وذكر أوجهًا استدل بها، منها: (أَنَّ الله أدخلَ الممسوحَ بينَ المَغسُولاتِ، ولا نَعْلَمُ لهذا فائدةً) يقول: (غيرَ التَّرتِيبِ).  
ممسوح بين المَغسُولاتِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قَالَ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فلمَّا أدخلَ الممسوحَ بينَ المَغسُولاتِ؛ اقتضت

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، رقم: (٤١٩)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه.

اللُّغَةُ أَنَّ هَذَا الإدخال، وترك يعني الجمع بين المغسولات، ثُمَّ إفراد الممسوح عبدها، اقتضى هذا أن الترتيب واجبٌ.

قالوا: وَأَيْضًا (الآيَةُ سَيَقْتَلِبَانِ الْوَاجِبِ) وقد رتبت.

(وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ الْوُضُوءَ) هَذَا وجه ثالث، وَأَيْضًا يقول: (وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»)) الحديث يعني في سنده ضعف، رواه ابن ماجه.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

فلو بدأ بشيءٍ مِنَ الأَعْضَاءِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يقول: (لو بدأ بشيءٍ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ) ما يُعَدُّ، وَعَلَى هَذَا؛ لو ترك الترتيب، قَالَ: ما رتبت أنا، ما نقول له: أعد الوضوء، نقول: ماذا فعلت؟ قَالَ: أنا أول شيء مسح الرأس، وبعدين غسلت وجهي، والآن أغسل الرجلين، نقول: غسل الوجه وقع صحيحًا، أما ما قبله فلم يقع صحيحًا، وعليك أن ترتب، الآن غسلت وجهك، فالآن اغسل يديك.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وإن تَوَضَّأَ مُنْكَسًّا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ صَحَّ وَضُوءُهُ إِنْ قَرَّبَ الزَّمْنَ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

(إِنْ قَرَّبَ الزَّمْنَ) رجل تَوَضَّأَ مُنْكَسًّا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، المرة الأولى غسل رجلية، ثُمَّ مسح رأسه، ثُمَّ غسل وجهه، غسل رجلية، ثُمَّ مسح رأسه، ثُمَّ غسل يديه، ثُمَّ غسل وجهه؛ نقول: نأخذ من هَذَا

الوضوء غسل الوجه، ثُمَّ أَيضًا نَكَّسَ مرة أخرى؛ نقول: نأخذ منه غسل اليدين، ثُمَّ نَكَّسَ؛ نقول: نأخذ منه مسح الرأس، ثُمَّ نَكَّسَ؛ نقول: نأخذ منه غسل الرجلين، ولكن بهذا القيد: (إِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ)؛ لأنه لَا بُدَّ من الموالاة.



**قال المصنّف رحمه الله:**

ولو غَسَلَهَا جميعاً دفعةً واحدةً؛ لم يُحْسَبْ له غيرُ الوجهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم هذا فرعٌ عن الترتيب.



**قال المصنّف رحمه الله:**

وإن انغمس ناوياً في ماءٍ وخرَجَ مرتّباً؛ أجزأه، وإلا فلا.

**قال الشارح وفقه الله:**

(إِنْ انغمس ناوياً) ناوياً الوضوء، انغمس (في ماءٍ وخرَجَ مرتّباً) رتّب، أو م (مرتّباً) يصح، فخرج مرتّباً الأعضاء، كيف خرج؟ أول ما أخرج وجهه، هو الآن منغمس في الماء، أخرج وجهه، طيب، الآن حصل له الماء، ثُمَّ أخرج يديه، حتّى لو عاد غمسهما، أخرج كذا يديه، انفصل الآن الماء عن يديه؛ نقول: امسح رأسك، مسح رأسه، ثُمَّ خرج من الماء، ولو بقي في الماء لحصل الترتيب، نعم، واضحة؟

**الطالب:** استفسار الله يحفظكم.

**الشيخ:** استفسار عن إشكال؟

**الطالب:** نعم.

**الشيخ:** نترك الأسئلة بعد الدرس، لكن إذا كان المسألة ما فهمت، تفضل.

**الطالب:** يعني ظاهر كلام الشارح أن الترتيب بالنية لا يصح على المذهب.

**الشيخ:** إي، لا بُدَّ من فعل، هذا هو المذهب، لا بُدَّ الترتيب بالفعل، فأول ما يخرج من الماء وجهه، يعني: لو انغمس في الماء مثلاً خمس دقائق، ما يُعد، على أن الوقت كافي للترتيب بالنية، لكن نقول: أولاً: تخرج وجهك، انفصل الآن الوجه عن الماء، ثم بعد ذلك تخرج يديك من الماء، ثم الآن تمسح الرأس، وتغسل وتخرج الرجلين، وينتهي بذلك، يكون حتى لو أبقى الرجلين؛ أبداً ما فيه إشكال.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) السادس: (الموالاة)؛ لأنه «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وغيره.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا حديث صحيح، رواه أيضاً يعني أبو داود، وجود أحمد إسناده، هذا حديث صحيح، فيدل على الموالاة، يدل على وجوب الموالاة، وشرح الموالاة بقوله:



**قال المصنف رحمه الله:**

(وهي)، أي: الموالاة: (أَلَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ) بزم من معتدل، أو قدره من غيره.

**قال الشارح وفقه الله:**

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم: (١٧٥)، وأحمد في مسنده رقم: (١٥٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

نعم (وهي، أي: الموالاة) يقول: (أَلَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ) يعني: ما يؤخره حتى يجف الذي قبله، فلو جف العضو الذي قبله فإن الموالاة لا تحصل، وكذا لو جف بعض العضو، مثل: لو جفت اليد اليمنى، أو بعض اليد، كذا لو جف بعض العضو؛ إذاً لا بُدَّ أن يكون العضو كل العضو لم يجف، ثم تغسل العضو الذي بعده.

كذلك لو أنه تأخر في غسل اليد مثلاً، فغسل اليد اليمنى وتأخر في غسل اليد اليسرى، حتى جفت اليمنى، قالوا: فكذلك، ما يؤخر، يعني: غسل بقية اليد حتى يجف أول اليد، هذا واضح لكم؟

فَلَا بُدَّ إِذَا أَنْ يَغْسَلَ الْعَضْوَ الثَّانِي، وَالْعَضْوَ الْأَوَّلَ لَمْ يَجِفْ، لَا بَعْضُهُ وَلَا كُلَّهُ، وَأَنْ يَغْسَلَ الْعَضْوَ الثَّلَاثَ، أَوْ يَمْسَحَ هُنَا الْعَضْوَ الثَّلَاثَ قَبْلَ أَنْ يَجِفَ الْعَضْوُ الثَّانِي، أَوْ أَنْ يَجِفَ بَعْضُهُ.

**الطالب:** ... شيخ (بزمن معتدل، أو قدره من غيره).

**الشيخ:** إي، (أو قدره من غيره) يعني يقول: (بزمن معتدل) يعني: الزمن المعتدل؛ لأنه في الشتاء يتأخر الجفاف، وفي الصيف القيق الشديد يسرع الجفاف، فيقولون: هذا في الزمن المعتدل، فإذا كان الزمن غير معتدل فيرجع إلى قدره، يعني إذا كان الجو حاراً أو بارداً؛ فإنه يرجع إلى قدره، يعني: من الزمن المعتدل، هذا هو تقرير المذهب.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا يَضُرُّ إِنْ جَفَّ لاشتغال بسنّة؛ كتخليل، وإسباغ، وإزالة وسوسة أو وسخ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول: هذا لا يضر، التأخير في مثل هذا لا يضر؛ (لاشتغال بسنّة؛ كتخليل) مثل يخلل مثلاً اليد، فجف أول العضو وهو مشغول بالتخليل، (كتخليل، وإسباغ، وإزالة وسوسة) كيف تُزال

الوسوسة؟ يعني: تُزال الوسوسة بأن يكرّر غسل العضو، حتّى يعلم أنه استكمل غسله، حتّى يدفع الوسوسة، حتّى ما يبقى في قلبه شيء، يعني كرّر، والآن كرّر الغسل لأجل دفع الوسوسة، هذا ما يؤثر كذلك.

قَالَ: (أو وسخ) أيّضاً لو كان في اليد وسخ، أو شيء يمنع من وصول الماء، مثل: عجين أو صبغ، هذا ما يؤثر، هذا لا يؤثر، لكن قَالَ: (ويُضُرُّ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويُضُرُّ لا شتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ، أو إسرافٍ، أو نجاسةٍ أو وسخٍ لغيرِ طهارةٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

يقول: (يُضُرُّ لا شتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ) يعني: لو أنه عند بثر فغسل وجهه وفتح الماء، غسل يديه، ثم انتهى الماء، فنزل الدلو وتأخر، هذا يضر، نقول: تستأنف من جديد، تبدأ من جديد.

(أو) كذلك (إسرافٍ) يُسْرِفُ فيؤثر هذا، (أو نجاسةٍ) يعني -كما قَالَ الشَّرَّاحُ-: ليست بمحل التطهير، النّجاسة في محل التطهير لا تؤثر، لكن لو أنّ النّجاسة بالساق مثلاً واشتغل بها؛ فهذا يؤثر.

(أو وسخٍ لغيرِ طهارةٍ) وقوله: (أو نجاسةٍ أو وسخٍ) أو هنا قَالَ: (أو وسخٍ لغيرِ طهارةٍ) يعني: بأن كان في غير أعضاء الوضوء السخ، يعني: عجين أو شيء، لكنه في غير أعضاء الوضوء، مثلاً في العضد اشتغل به، أو في الساق اشتغل به؛ هذا يؤثر.

- فإن قيل: لماذا يعني فرّقوا؟

فالجواب: لأن المتطهر مطالبٌ بتهيئة الماء وإحضاره، وإزالة النّجاسة، النّجاسة تُزال بعد ما فيه إشكال، لكن فيما يتعلق بالاشتغال بتحصيل الماء هو مطالبٌ بتحصيل الماء قبل ذلك، أما الإسباغ والتخليل؛ فهذه من الطهارة؛ ولذا فرّقوا بينها، فجعلوا هذا لا يضر، وجعلوا هذا يضر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وسبب وجوب الوضوء: الحدث، ويحلّ جميع البدن؛ كجناية.

## قال الشارح وفقه الله:

الحدث الآن الأصغر، مثل: ريح خرجت منه فصار محدثاً محدثاً أصغر، يقول المؤلف هنا: أنه (يحلُّ جميع البدن) يعني: صار جميع البدن محدثان وليست الأعضاء الأربعة فقط، جميع البدن؛ ولذا يُنهى عن مسِّ المصحف بأي موضع؟ يعني: ما يمس المصحف ولو بعضده، لو كان هذا مثلاً يضع المصحف هنا على صدره وغير متوضئ؛ يُنهى عن ذلك، ويتوجه وجه ذكره صاحب "الفروع": أن هذا في أعضاء وضوئه، أن هذا في أعضاء الوضوء دون غيرها. الي عنده إشكال يتفضل.

**الطالب:** ... بين المضمضة والاستنشاق في المذهب، هل هو الوصل أو ...؟

**الشيخ:** هنا ذكر ... نعم يُفصل بين المضمضة والاستنشاق، نعم ظاهره هذا، لكن الحديث المتفق عليه، حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وغيره أيضاً حديث علي في أبي داود، كلها تدل على أنه يأخذ غرفة واحدة، لكن حتى في الغرفة الواحدة يبدأ بماذا؟ بالمضمضة ثم الاستنشاق، لكنه ما نقول: يتمضمض ثلاثاً هنا ثم يستنشق ثلاثاً، هنا يقول: تمضمض مرة، ثم استنشق مرة، ثم تمضمض ثم استنشق، أما هنا فظاهر كلامه، اقرأ أول العبارة، يقول: (من سنن الوضوء، وغسل الكفين) قال: ... أين العبارة؟ (بمضمضة ثم استنشاق، ثلاثاً ثلاثاً)، نعم، العبارة ظاهرها أنها (ثلاثاً ثلاثاً) يعني: يتمضمض ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً، هذا ظاهر المذهب، ويُنظر في تفاصيل المذهب في هذا إن شاء الله.

**الطالب:** المسألة ... يُكره الشخص ... -- ((٤٧: ٠٨)) - في يده سماعة واستمع شيئاً ومر

ذكر الله عز وجل وهو يستمع، هل يُكره في هذه الحالة؟

**الشيخ:** إي نعم، يُكره، حتى لو يستمع، على أنه ما ينبغي أنه يضع، لأن الصوت موجود، حتى لو كان في أذنه ما دام ذكر، لكن قد يسمع صوتاً من الخارج، ولذا حتى المؤذن - كما تقدّم - يجب بقلبه، لو سمع رجلاً يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، أو كان قد وضع مسجلاً ومرّت عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يصلي عليه في بيت الخلاء.

**الطالب:** ... أحسن الله إليكم شيخنا! -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ-! بالنسبة لتخليل اللحية الكثيفة،

عندي سؤالين في هذا: السؤال الله -الله يحفظكم-: بالنسبة إلى المداومة عليها، هل تُكره؟

**الشيخ:** والله ما يظهر، أما المذهب فعندهم: أنه يُستحب في كل وضوء، لكن من العلماء من قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يداوم على ذلك، لأنه جاء في حديث عثمان في الترمذي: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخلل لحيته" قالوا: والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو كان يداوم على ذلك؛ لنقل، الذين وصفوا وضوءه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كعثمان وغيره في أحاديث كثيرة، قالوا: لم يذكروا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلل لحيته، وهذا يدل على أنه لم يكن يداوم، وهذا أقرب، أصح، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يداوم على ذلك، والمذهب ظاهره يعني صريحه: أنه يداوم.

**الطالب:** أحسن الله إليكم! السؤال الآخر شيخنا: هل هناك فرق بين تخليل اللحية الكثيفة،

وغسل باطن اللحية؟

**الشيخ:** كيف باطن؟ لا، التخليل يأخذ الماء ويدخله بين الخلل، بين خلل لحيته، يوصل الماء، هو غسل الباطن، يعني قطعاً ما -- ((٢٦: ٤٩)) --، لأنه يعتبر غسل للباطن، هو يعتبر غسل للباطن التخليل، سمي تخليلاً؛ لأنه يكون بين خللها، ولكنه قطعاً يُعلم أنه لا يشمل يعني باطن الشعر كله.

**الطالب:** أحسن الله إليكم شيخنا! بالنسبة يا شيخ الموالاة، هل تكون في جميع الأعضاء، أم

يُنظر للعضو السابق؟

**الشيخ:** كيف؟

**الطالب:** الموالاة يا شيخ تكون في جميع الأعضاء، ولا يُنظر للعضو الذي قبل فقط جف ولا لا يا

شيخ؟

**الشيخ:** لا لا لا، العضو الذي قبل فقط.

**الطالب:** يعني: ما يدخل في جميع الأعضاء شيخنا؟

**الشيخ:** لا لا، لو مسح رأسه وقد جفَّ وجهه، لكن يديه لم تجفَّ؛ فيصح، واضح؟



**الطالب:** إي واضح يا شيخ، أحسن الله إليكم!

**الشيخ:** لو جف الوجه تمسح الرأس ما فيه إشكال، مادام أن اليد لم تجف.

**قال المصنف:**

(وَالنِّيَّةُ) لغة: القصد، ومحلُّها القلب، فلا يضرُّ سبقُ لسانه بغير قصده، ويُحْلِصُها اللهُ تعالى، (شَرْطٌ) هو لغة: العلامة، واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

**قال الشارح وفقه الله:**

قال: (وَالنِّيَّةُ لغة: القصد، ومحلُّها القلب)، فمحل النية هو القلب، قال: (فلا يضرُّ سبقُ لسانه بغير قصده)، يعني لو نطق بنيته في أن هذا غُسل، فهذا ما يضر؛ لأنَّ النية محلها القلب، فلمَّا كان محلها القلب، صار قول اللسان ليس له أثر. وهنا ظاهر كلامه: أنَّ النطق بها لا يُنهي عنه، بل المشهور في المذهب عند المتأخرين: أنَّه يُسنُّ النطق بها سرًّا، وأمَّا الجهر: فقد اتفق الأئمة كما قال شيخ الإسلام: أنَّه لا يُشرع الجهر بها. فالمذهب: أنَّ التسمية سرًّا، يعني لا جهرًا، أنَّها مشروعة، هذا هو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة.

والصواب: أنَّ الإسرار بها لا يُشرع أيضًا، هذا هو الصواب في هذه المسألة، أمَّا الجهر: فقد تقدَّم أنَّ المشهور في المذهب: أنَّه لا يجهر، يعني لا يُشرع له أن يجهر بنيته. والوجه الثاني في المذهب، وهو منصوص الإمام أحمد أيضًا: أنَّه لا يُستحب التلفظ بالنية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا هو الصواب"، فالصواب، وهو منصوص الإمام أحمد: أنَّه لا يُستحب التلفظ بها، يعني ولو سرًّا.



## قال المصنف رحمه الله:

(لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ كُلِّهَا)؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>، فلا يصح وضوءٌ وغُسلٌ وتيمُّمٌ -

ولو مستحباتٍ - إلا بها.

## قال الشارح وفقه الله:

يقول: (لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ كُلِّهَا)، وفي نسخة: "لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا"، والمعنى واحد.

"لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا" شرط النية، ويخرج من ذلك الخبث، الخبث لا تُشترط له النية، يعني إزالة الخبث لا تُشترط له النية.

"لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا"، قال: ولو مستحبة، حتى الطهارة المستحبة لا بد فيها من النية، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

إذاً لا بد من النية في طهارة الأحداث كلها، فدخل في هذا التيمم، ودخل في هذا الغُسل، ودخل في هذا الوضوء.

وأمّا إزالة النجاسة فلا تُشترط لها النية.

واستثنوا من الأحداث -وتقدّمت الإشارة إليه- غُسل الكتاتية، الكتاتية يجب أن تغتسل للوطء، فإذا حاضت أو نفست، فيلزم أن تغتسل ليطنها، فقالوا: هذا الغسل لا تُشترط له النية، ومثل هذا أيضاً: المسلمة الممتنعة، إذا امتنعت المسلمة من الغسل، الزوج يريد أن يطنها، وهي تمتنع، طهرت من الحيض أو من النفاس فأبت أن تغتسل، تريد ألا يطنها زوجها، فصبَّ عليها الماء وغسلها غُسلًا كاملاً قهراً، فهنا يصح هذا، وله أن يطنها، ولكن هذا الغُسل لا يُجزئها في الصلاة.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: (١)، ومسلم

كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم:

### قال المصنف رحمه الله:

(فَيُنَوِي رَفَعَ الْحَدَثِ، أَوْ) يقصدُ (الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا)، أي: بالطَّهَارَةِ؛ كالصَّلَاةِ، والطوافِ، ومسَّ المصحفِ؛ لأنَّ ذلكَ يَسْتَلْزِمُ رَفَعَ الْحَدَثِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هنا الآن يبين لنا ما الذي ينويه، فيقول هنا: (يُنَوِي رَفَعَ الْحَدَثِ)، والحدث الذي تقدَّم، وهو الوصف القائم في البدن الذي يمنع من الصلاة ونحوها، فهذا الحدث ينوي رفعه، (أَوْ يقصدُ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا)، يعني لا يُباح إلا بالطهارة، هناك أفعال لا تُباح إلا بالطهارة، مثل: الصلاة، الصلاة لا تُباح إلا بالطهارة، فيقول: أنا توضأت بقصد الصلاة، أو بقصد مسَّ المصحف، أو بقصد الطواف، هذه النية تُجزئه؛ لأنَّ هذه النية تستلزم نية رفع الحدث.

قال: ولا يضر التشريك، لا يضر التشريك بالنية، مثل: لو نوى التبرّد مع الغُسل، فنوى بالغُسل رفع الحدث الأكبر مثلاً، ونوى التبرّد، فإنَّ الحدث يرتفع، لو شَرَّكَ في النية كنية التبرّد، أو نية التعليم مثلاً، يعني نوى أن يُعلِّمهم، وهو ينوي أيضاً رفع الحدث، فيُجزئه هذا الوضوء.



### قال المصنف رحمه الله:

فإن نوى طهارةً، أو وضوءاً وأطلق، أو غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِيُزِيلَ عَنْهَا النِّجَاسَةَ، أو لِيُعَلِّمَ غَيْرَهُ، أو للتبرُّد؛ لم يُجْزِئْهُ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يقول: (فإن نوى طهارةً، أو وضوءاً وأطلق)، يعني لم ينوِ أنَّها طهارةٌ شرعية لرفع الحدث، أو أنَّها طهارةٌ شرعية لأجل الصلاة، والوضوء أيضاً؛ لأنَّ الوضوء قد يُراد به التنظف، فالغُسل قد يُراد به كذلك التبرّد، فإذا نوى طهارةً وأطلق، يعني لم ينوِ أنَّها شرعية، يعني مسنونة أو واجبة، والوضوء

أيضاً، لم ينوِ أنّه وضوءٌ مسنونٌ أو واجب، فالوضوء يُحتمل ... يعني قد يُفعل تارةً عادةً وقد يُفعل عبادةً، والغسل أيضاً قد يُفعل عبادةً وقد يُفعل عادةً، فعلى هذا لا يُجزئه؛ لا بد أن ينوي أنّ الوضوء وضوءٌ شرعية، وأنّ الطهارة طهارةٌ شرعية ليست من قبل العادة.

وأما قوله: (أو غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِيُزِيلَ عَنْهَا النِّجَاسَةَ)، غسل الأعضاء الأربعة يقصد إزالة النجاسة عنها، أو مثلاً الجنب، أصاب بدنه شيءٌ من البول مثلاً، فأخذ يغتسل، يُغسّل جسمه، يُطهّر جسمه من النجاسة، ما نوى رفع الحدث، فلا يُجزئ، أو التبرّد، أو ليُعلم غيره، فلا يُجزئه، لكن لو نوى رفع الحدث والتبرّد معاً، أجزأ، لو نوى رفع الحدث والتعليم معاً، أجزأ، لو نوى رفع الحدث وتنظيف الجسم من النجاسة، أجزأ.



**قال المصنّف رحمه الله:**

وإن نوى صلاةً معينةً لا غيرها؛ ارتفع مُطلقاً.

**قال الشّارح وفقه الله:**

نوى صلاةً معينة، قال عنها في قلبه، قلنا: إنّه لا يُشرع حتى سرّاً، نوى بقلبه أن يكون هذا الوضوء لصلاة الظهر، يعني يتوضأ بنية صلاة الظهر، له أن يصلي به العصر والمغرب إذا بقي عليه وضوئه.



**قال المصنّف رحمه الله:**

وينوي مَنْ حَدَثَهُ دائِمٌ استباحة الصلاة، ويرتفعُ حَدَثُهُ، ولا يَحْتَاجُ إلى تعيينِ النيةِ للفرضِ.

**قال الشّارح وفقه الله:**

يقول: من كان حدثه دائِم، الذي حدثه دائِم مثل: المرأة المستحاضة، أو من به سلس بول، أو من به ريحٌ متجددة، مستمرة، أو من به قروح سيّالة، هذا حدثه دائِم، مستمر حدثه، فما الذي ينويه؟

قالوا: لا ينوي رفع الحدث هنا، ينوي الاستباحة، ما ينوي رفع الحدث؛ لأنَّ الحدث ما يرتفع، مستمر، فما الذي ينويه؟

المشهور في المذهب: ينوي استباحة الصلاة، ولا ينوي رفع الحدث؛ لأنَّ الحدث لا يرتفع.  
قال: (ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض)، هذا فرق بينه وبين التيمم، التيمم لكل صلاة، فينوي أنَّ التيمم لصلاة الظهر، فيقول هنا: لا، ويأتي الكلام على هذا في التيمم إن شاء الله.  
فيقول هنا: (لا يحتاج إلى تعيين النية للفرض)، فما يحتاج أن يُعين أنَّ هذا مثلاً لصلاة الظهر، أو أنَّ هذا لصلاة العصر، فلو نوى رفع الحدث يقول: لم يرتفع.



**قال المصنّف رحمه الله:**

فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس، قاله في المبدع.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول: هذا هو الأقيس؛ أنَّه لو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس، وعليه: فلا بد أن ينوي الاستباحة.



**قال المصنّف رحمه الله:**

ويستحب نطقه بالنية سرّاً.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذه تقدّمت، قلنا: هذا هو المذهب، وأنَّه يُستحب نطقه بالنية سرّاً، والوجه الثاني، وهو منصوص أحمد، وقال شيخ الإسلام: هو الصواب: أنَّه لا يُستحب ذلك، وأنَّه لا يُشرع.



## قال المصنف رحمه الله:

تَتِمَّةٌ:

يُشْتَرَطُ لَوْضُوءٍ وَغَسَلٍ أَيْضًا: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَطَهَورِيَّةٌ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ.

## قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

هذه تتمّة، يقول: (يُشْتَرَطُ لَوْضُوءٍ وَغَسَلٍ أَيْضًا: إِسْلَامٌ)، فلا يصح إلا بإسلام.

(وَعَقْلٌ)، فالمجنون لا يصح وضوؤه ولا غُسله.

(وَتَمْيِيزٌ) كذلك، الصبي الذي دون التمييز لا يصح وضوؤه، إنَّها يصح وضوء المُمَيِّز، وهو ابن

سبع سنين.

قال: (وَطَهَورِيَّةٌ مَاءٍ)، لا بد أن يكون الماء طهورًا، تقدّم هذا في باب المياه.

(وَإِبَاحَتُهُ) أَيْضًا، لا بد أن يكون الماء مباحًا، فلا يصح بنحو مغصوب، إذا غصب الماء وتوضأ

به، فلا يصح وضوؤه في المذهب.

(وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ)، يعني إذا كان هناك ما يمنع وصول الماء فلا بد أن يزيله، مثل: عجين

أو نحو ذلك، لا بد أن يزيله.

(وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ)، يعني الوضوء له نواقض تنقضه وتوجب الوضوء، فلا بد أن ينقطع هذا

الموجب، فلو كان لا يزال تخرج قطرات من البول، ما يصح الوضوء، أو مثلاً يتوضأ ويده على ذكره،

هذا الوضوء ما يصح، وكذلك أَيْضًا فِي الْغُسْلِ؛ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغَسْلِ الْحَيْضِ، وَغَسْلِ النَّفَاسِ،

وَفِي غَسْلِ الْحَيْضِ: لَا بَدَّ أَنْ يَنْقَطِعَ الْحَيْضُ، مَا يَصِحُّ الْغُسْلُ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ، لَوْ اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ

يَنْقَطِعَ لَمْ يَصِحَّ غَسْلُهَا، وَكَذَلِكَ النَّفَاسُ، وَكَذَلِكَ الْجَنَابَةُ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْإِنْزَالِ وَيَنْقَطِعَ مِنَ الْجَمَاعِ،

فَلَا بَدَّ مِنْ انْقِطَاعِ الْمَوْجِبِ.



### قال المصنف رحمه الله:

ولو وضوء: فراغ استنجاء أو استجمار، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

### قال الشارح وفقه الله:

تقدّمت هذه المسألة، وأنه لا يصح الوضوء قبل الاستجمار، لا بد أن يستجمر أولاً، هنا الحدث انقطع، لكن المكان فيه خبث، السبيل، فلا يصح في المذهب أن يؤخر الاستجمار أو الاستنجاء، أن يؤخرهما عن الوضوء.

(ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه)، يعني فرض الوقت، إذا كان حدثه دائم فلا بد من دخول الوقت، الذي حدثه دائم، لا بد أن يكون قد دخل الوقت، مثلاً أذن الفجر الثاني، أو أذن الظهر، فحينئذ يتوضأ الذي به سلس، فلا يتوضأ قبل دخول الوقت.



### قال المصنف رحمه الله:

(فإن نوى ما تُسنُّ له الطهارة؛ كقراءة قرآن، وذكر، وأذان، ونوم، وغضب، ارتفع حدثه).

### قال الشارح وفقه الله:

هذا كذلك، الآن ذكر لنا:

أولاً: أن ينوي رفع الحدث.

الثاني: أن ينوي الطهارة لما لا يُباح إلا بها.

النوع الثالث: أن ينوي ما تُسنُّ له الطهارة، مثل: رجل غضب فتوضأ، هذا له أن يصلي بهذا الوضوء، ارتفع حدثه؛ لأن هذه طهارة مستحبة، ليست عادة هذه، هذه طهارة مستحبة.

قال: (كقراءة قرآن).

إذا يُستحب الوضوء في المذهب لقراءة القرآن، والذكر كذلك يُستحب، والأذان كذلك، والنوم، والغضب، هذه كلها جاءت فيها أدلة.

قالوا: ومنها أيضًا في المذهب فعل نُسك، أي نُسك من أنساك الحج، إلا الطواف؛ فالطهارة شرط فيه، لكن إذا أراد أن يرمي الجمار، قالوا: يُستحب أن يتوضأ، وهكذا إذا أراد أن يبيت بمزدلفة، كل الأنساك يُستحب لها؛ إذا رمى الجمار، وإذا سعى، كل الأنساك يُستحب لها في المذهب الوضوء، والطواف يجب له.

ومما ذكره، قالوا: زيارة قبر النبي ﷺ دون غيره من الأنبياء، وهذا يحتاج إلى دليل، يعني هذا فيه نظر.

ومنها أيضًا: قول الغيبة والكلام المحرم، إذا تكلم بكلام محرم استحب له أن يتوضأ، وهذا أيضًا محل نظر.

ومنها أيضًا: رفع الشك، رفع الشك يعني بأن يشك في الوضوء، يشك في الوضوء، فيريد أن يرفع الشك فيتوضأ، فإذا لم يكن عن وسوسة، يعني إن كان هذا من باب الوسوسة، فنقول: نعم؛ ليدفع الوسوسة، أقول: إذا كان هذا لوسوسة، فيدفع الوسوسة إذا لم تكن وسوسه كثيرة، أمّا صاحب الوسواس الكثيرة، فإنه لا يستجيب لهذا، الذي استحکم عليه الوسواس.

وأمّا إذا كان شكًا مستوي الطرفين، ما يدري عليه وضوء أو ليس عليه وضوء، فقد تقدّم لكم أنّه لا بد أن يتوضأ، وأنّه إذا تيقن الطهارة وشكّ في الحدث، فإنه يعمل باليقين.

لكن ظاهر المذهب: أنّه لو كان عنده يقين وشكّ في الوضوء، فظاهر كلامهم: أنّه يُستحب له الوضوء ليدفع هذا الشك.





## قال المصنف رحمه الله:

(أو) نوى (تَجْدِيدًا مَسْنُونًا)، بأن صَلَّى بالوضوء الذي قبله (نَاسِيًا حَدَثَهُ؛ ارْتَفَعَ) حَدَثُهُ؛ لَأَنَّهُ نوى طهارة شرعية.

## قال الشارح وفقه الله:

يعني هذه مسألة وفيها فرع، نذكر الفرع قبل المسألة حتى لا تدخل مسألة الفرع بمسألة الأصل:

متى يكون التجديد مسنونًا؟

يكون التجديد مسنونًا إذا صَلَّى فيه، ولو نفلًا، يعني رجل توضأ لصلاة الفجر، وقبل أن يصلي السُّنَّة قال: أريد أن أُجَدِّد، هو ما صَلَّى، نقول: لا، هذا ليس بمسنون هذا التجديد، التجديد المسنون هو الذي تكون قد صَلَّيتَ به، فإذا قال: أنا صَلَّيتَ السُّنَّةَ، والآن أجلس ربع ساعة أنتظر، وأحب أنِّي أتوضأ، قالوا: نعم، إذا صَلَّيتَ فيه ولو نفلًا، مثل مثلاً: رجل توضأ لِسُنَّة الضحى الساعة مثلاً الحادية عشر، ولَمَّا جاء الظهر توضأ لصلاة الظهر، هو على وضوئه، قالوا: هذا هو التجديد المسنون، هذا هو الفرع.

أما المسألة هنا: فيقول هنا: (أو نوى تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ؛ ارْتَفَعَ)، رجلٌ نوى التجديد، لكنَّه في الحقيقة مُحَدِّثٌ، لكنَّه نسي حَدَثَهُ، يعني رجل وقف عند المسجد لصلاة العصر وقال: أنا على وضوء الظهر، ولكن أُجَدِّد، فلمَّا توضأ تذكر ... يعني لَمَّا فرغ من الوضوء تذكر أَنَّهُ كان مُحَدِّثًا، فقال: أنا نويت التجديد وأنا في الحقيقة مُحَدِّثٌ، والمُحَدِّث ما يُجَدِّد، فقالوا هنا: ما دام أَنَّكَ قد نسيت الحدث، فَإِنَّ التجديد يصح.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ نَوَى) مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ (غُسْلًا مَسْنُونًا)؛ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، قال في الوجيز: (ناسيًا)؛ (أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ)، كما مرَّ فيمن نوى التجديد.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: مثل هذه أيضًا؛ إن نوى غسلاً مسنوناً كغسل جمعة، وهذا قيد لا بد منه الذي ذكره في [الوجيز]، ثم إن المؤلف أيضًا ذكره بعد هذا في قوله: (أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ، كما مرَّ فيمن نوى التجديد)، هذا رجل مُجَنَّب، ونسي أنه مُجَنَّب، استيقظ لصلاة الفجر يوم الجمعة، وهو مُجَنَّب، لكن نسي أنه مُجَنَّب، فما الحكم هنا؟

قالوا: الحكم هنا أن غُسله صحيح ويُجزئه عن الجنابة، لكن لو اغتسل بنية يوم الجمعة وهو يعلم أنه مُجَنَّب ولم ينو رفع الحدث، الجنابة، وإنما نوى فقط غُسل الجمعة، فلا يُجزئه هذا. إذاً من نوى غسلاً مسنوناً كغسل الجمعة، وقد نسي أن عليه جنابة، فإنَّ هذا الغسل يُجزئه، يعني إذا تمَّ الغسل وتذكر أنه على جنابة، فإنَّ هذا الغسل يُجزئه.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَكَذًا عَكْسُهُ)، أي: إن نوى واجباً أجْزَأَ عن المسنون، وإن نواهما حصلاً، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً.

### قال الشارح وفقه الله:

إذا اغتسل رجل يوم الجمعة عن الجنابة، أجْزَأَ عن غُسل الجمعة، ولكن هل يحصل له الثواب؟

قال: لا، إنَّها يحصُل الثواب إذا نواهما؛ ولذا قال: وإذا نواهما حصلاً، يعني إذا نوى الاثنين حصلاً، يعني اغتسل بنية الجنابة، رفع حدث الجنابة، وبنية غُسل الجمعة، فيحصُل الثواب، وأمَّا إذا نوى فقط الجنابة، فلا يحصُل له ثواب الجمعة؛ لأنَّ «الأعمال بالنيَّات وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.



### قال المصنّف رحمه الله:

والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً.

### قال الشَّارح وَفَّقَهُ اللهُ:

يقول: هذا الأفضل؛ أنَّك تغتسل أولاً فترفع الجنابة، ثم تغتسل غسلاً آخر بنية الجمعة.



### قال المصنّف رحمه الله:

(وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ) متنوعةٌ ولو متفرقةً، (تُوجِبُ وُضوءًا أَوْ غُسلًا، فَتَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا)، لا على أن لا يرتفع غيره؛ (ارْتَفَعَ سَائِرُهَا)، أي: باقيها؛ لأنَّ الأحداث تتداخلُ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكلُّ.

### قال الشَّارح وَفَّقَهُ اللهُ:

نعم، يقول هنا: رجل عليه عدة أحداث، يعني ضرب مثلاً في الوضوء، ومثل هذا في الغُسل: عليه حدث نوم، وعليه حدث ريح، وعليه حدث مس الذكر، فنوى بطهارته أحدها، يقول: أنا نويت بالطهارة رفع حدث النوم، ما نويت جميع الأحداث، نقول: يُجزئ، يُجزئ لأنَّ بابها واحد، فهي متداخلة، ولكن لو أنَّه يظن أنَّه أحدث بالبول، وحدثه كان في النوم، فنوى رفع حدث البول،

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤).

قال: نويت أن أرفع حدث البول، وتبين لي أنني ما قضيت حاجتي بالبول، ولم ينتقض وضوئي بالبول، وإنما انتقض بالنوم، نقول: ما يؤثر هذا، هذا لا أثر له، يعني نوى رفع حدث النوم غلطاً، وإنما الحدث الذي عليه هو الخارج من السبيل، قالوا: فلا يؤثر هذا.

لكن هنا ذكر قيداً، وهو قيد لا شك أنه غريب، لكن معناه صحيح، قال: **(لا على أن لا يرتفع غيره)**، لو أنه في قلبه يقول: يا رب، هذا الوضوء أرفع به حدث النوم لا غير، لا يرتفع حدث البول، ولا يرتفع حدث الريح، إنما يرتفع حدث النوم فقط؛ ولذا قال المؤلف هنا: **(لا على أن لا يرتفع غيره)**، فإذا نوى ألا يرتفع غيره فإنه لا يرتفع.



### قال المصنف رحمه الله:

**(وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا)، أي: بالنية (عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَّارَةِ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ).**

### قال الشارح وفقه الله:

النية يجب أن تكون عند أول الواجبات، يعني مع أول الواجبات، أو قبل أول الواجبات، وهو التسمية، يعني تنوي مع التسمية؛ حتى تكون التسمية، وهي واجبة، حتى تكون التسمية منوية. ولذا لو أن رجل قال: "بسم الله" ثم نوى، ما يصح؛ لأن التسمية هنا لا بد أن تكون تسمية للوضوء.



### قال المصنف رحمه الله:

فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية؛ لم يُعتدَّ به.

### قال الشارح وفقه الله:

يعني لو سمى قبل النية، ما يُعتدُّ به.



**قال المصنف رحمه الله:**

ويجوز تقديمها بزمان يسير كالصلاة.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم، يجوز تقديمها بزمان يسير كالصلاة.



**قال المصنف رحمه الله:**

ولا يُطْلَعُ عملٌ يسيرٌ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول: العمل اليسير، يعني نوى ولم يتوضأ، وعمل أعمالاً يسيرة، أخذ يُجهِّز أشياء، يخلع شراب مثلاً، يخلع ثوب، ما يؤثر هذا.

وأما العمل الكثير: هذا يقع، يستأنف من جديد، يعني ينوي من جديد.

إذاً إذا تقدّمت النية قبل الوضوء بزمان يسير فلا مانع، ولكن إذا عمل عملاً يسيراً فلا يؤثر، وأما العمل المستكثر، فقالوا: هذا يؤثر، يستأنفها من جديد.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَتُسَنُّ) النية (عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا)، أي: مسنونات الطهارة؛ كغسل اليدين في أول الوضوء،

(إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ)، أي: قبل التسمية.

**قال الشارح وفقه الله:**

يعني لو أنَّ رجل قبل ما يُسمي غسل يديه ثلاثاً ثم قال: "بسم الله"؛ لأنَّ غسل اليدين سُنة في الوضوء، فقبل أن يتوضأ، يعني بعد أن غسل يديه قال: "بسم الله"، هنا المستحب أن تكون النية قبل غسل اليدين؛ لأنَّه إذا كانت النية قبل غسل اليدين، كان غسل اليدين مأجوراً عليه، وأمَّا إذا غسل يديه ولم ينو، فيكون هذا من باب التنظف.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُسنُّ (استِصْحَابُ ذِكْرِهَا)، أي: تذكُّر النية (في جَمِيعِهَا)، أي: جميع الطَّهَّارة، لتكون أفعاله مقرونةً بالنية.

### قال الشَّارح وَفَّقَهُ اللهُ:

يقول: (وَيُسْنُّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا)، يعني تذكر النية، فالذكر أو الذُّكر يصح، يعني بالكسر وبالضم، التذكر، يُطلق على التذكر، ويُطلق أيضاً على ذكر اللسان، ذكر وذُكر، بعض العلماء خصَّ الذُّكر بالتذكر في القلب، وكما قال ابن مالك: ما بينهما فرق، فهنا سواء قلت: ذكر أو ذُكر، كما في المسألة السابقة.

فهنا يقول: (اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا)، يعني تذكر النية، (في جَمِيعِهَا، أي: جميع الطَّهَّارة)؛ حتى تكون أفعاله مقرونةً بالنية، هذا مستحب، يعني أن تكون مستحضراً أنَّك تتوضأ، من أول الوضوء حتى تفرغ، هذا مستحب.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا)، أي: حُكْمُ النية، بأن لا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى يُتِمَّ الطَّهَارَةَ، فَإِنْ عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ لَمْ يُوْثِّرْ.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، أي: حُكْمُ النية)، ما معنى حكم النية؟  
(بأن لا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى يُتِمَّ الطَّهَارَةَ)، يجب أن يستصحب حكمها، يعني ما ينوي القطع، إذا نوى القطع فإنه يستأنف من جديد، يعني رجل، طرق الباب طارقاً، فقال: إذا أتوضأ بعد قليل وقطع النية، فُتِحَ الباب، قال: أكمل، نقول: لا، ما تُكْمَل، تستأنف من جديد.



### قال المصنف رحمه الله:

وإن شك في النية في أثناء طهارته؛ استأنفها، إلا أن يكونَ وهماً كالوسواس، فلا يلتفت إليه.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم، وإن عزبت عن خاطره لم يؤثر؛ لأنَّ استحضارها مستحب كما تقدّم.  
يقول: (وإن شك في النية في أثناء طهارته؛ استأنفها)، يعني رجل في أثناء الطهارة وهو مثلاً يغسل يديه، قال: أنا ما أدري: نويت أم ما نويت؟!  
نقول: إذا استأنف، يعني ابدأ من جديد، لكن إذا علم الرجل أنه جاء ليتوضأ فقد وجدت النية، أنت لماذا جئت هنا؟ رجل مثلاً نزل إلى المواضي، ثم بعد ما يتوضأ قال: أنا ما أدري نويت أو لا! أنت ما أتيت ونزلت إلى هذه المواضي إلا لأجل الوضوء.

المقصود: أنه إذا شكَّ في النية في أثناء الطهارة استأنفها، إلا أن يكون وهماً؛ كالوسواس، فإذا كان عنده وسواساً، يعني أن بمعنى أن شكوكه كثيرة وأوقعته في الوسوسة، ويعلم من نفسه الوسوسة، فلا يلتفت إلى هذا؛ هذا من الشيطان.



### قال المصنّف رحمه الله:

ولا يضُرُّ إبطالها بعد فراغِه، ولا شكُّه بعدها.

### قال الشَّارِح وَفَقَّهُ اللهُ:

يقول: رجل توضأ، ولمَّا فرغ من الوضوء قال: قد أبطلت وضوئي، ما أريد هذا الوضوء، نقول: لا، لا يمكن أن يحدث هذا أبداً، إذا انتهت العبادة فلا يمكن إبطالها، هذا ليس إلى المكلف، انتهى، لمَّا صَلَّى قال: لا أريد أن أصلي صلاة فيها خشوع، مثلما يقع من بعض الناس، إذا سلَّم قال: لا، أنا صلاتي هذه ليست خاشعة، أريد أن أصلي مرةً أخرى، نقول: لا، الصلاة ما دام أنَّها تَمَّت وسلَّمت فلا يمكنك إبطالها.

كذلك يقول: لا يؤثر الشك بعد الوضوء كسائر العبادات، رجل بعد أن فرغ من الوضوء وغسل رجله اليسرى وانتهى، قال: أنا ما أدري نويت أم لم أنو، ما أدري هل هذا العضو أصابه ماء أم لا، بعد أن فرغ، نقول: هذا الشك لا تلتفت إليه، هذا ليس بشيء.



### قال المصنّف رحمه الله:

(وصِفَةُ الوُضُوءِ) الكامل، أي: كيفيته: (أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي) وتقدِّمًا.

### قال الشَّارِح وَفَقَّهُ اللهُ:

هذه صفة الوضوء الكامل، يعني كيفية الوضوء المستحب.





### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) تنظيفاً لهما، فيُكْرَرُ غَسْلُهُمَا عِنْدَ الاستيقاظِ مِنَ النومِ وفي أوَّلِهِ، (ثُمَّ يَتَمَضَّمُضٌ وَيَسْتَنْشِقُ) ثلاثاً ثلاثاً، بيمينه، وَمِنْ غَرْفَةٍ أَفْضَلُ، وَيَسْتَنْشِرُ بيساره.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (ثُمَّ يَتَمَضَّمُضٌ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)، تقدّم بحث في هذه المسألة في كلام المؤلف، لكن هذا تصريح هنا من الحنابلة، الحنابلة قالوا: إن شاء بست غرفات، وإن شاء بثلاث، ولكن الأفضل، يعني هذا سنة عندهم وهذا سنة، لكن الأفضل عندهم أن يكون بثلاث غرفات، يعني يأخذ ماء، يأخذ جزءاً منه للضم، ويأخذ جزءاً منه للأنف؛ لحديث عبد الله بن زيد، فهذا هو الأفضل، لكن لو أنّه أخذ غرفة للضم ثم غرفة للأنف، أو ثلاث غرفات للضم ثم ثلاث غرفات للأنف، فإنّ هذا يُجزئ، لكنّ الأفضل كما تقدّم في المذهب: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة، ويستنشر بيساره كما تقدّم.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ)، ثلاثاً، وحده: (مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ) المعتاد غالباً، (إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنْ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا)، مع ما استرسل من اللحية، (وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا)؛ لأنّ ذلك تحصيل به المواجهة.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا)، ثم ذكر حد الوجه، قال: (مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ)، يعني من منابت شعر الرأس المعتاد، فلا عبرة بالأجلح الذي انحسر شعره عن مُقدّم رأسه، لا عبرة بذلك، ولا بالأفرع؛ الذي ينبت شعر على جبهته، وإنّما العبرة بالمعتاد، هذا معروف، هذا حده المعتاد.

(إِلَى مَا أَنْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا)، قال: (مع ما استرسل من اللحية)، اللحية المسترسلة الطويلة هذه تدخل في الوجه، فإذا كانت مسترسلةً، فإنها تدخل في الوجه، يعني المسترسلة هذه، هذه تدخل في الوجه، المسترسلة: يعني الطويلة، هذه يجب أن تُغسَل. ثم قال هنا: (مع ما استرسل من اللحية، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا)، من هنا، من الأذن إلى الأذن عرضًا، هذا لأن هذا كله تحصيل به المواجهة، هذا حده.



**قال المصنف رحمه الله:**

والأذنان ليستا من الوجه، بل البياض الذي بين العذار والأذن منه.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول هنا: (والأذنان ليسا من الوجه)، هذا هو المعروف عند أهل العلم؛ ولذا ليس أهل أحد من أهل العلم جعلهما من الوجه، وأجابوا عن الحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه مسلم: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»<sup>(١)</sup>، فظاهره: أن السمع في الوجه، فقالوا: هذا من باب المجاورة؛ ولحديث: «الأذنان من الرأس»<sup>(٢)</sup>، وتقدم.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) يَغْسَلُ (مَا فِيهِ)، أي: في الوجه (مِنْ شَعْرِ خَفِيفٍ) يَصِفُ الْبَشْرَةَ؛ كَعَذَارٍ، وَعَارِضٍ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: (٧٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (١٣٤)، والترمذي في سننه،

أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم: (٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننهما، باب

الأذنان من الرأس، رقم: (٤٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: (٢٧٦٥).

## قال الشارح وفقه الله:

قال: (بل البياض الذي بين العذار والأذن)، ما هو العذار؟

العذار هو شعرٌ نابتٌ على عظمٍ ناتئ، انظروا: هنا عظم ناتئ، هذا العظم الناتئ يحاذي خرق الأذن، هذا يُسمى صماخ الأذن، يعني الفتحة التي في الأذن، هذا الخرق الذي في الأذن يُسمى بالصماخ، فيحاذيه هذا العظم النابت، عظم هنا، عظمٌ نابت.

فالعذار: هو هذا الشعر النابت على هذا العظم الذي يقابل صماخ الأذن.

يقول: (البياض الذي بين العذار والأذن منه)، البياض، هنا يوجد بياض؛ ولذا هنا قال: (وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرَضًا)، هنا يوجد بياض، هذا المشهور في مذهب أحمد، المسألة فيها خلاف، لكن المشهور في مذهب أحمد: أن هذا البياض يجب غسله.

ولذا قالوا: (وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرَضًا)، فهنا بياض، يعني انظر: بين الأذن وبين الشعر الذي هو العذار، بياض، هذا يجب غسله.

قال: (وَيُغْسَلُ مَا فِيهِ، أَي: فِي الْوَجْهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ يَصِفُ الْبَشْرَةَ)، الشعر الخفيف الذي يصف البشرة، يعني يصف الجلد، يبين منه لون الجلد، هذا يجب أن يُغْسَلَ غسل، يعني إذا الشعر خفيف، هذا يُغْسَلُ تغسيل، الذي تبين منه لون البشرة.

قال: (كعذارٍ)، العذار ذكرناه، هذا الشعر النابت على العظم.



## قال المصنف رحمه الله:

لا صُدْغَ، وَتَحْذِيفٌ: وهو الشعرُ بعدَ انتهاءِ العذارِ والتَّرَعَةِ.

## قال الشارح وفقه الله:

قبل هذا قال: (وعارضٍ)، العارض معروف، هو الشعر الذي يكون دون العذار، هذا الشعر الذي يكون تحت العذار، هذا يُسمى بالعارض.

وأما أهداب العين معروفة، والشارب معروف، والعنفقة معروفة، هذه كلها من الوجه، هذه كلها يجب تغسيلها؛ العنفقة يجب تغسيلها إن كانت تصف البشرة، الشارب كذلك، أهداب العين هذه يجب أن تُغسَل، العين يجب أن تُغسَل، الجلد هذا الذي أعلى العين.

قال: (لا صُدْغ)، يقول: إنَّ هذا الصدغ من الرأس، هذا ليس من الوجه، الصدغ هو الذي فوق العذار، هذا الشعر بين العين والأذن، هذه الآن العين وهذه الأذن، الأذن يعني أعلى الأذن، يعني يحاذي رأس الأذن، ما بين العين إلى هذا الشعر يُسمى الصدغ، هذا من الرأس، يحاذي رأس الأذن، ليس صماخ الأذن، رأس الأذن، ما بين العين وبين صماخ الأذن، هذا يُسمى الصدغ، هذا يقول: هذا ليس من الوجه، هذا من الرأس.

قال: (وتَحْذِيفُ)، التحذيف كذلك، ما هو التحذيف؟

التحذيف هو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين، يعني هذا الآن الجبين، يوجد شعر يكون خارج على طرفي الجبين، هذا يسمى بالتحذيف، يعني من جانبي الوجه، هذا يُسمى التحذيف، هذا كذلك من شعر الرأس.



**قال المصنّف رحمه الله:**

وهو الشعرُ بعدَ انتهاءِ العِذارِ والنَّزعةِ.

**قال الشَّارح وَفَّقَهُ اللهُ:**

النَّزعةُ، هذه النَّزعةُ هنا، هذه هي النَّزعةُ، ويصح فيها النَّزعةُ، وقد تُسَكَّن، فيُقال: النَّزعةُ، يعني الشعر هذا هنا وهنا، هذه النَّزعةُ.



### قال المصنف رحمه الله:

ولا النَّزْعَتَانِ: وهما ما انحَسَرَ عنه الشعرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَصَاعِدًا مِنْ جَانِبِيهِ، فَهِيَ مِنَ الرَّأْسِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يقول: النَّزْعَتَانِ ليستا من.. يعني انحسر عنه الشعر، لا يصبح عليه شعر، منكشف من الشعر، هذا يُسمى نزعة، هذا داخل في الرأس، قال: يعني ليس من الوجه، يعني من جانب مقدمي الرأس.



### قال المصنف رحمه الله:

ولا يَغْسَلُ دَاخِلَ عَيْنِيهِ، وَلَوْ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ أَمِنَ الضَّرَرَ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يقول: (ولا يَغْسَلُ دَاخِلَ عَيْنِيهِ)، ما يَغْسَلُ دَاخِلَ الْعَيْنَيْنِ، يَقُولُ: (ولو مِنْ نَجَاسَةٍ)، يَعْنِي لَوْ صَارَ فِي الْعَيْنِ نَجَاسَةٌ، لَوْ وَضَعَ قَطْرَةً تَبَيَّنَ أَنَّهَا نَجَسَةٌ، يُعْفَى عَنْهُ، فَالْنَجَاسَةُ الَّتِي فِي الْعَيْنِ يُعْفَى عَنْهَا. يَقُولُ: (ولو أَمِنَ الضَّرَرَ)، لَوْ قَالَ: مَا عَلَيَّ ضَرَرٌ، فَقَالُوا: لَا، مَا يَلْزَمُكَ ذَلِكَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يَغْسَلُ الشَّعْرَ (الظَّاهِرَ) مِنَ (الكَثِيفِ، مَعَ مَا اسْتَرَسَلَ مِنْهُ)، وَيُحْلِلُ بَاطِنَهُ وَتَقَدَّمَ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يقول: إِذَا كَانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا، هُنَا فِيمَا تَقَدَّمَ خَفِيفٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَيُغْسَلُ الظَّاهِرُ، إِذَا كَانَتِ اللَّحْيَةُ كَثِيفَةً لَا تَصِفُ الْبَشْرَةَ، فَهَذِهِ يَجِبُ أَنْ يَغْسَلَ الظَّاهِرَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْلِلَ الْبَاطِنَ كَمَا تَقَدَّمَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(ثُمَّ) يَغْسِلُ (يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) وَأَظْفَارَهُ ثَلَاثًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم، فالأظفار تدخل في الغسل، يجب غسلها، هذا هو المذهب، إلى الأظفار.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظْفَرٍ وَنَحْوِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الوسخ اليسير يقول: يُعْفَى عَنْهُ، (تحت ظفر ونحوه)، يعني نحو الظفر، ليس نحو الوسخ، نحو الظفر.

قالوا: كداخل أنفه، لو كان فيه عجين أو شيء داخل الأنف، فلا يؤثر هذا، فقوله: (ونحوه) قالوا: كداخل أنف.

وشيخ الإسلام عنده أوسع؛ ألحق شيخ الإسلام بذلك كل يسير يمنع من وصول الدم على أي جزء من البدن؛ كدم وعجين، ليس فقط وسخ، حتى لو كان دمًا أو عجينًا، يعني في أي عضو، فالشيء اليسير شيخ الإسلام يرى أنه يُعْفَى عَنْهُ، سواء كان وسخًا أو غيره، يعني ما يختص بالوسخ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَغْسُلُ مَا نَبَتَ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ إصْبَعٍ أَوْ يَدٍ زَائِدَةٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَيَغْسُلُ مَا نَبَتَ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ إصْبَعٍ أَوْ يَدٍ زَائِدَةٍ)، يعني لو نبت شيء في يده، فيجب أن يغسله، لو نبت شيء في يده؛ إصبع فيها أو شيء، فيجب أن يغسله. ونقف هنا حتى لا نطيل عليكم، والمتبقي نشرحه مع درس المسح على الخفين.

### قال المصنف رحمه الله:

(ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ) بِالْمَاءِ (مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، فيمرُّ يديه مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَيُجْزَى كَيْفَ مَسَحَ.

### قال الشارح وفقه الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ. قَالَ: (ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ) يعني (بِالْمَاءِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، وذكر الصفة: أَنْ (يُمرُّ يديه مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ) هَكَذَا، (مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) يعني هَكَذَا، وَ(يُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي) يعني: الشَّقْ (أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا)، قالوا: (وَيُجْزَى كَيْفَ مَسَحَ) لِلرَّأْسِ وَلِلْأُذُنَيْنِ.

- وحده: من منابت شعر الرأس المعتاد إِلَى القفا، القفا ما يدخل، الَّذِي هُوَ مَوْخِرُ الْقَدَمِ، وَيُجْزَى كَيْفَ مَسَحَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ الْمَسْحِ.

- قالوا: وَالْبَيَاضُ الَّذِي فَوْقَ الْأُذُنِ مِنْهُ، الْبَيَاضُ هُنَا بَيَاضُ فَوْقِ الْأُذُنِ، قالوا: هَذَا مِنْهُ، يَجِبُ مَسْحُهُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

- لكن قَالَ في "الإنصاف": "وذكر جماعة أنه ليس من الرأس إجماعاً"، قَالَ: "وذكر جماعة أنه ليس من الرأس إجماعاً".

- أما المذهب؛ فقالوا: البياض هَذَا الَّذِي فوق الأذن منه، يجب مسحه، والمسح -كَمَا تَعْلَمُونَ- عَلَى الشعر، لكنه لو عَقَصَ الرأس عَقَصَهُ، وجعله في محل الفرض، يعني: الَّذِي أسفل القرون مثلاً، رفعها حَتَّى جعلها مثل المرأة أو الرجل أَيْضاً الَّذِي له قرون رفعها حَتَّى صارت هنا، فارتفعت، صارت بمحل الفرض، ولولا هَذَا العَقَصَ لصارت تحت ما تُمسح، من الشعر هنا ليس كاللحية، اللحية تُمسح، حَتَّى ولو طالت لأنها من الوجه، وَأَمَّا الشعر فَالَّذِي يُمسح هو الَّذِي عَلَى الحد، حد يعني العنق، يعني: إِلَى القفا فَقَطْ، الَّذِي ينزل هَذَا ما يجب مسحه، يعني يمسح حَتَّى يصل هنا، لو كان الشعر طويلاً، ما يجب مسحه، ما ينزل عن الرأس، فلو أخذه ورفعها هنا، قالوا: هنا ما يمسح عَلَى هَذَا المعقوص الَّذِي فوق.

يعني: لو أنه رفعه حَتَّى جعله فوق هنا فوق رأسه، فلا يمسح؛ لأنَّ مكان المعقوص هنا مكان عام، مكانه أسفل، هَذَا هو تقرير المذهب.



### قال المصنف رحمه الله:

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) ثلاثاً (مَعَ الْكَعْبَيْنِ)، أي: العظمين الناتئتين في أسفل الساق من جانبي القدم.

### قال الشارح وفقه الله:

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثلاثاً مَعَ الْكَعْبَيْنِ) والكعب ما هو الكعب؟ هو العظم الناتئ، عظم مرتفع هكذا (في أسفل الساق من جانبي القدم)، ويبدأ بالرجل اليمنى، ثُمَّ اليسرى.





### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعَ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ)؛ لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup> متفقٌ

عليه.

### قال الشارح وفقه الله:

إذا الأقطع، يعني بعض الناس مثلاً يكون القطع في يده مثلاً من الرسغ مثلاً من الرسغ، فيغسل المتبقي هنا.



### قال المصنف رحمه الله:

(فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ) أي: مَفْصِلِ المرفق؛ (غَسَلَ رَأْسَ الْعِضْدِ مِنْهُ)، وكذا الأقطع من مَفْصِلِ كعبٍ يَغْسِلُ طَرَفَ سَاقٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ) المَفْصِلُ بفتح الميم وكسر الصاد، هذا هو المَفْصِلُ، كما أقر في "شرح المنتهى" وغيره، هذا ضبطه، مَفْصِلٌ، وَأَمَّا مَفْصِلٌ قالوا: فَالْمَفْصِلُ هو اللسان، مَفْصِلٌ بكسر الميم وفتح الصاد هو اللسان، مَفْصِلٌ.

فيقول هنا: لو كان القطع من نفس المفصل مثل المرفق هنا، من نفس المفصل من هنا من المرفق، يقول: (غَسَلَ رَأْسَ الْعِضْدِ مِنْهُ) إذا قُطِعَ من المرفق، الي نسميه نحن الكوع هو مرفق، إذا قُطِعَ منه يغسل رأس العضد، ولو قُطِعَ من الكعب غسل رأس الساق.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: (١٣٣٧).

## قال المصنف رحمه الله:

(ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)، بعد فراغه، (وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)، ومنه: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

## قال الشارح وفقه الله:

وَأَمَّا المرفق فيصح مرفق ومرفق، قالوا: يصح مرفق ومرفق.

قَالَ: (ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، بعد فراغه) وفيه حديث فيه من جهالة في "المسند"، (وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) ما هو الذي ورد؟ («أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ») هذا في مسلم، وفي الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ فِي "الْفَائِق": "وكذا غسل" يعني: مثله الغسل، القياس ظاهر، مثله الغسل.

وزاد في "الإقناع": "سُبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ، وتبارك اسمك، سُبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" التي هي كفارة المجلس، يعني: لفظ كفارة المجلس أيضًا هذا ورد، فيقول كما في "الإقناع" يزيد: "سُبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ".



## قال المصنف رحمه الله:

(وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ)، أي: معونة المتوضي، وسُنَّ كونه عن يساره.

## قال الشارح وفقه الله:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم: (٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما يُقال بعد الوضوء، رقم: (٥٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.

يقول: (وَتُبَاحٌ مَعُونَتُهُ) للمتوضئ، يعني: يعينه أحد يصب عليه الماء، ويُسن أن يكون عن يساره، يعني الذي لأنه أيسر، فيكون الذي يصب عليه عن يساره؛ لأنه أسهل لتناول الماء.



**قال المصنف رحمه الله:**

وُسُنَّ كونه عن يساره، كإناء ضيق الرأس، وإلا فعن يمينه.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول: مثل هذا مثل الإناء الضيق الرأس، هنا الآن انتهينا من الصب عليه، هو الآن إذا توضأ، فإن كان معه إناء ضيق الرأس، يعني مثل البزبوز الفتحة الصغيرة، مثل الإبريق مثلاً، يقول: يجعله عن يساره، وأما إذا كان واسعاً، هذا يغترف، فيجعله عن يمينه؛ لأنه أيسر.

فقله هنا: (كإناء ضيق الرأس، وإلا فعن يمينه) يعني: وإلا يكن الإناء ضيق الرأس بأن كان واسعاً فيجعله عن يمينه، ليس الكلام هنا في الذي يعين، هذا في الإناء، فإن كان ضيق الرأس جعله عن يساره، يعني ينزل من طرف الإناء يصب على يديه ويتوضأ عن يساره، قالوا: وإذا كان واسعاً جعله عن يمينه حتى يغترف منه.

إذا قوله: • كإناء ضيق الرأس (هذه مسألة أخرى.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) يُبَاحُ لَهُ (تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ) مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يُباح أن ينشف أعضاءه.



## قال المصنف رحمه الله:

وَمَنْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ وَنَوَاهُ هُوَ؛ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَضِّئُ مُكْرَهًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكَذَا الْغَسْلُ وَالتَّيْمُمُ.

## قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

يقول: لو (وَضَّأَهُ غَيْرُهُ)، ما معنى (وَضَّأَهُ غَيْرُهُ)؟ يعني: يأخذ الماء ويغسل وجهه، ويصب ويغسل يديه، ما هو يصب فقط، لا، يعني مثلما يُغَسَّلُ الميت، الغسل والوضوء كذلك، يعني هو لا يباشر غسل نفسه، مثل ولد مثلاً يغسل أباه، فما الحكم هنا؟ يقول: يصح، إذا نوى هو، لا بُدَّ من الْنِيَّةِ، قالوا: ولكن يُكره ذلك؛ ولذا قالوا: صحَّ، قالوا: وكُرهه، لكن قيَّد هنا بقيد، وهو قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَضِّئُ مُكْرَهًا) يعني: إذا أكرهناه، إذا قَالَ: أكرهه، فهو مغضوب هذا الَّذِي يوضئه، أَنْ يكون مغضوباً بغير حق.

- ولكن كما قَالَ في "شرح المنتهى": يصح قَالَ: قواعد المذهب تقتضي الصَّحَّةُ، ولو كان مغضوباً، يعني: غصب رجلاً أَنْ يوضئه، فقواعد المذهب تقتضي الصَّحَّةُ؛ لأنَّ الصب ليس من ركنٍ ولا شرط، هو خارج، ليس بركنٍ ولا شرط، إِنَّمَا هو خارج، فيشبهه الاغتراف بِإِنَاءٍ مُحَرَّمٍ.

- تقدَّم لكم أَنَّهُ لو وضع ماءً مباحاً في إِنَاءٍ مُحَرَّمٍ، فإنه يجرم ويصح، كذلك لو أكره رجلاً، فقواعد المذهب تقتضي الصَّحَّةُ كما قَالَ في "شرح المنتهى" البهوتي رَحِمَهُ اللهُ.



## قال المصنف رحمه الله:

(بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ) وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَوَائِلِ

وهو رخصةٌ، وَأَفْضَلُ مِنْ غَسْلٍ، وَيَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُسْنُّ أَنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ.

## قال الشارح وفقه الله:

الحمد لله رب العالمين.

ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى في المسح على الخفين، فقال هنا: (وغيرهما من الحوائل)، (من الحوائل) يعني غير المسح على الخفين من الحوائل، مثل: الجروق الذي يُسمى بالنوق، ومثل أيضًا الجورب الذي يأتي ذكره من الصوف ونحوه، ومثل العمامة وخمار المرأة.

وهو رخصة، فالمسح رخصة ليس عزيمة، يعني: فيه تخفيف، يعني: على خلاف الحكم الأصلي الذي هو الغسل، قال: (وأفضل من غسل) هو أفضل من الغسل، (ويرفع الحدث) أيضًا ليس بمبيح فقط كالتيتم، بل يرفع الحدث.

قال: (ولا يُسن أن يلبس ليمسح) ما يُسن أن يلبس لأجل أن يمسح، مثل: السفر للترخص، يسافر من أجل أن يترخص، قالوا: لا يُسن هنا أن يلبس ليمسح، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسحهما إذا كانتا مغطيتين.



## قال المصنف رحمه الله:

(يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً) لمقيم ومسافر لا يُباح له القصر.

## قال الشارح وفقه الله:

(يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً) يعني: أربعًا وعشرين ساعة، قال: (لمقيم) قال: ولو كان المقيم عاصيًا في إقامته، يمكن أن يكون المقيم عاصيًا؟ يمكن، قالوا: مثل لو أن عبداً أمره سيده أن يسافر فأقام، الآن الإقامة محرمة، الواجب عليه السفر، لكن هذا يمسح يومًا وليلة، يعني: هذا أصل، يمسح يومًا وليلة.

(ومسافر لا يُباح له القصر) لو سافر إنسان ستين كيلًا دون مسافة القصر؛ هذا لا يترخص، يعني: هذا يمسح يومًا وليلة، لا يمسح ثلاثة أيام بلياليهن.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَلِلْمُسَافِرِ) سفرًا يبيحُ القصرُ: (ثَلَاثَةً) أيامَ (بَلَيَالِيهَا)؛ لحديثِ عليٍّ يرفعه: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

### قال الشارح وفقه الله:

قالوا -وهذا يدل عليه ما تقدم-: ما لم يعص في سفره، أو يكون السفر مكروهًا، يعني: السفر المكروه مثل سفر -- ((١٦: ٠٧)) --، قالوا: هذا ما يترخص في المذهب، أو السفر المحرّم مثل: يسافر لأجل مثلاً أمرٍ محرّم، سفره قصده فيه الأمر المحرّم، هذا ما يترخص، لكن لو عصا الله في سفره، يعني: السفر في أصله مباح، إنسان سافر مثلاً لأجل نزهة، لكنه عصا الله في سفره؛ فهذا يترخص في المذهب.

إذا تقرير المذهب: أنه إذا سافر سفر معصية، أو سفرًا يُكره، فإنه لا يترخص، أما لو سافر سفرًا مباحًا، وعصا الله في هذا السفر؛ فإنه يترخص.



### قال المصنف رحمه الله:

ويخلعُ عندَ انقضاءِ المدة، فإن خاف، أو تضرّر رفيقه بانتظاره؛ تيمّم، فإن مسح وصلى؛ أعاد.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن عرفنا المدة الآن أنها يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، يعني: اثنتين وسبعين ساعةً للمسافر، يقول: إذا انقضت الأُمَّة (يُخْلَع) الخفين، (فإن خاف) خاف النزاع لنوع المرض، مثلاً صار فيه مرض في قدمه ويخاف النزاع.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم: (٢٧٦).

(فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره) يعني: كان خلع الخف يحتاج إلى وقت، وقد يكون معه رفيق يتضرر بانتظاره، هذا يعني نحن لا نتصور هذا؛ لأن الخفاف عندنا يعني سهولة اللبس والخلع، لكن كانت عندهم أنواع تحتاج وقت، فإذا كان رفيقه يتضرر بانتظاره؛ يقولون: يُبقي الخفين، ولكن لا يمسح عليهم، وإِنَّمَا يَتِيَمُّم، يعني: يغسل الجميع حَتَّى إذا وصل إلى الرجل تيمم، يعني: يتوضأ حَتَّى يغسل جميع أعضائه، حَتَّى إذا وصل إلى الخف لم يمسح، وإِنَّمَا يَتِيَمُّم. فإن مسح وصلى؛ أعاد، هذا هو المذهب.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) ابتداء المدة (مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ).

(عَلَى طَاهِرٍ) العَيْن، فلا يَمْسَحُ على نجسٍ ولو في ضرورة.

### قال الشارح وفقه الله:

(وإبتداء المدة مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ) يعني: إذا مضى من الحدث أربع وعشرون ساعة، وهو مقيم، أو اثنتان وسبعون ساعة وهو مسافر من الحدث؛ إذاً الحساب في المذهب من الحدث، يعني: رجل توضأ لصلاة الصبح ولبس خفيه، وأحدث في الساعة السادسة، نقول: لك أن تمسح ما لم تصل الساعة السادسة من يوم غد، قبل الساعة السادسة تمسح، يعني من الحدث.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يُبتدأ من المسح بعد اللبس، وهذا أظهر من جهة الدليل، المسح بعد اللبس، إذا أحدث الساعة السادسة، لكنه لم يتوضأ ويمسح إلا للظهر الساعة الثانية عشرة، يمتد معه الوقت، هذا أصح، وهذه الرواية من المفردات.

قَالَ: (عَلَى طَاهِرٍ الْعَيْن) لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرَ الْعَيْن، يعني: ما يمسح مثلاً على جلد كلب، يعني مثلاً المذهب معروف، تقدّم لكم حَتَّى الجلد عندهم ما يطهر بالدباغ، يعني: جلد الميتة لَا بُدَّ أَنْ

يكون مذبوحًا، فيقول هنا: (عَلَى طَاهِرِ الْعَيْنِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى نَجَسٍ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ) النجس لا يمسح عليه حَتَّى ولو كان في ضرورة.

- إِذَا مَاذَا يَفْعَلُ إِذَا فِيهِ ضَرُورَةٌ؟ مثل ما تقدم: يتيمم، يعني لو كان يعني لبس خَفًّا نَجَسًا للضرورة، نجس عين، مثلما نقول: جلد كلب، أو جلد سبع، لبسه لكن للضرورة، فلا يمسح عليه، ماذا يفعل إِذَا لم يمكنه الخلع؟ إِذَا لم يمكنه الخلع فإنه يتيمم.

- وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَجَسُ الْحَكْمِ، مَا مَعْنَى نَجَسِ الْحَكْمِ؟ مثل: لو أَنَّ عَلَيْكَ كِنَادِرًا إِلَى تَحْطَى الْكَعْبَيْنِ، خَفَ هَذِهِ الْكِنَادِرَ، وَأَسْفَلُهَا نَجَسٌ، وَطِيتَ عَلَى شَيْءٍ نَجَسٍ، وَتَوَضَّأْتَ، وَمَسَحْتَ عَلَى الْخَفِّ مِنَ أَعْلَى، الْأَسْفَلَ نَجَسٌ، لَكِنَّكَ مَسَحْتَ عَلَى أَعْلَاهُ، الْمَسْحَ عَلَى الْأَعْلَى، فَالْوَضُوءُ صَحِيحٌ، قَالُوا: وَلَكِنْ لَا تَصْلِي حَتَّى تَغْسِلَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، تَغْسِلُ أَسْفَلَ الْخَفِّ.

- وَأَمَّا مَسْحُ الْمَصْحَفِ؛ فيقولون: لك أن تمس، خففوا في مس المصحف، قالوا: لو كان الخف نجسًا وتوضأت، يعني النجس الحكم، النَّجَاسَةُ طَارِئَةٌ فِيهِ، يعني: خف طاهر، ولكن وطأت به نجاسة، هَذَا وَاضِحٌ لَكُمْ؟ وَاضِحُ الْفَرْقِ؟  
الطالب: نعم يا شيخ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَتِيمَمُ مَعَهَا لِمُسْتَوِرٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

(يَتِيمَمُ مَعَهَا) يعني: مع الضرورة، (لِمُسْتَوِرٍ) إِذَا سَتَرَ بِشَيْءٍ نَجَسٍ ضَرُورَةً؛ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَتِيمَمُ.





### قال المصنف رحمه الله:

(مباح)، فلا يجوز المسح على مغصوب، ولا على حرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

### قال الشارح وفقه الله:

(مباح) يقول، فلو لبس جورباً أو خفّاً مغصوباً؛ لم يجوز أن يمسح عليه.  
- وهنا قال: (لا على حرير لرجل) أما حرير لامرأة فيباح لها، الرجل إذا لبس الحرير ولو لضرورة؛ قالوا: فلا يمسح عليه، ولذا هنا الحنابلة يقيدون مباح لم يقيدها هنا المؤلف، لكنها هي المذهب، قيدها في "شرح المنتهى" وشرحها.  
(مباح مطلقاً) ما معنى (مطلقاً) يعني: إباحته على الإطلاق غير مقيدة بالضرورة، يعني: الذي يُباح للضرورة فقط ما يُمسح عليه.

- مثال هذا: المحرم إذا لبس الخفين لأنه لم يجد النعلين، هل إباحة الخفين للمحرم مطلقاً أو بقيد الحاجة؟ الجواب: بقيد الحاجة، ليس مطلقاً، فقالوا: لا يمسح، ما يمسح على الخفين، يعني: لا يوماً وليلة ولا أكثر، المحرم إذا لبس الخفين لأنه لم يجد نعلين، يعني حاجة؛ لا يمسح، بل يخلع ويغسل؛ لأن الإباحة هنا ما هي مطلقة، إباحة مقيدة بالحاجة، هذا هو تقرير المذهب.  
قالوا: ومثله المرأة لو لبست عمامة رجل، عمامة رجل لبستها المرأة لحاجة، قالوا: فلا تمسح عليها، لا بُدَّ أن تكون الإباحة مطلقة، ليست مقيدة بالحاجة.



### قال المصنف رحمه الله:

(سائر للمفروض)، ولو بشده أو شرجه؛ كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض.

## قال الشارح وفقه الله:

يقول: (سَاتِرٌ لِلْمَفْرُوضِ)، ما معنى: (سَاتِرٌ لِلْمَفْرُوضِ)؟ يعني: ساتر للقدم، يعني: إلى الكعبين لا بُدَّ، أن يكون يستر إلى الكعبين، يعني: يغطي جميع الذي يُغسل، الذي يُغسل يغطيه، فلا بُدَّ أن يستر جميع المفروض.

قال: (ولو بِشَدِّه) يعني: لو لبس خفًا، الخف ثابت على القدم، لكنه يسترخي مثلاً من جهة معينة، لكنه ثابت، فيشد هذه الجهة، فيبدو بعضه من جهة معينة، لكنه ثابت قائم بنفسه، ثابت فيحتاج إلى شد، هذا يقول: يجزئ، مادام يستر من فوق.

(أو شَرْجِه): (شَرْجِه) بتسكين الراء، ما معنى الشَّرْج؟ الشَّرْج يعني بأن يكون له عُرى، عروة، يعني: يدخل مثل الكنادر هذه التي يلبسها بعض الناس تكون لها عرى من حديد، يبدأ يدير هذه العرى، حتّى تغطي، بعد ذلك لا يبدو شيء؛ لأنهم يقولون -سيأتي- يعني: لو خرق يسير لا بُدَّ أن يغطي كاملاً ولو بالشد.

(الزُّرْبُول) هذا نوع من الجوارب يكون يرتفع في الساق، يعني: إلى الساق، هذا يُسمى بالزُّرْبُول.



## قال المصنّف رحمه الله:

فلا يمسح ما لا يستر محلّ الفرض لقصره.

## قال الشارح وفقه الله:

إذا كان كثيراً، مثل: الكنادر نحن الآن نلبس كنادر، هذه قصيرة، الكعب يظهر، هذه ما يجزئ المسح عليها في المذهب.



## قال المصنّف رحمه الله:

أو سَعَتِه أو صَفَائِه.

### قال الشارح وفقه الله:

(أو سَعَتِهِ) يعني: لكونه واسعاً، بحيث يبدو منه محل الفرض لكونه واسعاً، يعني: ما يمسك على يعني ما يغطي العضو الذي يجب غسله، (أو صفائِهِ) مثل الزجاج الرقيق، لو لبس خفّاً من زجاج رقيق ما يجزئ، أو خفته أَيْضاً، قالوا: أو خفته، كجورب خفيف، ما هو صفيق، جورب خفيف، مثل الشُّرَابَاتِ هذه التي تلبس، خفيفة، بحيث أنها تصف البشرة. إذاً قوله: (أو صفائِهِ) يعني: بحيث يصف البشرة هذه البشرة سوداء أو بيضاء، أو كذلك أَيْضاً خفيف رقيق كذلك من الشُّرَابَاتِ التي تصف البشرة، هذا ما يجزئ المسح عليه في المذهب.



### قال المصنّف رحمه الله:

أو خَرَقٍ فيه وإن صَغُرَ، حتى موضع الخَرْزِ.

### قال الشارح وفقه الله:

الخرق عندهم (فيه وإن صَغُرَ) فإنه لا يجزئ، لكن كان ينضم، يعني الشرايات أحياناً تُعَدُّها وينضم، ما يبين بعد ذلك أبداً، ينضم بعضه إلى بعض، أما إذا كان لا ينضم فإنه لا يجزئ، حتّى ولو كان موضع الخرز، انظر الشق اليسير الذي يكون موضع الخرز، هذا هو المذهب، فالمذهب لا يجزئ ولو كان فيه خرق يسير، والراجح خلاف هذا.



### قال المصنّف رحمه الله:

فإن انضمّ ولم يَبْدُ منه شيء؛ جاز المسح عليه.

### قال الشارح وفقه الله:

أي، إذا (انضمّ) يعني: أحياناً موضع الخرز لكنه إذا لبسته انضمّ، ولم يَبْدُ منه شيء من العضو؛ فإنه يجزئ المسح عليه.



**قال المصنف رحمه الله:**

(يُثْبِتُ بِنَفْسِهِ)، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَدِّهِ؛ لَمْ يَجْزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول: (يُثْبِتُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَدِّهِ) هل فيه تعارض بين هذا وبين ما تقدم؟ الجواب: لا، الخف إذا كان يثبت بنفسه، لكن بعضه يبدو، فاحتاج إلى شد؛ هذا يجرى، لكن إذا كان الخف بجميعه لا يثبت إلا بالشد، فهذا عندهم لا يجرى، هذا صار مثل اللفافة، واللفافة في المذهب لا تجزئ.

إذاً إذا كان يثبت بنفسه، لكن يبدو بعضه ويحتاج إلى شد؛ هذا يجرى، أما إذا كان لا يثبت الخف كله إلا بشد؛ فهذا لا يجرى في المشهور في المذهب.



**قال المصنف رحمه الله:**

وإن ثَبِتَ بِنَعْلَيْنِ مَسَحَ إِلَى خَلْعِهَا مَا دَامَتْ مُدَّتُهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يعني: لو كان يثبت ولو (بنعلين) ما فيه مانع، مثل: شرابات، بعضها تثبت بالنعلين، فيجزئ المسح.



**قال المصنف رحمه الله:**

(مِنْ خَفٍّ)، بَيَانٌ لـ (طَاهِرٍ)، أَي: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خَفٍ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ عُرْفًا.

### قال الشارح وفقه الله:

يعني: الخف لا بُدَّ أن يكون ممن يمكن أن يمشى فيه ويُتابع المشي عرفاً، مثل مثلاً: الجلد، لكن لو وضع طيناً، أو وضع شيئاً يمكن المشي عليه، هذا لا يجزئ، لا بُدَّ أن يكون من النوع، يعني ممّا يُصنع خفافاً، بحيث يمشى عليها، وأمّا إذا كان لا يمشى عليه عادةً، وإذا مشى عليه فإنه يحصل منه يعني يشق، ولا يمكن أن يتابع عليه المشي؛ فهذا لا يجوز، يعني: مثل الجلد يجزئ، لكن لو وضع طيناً مثلاً أو وضع ... هذا ما يجزئ.



### قال المصنّف رحمه الله:

قال الإمام أحمد: (ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

### قال الشارح وفقه الله:

لذا أهل السنة يذكرون هذا في مسائل الاعتقاد، ما خالف فيه إلا أهل البدع.



### قال المصنّف رحمه الله:

(وجورب صفيق)، وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد.

### قال الشارح وفقه الله:

(من غير الجلد) كصوف مثلاً، كصوف ونحوه، هذا يُسمى بالجورب، لا بُدَّ أن يكون صفيقاً لا خفيفاً، إن كان خفيفاً يصف البشرة؛ فلا يجزئ.



### قال المصنف رحمه الله:

«أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي.

### قال الشارح وفقه الله:

فإذا كان عليه جوربان - كما هو العادة - ونعلان، النعلان تكون لهما سيور يلبس الجورب وفوقه نعلان لهما سيور، فمن الحنابلة من قال: إنه لا بُدَّ أن يمسح على الجميع، يعني: على السيور وعلى ظاهر الجورب وعلى السيور، ومن الحنابلة من قال: يكفي، وهذا أصح في المذهب، يكفي أن يمسح على هذا أو هذا، يعني: لو مسح على السيور؛ أجزأ، ولو مسح على الشراب الذي يتخلل بين السيور، فإنه يجزئ، السيور هكذا شراب ويكون فوقه نعال لها سيور هكذا، سواء مسح على السيور أو مسح على الشراب وحده، فإنه يجزئ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَنَحْوَهُمَا)، أي: نحو الخفِّ والجورب، كالجزموق، ويسمى: الموق، وهو خفٌ قصير، فيصحُّ المسحُّ عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجورين، رقم: (١٥٩)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في المسح على الجورين والنعلين، رقم: (٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجورين والنعلين، رقم: (٥٥٩)، وأحمد في مسنده رقم: (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم: (٥٢٣) - [٧].

### قال الشارح وفقه الله:

(خُفٌ قصير) الموق لأنَّ الخف في الأصل مثلما يلبس الجند، هَذَا في الأصل الخف، ومثل ما يلبسه العمال الَّذِينَ يعملون في الإسمنت ونحوه، هَذَا في الأصل، هَذَا هو الأصل، أما هَذَا الموق فهو دونه.



### قال المصنف رحمه الله:

فيصَحُّ المسحُ عليه؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>، رواه أحمد وغيره.

### قال الشارح وفقه الله:

وهو حديث حسن.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يصَحُّ المسحُ أيضاً (عَلَى عِمَامَةٍ)، مباحة، (لِرَجُلٍ) لا امرأة.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَيَصَحُّ المسحُ أيضاً عَلَى عِمَامَةٍ، مباحة، لِرَجُلٍ) يعني: الرجل، أما المرأة لو لبست عمامة الرجل ولو لحاجة؛ فليس لها أن تمسح عَلَى ذلك؛ لما تقدم.



### قال المصنف رحمه الله:

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٧).

(و) يصحُّ المسحُّ أيضاً (عَلَى عِمَامَةٍ)، مباحةً، (لَرَجُلٍ) لا امرأة؛ لَأَنَّهُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»<sup>(١)</sup>، قال الترمذي: (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

والمسحُّ عَلَى الجُورِبِ من مفردات مذهب الإمام أحمد، وَقَالَ ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ يعني عن تسعة من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر علياً وجماعة كثيرة من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. \* وهنا مسألة: لو أَنَّ رجلاً لبس خفّاً واحداً فَقَطْ، والرجل الأخر مقطوعة كاملة، يعني: مقطوعة مثلاً من نصف الساق، فهِذَا له أَنْ يمسحَ، ولو كانت الرجل الأخرى قد بقي منها شيء، ما عليه خف يغسله مثلاً، يعني نفرض أَنَّها مقطوعة وبقي العقب مثلاً، والعقب مكشوف، والرجل الأخرى مغطاة، فما يمسح عَلَى شراب ويترك ويغسل الرجل الأخرى؛ لَأَنَّهُ ما يجمع ف عضو واحد، هَذَا عضو واحد، هَذِهِ رجل وَهَذِهِ رجل، كلاهما عضو واحد، فلا يجرئه كما هو المشهور في المذهب: أَنْ يمسح عَلَى الشراب، ويغسل المتبقي من العضو.

- أما إِذَا كان المتبقي من العضو عليه شراب مغطى فيمسح عَلَى هَذَا وَهَذَا.



### قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

هذا إِذَا كانت (مُحَنَكَةً)، وهي التي يُدَارُ منها تحت الحَنَكِ كَوُزٌّ -بفتح الكافِ- فأكثر.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

(فأكثر) هَذَا نوع، نحن الآن في المسح عَلَى العِمَامَةِ الَّتِي للرجل، لا امرأة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح عَلَى العِمَامَةِ، رقم: (١٠٠) وصححه، وأحمد في مسنده، رقم: (١٨٢٣٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.



(مُحَنَكَة) قَالَ: (يُدَارُ مِنْهَا كَوْر) هَذَا كور، أو يُدار كوران، أو أكثر، ويُرخى طرف هنا، هذه تُسمى (مُحَنَكَة)، يعني: طرف هذه يديره تحت حنكه أو يتلثم به إن شاء، هذه تسمى المُحَنَكَة؛ هذه يجزئ المسح عليها.



### قال المصنّف رحمه الله:

(أَوْ ذَاتَ ذُوَابَةٍ) -بضمّ المُعْجَمَةِ، وبعدها همزة مفتوحة- وهي طَرَفُ العِمَامَةِ المُرْخَى، فلا يصحّ المسحُ على العِمَامَةِ الصَّمَاءِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الذُّوَابَةُ تصوير مثل -- ((٣٨:٤٣)) - للخلف هكذا، يعني: يدير ويبقى خلف هنا يضرب بين كتفيه، تُسمى (ذُوَابَة) هذه كذلك يجزئ المسح عليها. أما (الصَّمَاء) مثل الَّتِي يلبسها أهل السودان، تُدار هكذا جميعاً صمَاء، ما فيها شيء مُرْخَى أبداً، جميعها مدار، تُسمى صمَاء، قالوا: ما يجزئ المسح عليها، قالوا: لعدم وروده، هذا ليس بقوي، هذا هو المذهب، قالوا: تشبه عمام أهل الدِّمَّة، وشيخ الإسلام يرى جواز المسح عليها، تسمى بالصَّمَاء.



### قال المصنّف رحمه الله:

ويُشترطُ أيضاً: أن تكون سَاتِرَةً لما لم تَجِرِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ؛ كَمُقَدِّمِ الرَّأْسِ، والأذنين، وجوانبِ الرَّأْسِ، فيُعفى عنه لمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ منه، بخلافِ الخَفِّ، ويُستحبُّ مسحُه معها.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الخَفُّ تقدّم أنه يجب أن يستر الفرض كله، تقدّم، يعني: إلى الكعبين والأصابع والجميع ما يُبْدي أي شيء، أما العِمَامَةُ قالوا: هذا غير معتاد ما يمكن تغطّي الرأس كله، يعني ما يمكن في العادة، العادة أن النَّاسَ ما يغطون، عادة النَّاسِ المعتاد يعني أقول: المعتاد عند النَّاسِ أنه ينكشف مثلاً قَالَ

المؤلف، يقول هنا: (كُمُقَدَّمُ الرَّأْسِ) تجد هذا ينكشف، مثل الآن بعض الناس قال هكذا مثلاً، مثل بالعمامة مقدم الرأس، (والأذنين، وجوانب الرأس) هنا هذه ما تغطي ف بالعمامة، فيُمسح عليه حتى لو انكشفت هذه، لكن لو -- ((٤٠:٣٣)) -- بالعمامة، لا، ما يجزئ أن يمسح عليها، والشماغ ما يُعد عمامة، هو الآن يمكن أن يكون عمامة يديره، ولذا بعض الناس في البر مثلاً يأخذ الشماغ هذا ويديره على رأسه، يحنكه مثل المحنكة، يمسح ما فيه مانع.

أما إذا كان مَرُخِي هكذا فلا يُمسح عليه.

الباقى هنا قال: يُستحب أن تمسح عليه، المنكشف هذا يُستحب أن تمسح عليه.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ)؛ لمشقة نزعها كالعمامة، بخلاف وقاية الرأس.

**قال الشارح وفقه الله:**

خُمُرُ النساء مثل المرأة تلبس خمار هكذا، تديره تحت الحنك هنا، يدار تحت الحنك، هذا تمسح عليه المرأة كذلك، وأمّا الوقاية شيء يوضع هكذا مثل الخرقة فوق الرأس، يقول: ما تمسح عليها، ما هي مدارة، هذه مثل الطاقية للرجل، الطاقية للرجل لا يمسح عليها، وكذلك الوقاية للمرأة.



**قال المصنّف رحمه الله:**

وإنما يمسح جميع ما تقدّم (فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ)، لا في حدثٍ أكبر، بل يغسل ما تحتها.

**قال الشارح وفقه الله:**

يعني: في الحدث الأكبر الجنابة يُغسل ما تحتها، تخلع الخف وتغسل القدمين، هذا كله هذا الباب كله في الوضوء، يعني في الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فلا مسح.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما (لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ)، وهو موضع الجرح ...

### قال الشارح وفقه الله:

الجبيرة تُشد على كسر أو جرح ونحوهما، كما يأتي، يقول: لكن بشرط: الجبيرة مثل يعني معروفة، أحياناً تكون يعني من الجبس، وأحياناً تكون مواد أخرى موجودة عند الأطباء، ومثلها: شد الخرق، هذه الجبيرة، فيقول هنا: لم تتجاوز قدر الحاجة، يعني: القدر الذي يُحتاج إليه فقط حتى يستمسك الكسر، لو زاد ما يصح، ويأتي حكمه.



### قال المصنف رحمه الله:

(لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ)، وهو موضع الجرح أو الكسر، وما قَرَّبَ منه؛ بحيث يُحتاج إليه في شدّها.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم، هذا الذي يُحتاج إليه، يعني: موضع الجرح وموضع الكسر، يعني الكسر مثلاً هنا مثلاً فيه كسر، فموضع الكسر وما بجانب قرب منه فقط، ما يذهب إلى الأصابع مثلما بعض الأطباء يجب أن يُنبّه، يذهبون إلى مثلاً إلى الأصابع ويمدونها هنا بغير حاجة..



### قال المصنف رحمه الله:

فإن تعدى شدّها محلّ الحاجة؛ نزعها، فإن خشي تلفاً أو ضرراً؛ تيمم لزائد.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (إن تعدى) الشد (محلّ الحاجة) يذهب إلى الطبيب ويقول: أزلها، القدر الزائد هذا ما أحتاج إليه، اجعله فقط بقدر الحاجة.

طيب (فإن حشيتي تلفاً أو ضرراً) قال: لو حرّكنا الآن الجبيرة عاد الكسر، ماذا أفعل؟ أو تلفاً خاف؛ يقول: (تيمم لزائداً) إذا تتوضأ وتمسح على الجبيرة، والزائد هذا تيمم له.



قال المصنّف رحمه الله:

ودواءً على البدن تضرّر بقلعه؛ كجبيرة في المسح عليه.

قال الشارح وفقه الله:

يقول: الدواء مثل أيضاً، الدواء مثل، لو كان في دواء مثل الجبيرة، دواء مثل قالوا: مثل: القار، أحياناً يضعون قار في الشقوق التي تكون مثلاً في الرجل، أو مثل قالوا: لو تأملت الأصبع ووضع مراراً، يعني: دواء قطع من الدواء توضع، مثل: الأدهان الغليظة التي تكون سبب الحساسية أو شيء من هذا، توضع قطعة على الجلد؛ هذه تبقى مثل الجبيرة، وبقاؤها أيضاً بقدر الحاجة، يعني: إذا حدّد له الطبيب مدة ما يزيد، ما يتركها، بعض المرضى يتركها مدة زائدة، لا تترك هذه، بقدر ما يحدده لك الطبيب.



قال المصنّف رحمه الله:

(وَلَوْ فِي) حدث (أكبر)؛ لحديث صاحب الشجّة: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِدَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جَرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود.

قال الشارح وفقه الله:

فيقول: (وَلَوْ فِي أَكْبَر)، هذا فرق بينه وبين الخف، هذه من الفروق: أنها حتّى ولو كان في أكبر، يعني: حتّى من الجنابة.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المروح يتيمم، رقم: (٣٣٦)، قال الألباني في مشكاة المصابيح، رقم: (٥٣١) - [٦]: "حسن لغيره".

**قال المصنف رحمه الله:**

والمسح عليها عزيمة.

**قال الشارح وفقه الله:**

يعني: ما هو رخصة، هذا عزيمة، صار أصل الآن.



**قال المصنف رحمه الله:**

(إلى حلّها)، أي: يمسح على الجبيرة إلى حلّها، أو بُرء ما تحتها، وليس مؤقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما؛ لأنّ مسحها للضرورة، فيتقدّر بقدرها.

**قال الشارح وفقه الله:**

يعني: تبقى لو بقيت شهراً عليه، مادام هذه الحاجة المدة فيبقى فيمسح عليها.

ونقف عند هذا القدر، ونكمل إن شاء الله في يوم غدٍ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

**الطالب:** جزاكم الله خيراً يا شيخ.

**الشيخ:** حياكم.

**الطالب:** ... هل العمامة يُشترط لها الطهارة قبل أن ألبس العمامة يا شيخ؟

**الشيخ:** إي، العمامة على المذهب نعم، من أهل العلم -رواية عن أحمد- من يرى أنه ليس

بشرط؛ لأنه يكثر نزعها وخلعها، أما المذهب فقالوا: يُشترط.

**الطالب:** طيب أحسن الله إليك! ... إذا مسحت عليها ثم نزعته ... هل لازم أمسح على

الجوربين؟

**الشيخ:** يعني أنت عليك جورب، وفوقه نعال، كذا؟

**الطالب:** إي.

**الشيخ:** طيب، السؤال؟

**الطالب:** مسحت على النعال ثم نزعتهما.

**الشيخ:** إي، اللي يترجح: أنك ترجع تمسح على الشرايات، لمن يتم يوم وليلة.

**الطالب:** أحسن الله إليكم! شيخنا بالنسبة إلى قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ وَضَّأَ غَيْرَهُ وَنَوَاهُ هُوَ؛

صَحَّ)، قَالَ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُوضِي مَكْرَهًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكَذَا الْغَسْلُ وَالتَّيْمُمُ) بالنسبة إلى السؤال:

الموضي المكروه بغير حق، التَّفْرِيقُ بين الحق وبغير حق، يعني: إن كان بحق صح وضوؤه، وإن كان مكروهًا، تمام؟

**الشيخ:** نعم إن كان بحق، إن كان بحق أكره؛ المؤلَّف هنا قَالَ في الشرح: أنه لا يصح، لكن يقول هنا: إن قواعد المذهب تقتضي الصَّحَّة.

**الطالب:** طيب شيخنا المسألة ما ترجع إلى النِّيَّة سواء أكره أو لم يُكره؟

**الشيخ:** لا، النِّيَّة الموضأ الإكراه لأيهما الإكراه الآن؟ من المكروه؟

**الطالب:** الموضأ.

**الشيخ:** لا، الإكراه للموضي، يعني: أنت الآن أردت تتوضأ وأنت في المستشفى - لا قدر

الله -، فجئت بواحد قلت: وضئني، قَالَ: لا، قلت: توضئني غصب عليك.

**الطالب:** إي، نعم نعم.

**الشيخ:** وضحت؟

**الطالب:** إي نعم شيخنا وضحت.

**الطالب:** ... رجل لبس جوربين في رجل واحدة.

**الشيخ:** إذا لبس خفين خفًا على خف، يأتي في درس الغد إن شاء الله، تفاصيل أكثر بإذن الله.

**الطالب:** الله يحسن إليك يا شيخ! عندي سؤال الله يحفظك.

**الشيخ:** وإياك، تفضل.

**الطالب:** يا شيخ، إذا نزع الخف الممسوح عليه، ثم لبسه مرة أخرى، هل تنتقض الطهارة؟

**الشيخ:** المذهب: تنتقض، وهذا يأتي تفصيله في يوم غد، يعني: باقي لنا مسائل، باقي مسائل

في المسح على الخفين، المذهب: تنتهي الطهارة.

**الطالب:** عندي مقترح يا شيخ الله يحفظك.

**الشيخ:** تفضل.

**الطالب:** كان من المقترحات أن نتقل إلى كتاب الصيام لقرب الصيام -بلغنا الله وإياكم إياه-،

فإذا هذا ممكن يا شيخ، ثم نعود للمسح على الخفين، والرأي لك الله يحفظك.

**الشيخ:** إذا كان يمدينا، يمكن والله يمدني، يعني يصير نكمل بكرة المسح على الخفين، ثم

ندخل في نواقض الوضوء، هكذا؟

**الطالب:** ممكن، كما ترى يا شيخ.

**الشيخ:** ثم نخلي الأسابيع الست في الدروس يمكن يصير قبل رمضان.

**الطالب:** إذا يناسبك الوقت خليه أكثر من ثلاثة أيام أو أربعة أيام.

**الشيخ:** ... هذه الأيام إذا وصلنا الدرس السادس وما خلصنا كملنا كم يوم حتى ننهي.

**الطالب:** الأمر إليك الله يحسن إليك.

**الشيخ:** هذه رغبة الإخوان جميعاً.

**الطالب:** إي نعم يا شيخ، اللي تشوفونه يا شيخ، رأي موافق ومسدد يا شيخ.

**الشيخ:** إذا كان الإخوان المشاركون طلبة علم ... أن الكتاب يمشى عليه حتى ينتهي، وأما إذا

كان الإخوان يحتاجون مسائل الصيام فيعني نضع كتاب الصيام، ثم لأنه الإخلال بالترتيب، لكن

طالما أنكم ترون الحاجة فنضعه يعني غداً نكمل المسح على الخفين، حتى لو ما طال الدرس، ثم

نجعل إن شاء الله يعني الصيام في الأسبوع القادم، يكفي إن شاء الله.

**الطالب:** الله يحسن إليك.

**الشيخ:** هذا أنسب لكم يعني؟

**الطالب:** أرى أنه طيب يا شيخ.

**الشيخ:** ... نكون نكتفي بشرحه السابق، هكذا؟

**الطالب:** إي نعم، إي نعم يا شيخ.

**الشيخ:** إي، ما في مانع إن شاء الله.

**الطالب:** أحسن الله إليك يا شيخ! قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما

ما دامت مُدَّتُهُ، ولا يجوز المسح على ما يسقط)، ما اتضح لي هذا.

**الشيخ:** يعني باقية في المدة، يعني مادامت المدة باقية.

**الطالب:** يعني مادام النعلين عليه أو كيف؟ لأنه ثبت بنعلين.

**الشيخ:** لا، هو لبسه وثبته بنعلين، فيمسح مادامت المدة باقية.

**الطالب:** هل النعلين عليها أو أنه يخرجها عادي؟

**الشيخ:** لا، إذا كان لا يثبت إلا بالنعلين ما يخرج النعلين، وأمّا إذا كان لا يثبت فنعم، إذا كان

لا يثبت فينتهي المسح، وأمّا إذا كان يحتاج إلى نعلين؛ فثبته النعلان، فالنعلان لا بُدَّ أن تبقى معه.

- قبل بداية درس اليوم؛ مرت علينا مسألة في درس أمس، وفيه: (وَيُبَاحُ لَهُ تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ مِنْ

مَاءِ الْوُضُوءِ)، قَالَ: (وَمَنْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ وَنَوَاهُ هُوَ؛ صَحَّ)، وكُره -كَمَا تَقَدَّمَ-.

- قَالَ: (إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضِيُّ مَكْرَهًا بَغِيرِ حَقٍّ) الإكراه بحق مثل: أن يُكره قنه عبده أن يوضئه،

هَذَا إكراه بحق، قَالَ: (وَكَذَا الْغَسْلُ وَالتَّيْمُمُ) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهَذَا لَهُ صَوْرَتَانِ:

\* الصورة الأولى: وهي المذكورة هنا المباشر، يعني: يأخذ الماء هكذا ويغسل وجهه، فإن كان

مُكْرَهًا؛ فالمذهب: أنه لا يصح، إذا كان مكرهًا ما هو اللي يتوضأ، إذا كان مكرهًا اللي يتوضأ واضح

إذا كان مكرهًا؛ ما له نية وهو مُكْرَه، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى مَعَ الْإِكْرَاهِ، الْكَلَامُ هُنَا فِي الَّذِي أُكْرَه، الَّذِي

يُخْدَم، حَتَّى تَكُونَ أَوْضَحَ الْعِبَارَةِ، يُخْدَم يَوْضِئُهُ، فَإِذَا جَاءَ رَجُلٌ وَأَكْرَهَ شَخْصًا أَنْ يَوْضِئَهُ، يَغْسِلُ

وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ هَكَذَا، يَوْضِئُهُ وَهُوَ جَالِسٌ هَكَذَا.

- قد يكون مريضًا معذورًا أو غيره، فلهذا إن كان مُكْرَهًا بغير حق؛ فلا يصح في المذهب.

- إِنْ كَانَ بِحَقِّ قُلْنَا: يَصَحُّ -- ((٠٨:٠٢)) - هَذِهِ الصُّورَةُ الْأُولَى.



\* الصورة الثانية: أن يكون المكره مجرد صاب يصب الماء فقط، فهذه صريح "الإقناع": أنه لا يصح، ووافقه أيضاً على هذا الشيخ المحقق النجدي بن قايد **رَحْمَةُ اللَّهِ**، قالوا: لأن أول ما يُصَب الماء، أول ما يصب الماء يصل إلى العضو فيه إكراه، أما الباقي فيكون كأنه إناء، لكن فيه جزء فيه يعني إكراه فلا يصح، يقول: فلا يصح، ما يكون يعني هنا أمر خارج، هذا أمر داخل في الوضوء، الصبة الأولى، هذا صريح الإقناع، حتى الصَّاب إذا كان مُكرهاً لا يصح.

- والذي تقتضيه قواعد المذهب، كما ذكر شارح "المتهى"، فكلام شارح "المتهى" في الصاب، وليس في الذي يعني كما توهمه العبارة في درس أمس، ليس في الذي يباشر، الذي يباشر المذهب فيه وقواعد المذهب: أنه لا يصح.

- أما الصَّاب فيقول صاحب "المتهى": مثل الإناء، حتى لو في أول جزء، هذا جزء يسير، هذا ما أحببت أن أوضحه - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ -، تفضل اقرأ.

**القارئ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ) أي: ما تقدّم من الخفين ونحوهما، والعمامة، والخمار، والجبيرة (بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ) بالماء، ولو مَسَحَ فيها على حائل، أو تيمّم لجرح، فلو غَسَلَ رجلاً ثم أدخلها الخف؛ خَلَعَ ثم لبس بعد غَسَلِ الأخرى.

**قال الشارح وَفَقَهُ اللَّهُ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وبه نستعين، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

يقول المؤلّف: (إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ) يعني: يُشترط أن يلبس ذلك بعد كمال الطهارة، هذا في الخفين، وفي العمامة، وفي الخمار، وفي الجبيرة؛ كلها في المذهب لا بُدَّ أن تلبس بعد كمال الطهارة.

والمراد بـ(الطَّهَّارَةِ) هنا لأن عندنا عبارة (كَمَال) هذه توضح إن شاء الله، وعندنا عبارة (الطَّهَّارَةِ)، فالمراد بـ(الطَّهَّارَةِ) هنا طهارة الماء، فطهارة التيمّم إذا لا يُبنى عليها، يعني: لو أن رجلاً تيمّم فلبس خفيه، ثم بعد ذلك أحدث، وقال: أريد أن أتوضأ الماء موجود؛ نقول: لا بُدَّ أن تغسل

رجليك؛ لأنَّ هذه الطَّهَّارَةَ ليست طهارة ماء؛ إذا المقصود بالطَّهَّارَةُ الَّتِي هي شرط في اللبس: طهارة الماء، هذا أولاً.

ثانياً: لا فرق بين أن يكون عليه حائل يُمسح عليه أو لا، يعني حتَّى لو كان عليه حائل، يعني: رجل توضأ، وفي يده كسر، فمسح على الجبيرة، وغسل رجليه ولبس الشرايات؛ له أن يمسح على الشرايات؛ لأنَّ هذه طهارة، هذه طهارة كاملة، وفيها رفع للحدث، حتَّى لو كان في يده جبيرة، هذا معنى قوله: (ولو مسح فيها على حائل).

(أو تيمم لجرح) لو أنَّ رجلاً توضأ للصلاة وفي يده جرح، فمسح عليه، الجرح مكشوف فمسح على الجرح، ثُمَّ غسل رجليه ولبس الشرايات؛ له أن يمسح على الشرايات، فهذه طهارة. وأمَّا عبارة: (بعد كمال الطَّهَّارَة) فمعناها: أنه لا بُدَّ أن يكون لبسه للخفين بعد كمال طهارته وتمامها، فلو أنَّه غسل الرجل اليمنى، توضأ وغسل الرجل اليمنى، ثُمَّ لبس الجورب أو الخف، ثُمَّ غسل اليسرى ولبس الجورب، فليس له أن يمسح، ما الحل؟ نقول: اخلع الجورب الأيمن، ثُمَّ عُدْ فالبسه قبل أن تنتقض هذه الطَّهَّارَة، اخلعه ثُمَّ البسه؛ لأنه إذا خلعه ثُمَّ لبسه يكون لبس بعد كمال الطَّهَّارَة.

أيضاً من فروعها قال: ...



قال المصنّف رحمه الله:

ولو نوى جُنُبٌ رفعَ حديثه، وغَسَلَ رجليه وأدخلهما الخفَّ، ثُمَّ تَمَّمَ طهارته.

قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

(ولو نوى جُنُبٌ رفعَ حديثه) يعني: نوى رفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر، (وغَسَلَ رجليه)

الرأس باقى ما غسل الرأس، غسل جميع البدن من هنا، وغسل رجليه، ثُمَّ لبس الخف، باقى غسل

الرأس، خرج وغسله، قد تغسله امرأته، غسله، الآن لبس الخفين قبل أن تتم الطهارة، فليس له أن يمسح، ماذا يفعل؟ يخلع الخفين ثم يعود فيلبس الخفين قبل أن يحدث.



**قال المصنف رحمه الله:**

أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذه كذلك، هذه فرع، لكن في العمامة، العمامة لا بُدَّ أن تلبس كذلك في المذهب بعد كمال الطهارة، هذا الرجل وهذا كثير يقع، مسح رأسه، لما مسح رأسه لبس العمامة، ثم غسل رجليه، الآن لبس العمامة قبل أن تتم الطهارة، نقول: ليس لك أن تمسح، قال: ماذا افعل؟ نقول: اخلع العمامة ثم البسها مرة أخرى قبل أن تحدث.



**قال المصنف رحمه الله:**

أو تيمم وليس الخف أو غيره؛ لم يمسح ولو جبيرة، فإن خاف نزعها تيمم.

**قال الشارح وفقه الله:**

وشيخ الإسلام له رواية عن الإمام أحمد، يرى أن هذا ليس بشرط، الذي هو كمال الطهارة، فشيخ الإسلام ورواية عن أحمد يرى أنه لو لبس الخف الأول، ثم غسل رجليه اليسرى، ثم لبس الخف الآخر فلا مانع.

قال هنا: (أو تيمم وليس الخف أو غيره؛ لم يمسح) يقول (ولو جبيرة) التيمم هنا طهارة بالتراب، فلا يُبنى عليها، يقول: (ولو جبيرة)، والمذهب: أن الجبيرة لا بُدَّ أن تلبس على طهارة.

وعن أحمد رواية، صوبها صاحب "الإنصاف" أن الجبيرة لا يُشترط لها ذلك، وهذا أصح؛ لأنها محل ضرورة، يعني الرجل يذهب إلى المستشفى ما يكون على طهارة، يوضع عليه جبيرة، فلا يُشترط على الصحيح.

قَالَ هنا: (فإن خاف) رجل ذهب إلى المستشفى وألبسوه جبيرة وهو مُحْدَث، أو عليه طهارة تيمم، وضعوا عليه الجبيرة، الآن الجبيرة لم تلبس على طهارة، فما الذي يترتب؟ نقول له: انزعها، فقال: أخاف نزعها، فنقول: إذا تيمم، ما يمسح عليها، تيمم، كما تقدّم في مسائل مشابهة.



### قال المصنّف رحمه الله:

ويمسح مَنْ به سَلَسٌ بولٍ أو نحوِه إذا لبس بعد الطَّهَّارَةِ؛ لأنَّها كاملةٌ في حقِّه.

### قال الشَّارِح وَفَقَّهُ اللهُ:

الَّذِي به (سَلَسٌ بولٍ أو نحوِه) مثل الاستحاضة، أو من به رِيح متجددة، يعني فيه سلسل بول ونحو سلس البول، فإذا توضأ يلبس الخفين مثل غيره، ويمسح، فهذه طهارة في حقِّه، حتَّى ما يظن ظان أن الَّذِي به سلس بول ليس له أن يمسح على الخفين، هو كغيره.



### قال المصنّف رحمه الله:

لأنَّها كاملةٌ في حقِّه، فإن زال عُذْرُه لزمه الخلعُ واستنَّافُ الطَّهَّارَةِ؛ كالمُتيمِّمِ يَجِدُ الماءَ.

### قال الشَّارِح وَفَقَّهُ اللهُ:

يقول: (فإن زال عُذْرُه) انقطع عنه سلس البول، زال العذر، فيلزمه (الخلع) حتَّى لو كانت المدة باقية في الخف، يلزمه الخلع، (واستنَّافُ الطَّهَّارَةِ؛ كالمُتيمِّمِ يَجِدُ الماءَ)؛ لأنه يعني إنَّما رُخِّص له حال سلس البول، أما وقد زال عنه السلس؛ فيلزمه أن يتوضأ، وأن يغسل رجليه، وعلى ذلك فلا بُدَّ من خلع الخفين إذا زال عنه العذر.

... -- ((٥٨:١٣)) - قَالَ: ترى أنا شفيت، لكن علي وضوء سابق، وعلي خفّان، المذهب عليها أن تتوضأ، مثل المتيمم إذا وجد الماء.

**الطالب:** ... الله يحفظك ...

**الشيخ:** الَّذِي به سلس بول له أن يمسح أولاً عَلَى الخفين، مادام السلس موجوداً، مادام السلس موجوداً فله أن يمسح عَلَى الخفين، كغيره، لكن لو زال عنه العذر، شُفي، أو المستحاضة زالت عنها الاستحاضة وَشُفِيَتْ، وعليها وضوء سابق، قالوا: هَذَا الوضوء بطل؛ لأن الوضوء مبيح مثل الْتَيْمُم، وضوء من به سلس بول مبيح كالتييمم، وَعَلَى ذلك فيلزمه أن يتوضأ، ومن ذلك: أن يخلع الخفين ويمسح عليهم، وأن يخلع الخفين ويغسل رجليه، ثُمَّ يلبس الخف، إن شاء يمس بعد ذلك، واضح؟

**الطالب:** واضح الله يعافيك.



**قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:**

(وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ)؛ أَتَمَّ مَسْحَ مَقِيمٍ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا خَلَعَ.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

هَذَا رجل مسح في سفر، المسافر يمسح ثلاثة أيام لبليالهن، وأقام، وصل إِلَى بلده، يقول: أنا لي أربع وعشرين ساعة وأنا أُمسح، بقي لي يومان لو أَنِي في السفر، نقول: لا، أَنْت الآن مقيم، وقد مضت أربع وعشرون ساعة، فانتَهَى المسح، لو قَالَ: لا، أنا مسحت مثلاً في الرياض الصباح، والآن أنا في حائل مساءً، نقول: كَمَّلْ كأنك مقيم، احسب الماضي، وكَمَّلْ أربعاً وعشرين ساعة.



**قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:**

(أَوْ عَكْسَ)، أَي: مَسَحَ مَقِيماً ثُمَّ سافر؛ لم يَزِدْ على مسح مقيم؛ تغليباً لجانبِ الحضر.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

هَذَا رَجُلٌ مَسَحَ فِي حَائِلٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ حَائِلٍ، تَوْضُأً فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، يَعْنِي: أَحْدَثَ فَمَسَحَ، ثُمَّ سَافَرَ، لَا يَمَسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَمَسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، يَعْنِي مَا كَأَنَّهُ سَافِرٌ، مَا دَامَ أَنَّهُ مَسَحَ فِي بَلَدِهِ؛ تَغْلِيْبًا لْجَانِبِ الْمَنَعِ (تَغْلِيْبًا لْجَانِبِ الْحَضَرِ).



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ)، أَي: ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ، هَلْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ سَفَرًا؟ (فَمَسَحَ مُقِيمًا)، أَي: فِيمَسَحُ تَمَمَّةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكْسًا، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ؛ فَمَسَحَ مُقِيمًا) يَعْنِي: يَمَسَحُ مَسَحَ مُقِيمٍ، كَيْفَ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ؟

يَعْنِي: شَكَّ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ، يَقُولُ: أَنَا مَا أَدْرِي، أَنَا الْآنَ مُسَافِرٌ، مَا أَدْرِي أَنَا مَسَحْتُ وَأَنَا فِي حَائِلٍ، أَوْ مَا مَسَحْتُ إِلَّا وَأَنَا مُسَافِرٌ، لَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَسَحَ إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرٌ؛ فَهَذَا يَمَسَحُ مَسَحَ مُسَافِرٍ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: أَنَا أَشْكُ، فَمَا دَامَ يَشْكُ يَمَسَحُ مَسَحَ مُقِيمٍ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ: (فَمَسَحَ مُقِيمًا) يَعْنِي: فِيمَسَحَ مَسَحَ مُقِيمٍ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَإِنْ أَحْدَثَ) فِي الْحَضَرِ (ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ؛ فَمَسَحَ مُسَافِرًا)؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ مُسَافِرًا.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

الآن هذه مسألة: هذا رجل غسل رجله، ولبس الخفين وهو في بلده، بلد الإقامة، ثم أحدث، ثم سافر ولم يمسه، فما الذي يمسه؟ يمسه مسح مسافر؛ لأنه ابتداء المسح في السفر، لكن قياس المذهب، ماذا تقولون في قياس المذهب؟ ما مر علينا في الحساب؟ هل يبدأ من الحدث...؟

**الطالب:** من الحدث يا شيخ يبدأ.

**الشيخ:** من الحدث نعم، فقد يقول قائل: إن القياس -قياس المذهب- مادام يبدأ بالحدث؛ خلاص، مادام المدة حُسبت، فيمسح مسح مقيم؛ لأنه أحدث وهو مقيم، لكن المعتبر المسح هنا؛ ولذا هذا يقوي الرواية التي تقدمت، تقدم لكم أن هناك رواية عن أحمد: أن الحساب يكون من المسح بعد الحدث.

**الطالب:** هل يقال: أن هذا على القياس لأن المسح إلى الآن لا زال معلق ابتداءه على الحدث، أما المدة فارتبطت في المسح؟

**الشيخ:** هو لأننا إذا كان الحساب من الحدث -- ((٢٠:١٩)) -- ...

**الطالب:** هو مسح في السفر أو مسح في الحضر.

**الشيخ:** لأنهم ما جعلوا المسح داخلا، عندهم الحساب من الحدث، فالذي يقتضيه النظر: أن ابتدأنا الحساب، يعني يقول: أحدث مثلاً الساعة ست صباحاً، ثم إنه سافر قبل الظهر، ومسح الساعة الرابعة عصرًا وهو مسافر، كم بين الحدث وبين...؟ الآن عشر ساعات، العشر ساعات هذه محسوبة في مسح المقيم، يعني مضى له عشر ساعات، فكان القياس أن يُقال: إنه بقي لأنه شرع في المدة، حُسبت عليه المدة، لكنهم علقوا الأمر، اعتبروا المسح؛ لأن المسح هو يعني العمل، هو شروعه في العمل، يعني إنما يعني لما مسح انتفع الآن بهذه الرخصة، فالقياس الذي يظهر لي: أن القياس هذا من الحدث، لكن هذا هو الظاهر، وأنه يُحسب من المسح للمسافر.

- أما إذا كنّا نرجح الرواية المتقدمة؛ فهذا ظاهر يعني يمشي مع الرواية المتقدمة، فما يكون هذا إلا بتكلف، يعني التعليل لا يخلو من تكلف.

**الطالب:** أظن يا شيخنا المذهب خصصوا هذه الصورة لأنه نُقل الإجماع عليها؟

**الشيخ:** نعم، فكون الإجماع عليها، يعني جعلهم يقولون بهذا، وهذا يقوِّي، نقول: هم أخرجوها من القياس لأن -- ((٢٢:٤٠)) -- عَلَى مسائل الاحتياط، فهنا الإجماع منعهم، يعني إذا كان الإجماع يعني ثابتاً فالإجماع منعهم من هذا، لكن هذا يبقى، يبقى وإن كان الإجماع، لكن القياس يقتضي المشي عَلَى طريقة واحدة في هذا.

**الطالب:** شيخنا الله يحفظكم، هل يمكن يُقال: القياس هو أيضاً مدة تبدأ من الحدث لأنه هنا ربطوها بابتداء المدة في الحدث...؟ في الصورة الأخرى، يمكن الصورة الأخرى علقوا ابتداء المدة من الحدث، وهنا أيضاً علقوا المدة بابتداء الحدث، أما مدة المسح هل هي يومين أو...؟

**الشيخ:** لا ... هم لَا شَكَّ أنهم، يعني المدة اعتبروها من الحدث باقية، ما يقولون: أنه يبتدي.

**الطالب:** ... القياس.

**الشيخ:** لا، صار فيه تلفيق الآن، يعني الآن مضت مدة له في حال الإقامة، قد تكون مثلاً عشرين ساعة أو عشر ساعات مضت من مدة الإقامة، ثُمَّ نقلناه إِلَى السفر، صار فيه تلفيق، واضح؟

**الطالب:** إي نعم واضح.

**الشيخ:** أما كون المسألة يعني المسألة هنا أنه يُبنى عَلَى الحدث؛ هذا نعم يُبنى عَلَى الحدث، فالمدة إذا كان مضى عشر ساعات همه يحسبونها، لكن نقول: إن القياس أن تكون مدة إقامة، منعه من القياس الإجماع الَّذِي ذكره أحدكم يراجع الإجماع، إذا ثبت مثل هذا الإجماع هذا منعه، لكن يبقى أن هذا يدل عَلَى قوة الرواية الأخرى، هذا واضح؟ لأن الاعتبار فيها للمسح في كل حال.



**قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:**

(وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ)، جَمْعُ قَلَنْسَوَةٍ، وَهِيَ الْمُبْطَنَاتُ؛ كَدَنِيَّاتِ الْقَضَاةِ، وَالنَّوْمِيَّاتِ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: (عَلَى هَيْئَةٍ مَا تَتَّخِذُهُ الصُّوفِيَّةُ الْآنَ).



### قال الشارح وفقه الله:

دنيّات بالتشديد القضاة، والنّواميات أو النّوميات، يعني للنوم هذه، للنوم تتخذ النّوميات، يعني قلنسوة كبيرة، أنا أرى أنها أشبه ما يكون الموجودة الآن في بلاد روسيا غيرها، يلبسون قلنسوة، تحتاج إلى أن تدخلها من هنا ومن هنا ومن هنا، وقت يعني أشبه ما تكون بلبس الجورب، ما هي مثل الطاقة تضع هكذا، الطاقة ما في إشكال فيها؛ ولذا من أهل العلم من يرى أن القلانيس في آثار الصّحابة، أن القلنسوة يجوز المسح عليها؛ لأنه يشق نزعها. إذا المذهب: أن القلنسوة هذه لا يجوز المسح عليها.



### قال المصنّف رحمه الله:

(و) لا يمسح (لِفَافَةً)، وهي الخِرْقَةُ تُشَدُّ على الرَّجْلِ، تحتها نعلٌ أو لا، ولو مع مشقة؛ لعدم ثبوتها بنفسها.

### قال الشارح وفقه الله:

لأنّ اللفافة ثبتت بالشد ما هو بنفسها، فاللفافة في المذهب كذلك يعني لا يجزئ المسح عليها، لو لف رجله بخرقه مثل الشراب، لكنها خرق هكذا، أو بجلد أيضًا مثل الجورب، فالمذهب: أنه لا يجزئ المسح عليها.



### قال المصنّف رحمه الله:

(ولا) يمسح (مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ) حُفَاً (يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ)، أي: بعض القدم، أو شيء من محلّ الفرض؛ لأنّ ما ظهر فرضه الغسل، ولا يُجامع المسح.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

- كما تَقَدَّمَ هَذَا، يعني داخل في المسألة السابقة، (مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ) الخف الذي (يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ)، أو يُرى منه (شيءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ) فهذا لا يجزئ المسح عليه؛ لسعته أو لصفائه، أو لكونه مَحْرَقًا، ولو كان الحرق يسير، كما تَقَدَّمَ تقريره.



## قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ)، ولو مع خَرَقٍ أَحَدِ الْخَفَيْنِ؛ (فَالْحُكْمُ لِـ) لِمُخَفِّ ا (لِفَوْقَانِي)؛ لأنه سائر فأشبهه المنفرد، وكذا لو لَبَسَهُ عَلَى لِفَافَةٍ، وإن كانا مَحْرَقَيْنِ؛ لم يَجْزِ الْمَسْحُ وَلَوْ سَتَرَا.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يقول هنا: (فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ) خف على خف، فوق خف، أو جورب فوق جورب (قَبْلَ الْحَدَثِ) لا بعده، بعد الحدث المسح للتحتاني، ما يُمسح أبدأً عَلَى الْفَوْقَانِي، بعد الحدث يعني: رجل تَوْضُأً وَلَبَسَ نَقُولُ: المتصور عندنا لبس الجوارب الشرابات، تَوْضُأً وَلَبَسَ الْجُورِبَيْنِ، وقبل أن يُحْدِثَ أول حدث، ما أحدث؛ لبس جوربًا فوقه؛ فله أن يمسح عَلَى الْجُورِبِ الْفَوْقَانِي، وله أن يُدْخَلَ يده ويمسح عَلَى الْجُورِبِ الَّذِي تَحْتَهُ؛ إِذَا هَذَا قَبْلَ الْحَدَثِ، أما بعد الحدث فلا أثر له لأنه بعد الحدث.

يقول: (وَلَوْ مَعَ خَرَقٍ أَحَدِ الْخَفَيْنِ) لو كان أحد الخفين مَحْرَقًا، الآخر سليم، ولو كان مع كون أحد الخفين مَحْرَقًا، يعني: الْفَوْقَانِي مَحْرَقًا أو التَّحْتَانِي مَحْرَقًا، قَالَ: (فَالْحُكْمُ لِلْخُفِّ الْفَوْقَانِي) يعني بالمسح، ويجوز أيضًا أن يُدْخَلَ يده ويمسح عَلَى التَّحْتَانِي، فيلغي حكم الْفَوْقَانِي.

قَالَ: (وَكَذَا لَوْ لَبَسَهُ عَلَى لِفَافَةٍ) لو أنه وضع لفافة تحت، لفافة تحت، فيمسح عَلَى هَذَا الْفَوْقَانِي فَقَطْ، اللَّفَافَةُ الَّتِي تَحْتَ هَذِهِ مَا يُمَسَّحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ هِيَ لِلْمَسْحِ، لكن يكون الحكم هنا للْفَوْقَانِي.

(وإن كانا مُخرَّقين) يعني: الي فوق والي تحت، إن كانا مُخرَّقين فهذا لا يمسح (لم يَجُز المسح) يعني: لا بُدَّ أن يكون أحد الخفين سليمًا من الخروق.



قال المصنّف رحمه الله:

وإن أدخل يده من تحتِ الفوقاني ومسح الذي تحته؛ جاز.

قال الشارح وفقه الله:

(جاز) لقيد تقدّم، وهو: إن كان صالحًا للمسح.



قال المصنّف رحمه الله:

وإن أحدث ثم لبسِ الفوقاني قبل مسحِ التحتاني أو بعده؛ لم يمسحِ الفوقاني بل ما تحته.

قال الشارح وفقه الله:

يقول: (وإن أحدث) الآن لبسِ التحتاني، ثم أحدث، (ثم لبس) بعد الحدث (الفوقاني) هذا كما تقدّم في العبارة السابقة.

قال: (قبل مسحِ التحتاني أو بعده) مسح ما له أثر هنا، الأثر للحدث، إذا لبسِ التحتاني فأحدث، ثم لبسِ الفوقاني، هو ما مسح، يقول: التحتاني هذا ما مسحت عليه أبدًا؛ ما له أثر هذا، مادام أنه أحدث، ثم لبسِ الخف الآخر بعد الحدث؛ فهذا لا يمسح أبدًا على الفوقاني؛ إذا الفوقاني متى يمسح عليه؟ بالقيد الذي تقدّم، وهو قوله: (قبل الحدث)، فكلام المؤلف هنا شرح لهذا القيد الذي ذكره الماتن.



## قال المصنف رحمه الله:

ولو نَزَعَ فوقاني بعد مسح؛ لزم نَزْعُ ما تحته.

## قال الشارح وفقه الله:

لأنهم جعلوا الحكم الآن للفوقاني، وإن أجازوا المسح على التحتاني إن كان صالحاً، هذا كله إذا كان قبل الحدث.

لكن (لو نَزَعَ فوقاني) شال الخف الي فوق، وجد دفناً وشال نزع الخف الأعلى، قالوا: ما يمسح الآن على الأسفل، مادام مسح على الأعلى.

(لزم نَزْعُ ما تحته) لازم ينزع، لماذا؟ قالوا: لأنَّ الَّذِي مُسِحَ عليه قد زال، والرخصة تعلقت بالخفين الأسفل والأعلى، فيكون هذا كانكشاف القدم، كما لو أنَّ القدم انكشفت؛ ولذا عن أحمد رواية اختارها الجذ: أنه لا يلزمه نزع التحتاني، وأنَّ له أن يمسح التحتاني، وهذا أصح، هذه واضح لكم هذه المسألة؟ نعم.

**الطالب:** أحسن الله إليكم يا شيخ.

**الشيخ:** المسألة من جهة التَّصَوُّر مشكلة أو واضحة؟

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليكم! قياس المذهب كذلك إذا كان يبتدئ مدة المسح بالحدث، ألا تخرِّج هذه المسألة على ذلك؟ يعني يكون ليس من اطراد المذهب أيضاً في هذه المسألة، يعني إذا كان المذهب اعتبر الحدث بداية للمسح، فما الحاجة لاعتبار المسح على فوقاني؟ فقياس المذهب هنا أيضاً أن يُعتبر المسح على التحتاني بعد نزع فوقاني، أليس كذلك؟

**الشيخ:** قياس المذهب كيف؟ كيف قياس المذهب هنا؟

**الطالب:** أنا أقول: قياس المذهب هنا أن المذهب اعتبر بداية المسح بالحدث.

**الشيخ:** بالحدث إي، بس هذه الآن ما لها صلة بالمدة، هنا الآن لأن الآن حتَّى الآن على القول الرواية الأخرى، الرواية التي تقول: إن الحساب بالمسح، المسألة هذه عندهم جارية، حتَّى الَّذِي يرون الحساب المسح، هذا واضح؟

**الطالب:** واضح أحسن الله إليكم.

**الشيخ:** حتّى الذين يرون المسح أن الابتداء بالمسح بعد الحدث يعني ما يجيزون المسح على

الخف الفوقاني إذا لبسه بعد الحدث، حتّى وإن لم يمسح، واضح؟

**الطالب:** واضح أحسن الله إليك.

**الشيخ:** إي - بَارَكَ اللهُ فِيكَ -.

**الطالب:** يا شيخ! لو تعيد المسألة الأخيرة ...

**الشيخ:** إي، يهمنّا التّصوّر، التّصوّر الآن: هم الآن قالوا: رجل لبس الخف، وقبل الحدث لبس

فوقه خفًا، ثمّ جاء ومسح على الخف الأعلى، له أن يدخل يده ويمسح على الأسفل، مادام الأعلى

موجودًا، لكن لو خلعه - خلع -، خلع الخف الفوقاني بعد أن مسح عليه، قالوا: يخلع الذي تحته، لا

بُدّ أن يغسل رجله، يعني إذا خلعت الجورب الثاني اللي فوق وقد مسحت عليه، فقالوا: لا بُدّ أن

تخلع الذي تحته، لماذا تخلع الذي تحته؟ لهذه العلة التي ذكروها، قالوا: لأنّ الرخصة تعلّقت بهما

جميعًا، فكان هذا كما لو انكشفت القدم؛ لأن محل المسح قد زال، لكن هذا التعليل ما يظهر أنه قوي؛

ولذا الرواية الأخرى أظهر، التي اختارها المجدد، واضح هذا؟

**الطالب:** واضح، جزاك الله خيرًا يا شيخ.

**الشيخ:** يعني الصحيح: لو خلعت الفوقاني التحتاني واضح حتّى على السّنة أدخل على طهارة،

فما الذي يمنع المسح عليه؟ هذا واضح؟

**الطالب:** واضح جزاك الله خيرًا يا شيخ.

**الشيخ:** يسرني وأستفيد يعني إذا الواتس آب موجود، يمكن تأخذونه من المشرف، يعني: أي

شخص يكون عنده فائدة أو إشكال أو شيء يرسله، يرسله إذا تيسر في الدرس، لكن إذا كان يقول

أو شيء من هذا، أو اطلع عليه بعد ذلك لا مانع أن يوصل هذا، ويعني يُنظر فيه ويعلق عليه إن شاء

الله.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَمْسَحُ) وجوباً (أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ)، ويختص ذلك بدوائرها.

### قال الشارح وفقه الله:

(يَخْتَصُّ ذَلِكَ بدوائرها) يقول: المسح يمسح أكثر العمامة، أكثر العمامة يمسح، ويختص بالدوائر، هذه الدوائر، الوسط هكذا ما يمسح، هكذا عندهم مثل أسفل الخف، هذا الوسط عندهم مثل أسفل الخف، يختص هذا بماذا؟ بكورها دون وسطها.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يمسح أكثر (ظَاهِرِ قَدَمِ الْخُفِّ) والجُرموقِ والجُورِبِ.

### قال الشارح وفقه الله:

(ظَاهِرِ قَدَمِ الْخُفِّ) الظاهر، أما الباطن فلا يمسح، بل لا يُسن ولا يجزئ.



### قال المصنف رحمه الله:

وُسْنٌ أَنْ يَمْسَحَ بِأَصَابِعِ يَدِهِ (مِنْ أَصَابِعِهِ)، أي: أصابع رجله (إِلَى سَاقِهِ)، يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ إِذَا مَسَحَ، وكيف مسح أجزأه.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (يَمْسَحُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى) هكذا من أطراف الأصابع، واليسرى (وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ويُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ) يعني: في المسح، هذا المذهب، وكيف مسح أجزأه.



**قال المصنف رحمه الله:**

ويكره غسله، وتكرار مسح.

**قال الشارح وفقه الله:**

يكره تكرار المسح، كما يكره تكرار مسح الرأس.



**قال المصنف رحمه الله:**

(دُونَ أَسْفَلِهِ)، أي: أسفل الخفِّ، (وَعَقِبِهِ)، فلا يُسَنُّ مسحهما، ولا يُجْزئُ لو اقتصر عليه.

**قال الشارح وفقه الله:**

(فلا يُسَنُّ مسحهما، ولا يجزئ) يقول (لو اقتصر عليه).



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) يَمَسُحُ وجوباً (عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيْرَةِ)؛ لما تقدَّم من حديث صاحب السَّجَّةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الجبيرة لها عدة فوارق، تقدَّم ثلاث فوارق، هذا الفارق الرَّابِع، تقدم لكم: أنه إلى حلها، وأنها لا تؤقَّت، على خلاف المذهب فرق رابع، وهو: أنه لا يُشترط أن تُلبس على طهارة، هذا على خلاف المذهب، والرَّابِع هنا: أنه يجب مسح جميع الجبيرة.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ) مَنْ مَسَحَ (بَعْدَ الْحَدَثِ) بِخَرْقِ الْخَفِّ، أَوْ خَرَجَ بَعْضُ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخَفِّ، أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ رَأْسٍ وَفَحُشَّ، أَوْ زَالَتْ جَبِيرَةٌ...

### قال الشارح وفقه الله:

انظر الآن: الرأس اشترطوا في الذي يبرز منه: أن يفحش، يعني: أن يكثر -- ((٥٣: ٤١)) --، أما الخف فلو ظهر شيء يسير، حتَّى ولو لم يفحش، تقدَّم أنه حتَّى لو كان بقدر مكان الخرص، فالرأس إذا فحش الخارج، مثلاً قال كذا، فحش برز، فلا يمسح عليها.



### قال المصنف رحمه الله:

أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ رَأْسٍ وَفَحُشَّ، أَوْ زَالَتْ جَبِيرَةٌ؛ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

### قال الشارح وفقه الله:

لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

المذهب: ينتقض الوضوء، هذا هو المذهب، يعني: المذهب لو خلع الخف أو بدا شيء من القدم، أو بدا شيء من الرأس؛ انقطع وضوؤه، انتقض وضوؤه.



### قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ تَطَهَّرَ وَلَبَسَ الْخَفَّ وَلَمْ يُحْدِثْ؛ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ بِخَلْعِهِ، وَلَوْ كَانَ تَوْضُأً تَجْدِيداً وَمَسَحَ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا رجل تطهر، غسل رجليه، ولبس الخف، ولم يحدث، ما أحدث، خلع الخف، ثم عاد فلبسه، الآن لبسه الآخر له هل لبسه على طهارة ماء؟ نعم؛ لأنه ما أحدث، وخلعه كذلك له لا ينقض الوضوء، لأنه لم يكن قد أحدث، هذا واضح لكم؟



يعني: رجل توضأ الآن، ولبس الخف، قبل أن يُحدث قَالَ فيه دفء وخلع الخف، الوضوء باق؛ لأنه ما أحدث، أما لو أحدث، ثُمَّ خلع الخف بعد الحدث؛ فالمذهب: تبطل طهارته، وعليه أن يستأنف الطَّهَّارَةَ.

شيخ الإسلام يختار خلاف ذلك كما هو معلوم.



**قال المصنف رحمه الله:**

(أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ)، أي: مدَّة المسح؛ (استأنف الطَّهَّارَةَ) ولو في صلاة؛ لأنَّ المسح ...

**قال الشَّارح وفقه الله:**

هذه أيضًا مسألة أخرى: إذا تَمَّت الطَّهَّارَةُ في المذهب بطل الوضوء، هذا أيضًا يخالف فيه شيخ الإسلام وجماعة، هذا هو المذهب، والأكثر من أهل العلم، يعني: إذا مضى يوم وليلة، ما نقول: انتهى المسح فقط، لا، المذهب: بطل الوضوء، يعني: أحدث الساعة السادسة صباحًا، السادسة صباحًا من غدٍ على وضوء الفجر، نقول: لا، انتهى، انتهى وقت المسح، فانتهى الوضوء.



**قال المصنف رحمه الله:**

ولو في صلاة.

**قال الشَّارح وفقه الله:**

حتَّى ولو كان في صلاة، بطل الوضوء.



## قال المصنف رحمه الله:

لأنَّ المسحَ أقيمَ مقامَ الغسلِ، فإذا زال، أو انقضت مدَّته؛ بطلت الطهارة في الممسوح، فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبعُضُ.

## قال الشارح وفقه الله:

الطَّهَارَةُ ما تتبعُضُ؛ هذا هو تعليل المذهب، فإذا يقول: (زال) خلع، (أو انقضت) المدة؛ (بطلت الطهارة في الممسوح)، وإذا بطلت الطهارة في الممسوح؛ بطلت الطهارة في الجميع.

- قالوا: ومن شكَّ في بقاء المدة - هذه من المسائل -، ما أدري المدة باقية أو لا؟

المذهب: لا يمسخ، انتهى، فإن مسح، خالف ومسح وهو شاك في المدة، وخالف ومسح، يعني هو المسح الآن لا يمسخ، لكن قالوا: لو مسح، ثُمَّ تبيَّن له أن المدة باقية؛ فالمسح يجزي؛ لأنه تبيَّن له بقاء المدة، لكن لو صلى في حال الشك؛ فصلاته غير صحيحة.

- أوضح هذا: رجل يقول ما أدري إن كان باقي ساعة وينتهي الوقت، لكن الولد غائب عني هو اللي يضبط لي الوقت، لكن الآن أبغي أتوضأ وأمسخ، وإذا جاء أسأله؛ نقول: ليس لك أن تصلي في فترة الشك هذه، الصلوة في فترة الشك هذه باطلة، قال: أنا أمسخ وأنتظر، جاء الولد وقال: نعم مسحك صحيح والوقت باقي؛ قالوا: يجزئ المسح، لكن لو صلى في فترة الشك؛ فلا تصح الصلوة، وعليه أن يعيدها.

## قال المصنف رحمه الله:

### [بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ]

أَيُّ مُفْسِدَاتِهِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ:

أَحَدُهَا: الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (يَنْقُضُ) الْوُضُوءُ (مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ) أَيُّ مَخْرَجٍ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَلَوْ نَادِرًا أَوْ طَاهِرًا كَوَلَدٍ بِلَا دَمٍ أَوْ مُقَطَّرًا فِي إِحْلِيلِهِ أَوْ مُحْتَشِيٍّ وَابْتَلَى، لَا الدَّائِمُ كَالسَّلْسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ فَلَا يَنْقُضُ لِلضَّرُورَةِ.

## قال الشارح وفقه الله:

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.  
(باب نواقض الوضوء) يعني كما قال المؤلف: (أي مفسداته وهي ثمانية) بالاستقراء، ونواقض جمع ناقض فيجمع ناقض على فواعل، على نواقض، إلا إذا كان وصفاً لعامل فإنه يشد، فنواقض الوضوء يعني مفسدات الوضوء، وهي ثمانية، الأول قال: (الخارج من سبيل) فما خرج من سبيل أي السبيل هو مخرج البول والغائط، قال: (ولو نادرًا) ولو كان الذي خرج نادرًا، مثل ماذا؟ قالوا: مثل الريح من القبل، ريح تخرج من القبل هذه نادرة تنقض الوضوء، مثل الحصى من الدبر، حصى يخرج من الدبر هذا ينقض فهو نادر، مثل أيضًا الدم، وأيضًا الدود، فهذا كله نادر، وأما المعتاد فهو معروف، المعتاد مثل البول والغائط والريح من الدبر، هذا ليس بنادر هذا معتاد، فينقض ما خرج من السبيل يعني من القبل أو من الدبر سواء كان نادرًا أو معتادًا.

قوله هنا: (أو طاهرًا) يعني كما قال: (كولدٍ بلا دم) لو خرج ولد بلا دم، الولد هذا طاهر، وما معه دم، خرج بلا دم وهو طاهر فينقض أيضًا؛ حتى ولو كان طاهرًا (أو مقطرًا في إحليله) يعني إذا قطر في الإحليل يعني في الذكر ثم خرج يعني قطر في إحليله مثلاً دهناً ثم خرج، قطر في فتحة الذكر قطر دهناً ثم عاد فخرج هذا الدهن، يعني قطر دواء، خرج هذا الدهن هذا ينقض الوضوء.

قال: (و مُحْتَشِي وَابْتَلَى) بأن يحتش في القبل، تحتش المرأة في القبل أو يحتش الرجل في الدبر، يحتش قطنًا أو نحوه، وقد يحتش أيضًا في الإحليل، قال: (وابتلى) يعني خرج مبتلاً، قالوا: ولو كان طرفه خارجاً، يعني قد يكون معه مثل الخيط، مثل الخيط يدخله مثلاً في القبل، تدخله المرأة مثلاً في القبل، أو قطنه مثلاً تدخل بعضها والبعض الثاني ما دخل، هذا معنى قولهم: ولو كان طرفه خارجاً. فهنا يقول: (أو مُحْتَشِي وَابْتَلَى) يعني إذا ابتل الذي يُحشى من قطن أو خرق أو نحو ذلك، والذي في (المتهى) مفهoom (المتهى) أنه إن لم يتبل لا ينقض، يعني ما يقيد بالابتلال، مفهoom (المتهى) أنه إن لم يتبل لا ينقض يعني يقيد بالابتلال.

قَالَ فِي الشَّرْح: وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَأَمَّا الَّذِي فِي (الْإِقْنَاع) فَقَالَ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَبَلَّ يَعْنِي إِذَا حَشَى قِطْنَةً فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ وَلَوْ لَمْ يَتَبَلَّ، وَافَقَهُ صَاحِبُ (الْغَايَةِ) وَهَذَا أَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ (الْإِقْنَاع) هَذَا صَرِيحٌ، وَذَلِكَ مَفْهُومُ (الْمُنْتَهَى) وَوَافَقَهُ أَيْضًا صَاحِبُ (غَايَةِ الْمُنْتَهَى).

إِذْنِ إِذَا حَشَى شَيْئًا فَالَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مَفْهُومُ مَا فِي (الْمُنْتَهَى) وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّهُ هُوَ الْمَذْهَبُ، قَالَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ (الْمُنْتَهَى) الْمُصَنِّفِ أَيْضًا، قَالُوا: إِنْ خَرَجَ مُبْتَلًى، يَعْنِي إِذَا ابْتَلَتْ هَذِهِ الْقِطْنَةَ، أَمَا إِذَا خَرَجَتْ وَلَمْ تَبْتَلْ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ.

وَذَكَرَ هُنَا تَعْلِيلًا لِلشَّرْحِ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَثَانَةِ وَالْجُوفِ مَنْعُذٌ، قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُنْتَهَى): وَمُقْتَضَاهُ أَنْ الْمَحْتَشَى فِي دَبْرِهِ يَنْتَقِضُ إِلَى خُرُجٍ مُطْلَقًا، لِأَنَّ التَّعْلِيلَ الَّذِي ذَكَرُوهُ تَعْلِيلٌ يَخْتَصُّ بِالْإِحْلِيلِ يَخْتَصُّ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْمَثَانَةَ وَالْجُوفَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَنْعُذٌ، وَلِذَا قَالَ فِي الشَّرْحِ الْبَهَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ: وَمُقْتَضَاهُ أَنْ الْمَحْتَشَى فِي دَبْرِهِ يَنْقُضُ إِذَا خَرَجَ مُطْلَقًا، يَعْنِي وَإِنْ لَمْ يَتَبَلَّ هَذَا مُقْتَضَاهُ.

وَلِذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي مَا مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ (الْإِقْنَاع) وَقَرَّرَهُ أَيْضًا فِي (غَايَةِ الْمُنْتَهَى) وَأَنَّهُ إِنْ أَدْخَلَ شَيْءًا فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ وَإِنْ لَمْ يَتَبَلَّ.

قَالَ: (لَا الدَّائِمُ كَالسَّلْسِ وَالْإِسْتِحَاضَةُ فَلَا يَنْقُضُ لِلزُّرُورَةِ) يَعْنِي الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ وَبِهِ سَلْسَلٌ بُولٌ فَخَرَجَ مِنْهُ بَوْلٌ أَوْ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ تَوَضَّأَتْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ هَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا لِلزُّرُورَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - تَقْرِيرُهُ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالثَّانِي (خَارِجٌ مِنْ بَقِيَةِ الْبَدَنِ) سِوَى السَّبِيلِ (إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا) قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

الْخَارِجُ مِنْ بَقِيَةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا نَقُضَ، سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا (خَارِجٌ مِنْ بَقِيَةِ الْبَدَنِ سِوَى السَّبِيلِ) يَعْنِي لَوْ وَضَعْتَ لَهُ فَتْحَةً فِي مَعْدَتِهِ؛ فَإِنَّ خُرُجَ بُولٍ أَوْ خُرُجَ غَائِطٍ فَإِنَّ هَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْبُولَ وَالْغَائِطَ يَنْقُضُ مُطْلَقًا.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ) كَانَ أَبْيَضَ (كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا) أَيِ غَيْرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ كَقِيٍّ وَلَوْ بِحَالِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

إذا خرج بول وغائط من أي مكان من البدن قلنا: هذا ناقض؛ لأنَّ البول ناقض والغائط ناقض، خرج من السبيل أو خرج من فتحة تفتح له لا فرق ينقض، أمَّا إذا خرج شيء آخر ليس البول والغائط خرج من بقية البدن يَعْنِي علمنا الذي يخرج من السبيل ينقض مطلقاً، لكن هنا هذا خرج من غير السبيل، خرج مثلاً من الفم، أو خرج من الأنف، أو خرج من فتحة فتحت له من بطنه، فيقول هنا: (أَوْ كَانَ أَبْيَضَ كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا) يَعْنِي غَيْرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فإنه ينقض، مثل القيء، القيء نجس كما يأتي في المشهور في المذهب، فالقيء هذا نجس، فإذا خرج قيء كثير لا قليل، لو خرج قليل مثلما نسميه بالعامية المري، يخرج شيء يسير هذا ما ينقض الوضوء في المذهب، الدم نجس، فإذا خرج دم يسير مثلاً من أنفه ما ينقض الوضوء، لكن الدم الكثير نعم ينقض.

إذا النجس الكثير من أي مكان في البدن خرج فإنه ينقض، ولذا القيء ينقض، قوله هنا: (وَلَوْ بِحَالِهِ)، يَعْنِي لو خرج الطعام من بطنه عَلَى حاله، رجل مريض أسقوه مثلاً ماءً أو شرباً، فخرج عَلَى هيئته، لم يتغير، كما دخل تماماً، فَهَذَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ يَسْمَى قَيْئًا، مثل هذا أيضاً لو خرج يَعْنِي حَتَّى لو بقطنة، بعض الناس يجرح جرحاً في بدنه، وهذا كله تقرير المذهب.

يَعْنِي جرح في بطنه، فيأخذ مثلاً قطعة من القطن ويضع عَلَى مكان الجرح، فتمتلى هذه القطنة، كثير يخرج، يخرج الكثير، حَتَّى لو كانت في قطنة فإنه ينقض الوضوء؛ بل قالوا: حَتَّى لو كان العلق قَدْ مَصَّ دمه وكان كثير، فإنه كَذَلِكَ أو القراض فإنه ينقض، أمَّا الذباب والبعوض هذا قليل، لكن هناك العلق يعالج بها بعض الناس يوضع عَلَى بطنه ويبدأ يمص الدم حَتَّى يخرج دُمٌ يمصه هذا الذي هُوَ دود، دود العقل فيمص هذا الدم وَهُوَ كثير، فالمذهب أَنَّهُ ينقض الوضوء.

قالوا أيضًا: يَعْنِي كَذَلِكَ فِي بَابِ السَّبِيلِ، قالوا: حَتَّى لَوْ ظَهَرَ طَرَفُ الْمَصْرَامِ، طَرَفُ الْمَصْرَامِ ظَهَرَتْ مِنْ مَقْعَدَتِهِ، يَعْنِي خَرَجَ الْمَصِيرُ مِنَ الدَّبْرِ فَإِنَّ هَذَا عِنْدَهُمْ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

لَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاءَ فَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>، وَالْكَثِيرُ مَا فَحَشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

هَذَا الْآنَ الْكَثِيرُ، هُمُ الْآنَ قالوا: الْكَثِيرُ النِّجَسُ يَنْقُضُ، إِذَا خَرَجَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ، طَيِّبٌ مَا هُوَ الْكَثِيرُ؟ قالوا: الْكَثِيرُ مَا فَحَشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ، وَيَسْتَدْلُونَ بِحَدِيثٍ: «دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»<sup>(٢)</sup>، قالوا: كُلُّ شَخْصٍ يَرْجِعُ إِلَى نَظَرِهِ، فَإِنْ فَحَشَ يَعْنِي فِي نَظَرِهِ يَرَى أَنَّهُ فَاحَشَ فَلِمَذْهَبٍ وَتَقْرِيرِ الْمَذْهَبِ مَا دَامَ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ فَاحَشَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَرَاهُ يَسِيرُ فَلَا يَنْقُضُ وَضُوءُهُ بِذَلِكَ.

قَالَ هُنَا: (كَثِيرًا نَجِسًا) عَرَفْنَا الْكَثِيرَ، وَعَرَفْنَا النِّجَسَ مِثْلَ الْقِيءِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ كَثِيرٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ هَذَا لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، مِثْلَ الدَّمْعِ، وَمِثْلَ الرِّيقِ، وَمِثْلَ الْبَلْغَمِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَعْدَةِ؛ لِأَنَّ الْبَلْغَمَ هَذَا لَيْسَ بِنَجَسٍ أَوْ مِنَ الصَّدْرِ، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَلَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالرَّعَافِ، رَقْمٌ: (٨٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ وَضْعِيْفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَقْمٌ: (٢٥١٨)، وَالنِّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، الْحِثُّ عَلَى تَرْكِ الشَّبَهَاتِ، رَقْمٌ: (٥٧١١)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، رَقْمٌ: (١٧٢٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ وَضْعِيْفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ.

وَإِذَا اسْتَدَّ الْمُخْرَجُ وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الْمُعْتَادِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَإِذَا اسْتَدَّ الْمُخْرَجُ) ولو خلقة يَعْنِي لو خُلِقَ وَقَدْ اسْتَدَّ مَخْرَجَهُ، ففُتِحَ لَهُ غَيْرُهُ مَكَانَ آخَرَ، يَقُولُ: (لَمْ يَثْبُتْ لَهُ) يَعْنِي لِهَذَا الْمَكَانِ الْفَتْحَةُ الَّتِي يَفْتَحُهَا الْأَطْبَاءُ (لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الْمُعْتَادِ) يَعْنِي لَا يُعْطَى أَحْكَامُ الْفَرْجِ، وَلِذَا مِنْ مَسِهِ فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَسَ هَذِهِ الْفَتْحَةِ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوؤُهُ، كَذَلِكَ لَوْ أُولِجَ فِيهَا، يَعْنِي أُولِجَ فِي مِثْلِ الْفَتْحَةِ فِي امْرَأَةٍ لَيْسَ فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا تَكْفِي فِيهِ الْجِمَارُ وَالْمَنَادِيلُ لَا بُدَّ أَنْ يَغْسَلَ غَسْلًا، لِأَنَّ الْجِمَارَ وَالْمَنَادِيلَ هَذِهِ فِي الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْفَتْحَةُ أَسْفَلَ مِنَ الْمَعْدَةِ لَا فَرْقَ، يَعْنِي سِوَاكَ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْمَعْدَةِ أَوْ فَوْقَ الْمَعْدَةِ فَلَا فَرْقَ، فَهَذِهِ أَحْكَامُهَا.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَالثَّالِثُ (زَوَالَ الْعَقْلِ) أَي تَغْطِيَتِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

زَوَالَ الْعَقْلِ يَعْنِي بَجُنُونٍ، أَوْ بَرَسَامٍ، يَعْنِي هَوَاءٌ يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ فَيُؤْثِرُ فِي الْعَقْلِ يُسَمَّى الْبَرَسَامَ، أَوْ سَكْرًا أَوْ إِغْمَاءً أَوْ لَا سَتَعْمَالَ دَوَاءً، بِدَوَاءٍ يَذْهَبُ عَقْلُهُ، وَأَيْضًا بِنَوْمٍ.



**قال المصنف رحمه الله:**

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: وَلَوْ تَلَجَّمَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا حَاقًا بِالْغَالِبِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَلَوْ تَلَجَّمَ) تَلَجَّمَ بِمَعْنَى سَدِّ الدِّبْرِ بِشَيْءٍ، سَدِّ الدِّبْرِ بِشَيْءٍ بِحَيْثُ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، تَلَجَّمَ مِثْلًا بِخَرْقَةٍ فَيَقُولُ: حَتَّى لَوْ تَلَجَّمَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، يَعْنِي إِلَّا حَاقًا بِالْغَالِبِ، يَعْنِي لَوْ



قَالَ: إِنِّي مُتَقِنٌ مَا خَرَجَ مِنِّي شَيْءٌ، نَامَ أَوْ سَكَرَ وَيَقُولُ: أَنَا مُتَقِنٌ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنِّي شَيْءٌ، لَكُونَهُ مِثْلًا قَدْ تَلَجَّم، فَهَذَا لَا أَثْرَ لَهُ، فَيَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ، تَلَجَّمُ يَعْنِي سَدَ الْمَخْرَجِ يَعْنِي بِخَرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(إِلَّا يَسِيرُ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ) غَيْرَ مُحْتَبٍ أَوْ مُتَكَيٍّ أَوْ مُسْتَنَدٍ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:**

يَقُولُ: (إِلَّا يَسِيرُ نَوْمٍ) وَالنَّوْمُ كَمَا قَالُوا فِي تَعْرِيفِهِ يَعْنِي غَشِيَةً ثَقِيلَةً تَقَعُ الْقَلْبَ تَمْنَعُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَشْيَاءِ، غَشِيَةً ثَقِيلَةً تَقَعُ عَلَى الْقَلْبِ تَمْنَعُ الْمَعْرِفَةَ بِالْأَشْيَاءِ، فَيَقُولُ هُنَا: (إِلَّا يَسِيرُ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ) وَاسْتَشْنَوْا نَوْمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. يَقُولُ هُنَا: (إِلَّا يَسِيرُ نَوْمٍ) الْيَسْرُ هُنَا نَرْجِعُهُ إِلَى الْعَرَفِ، الْيَسِيرُ هُنَا نَرْجِعُهُ إِلَى الْعَرَفِ، يَعْنِي هُنَاكَ قُلْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ: مَا فَحَشَ عِنْدَ الْمَكْلَفِ فِي مَسْأَلَةِ خُرُوجِ الدَّمِ، أَمَّا هُنَا فَقَالُوا: الْيَسِيرُ عَرَفًا، وَعَلَى ذَلِكَ فَالنَّوْمُ الْمُسْتَغْرَقُ هَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

غَيْرَ مُحْتَبٍ أَوْ مُتَكَيٍّ أَوْ مُسْتَنَدٍ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:**

(مُحْتَبٍ أَوْ مُتَكَيٍّ أَوْ مُسْتَنَدٍ) وَلِذَا قَالَ مِنْ قَبْلِ: (مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ) إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَاعِدًا، أَمَّا الْمُحْتَبِيُّ مَعْرُوفُ الْحَبْوَةِ، أَوْ كَذَلِكَ الْمُتَكَيُّ أَوْ الْمُسْتَنَدُ إِلَى شَيْءٍ، فَهَذَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، فَيَقُولُ: (إِلَّا يَسِيرُ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ) هَذَا لَا يَنْقُضُ، أَمَّا الْمُحْتَبِيُّ وَالْمُتَكَيُّ وَالْمُسْتَنَدُ فَهَذَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ مُطْلَقًا.



يَقُولُ هنا: (إِلَّا يَسِيرُ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ) قالوا: إذا رأى رؤيا قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للبهوتي: إذا رأى رؤيا فهو كثير، وعنه لا، قَالَ: وَهُوَ أَظْهَرُ، وهذا ما اختاره في (الغاية) خلافاً للإقناع، (الإقناع) يَقُولُ: إذا رأى رؤيا فهو كثير، ما هُوَ حديث نفس، إذا رأى رؤيا فيعد كثيراً، وعنه لا، يَقُولُ: وَهُوَ أَظْهَرُ، وهذا يَعْنِي وافقه يَعْنِي صاحب (الغاية) خلافاً لـ (الإقناع) فالأظهر أَنَّهُ ولو رأى رؤيا، وَأَمَّا إذا خطر باله شيء ولا يدري يَعْنِي هل هُوَ رؤيا أو حديث نفس هذا لَيْسَ بشيء، هذا يبقى نومٌ يسير، يَعْنِي الذي ينام نومًا يسيرًا قَدْ يَرى، الذي ينام نوم يسير قَدْ يَرى أشياء من حديث النفس، فيرى أشياء من حديث النفس فَهَذَا لا يعد شيئًا، أَمَّا إذا رأى رؤيا ففيها الخلاف المتقدم في المذهب.



**قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْجُنُونَ وَالْإِعْمَاءَ وَالسُّكْرَ يَنْقُضُ كَثِيرَهَا وَيَسِيرَهَا ذَكَرَهُ فِي " الْمُبْدَع " إِجْمَاعًا.

**قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:**

هذا ذكره في (المبدع) إجماعًا، فاليسير إذا أغمي عَلَيْهِ ولو يسيرًا انتقض وضوءه، إذا سكر ولو قليلاً، فإنه ينتقض وضوءه، والجنون لو جن لحظة انتقض وضوءه.



**قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَيَنْقُضُ أَيْضًا النَّوْمُ مِنْ مُضْطَجِعٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ مُطْلَقًا كَمُحْتَبٍ وَمُتَّكِيٍّ وَمُسْتَنِدٍّ.

**قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:**

يَقُولُ أَيْضًا: المضطجع لو كان يسير ينقض الوضوء، والراكع ولو كان يسيرًا ينقض الوضوء، والساجد ولو كان يسيرًا ينقض الوضوء، مثل المحتبي والمتكى والمستند، النوم ولو يسيرًا هذا ينقض، إذاً هذا يختص في المذهب بالقائم والقاعد المتمكن من قعدته.



### قال المصنف رحمه الله:

وَالْكَثِيرُ مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ حَدِيثُ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.  
وَالسَّهُّ: حَلَقَةُ الدَّبَرِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

يَعْنِي مِثْلَ الْوَكَاءِ أَيْ مِثْلَ الْغَطَاءِ، الْعَيْنُ مِثْلُ الْغَطَاءِ عَلَى السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ اسْتَطْلَقَ الْوَكَاءَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) الرَّابِعُ (مَسُّ ذَكَرٍ) اِدْمِيَّ تَعَمَّدَهُ أَوْ لَا.

### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

(الرَّابِعُ (مَسُّ ذَكَرٍ) اِدْمِيَّ) يَعْنِي لَا بَهِيمَةً، مَسُّ ذَكَرِ الْبَهِيمَةِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، مِثْلَ الْيَدِ الْيَخْصِي مِثْلًا تَيْسًا مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، قَالَ: (تَعَمَّدَهُ أَوْ لَا) يَعْنِي وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لَا فَرْقَ، سِوَاءِ تَعَمَّدَ أَوْ سَهَى، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، يَعْنِي حَتَّى السَّاهِي يَنْقُضُ وَضُوءَهُ.



### قال المصنف رحمه الله:

(مُتَّصِلٌ) وَلَوْ أَشَلَّ أَوْ أَقْلَفَ أَوْ مِنْ مَيِّتٍ لَا الْأَنْشَيْنِ وَلَا بَائِنٌ أَوْ مَحَلَّةً.

### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم: (٢٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم: (٤٧٧)، وأحمد في مسنده، رقم: (٨٨٧)، واللفظ لابن ماجه، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه.

يَقُولُ هنا: الذُّكْر الذي ينقض هُوَ المتصل، الذُّكْر الذي ينقض الوضوء هُوَ المتصل، فَالَّذِي ينقض الوضوء هُوَ المتصل، قَالَ: (وَلَوْ أَشَلَّ) قَدْ يَكُونُ الذُّكْر أَشَلَّ، يَعْنِي مَا فِيهِ حَرَكَةٌ، فَيَنْقُضُ الوضوء مَا دَامَ مُتَّصِلًا (أَوْ أَقْلَفَ) وَالْقَلْفَةُ هِيَ الْجِلْدَةُ، يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ خَتَنَ فَأَمْسَكَ بِالْجِلْدَةِ، أَمْسَكَ بِالْجِلْدَةِ بِأَصَابِعِهِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ (أَوْ مِنْ مَيِّتٍ).

قَالُوا: لِبَقَاءِ الْحَرَمَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ مَيِّتًا (لَا الْأَنْثَيْنِ) يَعْنِي مَسَّ الْخَصِيَّتَيْنِ، فَإِذَا مَسَّ الْخَصِيَّتَيْنِ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ، وَلَا مَا بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ، قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَلَا مَا بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ، يَعْنِي مَسَّ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ حَلَقَةِ الدَّبَرِ وَبَيْنَ الذُّكْرِ، احْتِجَ مِثْلًا وَمَسَّ هَذَا الْمَكَانَ أَوْ طَيَّبَ مَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ (وَلَا بَائِنٌ) يَعْنِي الذُّكْرَ الْمُقْطُوعَ هَذَا مَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ (أَوْ مَحَلَّهُ) وَلَا مَحَلَّهُ أَيُّضًا، الْمَحَلُّ الَّذِي قَطَعَ الذُّكْرُ فِي مَحَلِّ لَه، فَلَوْ مَسَّ مَحَلَّهُ مَا يُوْثِّرُ هَذَا لِأَنَّهُ مُقْطُوعُ الذُّكْرِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أَوْ) مَسَّ (قَبْلَ) مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ فَرْجُهَا الَّذِي يَنْ اسْكَنْتِهَا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

نَعَمْ الْفَرْجُ الَّذِي هُوَ مَدْخَلُ الذُّكْرِ وَهُوَ مَخْرَجُ كَذَلِكَ مَنِي الْمَرْأَةِ، وَمَخْرَجُ الْحَيْضِ الْفَتْحَةُ نَفْسُهَا هِيَ الَّتِي تَنْقُضُ، وَلِذَا لَوْ مَسَّ الْجَوَانِبَ وَيَسْمَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالشَّفْرِ، شَفْرَانِ، فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، الَّذِي يَنْقُضُ هُوَ الْفَتْحَةُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» <sup>(١)</sup> رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي لَفْظٍ «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» <sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ تَعْبُدُ الْبَاقِي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، رَقْم: (٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الذُّكْرِ، رَقْم: (١٨١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

وهذه أحاديث صحاح تدل على أن مس الذكر ينقض مطلقاً.



## قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَا يُنْقَضُ مَسُّ شَفْرَيْهَا وَهُمَا حَافَتَا فَرْجِهَا.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

اسكتها - كما تقدّم - مس اسكتيها أو شفريها هذا الاسم واحد، أمّا المخرج هذا الذي ينقض، مخرج البول ومخرج الحيض، ومخرج المني هذه الفتحة، إذا مست هذه الفتحة انتقض الوضوء.



## قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَنْقُضُ الْمَسُّ بِيَدٍ بِلَا حَائِلٍ، وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً سِوَاءَ كَانَتْ (بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ).

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

فيختص باليد، اليد يعني من أطراف الأصابع إلى الرسغ، أمّا الذراع فلا ينقض، مس ذكره بذراعه هنا لا ينقض، قال: (بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ) هذا هو المذهب بالظهر أو بالبطن أو بالحرف، بهذا الحرف، فالكف ينتقض نعم ينتقض الوضوء بمس الفرج بها، أمّا الذراع والفخذ فلا ينتقض.



## قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

أَوْ حَرَفَهُ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكُوعِ لِعُمُومِ حَدِيثِ «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. لَكِنْ لَا يُنْقَضُ مَسُّهُ بِالظُّفْرِ.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: (٤٤٤)، وأحمد في مسنده، رقم:

(٢٧٢٩٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي.

### قال الشارح وفقه الله:

والحديث هذا حديث حسن، بالظفر ما يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ الظفر له حكم المنفصل، فالأظفار نستثنيها، يَعْنِي إذا مس بالظفر فهذا يستثنى.



### قال المصنّف رحمه الله:

(و) يَنْقُضُ (لَمَسَهَا) أَي لَمَسِ الذَّكَرِ وَالْقُبْلَ مَعَ (مِنْ خُتَى مُشْكِلٍ) لَشَهْوَةٍ أَوْ لَا، إِذْ أَحَدُهُمَا أَصْلِيٌّ قَطْعًا.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن الختّى المشكل الذي لم يتبين هل هو ذَكَرٌ أم أنثى؟ يَقُولُ: إِذَا (لَمَسِ الذَّكَرِ وَالْقُبْلَ مَعَ) هُوَ الآن الختّى المشكل له ذَكَرٌ وله قبل، له مثل فرج المرأة وله ذَكَرٌ، فإذا لمس الجميع، جاء الطيب ولمس هذا وهذا جميعاً انتقض الوضوء؛ لأننا نعلم أن أَحَدَهُمَا أَصْلِيٌّ قَطْعًا، واحد منهما لَيْسَ بِأَصْلِيٍّ وَالْآخَرُ أَصْلِيٌّ، فإذا لمسهما جميعاً نعم انتقض، لكن لو لمس أَحَدَهُمَا فَقَطْ يَعْنِي جَاءَهُ الختّى للعلاج فمس الذَّكَرَ فَقَطْ أَوْ مس الفرج فَقَطْ ما ينتقض وضوؤه؛ لأنه ما ندري هل هذا أَصْلِيٌّ أَوْ لَيْسَ بِأَصْلِيٍّ؟



### قال المصنّف رحمه الله:

(و) يَنْقُضُ أَيْضًا (لَمَسُ ذَكَرِ ذَكَرِهِ) أَي ذَكَرَ الخُتَى المُشْكِلِ لَشَهْوَةٍ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ لَمَسَهَا لَشَهْوَةٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم هذا رجل ذَكَرٌ طيب، جاءه ختّى، ختّى مشكل ما ندري هل هو أنثى أم ذَكَرٌ، فمس ذكره بشهوة، الآن إن كان هذا الختّى ذَكَرًا فقد مس ذكره، فيكون الذَّكَرُ أَصْلِيٌّ، وإن كان أنثى فقد مسه

بشهوة، ومس الأنثى بشهوة ينقض الوضوء، فهنا إذن إذا مس الذُّكْرَ ذَكَرَ الخَنْثَى، وكان هذا المس بشهوة قالوا: ينقض الوضوء؛ لأنه إن كانت أنثى فقد مسها بشهوة، وإن كان ذكرًا فقد مس ذكره.



**قال المصنّف رحمه الله:**

فَإِنْ لَمْ يَمَسَّهُ لَشَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ قَبْلَهُ لَمْ يُنْقَضْ.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

-كَمَا تَقَدَّمَ-.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(أَوْ أُنْثَى قُبْلَهُ) أَيْ وَيَنْقُضُ لِمَسِّ أُنْثَى قَبْلَ الْخَنْثَى الْمُشْكِِلِ (لَشَهْوَةٍ فِيهَا).

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

هذه امرأة طيبة جاءها خنثى مشكلة ما يُدرى ذَكَرَ أم أنثى، فمست فرجه الذي يشبه فرجه، ما مست الذُّكْرَ، مست الفرج، فنقول: إن كانت هذه امرأة فقد مست فرجها، يَعْنِي هذا فرج أصلي صار إذا كانت في الواقع امرأة، وإن كانت لَيْسَتْ امرأة كانت ذكرًا فقد مسسته بشهوة، إذاً إذا مست المرأة قبل الخنثى بشهوة ينقض الوضوء بذلك.



**قال المصنّف رحمه الله:**

أَيِّ فِي هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ لَمَسَتْهُ لَشَهْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ اللَّامِسُ لِغَيْرِهَا أَوْ مَسَّتْ ذَكَرَهُ لَمْ يُنْقَضْ وَضُوءُهَا.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

ما معنى (فَإِنْ كَانَ اللَّمْسُ لِعِغْرِهَا)؟ يَعْنِي لغير شهوة، إِنْ كَانَ الْمَس لغير شهوة (أَوْ مَسَّتْ ذَكَرَهُ

لَمْ يُتَقَضْ وَضُوؤُهَا) ما ينتقض بذلك الوضوء، وهذا تقدم إيضاحه.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) الْحَامِسُ (مَسَّهُ) أَيِ الذَّكَرِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

طيب قبل ما نتقل هنا عَنْ مَسْأَلَةِ مَسِ الذَّكَرِ، قالوا: لو أَنَّهُ مَسَ بذكره، الآن قُلْنَا: إِنْ نَقَضَ الذَّكَرُ يَخْتَصُّ بِالْيَدِ، إِذَا مَسَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ، فَأَوَّلًا: الَّذِي يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ هُوَ اللَّامِسُ أَوَّلًا وَلَيْسَ الْمَلْمُوسُ، فَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَدَّتْ يَدَهَا فَمَسَتْ ذَكَرَ زَوْجِهَا انْتَقَضَ وَضُوؤُهَا هِيَ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوؤُ الْمَلْمُوسِ هَذَا أَوَّلًا، وَيَأْتِي هَذَا.

**ثانيًا:** قالوا: تقدم لكم أَنَّهُ لو مَسَ الذَّكَرُ بِالذَّرَاعِ ما يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ، لَكِنْ قالوا: لو مَسَ ذَكَرَهُ فَرَجَ الْمَرْأَةِ يَعْنِي مَسَ بذكره فَرَجَ الْمَرْأَةِ، أَوْ حَلَقَةَ دُبُرِ الْمَرْأَةِ أَوْ حَلَقَةَ دُبُرِ رَجُلٍ قالوا: انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ، لِأَنَّ هَذَا أَشَدُّ وَأَفْحَشُ مِنَ الْمَسِّ بِالْيَدِ، مِثْلُ هَذَا الْمَرْأَةِ، لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَسَتْ بِفَرْجِهَا ذَكَرَ الرَّجُلِ، يَعْنِي الرَّجُلُ نَائِمٌ مِثْلًا وَأَخَذَتْ ذَكَرَهُ فَمَسَ فَرْجَهَا، يَعْنِي مَسَتْ بِفَرْجِهَا ذَكَرَهُ انْتَقَضَ الْوَضُوءُ وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، طَبَعًا بِشَهْوَةٍ مَا فِي إِشْكَالِ الشَّهْوَةِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى تَأْتِي، وَالْغَالِبُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ فِيهِ شَهْوَةٌ، لَكِنْ هَذِهِ مِلْحَقَةٌ بِمَسِّ الذَّكَرِ أَمَّا مَسْأَلَةُ الشَّهْوَةِ فَالشَّهْوَةُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ.

حَتَّى مَا يَتَدَاخَلُ عَلَيْكُمُ الْمَسَائِلُ مَسَ الذَّكَرِ الَّذِي يَنْقُضُ بِالْكَفِّ فَقَطُّ دُونَ سَائِرِ الْبَدَنِ، لَكِنْ هُمْ أَلْحَقُوا لَوْ مَسَ بذكره فَرَجَ امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرَهَا، حَلَقَةَ الدُّبُرِ، قالوا: انْتَقَضَ الْوَضُوءُ، مِثْلُ هَذَا أَيْضًا لَوْ مَسَتْ الْمَرْأَةُ بِفَرْجِهَا ذَكَرَ رَجُلٍ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ الْوَضُوءُ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) الْحَامِسُ (مَسَهُ) أَيِ الذَّكَرِ (امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ) لِأَنَّهَا الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْحَدَثِ، وَالْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ، وَالْمَرْأَةُ شَامِلَةٌ لِلْأَجْنَبِيَّةِ وَذَاتِ الْمُحَرَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْمُمَيَّزَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (الْحَامِسُ (مَسَهُ) أَيِ الذَّكَرِ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ) يَعْنِي الرَّجُلُ يَمَسُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ، قَالَ: (وَالْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ) يَعْنِي الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ (بِشَهْوَةٍ) هَذِهِ لِلْمُصَاحَبَةِ، يَعْنِي مَسًا مَصْحُوبًا بِشَهْوَةٍ، طِيبَ مَاذَا تَشْمَلُ الْمَرْأَةُ هُنَا؟ قَالَ: تَشْمَلُ الْأَجْنَبِيَّةَ وَذَاتِ الْمُحَرَّمِ، وَالْمَيْتَةَ حَتَّى الْمَيْتَةَ، لَوْ مَسَ مَيْتَةً بِشَهْوَةٍ، وَالْكَبِيرَةَ الْعَجُوزَ وَالصَّغِيرَةَ الْمُمَيَّزَةَ، أَمَّا مِنْ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَهَذِهِ لَا يُؤْثِرُ مَسَهَا.



### قال المصنف رحمه الله:

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَسُّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ بِزَائِدٍ وَلَوْ لِزَائِدٍ أَوْ أَشَلَّ.

### قال الشارح وفقه الله:

إِذَا هَذَا فَرْقٌ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ بَيْنَ مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ النَّاقِضِ الْحَامِسِ وَبَيْنَ النَّاقِضِ الرَّابِعِ، يَقُولُ: (وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَسُّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا) بِالذَّرَاعِ بِالْفَخْذِ بِالْفَمِ لَوْ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، لَوْ قَبْلَهَا بِشَهْوَةٍ وَوَضَعَ خَدَهُ عَلَى خَدِهَا بِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ الْوَضْعُ، وَلَوْ كَانَتْ ذَاتُ مُحَرَّمٍ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً، قَالَ: (وَلَوْ بِزَائِدٍ وَلَوْ لِزَائِدٍ) لَوْ كَانَتْ أَصْبَعُ زَائِدَةٍ فِي الْمَرْأَةِ فَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ أَصْبَعُهُ زَائِدَةً، فَمَسَ بِأَصْبَعِهِ الزَّائِدَ أَصْبَعَهَا الزَّائِدَ انْتَقَضَ وَضْعُهُ، أَمَّا مِنْ دُونَ سَبْعِ قَالُوا: هَذِهِ لَيْسَتْ مُحَلًّا لِلشَّهْوَةِ.





### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا) أَي يَنْقُضُ مَسُّهَا لِلرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ كَعَكْسَةِ السَّابِقِ.

### قال الشارح وفقه الله:

عكس السابق، يَقُولُ: (أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا) يَعْنِي الْمَرْأَةُ تَمَسُّهُ بِهَا، يَعْنِي الْمَرْأَةُ مَسَّتِ الرَّجُلَ بِشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ وَضُوءُهَا هِيَ لَا هُوَ؛ لِأَنَّهُ مَلْمُوسٌ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يَنْقُضُ (مَسَّ حَلَقَتِهِ دَبْرًا) لِأَنَّهُ فَرْجٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

مس حلقة الدبر تتبع الناقض الذي قبل، يَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بغير شهوة ولذلك أطلق هنا، فإذا مس حلقة الدبر من نفسه أو من غيره، الحلقة الَّتِي هِيَ مَخْرَجُ الْغَائِطِ نَفْسَ الْفَتْحَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الْغَائِطُ، أَمَّا الْجَوَانِبُ فَلَا تَنْقُضُ، جَوَانِبُهَا مِثْلُهَا تَقْدُمُ فِي إِسْكَتِي الْمَرْأَةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(لَا مَسَّ شَعْرٍ وَظْفَرٍ) وَسُنَّ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا وَلَا الْمَسُّ بِهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي الْمَرْأَةَ لَوْ مَسَّتْ شَعْرَ الرَّجُلِ أَوْ مَسَّتْ سِنَهُ أَوْ مَسَّتْ ... إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَ الرَّجُلِ أَوْ ظْفَرَهُ أَوْ سِنَهُ، مِثْلَ طَبِيبَةِ أَسْنَانٍ مَسَّتْ سِنَهُ حَتَّى لَوْ كَانَ بِشَهْوَةٍ مَا يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَهَا حَكْمُ الْمَنْفَصِلِ (أَوْ مِنْهَا) يَعْنِي هُوَ الرَّجُلُ مَسَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ أَمْسَ ظْفَرُهَا أَوْ مَسَّ سِنَهَا، فَالْحَكْمُ كَذَلِكَ، يَعْنِي وَلَوْ كَانَ بِشَهْوَةٍ مَا يَنْتَقِضُ (وَلَا الْمَسُّ بِهَا) مَا مَعْنَى الْمَسِّ بِهَا، يَعْنِي مَسَّ الْمَرْأَةَ بِظْفَرِهِ، قَالَ هَكَذَا

بظفره ومس المرأة، مس وجهها مثلاً لكن بظفره، أو شعر الرَّجُل وقع على جسد المرأة، أو سن هذا ما ينقض الوضوء.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) لَا مَسَّ رَجُلٍ (أَمْرَدَ) وَلَوْ بِشَهْوَةٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الأمرد معروف الذي يَعْنِي طر شاربه ولم تنبت لحيته أمرد، فيقول هنا: لو مسه شهوة لَيْسَ امرأة وليس محلاً للشهوة، قالوا: حتَّى لو مس أمرد يَعْنِي صافح أمرد وكان هذا المس بشهوة، لو كان المس فيه مذي مثل مس امرأة أو مس أمرد هذا واضح المذي، لَيْسَ كلامنا الآن في المذي، المذي خارج من السبيل، أمَّا نفس المس فإنه لا ينقض الوضوء.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَلَا) الْمُسُّ (مَعَ حَائِلٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ الْبَشَرَةَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (لَمْ يَمَسَّ الْبَشَرَةَ) يَقُولُ هنا: لو مع حائل يَعْنِي لو كان مع حال مثل مس امرأة، قبل رأس امرأة كبيرة في السن، قبل رأسها وبينه وبينها غطاء والشعر أيضاً، أو نقول: مدت يدها من وراء الجلال، كبار السن تضع إجلال وتصافح، فصافحها لكن من وراء خرقة، هذا ما ينتقض الوضوء حتَّى ولو كان لشهوة لوجود حائل، ومثل مس الأمرد قالوا: المرأة لو مست المرأة بشهوة لا ينتقض الوضوء، امرأة مست امرأة بشهوة فلا ينتقض الوضوء بذلك، إنَّما مس الرَّجُل للمرأة ومس المرأة للرجل، أمَّا مس رجل لرجل أو مس امرأة لامرأة هذا ولو كان بشهوة لا ينقض الوضوء.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا يَتَّقِضُ وَضُوءٌ مَلْمُوسٍ بَدَنِهِ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ) ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَثْنَى.

### قال الشارح وفقه الله:

الملموس بدنه مثل رجل قبل المرأة، قبلها، قبلها من خدها؛ لأنه لو قبلها من الفم قَدْ نَقُولُ: إنها أيضًا يَعْنِي التقبيل مشترك إذا هِيَ قبلته، أمَّا لو لم تحرك شفيتها أو وضع هُوَ الفم عَلَى الخد فهو اللامس هُوَ الذي ينتقض وضوؤه، أمَّا الملموس لا ينتقض وضوؤه حَتَّى لو جدته منه شهوة.



### قال المصنف رحمه الله:

وَكَذَا لَا يَتَّقِضُ وَضُوءٌ مَلْمُوسٍ فَرْجُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذه تبع الناقض الرَّابِع، يَقُولُ: كَذَلِكَ (لَا يَتَّقِضُ وَضُوءٌ مَلْمُوسٍ فَرْجُهُ) الذي يلمس فرجه مثل امرأة تمس فرج زوجها ولو غَيْرَ شهوة، مثلاً تضع دواء، فينتقض وضوؤها هِيَ، أمَّا هُوَ فلا ينتقض وضوؤه.

ولعلنا نقف عند هذا القدر والله أعلم وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

**الطالب:** مس الذكر في غسل واجب؟

**الشيخ:** كَذَلِكَ ينتقض، ينتقض الوضوء، ولذا يأخذ معه خرقة عندما يغسل إذا أراد أن يبقى

الوضوء، أمَّا إذا اغتسل وغسل فرجه بيده فَهَذَا نَاقِضٌ للوضوء.

### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَنْقُضُ غُسْلَ مَيِّتٍ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ.  
قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَنْقُضُ غُسْلَ مَيِّتٍ)، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَالُوا: غُسْلُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْآثَارِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَعْلَمُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا هَلْ يَغْتَسِلُ؟

قَالَ: (مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا) الْمَغْسَلُ لَا فَرْقَ سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا) فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ، وَلَوْ بَعْضُهُ.



### قال المصنف رحمه الله:

رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ<sup>(٢)</sup>.

### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

إِذَا الْعَمْدَةُ هُوَ الْأَثَرُ كَمَا فِي الْبِيهَقِيِّ وَغَيْرِهِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَالْغَاسِلُ مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً لَا مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَلَا مَنْ يُيَمِّمُهُ وَهَذَا هُوَ السَّادِسُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتًا اغتسل أو توضأ، رقم: (٦١٠٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: "أَمْؤَمْنُ هُوَ؟" قُلْتُ: أَرْجُو، قَالَ: "فَتَمْسَحُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْهُ". قَالَ الطَّرِيفِيُّ فِي التَّحْجِيلِ فِي تَخْرِيجِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (ص: ٣٠): "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتًا اغتسل أو توضأ، رقم: (٦١٠١)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَعْلَى مِنْ غَسَلَ مَيِّتًا غُسْلًا؟ قَالَ: "لَا، قَدْ إِذْنٌ نَحْسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وَضُوءٌ". قَالَ الطَّرِيفِيُّ فِي التَّحْجِيلِ فِي تَخْرِيجِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (ص: ٣١): "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

## قال الشارح وفقه الله:

هذا هو الغاسل، الغسل من يقلبه ويباشره ولو مرة، ولو مرة واحدة، يقلب ويباشر، أمّا الذي يصب عليه الماء يعني يصب على الغاسل فهذا يعني لا يلزمه غسل، الذي يباشر ويقلب الميت ويباشر غسله ولو بحائل هذا هو يجب عليه الغسل.

قال: (وَلَا مِنْ يُمِّمُهُ) يعني إذا احتاج الميت إلى أن ييمم فالذي ييممه لا يجب عليه الغسل، قال: (وهذا هو السادس) هذا هو الناقض السادس.



## قال المصنف رحمه الله:

(و) السَّابِعُ (أَكُلَ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجُزُورِ) أي الإبل فلا ينقض بقيّة أجزائها كالكبِدِ وشُرْبِ لبنها ومَرَقِ لحمها سواء كان نيئاً أو مطبوخاً.

## قال الشارح وفقه الله:

هذا هو الناقض السابع (أَكُلَ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجُزُورِ) يعني من الإبل لا من سائر الحيوانات، إذا الحكم يختص بالإبل، قالوا: علمه أو جهله، يعني لو أكل وهو يجهل ثم أخبر أن الذي أكلته لحم جزور فيلزمه الغسل؛ قال: (فَلَا يَنْقُضُ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا كَالْكَبِدِ) هذا هو المذهب، كالكبِد والطحال والقلب والسنام والكرش والمصران هذه كلها لا تنقض في المشهور في المذهب إنّما يختص بالهبر وهو اللحم المعروف، اللحم هو الذي ينقض.

قال: (وَشُرْبِ لَبْنِهَا) كذلك لا ينقض شرب اللبن، ولذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم العرانيين<sup>(١)</sup> بأن يتوضئوا، قال: (وَمَرَقِ لَحْمِهَا) كذلك لا ينقض، ولا فرق بين أن يكون نيئاً أو مطبوخاً، لا فرق بين الني وبين المطبوخ.

**الطالب:** الأجزاء متفق عليها في المذهب ولا في روايات أخرى؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل، والدواب، والغنم ومرايضها، رقم: (٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمخاريق والقصاص والديات، باب حكم المخاريق والمتردين، رقم: (١٦٧١).

**الشَّيْخُ:** في قول في المذهب اختاره الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بْنُ سَعْدِي، وأن سائر أجزائها كَذَلِكَ باستثناء اللب، لكن المذهب .. وَالْمُسْأَلَةُ من المفردات، من مفردات المذهب، وَهُوَ عندهم تعبدِي.



### قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ أَحْمَدُ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. (وَالثَّامِنُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا) كَالِإِسْلَامِ وَانْتِقَالَ مَنِيٍّ وَنَحْوِهِمَا) (أَوْجَبَ الْوُضُوءَ إِلَّا الْمَوْتَ) فَيُوجِبُ الْغُسْلَ دُونَ الْوُضُوءِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

هَذَا هُوَ الثَّامِنُ وَهُوَ (كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ كَالِإِسْلَامِ وَانْتِقَالَ مَنِيٍّ وَنَحْوِهِمَا) مثل الحيض والنفاس، فكل ذَلِكَ يوجب الوضوء باستثناء الْمَوْتَ، فالموت لا يوجب إِلَّا الغسل، لا يوجب وضوءاً، لا يوجب إِلَّا الغسل، لا يوجب وضوءاً، وبعض الحنابلة قَالَ: الثَّامِنُ الرِّدَّةُ عَنْ الْإِسْلَامِ، وهنا أدخل الرِّدَّةَ كما في الشرح هنا كَالِإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا لم يذكرها ولم يذكرها كثير من الحنابلة، كَالْقَاضِي وَالْمَجْدُ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا معنى لجعلها يَعْنِي الرِّدَّةَ، لا معنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى، لِأَنَّ الطهارة واجبة عَلَيْهِ، إذا ارتد فإن الطهارة واجبة، الكبرى عَلَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَوْجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ جَمِيعًا، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِالْغُسْلِ أَجْزَاءً، يَعْنِي إِذَا اغْتَسَلَ وَنَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ وَنَوَى الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى أَجْزَاءً ذَلِكَ، وَلِذَا لم يصرح -كَمَا تَقَدَّمَ- الكثير من الحنابلة بذكر الرِّدَّةِ وَهِيَ داخله هنا في هذا، فإذا ارتد ورجع إلى الْإِسْلَامِ اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا تَقْضُ بِغَيْرِ مَا مَرَّ كَالْقَذْفِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَنَحْوِهَا وَالْقَهْقَهَةُ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَنَحْوِهَا) يَعْنِي مِثْلَ الرَفَثِ، مِثْلَ الْحَدِيثِ مَعَ النِّسَاءِ، مِثْلَ الْحَدِيثِ مَعَ الْمَرْأَةِ فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتَقْدِمُ لَكُمْ أَنَّهُ يَسْنُ الْوُضُوءَ مِنَ الْكَلَامِ الْمَحْرُمِ فِي الْمَذْهَبِ، يَعْنِي إِذَا اغْتَابَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ هَذَا فِي الْمَذْهَبِ وَتَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا.

وقوله: (وَالْقَهْقَهَةُ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ) القَهْقَهَةُ يَعْنِي أَنْ يَضْحَكُ حَتَّى يَحْصَلَ حَرْفَانِ فَأَكْثَرُ، هَذِهِ هِيَ الْقَهْقَهَةُ، الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَأَكُلُ مَا مَسَّتِ النَّارُ غَيْرَ لَحْمِ الْإِبِلِ.

### قال الشارح وفقه الله:

نَعَمْ كَذَلِكَ (وَأَكُلُ مَا مَسَّتِ النَّارُ غَيْرَ لَحْمِ الْإِبِلِ) مِثْلَ لَحْمِ الشَّاةِ مِثْلًا، هَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا يُسْنُ الْوُضُوءُ مِنْهُمَا.

### قال الشارح وفقه الله:

لَا يَسْنُ الْوُضُوءُ نِهَا يَعْنِي مِنَ الْقَهْقَهَةِ وَلَا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَسْنُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَا مِنَ الْقَهْقَهَةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَّ) أَي تَرَدَّدَ (فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ) بِأَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَّارَةِ (بَنِي عَلَى الْيَقِينِ).

### قال الشارح وفقه الله:

اليقين هو المقطوع به، وسمي هنا يقيناً مع أن الشك قد ورد عليه استصحاباً للأصل كما بين هذا الموفق رحمه الله؛ لأن أصله يقين، وورد عليه الشك، فيقول هنا: (وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ) بالعكس بمعنى أنه تيقن الحدث وشك في الطهارة، يقول: (بَنِي عَلَى الْيَقِينِ) هذا رجل يعلم أنه أحدث ودخل بيت الخلاء وقضى حاجته، يعلم هذا، ثم إنه شك هل توضأت أم لم أتوضأ؟ عنده شك في الوضوء هل حصل منه وضوء أم لم يحصل منه وضوء؟ نقول له: الأصل المستصحب المتيقن هنا أنك محدث، فيلزمك الوضوء (أَوْ بِالْعَكْسِ) وكذلك العكس، رجل على وضوء يعلم أنه على وضوء مثل المغرب صليت المغرب وحضرت العشاء، لما حضرت العشاء صار عندك شك هل قضيتي حاجتي بعد المغرب أم لم أقض حاجتي؟ فنقول: تعمل باليقين، وعلى ذلك فالوضوء باقٍ؛ لأنه هو المتيقن.



### قال المصنف رحمه الله:

سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا تَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات، رقم: (٢٠٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم: (٣٦١).



## قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي يَقُولُ: ما يراعى غلبة الظنّ هنا، يَعْنِي ما نَقُول: إيش الذي يغلب عَلَى ظنك؟ نرجع إلى اليقين.



## قال المصنّف رحمه الله:

(فَإِنْ تَيَقَّنَهَا) أَي تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدَثَ (وَجَهَلَ السَّابِقَ) مِنْهُمَا (فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا) إِنْ عَلِمَهُمَا.

## قال الشارح وفقه الله:

هذا هو الصواب إن علمها، يَقُولُ: إن تيقن أي تيقن الطهارة والحدث جميعاً، يَقُولُ: أنا قبل طلوع الشمس متيقن أنه حصل مني حدث وحصل مني وضوء، لكن ما أدري السابق، لا أدري ما هو الذي سبق؟ يَقُولُ: (فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا إِنْ عَلِمَهُمَا) نَقُول: هل استيقظت مثلاً قبل الأذان؟ يَقُولُ: نعم استيقظت وتوضأت وأوترت، ثُمَّ بعد أذان الفجر حصل مني وضوء وحصل مني حدث ما أدري أيهما السابق، نَقُول: حالك قبل أذان الفجر أنك متوضئ فنعطيك العكس، ضد الحال، نعطيك الضد، الضد هنا هو أنك ... الضد النقص، حالك قبل الوضوء نعطيك الضد وهو الحدث وعدم الوضوء.

لو قَالَ: أنا قبل الأذان مستيقظ من النوم ما علي وضوء، أذن وأنا نائم فاستيقظت وأعرف أنني توضأت وأعرف أنني أحدثت، ما أدري أيهما السابق، نَقُول: السابق حدث وَعَلَى ذَلِكَ فَأَنْتَ متوضئ، وَ-لَا شَكَّ أَنْ يَعْنِي الْأَقْوَى هُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ حَتَّى يَصِلَ بَيَقِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ بَيَقِينَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ كَمَا فِي (الْإِنْصَافِ) وَغَيْرِهِ: يَتَطَهَّرُ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ عَارَضَهَا بَيَقِينَ حَدَثٌ، فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ احْتِيَاظًا حَتَّى يُوْدِيَ فَرَضَهُ بَيَقِينَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُتَطَهَّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحْدَثٌ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا شرح، يعنني يشرح ما سبق، يعنني ما هي مسألة جديدة، هذه تبع لما تقدم.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ كَانَ مُحْدَثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهَّرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ زَوَالَ تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَى ضِدِّهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا هو تعليل المذهب يقول: إذا كان محدثًا قبل حكمنا بالضد لأننا متيقنين أن هذه الحال قد زالت فأعطيناه الضد.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَشَكَّ فِي بَقَاءِ ضِدِّهَا، وَهُوَ الْأَصْلُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ قَبْلَهُمَا تَطَهَّرَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

إِنْ قَالَ: مَا أَدْرِي إِيَّ شَاحِي، حَتَّى قَبْلَ مَا أَدْرِي، يَقُولُ: أَنَا بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ أَعْرِفُ أَنِّي تَوَضَّأْتُ وَأَعْرِفُ أَنِّي أَحْدَثْتُ مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا السَّابِقُ، طَيِّبٌ قَبْلَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، يَتَطَهَّرُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَتَطَهَّرُ مَطْلَقًا - كَمَا تَقَدَّمَ -.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِذَا سَمِعَ اثْنَانِ صَوْتًا أَوْ شَمَّا رِيحًا مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِمَا وَلَا يَأْتِمُّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ وَلَا يُصَافِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِمَامًا أَعَادَا صَلَاتَهُمَا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: إذا اثنان جالسان في مكان فسمعا صوتًا، أو وجدا ريحًا إذا حصل حدث، لكن يَعْنِي من أَحَدُهُمَا لا بعينه، ما يُدْرِي هل هُوَ من هذا أو من هذا؟ يحصل مثل هذا من بعض كبار السن أو مرضى، ما يعرفون هل هُوَ من هذا أم من هذا؟ يَعْنِي من الاثنين، يَعْنِي الاثنان كُلُّ واحد منهما ما يعرف هل هذا الصوت خرج منه هُوَ أو خرج من جليسه والريح هل هي منه أو من جليسه؟ فما الحكم هنا؟ قَالَ: (فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِمَا) لو كان واحد منهما يعرف أَنَّهُ أحدث لكن استحيا هذا عَلَيْهِ الوضوء ما فيه إشكال، لكن إذا كان لم يعلم ما يدري.

فيقول: (فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِمَا وَلَا يَأْتَمُّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ) ما يصلح أن يكون أَحَدُهُمَا إمامًا للآخر، ما يصلح؛ لِأَنَّ أَحدهما محدث قطعًا، قَالَ: (وَلَا يُصَافِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَحْدَهُ) لو راحوا إلى المسجد وتقدم بهم رجل آخر ما أحد يصاف الآخر، لَيْسَ لأحدهما أن يصاف الآخر، لماذا؟ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا محدث، لكن ما نعرف أيهما المحدث، ما هُوَ المخرج؟ إِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا ما هُوَ المخرج؟ نَقُولُ: المخرج أن تتوضأ ولا مانع أن تكون إمامًا، لكن ما تصافيه؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هُوَ الَّذِي أَحْدَث.



### قال المصنّف رحمه الله:

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ) أَوْ بَعْضِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

أو بعض المصحف.



### قال المصنّف رحمه الله:

حَتَّى جِلْدَهُ وَخَوَاشِيهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا بِلَا حَائِلٍ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

حَتَّى جِلْدِهِ، الجِلْدَةُ المتصلة بِهِ، وحواشيه كَذَلِكَ، حَتَّى الحواشي، يَعْنِي الحواشي الَّتِي يَعْنِي فِي طرف الْكِتَابِ، فِي طرف الْكِتَابِ مَا فِيهَا كِتَابَةٌ تسمى حواشي، يَعْنِي مَا يَضَعُ يَدُهُ عَلَى الْحُرُوفِ؛ بَلْ عَلَى الحواشي هَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ.

قَالَ: (يَدٌ أَوْ غَيْرُهَا) هُنَا مَا يَخْتَصُّ مِثْلَ مَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَدِ؛ بَلْ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا، مِثْلَ لَوْ وَضَعَ الْمَصْحَفَ عَلَى صَدْرِهِ وَالصَّدْرُ مَكْشُوفٌ وَهُوَ مَتَوَضِّعٌ، أَوْ وَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَجَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةٌ فَلَا يَجُوزُ، وَهَذَا بَلَا حَائِلٍ، لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ دَسٌ حَائِلٌ جَازَ ذَلِكَ.



### قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

لَا حَمْلُهُ بِعَلَاقَةٍ أَوْ فِي كَيْسٍ أَوْ كَمْ مَنْ غَيْرِ مَسٍّ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَعْنِي إِذَا حَمَلَهُ بِعَلَاقَتِهِ مَا فِي مَانِعٍ، يَحْمِلُهُ بِعَلَاقَةٍ يعلِّقُ بِهَا مَا فِي مَانِعٍ، أَوْ فِي كَيْسٍ يَضَعُهُ فِي كَيْسٍ فَلَا مَانِعٍ، أَوْ كَمْ، لَا مَانِعٍ.



### قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَا تَصَفُّحُهُ بِكُمِّهِ أَوْ عُودٍ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

وَالْكُمُّ مَنْ غَيْرِ مَسٍّ، مَا يَمَسُّ الذِّرَاعَ، هَذَا الْكُمُّ لَكِنْ مَا يَمَسُّ الذِّرَاعَ، قَالَ: (وَلَا تَصَفُّحُهُ بِكُمِّهِ أَوْ عُودٍ) يَجُوزُ أَنْ يَقْلِبَ الْمَصْحَفَ بِعُودٍ أَوْ بِالْكُمِّ، بَعْضُ النَّاسِ كَمَهُ طَوِيلٌ وَيَفْتَحُ بِهِ الصَّفَحَاتِ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا صَغِيرٍ لَوْحًا فِيهِ قُرْآنٌ مِنَ الْخَالِي مِنَ الْكِتَابَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي الصَّغِيرُ خَفَفُوا فِيهِ، فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الصَّغِيرَ مَا يُجُوزُ كَذَلِكَ أَنْ يُمْكِنَهُ وَلِيهِ مِنْ مَسِّ الْمَصْحَفِ، لَكِنْ قَالُوا: لَا مَانِعَ أَنْ اللُّوحُ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ يَتَعَلَّمُ فِيهِ الصَّبِيانُ لَا مَانِعَ أَنْ يُمْسِكُهُ الصَّبِي لَكِنْ مِنَ الْحَوَاشِي يَعْنِي مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي مَا فِيهِ تِلَاوَةٌ، لَيْسَ الْمَصْحَفُ بِلِ الْأُلُوحِ، لَوْحٌ فِيهِ يَعْنِي وَيَنْبَغِي أَنْ يَوْسَعُ حَتَّى فِي الْمَصْحَفِ يَعْنِي مَعَ الْحَوَاشِي، لَكِنْ هُنَا قَالُوا: خَفَفُوا فِي الْمَذْهَبِ فِي اللُّوحِ الَّذِي يَكْتُبُ عَلَيْهِ الْأَطْفَالُ، قَالُوا: يُجُوزُ أَنْ يَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كِتَابَةٌ، إِذَا الصَّبِي يَمْنَعُ مِنْ مَسِّ الْمَصْحَفِ، وَيَسْمَحُ لَهُ بِمَسِّ جَوَانِبِ اللُّوحِ، الْمَوْضِعَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا مَسٌّ تَفْسِيرٍ وَنَحْوِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

كَذَلِكَ، يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّ التَّفْسِيرَ، يَعْنِي لَهُ أَنْ يَمَسَّ التَّفْسِيرَ (وَلَا) يَعْنِي لَا يَمْنَعُ، يَعْنِي يُجُوزُ أَنْ يَحْمِلَهُ، هَذَا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (لَا حَمْلُهُ بِعَلَاقَةٍ أَوْ فِي كَيْسٍ) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَلَا مَسٌّ تَفْسِيرٍ) يَعْنِي مَا فِي مَانِعٍ أَنْ يَمَسَّ كِتَابَ التَّفْسِيرِ، مِثْلَ كِتَابٍ مِثْلًا تَفْسِيرَ ابْنِ سَعْدٍ، وَتَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَصْحَفًا وَكُتِبَتْ فِي أَطْرَافِهِ يَعْنِي شَيْءٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِثْلَ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ وَبَعْضُ طَبْعَاتِ تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ مِنْ هَذِهِ النُّوعِ، يَعْنِي مَصْحَفٌ وَفِيهِ حَوَاشِيهِ تَفْسِيرٍ، فَهَذَا الظَّاهِرُ الْمَنْعُ، وَأَمَّا مِثْلُ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ فَلَا مَانِعَ أَوْ كِتَابَ التَّفْسِيرِ الْآخَرَى.

قَالَ هُنَا: (وَنَحْوِهِ) يَعْنِي مِثْلَ كِتَابِ الْفَقْهِ، وَالرِّسَالَةِ الَّتِي فِيهَا آيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ لَا مَانِعَ أَنْ يَمَسَّهَا، كِتَابُ فَقْهِ فِيهَا آيَاتُ قُرْآنِيَّةٌ أَوْ رِسَالَةٍ فِيهَا آيَاتُ قُرْآنِيَّةٌ، لَا مَانِعَ أَنْ يَمَسَّهَا مِثْلَ كِتَابِ التَّفْسِيرِ.

وهنا - كما تقدّم - في المسح على الخفين، هنا ليس له أن يمس المصحف حتّى يكتمل وضوءه، يعنّي رجل توضع في الوضوء، غسل يديه، أول ما بدأ تمضمض ثمّ استنشق ثمّ غسل وجهه ثمّ مسح رأسه ثمّ غسل يديه، بقي غسل الرجلين، ليس له أن يمس المصحف بيده، ما يقول: أنا غسلت يدي وضأت يدي وباقي الرجلان، نقول: لا، حتّى تكتمل الطهارة، فإذا اكتملت الطهارة جاز لك أن تمس المصحف بيدك.



**قال المصنّف رحمه الله:**

وَيَحْرُمُ أَيَّضًا مَسُّ الْمُصْحَفِ بِعُضْوٍ مُتَنَجِّسٍ.

**قال الشّارح وفقه الله:**

يعنّي قياساً على المحدث، قالوا: ليس له أن يمس المصحف بعضو متنجس، عوض فيه دم مثلاً ما يجوز أن تمس المصحف به.



**قال المصنّف رحمه الله:**

وَسَفَرٌ بِهِ لِدَارٍ حَرْبٍ.

**قال الشّارح وفقه الله:**

كَذَلِكَ مَا يَجُوزُ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.



**قال المصنّف رحمه الله:**

وَتَوَسَّدَهُ.

## قال الشارح وفقه الله:

أن يجعله وسادة يتوسد بها، يَعْنِي يضطجع ويأخذ مصحف ويضع المصحف وسادة هذا ما يجوز.



## قال المصنف رحمه الله:

وَتَوَسَّدُ كُتِبَ فِيهَا قُرْآنٌ مَا لَمْ يَخَفْ سَرِقَةً.

## قال الشارح وفقه الله:

كَذَلِكَ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَسَّدَ كِتَابَ عِلْمٍ فِيهَا قُرْآنٌ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قُرْآنٌ كَرِهَ ذَلِكَ، كِتَابَ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَسَّدَهَا إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قُرْآنٌ، يَقُولُ: (مَا لَمْ يَخَفْ سَرِقَةً) يَقُولُ: أَنَا أَنَامُ وَأَسْتَطِرِدُّ بِالنَوْمِ، وَأَخَافُ إِنْ لَمْ أَضَعِ الْمَصْحَفَ تَحْتَ رَأْسِي أَنْ يُسْرِقَ، فَلَا مَانِعَ لِأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يُسْرِقَ.



## قال المصنف رحمه الله:

وَيَحْرُمُ أَيْضًا كُتِبَ الْقُرْآنُ بِحَيْثُ يَهَانُ.

## قال الشارح وفقه الله:

يَحْرُمُ أَيْضًا أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنُ بِحَيْثُ يَهَانُ، مِثْلُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَى فِرَاشٍ أَرْضٍ، يَكْتُبُ آيَاتِ قُرْآنِيَةٍ عَلَى فِرَاشٍ أَرْضٍ لِأَنَّهُ قَدْ يُوْطَأُ أَوْ حَصِيرٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ يَهَانُ، قَالَ فِي (غَايَةِ الْمُنْتَهَى) وَيَتَجَهَّ قَتْلُهُ، إِنْ قَصِدَ امْتِهَانُ الْقُرْآنِ، إِنْ قَصِدَ امْتِهَانُهُ بِذَلِكَ، أَوْ مِثْلُ أَيْضًا إِذَا كَتَبَهُ بِشَيْءٍ نَجَسَ، كَتَبَهُ مِثْلًا أَكْرَمَكُمْ اللَّهُ وَتَنَزَّهَ الْقُرْآنُ مِنْ ذَلِكَ كَتَبَهُ بِبَوْلٍ أَوْ كَتَبَهُ بِدَمٍ كَمَا يَفْعَلُ هَذَا بَعْضُ السَّحَرَةِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَكُرِهَ مَدُّ رَجُلٍ إِلَيْهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يكره أن يمدَّ يَعْنِي الرَّجُلُ إِلَى الْقُرْآنِ، مثل بعضهم يكون في مصاحف في المسجد ويمد رجله، يكره ذلك، وكذا أيضاً كتب علم فيها قرآن.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَاسْتِدْبَارُهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

أَيْضًا يَكْرَهُ، يَكُونُ هَذَا الْمَسَاجِدَ، يَكُونُ كُرْسِي الْمَصَاحِفِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَيَكْرَهُ هَذَا.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَتَخَطُّيهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

مِثْلُ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ مِثْلًا يَمْشِي- يَصِيرُ فِي كُرْسِي عَلَيْهِ مَصَاحِفُ فَيَتَخَطَّى الْمَصَاحِفَ فَقَالَ: يَكْرَهُ.





**قال المصنف رحمه الله:**

وَتَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يكره أن يحلى بذهب أو فضة، وَقَالَ بعض الحنابلة: يحرم، يحرم أن يحلى بالذهب والفضة، والمذهب يكره.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَتَحْرُمُ تَحْلِيَةُ كُتُبِ الْعِلْمِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

مثل أن يحلى (البلوغ) أو (البخاري) بذهب أو فضة، يَقُولُ: هذا يحرم، وَأَمَّا المصحف فيكره، هذا هو المذهب، قَالُوا: ويباح تطييبه، يَعْنِي يباح أن يطيب، يَعْنِي بعضهم يدخن المصحف مثلاً أو يحط عود من الأدهان، فَقَالَ الحنابلة: يباح، واستحبه الآمدي من الحنابلة، قَالُوا: ويباح تقييله، يَعْنِي أن يقبل المصحف.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَيْضًا (الصَّلَاةُ) وَلَوْ نَفَلًا حَتَّى صَلَاةِ جَنَازَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ. وَلَا يَكْفُرُ مَنْ صَلَّى مُحَدِّثًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ الصَّلَاةُ) المحدث يحرم عَلَيْهِ أن يصلي (وَلَوْ نَفَلًا حَتَّى صَلَاةِ جَنَازَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ) يَعْنِي الحنابلة ويأتيكم هذا في سجود التلاوة والشكر وأنه شرط،

الطهارة شرط في المذهب، قَالَ: (وَلَا يَكْفُرُ مَنْ صَلَّى مُحَدِّثًا) الذي يصلي محدثًا لا يكفر كما هو المشهور في المذهب، هذا لَيْسَ من المكفّرات.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(و) يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَيْضًا (الطَّوَّافُ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ".

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

وهذا رواه الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٍ، ورواه الترمذي أيضًا قريبًا من هذا اللَّفْظِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا والصواب وقفه، وفيه كما هو المذهب أن الطواف يحرم على المحدث، ولا يصح طواف المحدث هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد هو أن طواف المحدث لا يصح.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

[بَابُ الْغُسْلِ]

بِضْمِ الْغَيْنِ: الْإِغْتِسَالُ، أَيْ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَقُولُ: (الْغُسْلُ بِضْمِ الْغَيْنِ) يَقُولُ: هُوَ (اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ) يَعْنِي الْفِعْلُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ط: دار الكتب العلمية، ومن كتاب المناسك، (ص: ١٢٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف، رقم: (٢٩٢٣)، ولفظه: «أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَّافِ؛ فَإِنَّمَا أَنتُمْ فِي صَلَاةٍ»، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: (١٢١).

وَبِالْفَتْحِ الْمَاءِ أَوْ بِالْفِعْلِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

منهم من قال: الفتح مصدر، مصدر غسل، وقالوا: إِنَّهُ بِالضَّمِّ يَطْلُقُ عَلَى الْفِعْلِ وَيَطْلُقُ عَلَى الْمَاءِ الذي يغتسل فيه، ومنهم من قال: إن الغسل بالفتح يراد به أن الغسل يراد به الماء، وأن الغسل يراد به الْفِعْلُ، فَقَالَ: الْفِعْلُ بِالضَّمِّ، يَعْنِي اغْتِسَالَهُ هَذَا الْفِعْلُ بِالضَّمِّ، وقالوا: بالفتح كما قال القاضي عياض يَعْنِي الْمَاءَ، قَالَ: الْمَاءَ.

والظاهر أن الغسل بالضم والفتح أن الغسل بالضم يطلق عَلَى الْاِغْتِسَالِ وَعَلَى الْمَاءِ، وَأَمَّا الغسل فهو مصدر، وهنا قَالَ أَيْضًا: (وَبِالْفَتْحِ الْمَاءُ) هذا عَلَى قول بعض اللغات، لكن الأشهر عَلَى قول بعض أهل اللغة، لكن الأشهر أَنَّهُ بِالْفَتْحِ مصدر.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَبِالْكَسْرِ مَا يَغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الغسل بكسر الغين ما يغسل بِهِ الرَّأْسُ (مِنْ خِطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ) يَعْنِي مثل الآن الشامبو هذا يسمى غسل.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَمَوْجِبُهُ) سِتَّةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا (خُرُوجُ الْمُنِيِّ) مِنْ مَخْرَجِهِ (دَفْقًا بِلَذَّةٍ لَا) إِنْ خَرَجَ

(بِدُونِهَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ) وَنَحْوِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: موجبات يَعْنِي نواقض الطهارة الكبرى، موجبات الغسل ستة (سِتَّةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ لَا) خروج المني، قالوا: ولو دمًا، يَعْنِي ولو خرج المني دمًا أحمر، قَدْ يُخْرَجُ مع بعض الناس دمًا أحمر، يَعْنِي يجامع المرأة ويخرج منه دم أحمر، قالوا: فَهَذَا مَنِي، هذا له حكم المني كما هُوَ المشهور في المذهب، قوله: (مِنْ مَخْرَجِهِ) يَعْنِي المخرج المعتاد (دَفْقًا بِلَذَّةٍ) قيد هنا بهذين القيدَين، أن يكون دفقًا وأن يكون بلذة، صاحب المنتهى رَحِمَهُ اللهُ اكْتَفَى بقوله: لذة، ولم يذكر الدفق، قَالَ في شرحه هُوَ رَحِمَهُ اللهُ: لِأَنَّهُ يَلْزَمُ من وجود اللذة أن يكون دفقًا، يَعْنِي ما يمكن أن يخرج بلذة إِلَّا وَهُوَ دَافِقٌ، إذا خرج بلذة فيلزم من ذَلِكَ أن يكون دفقًا فاكْتَفَى بقوله: لذة؛ لأنه إذا خرج بلذة فيكون دفقًا، وغيره قَالَ: دفقًا بلذة، يَعْنِي ذكر اللازم وملزومه.

قوله: (بِدُونِهَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ) اللذة والدفق نشترطهما في غَيْرِ النَّائِمِ، النَّائِمُ إذا استيقظ ووجد المني يغتسل، النَّائِمُ إذا وجد المني اغتسل، ونحو النَّائِمِ، نحو النَّائِمِ كالسكران والمغمى عَلَيْهِ، فهؤلاء إذا وجدوا المني، رجل سكر فوجد منيًا، نَقُولُ: اغتسل، قَالَ: ما أدري هل هُوَ دَفِقَ بلذة أو لَا؟ نَقُولُ: ما ينظر في هذا، أو النَّائِمِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>، كما في الصحيحين.



### قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

فَلَوْ خَرَجَ مِنْ يَقْظَانَ لَغَيْرِ ذَلِكَ كَبَرِدٍ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَجِبْ بِهِ غَسْلٌ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ يَرْفَعُهُ «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحًا فَلَا تَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْفَضْخُ هُوَ خُرُوجُهُ بِالْغَلْبَةِ، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم: (٢٨٢)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم: (٣٣٢٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: (٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم: (٢٠٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، الغسل من المني، رقم: (١٩٣)، وأحمد في مسنده، رقم: (٨٦٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

### قال الشارح وفقه الله:

خروجه بالغلبة يعنني دفعًا، هذا معنى الفضخ، وهو حديث حسن: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَأَغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحًا»، يعنني دافعًا «فَلَا تَغْتَسِلْ» (وَالْفَضْخُ هُوَ خُرُوجُهُ بِالْغَلْبَةِ) يخرج دفعًا. يَقُولُ: (فَلَوْ خَرَجَ مِنْ يَقْظَانٍ) رجل يقظان خرج منه المني بلا شهوة، كبرد أو غيره، خرج بغير شهوة وهو يقظان ليس بنائم، فعلى ما تقدم هذا لا يلزمه غسل؛ لأنه لم يخرج بلذة.



### قال المصنف رحمه الله:

فعلى هذا يكون نجسًا وليس بمذي، قاله في "الرعاية".

### قال الشارح وفقه الله:

وعلى هذا ما يكون منيًا ولا مذيًا، يكون شيء نجس، قالوا: هذا يكون نجس، فيكون نجسًا، يعنني رجل يقظان خرج منه مني بلا لذة بسبب برد أو غير ذلك لكن بلا لذة، ما في لذة، فقالوا: هذا نجس يجب غسله، ولا يجب الاغتسال.

**الطالب:** يجب عليه الوضوء يا شيخنا؟

**الشيخ:** يجب الوضوء نعم، والمرأة منيها أصفر رقيق له حكم مني الرجل تمامًا.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ كَمَا لَوْ انْكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ وَحُكْمُهُ كَالنَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

تقدم أنه يقول: خروج المني من مخرجه، فإذا خرج من غير مخرجه مثل انكسر ظهره فخرجه من الظهر منه، هذا نجد يعد، يعد نجسًا ولا يغتسل له.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ أَفَاقَ نَائِمٌ أَوْ نَحَوَهُ يُمَكِّنُ بُلُوغُهُ فَوَجَدَ بَلَاءً فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنِّي اغْتَسَلَ فَقَطُّ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا رجل نائم أفاق، وقلنا: إن النائم ما يشترط في حقه اللذة، نائم ما يدري، إذا وجد المني اغتسل، فيقول: (وَإِنْ أَفَاقَ نَائِمٌ أَوْ نَحَوَهُ) نحوه مثل المغمى عليه، قَالَ: (يُمَكِّنُ بُلُوغُهُ فَوَجَدَ بَلَاءً) هذا الرَّجُلُ استيقظ من النوم ومثل هذا المغمى عليه، استيقظ من النوم فوجد بلأً، يَقُولُ: (فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنِّي) شمه وعرف أن هذا مني (اغْتَسَلَ فَقَطُّ) وجب الغسل فَقَطُّ، ما معنى فَقَطُّ؟ يَعْنِي من غَيْرِ أَنْ يَغْسَلَ المني؛ لِأَنَّ هذا مني والمني طاهر ما يجب عَلَيْهِ غَسْلُهُ من ثوبه أو من فراشه، بخلاف الَّذِي، المذي نجس كما يأتي.

طيب وإن تحقق أَنَّهُ مَذِي، تحقق نظر فيه فعرف أن هذا مذي، فقالوا: كَذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَذِي لم يغتسل ووجب أن يغسله لأنه نجس، إِذَا هُنَا تَحَقَّقَ، إِمَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنِّي وَإِمَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَذِي.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

قَالَ: أَنَا مَا أَذْكَرُ احْتِلَامًا، نَقُولُ: هذا مني، ما دام تعرف أَنَّهُ مِنِّي ما يشترط، يَعْنِي رجل استيقظ من النوم فوجد بلأً عرف أَنَّهُ مِنِّي، تيقن أَنَّهُ مِنِّي، نَقُولُ لَهُ: اغتسل، قَالَ: ما أَذْكَرُ احْتِلَامًا، نَقُولُ: لا يشترط أن تذكر الاحتلام.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَأِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ مَنِئًى.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي مَا تَحَقَّقَ، مَا يَدْرِي، مَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنِّي أَمْ مَذِي؟



**قال المصنف رحمه الله:**

فَإِنْ سَبَقَ نَوْمُهُ مُلَاعِبَةً أَوْ نَظَرًا أَوْ فِكْرًا أَوْ نَحْوَهُ أَوْ كَانَ بِهِ إِبْرَدَةٌ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (فَإِنْ سَبَقَ نَوْمُهُ مُلَاعِبَةً) يَعْنِي سَبَبٌ، الْآنَ عَرَفْنَا أَنَّ الرَّجُلَ هَذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنِّي، يَقُولُ: مَا أَدْرِي، طِيبْ نَسْأَلُهُ هَلْ سَبَقَ نَوْمُكَ سَبَبٌ؟ قَالَ: مِثْلُ مَاذَا السَّبَبُ؟ قُلْنَا: مُلَاعِبَةُ لِلْمَرْأَةِ (أَوْ نَظَرًا أَوْ فِكْرًا أَوْ نَحْوَهُ) يَعْنِي كَانَتْ شَارَ ذَكَرٍ، هَلْ كَانَ ذَكَرُكَ مُتَشَرِّبًا قَبْلَ النَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَقُولُ: إِذَا هَذَا مَذِي (أَوْ كَانَ بِهِ إِبْرَدَةٌ) الْإِبْرَدَةُ مَرَضٌ يَعْنِي يَضْعَفُ فِيهِ عَنِ الْجَمَاعِ يَفْتَرُ، فَمِثْلُهُ يَعْنِي يَبْعُدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مِنِّي، يَعْنِي ضَعِيفٌ، ضَعِيفٌ فَكَيْفَ يَخْرُجُ مِنِّْي وَهُوَ نَائِمٌ؟ هَذَا يَحْصُلُ عَادَةً مِنْ فِيهِ نَشَاطٌ، فَهَذِهِ عِلَّةٌ يَعْنِي تَمْنَعُ أَوْ تَضْعَفُ الْجَمَاعَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَأِلَّا اغْتَسَلَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى (وَأِلَّا اغْتَسَلَ) إِنْ قَالَ: لَا، أَنَا مَا سَبَقَ نَوْمِي شَيْءٌ مِمَّا تَقُولُونَ، لَا مُلَاعِبَةً، وَلَا انْتِشَارَ ذَكَرٍ، وَلَا أَيُّ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُمُوهُ، نَمْتُ وَاسْتَيْقِظْتُ وَهَذِهِ رَطُوبَةٌ، مَا أَدْرِي إِيْشَ هَذِهِ الرُّطُوبَةُ؟ مَا أَدْرِي هَلْ هِيَ مَذِي أَمْ مِنِّي؟ فَنَقُولُ لَهُ: مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ نَوْمُكَ شَيْءٌ فَيَلْزِمُكَ أَنْ تَغْتَسَلَ، وَقَوْلُهُ:

(وَالَا اغْتَسَلَ) يَعْنِي وَجُوبًا، إِذَا إِذَا وَجَدَ بِلَاءً وَلَا يَدْرِي هَلْ هَذَا الْبَلَلُ مِنِّي أَوْ مَذْي؟ وَلَمْ يَسْبِقْ نَوْمَهُ مَلَاعِبَةً وَلَا غَيْرَهَا مِمَّا تَقْدُمُ، فَحِينَئِذٍ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ مِنِّي، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَطَهَّرَ مَا أَصَابَهُ احْتِيَاطًا.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

اغْتَسَلَ عَلَى أَنَّهُ مِنِّي، لَكِنْ خَرَجُوا الْآنَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ، وَقَالُوا: يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ، قَوْلُهُ: (وَطَهَّرَ مَا أَصَابَهُ احْتِيَاطًا) ظَاهِرُهُ كَمَا قَالَ فِي (مَطَالِبِ أُولِي النِّهْيِ) وَجُوبًا، يَعْنِي طَهَّرَ مَا أَصَابَهُ احْتِيَاطًا وَجُوبًا، لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرُّطُوبَةُ مَذْي لَا مِنِّي، فَأَوْجِبُوا عَلَيْهِ وَاجِبَانِ، وَاجِبُ الْغَسْلِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنِّي، وَأَوْجِبُوا احْتِيَاطًا أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَذْيًا.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(وَإِنْ انْتَقَلَ) الْمَنِيُّ (وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ) لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ بَاعَدَ مَحَلَّهُ فَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُنُبِ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَقُولُ: (وَإِنْ انْتَقَلَ الْمَنِيُّ) هَذِهِ مِنْ مَفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ، انْتَقَلَ الْمَنِيُّ انْتِقَالَ، يَعْنِي رَجُلٌ جَامِعُ الْمَرْأَةِ وَأَحْسَ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ مِنَ الصُّلْبِ، أَنَّ الْمَنِيَّ تَحَوَّلَ مِنْ صُلْبِهِ أَوْ الْمَرْأَةِ أَحْسَتْ أَنَّ الْمَنِيَّ تَحَوَّلَ مِنْ تَرَائِبِهَا، مَا طَلَعَ، تَحَوَّلَ، انْتَقَلَ، يَشْعُرُ بِالْمُجَامَعَةِ، فَهَذَا الْمُجَامِعُ أَوْ الْمُسْتَمْنِي إِذَا أَحْسَ أَنَّ الْمَنِيَّ انْتَقَلَ انْتِقَالًا وَلَمْ يَخْرُجْ بَعْدَ، أَوْ مِثْلُهُ أَيْضًا الْمَرْأَةُ أَحْسَتْ، فَمَا الْحُكْمُ؟ نَقُولُ: لَزِمَ الْغَسْلُ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: (لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ بَاعَدَ مَحَلَّهُ فَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُنُبِ) لِأَنَّ الْجَنَابَةَ مِنَ الْبَعْدِ، فَقَالُوا: الْمَنِيُّ بَاعَدَ مَحَلَّهُ، الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ بِالْخُرُوجِ، وَهَذَا أَصَحُّ، طِيبُ إِيشٍ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ...





**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى خُرُوجِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي الْبُلُوغُ يَرْتَبُ عَلَيْهِ، وَغَيْرُهُ مِثْلُ الْفَطْرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، رَجُلٌ اسْتَمْنَى ثُمَّ تَمَالَكَ نَفْسُهُ وَلَمْ يَنْزَلْ، لَكِنِ الْمَاءُ أَحْسَ أَنَّهُ تَحَرَّكَ وَانْتَقَلَ، الْمَذْهَبُ قَدْ أَفْطَرَ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَنْزَلِ الْمَنِي، وَيُثَبِّتُ بِهِ الْبُلُوغُ، يَعْنِي شَابٌ يَقُولُ: أَنَا مَا أَنْزَلْتُ أَبَدًا، هُوَ دُونَ الْخَامِسِ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: تَحَرَّكَ الْمَنِي لَكِنِ حَبَسْتَهُ مَا أَخْرَجْتَهُ، قَالُوا: ثَبَتَ الْبُلُوغُ بِذَلِكَ، أَلْحَقُوا أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَيْضَ، قَالُوا: الْحَيْضُ إِذَا تَحَرَّكَ وَلَمْ يَخْرُجْ لَكِنِ شَعَرَتِ الْمَرْأَةُ بِحَرَكَتِهِ فَإِنَّهَا تَعْدُ حَائِضًا.

وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَقُولُ بَرَبْعَ سَاعَةٍ مِثْلًا تَحَرَّكَ الْحَيْضُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَكِنَّهُ مَا خَرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَمَا الْحُكْمُ هُنَا؟ الْحُكْمُ قَالُوا: تَكُونُ قَدْ أَفْطَرْتَ، يَعْنِي امْرَأَةً تَقُولُ: أَحْسَسْتُ بِخُرُوجِ الْحَيْضِ لَكِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ، مَا خَرَجَ إِلَّا بَعْدَ الْأَذَانِ، الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِلْجَمْهُورِ أَنَّهَا تَكُونُ قَدْ أَفْطَرْتَ.

**الطالب:** قاسوه الحيض على الجنب يا شيخ؟

**الشيخ:** نعم، مثل الجنب، كالجنب تمامًا عندهم.



**قال المصنف رحمه الله:**

(فَإِنْ خَرَجَ) الْمَنِي (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ غُسْلِهِ لَا تَتَقَالَهُ (لَمْ يُعِدَّهُ) لِأَنَّهُ مَنِيٌّ وَاحِدٌ فَلَا يُوجِبُ غَسْلَيْنِ.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَعْنِي رجل يَقُولُ: تحرك المني في ظهري ولم يخرج فاغتسلت، ولما انتهيت من الغسل خرج مني المني، سال المني، قالوا: هذا ما يؤثر، لماذا؟ قالوا: لأنه مني واحد، هو نفس المني الذي تحرك هو الذي خرج، فهو مني واحد فلا يوجب غسلين.

قالوا: ومثل هذه لو أن الرَّجُلَ جامع وأكسل، جامع أولج في المرأة وأكسل، فقام واغتسل، ولما فرغ من الغسل خرج منه المني بلا لذة، قالوا: فيكفي غسله الْأَوَّلُ؛ لأنها جنابة واحدة، ونقف هذا القدر والله أعلم وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

**الطالب:** أحسن الله إليكم شيخنا، كيف نجمع بين حكم المذهب الغسل في انتقال المني مع اشتراطهم كونه دفعًا بلذة؟

**الشيخ:** هذه مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، هذا الاشتراط في الذي يخرج، لأنه قد يخرج يسيل سيلان، مثل المريض، شيء يخرج سيلان، ما يخرج دفعًا بلذة، فلهذا شرط في الذي يخرج، أمّا الذي لم يخرج فيكفي عندهم انتقاله.

**الطالب:** معنى هذا أحسن الله إليكم أَنَّهُ لو أمسك منيه فخرج بعضه لكن من غير دفع هل يدخل ضمن الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلَى أو الشرط الْأَوَّلُ؟

**الشيخ:** نعم إذا عرف أَنَّهُ تحرك، إذا تحرك وانتقل خلاص ثبت، وعلى هذا فالصورة عندهم في ذَلِكَ يَعْنِي اللَّي لا تنقض الوضوء أن يخرج منه يسيل لا قذفًا ولم يشعر بحركته في ظهره، إن شعر بحركته في الظهر حتّى لو خرج يَعْنِي بلا قذف، فهو عندهم ينقض الطهارة الكبرى.

**الطالب:** الله يحسن إليك يا شَيْخ، يا شَيْخ مخ عظم الجزور يلحق بالكبد ولا باللحم؟

**الشيخ:** لا لا، يلحق بالكبد.

**الطالب:** يا شَيْخ الكبد والطحال أليس هذا ممّا يطلق عَلَيْهِ اسم الحيوان، يعبر عَنْ سائر اللحم؟

**الشيخ:** هم عندهم يَعْنِي اللحم يطلق في اللغة عَلَى الهبر، فهم أخذوا باللغة، وأمّا من خالف فَقَالَ: الكل يغذى بدم واحد، لكن يشكل عَلَى قول هَؤُلَاءِ اللبن الحليب، يقولون: إِنَّهُ لا ينقض

الوضوء، مع أَنَّهُ عَلَى القولين عندهم، يَعْنِي أَكْثَرُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ مَا يُوْكَل حَتَّى جِلْدَةُ الرَّأْسِ وَالْكَبِدَ وَالْمَرْقَ يَقُولُونَ: هَذَا كُلُّهُ يَنْقُضُ، يَقُولُونَ: اللَّبَنُ مَا يَنْقُضُ، عَلَى أَنَّ اللَّبَنَ مُسْتَخْرَجٌ مِنَ الدَّمِ، وَأَقُولُ دَائِمًا: الْمُسْأَلَةُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ فَالْأَوَّلَى الْبَقَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهَا، لِأَنَّكَ إِذَا خَالَفتَ الْمَذْهَبَ تَكُونُ خَالَفتَ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعًا.

عَلَى كُلِّ لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى نَأْهِلِ الْعِلْمِ إِلَى الْكَبِدِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَلَكِنْ الْأَوَّلَى فِي الْفَتْوَا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

**الطَّالِبُ:** لَكِنْ اسْتَذِلَّاهُمْ يَا شَيْخُنَا بِالْخَنْزِيرِ فَهُوَ مُحْرَمٌ كَامِلٌ، فَيَدُلُّ عَلَى اللَّحْمِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ يَا شَيْخُ؟

**الشَّيْخُ:** لِأَنَّهُ رَجَسٌ، الْخَنْزِيرُ رَجَسٌ، فَبَيْنَ أَنَّهُ رَجَسٌ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ.

**الطَّالِبُ:** لَكِنْ يَقُولُونَ يَشْمَلُ اللَّحْمَ وَغَيْرَ اللَّحْمِ؟

**الشَّيْخُ:** نَعَمْ لِأَنَّهُ رَجَسٌ.

**الطَّالِبُ:** مَا هُوَ صَحِيحُ قِيَاسِهِمْ يَا شَيْخُ؟

**الشَّيْخُ:** وَاللَّهِ مَا هُوَ قَوِيٌّ، لِأَنَّهُ مِثْلَمَا ذَكَرْتَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ رَجَسٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَجَسٌ، وَالرَّجَسُ مُحْرَمٌ، وَالْإِجْمَاعُ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَحَيَّاكُمْ اللَّهُ.

**قال المصنف رحمه الله:**

(و) الثاني (تَغَيَّبَ حَشْفَةَ أَصْلِيَّةٍ).

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا هو الموجب الثاني (تَغَيَّبَ حَشْفَةَ أَصْلِيَّةٍ).



**قال المصنف رحمه الله:**

أَوْ قَدَرَهَا إِنْ فُقِدَتْ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(أَوْ قَدَرَهَا) يَعْنِي لِلَّذِي لَيْسَتْ لَهُ حَشْفَةٌ، وَالْحَشْفَةُ الَّتِي أَعْلَى الذِّكْرِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، يَقُولُ هُنَا:

(تَغَيَّبَ حَشْفَةَ أَصْلِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ).



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) الثاني (تَغَيَّبَ حَشْفَةَ أَصْلِيَّةٍ) أَوْ قَدَرَهَا إِنْ فُقِدَتْ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ (فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ قُبْلًا كَانَ أَوْ

دُبْرًا) وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَرَارَةً.

**قال الشارح وفقه الله:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،

هَذَا هُوَ الْمَوْجِبُ الثَّانِي (تَغَيَّبَ حَشْفَةَ أَصْلِيَّةٍ) قَالُوا: تَسْمَى الْكِمْرَةُ وَهِيَ أَعْلَى الذِّكْرِ، فَإِنْ كَانَ يَعْنِي

قَدْ فَقَدَهَا فَبَقَدَرُ هَذَا، إِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الْحَشْفَةِ فَإِذَا غِيبَ مَا يَكُونُ بِقَدَرِ الْحَشْفَةِ، وَهَذَا قَالَ: (وَإِنْ لَمْ

يُنْزَلْ) إِذَا غِيبَ يَعْنِي هَذِهِ الْحَشْفَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ.



### قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ أَوْلَجَ الْخُتْنَى الْمَشْكِلَ حَشَفَتْهُ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ وَلَمْ يُنْزَلْ أَوْ أَوْلَجَ غَيْرَ الْخُتْنَى ذَكَرَهُ فِي قُبُلِ الْخُتْنَى، فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

### قال الشارح وفقه الله:

لِأَنَّ الْخُتْنَى الْمَشْكِلَ لَا يُدْرَى هَلْ هَذَا فَرْجٌ أَصْلِيٌّ أَمْ لَا؟ لَا يُدْرَى هَلْ هَذَا الْفَرْجُ فَرْجٌ أَصْلِيٌّ أَوْ لَيْسَ بِفَرْجٍ أَصْلِيٍّ، وَمَعَ الشَّكِّ لَا يُلْزَمُ الْغُسْلُ، إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ، إِذَا أَنْزَلَ وَجِبَ الْغُسْلُ لِلْإِنْزَالِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا غُسْلَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ وَلَا بِإِيْلَاجٍ بَعْضُ الْحَشَفَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَلَا غُسْلَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ) يَعْنِي إِذَا مَسَّ خِتَانُهُ خِتَانَهَا دُونَ تَغْيِيبٍ وَدُونَ إِيْلَاجٍ فَهَذَا لَا يَعْدُ مُوجِبًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَتَحَاضِيَا مَعَ التَّغْيِيبِ يَعْنِي مَعَ الْإِدْخَالِ، لَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالٍ، فَإِذَا كَانَ مَجْرَدَ مَسٍّ فَهَذَا يَعْنِي وَضْعَ ذَكَرِهِ حَشَفَتْهُ عَلَى فَرْجِهَا هَذَا لَا يَعْدُ شَيْئًا يَعْنِي مَا يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ حَتَّى يَحْصَلَ التَّغْيِيبُ، فَمَعْنَى التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ يَعْنِي مَعَ التَّغْيِيبِ، بَأَنْ يَلْتَقِيَ خِتَانُهُ وَخِتَانَهَا، وَهَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَغْيِيبٍ.

وَهُنَا إِنْ وَجَدَ حَائِلٌ مِثْلَ خَرْقَةٍ، مِثْلَ أَنْ لَفَّ عَلَى ذَكَرِهِ خَرْقَةً، أَوْ أَدْخَلَهُ فِي كَيْسٍ، فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، أَوْ أَنْ يَجَامِعَهَا وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ فَيَدْخُلُ مَعَ وَجُودِ ثَوْبٍ حَائِلٍ، قَالُوا: فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ، وَقِيلَ: يَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمَوْفُقِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (الْمَقْنَعِ) هَذَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ رَقِيقًا كَالَّذِي يَوْجَدُ فِي هَذَا الْوَقْتِ هَذَا لَا يَمْنَعُ اللَّذَّةَ، الظَّاهِرُ أَنْ مِثْلَهُ لَا يَعْدُ حَائِلًا يَمْنَعُ مِنَ وَجُوبِ الْغُسْلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَرْقَةً أَوْ كَيْسًا تَخِينًا فَاَلْمَذْهَبُ هُوَ الظَّاهِرُ.

وهل يجب فيه الوضوء؟ يَعْنِي إِذَا أَدَخَلَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا وَلَكِنْ بِخَرْقَةٍ فَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوَضُوءُ؟  
وجهان: والصحيح في المذهب وجوب الوضوء، يَعْنِي لَا يُوجِبُونَ الْغَسْلَ وَيُوجِبُونَ الْوَضُوءَ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(وَلَوْ) كَانَ الْفَرْجُ (مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ) أَوْ نَائِمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ صَغِيرٍ يُجَامِعُ مِثْلَهُ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَقُولُ: (وَلَوْ كَانَ الْفَرْجُ مِنْ بَهِيمَةٍ) حَتَّى لَوْ جَامَعَ بَهِيمَةً وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ (أَوْ مَيِّتٍ) وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، حَتَّى لَوْ جَامَعَ مَيِّتًا فَإِنَّ الْوَاجِبَ يَعْنِي بِأَنْ يُولِجَ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ مَثَلًا، فَهَذَا يَجِبُ فِيهِ الْغَسْلُ، أَوْ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَوْ لَحَتْ ذَكَرَ الْمَيِّتِ فِي فَرْجِهَا، فَيَجِبُ الْغَسْلُ.  
قَالَ: (أَوْ نَائِمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ صَغِيرٍ يُجَامِعُ مِثْلَهُ) إِذَا حَتَّى النَّائِمُ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ أَوْ ذَكَرَ مَجْنُونٍ أَوْ ذَكَرَ مَغْمًى عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْغَسْلُ، وَالنَّائِمُ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَالْمَجْنُونُ كَذَلِكَ يَجِبُ إِذَا أَفَاقَ، إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ اغْتَسَلَ، قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَغْمَى عَلَيْهِ فَاسْتَدَخَلَتْ امْرَأَةً ذَكَرَهُ، وَجِبَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْغَسْلُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَكَذَا لَوْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ أَوْ صَغِيرٍ وَنَحْوَهُ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

أَوْ صَغِيرٍ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَا يَطَأُ مِثْلَهُ، فَاسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا وَجِبَ الْغَسْلُ، لَكِنْ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يُوْطَأُ مِثْلَهُ هَذَا لَا غَسْلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يُوْطَأُ مِثْلَهُ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْعِبَارَةُ السَّابِقَةُ يَجَامِعُ مِثْلَهُ وَهُوَ ابْنُ عَشَرَ، ابْنُ عَشَرَ فِي الذَّكَرِ، وَبَنَتُ تَسَعٌ فِي النِّسَاءِ، فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ، يَعْنِي هَذَا

رجل هذا نقول: صبي ابن عشر سنين جامع امرأة، المرأة ما في إشكال أن عليها الغسل، لا إشكال في ذلك، لكن هو؟ قالوا: نعم عليه الغسل، إذا كان ويطأ مثله، إذا كان يطأ مثله.

والبنت كذلك لو أن رجلاً وطأ امرأة أو وطأ أنثى بنت تسع وجب عليه الغسل، وإن كانت دون تسع لم يجب عليها الغسل، ثم أوضحوا ما المراد بالوجوب هنا؛ لأنه يشكل كيف يجب وهو لم يبلغ؟ معلوم أن الذي لم يبلغ لا إثم عليه لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(١)</sup>، ومنهم الصبي حتى يبلغ.

قالوا: ليس المراد بالوجوب هنا أنه يَأْثُم بترك الغسل، يَعْنِي لو لم يغتسل لم يَأْثُم هذا الصبي الذي تم له عشر سنين، وإِنَّمَا هذا لأجل الصَّلَاة، فهو شرط في صحة صلاته، بمعنى أنه ليس له أن يصلي ولا أن يمسه المصحف ولا أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، هذا هو المعنى، وهذا مثل الوضوء في حقه، إذا أراد الصبي أن يصلي فلا بُدَّ أن يتوضأ، يَعْنِي يجب على الصبي الوضوء إذا حصل منه موجب من موجبات الوضوء، يجب عليه ما يصلي إلا أن يتوضأ، لكن لو ما توضأ ما عليه إثم، ما في إثم في هذا، لكن يمنع من الصَّلَاة حتى يتوضأ هذا هو المراد بالوجوب، وليس الواجب الذي يَأْثُم تاركه، ليس المراد بذلك الواجب الذي يَأْثُم تاركه.

وألحق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مسألة إلزامه أيضاً بالاستجمار ونحوه كما ذكر هذا في (الإنصاف) فشيخ الإسلام ابن تيمية ألحق أيضاً بذلك مسألة الاستجمار، فلا بُدَّ أن يستجمر.

إذا عرفنا حتى ما تتداخل عليكم المسائل، الذي يوطأ مثله أو يطأ مثله، يطأ مثله ذكر ابن عشر، ويوطأ مثلها أنثى بنت تسع، هؤلاء ليس لهم أن يصلوا ولا أن يمسوا المصحف حتى يغتسلوا، وهذا معنى وجوب الوضوء في حقهم أو وجوب الغسل في حقهم، وليس أنهم يَأْثُمون في ترك الغسل.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: (٤٤٠٣)، والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: (١٤٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: (٢٠٤١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

طيب هنا لو أنه غسل فبلغ فهل يكفيه هذا الغسل؟ الجواب: نعم يكفيه، يَعْنِي جامع امرأة وهو لم يبلغ يطأ مثله ولكن لم يبلغ، فاغتسل ثُمَّ بلغ، فغسله يجزئه، الغسل الذي اغتسله قبل البلوغ يرفع حدثه.

وعندما -كَمَا تَقَدَّمَ- إذا المرأة استدخلت ذكر صبي ولو كان يَعْنِي ولو كان هذا الصبي لا يوطأ مثله فاستدخلت ذكره فإن عليها هي الغسل، وَأَمَّا هُوَ فلا غسل عَلَيْهِ، يَعْنِي لو أراد أن يصلي صلى.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) الثَّالِثُ (إِسْلَامٌ كَافِرٍ) أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا.

### قال الشارح وفقه الله:

وهنا قبل هذا أيضًا عندنا قبل الدخول في مسألة الغسل من الكفر، عندنا هنا لو أن يَعْنِي رجلاً وطئ ميتة في قبل أو لو أن ميتاً وطئ في دبر، فَالَّذِي يَعْنِي هذا الموطوء يَعْنِي هذا الميت يعاد غسله، يَعْنِي لو علموا الَّذِينَ يَغْسِلُونَ الأموات أن هذا الميت بعد أن غسل وطئ في قبله أو في دبره فإنه يعاد غسله، يَعْنِي إذا جومع في قبله أو في دبره، أَمَّا إِذَا استدخل ذكره فالمشهور في المذهب قالوا: لا، هنا، يَعْنِي امرأة استدخلت ذكره، يَعْنِي أصبح في حكم الواطئ لا في حكم الموطوء، هناك في مسألة الميتة إذا وطئت أو وطئ ذكر في دبره وَهُوَ ميت فيجب أن يعاد الغسل هذا موطوء، وَأَمَّا الواطئ، يَعْنِي لو أن امرأة أخذت ذكره فاستدخلته قالوا: فهنا لا يعاد غسله، قالوا: لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بوجود الإيلاج من حي، وهذه المرأة الآن مولج بها، فعلى ذَلِكَ في المشهور في المذهب أن المرأة إذا استدخلت ذكر الميت فإن هذا الميت لا يعاد غسله، وَأَمَّا إِذَا وطئ في دبره أو وطأت ميتة في قبلها فيجب الغسل.

قالوا: ومن المسائل أيضًا يَعْنِي من المسائل لو أن امرأة قَالَتْ: إن جنياً يطؤها، إن جنياً يجامعها كما يجامع الرَّجُلُ المرأة، فقد قَالَ الله جل وعلا: ﴿لَمْ يَطْمِئْهُمْ نَسْ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، والعلماء يميزون وقوع مثل هذا، ومثل هذا لو قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ يجامع امرأة جنية، فهل يجب الغسل؟



قَالَ أَبُو الْمُعَالِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَتَبِعَهُ صَاحِبُ (الْمُبْدَع): أَنَّهُ لَا غَسْلَ فِي هَذَا، قَالُوا: هَذَا يَعْنِي لَمْ يَحْصُلْ إِيْلَاجٌ، وَإِنَّمَا هُوَ قَدْ غَشِيَهَا، وَلَيْسَ هَذَا بِإِيْلَاجٍ.

قَالَ صَاحِبُ (الْفُرُوعِ) رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، يَعْنِي فِي قَوْلِهِمْ فِيهِ نَظَرٌ، وَصَوَّبَ صَاحِبُ (الْإِنْصَافِ) فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ وَجُوبَ الْغَسْلِ، وَأَيْضًا كَذَلِكَ فِي شَرْحِ (الْمُنْتَهَى) قَرَّرَ هَذَا مِنْ وَجُوبِ الْغَسْلِ وَكَذَلِكَ فِي الْغَايَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى هَذَا، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَجِبُ الْغَسْلُ، يَعْنِي إِذَا عَلِمْتَ الْمَرْأَةَ أَنَّهَا قَدْ جُمِعَتْ، يَعْنِي قَدْ جُمِعَتْ يَقِظَةً لَا مَنَامًا، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا قَدْ جُمِعَتْ فَإِنَّ الْغَسْلَ يَجِبُ فِي هَذَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(و) الثَّالِثُ (إِسْلَامٌ كَافِرٍ) أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا وَلَوْ مُمَيِّزًا أَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ:

هَذَا الثَّالِثُ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْغَسْلِ، وَهُوَ (إِسْلَامٌ كَافِرٍ) أَنْ يَسْلَمَ الْكَافِرُ سِوَاءَ كَانَ أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا، يَعْنِي إِذَا أَسْلَمَ الْمُمَيِّزُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَجِبَ الْغَسْلُ، أَمَّا فِي حَقِّ الْكَبِيرِ الْبَالِغِ فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَيْهِ فَوْرًا، وَيَحْرَمُ التَّأْخِيرُ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ فَإِنَّهُ لَهُ أَنْ يُؤْخَرَ، الصَّبِيُّ يَعْنِي مَا دَامَ أَنَّهُ مَا يَرِيدُ أَنْ يَصْلِيَ أَوْ يَمْسَ مَصْحَفًا فَيُؤْخَرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِيَ أَوْ أَنْ يَمْسَ مَصْحَفًا قَالُوا: فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، أَوْ يَقْرَأُ أَيْضًا الْقُرْآنَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، فَالصَّبِيُّ لَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِيَ يَغْتَسِلُ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ الْبَالِغُ فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَيْهِ فَوْرًا.



### قال المصنف رحمه الله:

لأنَّ «قَيْسَ بْنِ عَاصِمٍ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>(١)</sup>،  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم وهذا حديث حسن، وثامة بن أثال كذلك في مصنف عبد الرزاق وأصله في الصحيح.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْقَاءُ شَعْرِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: يَسْتَحَبُّ أَنْ يَلْقِيَ شَعْرَهُ، وَاسْتَحَبَّ كَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنْ يَلْقِيَ ثِيَابَهُ يَعْنِي ثِيَابَ الْغَسْلِ،  
يَغْسِلُ ثِيَابَهُ، يَلْقِيَ شَعْرَهُ وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ اسْتَحَبَّ هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ هَذَا لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:  
﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].



### قال المصنف رحمه الله:

(و) الرَّابِعُ (مَوْتٍ) غَيْرَ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا وَيَأْتِي.

### قال الشارح وفقه الله:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يُسَلِّمُ فيؤمر بالغسل، رقم: (٣٥٥)، والترمذي في سننه، أبواب السفر، باب في الاغتسال عندما يُسَلِّمُ الرجل، رقم: (٦٠٥)، والنسائي في سننه، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم، رقم: (١٨٨)، وأحمد في مسنده، رقم: (٢٠٦١١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

الموت موجب أيضاً للغسل، وهو تعبدى، يعنى لا نعقل معناه، كئس عن حدث، واستثنوا هنا شهيد المعركة، ويأتى تفصيل هذا في بابه إن شاء الله في الجنائز، وكذلك المقتول ظلماً على المذهب ألحقوه بالشهيد قالوا: لا يغسل.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) الحامس (حيض. و) السادس (نفاس) ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في "المعنى".

**قال الشارح وفقه الله:**

الحيض والنفاس هذه كذلك من موجبات الغسل، وهذا بالإجماع.



**قال المصنف رحمه الله:**

فيجب بالخروج، والانتقطاع شرط.

**قال الشارح وفقه الله:**

يجب الغسل بخروج، يعنى الموجب يحصل بالخروج، ولكن لا يصح الغسل حتى ينقطع الدم، وهذا معنى قوله: (والانتقطاع شرط) يعنى لو غسلت المرأة والدم ينزل ما يكفي هذا حتى ينقطع الدم تماماً، فإذا انقطع الدم جاز لها أن تغتسل، فالمرأة التي تغتسل قبل الانتقطاع والطهر غسلها غير مجزئ.



### قال المصنف رحمه الله:

(لَا وَلَادَةَ عَارِيَّةً عَنْ دَمٍ) فَلَا غُسْلَ بِهَا وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: لَوْ أَتَتْ بَوْلًا وَلَمْ يَنْزَلْ مَعَهَا دَمٌ، وَلَادَتْ أَتَتْ بَوْلًا وَلَكِنْ مَا نَزَلَ مَعَهَا دَمٌ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، مَا عَلَيْهَا غُسْلٌ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا بِخُرُوجِ الدَّمِ الْنفَاسِ، فَإِذَا أَتَتْ بَوْلًا وَلَمْ يَنْزَلْ مَعَهَا دَمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا، الْوَلَدُ طَاهِرٌ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ) لَشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ (حَرَمَ عَلَيْهِ).

### قال الشارح وفقه الله:

قَبْلَ هَذَا لَا يَحْرِمُ الْوُطْءُ، يَعْنِي يَجُوزُ لَزُوجُهَا أَنْ يَطَّأَهَا فَلَا يَحْرِمُ الْوُطْءُ، يَعْنِي لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا، مَا دَامَ وَلَادَةُ عَارِيَّةً مِنْ دَمٍ، أَمَّا الْنفَسَاءُ فَيَحْرِمُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَتْ مِنْهَا نَظْفَةٌ أَوْ عِلْقَةٌ أَوْ مَضْغَةٌ لَا تَخْطِيطُ فِيهَا فَلَيْسَ بِدَمٍ نَفَاسٍ هَذَا، الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ دَمٌ فَسَادٌ، يَعْنِي الطُّورُ الْأَوَّلُ الْأَرْبَعُونَ يَوْمًا الْأَوَّلَى النِّظْفَةُ، لَوْ خَرَجَتْ نَظْفَةٌ فَهَذَا دَمٌ فَسَادٌ، تَتَوَضَّأُ وَتَصْلِي، كَذَلِكَ فِي طُّورِ الْعِلْقَةِ الْأَرْبَعُونَ يَوْمًا الثَّانِيَّةِ، لَوْ خَرَجَتْ الْعِلْقَةُ مِنْهَا فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ وَتَصْلِي، مَا يَلْزِمُهَا غُسْلٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَتْ مَضْغَةٌ بَلَا تَخْطِيطَ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهَا تَخْطِيطٌ يَعْنِي فِيهَا يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ عَيْنٌ يَعْنِي مَنْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَلَوْ كَانَ خَفِيًّا لَكِنَّهُ فِيهِ تَخْطِيطٌ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا الدَّمُ نَفَاسًا، وَهَذَا مَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الثَّمَانِينَ، فَبَعْدَ الثَّمَانِينَ نَنْظُرُ إِنْ كَانَ فِيهِ تَخْطِيطٌ فَإِنَّ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ دَمٌ نَفَاسٌ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ) لِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ (حَرَّمَ عَلَيْهِ) الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ وَمَسَّ الْمُصْحَفَ.

### قال الشارح وفقه الله:

كلها تحرم عليه، تحرم عليه الصَّلَاة، ويحرم عليه الطواف، ويحرم عليه مس المصحف.



### قال المصنف رحمه الله:

وَ(قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) أَيُّ قِرَاءَةٍ آيَةٍ فَصَاعِدًا.

### قال الشارح وفقه الله:

لحديث علي رضي الله عنه عند الخمسة، وهذا فيه أن الجنب لا يقرأ القرآن، لا يقرأ شيئاً من القرآن، وهذا هو المذهب وهو الذي عليه جماهير العلماء.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُ قَوْلٌ مَا وَافَقَ قُرْآنًا إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ كَالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَنَحْوِهِمَا كَالذِّكْرِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: لَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ (وَلَهُ قَوْلٌ مَا وَافَقَ قُرْآنًا إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ) يَعْنِي مَا قَصَدَهُ قُرْآنًا، إِنَّمَا قَصَدَهُ يَعْنِي لِدُخُولِ مَثَلًا بَيْتٍ خَلَاءَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، أَوْ كَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، أَوْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، لَمْ يَقْصِدْ قُرْآنًا، فَهَذَا كَالذِّكْرِ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ.



## قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُ تَهَجِّيهِ وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَتَحْرِيكُ شَفَتَيْهِ بِهِ مَا لَمْ يُبَيِّنِ الْحُرُوفَ.

## قال الشارح وفقه الله:

(وَلَهُ تَهَجِّيهِ) لو أن مدرساً مثلاً جنبا يدرس الطلاب القرآن لكن يتهجى، ما يقرأ الآية كما هي تُقرأ وإنما يتهجى يَعْنِي مثلاً يَقُولُ عند قوله جل وعلا، يَقُولُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، يَقُولُ: قو، أل، يا، همزة، يا، وهكذا، يتهجى، فالتهجي هذا لا يعد قرآناً، ولذا لو فعله المصلي عد كلاماً أجنبياً تبطل به الصلوة، يَعْنِي لو قرأ رجلاً على طريقة التهجي للقرآن ما هي على طريقة قراءة الحروف الهجائية، (ص) يقف مثلاً عند قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، أو يقف عند قول الله جل وعلا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، فيقول: ألف ولام والحاء، هذا تهجي، فهذا التهجي لا يؤثر، أ، لام، حاء، وهكذا، خلاف الحروف المقطعة، فإذا قرأها فهي من القرآن. يَقُولُ هنا: (وَالْتَفَكُّرُ فِيهِ) يَعْنِي له أن يتفكر فيه أي في القرآن، وله أن يحرك (شَفَتَيْهِ بِهِ مَا لَمْ يُبَيِّنِ الْحُرُوفَ) يَعْنِي من غير ما يبين الحروف، له أن يحرك الشفتين لكن ما تبين الحروف؛ لأنها إذا لم تبين الحروف فلا يعد ذلك قراءة، ولذا ما يفعله بعض كبار السن يفتح المصحف ويظن أنه يقرأ، ويحرك شفتيه ولكن ما تبين الحرف، فنقول: هذه ليست قراءة، القراءة أن تبين معها الحروف.



## قال المصنف رحمه الله:

وَقِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ مَا لَمْ تَطُلْ.

## قال الشارح وفقه الله:

له أن يقرأ بعض آية ما لم تطل، يَقُولُ مثلاً: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾ [النمل: ٣٠]، أو يَقُولُ وحدها: ﴿وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، ما يَقُولُ: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، جميعاً هذه آية، إذا قراءة بعض آية ما في مانع منها، وله أن يقرأ بعض آية ثم

يسكت سكوتاً طويلاً ثم يقرأ بعضها الباقي، ما دام بينهم فاصل طويل في العرف، يعني مثل مدرس يشرح وهو جنب، فيقول: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾ [النمل: ٣٠]، ثم يشرح للطلاب يفسر لهم، ثم يعود بعد ذلك، الآن صار في فاصل طويل في العرف، ثم قال: ﴿وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، في فاصل بين أول الآية وبين آخرها، فاصل طويل في العرف فلا يؤثر هذا.

وقال هنا: (مَا لَمْ تَطُلْ) يعني لو قرأ بعض آية لكنها طويلة يعني طويلة في عرف الآيات فإنه يأثم بذلك، مثل آية المداينة، لو قرأ منها مثلاً نصفها، هذا ينهي عنه الجنب، إذا يجوز له أن يقرأ بعض آية ما لم تطل الآية، فإذا طالت الآية فليس له أن يقرأ بعضها.



قال المصنف رحمه الله:

وَلَا يَمْنَعُ مِنْ قِرَاءَتِهِ مُتَنَجِّسِ الْفَمِ.

قال الشارح وفقه الله:

يعني لو كان في فمه دواء مثلاً، ولكنه دواء يعني الدواء طبعاً ما يجوز نحن ما نقره، لكن المقصود في فمه نجاسة أو دم مثلاً في فمه، فيقول: لا يمنع من قراءة القرآن.



قال المصنف رحمه الله:

وَيَمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ.

قال الشارح وفقه الله:

لا يجوز لنا أن نمكن الكافر من قراءة القرآن حتى لو رجونا إسلامه، قالوا: وله النظر، يعني المسلم ينظر في المصحف يجوز وهو جنب، يجوز وهو جنب أن ينظر إلى المصحف، لا مانع من النظر إلى المصحف، وأن يقرأ عليه وهو ساكت، يعني بعضهم مثلاً يسمع أو كذا وهو ساكت، يمكن يرد

عَلَيْهِ بَعْضُ آيَةٍ، وَلِذَا الَّذِي يَسْمَعُ وَهُوَ جَنْبٌ يَقْرَأُ بَعْضَ آيَةٍ، يَعْنِي يَسْمَعُ لَهُ ثُمَّ يَقِفُ مِثْلًا فَيَنْسَى آيَةً فَيَرُدُّ عَلَيْهِ بِأُولَها فَقَطْ، يَعْنِي مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْجَنْبُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيُعْبَرُ الْمَسْجِدُ) أَيُّ يُدْخِلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣] أَيُّ طَرِيقٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَيُعْبَرُ الْمَسْجِدُ) بِمَعْنَى يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، الِى هُوَ مِنْ؟ الْجَنْبُ، وَمِثْلُهُ الْحَائِضُ وَالنِّفْسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا، أَوْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ وَأَمِنَ التَّلَوِثُ، وَأَمِنَّا مِنْ أَنْ يَلُوثَا الْمَسْجِدَ، فَالْحَائِضُ وَالْجَنْبُ وَإِنْ كَانَ مَعَهَا دَمٌ إِذَا أَمِنَ مِنْ تَلَوِثِهَا لِلْمَسْجِدِ، وَالْحَائِضُ وَالْجَنْبُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهُمَا الدَّمُ يَجُوزُ أَنْ يَمْرُوا بِالْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ، امْرَأَةٌ دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ تَبْحَثُ مِثْلًا عَنْ شَيْءٍ وَرَجَعَتْ، مَا فِي مَانِعٍ، قَوْلُهُ هُنَا: (لِحَاجَةٍ وَغَيْرِهَا) وَلِذَا قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى) وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، يَعْنِي مَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِحَاجَةٍ، يَعْنِي لِحَاجَةٍ أَوْ لَغَيْرِهَا.



**قال المصنف رحمه الله:**

(لِحَاجَةٍ) وَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "الإِقْنَاعِ"، وَكَوْنُهُ طَرِيقًا قَصِيرًا حَاجَةً.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي لَوْ قِيدْنَا بِالْحَاجَةِ لَكِنِ الصَّحِيحُ قُلْنَا: مَا نَقِيدُ بِالْحَاجَةِ، لَكِنِ فِي بَعْضِ الْجَوَامِعِ يَعْنِي النَّاسُ يَدْخُلُونَ مِنْ بَابٍ وَيَخْرُجُونَ مِنْ بَابٍ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ، مِثْلُ بَعْضِ مَسَاجِدِ الْأَسْوَاقِ، تَدْخُلُ مَعَ بَابٍ وَتَخْرُجُ مَعَ بَابٍ هَذَا لِحَاجَةٍ، لِأَنَّهُ يَخْتَصِرُ عَلَيْكَ الطَّرِيقَ.





**قال المصنف رحمه الله:**

وَكُرِهَ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي يَكْرَهُ أَنْ تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ طَرِيقًا، هَذَا يَكْرَهُ، الْمَسَاجِدَ لِلْعِبَادَةِ فَيَكْرَهُ أَنْ تَتَّخِذَ طَرِيقًا.

**الطالب:** كيف طريق يا شيخنا الله يحفظك؟

**الشيخ:** يَعْْنِي فِي مِثْلِ مِثَالِنَا الْمَتَقَدِّمِ، يَرِيدُ أَنْ يَرْوِحَ إِلَى بَيْتِهِ، فَيَقُولُ: بَدَلْ مَا أَمْشِي. شَوِيَّةٌ مِنْ هُنَا

أَدْخَلَ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ وَأَطْلَعَ، يَعْْنِي أَطْلَعَ مَعَ بَابٍ وَأَدْخَلَ مَعَ بَابٍ، مِثْلَ بَعْضِ النِّسَاءِ مِثْلًا يَرْحَنُ إِلَى الْحَرَمِ اشْتَرَوْا ثِيَابَ وَمَلَابِسَ وَأَشْيَاءَ، وَيَدْخُلْنَ الْحَرَمَ مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الْحَرَمِ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْبَابِ، حَتَّى هَذَا يَخْرُجُ إِلَى الْبَابِ الَّذِي عِنْدَ مَكَانِ السَّكَنِ، فَيَقُولُ: يَكْرَهُ أَنْ تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ طَرِيقًا.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَمُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ لَا مُصَلَّى الْجَنَائِزِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

مُصَلَّى الْعِيدِ يَعْدُ مَسْجِدًا وَعَلَى ذَلِكَ فَيَنْهَى أَنْ يَلْبِثَ فِيهِ الْجَنْبِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْرُبَهُ مَرُورًا وَمِثْلُهُ مِنْ تَقَدُّمِ، مُصَلَّى الْعِيدِ لَا مُصَلَّى الْجَنَائِزِ، الْمَكَانَ الَّذِي يَعْدُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ يَقُولُ: لَا يَعْدُ مَسْجِدًا، بِخِلَافِ مُصَلَّى الْعِيدِ، مُصَلَّى الْجَنَائِزِ مَا فِيهِ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ بِخِلَافِ مُصَلَّى الْعِيدِ، وَيَتَجَهَّ كَمَا قَالَ فِي (الْغَايَةِ) إِنْ وَقَفَ، يَعْْنِي كَانَ وَقْفًا، يَعْْنِي مُصَلَّى الْعِيدِ، الْكَلَامُ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ، مُصَلَّى الْجَنَائِزِ فِي كُلِّ حَالٍ يَعْْنِي لَيْسَ بِمَسْجِدٍ، لَكِنْ مُصَلَّى الْعِيدِ إِذَا كَانَ وَقْفًا؛ لِأَنَّهُ يَحُولُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، صَلُّوا فِي هَذِهِ الصَّحَرَاءِ فَهِيَ صَحَرَاءٌ، أَمَّا مِثْلُ الْآنَ تَحَاطُّ يَعْْنِي بِسُورٍ وَيَعِينُ أَنْ هَذَا وَقْفٌ يَوْقِفُهُ الْمَالِكُ أَوْ الدَّوْلَةُ تَوْقِفُهُ فَمُصَلَّى الْعِيدِ هُنَا صَارَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَثُ فِيهِ) أَيُّ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ عَلَيْهِ غَسْلٌ (بِغَيْرِ وُضوءٍ) فَإِنْ تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ اللَّبْثُ

فِيهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

اللبث الآن في المسجد يقول: لا يجوز للجنب أن يلبث، الدخول انتهينا منه يجوز أن يدخل ويمر، لكن هل يجوز له أن يمكث ويجلس وينام في المسجد وهو جنب؟ قَالَ: لا، ما يجوز، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ، تَوَضَّأَ جَازَ، قَالَ: أنا عند طريق الآن في سفر، ووجدت مسجداً وهو جنب قَالَ: أتوضأ وأنام، ثُمَّ سَأَسَافِرُ أَصْلِي إِلَى بَيْتِي وَأَغْتَسِلُ فِي بَيْتِي مَا فِي مَانِعٍ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ومثله الحائض والنفساء إذا انقطع عنهما الدم، فإذا انقطع عنهما الدم فلها أن يلبثا في المسجد بعد الوضوء، يَعْنِي إِذَا تَوَضَّأَ فَلَهَا أَنْ يَلْبَثَا فِي الْمَسْجِدِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُمنَعُ مِنْهُ مَجْنُونٌ وَسَكْرَانٌ وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَيُمنَعُ مِنْهُ) قالوا: وجوباً، يمنع منه وجوباً المجنون؛ لأنه قد يفسد في المسجد وينجس، والسكران كذلك (وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى) نجاسة متعدية وجوباً كما في (غاية المنتهى) وقالوا: يسن منع الصغير غير المميز منه، يسن أن يمنع الصغير غير المميز من المسجد.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُبَاحُ بِهِ وُضُوءٌ وَغُسْلٌ إِنْ لَمْ يُؤْذِهِمَا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيُبَاحُ بِهِ) يَعْنِي يِبَاحٌ فِي الْمَسْجِدِ، مَا الَّذِي يِبَاحٌ؟ قَالَ: (وَيُبَاحُ بِهِ وُضُوءٌ وَغُسْلٌ) يَعْنِي لَوْ أَنَّكَ اغْتَسَلْتَ فِي الْمَسْجِدِ مَا فِي مَانِعٍ، مِثْلَ حَوْشِ الْمَسْجِدِ اغْتَسَلْتَ فِيهِ نَقُولُ: لَا مَانِعٍ، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ يُؤْذِ فِيهِمَا، يُؤْذِ بِمَاذَا؟ بِالْمَاءِ، قَدْ يَنْدَفِقُ الْمَاءُ مِثْلًا وَيَتَأَذَى بِهِ الْمَصْلُونُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي (الْغَايَةِ) قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُجُوزُ عَمَلُ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ لِلْوُضُوءِ، لِمَصْلَحَةٍ بَلَا مَحْذُورٍ، إِذَا لَمْ يَتَرْتَبِ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَوْضَعَ مِيْضَةً يَعْنِي مَكَانًا لِلْوُضُوءِ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، وَيَغْتَسِلُ، لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ تَرْغِيًّا لِلْمَصْلُوحِينَ كَمَا فِي (شرح الغاية) وَتَكْثِيرًا لِلْجَمَاعَةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ جَازَ دُخُولُهُ بِلَا تَيْمُمٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمَاءُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ مِثْلَمَا ذَكَرْنَا لَكُمْ فِي الْمِثَالِ الْمَتَقَدِّمِ، يَقُولُ: يُجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهُ بَلَا تَيْمُمٍ، يُجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنْبَ مِثْلًا بَلَا تَيْمُمٍ وَيَتَوَضَّأُ، يَتَوَضَّأُ لِيَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: (دُخُولُهُ بِلَا تَيْمُمٍ) يَعْنِي جَازَ دُخُولُهُ بَلَا تَيْمُمٍ، يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ مِنْ غَيْرِ تَيْمُمٍ،



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ أَرَادَ اللَّبْثُ فِيهِ لِلَاغْتِسَالِ تَيَمَّمَ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَعْنِي إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ اللَّبْثُ فِيهِ فَنَقُولُ لَهُ: تَيَمَّمَ لِلَاغْتِسَالِ، يَعْنِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْكُثَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَغْتَسِلَ فَيَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَدْخُلُ وَيَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ سِيلَبْثُ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَاءُ وَاحْتَجَّ لِلْبُثِّ جَازَ بِلَا تَيَمُّمٍ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

(وَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَاءُ) مَا فِي مَاءٍ (وَاحْتَجَّ لِلْبُثِّ جَازَ بِلَا تَيَمُّمٍ) يَعْنِي عِنْدَنَا مَسْأَلَتُنَا لِلَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَلْبِثَ فِي الْمَسْجِدِ، يَقُولُ: أَنَا أَرِيدُ أَنْ أَلْبِثَ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأَ، قَالَ: مَا فِي مَاءٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَلْتَيَمُّمُ؟ قَالُوا: إِنْ كَانَ لَبْثُهُ فِي الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ، مِثْلَ خَائِفٍ فِي طَرِيقٍ وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ مَعَهُ مَالٌ، فَقَالُوا: أَلْتَيَمُّمُ مَا يَجِبُ هُنَا، وَلَكِنْ الْأَوَّلَى أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَإِمَّا إِذَا كَانَ لَبْثُهُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ يَرِيدُ فَقَطُّ أَنْ يَنَامَ بِالْمَسْجِدِ هَكَذَا يَعْنِي لَغَيْرِ حَاجَةٍ، قَالُوا: فَيَلْزَمُهُ أَلْتَيَمُّمُ، هَذَا هُوَ مَعْنَى كَلَامِهِ هُنَا، يَعْنِي إِذَا كَانَ مَكْثُهُ هَذَا الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَاءً، يَعْنِي مَا فِي مَاءٍ أَبَدًا، وَهُوَ الْآنَ يَرِيدُ أَنْ يَلْبِثَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنْظُرُ إِنْ كَانَ لَبْثُهُ فِي الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ فَلَا يَلْزَمُهُ تَيَمُّمٌ، لَوْ جُودَ الْحَاجَةُ، قَالُوا: وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَإِمَّا إِذَا كَانَ لَبْثُهُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ قَالُوا: فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَكَانَ الْوُضُوءِ، وَهَذَا فِي الْجَنْبِ.

قَالُوا: وَمَنْ بِهِ سِلْسَلٌ أَوْ اسْتِحَاضَةٌ، امْرَأَةٌ فِيهَا اسْتِحَاضَةٌ فَلَهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أَمِنَ التَّلَوِثُ، الَّذِي بِهِ سِلْسَلٌ أَوْ بِهِ اسْتِحَاضَةٌ إِذَا أَمِنَ التَّلَوِثُ فَلَهُ أَنْ يَلْبِثَ فِي الْمَسْجِدِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا) مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ لِأَمْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>،  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَعْلِلُ الْحَدِيثَ وَيَقُولُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، يَعْنِي فِي الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ، وَلِذَا اعْتَمَدُوا عَلَى أَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَثَرُ رِوَاةِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ، وَأَنْ مِنْ غَسْلِ مَيِّتًا فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ .. وَمِنْ غَسْلِ مَيِّتًا يَسْنُ لَهُ الْغَسْلُ، مَا هُوَ الْوُضُوءُ، الْوُضُوءُ تَقْدِمٌ، تَقْدِمُ أَنَّهُ يُجِبُّ فِي الْمَذْهَبِ، لَكِنْ هُنَا غَسْلُ مَيِّتًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَسْنُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِأَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ أَفَاقَ مَنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ) أَيِ انْزَالِ (سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ) لِأَنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاجْتُنُونُ فِي مَعْنَاهُ بَلْ أَوْلَى.

### قال الشارح وفقه الله:

إِذِنْ إِذَا أَفَاقَ مِنَ الْإِغْمَاءِ اسْتَحَبُّ لَهُ الْغَسْلُ، وَإِنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ اسْتَحَبُّ لَهُ الْغَسْلُ.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم: (٣١٦١)، والترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم: (٩٩٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم: (١٤٦٣)، وأحمد في مسنده، رقم: (٧٧٧٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.  
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: (٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، رقم: (٤١٨).

### قال المصنف رحمه الله:

وَتَأْتِي بَقِيَّةُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَبْوَابِ مَا تُسْتَحَبُّ لَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ غَسَلًا، يَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوَّلَاهَا: الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَكْثَرُهَا غَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ الْغَسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، هَذَا هُوَ أَكْثَرُهَا.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَتَيَمَّمُ لِلْكُلِّ وَلَمَّا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ لَعَذْرَ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيَتَيَمَّمُ لِلْكُلِّ) يَعْنِي جَمِيعَ هَذِهِ الْأَغْسَالِ السِتَّةِ عَشَرَ. إِذَا مَا وَجَدَ الْمَاءَ .. يَقُولُ: الْآنَ أَنَا أَرْوِحُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيَّ وَضُوءٌ، لَكِنِّي مَا غَسَلْتُ لِلْجُمُعَةِ؟ يَسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ، يَسْتَحَبُّ أَنْ تَتَيَمَّمُ، وَكُلَّ الْأَغْسَالِ مِثْلَ الْعِيدِ، يَقُولُ: أَرِيدُ أَرْوِحُ أَصْلِي الْعِيدَ وَعَلَيَّ وَضُوءٌ، لَكِنِّي مَا غَسَلْتُ وَمَا فِي مَاءٍ، يَسْتَحَبُّ لَهُ التَّيَمُّمُ.

قَالَ: (وَلَمَّا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ لَعَذْرَ) لَعَذْرَ يَعْنِي يَبِيحُ التَّيَمُّمُ، مِثْلَ شَخْصٍ غَضِبَ وَمَا فِي مَاءٍ يَتَيَمَّمُ، أَوْ شَخْصٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، الْوُضُوءُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبَّةٌ مَا وَجَدَ مَاءً فَيَسَنُّ لَهُ أَوْ كَانَ مَرِيضًا فَيَسَنُّ لَهُ التَّيَمُّمُ، إِذَا يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ غَسْلٍ مُسْتَحَبٍّ، وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ وَضُوءٍ مُسْتَحَبٍّ، إِذَا وَجَدَ عَذْرَ التَّيَمُّمِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ مَرِيضًا، وَنَقَفَ عِنْدَ هَذَا الْقَدْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

**الطالب:** الله يحسن إليك يا شيخ، ويستحب له إلقاء شعره، الإلقاء هنا بمعنى الحلق؟

**الشيخ:** نعم، يَعْنِي أَنْ يَحْلِقَ الْعَانَةَ وَأَنْ يَحْلِقَ الشَّعْرَ، يَلْقِي الشَّعْرَ يَعْنِي يَحْلِقُهُ.

**الطالب:** يا شيخ لو أن امرأة حائض أو نفساء انقطع عندها الدم وتوضأت ودخلت المسجد،

ثم نزل عليها الدم يا شيخ وهي مستثفرة ومتلجمة يا شيخ هل يجب عليها الخروج؟

**الشيخ:** يعني جاءتها الدورة؟

**الطالب:** كان انقطع عنها الدم يا شيخ.

**الشيخ:** لكن فيها دم ما انقطع الدم؟

**الطالب:** ما انقطع نهائياً يا شيخ.

**الشيخ:** فقط مرور هذه، تدخل المسجد وتخرج وكذا لكن ما تمكث في المسجد.

**الطالب:** شيخنا الغالي هل الذي أجنب هل يستطيع أن ينام بالمسجد مثلاً وهو مسافر؟

**الشيخ:** يتوضأ فقط، يتوضأ وينام بالمسجد ما في بأس.

### قال المصنف رحمه الله:

(و) صِفَةُ (الْغُسْلِ الْكَامِلِ) أَيِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ (أَنْ يَنْوِي) رَفَعَ الْحَدَثَ أَوْ اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوَهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ. هذه (صِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ) يَعْنِي الْكَامِلُ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ، يَعْنِي فِيهِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ (أَنْ يَنْوِي) لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، مَا الَّذِي يَنْوِي؟ قَالَ: (رَفَعَ الْحَدَثَ) يَعْنِي رَفَعَ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ (أَوْ اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ) يَنْوِي أَنْ يَسْتَبِيحَ الصَّلَاةَ (أَوْ نَحْوَهَا) مِثْلَ أَنْ يَسْتَبِيحَ مَسَاحَ الْمَصْحَفِ يَسْتَبِيحُ الطَّوَافَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(ثُمَّ يُسَمِّي) وَهِيَ هُنَا كَوُضُوءٌ تَحِبُّ مَعَ الذِّكْرِ وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ.

### قال الشارح وفقه الله:

نَعَمْ تَحِبُّ إِلَى الذِّكْرِ وَيَصِحُّ الذِّكْرُ (ثُمَّ يُسَمِّي وَهِيَ هُنَا كَوُضُوءٌ) يَعْنِي التَّسْمِيَةَ كَالْوُضُوءِ، تَحِبُّ مَعَ تَذْكُرِهِ وَإِذَا نَسِيَ سَقَطَتْ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا) كَمَا فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ هُنَا أَكْثَرُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ عَنْهُمَا بِذَلِكَ.

### قال الشارح وفقه الله:

لِأَنَّ الْيَدَيْنِ يَعْنِي الْكَفَيْنِ غَسْلَهُمَا فِي الْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ، أَمَّا هُنَا فَإِنْ فِيهِمَا حَدَثًا، لَا بُدَّ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَكُونُ لِلْبَدَنِ كُلِّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْكَفَانِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (لِرَفْعِ الْحَدَثِ عَنْهُمَا بِذَلِكَ) وَلِذَا قَالُوا:



يغسلها خارج الماء قبل إدخالها الإناء، يَعْنِي يدلّف على ما نقول نحن عليها الماء ويغسلها، يغسلها لأنّ فيها حدثاً، فيغسلها خارج الماء - كما تقدّم - في مسألة سابقة.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(و) يَغْسِلُ (مَا لَوَّثَهُ) مِنْ أَدَى.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم ما لوّثه سواء كان نجساً أو كان طاهراً مستقذراً كالمني، يغسل ما لوّثه.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(وَيَتَوَضَّأُ) كَامِلاً (وَيَحْتِئِي) الْمَاءُ (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يَرْوِيهِ).

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي يروي أصول الشعر.



**قال المصنّف رحمه الله:**

أَيُّ يَرْوِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَصُولَ شَعْرِهِ فَلَا يُجْزِئُ الْمُسْحُ، (وَيَعُمُّ بَدَنَهُ غُسْلاً) حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَخْلُلُ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (وَيَعُمُّ بَدَنَهُ غُسْلاً) فَلَا يُجْزِئُ الْمُسْحُ (ثَلَاثًا) حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعُودِ لِحَاجَةٍ وَبَاطِنِ شَعْرِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم:

(٢٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: (٣١٦).

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (وَيَعْمُ بَدَنَهُ غُسْلًا) لَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ، يَعْنِي يَجْرِي الْمَاءُ عَلَى الْعَضْوِ مَا يَكْفِي الْمَسْحَ (ثَلَاثًا) هذا هُوَ الْمَذْهَبُ وَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ .. يَعْنِي ذَكَرْنَا قَبْلَ أَنَّهُ يَذْكُرُ الْمَسْتَحَبَّاتِ وَالْوَاجِبَاتِ، قَوْلُهُ: (ثَلَاثًا) هذا مِنَ الْمَسْتَحَبَّاتِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَغْسِلُ بَدَنَهُ ثَلَاثًا، وَظَاهِرُ الْخَرْقِيِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَفِيضُ الْمَاءُ عَلَى بَدَنِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ هُنَا: (حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعُودٍ لِحَاجَةٍ) يَعْنِي لِحَاجَةِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، إِذَا قَعَدَتِ الْمَرْأَةُ لَتَقْضِي حَاجَتَهَا مِثْلًا لِلتَّبَوُّلِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْفَرْجِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هَذَا يَجِبُ أَنْ تَغْسِلَهُ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَظْهَرُ فَهَذَا لِحُكْمِ الْبَاطِنِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ، فَعَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ تَأْخُذُ مَاءً وَتَغْسِلُ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا إِذَا جَلَسَتْ، هِيَ تَعْرِفُهُ، الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا إِذَا جَلَسَتْ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ، أَمَّا الَّذِي لَا يَظْهَرُ هَذَا يَعْدُ بَاطِنًا، قَالَ: (وَبَاطِنِ شَعْرٍ) كَذَلِكَ، يَعْنِي لَا بُدَّ فِي الشَّعْرِ فِي جَمِيعِ الشَّعْرِ أَنْ يَغْسِلَ الْبَاطِنَ، يَغْسِلُ بَاطِنَ الشَّعْرِ.



### قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَتَنْقُضُهُ حَيْضٌ وَنَفَاسٌ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَعْنِي لَا جَنَابَةَ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، الْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَنْقُضُ شَعْرَهَا لَغَسْلِ الْجَنَابَةِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ، قَالَتْ: «أَفَأَنْقُضُهُ لَغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا»، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ»<sup>(١)</sup>، قَالُوا: وَأَمَّا الْحَيْضُ فَلَا، لِأَنَّ الْحَيْضَ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ، قَدْ يَمْشِي الشَّهْرَانِ، وَالنَّفَاسُ فِي الْعُمْرِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ تَغْتَسِلُ مِنَ النَّفَاسِ، قَالُوا: فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُضَهُ، مَا مَعْنَى تَنْقُضُ الشَّعْرَ، يَعْنِي إِذَا كَانَ شَعْرُهَا قَدْ قَرْنَتْهُ قُرُونًا، يَعْنِي مَعْقُودَ الشَّعْرِ، فَإِذَا كَانَ الشَّعْرُ مَعْقُودًا فَلَا يَجِبُ أَنْ تَنْقُضَهُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، تَصُبُّ الْمَاءَ وَعَلَى ذَلِكَ لَا يَصِلُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ هَذَا يَعْنِي عَنْهُ، وَأَمَّا فِي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم: (٣٣٠).

غسل الحيضة ومثلها النفاس فلا بُدَّ أن تنقضه حتَّى تعلم أنَّه قد وصل إلى أصول الشعر، وأمَّا ذاك فإنها تحثي على رأسها ثلاث حثيات ويكفي.

يَقُولُ: (وَتَنْقُضُهُ لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ) وهذا من المفردات، والجمهور قالوا: حتَّى في الحيض والنفاس لا يُنقض الشعر إذا كان معقودًا.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيُدَلِّكُهُ) أَي يَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ لِيَتَيَقَّنَ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَغَابِنِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم هذا ذلك مستحب، يدلُّك من أجل التيقن، يَقُولُ: (لِيَتَيَقَّنَ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَغَابِنِهِ) يَعْنِي مَا قَدْ يَخْتْفِي مِنَ الْبَدَنِ، قَالَ: (وَجَمِيعِ بَدَنِهِ).



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَتَفَقَّدُ أَصُولَ شَعْرِهِ وَغَضَارِيفَ أُذُنَيْهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَإِبْطِيهِ وَعُمُقَ سُرَّتِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَإِبْطِيهِ وَعُمُقَ سُرَّتِهِ) لِأَنَّ السُّرَّةَ تَظْهَرُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَطَيَّ رُكْبَتَيْهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

كَذَلِكَ بَيْنَ إِيْتَيْهِ وَطَيَّ الرُّكْبَتَيْنِ، يَعْنِي مَا يَطْوِي عِنْدَ الرُّكْبَتَيْنِ، يَعْنِي بَاطِنَ الرُّكْبَةِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيَتَيَّمَنُ) لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَّمَنُ فِي طَهْوَرِهِ.

**قال الشَّارحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يتايمن يَعْنِي يبدَأُ بشقه الأيمن ثُمَّ الأيسر.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ) ثَانِيًا (مَكَانًا الْآخَرَ).

**قال الشَّارحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يغسل قدميه غسلًا ثانيًا؛ لِأَنَّ هُنَاكَ إِشْرَاقًا؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ، قَالَ: وَيَتَوَضَّأُ كَامِلًا، ثُمَّ هُنَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ غَسْلًا ثَانِيًا، مَتَى؟ يَعْنِي مَكَانًا آخَرَ، الْمَذْهَبُ وَلَوْ فِي حَمَامٍ، وَلَوْ كَانَ يَغْسِلُ فِي حَمَامٍ، يَعْنِي إِنْ قَدَمَهُ لَا يَصِيبُهَا أَذَى، وَقِيلَ: لَطِينٌ وَنَحْوُهُ كَمَا نَقَلَ فِي (الْإِنْصَافِ) يَعْنِي إِذَا كَانَ لَطِينٌ وَنَحْوُهُ كَمَا ذَكَرَ فِي (الْإِنْصَافِ) وَهَذَا أَظْهَرَ، يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي طِينٍ أَوْ كَذَا فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ لِيُزِيلَ عَنْهُمَا مَا عَلَيْهِمَا مِنْ طِينٍ وَنَحْوِهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَكْفِي الظَّنَّ فِي الْإِسْبَاحِ.

**قال الشَّارحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

(وَيَكْفِي الظَّنَّ فِي الْإِسْبَاحِ) يَعْنِي مَا يَشْتَرِطُ الْيَقِينُ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ يَكْفِي هَذَا، هَذَا مِنْ أَجْلِ دَفْعِ الْحَرَجِ، لِأَنَّ الْخِلَافَ هَذَا قَدْ يُوْرَثُ الْوَسْوَسةَ.



### قال المصنف رحمه الله:

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَحْرُكُ خَاتَمَهُ لِيَتَقَنَّ وَصُولَ الْمَاءِ.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم يحرك الخاتم من أجل أن يتقن أن الماء يصل إلى ما تحته الخاتم.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَالْعُسْلُ (الْمُجْزِي) أَيِ الْكَافِي (أَنْ يَنْوِيَ) كَمَا تَقَدَّمَ (ثُمَّ يُسَمِّي) فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، (وَيَعُمُّ بَدَنَهُ بِالْعُسْلِ مَرَّةً) أَيِ يَغْسِلُ ظَاهِرَ جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْبَشْرَةِ الَّتِي تَحْتَ الشَّعْرِ وَلَوْ كَثِيفَةً.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ هُنَا: (يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّي وَيَعُمُّ بَدَنَهُ بِالْعُسْلِ مَرَّةً) يَعْنِي يَغْسِلُ ظَاهِرَ جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْفَمُ وَالْأَنْفُ، وَالْبَشْرَةُ الَّتِي تَحْتَ الشُّعُورِ وَلَوْ كَثِيفَةً، يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَشْرَةِ، يَعْنِي الْجِلْدَ الَّذِي تَحْتَ الشَّعْرِ، قَالَ: (وَلَوْ كَثِيفَةً) يَعْنِي وَلَوْ كَانَتِ الشُّعُورُ كَثِيفَةً، يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ.

قَالَ: (وَبَاطِنِ الشَّعْرِ) يَعْنِي يَصِلُ إِلَى الْجِلْدِ وَإِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ (وِظَاهِرُهُ مَعَ مُسْتَرَسَلُهُ) بَاطِنِ الشَّعْرِ يَعْنِي دَاخِلَ الشَّعْرِ، يَعْنِي التَّخْلِيلَ مُسْتَحَبٌّ فِي الْوَضُوءِ، لَكِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنْهُ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَ شَعْرِهِ وَظَاهِرَهُ، مَعَ مَا اسْتَرَسَلَ مِنْهُ، سِوَاءَ كَانَ شَعْرُ رَأْسٍ أَوْ شَعْرُ لَحْيَةٍ، الْمُسْتَرَسَلُ يُلْزَمُ هُنَا سِوَاءَ كَانَ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ أَوْ مِنْ شَعْرِ لَحْيَةٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَمَا تَحْتَ حَشْفَةٍ أَقْلَفَ إِنْ أَمَكْنَ شَمْرَهَا.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَعْنِي إِنْ كَانَ مَفْتُوقًا بِحَيْثُ يُمْكِنُ رَفْعُهَا، فَيُظْهِرُ شَيْءٌ مِنَ الْحَشْفَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَغْسَلَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْقُلْفَةُ لَيْسَتْ مَفْتُوقَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَفْتُوقَةً فَلَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ زَوَالِ حُكْمِ خَبَثٍ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَعْنِي لَوْ أَنَّ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةً، هُوَ يَغْتَسِلُ وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَهَذِهِ النَّجَاسَةُ لَيْسَتْ مِمَّا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ، يَعْنِي مَا هِيَ حَائِلٌ يَمْنَعُ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ؛ بَلْ يَصِلُ الْمَاءُ، وَهُوَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى بَدَنِهِ وَلَكِنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، مِثْلَ عَلَى السَّاقَيْنِ مِثْلًا أَوْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ نَجَاسَةً، النَّجَاسَةُ بَاقِيَةٌ لَكِنْ تَحْرُكُ مِنْ مَكَانِهَا وَوَصَلَ الْمَاءُ الْمَقْصُودُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَالنَّجَاسَةُ بَاقِيَةٌ عَلَى بَدَنِهِ، فَيَقُولُ هُنَا: يَرْفَعُ الْحَدَثَ، حَتَّى قَبْلَ زَوَالِ حُكْمِ الْخَبَثِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ قِيلَ لَهُ: انْظُرْ إِذَا سَاقَكَ هَذِهِ فِيهَا نَجَاسَةٌ، لَكِنْ الْمَاءُ صَبَّهُ عَلَى الرَّجُلِ، وَهَذِهِ النَّجَاسَةُ لَيْسَتْ حَائِلًا يَمْنَعُ، فَهَذَا لَا يُوْثِّرُ، وَتَقْدُمُ لَكُمْ أَنَّ الْمَاءَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ يَعْنِي أَنَّ الْمَاءَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ لَا يُوْثِّرُ، يَعْنِي مَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ تَغْيِيرَ بِالنَّجَاسَةِ، مَا نَقُولُ: هَذَا الْمَاءُ تَغْيِيرَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ.

إِذَا رَجَلَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةً وَهُوَ يَغْتَسِلُ، بَعْضُ النَّاسِ مِثْلًا وَضَعُوا دَوَاءً نَجَسًا عَلَى رَأْسِهِ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَإِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ، لَكِنْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَمَا الْحُكْمُ هُنَا؟ نَقُولُ: طَهَّرْتَ أَنْتَ الْآنَ مِنَ الْحَدَثِ وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَيْكَ أَنْ تَزِيلَ النَّجَاسَةَ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُسْتَحَبُّ سِدْرٌ فِي غَسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ وَحَائِضٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيُسْتَحَبُّ سِدْرٌ) يَعْنِي الْكَافِرُ إِذَا اغْتَسَلَ أَنْ يَضِيفَ السِّدْرَ، وَالْحَائِضُ كَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ أَنْ تَضِيفَ إِلَى الْمَاءِ السِّدْرَ هَذَا مُسْتَحَبٌّ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَأَخَذَهَا مِسْكَاً تَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَتَجْعَلُهَا فِي فَرْجِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيْبًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيْبًا.

### قال الشارح وفقه الله:

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَقَالَ فِي (المستوعب): فَمَاءٌ طَهُورٌ، هَذِهِ الْمُسْأَلَةُ فِيمَا تَجْعَلُهُ بَعْدَ الْغَسْلِ فِي فَرْجِهَا، يَعْنِي الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ تَحْتَاجُ أَنْ تَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيمَةَ، بَعْدَ الدَّمِ أَنْ تَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيمَةَ مِنْ فَرْجِهَا، فَمَاذَا تَفْعَلُ؟ قَالَ هُنَا: أَخَذْتُ مِسْكَاً تَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، يَعْنِي قُطْنَةً أَوْ مِثْلًا قِطْعَةً صَوْفٍ أَوْ إِسْفَنْجٍ وَتَضَعُهُ فِي فَرْجِهَا، مَا وَجَدْتَ ذَلِكَ؛ قَالَ: (فَطِيْبًا) تَأْخُذُ نَوْعَ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ وَتَجْعَلُهُ حَتَّى تَقْطَعَ الرَّائِحَةَ هَذِهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ (فَطِيْبًا) تَأْخُذُ طِينًا وَتَضَعُ الطِّينَ، الطِّينَ يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَاءَ طَهُورٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ)، اسْتِحْبَابًا، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثُ عِرَاقِيٍّ وَرِطْلٌ وَأَوْقِيَّتَانِ وَسُبْعَا أُوقِيَّةٍ مَضْرِيٍّ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أُوقِيَّةٍ دِمَشْقِيَّةٍ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ أُوقِيَّةٍ قُدْسِيَّةٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

نَعَمْ هَذَا هُوَ الْمُدُّ، يَقُولُ هُنَا: (وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثُ عِرَاقِيٍّ) وَعَلَى هَذَا مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْقَلْتَيْنِ تَسَاوِي ثَلَاثَةً وَتَسْعِينَ صَاعًا نَبَوِيًّا، وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ

الرطل ... وأنه يساوي خمسمائة رطل عراقي، لكن لو ضربنا الثلاثمائة هذه ثلاثة وتسعين، ثلاثة أرباع في رطل في أربعة أرباع يعنينا الآن اضرب أربعة في رطل وثلاث عراقي، يعنينا هذا لو ضربناه هذا قريب من الخمسة، إذاً قريب هذا، يعنينا ما تقدم من أن الخمسمائة رطل عراقي تساوي ثلاثة وتسعين صاعاً نبوياً، فيقول هنا: المد يساوي رطل وثلاث عراقي، يعنينا هذا قريب من النصف كيلو في مثل البر.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ) وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَإِنْ زَادَ جَازَ لَكِنْ يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يكره أن يسرف في الوضوء أو في الغسل ولو كان على نهر جاري، والصاعين والثلاثة ليس هذا من الإسراف.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ، وَكُرِهَ خَالِيًا فِي الْمَاءِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ) هذا حرام هذا واضح، قَالَ: (وَكُرِهَ خَالِيًا فِي الْمَاءِ) يَعْنِي مِثْلَ غَدِيرٍ أَوْ كَذَا، يَخْلَعُ ثِيَابَهُ وَيَغْتَسِلُ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْبِلاَسِ مَا يَكُونُ عُرْيَانًا، بِخِلَافِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِي غُرْفَةٍ مُحْكَمَةٍ مِثْلَ الْحَمَامَاتِ الْمَغْلُفَةِ هَذَا مَا يَكْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْيَانًا، لَكِنْ مُرَادُهُ هُنَا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ بَرَكَةِ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا يَقُولُ: يَكْرَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدِ رَوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ وَهَذَا أَصَحُّ، مَا دَامَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلَا مَعْنَى لِلْكَرَاهَةِ.





### قال المصنف رحمه الله:

(فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ) مِمَّا يَذْكُرُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَجْزَأَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

ما في بأس، يَعْنِي حَتَّى لَوْ كَانَ بِأَقْلٍ مِنَ الصَّاعِ، يَغْتَسِلُ بِأَقْلٍ مِنْ صَاعٍ يُمْكِنُ هَذَا، أَوْ أَيْضًا يَتَوَضَّأُ بِأَقْلٍ مِنْ مَدٍّ، لَا سِيَّمَا الْآنَ يَعْنِي مَعَ وَجُودِ الْخَفِينِ أَوْ الشَّرَابَاتِ، فَقَدْ يَكْفِيهِ دُونَ الْمَدِّ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَالْإِسْبَاغُ تَعْمِيمُ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ مَسْحًا.

### قال الشارح وفقه الله:

هَذَا هُوَ الْإِسْبَاغُ تَعْمِيمُ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مَسْحًا لَا يَكْفِي الْمَسْحَ، لَا بُدَّ أَنْ يَمْشِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ، قَالُوا: وَلَا يَكْفِي إِمْرَارُ الثَّلَجِ؛ لِأَنَّ إِمْرَارَ الثَّلَجِ يَعْدُ مَسْحًا حَتَّى يَذُوبَ، فَإِذَا ذَابَ الثَّلَجُ، يَعْنِي قَدْ يَكُونُ لِحَرَارَةِ الْجِسْمِ، بَعْضُ الثَّلَجِ الرَّقِيقِ إِذَا وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِسْمِ يَبْدَأُ يَمْشِي عَلَى الْجِسْمِ هَذَا يَجْزِي، أَمَّا الْيَابِسُ الصَّلْبُ الَّذِي يَعْنِي لَا يَسِيلُ هَذَا لَا يَجْزِي.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدِيثَيْنِ) أَوْ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ أَوْ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَحْتَاجُ لَوُضُوءٍ وَغُسْلٍ (أَجْزَأَهُ) عَنْ الْحَدِيثَيْنِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي الْآنَ هَذَا الَّذِي اغْتَسَلَ قُلْنَا لَهُ: مَاذَا نَوَيْتَ؟ قَالَ: نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، نَقُولُ: يَكْفِي عَنْ الْوُضُوءِ، فَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ، مَا قُلْتُ: لَا أَكْبِرُ وَلَا أَصْغُرُ، الْحَدَثُ كُلُّهُ، نَقُولُ: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ، فَيَجْزِي، أَوْ قَالَ: نَوَيْتُ الصَّلَاةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ وَضُوءٍ، فَالَّذِي يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَرِيدُ أَنْ يَصْلِيَ يَعْنِي فِي قَلْبِهِ أَنَّ هَذَا الْغُسْلَ لِلصَّلَاةِ هَذَا يَكْفِي،

يَقُولُ: (أَجْزَأُهُ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ) وعليه فإذا لم ينو فإنه لا يجزئه ذَلِكَ، فإنه لا يجزئ ذَلِكَ، إذا لم ينو فإنه لا يجزئ ذَلِكَ، ما معنى هذا؟ يَعْنِي إذا لم ينو رفع الحدث الأصغر فإنه لا يجزئ ذَلِكَ، لا يجزئه عَنْ الوضوء عَلَيْهِ أَنْ يتوضأ، رجل يَقُولُ: أنا ما وقع في قلبي إِلَّا رفع الجنابة فَقَطْ، نويت رفع الحدث الأكبر فَقَطْ، عَلَى المذهب ما يكفي، إيش عَلَيْهِ؟ عَلَيْهِ أَنْ ينوي، عَلَيْهِ أَنْ يتوضأ.

وإن نوى القراءة فَقَطْ؟ معلوم أن القراءة تجوز من المحدث حدثاً أصغر، قُلْنَا له: ماذا نويت؟ قَالَ: أنا نويت أَنْ أقرأ القرآن فَقَطْ، ماذا تقولون؟ هل يدخل في هذا رفع الحدث الأصغر أو ما يدخل؟ ما يدخل لِأَنَّ قراءة القرآن تجزئ من المحدث حدثاً أصغر.

لكن لو قَالَ: أنا اغتسلت لأجل أَنْ أمس المصحف، هل يكون قَدْ نوى رفع الحدث الأصغر؟ نعم، لِأَنَّ المصحف لا يمسه إِلَّا المتوضئ، وَعَلَى ذَلِكَ إذا نوى القراءة فَقَطْ يَقُولُ: نويت أَنْ أقرأ القرآن عَنْ ظهر قلب فَقَطْ، ما نويت إِلَّا هذا، أردت أَنْ أقرأ القرآن فاغتسلت، نَقُول: إذا أنت الآن تعد محدثاً ما نويت رفع الحدث الأصغر.

وإن نوت من اغتسلت للحيض الوطء، امرأة طهرت من الحيض، نَقُول مثلاً طهرت الساعة ٨ الضحى، ما هُوَ وقت صلاة، فاغتسلت ليطأها زوجها، نَقُول: هذا يجزئ؛ لِأَنَّ هذا يتضمن رفع حدث الحيض، حَتَّى لو ما نوت الصَّلَاة هذا يجزئ، طيب إن أحدث من نوى رفع الحدثين في أثناء غسله، يَعْنِي يغتسل وَقَدْ نوى رفع الحدثين الأكبر والأصغر جميعاً، نوى رفع الحدثين الأكبر والأصغر جميعاً، لكنه أحدث وَهُوَ يغتسل، نَقُول: الغسل مجزئ، ولكن عليك الوضوء.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَمْ يَلْزِمَهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (وَلَمْ يَلْزِمَهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ) لا يلزمه لا ترتيب ولا موالاتة، ما معنى هذا؟ معنى هذا أَنْ الغسل ما فيه ترتيب، حَتَّى لو نوى دخول الوضوء معه ما يلزم الترتيب، أَيضاً هنا يَقُولُ: (وَلَا

**مُوالاةً** هذا رجل في اللَّيْل عنده شيء يسير من الماء ونوى الغسل لكن هذا الماء ما كفاه، غسل رأسه مثلاً وأجزاء من جسده ثُمَّ انْتَهَى الماء، ثُمَّ جاءه الماء من الصباح، إيش نَقُول له؟ نَقُول له: تنوي نية أخرى لغسل الباقي، لَا بُدَّ من نية وتغسل الباقي، إِذَا لَا بُدَّ من نية لغسل الباقي، الموالاة لَيْسَتْ بشرط في المشهور في المذهب وعليه الأكثر من أهل العلم، وعن أحمد رواية أن الموالاة تجب.

إِذَا الموالاة في الغسل لَيْسَتْ واجبة، فلو أَنَّهُ غسل رأسه وجف، ثُمَّ غسل سائر جسده لكن لَا بُدَّ من يَعْنِي من نية أخرى، لَا بُدَّ من نية لِأَنَّ نيته الْأَوَّلَى قَدْ انقطعت، بهذا الفاصل نيته الْأَوَّلَى قَدْ انقطعت.

**الطالب:** شيخنا في إشكال بالنسبة لمن نوى الوطء فَقَطَّ أَجْزَاءً عَنْ رَفْعِ حَدْثِهَا الْأَكْبَرِ، بينما شيخنا هناك مَسْأَلَةُ الْمَرْأَةِ الْمَمْتَنَعَةِ عَنْ الْغَسْلِ إِنْ غَسَلَهَا زَوْجُهَا قَالُوا: يحل وطئها لكن لَا يَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِيهِ فِي هَذَا الْغَسْلِ، ما الفرق بينهما يَا شَيْخُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، مع أَنَّ الْنِيَّةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حُلِّ الْوُطْءِ؟

**الشيخ:** هذه الممتنعة ما نوت، المرأة هذه الممتنعة، هذه ممتنعة ما نوت شيئاً، قهرها زوجها وصب عليها الماء، أَمَّا هَذِهِ نَوْتُ، يَعْنِي نَوْتُ الْغَسْلِ مِنْ أَجْلِ الْوُطْءِ، يَعْنِي مَا وَقَعَ فِي قَلْبِهَا إِلَّا لِإِبَاحَةِ الْوُطْءِ، فنقول: هذا يَجْزِي، أَمَّا هُنَاكَ مَا نَوْتُ، يَعْنِي قَهْرُهَا، وَلِذَا لَوْ قَهَرَهَا فَلَمَّا حَضَرَ الْمَاءَ نَوْتُ، أَجْزَأُهَا، قَالَتْ: ما دام أَنَّ زَوْجِي قَهَرَنِي إِذَا أَنُوِي وَنَوْتُ أَجْزَأُهَا ذَلِكَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيُسْنُ الْجُنُبُ) وَلَوْ أَنَّهُ وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءُ انْقَطَعَ دَمُهَا (غَسَلَ فَرْجَهُ) لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا مستحب لمن؟ للجنب وللحائض التي انقطع دمها، الدم توقف عنها، أو النفساء التي انقطع دمها، يستحب لهما غسل الفرج، لإزالة ما عليه من الأذى.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ) وَشُرْبٍ لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذه مسألة أخرى: ويسن للجنب وللحائض التي انقطع دمها، وللنفساء التي انقطع دمها، يسن لهما الوضوء (لأكل وشرب) يعني إذا أراد الأكل والشرب يعني هو جنب وأراد الأكل والشرب فإنه يتوضأ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَنَوْمٍ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

(وَنَوْمٍ) كَذَلِكَ، يعني إذا أراد الجنب أن ينام فيستحب له الوضوء.

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: (٣٠٥)، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، رقم: (٦١٣) بلفظه، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.

وأخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٢٦٣٨٣)، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، غَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ أَكَلَ وَشَرِبَ»، قَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ - شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط، عادل مرشد، وآخرون -: "حديث صحيح".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: (٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: (٣٠٥).



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِنَوْمٍ فَقَطْ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي لَوْ أَنَّ الْجَنْبَ لَمْ يَتَوَضَّأْ لِلْأَكْلِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ لِلشَّرْبِ فَنَقُولُ: تَرَكْتَ الْمُسْتَحَبَّ وَلَا نَقُولُ: فَعَلْتَ مَكْرُوهًا، أَمَّا إِذَا نَامَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَهُوَ جَنْبٌ فَهَذَا يَكْرَهُ، يَعْنِي يَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ، كَرَاهِيَةٌ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْجَنْبَ أَكَلَ وَشَرَبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَكْرَهُ.

وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ الْجَنْبُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ثُمَّ نَقَضَهُ فَلَا تَسْنِ إِعَادَتَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْوُضُوءُ وَقَدْ حَصَلَ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَخْفِيفُ الْحَدَثِ فَقَطْ، فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَخْفِيفُ الْحَدَثِ فَقَطْ، وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَعِيدُهُ؛ حَتَّى لَا يَنَامَ إِلَّا وَعَلَيْهِ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ طَهَارَةُ الْوُضُوءِ وَطَهَارَةُ الْغَسْلِ، الْمَذْهَبُ فِيهِ قُوَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مَا تَعْدُ طَهَارَةً هِيَ مَعَ وَجُودِ الْجَنَابَةِ وَإِنَّمَا هِيَ تَخْفِيفٌ، لَا شَكَّ أَنَّهَا طَهَارَةٌ، لَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ الطَّهَارَةُ طَهَارَةُ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ وَجُودِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ حَدَثٌ أَصْغَرَ، فَهِيَ لِلتَّخْفِيفِ فَقَطْ.

إِذَا الْمَذْهَبُ قَالُوا: لَوْ نَقَضَهُ فَلَا يَعِيدُهُ، لَا تَسْنِ إِعَادَتَهُ يَكْفِي، وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَعِيدُهُ حَتَّى يَبِيتَ عَلَى وَضُوءٍ، لَا شَكَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُسَنُّ أَيْضًا غَسْلُ فَرْجِهِ وَوُضُوءُهُ (لِلْمَعَاوِدَةِ وَطَاءٍ) لِحَدِيثِ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ

يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجَنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يَجَامِعَ، رَقْمٌ: (٣٠٨)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، رَقْمٌ: (٢٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضُّأً، رَقْمٌ: (١٤١)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ فِي الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعُودَ تَوَضُّأً، رَقْمٌ: (٥٨٧).

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يستحب له أيضاً غسل فرجه ووضوؤه (لِمَعَاوِدَةٍ وَطْءٍ) إذا أراد أن يعاود الوطء فيستحب له أن يغسل فرجه وأن يتوضأ لأجل معاودة الوضوء وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.



## قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَزَادَ الْحَاكِمُ «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»<sup>(١)</sup> وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ هُنَا: (وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) يَعْنِي الْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِأَنَّهُ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.



## قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَاءَ الْحَمَامِ وَبَيْعَهُ وَإِجَارَتِهِ وَقَالَ: مِنْ بَنَى حَمَامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ هُنَا: (وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَاءَ الْحَمَامِ وَبَيْعَهُ وَإِجَارَتِهِ) لِأَنَّ الْحَمَامَ يَحْصِلُ فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، قَدْ تَنَكَّشَ عَوْرَتَهُ أَوْ عَوْرَةَ غَيْرِهِ، كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَاءَ الْحَمَامَاتِ، الْحَمَامَاتِ الْمَقْصُودِ الَّتِي تَعْدُ لِلَاغْتِسَالِ، يَضَعُونَ فِيهَا مَاءً حَارًّا وَيَغْتَسِلُونَ فِيهَا، لَا شَكَّ أَنَّ عِبَارَةَ الْمُؤَلِّفِ فِي قَوْلِهِ: (غَسْلُ

(١) أخرج الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة، رقم: (٥٤٢)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِنَّمَا أَخْرَجَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَلْيَتَوَضَّأْ» فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ» وَهَذِهِ لَفْظَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَالتَّفَرُّدُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمَا"، وقال الذهبي في التلخيص: "لم يخرجها آخره"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: (٢٦٣).

(٢) أخرج أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم: (٢١٩) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

**فَرَجِهِ** (يَعْنِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ يَغْسِلَ فَرَجَهُ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مُرَادُهُ، وَلِذَا قَالَ: **(لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَذَى وَالْوُضْوءِ)** وَإِنَّمَا يَسْتَحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، فَيَغْسِلُ فَرَجَهُ وَيَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعَاوِدَ الْوُطْءَ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَلَيْسَ مُسْتَحَبًّا لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَغْسِلَ فَرَجَهُ.

يَقُولُ: **(وَقَالَ: مِنْ بَنَى حَمَامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ)** وَجَاءَ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ بَنَاهُ لِلنِّسَاءِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَلِلرَّجُلِ دُخُولُهُ بِسُتْرَةٍ مَعَ أَمْنِ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

الرَّجُلُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ بِسُتْرَةٍ، يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِهَا **(مَعَ أَمْنِ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ)** مُحَرَّمٌ يَعْنِي مَنْ كَشَفَ عَوْرَاتٍ أَوْ مَسَّ عَوْرَاتٍ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ، الْمَكَانَ هَذَا مِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِيهِ عَوْرَاتٌ، فَلَا يَجُوزُ إِذَا عَلِمَ، وَأَمَّا إِذَا ظَنَّ مَا فِي عِلْمٍ وَلَكِنْ فِي ظَنٍّ فَاَلْمَذْهَبُ يَكْرَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ حَرَامًا مِنْ مَسِّ عَوْرَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةٍ فَيَحْرَمُ إِذَا عَلِمَ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَظُنُّ فَقَطُّ، فَهَذَا يَكْرَهُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِلَا عُذْرٍ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَقُولُ: الْمَرْأَةُ يَحْرَمُ أَنْ تَدْخُلَ هَذِهِ الْحَمَامَاتِ بِلَا عُذْرٍ، بِلَا عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ، يَعْنِي تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ مَرَضٍ، يَعْنِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَرَضِهَا، وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ لَا بَأْسَ فِيهِ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّهَا سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْعِجْمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا**



**الحمامات**، .. الحديث، وفيه: «فامنعوا نسائكم إِلَّا حائضًا ونفساء»<sup>(١)</sup>، وفي أبي داود أيضًا جاء من حديث عائشة أيضًا في دخول الحمام وفيه: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إِلَّا هتكت ما بينها وبين الله»<sup>(٢)</sup>، وهو حديث صحيح، ولذا فالحنابلة يمنعون من دخول المرأة إِلَّا بعذر، والعذر هو الحيض والنفاس أو المرض.

قالوا: ويستحب أن يقدم رجله اليسرى، إذا دخل هذه الحمامات قدم رجله اليسرى وتقدم هذا، تقدم هذا في الاستنجاء، قالوا: وتكره القراءة فيها، يَعْنِي أن يقرأ القرآن فيه، ويكره في المذهب رد السلام والابتداء بالسلام فيه، ولا يكره الذكر، ولكن يكره رد السلام وابتداء السلام، وَقَالَ صاحب المنتهى في شرحه، يَعْنِي قاله في (شرح المنتهى) قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: والأولى جوازه من غير كراهة، يَعْنِي السلام وهذا أظهر، الأولى أَنَّهُ لَا يكره السلام.

ونقف عند هذا القدر والله أعلم وَصَلَّى اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيَّا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

**الطالب:** شيخنا الله يحفظك الجنب إذا اغتسل بنية غسل الجمعة هل ترتفع الجنابة؟

**الشيخ:** يَعْنِي ناسيًا حدثه؟

**الطالب:** كَيْسَ ناسيًا، إِنَّمَا اغتسل ليوم الجمعة وأراد بهذا الغسل غسل الجمعة.

**الشيخ:** هذه تقدمت لكم، تذكرون هذه الْمَسْأَلَةَ؟ تقدمت لنا في مَسْأَلَةِ نية الوضوء، وأنه إن

نوى غسلًا مسنونًا ناسيًا حدثه، لَا بُدَّ أن يكون ناسيًا حدثه أَجْزَأ عَنْ واجب.

**الطالب:** شيخنا وإن كان ذاكرًا؟

**الشيخ:** إن كان ذاكرًا لا؛ لأنها يَعْنِي ما تضمن نية رفع الحدث.

**الطالب:** يَعْنِي يفرق يا شَيْخ إذا كان ذاكرًا وإذا كان ناسيًا؟

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، رقم: (٤٠١١)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم: (٤٤٧٦) - [٥٨].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، رقم: (٤٠١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم:

(١٨٤٣ - ٥٦٩٢).



**الشيخ:** نعم، وهذه تقدمت مع نية الوضوء في الكلام في مسألة النية في الوضوء، من نوى غسلاً مسنوناً قال في (الوجيز) ناسياً حدثه.

**الطالب:** يا شيخنا أمس في الكلام على مسألة دخول الجنب والحائض والنفساء للمسجد، هل يا شيخ يفرق بينه وبين المصلي، مصلي مثل المصليات التي في الطرق أو المصلي الذي لا تقام فيه الصلوات الخمس يا شيخ، هل يحرم دخول...؟

**الشيخ:** هذه مساجد الطرق، لكن مصلي بيتها هذا ما يخالف هذا ما هو مسجد، أو مصلي مدرسة للنساء، أمّا المصليات التي في الطريق، يعني المساجد التي في الطريق هذه مساجد.

**الطالب:** التي في المحطات يا شيخ؟

**الشيخ:** مثل المحطات هذه تعد مساجد، لكن لو دخلت مضطرة في دور المياه مثلاً هذه ما تدخل داخل المسجد تدخل إلى بيت الخلاء.

## قال المصنف رحمه الله:

[بَابُ التَّيْمُمِ]

[التَّيْمُمُ] فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ. وَشَرْعًا: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِصَعِيدٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ طَهُورًا لِعِزِّهَا تَوْسَعَهُ عَلَيْهَا وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] الآية.

## قال الشارح وفقه الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ. عرفه في اللغة والاصطلاح، وأنه في اللغة بمعنى القصد، وفي الشرع مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص، ويأتي إيضاح هذا التعريف، وهو من خصائص هذه الأمة، ولذا في الحديث: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»<sup>(١)</sup>، في الصحيحين.



## قال المصنف رحمه الله:

(وَهُوَ) أَيُّ التَّيْمُمِ (بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ) لِكُلِّ مَا يَفْعَلُ بِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ شَرْعًا كَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسٍّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَوَطْءٍ حَائِضٍ.

## قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي بَيْنَ هُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ، يَعْنِي إِنْ التَّيْمُمُ بَدَلُ عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ وَالْحَدَثُ الْأَكْبَرُ وَفِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ أَيْضًا النِّجَاسَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ، فَمَنْ كَانَ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ كَانَ جَنْبًا أَوْ مُحَدِّثًا حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ أَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نِجَاسَةٌ فَإِنْ التَّيْمُمُ بَدَلُ عَنْ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ، لِكُلِّ مَا يَفْعَلُ بِهَا، هُوَ مَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا يَأْتِي، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي ثَنَايَا الْكَلَامِ عَنْ التَّيْمُمِ، لَكِنْ الْآنَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَبْنِيَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ بَدَلُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، رقم: (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم:

طهارة الماء (لِكُلِّ مَا يَفْعَلُ بِهَا) الآن إذا أجنب الرَّجُلُ اغتسل فيجزئه التَّيَمُّمُ إذا لم يجد الماء، وإذا تبول توضأ، هذه طهارة مائية، ويجزئ عنها التَّيَمُّمُ، وإذا وقعت نجاسة على بدنه فلم يجد ماءً فإنه يتيمم كذلك.

قَالَ: (كَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَوُطْءٍ حَائِضٍ) يَعْنِي إذا أراد أن يطأ امرأته وَقَدْ طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضِ هذا المقصود بقوله: (وَوُطْءٍ حَائِضٍ) يَعْنِي العبارة موهمة، المقصود بقوله: (وَوُطْءٍ حَائِضٍ) يَعْنِي طهرت، طهرت فليس له أن يطؤها حتَّى تغتسل، وحيث لم يجد الماء، وحيث لم تجد المرأة الماء فإنها تتيمم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: دُخُولُ الْوَقْتِ وَقَدْ ذُكِرَ بِقَوْلِهِ: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ) أَوْ مَنْدُورَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

نعم لَا بُدَّ من هذا الشرط ((إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ)) وَعَلَى ذَلِكَ فإذا لم يجد الماء فلا يتيمم حتَّى يدخل وقت الفريضة، فإذا أذن العصر. مثلاً تيمم، أو إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر. وَهُوَ مسافر أو مريض فيتيمم بعد دخول وقت صلاة الظهر.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَوْ عِيدٍ أَوْ وَجَدَ كُسُوفٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذه كلها يَعْنِي في منزلة الوقت للصلاة المفروضة، مندورة بوقت معين مثل لو أن رجلاً قَالَ: لله علي أن أصلي بعد زوال الشَّمْسِ بساعة مثلاً، أن أصلي بعد زال الشَّمْسُ وهذا نذر، فإذا زالت

الشَّمْسُ تَوْضُأً لِلْمَنْدُورَةِ، أَوْ كَذَلِكَ عِيدٌ، فَلَا يَتِيمٌ لِلْعِيدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ قِيدَ رَمَحٍ، فَيَتِيمٌ (أَوْ وَجَدَ كُسُوفٍ) كَذَلِكَ، إِذَا وَجَدَ الْكُسُوفَ، لَوْ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ سَتَكْسِفُ الشَّمْسُ فَمَا يَتِيمٌ حَتَّى تَكْسِفَ فَعَلًّا، أَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ لِلَّاسْتِسْقَاءِ، إِذَا اجْتَمَعُوا لِلَّاسْتِسْقَاءِ تَيْمِمَ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

أَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ لَاسْتِسْقَاءٍ أَوْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَوْ يُمِّمَ لِعُذْرِ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

إِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ وَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ غَسْلِهِ وَأَنْتَ مَا عِنْدَكَ مَاءٌ فَتَيْمِمُ، هَذَا مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (أَوْ يُمِّمَ لِعُذْرِ) يَعْنِي إِذَا يُمِّمَ لِعُذْرِ تَيْمِمَ بَعْدَهُ، وَلِذَا أَلْغَوْا بِهِذِهِ الْمُسْأَلَةَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَيْمِمُكَ حَتَّى يَتِيمَ غَيْرَكَ، فَإِذَا يُمِّمَ الْمَيِّتَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتِيمَ غَيْرَهُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

أَوْ ذَكَرَ فَائِتَةً وَأَرَادَ فِعْلَهَا.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

(ذَكَرَ فَائِتَةً وَأَرَادَ فِعْلَهَا) تَذَكَّرَ أَنَّهُ مَا صَلَّى قَبْلَ أُسْبُوعٍ مِثْلًا الْعَصْرَ. وَأَرَادَ فِعْلَهَا الْآنَ، نَقُولُ: مَا دَامَ الْآنَ تَرِيدُ الْفِعْلَ تَيْمِمَ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(أَوْ أُبَيِّحَتْ نَافِلَةٌ) بِأَنْ لَا يَكُونَ وَقْتُ نَهْيٍ عَنْ فِعْلِهَا.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

إِذَا أَرَادَ نَافِلَةً لَيْسَ لَهَا وَقْتُ فَيَتِيمَ لَهَا بِأَلَّا يَكُونَ وَقْتُ نَهْيٍ، يَعْنِي يَتِيمَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتُ النَّهْيِ.



### قال المصنف رحمه الله:

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** تَعَذَّرَ الْمَاءُ وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَعَدَمُ الْمَاءِ) حَضَرًا كَانَ أَوْ سَفَرًا قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا مُبَاحًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ: تعذر الماء بأن يتعذر عَلَيْهِ الماء، فيعدم الماء، أن يتعذر عَلَيْهِ الماء، تعذر الماء يَعْنِي عدم الماء، ولا فرق بين حضر وسفر، ما في فرق، معنى هذا قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَثَلًا بِالرِّيَاضِ وَيَكُونُ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ، مَا فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ وَالْمَسَاجِدُ مَقْفَلَةٌ وَبَيْتُهُ انْقَطَعَ الْمَاءُ وَالْمَحَلَّاتُ مَقْفَلَةٌ مَثَلًا فِي سَاعَةٍ، قَدْ يَحْصُلُ هَذَا، لَكِنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَدِيمَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ النِّعَمَ وَالْأَمْنَ الطَّمَأْنِينَةَ، فَقَدْ يَحْصُلُ فِي بِلَادٍ، فِي حَضَرٍ. قَدْ يَحْصُلُ هَذَا أَوْ فِي سَفَرٍ (قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا) يَعْنِي سِوَا مَا كَانَ سَفَرًا طَوِيلًا أَوْ سَفَرًا قَصِيرًا؛ بَلْ حَتَّى لَوْ كَانَ مُبَاحًا أَوْ غَيْرَهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا عَزِيمَةٌ، وَلِهَذَا يَعْبُرُونَ عَنْهَا بِأَنَّهَا عَزِيمَةٌ، أَلَتِيْمَةٌ عَزِيمَةٌ، يَعْنِي رَجُلٌ مُسَافِرٌ سَفَرٌ مُعْصِيَةٌ، تَقْدِمُ أَنَّ مَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، لَكِنَّهُ يَتِيْمٌ، وَلَوْ كَانَ فِي سَفَرٍ مُعْصِيَةٌ هَذِهِ عَزِيمَةٌ.



### قال المصنف رحمه الله:

فَمَنْ خَرَجَ لِحَرْثٍ أَوْ اخْتِطَابٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ مَعَهُ وَلَا الرُّجُوعُ لِلْوُضُوءِ إِلَّا بِتَفْوِيتِ حَاجَتِهِ فَلَهُ التَّيْمُمُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ: (فَمَنْ خَرَجَ لِحَرْثٍ أَوْ اخْتِطَابٍ وَنَحْوِهِمَا) كَصِيدٍ مَثَلًا أَوْ نَزْهَةٍ (وَلَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ مَعَهُ) وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ حَمْلُ الْمَاءِ لَزِمَهُ، يَلْزِمُهُ حَمْلُ الْمَاءِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، يَلْزِمُ حَمْلَ

الماء، يَعْنِي إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ نَزْهَةً مِثْلَ مَا يَأْخُذُ مِنْ مَاءٍ يَكْفِيهِ لِلطَّبْخِ وَالْقَهْوَةِ يَأْخُذُ الْمَاءَ الَّذِي يَكْفِي لِلْوُضوءِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، يَقُولُ: إِنْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ.

لَكِنْ لَوْ لَمْ يَحْمِلْهُ وَتَيَمَّمْ يَعْنِي أَمَكْنَهُ أَنْ يَحْمِلْهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ وَتَيَمَّمْ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَصَحُّ، أَنْ تَيَمَّمَهُ يَصَحُّ، هُنَا قَالَ: (وَلَا الرُّجُوعُ لِلْوُضوءِ إِلَّا بِتَقْوِيَةٍ حَاجَتِهِ) هُوَ جَاءَ لِلَاِحتطَابِ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْوُضوءِ فَاتَتْ حَاجَتُهُ (فَلَهُ التَّيَمُّمُ وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ).



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أَوْ زَادَ) الْمَاءُ (عَلَى ثَمَنِهِ) أَيِ ثَمَنِ مِثْلِهِ فِي مَكَانِهِ بِأَنْ لَمْ يَنْدُلْ إِلَّا بِزَائِدٍ (كَثِيرًا) عَادَةً (أَوْ) بِ (ثَمَنِ يَعْجِزُهُ) أَوْ يَحْتَاجُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَفْقَهُ عَلَيْهِ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (أَوْ زَادَ الْمَاءُ عَلَى ثَمَنِهِ) يَعْنِي عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ، وَكَمَا قِيلَ هُنَا قَالَ: (فِي مَكَانِهِ) يَعْنِي الْبَلَدَ هَذِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا تَبَاعُ قَارُورَةُ الْمَاءِ مَثَلًا بِرِيَالَيْنِ، هَذَا ثَمَنِ الْمِثْلِ، يَقُولُ: لَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا، إِذَا يَسِيرًا يَلْزِمُهُ الشِّرَاءُ مَعَ الْقُدْرَةِ، يَلْزِمُهُ الشِّرَاءُ مَعَ الْقُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ قَلِيلَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً فَلَا يَلْزِمُهُ، لَوْ بَاعَ عَلَيْهِ مَثَلًا بَعَشْرِينَ أَوْ بَعَشْرَةً؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ هُنَا كَثِيرَةٌ، أَوْ لَمْ يَعْجِزْهُ، شَخْصٌ يَقُولُ: هُوَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ زِيَادَةِ يَسِيرَةٍ، لَكِنْ يَقُولُ: أَنَا أَعْجِزُ عَنْهَا، فَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ) أَيِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ضَرَرًا (أَوْ) خَافَ (بِطَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ) ضَرَرَ (رَفِيقِهِ أَوْ) ضَرَرَ (حُرْمَتَهُ) أَيِ زَوْجَتِهِ أَوْ امْرَأَةً مِنْ أَقَارِبِهِ، (أَوْ) ضَرَرَ (مَالَهُ بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكِ وَنَحْوِهِ) كَخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَأَخُّرَ الْبُرْءِ أَوْ بَقَاءِ أَثَرِ شَيْءٍ فِي جَسَدِهِ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: كَذَلِكَ (أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ) يَعْنِي إِذَا الْمَاءُ مَتَوَفَّرٌ، الْمَاءُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّهُ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ يَعْنِي بِاسْتِعْمَالِ الْمَالِ خَافَ ضَرَرًا، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبَهُ، يَخَافُ بِطَلَبِهِ ضَرَرَ، يَعْنِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِثْلًا لَصٍّ، يَقُولُ: (أَوْ خَافَ (بِطَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ ضَرَرَ رَفِيقِهِ) مَا مَعَهُ مِنَ الرَّفَقَةِ، أَوْ // (حُرْمَتُهُ أَيْ زَوْجَتِهِ) أَوْ الْعَمَةُ أَوْ الْخَالَةُ أَوْ أَيُّ امْرَأَةٍ مِنْ أَقَارِبِهِ خَافَ عَلَيْهَا.

يَقُولُ: (أَوْ ضَرَرَ مَالَهُ بِعَطَشٍ) خَافَ عَلَى مَالِهِ الْعَطَشُ، يَقُولُ: أَنَا عِنْدِي مَاءٌ لَكِنْ أَخَافُ أَنْ يَعْطَشَ يَعْنِي مَعِيَ مِثْلًا نَاقَةً أَوْ مَعِيَ كَذَا وَأَخَافُ أَنْ تَعْطَشَ، أَوْ مَعِيَ غَنَمٌ وَأَخَافُ أَنْ تَعْطَشَ (أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكِ وَنَحْوِهِ كَخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَأَخَّرَ الْبَرُّ) يَخَافُ أَنْ الْبَرُّ يَتَأَخَّرَ، قَالَ لَهُ الطَّيِّبُ: إِنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءُ يُوْخِرُ الْبَرَّ أَوْ يَزِيدُ فِي الْمَرَضِ، يُوْخِرُ فِي الْبَرِّ يَعْنِي مَكَانَ مَا تَشْفَى مِثْلًا بِشَهْرٍ يَتَأَخَّرُ الْبَرُّ هَذَا ضَرَرٌ، أَوْ يَزِيدُ الْبَرَّ، يَقُولُ: (أَوْ بَقَاءِ أَثَرِ شَيْنٍ فِي جَسَدِهِ) يَعْنِي الْجِلْدَ إِذَا مَسَّهُ الْمَاءُ بَقِيَ أَثَرُ لِلْقُرُوحِ، يَعْنِي يَكُونُ مِثْلًا فِي جِلْدِهِ قُرُوحٌ فَإِذَا جَاءَهُ الْمَاءُ بَقِيَ أَثَرُ يَعْنِي شَيْنٌ، بَقِيَ أَثَرُ شَيْنٍ فِي جَسَدِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ خَافَ حَدُوثَ نَزْلَةٍ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَهُ ذَلِكَ، لَهُ أَنْ يَتِيَمَّ، قَالَ: شَرَعَ الْتِيَمُّ. إِذِنْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ زَائِدًا كَثِيرًا عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ يَعْجِزُ عَنْ ثَمَنِهِ، أَوْ يَخَافُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الضَّرَرَ، أَوْ يَخَافُ بِطَلَبِ الْمَاءِ الضَّرَرَ، عَلَيْهِ أَوْ عَلَى يَعْنِي عَلَى حُرْمَتِهِ أَوْ عَلَى رَفِيقِهِ، أَوْ يَخَافُ تَأَخَّرَ الْبَرَّ فَهَذَا كُلُّهُ يَشْرَعُ مَعَهُ الْتِيَمُّ.

**الطالب:** شيخنا الله يحفظكم بالنسبة لقوله: أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ الضَّرَرَ، هَلْ هُنَا الْمُرَادُ بِهِ خَوْفُ

التلف؟

**الشيخ:** لا، أي ضرر، حتَّى لو كان نزلة برد، أو كان مثلما ذكر هنا يبقى أثر شين في بدنه، يَعْنِي يَخَالِفُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَبْقَى أَثَرُ شَيْنٍ، أَوْ يَتَأَخَّرُ الْبَرُّ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(شَرَعَ الْتِيَمُّ) أَيُّ وَجَبَ لِمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ أَوْ الْغُسْلُ لَهُ وَسَنَ لِمَا يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ جَوَابٌ إِذَا مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ: ((شَرَعَ التَّيْمُمُ)) شرع هنا بمعنى أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ، كَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَبِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْنُ لِمَا يَسْنُ لَهُ الْوُضُوءُ مِثْلَ الْغَضَبِ، أَوْ بِمَا يَسْنُ لَهُ الْغَسْلُ مِثْلَ الْجُمُعَةِ، فَشَرَعَ هُنَا يَعْنِي حَتَّى الْآنَ الشَّخْصَ لَوْ كَانَ مَرِيضًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ لِلْجُمُعَةِ هُوَ يَقُولُ: أَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ مَا أَنَا مَمْنُوعٌ مِنَ الْوُضُوءِ، تَوَضَّأْتُ لَكِنِ الْغَسْلُ أَنَا مَمْنُوعٌ مِنَ الْغَسْلِ مَا يَمَسُّ الْمَاءُ ظَهْرِي وَبَطْنِي وَجَسَدِي، فَأَنَا مَا أَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الْوُضُوءِ، الْأَطْرَافُ هَذِهِ أَذُنِي الْيُسْرَى بِالْوُضُوءِ أَمَّا الْغَسْلُ فِي كُلِّ الْغَسْلِ فَأَنَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَحَضَرْتُ الْجُمُعَةَ نَقُولُ: تَيْمُمٌ، بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأُ تَيْمُمٌ عَنْ غَسْلِ الْجُمُعَةِ. وَمِنَ الْمَسَائِلِ أَيْضًا: لَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَ الرِّفْقَةُ؛ لِأَنَّ الرِّفْقَةَ فِيهَا أُنْسٌ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَلْحَقْهُ هَلَاكٌ، يَقُولُ: أَنْ رَفَقْتِي هَذِهِ أُنْسٌ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ، فَهَذَا حَرَجٌ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ، تَذْهَبُ بِذَلِكَ الْأَلْفَةُ وَالْأُنْسُ.



## قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَلْزَمُ شِرَاءَ مَاءٍ وَحَبْلٍ وَدَلْوٍ بِثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا، فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هَذِهِ مِثْلُ الْمَاءِ، هُنَا الدَّلْوُ مِثْلُ الْمَاءِ، يَقُولُ: الْبُرُّ مَوْجُودٌ، لَكِنِ أَحْتَاجُ إِلَى دَلْوٍ وَحَبْلٍ، نَقُولُ: يَلْزَمُكَ أَنْ تَشْتَرِيَ الدَّلْوَ وَالْحَبْلَ إِذَا كَانَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِزِيَادَةِ يَسِيرَةٍ، إِذَا كَانَ لَا يَعْجِزُكَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ هَذَا فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ.



## قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَلْزَمُ اسْتِعَارَةَ الْحَبْلِ وَالِدَّلْوِ وَقَبُولِ الْمَاءِ قَرْضًا وَهَبِيَّةً وَقَبُولِ ثَمَنِهِ قَرْضًا، إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:



يَعْنِي يُلْزِمُهُ يَقُولُ، إِذَا أَمَكْنَ أَنْ يَسْتَعِيرَ الْحَبْلَ وَالِدَلُّو يُلْزِمُ ذَلِكَ، مَا يَقُولُ: أَنَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ النَّاسَ، وَقِفْ عِنْدَ الْبَيْتِ وَهَنَّاكَ رَجُلٌ مَتَبَرِّعٌ، عِنْدَهُ حَبْلٌ وَدَلُّو، فَيَسْتَعِيرُ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا مَا فِيهِ مَنَّةٌ، وَقَبُولُ الْمَاءِ يَقُولُ قَرْضًا وَهَبَةً، لَوْ قَالَ: أَقْرَضْتُكَ الْمَاءَ قَرْضًا، مَا هُوَ قَرْضٌ ثَمَنٌ لَا، بَلْ يَقْرَضُهُ الْمَاءُ، فَيَقُولُ: هُنَا يُلْزِمُ أَيْضًا الْقَبُولَ لِأَنَّهُ مَا فِي مَنَّةٍ، قَالَ: خَذِ أَنْتَ الْآنَ مَاءً وَأَنَا أَخْذُهُ مِنْكَ مِثْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ، يَعْنِي أحيانًا بِالرَّحْلَةِ نَفْسُهَا، يَكُونُ بِالرَّحْلَةِ نَفْسُهَا، وَاحِدٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ: خَذِ يَا فُلَانُ مَاءً وَأَنْتَ بَعْدِينَ بِالطَّرِيقِ تَشْتَرِي لِي مَاءً، يُلْزِمُهُ الْقَبُولُ الْقَرْضَ هُنَا، وَالْهَبَةُ كَذَلِكَ، لَوْ قَالَ: خَذْ هَذِهِ الْقَارُورَةَ الَّتِي مَعِي، وَهَبْهَا لَهَا، قَارُورَةَ مَاءٍ مِثْلًا مِمَّنْ مَعَهُ فِي الرِّفْقَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيُلْزِمُهُ الْقَبُولُ.

يَقُولُ: (وَقَبُولُ ثَمَنِهِ قَرْضًا) لَوْ أَنَّهُ وَقِفْ عِنْدَ الْمَحَلِّ وَنَظَرْ مَا وَجَدَ مَعَهُ دِرَاهِمًا، فَقَالَ شَخْصٌ: خَذْ هَذِهِ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ قَرْضًا، هَذِهِ قَرْضٌ، فَيَقُولُ هُنَا: يُلْزِمُهُ الْقَبُولُ؛ لِأَنَّ الْمَنَّةَ هُنَا مَا دَامَ هَذَا هُوَ الَّذِي بَذَلَ لَهُ الْقَرْضَ فَالْمَنَّةُ هُنَا يَسِيرَةٌ مَا فِي مَنَّةٍ، لَكِنْ مَا يُلْزِمُهُ الْإِسْتِقْرَاضُ هُوَ، يَقُولُ: أَقْرَضُونِي، مَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَقْرَضَ يَعْنِي أَنْ يَطْلُبَ الْقَرْضَ، وَكَذَلِكَ لَا يُلْزِمُهُ قَبُولُ ثَمَنِهِ هَبَةً، يَعْنِي لَوْ قَالَ شَخْصٌ: خَذْ هَذِهِ الدِّرَاهِمَ هَبَةً مَنِيَّ اشْتَرِي بِهَا مَاءً، قَالُوا: مَا يُلْزِمُهُ هَذَا لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مَنَّةٌ، إِذَا لَوْ وَهَبَ لَهُ الْمَاءَ قَبْلَ، يَعْنِي الْمَاءَ يَقْبَلُهُ لَوْ وَهَبَ لَهُ الْمَاءَ، أَمَّا لَوْ وَهَبَ لَهُ ثَمَنَ الْمَاءِ قَالَ: هَذِهِ الدِّرَاهِمَ هَبَةً مَنِيَّ لِتَشْتَرِي بِهَا الْمَاءَ، مَا يُلْزِمُهُ الْقَبُولُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَيَجِبُ بِذَلِكَ لِعَطْشَانٍ وَلَوْ نَجَسًا.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَقُولُ: (وَيَجِبُ بِذَلِكَ لِعَطْشَانٍ وَلَوْ نَجَسًا) يَعْنِي وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ نَجَسًا، يَعْنِي عِشَانٌ يَشْرَبُ لِلضَّرُورَةِ، فَيَبْذُلُ لِلْعَطْشَانِ، يَجِبُ أَنْ يَبْذُلَ لِلْعَطْشَانِ، يَعْنِي مَنْ آدَمِيٍّ وَلَوْ كَانَ الْآدَمِيُّ هَذَا يَعْنِي ذَمِيًّا؛ لِأَنَّ الذَّمِّيَّ مَعْصُومُ الدَّمِ؛ بَلْ حَتَّى لَوْ كَانَتْ بَهِيمَةً يَعْنِي يَخَافُ عَلَى عَطْشِهَا فَيَجِبُ بِذَلِكَ الْمَاءَ.

إذن الذي عطش هو أو عطش غيره من آدمي أي يلزمه أن يبذل هذا، يعني أي شخص يعطش يلزمه أن يبذل له الماء، إلا أن يكون حريياً، وكذلك إذا كانوا يحتاجون الماء لطبخ أو عجن فذلك.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ) مِنْ حَدِّثٍ أَكْبَرُ أَوْ أَصْغَرَ (تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ) وَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ) سواء كان الطهر حدثاً أكبر أو حدثاً أصغر، يَقُولُ: (تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ) إِذَا أَوَّلَا يَسْتَعْمَلُ هَذَا الْمَاءَ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَيَنْتَهِيَ الْمَاءُ يَتَيَمَّمُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَهُ، فَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَهُ لَمْ يَصِحْ، قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ مُحْدِثٌ غَسَلَ النَّجَاسَةَ وَتَيَمَّمَ لِلْحَدِّثِ بَعْدَ غُسْلِهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ مُحْدِثٌ) يَعْنِي عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مُحْدِثٌ، يَقُولُ: (غَسَلَ النَّجَاسَةَ) أَوَّلًا (وَتَيَمَّمَ لِلْحَدِّثِ بَعْدَ غُسْلِهَا) إِذَا الْمَاءُ قَدِمَهُ لِلنَّجَاسَةِ. يَقُولُ: (وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبِهِ) وَأَيُّهَا نَقْدَمُ رَجُلٍ عِنْدَهُ مَاءٌ فَهَلْ يَقْدَمُ نَجَاسَةَ الْبَدَنِ أَوْ يَقْدَمُ نَجَاسَةَ الثَّوْبِ؟ قَالُوا: يَقْدَمُ نَجَاسَةَ الثَّوْبِ، لِمَاذَا يَقْدَمُوا نَجَاسَةَ الثَّوْبِ؟ قَالُوا: لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْبَدَنِ هَذِهِ فِيهَا تَيَمُّمٌ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ ثَابِتٌ فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ - كَمَا تَقَدَّمَ - ثَابِتٌ فِي الْبَدَنِ، يَعْنِي

نجاسة على البدن، أمّا النجاسة التي تكون على الثوب فقالوا: لا، هذه ما فيها، النجاسة التي تكون على البدن هذه يجزئ فيها التيمم.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَمَنْ جَرَحَ) وَتَضَرَّرَ بِغَسْلِ الْجُرْحِ وَمَسْحِهِ بِالْمَاءِ (تَيَمَّمَ لَهُ).

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا رجل في بدنه جرح فالجرح إذا وصل إليه الماء قد يضره، فيقول هنا: (وَمَنْ جَرَحَ وَتَضَرَّرَ بِغَسْلِ الْجُرْحِ وَمَسْحِهِ) يعني الجرح لا يغسل بقول الطبيب ولا يمسح ما يأتيه الماء أبداً، فما الحكم؟ يَقُولُ: (تَيَمَّمَ لَهُ) وعلى ذلك فيتوضأ وضوءاً كاملاً ويتيمم في وقت في محل العضو هذا الذي فيه جرح، هذا هو المذهب؛ لأنَّ الترتيب واجب في الوضوء، هذا الرجل مثلاً يَقُولُ: في يدي هنا جرح، يعني ممنوع من وصول إليه الماء ولو مسحاً، حتّى المسح قالوا: لا تمسح، فماذا يفعل؟ نقول له: تمضمض وتستنشق وتغسل وجهك، الآن انتهيت من العضول الأول، ثمَّ اغسل يدك واترك الموضع هذا ما يأتيه الماء ولا قريباً منه وتيمم.

ثمَّ امسح رأسك، ثمَّ اغسل رجلك، أيضاً لو أنّه تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثمَّ تيمم، ثمَّ غسل من العضو الذي يمكنه أن يغسله وترك هذا الموضع، ثمَّ مسح رأسه، فيجزئ هذا.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَمَّا يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ مِمَّا .

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: حَتَّى مَا قَرَبَ مِنْهُ، يَعْنِي لَوْ قَالَ: أَنَا أَحْتَاجُ يَعْنِي الْمَشْكَلَةُ أَنَّ الْجَرْحَ يَمْشِي- إِلَيْهِ الْمَاءُ، يَقُولُ: فَأَنَا أَبْعَدُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى قَرِيبَ مِنْهُ وَصَلَ إِلَى الْجَرْحِ، فَكَذَلِكَ يَبْعَدُهُ عَنْهُ، يَعْنِي يَتْرَكُ غَسْلَ مَا قَرَبَ مِنَ الْجَرْحِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَعَسَلُ الْبَاقِي فَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِمَسْحِهِ وَجَبَ وَاجِزًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

إِنْ قَالَ: أَنَا لَا أَتَضَرَّرُ بِالمَسْحِ، المَسْحُ مَا فِيهِ مَانِعٌ، مَكْشُوفُ الْجَرْحِ وَمَا فِي مَانِعٍ أَنِي أَمْسَحُ عَلَيْهِ، الْمَنْعُ مِنَ الْغَسْلِ، الْغَسْلُ هُوَ الَّذِي يَضُرُّ الْجَرْحَ، أَمَّا الْمَسْحُ فَمَا يَضُرُّهُ، نَقُولُ: تَمْسَحُ إِذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَيْمِمٍ، مَا تَيْمِمٌ، وَلَا يَشْرَعُ لَكَ أَنْ تَتَيْمَّمَ هُنَا تَمْسَحُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ بَعْضُ غَسْلٍ، وَعَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: الْجَرْحُ نَوْعَانِ: جَرْحٌ مَكْشُوفٌ، أَوْ نَقُولُ: الْجَرْحُ الْمَكْشُوفُ نَوْعَانِ:

**الجرح الأول:** جرح يمنع من وصول الماء إليه بتأتا، لا غسلاً ولا مسحاً فهذا يتيّم له.

**والجرح الثاني:** لا يمنع من وصول الماء إليه مسحاً لا غسلاً، فهذا يمسح عليه، وأمّا إذا كان

مغطى الجرح فتقدم المسح على الجبيرة.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِذَا كَانَ جَرَحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ لَزِمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذه تقدمت، إذا لابد أن تراعي الترتيب (وَإِذَا كَانَ جَرَحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ لَزِمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ).



### قال المصنف رحمه الله:

فَيَتَيَمَّمُ لَهُ عِنْدَ غُسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا.

### قال الشارح وفقه الله:

لأنه قد يكون الجرح في اليد كلها، ما في مكان، يمكن اليدين جميعاً مثلاً، الجرح في اليدين جميعاً أو في بعضهما، المقصود أنه يتيمم إن كان في العضو مكان يمكن غسله غسله، وتيمم للباقي، وإن كان العضو كله يعني لا يمكن لا غسله ولا مسحه تيمم في مكان، يتيمم في مكانه.



### قال المصنف رحمه الله:

وَمُرَاعَاةَ الْمَوَالَاةِ، فَيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: لابد أيضاً من مراعاة الموالاة (فَيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ) ما معنى هذا؟ معنى هذا أن هذا الرجل الذي ضربنا لكم المِثَالَ المتقدم فيه يعني مثلاً نقول: في يده جرح، ثم في موضع الجرح .. ما معنى الموالاة هنا؟ عرفنا الترتيب وأثره في الوضوء.

في الموالاة؛ الموالاة إذا دخل وقت الصلاة الأخرى ما يقول: يكفيني التيمم، هذا رجل في يده جرح، غسل وجهه، انتهى من الوجه، ثم غسل اليدين وترك الموضع المجروح، ما يمسه الماء

وتيمم، ثُمَّ مسح رأسه، ثُمَّ غسل رجليه، هذا في صلاة المغرب، صلى المغرب، جاءت العشاء قَالَ: أنا على وضوئي ما انقطع الوضوء، نَقُول: أَلَتَيَّمُ لَا بُدَّ الْآنَ أَنْ تَتِيَمَ لصلَاةِ الْعِشَاءِ عَلَى الْمَذْهَبِ، قَالَ: طيب أَيْكْفِينِي أَلَتَيَّمُ؟ قالوا: لا، ما يكفيك أَلَتَيَّمُ، لماذا؟ قالوا: لِأَنَّ الْمَوَالَاةَ تَنْقُطُ بِذَلِكَ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَفْعَلَ كَمَا فَعَلْتَ سَابِقًا، يَعْنِي تَغْسِلُ وَجْهَكَ ثُمَّ تَغْسِلُ الْيَدَيْنِ وَتَتِيَمُ، ثُمَّ تَمْسَحُ الرَّأْسَ ثُمَّ تَغْسِلُ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَكْفِيكَ أَنْ تَتِيَمَ فَقَطْ، أَمَّا الَّذِي غَيَّرَ وَاجِدَ لِلْمَاءِ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالَّتِيَّمِ ثُمَّ جَاءَ الْعِشَاءُ فَهَذَا يَتِيَمُ، يَتِيَمُ فَقَطْ، وَاضْحَةٌ لَكُمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؟

قُلْنَا: التَّرْتِيبُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ .. هَذِهِ مَسْأَلَةُ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ، يَعْنِي هَذَا كُلُّهُ فِي أَلَتَيَّمِ الَّذِي عَنْ الْوُضُوءِ، أَلَتَيَّمِ الَّذِي عَنْ الْجَنَابَةِ هَذَا مَا يَرُدُّ فِيهِ ذَلِكَ أَبَدًا، هَذَا أَلَتَيَّمِ الَّذِي عَنْ الْوُضُوءِ، لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَرْتِيبٍ، عَلَى ذَلِكَ مَاذَا نَفْعَلُ؟ يَبْدَأُ يَغْسِلُ الْوَجْهَ ثُمَّ إِذَا جَاءَ لِلْيَدِ الَّتِي فِيهَا الْجَرْحُ غَسَلَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَغْسِلَهَا وَتَرَكَ الْبَاقِي وَتِيَمَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

إِذَا حَضَرَتِ الْعِشَاءُ لَا بُدَّ أَنْ يَتِيَمَ لصلَاةِ الْعِشَاءِ تِيَمًا آخَرَ، لِأَنَّهُ كَلِمَا دَخَلَ وَقْتُ لَا بُدَّ مِنْ أَلَتَيَّمِ فِي الْمَذْهَبِ، فَعَلَى ذَلِكَ نَقُول: لَا بُدَّ أَنْ تَعِيدَ كُلَّ مَا فَعَلْتَهُ، مَا يَكْفِيكَ أَنْ تَتِيَمَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمَوَالَاةَ شَرْطٌ، وَالْآنَ فِي فَاصِلٍ طَوِيلٍ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، لَكِنْ فِي الْغَسْلِ مَا فِي مَانِعٍ، رَجُلٌ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَفِي مَوْضِعٍ جَرَحَ تَرَكَهُ وَتِيَمَ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْعِشَاءُ يَتِيَمُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمَوَالَاةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ مَا هُوَ شَرْطٌ، إِذَا دَخَلَ الْحَمَامُ وَاغْتَسَلَ وَتَرَكَ هَذَا الْمَوْضِعَ إِذَا خَرَجَ يَتِيَمُ، قَالَ: أَنَا أَحَبُّ أَنْ أَتِيَمَ قَبْلَ أَنْ أَدْخَلَ، نَقُول: الْحَمْدُ لِلَّهِ تِيَمَ ثُمَّ ادْخَلَ وَاغْتَسَلَ عَنْ الْجَنَابَةِ وَاتَرَكَ الْمَوْضِعَ فَقَدْ تِيَمْتَ الْآنَ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ وَلَا مَوَالَاةً.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

(فَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ وَلَا مَوَالَاةً) هَذِهِ الَّتِي الْآنَ أَنَا شَرَحْتُهَا فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَجِبُ) عَلَى مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ (طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ) بِأَنْ يُفْتَشَّ فِي رَحْلِهِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ (و) فِي (قُرْبَةٍ).

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ) يَعْنِي فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي مَسْكَنٍ، وَفِي أَيْضًا مَا مَعَهُ مِنَ الْمَتَاعِ يَبْحَثُ عَنْ الْمَاءِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ مُتَقِنًا أَنَّهُ مَا فِي شَيْءٍ، مِثْلَ بَحْثٍ قَبْلَ وَقْتٍ مَا يَحْتَاجُ أَنْ يَبْحَثَ مَرَّةً أُخْرَى.



### قال المصنف رحمه الله:

بِأَنْ يُفْتَشَّ فِي رَحْلِهِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ (و) فِي (قُرْبَةٍ) بِأَنْ يَنْظُرَ وَرَاءَهُ وَإِمَامِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: عَنْ قُرْبِهِ، قُرْبُهُ بِمَعْنَى عَرَفًا، فَلَا اعْتِبَارَ إِذَا بَمِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَقِيلَ فَرَسَخٌ، قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، الْفَرَسَخُ يَعْنِي نَحْوَ خَمْسَةِ كِيلُو مِترٍ، يَعْنِي هَذَا الْفَرَسَخُ، يَقُولُ: يَنْظُرُ إِلَى هَذَا، وَقِيلَ: مَا تَرْتَدُّ إِلَيْهِ الْقَافِلَةُ فِي الْمَرْعَى عَادَةً، الْقَافِلَةُ إِذَا وَقَفَتِ الْإِبِلُ تَدُورُ يَمِينًا وَشِمَالًا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرعى فِي وَقْتِ نَزُولِ الْقَافِلَةِ، فَيَقُولُونَ: هَذَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ قُرْبَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ.



## قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي الْمَاءِ قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ: (وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ) هذا ظاهر، أَيْضًا يَقُولُ: (فَإِنْ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي الْمَاءِ قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ) طيب في مسألة دقيقة ذكرها فقهاء الحنابلة وَهِيَ: هذا رجل تيمم، نظر ما في شيء فتيمم، فلما فرغ من التَّيْمُمِ رأى ما يشك معه بوجود الماء، ما يشك بوجود الماء فيه، رأى ما يشك بوجود الماء فيه، مثل رأى خضرة هناك، أو رأى يَعْنِي أناس قادمين، يَعْنِي يظن أن يكون معهم ماء، فما حكم هذا التَّيْمُمِ؟ قالوا: إن كان في صلاة فيمضي في صلاته، ما دام ما يعرف أَنَّهُ في ماء، يَعْنِي احتمال أن يكون هناك ماء، هُوَ الآن بحث في قربه فلم يجد ماء، فلما تيمم وشرع في الصَّلَاة قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ يصلي رأى خضرة، ما هُوَ جاء الماء، إذا جاء الماء بطلت الصَّلَاة، لكن رأى خضرة بحيث أَنَّهُ يحتاج إلى أن يبحث فيه، أو في أناس قادمون، يحتمل أن يكون معهم ماء، قالوا: فإن كان في الصَّلَاة فيمضي في صلاته ولا تبطل صلاته، لكن لو أَنَّهُ قبل ما يسلم قالوا: هذا الماء، معنا ماء، هذا بطلت صلاته كما يأتي إِنْ شَاءَ اللهُ، لكن تيممه يبطل لماذا؟ لأنه يلزمه التفتيش في هذا.

يَعْنِي الرَّجُلُ لما تيمم وفرغ من التيمم بعد الطلب الذي هُوَ بقافلة أو رفقة مقبلين، فقد يكون معهم ماء، فنقول: تيممك السابق باطل يعتبر، أنت انظر قَدْ يكون معهم ماء؛ لأنه حدث هذا قبل أن تصلي، فيلزمك أن تنظر لعل معهم ماء، لعله أن يكون معهم ماء، فقد يكون معهم ماء، وَعَلَى ذَلِكَ فتيممك باطل، لكن لو قَالَ: وأنا أصلي، نَقُولُ: تكمل صلاتك، أَمَّا إذا حضر الماء وأنت تصلي فالمذهب أنها تبطل.

المُسْأَلَةُ قَدْ تكون دقيقة والفرق يَعْنِي بين ما إذا حضر الماء وأنت تصلي بطلت، وإذا حضرت رفقة جائز أن يكون معهم ماء نعم، وأنت تصلي فتستمر في صلاتك، وإذا كان قبل أن تشرع في الصَّلَاة فنقول: ابحث وتيممك السابق باطل، عليك أن تبحث إذا ما وجدت تيمم من جديد، يَعْنِي ما تأخذ بالتَّيْمُمِ السابق، هذا هُوَ المذهب.



### قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلَبِهِ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدْمُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلَبِهِ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدْمُهُ) تحقق عدمه فإنه ما يحتاج - كما تقدّم - ما يحتاج إلى أن يطلبه، فإن تيمم قبل الطلب مع إمكان وجود الماء فتيمة باطل؛ لأنه تيمم قبل أن يعلم عدم وجود الماء.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُلْزِمُهُ أَيْضًا طَلَبُهُ (بِدَلَالَةِ) ثِقَةٍ إِذَا كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا وَلَمْ يَخَفْ فَوْتَ وَقْتٍ وَلَوْ الْمُخْتَارَ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيُلْزِمُهُ أَيْضًا طَلَبُهُ بِدَلَالَةِ ثِقَةٍ) يَعْنِي أَنْ يَسْأَلَ ثِقَةً (إِذَا كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا) يَعْنِي الْمَاءَ (وَلَمْ يَخَفْ فَوْتَ وَقْتٍ وَلَوْ الْمُخْتَارَ) يَعْنِي إِذَا كَانَ لَا يَخَافُ فَوَاتِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَطْلُبُ هَذَا الْمَاءَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَخَافُ فَوَاتِ الْوَقْتِ وَلَوْ وَقْتَ الْإِخْتِيَارِ، وَقْتَ الْإِخْتِيَارِ مَثَلًا فِي الْعَصْرِ حَتَّى تَصْفِرَ الشَّمْسُ، وَفِي الْمَذْهَبِ حَتَّى يَكُونَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ، فَإِذَا كَانَ يَعْنِي يَخَافُ أَنْ يَفُوتَ عَلَيْهِ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَطْلُبُهُ؛ بَلْ يَصَلِّي.



### قال المصنف رحمه الله:

أَوْ رُقْفَةٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَخَافُ فَوَاتِ الرُقْفَةِ، لِحَصُولِ الْأَلْفَةِ وَالْأَنْسِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَذَلِكَ أَوْ مَالِهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا يَتِيَمُّ لِحَوِّفِ فَوْتِ جَنَازَةٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي إِذَا كَانَ يَخَافُ فَوْتَ الْجَنَازَةِ فَلَا يَتِيَمُّ لَا يَصِحُّ تِيَمُّهُ، يَعْنِي الْمَاءُ مَوْجُودٌ لَكِنْ يَقُولُ: حَضَرْتُ الْجَنَازَةَ وَأَنَا إِذَا ذَهَبْتُ أَوْضَاءً ذَهَبَتِ الْجَنَازَةُ، فَاَلْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ لَا يَتِيَمُّ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا وَقْتَ فَرَضٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

وَلَا وَقْتُ فَرَضٍ كَذَلِكَ، يَعْنِي إِذَا كَانَ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرَضِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ هُنَا: إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْدَلَ إِلَى التَّيَمُّ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْدَلَ إِلَى التَّيَمُّ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ، وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ: (إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى الْمَاءِ) وَصَلَ الْمَسَافِرُ إِلَى مَاءٍ (وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ) قَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ طَهَارَتِهِ، وَالْوَقْتُ هُنَا وَلَوْ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ.

أوضح هذا: هذا الرُّجُل ما معه ماء، فوصل مثلاً إلى محطة بنزين فيها ماء، وصل إليها وقال: أنا الآن إن اغتسلت خرج وقت الاختيار اصفرت الشمس، أو خرج الوقت بالكلية، فهذا يتيمم حتى ولو وصل إلى الماء، يعني رجل وصل إلى الماء ولكن قال: إن اغتسلت أو توضأت خرج وقت الاختيار اصفرت الشمس أو خرج وقت الضرورة، غربت الشمس، قالوا: هنا يتيمم.



**قال المصنف رحمه الله:**

أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ) يَعْنِي بَعْدَ الْوَقْتِ، وَلَوْ الْاِخْتِيَارَ أَيْضًا، لَمَا وَصَلَ إِلَى الْمَاءِ الْوَقْتُ يَتَسَعُ لِلَاغْتِسَالِ، لَكِنْ فِيهِ نَوْبَةٌ، يَعْنِي فِيهِ زَحَامٌ، فَقَالَ: النَّوْبَةُ مَا تَصِلُ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، قَالُوا: فَهَذَا لَهُ أَنْ يَتِيمَمَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا، وَخَافَ فَوَتْ الْوَقْتِ إِنْ قَصَدَهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا، عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ قَرِيبًا مِنْهُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَنَا إِنْ ذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَإِنْ الْوَقْتُ وَلَوْ الْاِخْتِيَارَ - كَمَا تَقَدَّمَ - يَخْرُجُ، فَقَالُوا هُنَا: لَهُ أَنْ يَتِيمَمَ، فَالْمَذْهَبُ أَنْ خَوْفَ دُخُولِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ كَخَوْفِ فَوْتِ الْوَقْتِ بِالْكُلِّيَّةِ، إِذَا خَافَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ وَقْتُ الضَّرُورَةِ، يَعْنِي يَخْرُجُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ فَهُوَ فِي حَكْمِ فَوْتِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ، الْحُكْمُ وَاحِدٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ مَنْ اسْتَيْقِظَ آخِرَ الْوَقْتِ وَهُوَ جَنْبٌ، وَقَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتَ خَرَجَ الْوَقْتُ، فَالْمَذْهَبُ أَوْ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

وهنا في قوله: (**وَحَافٍ**) يَعْنِي الخوف عَلَى نفسه أو ماله هذا إن لم يكن خوف جبان، وَهُوَ الخوف الذي يكون بلا سبب، قَدْ يَخَاف مثلاً امرأة تخاف قالوا: ولو من فساق، قالوا: كأمرء أو امرأة يخاف أن المَاء عنده فساق فيخاف عَلَى نفسه، هذا يعذر، أو بعض الناس يخاف أن المَاء عنده سباع يعذر، لكن إن كان جبنًا يَعْنِي ما في سبب يقتضي الخوف فَهَذَا لَيْسَ بعذر.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، بالنسبة للصورة الَّتِي ذكرتموها الجنب الذي استيقظ وَقَالَ: إذا اغتسلت خرج الوقت، هل هذا يا شيخنا في حال السفر أو يشمل الحضر والسفر؟  
**الشيخ:** حَتَّى في حال الحضر.

**الطَّالِبُ:** شيخنا ألا يشكل عَلَى قول المؤلِّف: ولا وقت فرد، وَلَا يَتِمُّمُ لَخَوْفِ فَوْتِ جَنَازَةٍ ولا وقت فرض، ألا يكون هذا خاص بالحضر؟

**الشيخ:** نعم هذا هُوَ، يَقُولُ: ولا يتمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض، حَتَّى لو خاف أن الوقت يخرج فلا يتمم، ما استثنوا إِلَّا هذه المسائل، فالصورة الَّتِي تقدمت داخله في قوله: وَلَا يَتِمُّمُ لَخَوْفِ فَوْتِ جَنَازَةٍ ولا وقت فرض، يدخل فيه من استيقظ؛ لأنه ما استثنوا إِلَّا هذه المسائل.

**الطَّالِبُ:** شيخنا من استيقظ والوقت قريباً أن يخرج هذا خاص في السفر هكذا؟  
**الشيخ:** مطلق، شخص هنا الآن قام جنب وَقَالَ: بقي خمس دقائق الآن عَلَى طلوع الشَّمْسِ، الآن هل أتمم حَتَّى أدرك أو أغتسل وأصلي بعد طلوع الشَّمْسِ؟ فالمذهب يغتسل ويصلي ولو بعد طلوع الشَّمْسِ هنا، يدخل في قوله: (**وَلَا يَتِمُّمُ لَخَوْفِ فَوْتِ جَنَازَةٍ ولا وقت فرض**).

**الطَّالِبُ:** لكن الإشكال يا شيخنا الصورة الَّتِي ذكرتموها ألا تعارض قول المؤلِّف: وَلَا يَتِمُّمُ لَخَوْفِ فَوْتِ جَنَازَةٍ ولا وقت فرض، أَنَّهُ ما أبيض له أن يتمم لخوف فقد الفرض؟

**الشيخ:** إذا لم يبح له الَّتِي مِمَّ ماذا يفعل؟

**الطَّالِبُ:** يغتسل ثُمَّ يصلي.

**الشيخ:** هذا الذي نَقُول، يَعْنِي نَقُول: يغتسل ثُمَّ يصلي نَقُول: ما يتمم.

طيب هذه مسألة أخرى: إن استيقظ أول الوقت، هناك آخر الوقت التي ذكرناها الآن حتى ما تدخل عليكم المسائل وما يكون فيها من نزاع بين العلماء، لو استيقظ أول الوقت وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء أن يخرج عليه الوقت، هذا استيقظ في أول الوقت، يقول مثلاً: قمت إلى الفجر في وقت واسع، ما يكون أول الوقت، المقصود أنه وقت واسع، لنقل مع الأذان، فوجئت أن الماء متوقف في البيت وما عندك ماء أبداً، ما في قريب ماء ولا تستطيع أن تخرج إلى مكان فيه ماء، قلت: الآن إن اشتغلت بإصلاح الكهرباء، طبعاً الحمد لله الآن حبل ويسحب، بعدين قد يكون الماء يحتاج إلى آلة لإخراجه، قد تكون بعض الخزانات في بعض البيوت أو بعض البلدان يعني بطريقة تحتاج إلى آلة ولا بُدَّ، فقال: إن اشتغلت خرج علي الوقت، هذا يحتاج إلى وقت، إصلاح هذا يحتاج إلى وقت، فالمذهب يشتغل فيه كذلك مثل هذه المسائل.

وهنا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: لا، ما يشتغل بالشرط؛ بل يتيمم، هذا استيقظ أول الوقت، هناك استيقظ في آخر الوقت.



### قال المصنف رحمه الله:

وَمَنْ بَاعَ الْمَاءَ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَتْرِكْ مَاءً يَتَطَهَّرُ بِهِ حَرَمَ وَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا الرجل باع الماء الذي عنده أو وهبه بعد دخول الوقت، ولم يترك ماءً يتطهر به، يحرم عليه ذلك، هذا الماء لأبداً أن تتركه لتطهر به، قال: (وَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ) العقد باطل، إن أمكن أن يسترده استرده وصلى به، ما أمكن هذا يتيمم، قال: (ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يَعْدُ إِنْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهِ) إذا يلزمه أن يسترد الماء حتى يتوضأ به.



### قال المصنف رحمه الله:

(فَإِنْ) كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَاءِ لَكِنْ (نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ) أَوْ جَهَلَهُ بِمَوْضِعِ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ (وَتَيَمَّمَ) وَصَلَّى (أَعَادَ) لِأَنَّ النَّسْيَانَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِدًا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي إِذَا كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ لَكِنْ نَسِيَهُ، نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ جَهَلَهُ بِوَضْعِ (أَوْ جَهَلَهُ بِمَوْضِعِ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَ) فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ، هَذَا مِثْلُ لَوْ صَلَّى بِلَا وَضُوءٍ نَاسِيًا، إِذْنِ إِذَا نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَى الْمَاءِ لَمَّا خَلَصَ قَالَ: أَنَا خَابِرٌ مَعِيَ مَاءٌ وَضَعْتُهُ فِي مَكَانٍ كَذَا، نَقُولُ: عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تَعِيدَ الصَّلَاةَ. وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا: لَوْ كَانَ مَعَهُ دَلْوٌ وَنَسِيَ الدَّلْوَ، لَمَّا انْتَهَى مِنَ التَّيَمُّمِ قَالَ: تَذَكَّرْتُ أَنَا عِنْدِي دَلْوٌ، وَأَنَا ظَنَيْتُ أَنَّ مَا مَعِيَ دَلْوٌ أَسْحَبُ بِهِ الْمَاءَ، فَنَقُولُ: عَلَيْكَ أَيْضًا أَنْ تَعِيدَ.

**الطالب:** يَا شَيْخَ لَوْ نَسِيَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ نَقُولُ يَعِيدُ؟

**الشيخ:** نَعَمْ يَعِيدُ، مِثْلُ لَوْ صَلَّى نَاسِيًا.



### قال المصنف رحمه الله:

وَأَمَّا مَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ، وَقَدْ طَلَبَهُ أَوْ ضَلَّ عَنْ مَوْضِعِ بَثْرٍ كَانَ يَعْرِفُهَا وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ تَيَمَّمَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ.

### قال الشارح وفقه الله:

هَذَا فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْآنَ حَالُ التَّيَمُّمِ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ مَا عِنْدَهُ مَاءٌ، إِمَّا أَنَّهُ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ، فَضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَالرَّحْلُ بِهِ الْمَاءُ، وَقَدْ طَلَبَهُ، أَوْ ضَلَّ عَنْ مَوْضِعِ بَثْرٍ كَانَ يَعْرِفُهَا، يَقُولُ: أَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ فِي بَثْرٍ هُنَا فِي هَذِهِ الْبَلَدِ، وَبَحِثْ مَا وَجَدَ وَضَلَّ عَنْهُ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ بِهَا، فَهُنَا مَعْذُورٌ، لِأَنَّهُ حَالٌ تَيَمَّمَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ، أَمَّا ذَاكَ فَالْمَاءُ مَعَهُ لَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ آلَةَ الْمَاءِ مَعَهُ لَكِنِّي نَسِيَ ذَلِكَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ نَوَى بَتِيمَمِهِ أَحَدًا) مُتَنَوِّعَةٌ تُوجِبُ وُضوءًا أَوْ غُسْلًا أَجْزَأُهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

### قال الشارح وفقه الله:

وفي مسألة الجنازة شيخ الإسلام يختار - كما تقدّم - أنه يجوز إذا خاف فوت الجنازة، ومثل هذا إذا خاف فوت الجمعة، الآن الجمعة لو أن رجلاً تذكر أنه محدث مثلاً بعدما كبر الإمام، قال: إن ذهبت الآن أتوضأ خرج علي الوقت، لسلم الإمام وفاتتني الجمعة، والجمعة إذا لم يدرك الركوع الثاني فاتته، يصلي ظهراً تنتهي ما هي مثل الصلوات الأخرى، فيقول: يتيمم. قال صاحب (الإنصاف): وهو قوي في النظر، يعني هذا القول قوي في النظر.



### قال المصنف رحمه الله:

وَكَذَا لَوْ نَوَى أَحَدَهَا أَوْ نَوَى بَتِيمَمِهِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

### قال الشارح وفقه الله:

إذن إذا كان عليه عدة أحداث النوم ومثلاً غائط، فنوى بتيممه رفع أحد هذه الأحداث ارتفع سائرهما - كما تقدّم - في الوضوء، كذلك لو أنه نوى بتيممه الحديثين جميعاً، يعني حدث عليه جنابة وعليه حدث أصغر، فنوى بتيممه الحديثين، ارتفع الحدثان جميعاً.



## قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ) نَوَى بَتَيْمُمِهِ (نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عَدَمَ مَا يُزِيلُهَا) بِهِ، (أَوْ خَافَ بَرْدًا) وَلَوْ حَضَرَ مَعَ عَدَمِ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكْنَ وَجُوبًا أَجْزَأُهُ التَّيْمُمُ لَهَا لِعُمُومِ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الأوَّلَى من المسألتين هنا يَقُولُ: (أَوْ نَوَى بَتَيْمُمِهِ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ) لا عَلَى ثَوْبٍ أَوْ بَقْعَةٍ، النَّجَاسَةُ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ عَلَى الْبَقْعَةِ لا يَتَيَمَّمُ لَهَا، إِنَّمَا يَتَيَمَّمُ فِي الْمَذْهَبِ عَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ، قَالَ: (تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا) يَتَضَرَّرُ بِإِزَالَتِهَا، وَلِذَا تَقَدَّمَتْ لَكُمْ فِي مَسَائِلٍ، لَوْ أَنَّهُ مَثَلًا جَبَرَ بَعْظُ نَجَسٍ وَيَأْتِي أَيْضًا، مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيلَهُ يَتَيَمَّمُ لَهُ.

قَالَ: (أَوْ عَدَمَ مَا يُزِيلُهَا) مَا عِنْدَهُ مَاءٌ يَزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لَهَا، قَالَ: وَيَكْفِيهِ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ مَوَاضِعُهَا، يَعْنِي لَوْ فِي شَيْءٍ عَلَى يَدِهِ وَشَيْءٍ عَلَى رِجْلِهِ، مَثَلًا شَيْءٍ عَلَى رَأْسِهِ، مَثَلًا إِنْسَانٌ سَقَطَ فِي مَكَانٍ نَجَاسَةٍ وَمَا فِي مَاءٍ يَغْسِلُ بِهِ، فَيَكْفِيهِ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ عَنْ جَمِيعِ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى بَدَنِهِ. أَمَّا الْمُسْأَلَةُ الْآخَرَى الَّتِي ذَكَرَهَا: فَهِيَ // (أَوْ خَافَ بَرْدًا) وَلَوْ حَضَرَ فِي حَضَرٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ غَيْرَ مُسَافِرٍ خَافَ بَرْدًا، يَخَافُ الْبَرْدَ، قَالَ: (مَعَ عَدَمِ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ) مَثَلًا الْكُهْرِبَاءَ طَافِيَةً وَمَا قَدَرَ يَسَخِّنُ الْمَاءَ، مَا عِنْدَهُ مَثَلًا غَازٌ، وَمَا عِنْدَهُ خَشَبٌ يَوْقَدُ بِهِ، فَهَذَا يَتَيَمَّمُ.

وقوله هنا: (بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكْنَ وَجُوبًا) هَذَا فِي النَّجَاسَةِ، بَعْدَ تَخْفِيفِهَا أَيْ النَّجَاسَةِ، بَعْدَ تَخْفِيفِهَا يَعْنِي النَّجَاسَةَ مَا أَمَكْنَ وَجُوبًا، نَعُودُ إِلَى الْمُسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلُهَا الَّتِي هِيَ مُسْأَلَةُ النَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ، الْآنَ إِذَا أَصَابَتْ بَدَنَهُ نَجَاسَةٌ قُلْنَا: يَتَيَمَّمُ لَهَا، لَكِنْ مَا هُوَ هَكَذَا فَقَطُّ، لَا بُدَّ أَنْ يَخَفِّفَهَا بِقَدْرِ اسْتَطَاعَةٍ، فَالرُّطْبُ مِنْهَا يَمْسَحُ بِشَيْءٍ، يَأْخُذُ خِرْقَةً وَيَبْدَأُ يَمْسَحُ مَثَلًا الرُّطْبَ، وَالْيَابِسَ يَحْكُهُ، حَتَّى يَبْقَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، رقم: (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم:



إِذَا لَابَدَّ إِذَا كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَأَرَادَ أَنْ يَتِيمَمَ لَهَا لَا بُدَّ أَنْ يَخْفَفَ فَيَبْدَأُ أَوَّلًا بِالتَّخْفِيفِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ، يَخْفَفُ النَّجَاسَةَ، يَقُولُ: (أَجْزَأُهُ التَّيَمُّمُ لَهَا) عبارة الشارح يَعْنِي لَا شَكَّ أَنَّهَا قَدْ تَشَكَّلَ، لِأَنَّهُ قَالَ: (أَوْ خَافَ بَرْدًا) يَعْنِي كَانَتِ الْعِبَارَةُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ قَبْلَ، أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ: أَوْ عَدَمَ مَا يَزِيلُهَا بِهِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكْنَ وَجُوبًا، أَوْ خَافَ بَرْدًا، وَلَوْ حَضَرَ مَا عَدَمَ مَا يَسْخُنُ بِهِ الْمَاءُ.

طِيبُ هُنَا مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ لَوْ أَنَّ لَوْ رَجُلًا عَدَمَ الْمَاءَ مَا عِنْدَهُ مَاءٌ، وَوَجَدَ ثَلْجًا وَتَعَذَّرَ إِذَابَةَ هَذَا الثَّلْجِ، فَيَمْسَحُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّلْجُ مَعَ الْمَسِيرِ يَسِيلُ، يَعْنِي إِذَا مَسَحَ بِهِ يَسِيلُ عَلَى الْبَدَنِ، إِذَا مَسَ حَرَارَةُ الْبَدَنِ سَالًا، أَجْزَأُ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، وَلَا يَعِيدُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسِيلُ لَصَلَابَتُهُ، صَلْبٌ وَمَا فِي طَرِيقَةِ لِإِذَابَتِهِ، مَا عِنْدَهُ طَرِيقَةٌ مِثْلَ بَرْدٍ شَدِيدٍ مَا يَذُوبُ مَعَ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ نَارٌ يَذِيبُهَا، فَإِنْ مَسَحَ عَلَى الْبَدَنِ وَصَارَ الْمَاءُ يَسِيلُ يَجْزِي هَذَا، هَذَا مِثْلُ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّلْجُ مَا يَسِيلُ يَمْسَحُ مَسْحًا فَقَطُّ، فَلِمَ ذَهَبَ أَنَّهُ يَصْلِي وَيَعِيدُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

قَالُوا: وَمِثْلُهُ أَيْضًا لَوْ وَجَدَ طِينًا يَابَسًا مَا قَدَرَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَهُ، مَا يَقْدِرُ أَبَدًا أَنْ يَدْفَعَهُ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ قَالُوا: يَمْسَحُ بِهِ وَيَعِيدُ، يَعْنِي يَتِيمَمُ بِهِ وَيَعِيدُ الصَّلَاةَ أَيْضًا، يَعْنِي إِذَا جَدَّ تَرَابًا أَوْ وَجَدَ مَاءً، وَيَتَجَهَّ كَمَا قَالَ فِي (غَايَةِ الْمُنْتَهَى) يَتَجَهَّ أَنَّهُ لَا يَعِيدُ يَعْنِي فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، يَتَجَهَّ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ كَمَا قَالَ صَاحِبُ (الْغَايَةِ) قَالَ فِي شَرْحِ (الْغَايَةِ): وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ تَقِيُّ الدِّينِ، يَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ يَتِيمَةَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَيَكْفِيهِ هَذَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أَوْ حَبَسَ فِي مِصْرٍ) فَلَمْ يُصَلِّ لِلْمَاءِ أَوْ حُبِسَ عَنْهُ الْمَاءُ (فَتَيَمَّمُ) أَجْزَأُهُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (حَبَسَ فِي مِصْرٍ فَلَمْ يُصَلِّ لِلْمَاءِ أَوْ حُبِسَ عَنْهُ الْمَاءُ) (فَتَيَمَّمُ) أَجْزَأُهُ إِذَا حَبَسَ فِي مِصْرٍ.

يَعْنِي فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَاءِ أَوْ حَبَسَ عَنْهُ الْمَاءُ فَتَيَمَّمُ أَجْزَأُهُ.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ عَدَمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ) كَمَنْ حُبِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ بِهِ وَلَا تُرَابٍ، وَكَذَا مَنْ بِهِ قُرُوحٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا لِمَسَ الْبَشْرَةِ بِمَاءٍ وَلَا تُرَابٍ (صَلَّى) الْفَرَضُ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ (وَلَمْ يَعُدْ) لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ فَخَرَجَ مِنْ عَهْدَتِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

عندنا مسألتنا هنا:

الأوّل: رجل عدم الماء والتراب، كمن حبس في محل لا ماء فيه ولا تراب، ما عنده لا ماء ولا تراب، هذا يصلي على حسب حاله، لا يتيّم ولا يغتسل ولا يتوضأ لا يقدر على شيء من ذلك، ما عنده قدرة على شيء من ذلك، يَقُولُ: (وَلَمْ يَعُدْ) مثله أيضاً من كانت به قروح، والطبيب قد منعه من أن يمس الماء والتراب، يَقُولُ: لا تمس لا ماء ولا تراب، فكَذَلِكَ هُنَا، لا يمس لا ماء ولا تراب، فلهذا يصلي ولا يعيد.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزِي فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَا يُسَبِّحُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا يَزِيدُ فِي طَمَئِنَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَجُلُوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا عَلَى مَا يُجْزِي فِي التَّشَهُّدَيْنِ.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم جعلوها صلاة ضرورة على المذهب، يَعْنِي رَجُلٌ لَا مَاءَ وَلَا تُرَابٌ يَصْلِي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَا يَعِيدُ، وَلَكِنْ قَالُوا: هَذِهِ صَلَاةُ ضَرُورَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَزِيدُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَجْزِي أَبَدًا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَجْزِي، مَا مَعْنَى هَذَا؟ يَعْنِي مَا يَقْرَأُ فَوْقَ الْفَاتِحَةِ، وَإِذَا رَكَعَ مَا يَزِيدُ عَلَى قَوْل: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَلَا يَزِيدُ فِي طَمَئِنَةِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، يَكْفِي الطَّمَأْنِينَةُ فَقَطَّ، يَسْكُنُ

وينهض ما يزيد، ولا على ما يجزئ في التشهدين؛ قالوا: لأن الصلاة هذه ضرورة، فلا يزيد يعني ما يفعل إلا القدر المجزئ هذا هو المذهب.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ فِيهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ أَحْدَثَ، هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ لَا مَاءً وَلَا تَرَابًا لَوْ أَحْدَثَ بَطَلَتْ، حَتَّى مَا يَقُولُ: أَنَا مَا عِنْدِي لَا مَاءَ وَلَا تَرَابَ وَصَلَاتِي .. صَلَاةً عَلَى حَالِهِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَحْدَثَ، قَالُوا: لَا (وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ فِيهَا) كُلُّ مَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا يُؤْتَمُّ مُتَطَهِّرًا بِأَحَدِهِمَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ قَالَ: أَنَا عَلِيٌّ تَيْمَمٌ، أَنَا تَيْمَمٌ، مَا يَقْتَدِي التَّيْمَمَ بِهَذَا الَّذِي يَصْلِي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ صَلَاةُ ضَرُورَةٍ، أَوْ رَجُلٌ مُتَوَضِّعٌ وَهَذَا لَا مَاءَ وَلَا تَرَابَ، لَا تَيْمَمَ وَلَا غَسَلَ، لَا يَصْلَحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، يَعْنِي تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِإِمَامَتِهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيَحِبُّ التَّيْمَمُ بِتَرَابٍ) فَلَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِرَمْلِ وَجَسٍّ وَنَحْيِ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَيَجِبُ التَّيْمُّ بِتُرَابٍ) يَعْنِي إِذَا أُمِّ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَا يُؤْمُّ مُتَطَهَّرًا بِأَحَدِهِمَا) يَعْنِي إِمَامَتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالَّذِي يَقْتَدِي بِهِ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَيَأْتِي تَقْرِيرُ هَذَا بِإِيضَاحٍ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ، يَقُولُ: (وَيَجِبُ التَّيْمُّ بِتُرَابٍ فَلَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِرَمْلٍ) فِي الْمَذْهَبِ (وَجَصٍّ وَنَحِيَّتِ الْحِجَارَةِ وَنَحْوَهَا) كَنُورَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعَادِنٌ وَلَيْسَتْ تَرَابًا، فَالرَّمْلُ لَيْسَ تَرَابًا وَالسَّبْخَةُ لَيْسَتْ تَرَابًا، وَأَمَّا الْجَسُّ وَالنُّورَةُ هَذِهِ مَعَادِنٌ، وَالْحِجَارَةُ حِجَارَةٌ وَلَيْسَتْ تَرَابًا، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجْزِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَابًا، لَا يَجْزِي الرَّمْلُ وَلَا تَجْزِي السَّبْخَةُ وَلَا تَجْزِي هَذِهِ الْمَعَادِنُ أَيْضًا مِنْ جَصٍّ وَنُورَةٍ وَلَا أَيْضًا لَا يَجْزِي نَحْتُ الْحِجَارَةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(طَهُورٌ) فَلَا يَجُوزُ بِتُرَابٍ تَيَّمَّ بِهِ لِزَوَالِ طَهُورِيَّتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا، وَتَقْدِمُ لَكُمْ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ فِي الْمَذْهَبِ طَاهِرٌ لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: التُّرَابُ كَذَلِكَ هُنَا، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمُتَنَاطِرُ مِنَ الْمُتَيَّمِّ الَّذِي يَتَنَاطَرُ مِنْ يَدَيْهِ هَذَا لَيْسَ بِطَهُورٍ، مَا يَطْهَرُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ تَيَّمَّ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ جَازَ كَمَا لَوْ تَوَضَّعُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: لَوْ حَصَلَ التَّيْمُّ الْآنَ مَا هُوَ مُتَسَاقِطُ الْآنَ مِنَ الْأَعْضَاءِ مَا هُوَ مُتَنَاطِرٌ، مَكَانٌ وَاحِدٌ هَذَا يَضْرِبُ عَلَيْهِ وَهَذَا يَضْرِبُ وَهَذَا يَضْرِبُ. مَا فِي بَأْسٍ، قَالَ: مِثْلُ الْحَوْضِ، يَعْنِي مَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا إِذَا

كان الناس يتييمون به، لكن المستعمل الذي يتناثر، مثل الماء الذي في حوض ويغترفون منه، فهذا يجزئ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا فَلَا يَصِحُّ بِتُرَابٍ مَغْصُوبٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (فَلَا يَصِحُّ بِتُرَابٍ مَغْصُوبٍ)، التُّرَابُ المَغْصُوبُ ما يَصْح، طيب يشكّل عَلَى هذا تراب المسجد الوقوف عَلَيْهِ، ما هُوَ التُّرَابُ الذي تسفه الرياح، الآن التُّرَابُ الموجود عندنا كله تسفه الرياح لِأَنَّ الموجود بلاط، لكن كان في القديم المساجد يَعْنِي من طين، ويوضع فيها التُّرَاب، والآن أَيْضًا قَدْ يَأْتُونَ فِي بعض مساحات المساجد بتراب مثلاً، هذا صار وقف، هذا الآن التُّرَاب مشكل. ولذا قَالَ فِي (الفروع) ظاهره ولو تراب مسجد، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجْزِي التَّيْمُّمُ بِتُرَابِ المسجد، هذا ظاهره، ثُمَّ قَالَ: ولعله غَيْرُ مراد، يَعْنِي لعل هذا غَيْرُ مراد، وهذا هُوَ الظاهر أَنَّهُ كَيْسَ بِمراد عندهم، قَالَ: فإنه لَا يَكْره يَعْنِي فِي المذهب لَا يَكْره بتراب زمزم، من بثر زمزم يَعْنِي، لَا يَكْره بترابها، قَالَ: مع أَنَّهُ مسجد، فالظاهر أَن هذا غَيْرُ مراد كما قَالَ هذا صاحب (الفروع) الظاهر أَنَّهُ لَا مانع أَن يَتِيَمَّ بِتُرَابِ المسجد.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ يَكُونُ (غَيْرُ مُحْتَرِقٍ) فَلَا يَصِحُّ بِمَا دَقَّ مِنْ خَزَفٍ وَنَحْوِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الخزف محترق والمحترق يعني بعد طبخ، قالوا: فهذا أخرجه عن مسمى التُّراب فليس بتراب في المذهب، هذا ليس بتراب، يعني خرج عن مفهوم التُّراب، مثل الماء إذا أضيف إليه وطبخ فيه فصار يسمى شايًا أو قهوة، على المذهب أنه لا يتيم به.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ يَكُونُ (لَهُ غُبَارٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فَلَوْ تَيَمَّمَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَإِنْ يَكُونُ لَهُ غُبَارٌ) يعني غبار يعلق باليد، إذا ضربت التُّراب انبعث منه غبار يعلق بيدك لا بُدَّ من ذلك.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَلَوْ تَيَمَّمَ عَلَى لَبَدٍّ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بَسَاطٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يعني ثوب متروك في مكان ومغبر الثوب، لو ضربت الثوب خرج غبار هذا يجزئ، أو حصير أو بساط، إذا كان ينبعث منه الغبار.



**قال المصنف رحمه الله:**

أَوْ حَصِيرٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ صَخْرَةٍ أَوْ حَيَوَانٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

حَتَّى الحائط الذي إذا ضربته انبعث منه غبار لأنه قيد في المذهب، أو صخرة أيضاً، صخرة إذا ضربتها خرج غبار، يَعْنِي قَدْ كساها الغبار، أو حيوان.



**قال المصنف رحمه الله:**

أَوْ بَرْدَعَةٍ أَوْ شَجَرٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الحيوان إذا كان عَلَيْهِ غبار، أو شجر يَعْنِي عَلَيْهِ غبار، الشجر بعد يوم مثلاً من الغبار الذي ينبعث مجتمع عَلَيْهِ غبار أو يَعْنِي حفر تحته فانبعث صارت الشجرة ممتلئة بالغبار.



**قال المصنف رحمه الله:**

أَوْ خَشَبٍ أَوْ عَدْلٍ أَوْ شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ صَحَّ، وَإِنْ اخْتَلَطَ التُّرَابُ بِذِي غُبَارٍ غَيْرِهِ كَالنُّورَةِ فَكَمَاءٌ خَالِطُهُ طَاهِرٌ.

**قال الشارح وفقه الله:**

فَإِنْ كَانَ الغالب هُوَ الماء، هذا مغلوب والغالب هُوَ الماء جاز التَّيَمُّمُ بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ، يَعْنِي إِذَا خَالِطَهُ نُورَةٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَكُونُ كالماء إِذَا خَالِطَهُ غَيْرُهُ، قالوا: فَإِذَا كَانَ التُّرَابُ هُوَ الغالب جاز، يَعْنِي أحياناً تَجِدُ خلطة من التُّرَابِ ومعها شيء من الاسمنت، فَإِذَا كَانَ التُّرَابُ هُوَ الغالب جاز التَّيَمُّمُ، وَأَمَّا إِذَا خَالِطَهُ نجاسة ولو قليلة فإنه ينجس بذلك.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَفُرُوضُهُ) أَيُ فُرُوضِ التَّيَمُّمِ (مَسَحَ وَجْهَهُ) سِوَى مَا تَحْتَ شَعْرِهِ وَلَوْ خَفِيفًا وَدَاخِلُ فَمٍ وَأَنْفٍ وَيَكْرَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي مِنْ فُرُوضِ التَّيَمُّمِ (مَسَحَ وَجْهَهُ) لَكِنْ مَا هُوَ مِثْلُ الْمَاءِ يَمْسَحُ مَا تَحْتَ يَعْنِي الشَّعْرَ لَا مَا يَلْزَمُ حَتَّى لَوْ كَانَ خَفِيفًا مَا يَحْتَاجُ أَنْ تُوصَلَ إِلَى الْبَشَرَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفًا؛ قَالَ: بَلْ يَكْرَهُ فِي الْفَمِ، قَالَ: (وَدَاخِلُ فَمٍ وَأَنْفٍ وَيَكْرَهُ) يَعْنِي يَكْرَهُ دَاخِلَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، يَعْنِي يَدْخُلُ التُّرَابُ إِلَى أَنْفِهِ أَوْ إِلَى فَمِهِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) مَسَحَ (يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعِمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا "ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

(«وَوَجْهَهُ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الْكُوعُ إِلَى هُنَا يَعْنِي إِلَى الرَّسْغِ يَعْنِي مَا يَلِي الْإِبْهَامَ هَذَا الْعِظْمُ يُسَمَّى بِالْكُوعِ عِنْدَ الرَّسْغِ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم، رقم: (٣٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: (٣٦٨).



### قال المصنف رحمه الله:

(و) كَذَا (التَّرْتِيبُ) بَيْنَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

لأبَدَّ من الترتيب، وهذا في الحدث الأصغر كما سيأتي، لأبَدَّ من الترتيب بين مسح الوجه واليدين، فنسأل المتيمم هل عليك حدث أصغر أم أكبر؟ قَالَ: علي حدث أصغر، أنا متيمم من أجل الحدث الأصغر، نَقُول: لأبَدَّ أن ترتب فتبدأ أولاً بالوجه ثم اليدين، هذا في المذهب، وَلَا بُدَّ من الموالاة.

وإن قَالَ: حدث أكبر، نَقُول: لا يشترط ذَلِكَ لا ترتيب ولا موالاة لأنه فرع عن الغسل، والغسل لا يجب فيه لا ترتيب ولا موالاة.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا) بِأَنْ لَا يُؤَخَّرُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ بِحَيْثُ يَجِبُ الْوَجْهُ لَوْ كَانَ مَغْسُولًا فَهُمَا فِرْضَانِ (فِي) التَّيَمُّمِ عَنْ (حَدَثٍ أَصْغَرَ) لَا عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ نَجَاسَةٍ بِيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا واضح، هذا تقدم إيضاحه؛ لِأَنَّ الموالاة تقدم لكم في الوضوء ألا يؤخر الغسل للعضو الثَّانِي حَتَّى يجف الذي قبله، لكن هنا تراب هذا فيكون بقدر الوقت، يَعْنِي بقدر الوقت الذي يكون يَعْنِي يصدق عَلَيْهِ أَنَّهُ موالاة بين أعضاء الوضوء، فكذلك بقدر ذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ) كَصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَنَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ ((وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ كَصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ غَيْرِهِمَا)) مِنْ مَسِّ مَصْحَفٍ (مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ) مَا هُوَ الَّذِي غَيْرُ الْحَدَثِ؟ (كَنَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ) النَّجَاسَةُ عَلَى الْبَدَنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِي الْبَقْعَةِ أَوْ النَّجَاسَةَ فِي الثَّوْبِ هَذِهِ مَا يَتَيَّمُّ لَهَا.



### قال المصنف رحمه الله:

فَيَنْبَغِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ إِنْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ عَنْ غَسْلِ بَعْضِ بَدَنِهِ الْجَرِيحِ أَوْ نَحْوِهِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

(أَوْ عَنْ غَسْلِ بَعْضِ بَدَنِهِ الْجَرِيحِ أَوْ نَحْوِهِ) مِمَّا تَقْدَمُ، يَتَيَّمُ عَنْ الْجَرَحِ الَّذِي فِي بَدَنِهِ تَقْدَمُ إِيضَاحُ هَذَا.



### قال المصنف رحمه الله:

لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَلَمْ تَرْفَعْ الْحَدَثَ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا يعلل قوله: (فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ) استباحة ما هو رفع حدث، يَعْنِي ما ينوي رفع حدث، ينوي استباحة الصلاة، قَالَ: (لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَلَمْ تَرْفَعْ الْحَدَثَ) فالمذهب أن التَّيَمُّمَ لَيْسَ بِرَافِعٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَبِيحٌ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ تَقْوِيَةً لِضَعْفِهِ، فَلَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ لَمْ يَصِحَّ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

لَا بُدَّ أَنْ يَعِينِ يَقُولُ، استباحة الصلاة من الجنابة والحدث أو أحدها أو عَنْ غَسَلِ بَعْضِ بَدَنِهِ الْجَرِيحِ أَوْ نَحْوِهِ، لَا بُدَّ أَنْ يَعِينِ، لِأَنَّهُ عَلَى الْمَذْهَبِ هَذِهِ فِرْعٌ عَنْ كَوْنِهِ مَبِيحٌ لَا رَافِعٌ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(فَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا) أَيِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرَ أَوِ الْأَكْبَرَ أَوِ النَّجَاسَةِ بِالْبَدَنِ (لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الْآخِرِ) لِأَنَّهَا أَسْبَابُ مُخْتَلِفَةٍ، وَالْحَدِيثُ «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup> وَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ لِلْخَبَرِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ فَيَكُونُ مَنْوِيًّا.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرٌ، وَعَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرٌ، وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ عَلَى بَدَنِهِ، قَالَ: نَوَيْتِ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ، نَقُولُ: مَا يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ، أَوْ نَوَيْتِ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ لَمْ يَرْتَفِعِ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ، أَوْ نَوَيْتِ النَّجَاسَةَ الَّتِي عَلَى الْبَدَنِ، نَحْنُ نَقُولُ: لَمْ يَرْتَفِعْ يَعْنِي لَمْ يَبْحَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ بَقِيَتْ عَلَيْهِ .. بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَبْحَ فَعَلٌ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَعْنِي فَعَلٌ مَنْ يَفْعَلُهُ مَنْ لَيْسَ بِمَحْدُثٍ؛ لِأَنَّهَا اشْتَبَاهَا هِيَ كُلُّهَا، لَكِنْ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، رقم: (١٩٠٧).

نقرب لكم، إذا نوى أحدها يَعْنِي نوى الحدث الأكبر، نترك عبارة رفع، المذهب يقولون: إِنَّهُ مَا يَرْفَعُ.

نوى بتيممه الحدث الأكبر، لم يرتفع الحدث الأصغر، نوى بتيممه الطهارة من النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى بَدَنِهِ، بَقِيَ عَلَيْهِ الْجَنَابَةُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الحدث الأصغر، لكن لو نوى الجميع جاز، ما يعبر يَقُولُ: ارتفع سائرهما، إن نوى جميعها جاز، يَعْنِي رجل عَلَيْهِ الْجَنَابَةُ وَعَلَيْهِ حدث أصغر وعليه وسخ نجاسة عَلَى بَدَنِهِ، تيمم ونوى الجميع جاز ذَلِكَ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَإِنْ نَوَى) بِتَيْمُمِهِ (نَفْلًا) لَمْ يَصِلْ بِهِ فَرَضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْوِيٍّ وَخَالَفَ طَهَارَةَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (وَإِنْ نَوَى بِتَيْمُمِهِ نَفْلًا) يَقُولُ: أَنَا تيممت مثلاً لسنة الضحى، لأصلي الضحى وصلاة الظهر يمكن يأتي الماء، نيتي أنا يَقُولُ: السُّنَّةُ، نفل، يَقُولُ: وَالْآنَ تَذَكَّرْتُ أَنِي مَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ، هَذَا مَا يَصْلِي فِيهِ الْفَجْرَ، يَتيمم تيمماً آخر.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أَوْ) نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَ (أَطْلَقَ) فَلَمْ يُعَيِّنْ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا (لَمْ يَصِلْ بِهِ فَرَضًا) وَلَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ وَلَا نَذْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ وَكَذَا الطَّوَافُ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَعْنِي رجل نوى بتيممه استباحة الصَّلَاةِ فَقَطْ، أطلق، ما في قلبي لا صلاة فرض ولا نفل، نأخذ بالأدنى يصلي النَّفْلَ فَقَطْ ما يصلي بِهِ الْفَرْضَ، وَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ طَوَافًا، مَا قَالَ لَا فَرَضَ وَلَا نَفْلَ، جاز

له أن يصلي به النَّفْل؛ لأنه لم ينو الأعلى، ما نعرف أنه نوى يَعْنِي ما نوى الأعلى، نَقُول: ما نوى الأعلى، وَإِنَّمَا نوى صلاة، مطلق صلاة، أو نوى مطلق طواف، وهذا كله ينبني عَلَى القول بِأنَّهُ مَبِيح لا رافع، هُوَ لم ينو الفرض فلم يحصل له، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَإِنْ نَوَاهُ) أَي نَوَى اسْتِبَاحَةَ فَرَضٍ (صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ).

**قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:**

الآن الفرض هُوَ الأعلى، يَقُولُ: لو نوى بتيممه الفرض، الفرض هُوَ الأعلى، صلاه وما دونه من نوافل ونذور، لِأَنَّ الفرض هُوَ الأعلى.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَمَنْ نَوَى شَيْئًا اسْتِبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ.

**قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:**

هذا هُوَ ضابط المذهب، من نوى شيئًا استباحه ومثله وما دونه، إِذَا ما يستبيح الذي فوقه، نوى نفلاً ما يستبيح الفرض، نوى فرضًا يستبيح النَّفْلَ لِأَنَّ النَّفْلَ دونه، نوى بتيممه مثلاً سُنَّةَ الضَّحَى، تذكر أَنَّهُ ما صلى سُنَّةَ الفجر، مثل ذَلِكَ يكفي هذا، إِذَا الضابط أن من نوى شيئًا استباحه، واستباح مثله وما دونه لا ما فوقه، إِذَا نكمل نَقُول: لا ما فوقه.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَأَعْلَاهُ فَرَضٌ عَيْنٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الآن المؤلف لما أعطانا هذا الضابط يريد أن يبين ما هو الأعلى، فَقَالَ: (فَأَعْلَاهُ فَرَضٌ عَيْنٍ) يَعْنِي الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَوْ الْجُمُعَةُ، الآن رجل تيمم بنية صلاة الجمعة، هل له أن يصلي نوافل؟ له أن يصلي نوافل لأنها دونها، يَعْنِي رجل قَالَ: أنا تيممت لصلاة الجمعة وجئت والإمام باقي شوية ويصلي، تذكرت أن علي نذرًا، هل له أن يصلي النذر؟ له، لِأَنَّ النذر دون صلاة الجمعة.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَنَذَرَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذه المرتبة الثَّانِيَّةُ نذر، إِذَا لَوْ أَنَّ رجل تيمم لنذر يريد أن يصلي صلاة نذر، هل له أن يصلي به فرضًا؟ لا، الفرض فوقه، قَالَ: (فَنَذَرَ).



**قال المصنف رحمه الله:**

فَفَرَضُ كِفَايَةٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

كصلاة العيد، صلاة العيد تَحْتَ النذر.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَصَلَاةٌ نَافِلَةٌ.

**قال الشارح وفقه الله:**

مثل الراتبة ومثل تحية المسجد، هذه دون فرض الكفاية.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَطَوَافُ نَفْلِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يُقَالُ فِي (شرح المنتهى): فطواف فرض، فطواف نفل، فطواف النَّفْلِ دون طواف الفرض، إِذَا تَحَتَّ النَّافِلَةُ طَوَافُ الْفَرْضِ، ثُمَّ تَحْتَهُ طَوَافُ النَّفْلِ كَمَا بَيْنَهُ أَيْضًا فِي شَرْحِ (الإقناع) وَفِي شَرْحِ (المنتهى).



**قال المصنف رحمه الله:**

فَمَسُّ مُصْحَفٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

دُونَ ذَلِكَ مَسُّ مُصْحَفٍ.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

دونه قراءة القرآن، إذا لو أن رجل قال: أريد أن أقرأ عن ظهر قلب فتيمة، أشكلت عليه آية هل له أن يمس المصحف؟ لا؛ لأنها فوق.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَلَبِثَ بِمَسْجِدٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ شَارِحَ (المنتهى) البهوتي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ لِلْمُنْتَهَى؛ قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ وَطْءَ حَائِفٍ وَنَفْسَاءَ، مَا ذَكَرُوا، وَلَعَلَّهُ بَعْدَ اللَّبْثِ، يَعْنِي يَكُونُ فِي مَرْتَبَةٍ بَعْدَ لَبْثٍ، أَنْ يَتِمَّ لَوْطِءَ حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيَبْطُلُ التَّيْمُ مُطْلَقًا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ) أَوْ دُخُولِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

بَخْرُوجِ الْوَقْتِ هَذَا وَاضِحٌ، مَا مَعْنَى خُرُوجِ الْوَقْتِ؟ يَعْنِي مِثْلًا تَيَمَّمْتَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْمَذْهَبِ خَرَجَ الْوَقْتُ إِذَا بَطَلَ التَّيْمُ، تَيَمَّمْتَ لَصَلَاةِ الْمَغْرَبِ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرَبِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، هَذَا أَيْضًا وَاضِحٌ، لَكِنْ قَوْلُهُ: (أَوْ دُخُولِهِ) يَدْخُلُ فِيهِ لَوْ تَيَمَّمْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، يَعْنِي هَذَا رَجُلٌ يَقُولُ: أَنَا تَيَمَّمْتُ السَّاعَةَ الْعَاشِرَةَ صَبَاحًا بَنِيَّةَ فَرَضَ عَلَيْهِ قِضَاءُ فَرَائِضٍ، وَأَقْضِي. هَذِهِ الْفَرَائِضُ، وَالْآنَ أَذِنَ الظُّهْرَ، نَقُولُ لَهُ: الْآنَ أَنْتَ تَيَمَّمْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْآنَ دَخَلَ وَقْتُ، الْآنَ مَا طَلَعَ وَقْتُ، مَا فِي وَقْتِ طُلُوعِ لَكُمْ الْآنَ، هُوَ الْآنَ تَيَمَّمْتَ الْعَاشِرَةَ صَبَاحًا، فَإِذَا تَيَمَّمْتَ لَزَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ.





### قال المصنف رحمه الله:

وَلَوْ كَانَ التَّيْمُّ لِغَيْرِ صَلَاةٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَلَوْ كَانَ التَّيْمُّ لِغَيْرِ صَلَاةٍ) مَثَلًا تيمم لمس مصحف، رجل يَقُولُ: تيممت لمس المصحف، وَقَدْ أَذِنَ الظُّهْرَ، يَعْنِي هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ السَّاعَةَ الْحَادِيَةَ عَشَرَ، وَجَلَسَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَقَالَ: تيممت لمس المصحف أو للقراءة عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَأَذِنَ الظُّهْرَ، بطل تيممه أم ما بطل؟ بطل تيممه، حَتَّى مَا يَظُنُّ أَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالصَّلَاةِ، هُوَ مَا تيمم للصلاة، تيمم لهذا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَكُمْ لِمَسِّ الْمَصْحَفِ.



### قال المصنف رحمه الله:

مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ جُمُعَةٍ فَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجٍ وَقْتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْضِي، هَذَا رَجُلٌ مَثَلًا تيمم لصلاة الجمعة، لَكِنِ الْإِمَامُ مَثَلًا تَأَخَّرَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، تَأَخَّرَ فِي الْخُطْبَةِ، وَشَرَعَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَقَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، هَذَا مُتَيَمِّمٌ، يَقُولُ: أَنَا مُتَيَمِّمٌ وَالْآنَ الْإِمَامُ آخِرُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، مَا جَاءَ إِلَّا مُتَأَخِّرًا وَأَطَالَ فِي الْخُطْبَةِ، وَالْآنَ وَأَنَا أَصِلِي الْجُمُعَةَ أَذِنَ الْعَصْرَ، نَحْنُ نَصِلِي الْجُمُعَةَ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، نَقُولُ: مَا يَبْطُلُ التَّيْمُّ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، مَا يَبْطُلُ تيمم الجمعة لماذا؟ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَقْضِي، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ انْتَبِهُوا لَهَا.



### قال المصنف رحمه الله:

أَوْ نَوَى الْجُمُعَ فِي وَقْتِ ثَانِيَةٍ مَنْ يُبَاحُ لَهُ فَلَا يُبْطَلُ تَيَمُّمُهُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْوَقْتَيْنِ صَارَا كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ فِي حَقِّهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (أَوْ نَوَى الْجُمُعَ فِي وَقْتِ ثَانِيَةٍ مَنْ يُبَاحُ لَهُ) رجل تيمم مع أذان الظهر، يوم أذن الظهر تيمم، وفي نيته الجمعة، والجمع جائز في حقه، وَقَدْ نَوَى الْجُمُعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، لكن تيمم في وقت الأولى، ما في مانع، الآن المؤذن يؤذن في الرابعة عصرًا مثلاً للعصر، تيمم وَهُوَ ما صلى الظهر لمن يَجُوزُ لَهُ الْجُمُعَ، تيمم أربعة إِلَّا رُبْعَ، وصلى بعد الأربعة، يَعْنِي بعد دخول وقت العصر، الآن لما نَوَى الجمعة صار وقت الصلاتين وقتًا واحدًا.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ (بِمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ) وَعَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ.

### قال الشارح وفقه الله:

إِذَا تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ وَأَحْدَثَ انْتَهَى التَّيَمُّمُ، وَإِنْ كَانَ تَيَمُّمُهُ عَنْ الْجَنَابَةِ يَبْقَى، مَا لَمْ يَحْدَثْ، مَا لَمْ يَطْأِ الْمَرْأَةُ أَوْ يَنْزِلَ، يَعْنِي من موجبات الغسل انتقضت الآن الطهارة الكبرى.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ كَانَ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ لَمْ يُبْطَلْ بِحَدَثٍ غَيْرِهِمَا.

### قال الشارح وفقه الله:

امْرَأَةٌ تَيَمَّمَتْ مِنْ أَجْلِ الْحَيْضِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ النِّفَاسِ يَبْقَى هَذَا، مَا لَمْ تَحْضَ، يَعْنِي أَوْ يَحْضُرَ الْمَاءُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) يَبْطُلُ التَّيْمُ أَيضًا (بِوُجُودِ الْمَاءِ) الْمُقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلاَ ضَرَرٍ إِنْ كَانَ تَيِّمٌ لِعَدَمِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

تيممه لعدم الماء، ليش تمت؟ قَالَ: تيممت لأنه ما في ماء، نَقُول: إذن إذا وجد الماء بطل التَّيْمُ حَتَّى ولو كنت في الصَّلَاة، إذا وجد الماء بطل التَّيْمُ لِأَنَّ تيممه لعدم الماء، فإذا وجد الماء بطل التَّيْمُ، إذا قاعدة (إذا وجد الماء بطل التيمم) هذا إذا كان التَّيْمُ من أجل عدم الماء.



**قال المصنف رحمه الله:**

وإِلَّا فَبِزَوَالِ مُبِيحٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ) يَقُول: إذا زال المبيح للتيمم بطل التَّيْمُ، يَعْنِي رجل تيمم للمرض فبرء، أو تيمم لجرح فبرء، فسأل الآن ما في جرح وما في مرض برئت، زال المبيح، نَقُول: بطل التَّيْمُ، يلزمك أن تغتسل، إن كان تيممك عَنْ جَنَابَةٍ، وَأَنْ تَتَوَضَّأَ إِنْ كَانَ تيممك عَنْ حَدَثٍ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ) فَيَتَطَهَّرُ وَيَسْتَأْنِفُهَا (لَا) إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ (بَعْدَهَا) فَلَا تَحِبُّ إِعَادَتُهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُول: (وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ) يَعْنِي لو حضر الماء وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي جاء وايت الماء وهم يصلون نَقُول: بطلت الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ التَّيْمُ بطل، أنتم غَيْرُ متطهرين الآن (لَا إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ بَعْدَهَا) يَعْنِي إذا سلم الإمام، سلم هؤلاء ثُمَّ حضر. الماء بعد الفراغ من الصَّلَاةِ، بعد الفراغ من الصَّلَاةِ حضر. الماء،

يَعْنِي سَلَّمَ الْإِمَامَ وَسَلَّمَ الْمَأْمُومِينَ، أَوْ سَلَّمَ هَذَا الْمَصْلِي وَحْدَهُ وَجَاءَ الْمَاءُ، فَنَقُولُ: صَحَّتِ الصَّلَاةُ وَأَجْزَأَتْ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَكَذَا الطَّوَّافُ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

مثله الطَّوَّافُ، يَعْنِي لَوْ حَضَرَ الْمَاءُ وَأَنْتَ تَطُوفُ مَتِيماً فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَأْنِفَ مِنْ جَدِيدٍ، وَلَوْ حَضَرَ الْمَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَّافِ فَطَوَّافُكَ صَحِيحٌ مَجْزِئٌ، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضاً يَبْطُلُ فِي الْمَذْهَبِ مِثْلَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، مِثْلَمَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ، الْوُضُوءُ تَقْدَمُ لَكُمْ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِخَلْعِ الْخَفِّ، إِذَا خَلَعَ خَفَهُ بَطُلَ الْوُضُوءُ، قَالُوا: مِثْلُهُ أَيْضاً لَوْ كَانَ مَتِيماً وَعَلَيْهِ خَفٌ، رَجُلٌ تَيَمَّمَ وَعَلَيْهِ خَفٌ، لُبَسَ هَذَا الْخَفَ عَلَى طَهَارَةِ مَاءٍ، يَعْنِي رَجُلٌ عَلَى خَفٍ مِنْ قَبْلِ لَابَسِهِ عَلَى طَهَارَةِ مَاءٍ، فَتَيَمَّمَ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَهُوَ عَلَيْهِ، سِوَاءٍ كَانَ مَسْحَ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَمْسَحْ، إِذَا خَلَعَ الْخَفَ بَطُلَ التَّيَمُّمُ، مِثْلَمَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَيَغْسِلُ مَيِّتٍ وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِ وَتَعَادَ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَعْنِي إِذَا يَمَمْنَا الْمَيِّتَ لِعَدَمِ الْمَاءِ، قَبْلَ أَنْ يَدْفَنَ وَجَدْنَا الْمَاءَ، فَنَغْسِلُهُ، نَغْسِلُهُ وَنَعِيدُ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَالْتِيَمُ آخِرَ الْوَقْتِ) الْمُخْتَارُ (لِرَاجِي الْمَاءِ) أَوْ الْعَالَمِ وَجُودِهِ وَلَمَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ (أَوَّلَى) لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْجُنُبِ: يَتَلَوَّمُ - أَيُّ يَتَأَتَّى - مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَإِلَّا تِيَمَّ (١).

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ هُنَا: اَلْتِيَمُ آخِرَ الْوَقْتِ أَوَّلَى إِذَا كَانَ يَرْجُو الْمَاءَ، أَوِ الْعَالَمَ أَنَّهُ يَجِدُهُ، يَقُولُ: الْمَاءُ يَأْتِي، أَوْ نَصِلُ إِلَى الْمَاءِ، وَالْوَقْتُ هُنَا كَذَلِكَ الْوَقْتُ الْمَخْتَارُ، نَقُولُ لَهُ: مَا دَامَ أَنَّ الشَّمْسَ مَا أَصْفَرَتْ فَانْتَظِرْ، اانتَظِرْ آخِرَ الْوَقْتِ الْمَخْتَارِ مَا دَامَ أَنَّكَ تَرْجُو الْمَاءَ، اَلْتِيَمُ لآخر الوقت المختار ما دام أنك ترجو وجود الماء، وكذلك أيضًا من كان يتقين وجود الماء، أو من كان يستوي عنده الأمران، بأن يَقُولُ: يَمْكُنُ يَأْتِي الْمَاءُ وَيَمْكُنُ مَا يَأْتِي مُسْتَوِي الْأَمْرَانِ، فَهَذَا أَوَّلَى فِي حَقِّهِ، أَمَّا الَّذِي يَقُولُ: لَا، مَا حَوْلِي مَاءٌ وَلَا أَنتَظِرُ مَاءً وَلَا أَرْجُو الْمَاءَ فَهَذَا يَتِيَمُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَصِفَتْهُ) أَيُّ كَيْفِيَةِ اَلْتِيَمِ (إِنْ يَنْوِي) كَمَا تَقَدَّمَ (ثُمَّ يُسَمِّي) فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَهِيَ هُنَا كَوْضُوءٌ (وَيُضْرَبُ التُّرَابُ بِبَيْدِيهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ) لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمِ ضَرْبِهِ وَاحِدَةً.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي يَنْزِعُ (نَحْوِ خَاتَمِ ضَرْبِهِ وَاحِدَةً) وَيَقُولُ: مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ.



(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، رقم: (٨٠٣٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد ولطب الماء، رقم: (٧٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١١٠١)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ٢٦٧).

### قال المصنف رحمه الله:

وَلَوْ كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلِقَ بِهِمَا أَجْزَأَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي قَدْ مَا يَضْرِبُ ضَرْبَ، بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا لَوْ ضَرَبْتُ تَرَابَ نَاعِمٍ يَنْبَعِثُ عَلَى الْوَجْهِ، وَيُؤْذِهِ، فَيَقُولُ: أَنَا أَضَعُ يَدَيَّ وَضَعًا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ، الضَّرْبُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْبَعِثَ هَذَا الْغُبَارُ، لَكِنْ الْآنَ هَذَا نَاعِمٌ، فَنَقُولُ: تَضَعُ يَدَكَ وَضَعًا عَلَيْهِ، يَقُولُ: (وَعَلِقَ بِهِمَا أَجْزَأَهُ).



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا أَيْ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، (وَ) يَمْسَحُ (كَفِّهِ بِرَاحَتَيْهِ) اسْتِحْبَابًا.

### قال الشارح وفقه الله:

هَذَا اسْتِحْبَابًا، يَعْنِي يَقُولُ: الْآنَ الْيَدُ إِذَا ضَرَبْتَهَا هَكَذَا تَقْسِمُ الْيَدَ، فَيَقُولُ هُنَا: يَمْسَحُ الْوَجْهَ بِبَاطِنِهَا، يَعْنِي بَاطِنِ الْأَصَابِعِ، هَذَا بَاطِنِ الْأَصَابِعِ هَذَا يَجْعَلُهُ لِمَاذَا؟ هَذَا يَجْعَلُهُ لِلْوَجْهِ، طِيبِ الرَّاحَةِ هُنَا، الرَّاحَةُ يَجْعَلُهَا لظَاهِرِ الْكَفَيْنِ، يَعْنِي يَمْسَحُ كَفِيهِ بِالظَّاهِرِ، يَمْسَحُ كَفِيهِ بِرَاحَتَيْهِ، هَذَا اسْتِحْبَابًا فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا.



### قال المصنف رحمه الله:

فَلَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ وَيَمِينَهُ بِيَسَارِهِ أَوْ عَكَسَ صَحَّ.

### قال الشارح وفقه الله:

الْمَقْصُودُ الْمَسْحُ، يَعْنِي أَيَّمَا يَعْنِي مَسَحَ أَجْزَأَ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَاسْتِيعَابُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَاجِبٌ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذه استيعاب، يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَمْسَحَ الْوَجْهَ كُلَّهُ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى تَقْدِمَ، مثل: الشعر الخفيف ما يجب أن تمسح باطنه، والأنف والفم، ولذلك قَالَ: (سَوَى مَا يَشُقُّ وَصُولَ التُّرَابِ إِلَيْهِ) بعض الناس وهذا كثير عند العامة يَقُولُ هكذا، هكذا عمل العامة في المسحات هذا لا يجزئ، لَا بُدَّ أَنْ يعمم كما قَالَ الْفُقَهَاءُ وَعَلَيْهِ أَيْضًا ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ، وكذلك الكفين، لَا بُدَّ أَنْ يعمم الكفين في المسح.



### قال المصنف رحمه الله:

سَوَى مَا يَشُقُّ وَصُولَ التُّرَابِ إِلَيْهِ، (وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ) لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنَ التَّخْلِيلِ فِي الْأَصَابِعِ هَكَذَا، فِي الْوَضُوءِ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ الْمَاءَ يَسِيلُ، الْمَاءُ سِيَالٌ فِي طَبْعِهِ، أَمَّا هَذَا لَا، التُّرَابُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْكَ تَخْلُلَ، قَالُوا: فَلَا بُدَّ مِنَ التَّخْلِيلِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَوْ تَيَمَّمَ بِخَرَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا جَازَ.

### قال الشارح وفقه الله:

لو تيمم بخرقعة وضع خرقعة عَلَى الْأَرْضِ ضَرَبَهَا بِالْأَرْضِ وَتَيَمَّمَ بِهَا أَجْزَأُ (أَوْ غَيْرَهَا) فَإِنَّهُ يَجْزِي، يَعْنِي لو تيمم بخرقعة أو يكون عَلَيْهِ مثلاً بعض الناس عَلَيْهِ مثلاً دسوس في يده، مثل امرأة في يدها دسوس، فلما ضربت هكذا مسحت الوجه ثُمَّ خَلَعَتِ الْيَدَيْنِ الدَّسُوسَ هَذِهِ وَمَسَحَتْ بِهِ هَذِهِ الْخَرَقَةَ،

فَلَا بُدَّ مِنْ خَلْعِ الدَّسِّ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَمْسَحَ، فَاَلْمُقْصُودُ أَنَّهُ يَعْنِي سِوَاءَ مَسْحِ بِخَرْقَةٍ أَوْ بَبِيدِهِ، فَإِنْ هَذَا يَجْزِي.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَوْ نَوَى وَصَمَدَ لِلرَّيْحِ حَتَّى عَمَّتِ مَحَلَّ الْفَرَضِ بِالتُّرَابِ أَوْ أَمَرَهُ عَلَيْهِ وَمَسَحَهُ بِهِ صَحَّ لَا إِنْ سَفَّتَهُ الرِّيحُ بِلَا تَصْمِيدٍ فَمَسَحَهُ بِهِ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (وَلَوْ نَوَى) وَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، نَوَى (وَصَمَدَ) يَعْنِي (لِلرَّيْحِ حَتَّى عَمَّتِ مَحَلَّ الْفَرَضِ) طَبْعًا يَقُولُ هَكَذَا وَيَقُولُ هَكَذَا وَالْوَجْهَ أَيْضًا (بِالتُّرَابِ أَوْ أَمَرَهُ عَلَيْهِ وَمَسَحَهُ بِهِ) قَالَ هَكَذَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَسَحَ أَيْضًا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، يَقُولُ: (صَحَّ) صَحَّ ذَلِكَ (لَا إِنْ سَفَّتَهُ الرِّيحُ بِلَا تَصْمِيدٍ) يَعْنِي رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَجِّهَ سَفْتَهُ الرِّيحَ، يَقُولُ: (فَمَسَحَهُ بِهِ) قَالُوا: فَهَذَا لَا يَجْزِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَصْدِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ هُوَ قَصْدٌ لِلصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَصْمَدَ لِلتُّرَابِ، يَعْنِي صَمَدَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَصْمَدَ لِلتُّرَابِ فَإِنْ صَمَدَ فَيَكُونُ قَدْ قَصَدَ التُّرَابَ، قَصَدَ الرِّيحَ فَهَذَا يَجْزِي، أَمَّا إِنْ سَفَّتَهُ الرِّيحُ بِلَا قَصْدٍ وَلَا تَصْمِيدٍ فَهَذَا لَا يَجْزِي.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الدَّرُوسَ تَكُونُ بَعْدَ رَمَضَانَ، بَعْدَ رَمَضَانَ نَسْمَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ اقْتِرَاحَاتِكُمْ بِالرِّسَالِ يُمَكِّنُ أَنْ نَزِيدَ دَرَسًا ثَالِثًا اللَّهُ يُوَفِّقُنَا وَإِيَّاكُمْ.



## قال المصنف رحمه الله:

[بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ]

أَيُّ تَطْهِيرِ مَوَارِدِهَا.

## قال الشارح وفقه الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ) يَعْنِي بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ، النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ هَذِهِ لَا يَطْهَرُهَا

شَيْءٌ، هَذِهِ لَا يَطْهَرُهَا شَيْئًا مِثْلًا نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَالْمُرَادُ إِذَا الْحُكْمِيَّةُ يَعْنِي الَّتِي طَرَأَتْ عَلَيْهَا النَّجَاسَةُ،

وَلِذَا قَالَ هُنَا: (أَيُّ تَطْهِيرِ مَوَارِدِهَا) يَعْنِي الْمَحَلَّ الْمُنْتَجِسَ.



## قال المصنف رحمه الله:

(يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا)، وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ (إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ) وَمَا

اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الْحِيطَانِ وَالْأَحْوَاضِ وَالصُّخُورِ.

## قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا، وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ) لِأَنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّ الْكَلْبَ

وَالْخِنْزِيرَ لِنَجَاسَتِهِمَا حَكْمٌ خَاصٌّ، لَكِنْ هُنَا هِيَ أَيُّ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ كَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ،

فَيَقُولُ هُنَا: (يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الْحِيطَانِ

وَالْأَحْوَاضِ وَالصُّخُورِ)، يَقُولُ: (غَسْلُهُ وَاحِدَةٌ).



### قال المصنف رحمه الله:

(غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بَعَيْنَ النَّجَاسَةِ) وَيَذْهَبُ لَوْنُهَا وَرِيحُهَا، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبَا لَمْ تَطْهَرْ مَا لَمْ يَعْجِزْ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ هُنَا: لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْغَسَلَةُ قَدْ ذَهَبَتْ بَعَيْنَ النَّجَاسَةِ، وَأَنْ يَذْهَبَ لَوْنُهَا وَرِيحُهَا، يَعْنِي حَتَّى اللَّوْنُ وَالرِّيحُ، لِأَنَّ الطَّعْمَ لَا بُدَّ مِنْ ذَهَابِهِ قِطْعًا، لِأَنَّ وَجُودَ الطَّعْمِ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ أَجْزَاءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ، لَكِنْ يَقُولُ هُنَا: حَتَّى اللَّوْنُ وَالرِّيحُ (فَإِنْ لَمْ يَذْهَبَا) يَعْنِي اللَّوْنُ وَالرِّيحُ، مَا يَزَالُ اللَّوْنُ مَوْجُودًا أَوْ الرِّيحُ مَوْجُودَةً، لَمْ يَطْهَرْ الْمَحَلُّ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ، وَلِذَا قَالَ هُنَا: (مَا لَمْ يَعْجِزْ) يَعْنِي عَنْ إِزَالَتِهِمَا، وَالْمَقْصُودُ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَا يَلْزَمُ أَنْ يَضِيقَ مِثْلًا مَلْحًا أَوْ صَابُونًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَبِالْمَاءِ، إِذَا غَسَلَ الْمَحَلَّ وَبَقِيَ لَوْنٌ، إِذَا غَسَلَ الْأَرْضَ وَبَقِيَ لَوْنٌ فَإِنَّ الْحَكْمَ هُنَا - كَمَا تَقَدَّمَ - يَعْنِي لَوْ بَقِيَ لَوْنٌ، إِنْ كَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهِ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ يَعْنِي عَنْهُ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَكَذَا إِذَا غُمِرَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَالسُّيُولِ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ لِأَزَالَتِهَا.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ هُنَا: (وَكَذَا إِذَا غُمِرَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَالسُّيُولِ) كَذَلِكَ لَوْ غُمِرَتْ بِمَاءِ الْمَاءِ وَالسُّيُولِ (لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ لِأَزَالَتِهَا) مِثْلَ لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ فِيهَا نَجَاسَةٌ ثُمَّ جَاءَ السُّيُولُ فَغَمَرَهَا، وَلِذَا فَإِنْ غَسَلَ الْأَرْضَ يَكُونُ بِالْمَكَاثِرَةِ، غَسَلَ الْأَرْضَ يَكُونُ بَصَبُ الْمَاءِ بِالْمَكَاثِرَةِ، يَعْنِي بِأَنْ يَكُونَ غَالِبًا لِلنَّجَاسَةِ، بِحَيْثُ تَذْهَبُ هَذِهِ النَّجَاسَةُ، فَإِذَا سَالَتِ الْأَرْضُ فَالْحَكْمُ وَاحِدٌ، وَمِثْلُ هَذَا يَعْنِي يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ الْفَرَشُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي يَشُقُّ رَفْعُهَا، يَعْنِي يَشُقُّ أَنْ تَغْسَلَ، الَّتِي يَشُقُّ أَنْ تَغْسَلَ، لَكِنْ الْإِشْكَالُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ تَحْتَهَا بِلَاطٍ، بِحَيْثُ أَنَّهَا تَبْقَى النَّجَاسَةُ، إِذَا كَانَتْ تَحْتَهَا أَرْضٌ بِحَيْثُ تَذْهَبُ النَّجَاسَةُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ بَاقِيَةً فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَصَبَّ ثُمَّ تَمْسَحَ مِثْلًا بِخُرْقَةٍ، تَنْشَفُ، يَسْحَبُ الْمَاءَ حَتَّى يُخْرَجَ

مثل الفرش التي تكون على البلاط، أمّا مثل البلاط فإنه يكفي أن يغسل غسلة واحدة، لكن مثل هذه - كما تقدّم - لا بُدَّ أن تذهب بعين النجاسة، وأمّا بقاء اللون والريح عند العجز فإنه يعفى عنه.



### قال المصنّف رحمه الله:

وإنّما اكتفي بالمرّة دفعاً للحرَج والمُشَقَّة لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### قال الشَّارِح وَفَّقَهُ اللهُ:

والذنوب هو الدلو الممتلئ بالماء، هذا الحديث واضح في الدلالة على هذه المسألة: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ»، فلم يذكر عددًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإنّما أمر بالصب الذي يكون فيه مكاثرة النجاسة بحيث تزول.



### قال المصنّف رحمه الله:

فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ ذَاتِ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ كَالرَّمَمِ وَالدَّمِ الْجَفَافِ وَالرَّوْثِ، وَاخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ لَمْ تَطْهَرْ بِالْغَسْلِ، بَلْ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ بِحَيْثُ يُتَيَقَّنُ زَوَالُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ.

### قال الشَّارِح وَفَّقَهُ اللهُ:

التُّرَابُ لو كان عَلَيْهِ كما قَالَ هنا: دم جاف، أو كان عَلَيْهِ روث، أو قطع يابسة من النجاسة، أو من ميت قطع، يَعْنِي الميت النجس، فمثل هذا ما يكفي يَعْنِي ميتة نجسة، فما يكفي مثل هذا، ما يكفي ما دام قطع، يَعْنِي القطع باقية ملتصقة بأجزاء من الأرض، فحينئذٍ لا بُدَّ أن يبعد من المحل حتّى يَعْنِي لا بُدَّ أن نزيل أجزاء من هذا المكان، أجزاء من التُّرَابِ وأجزاء من الرمل ونحو ذلك،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم: (٢٢٠)، واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم: (٢٨٤)، عن أنس رضي الله عنه.

حَتَّى تَذْهَبَ هَذِهِ الْأَجْزَاءُ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَاتُ مَائِعَاتٍ يَصْبُ فَتَنْزُولُ فَنَعَمْ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ قِطْعًا يَابِسَةً فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا، وَإِزَالَتُهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِإِزَالَةِ شَيْءٍ مِنَ التُّرَابِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الرَّمْلِ وَنَحْوِهِ، يَعْنِي حَتَّى يَتَقَنَّ زَوَالُ النَّجَاسَةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُجْزَى فِي نَجَاسَةٍ (عَلَى غَيْرِهَا) أَيْ غَيْرِ أَرْضٍ (سَبْعُ) غَسَلَاتٍ (إِحْدَاهَا) أَيْ إِحْدَى الْغَسَلَاتِ وَالْأُولَى أُولَى (بِتُرَابٍ) طَهُورٍ (فِي نَجَاسَةٍ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ) وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِحَدِيثٍ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيُجْزَى فِي نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِهَا) يَعْنِي غَيْرَ الْأَرْضِ وَمَا أَلْحَقَ بِالْأَرْضِ مِنَ الْحَيَاطَانِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَالصَّخُورِ وَنَحْوِهَا، يَقُولُ: (سَبْعُ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهَا أَيْ إِحْدَى الْغَسَلَاتِ وَالْأُولَى) أَنْ تَكُونَ الْأُولَى، هَذَا هُوَ الْأُولَى، فَلَا أُولَى أَنْ تَكُونَ الْأُولَى، حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ بَقَايَا التُّرَابِ، فَيَقُولُ هُنَا: إِحْدَاهَا (بِتُرَابٍ طَهُورٍ) طَهُورٍ يَعْنِي لَيْسَ بِنَجَسٍ وَلَيْسَ بِطَاهِرٍ، طَاهِرٍ يَعْنِي مُسْتَعْمَلٍ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْمَاءُ قَدْ اسْتَعْمَلَ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَاءً يَعْنِي طَاهِرًا لَمْ يَسْتَعْمَلَ، طَهُورًا لَمْ يَسْتَعْمَلَ، يَعْنِي مَا يَكُونُ طَاهِرًا قَدْ اسْتَعْمَلَ؛ بَلْ يَكُونُ طَهُورًا لَمْ يَسْتَعْمَلَ.

### الطالب: التُّرَابُ يَا شَيْخ؟

الشَّيْخُ: نَعَمْ التُّرَابُ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ تَقْدَمُ لَكُمْ حَتَّى فِي التَّيِّمِ أَنْ التُّرَابَ قَدْ يَسْتَعْمَلُ هَكَذَا، يَقُولُ: (فِي نَجَاسَةٍ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) يَعْنِي مَا تَوَلَّدَ مِنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، يَعْنِي مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يَكُونُ أَحَدُ أَبْوِيهَا إِمَّا كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ فَلَهُ نَفْسُ الْحَكْمِ، يَعْنِي إِنْ كَانَ هُنَاكَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: (٢٧٩).

حيوان قد تولد منهما أو من أحدهما، واستدل بالحديث: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» والأولى على ما تقدم، ولذا جاء في الحديث: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُعْتَبَرُ مَا يُوصَلُ التُّرَابُ إِلَى الْمَحَلِّ وَيَسْتَوْعِبُهُ بِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

التُّرَابُ وَحْدَهُ مَا يُمْكِنُ، وَلِذَا مَا يَذَرُ هَكَذَا، لِأَبْدَ مِنْ مَاءٍ يُوَصِّلُهُ، لِأَبْدَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَاءٌ حَتَّى يُوَصِّلَهُ إِلَى الْمَحَلِّ كَامِلًا، لِأَبْدَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْمَحَلَّ كَامِلًا مَا يَكُونُ بِالْطَّرَفِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ التُّرَابِ مَاءٌ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَوْعِبَ الْمَحَلَّ.



**قال المصنف رحمه الله:**

إِلَّا فِيمَا يَضُرُّ فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي يَكْفِي مَسْمَى الْمَاءِ، بَعْضُ الْأَوَانِي يَضُرُّهَا التُّرَابُ، يَعْنِي بَعْضُ أَنْوَاعِ الْأَوَانِي يَفْسِدُهَا التُّرَابُ، فَيَقُولُ هُنَا: (فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ) يَعْنِي لَوْ شِئَ يَسِيرُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تُرَابٌ، شَيْءٌ يَسِيرُ، يَأْخُذُونَ الْمَاءَ وَيَضَعُونَ فِيهِ شَيْءَ يَسِيرُ مِنَ التُّرَابِ وَيَغْسِلُونَ بِهِ هَذَا الْإِنَاءَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُجْزَى عَنْ التُّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ)، كَالصَّابُونِ وَالنُّخَالَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

النخالة والصابون هذه تجزى، فالنخالة والصابون تكفي عنهم، فالمشهور في المذهب أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر التُّرَابَ لكن يلحق به المنظفات الأخرى، مثل الأشنان وهو نوع من الأعشاب، نوع من أعشاب الأرض، هذا من المنظفات، ونحو ذلك كالصابون والنخالة.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومٍ فِي إِزَالَتِهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

(فِي إِزَالَتِهَا) مثل الدقيق، النخالة ما تؤكل، يَعْنِي عندما ننخل الطحين يجتمع عندنا هذه النخالة، أو منخل الشعير، كما في قوله: أنت من نخالة أصحاب الرسول، قَالَ: وهل فهم من نخالة؟ لكن عندنا الآن نخالة مطعومة يصنع منها خبر هذه باب آخر، هذه ما يُجُوزُ أن يغسل بها؛ لأنها من المطعومات، أمَّا النخالة هذه الَّتِي ترمى مع المنخل يَعْنِي يؤخذ الدقيق وهذه تبقى فهذه نخالة، هذه النخالة يَقُولُ هنا: يُجُوزُ أن يغسل بها الإناء مكان التُّرَابِ؛ بل هِيَ أبلغ من التُّرَابِ، ومثل هذا أيضًا يَعْنِي يُجُوزُ كما هو المشهور في المذهب أن تغسل بها الأيدي يَعْنِي بالنخالة للتنظيف، هنا قَالَ: (وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومٍ فِي إِزَالَتِهَا) يَعْنِي مثل الدقيق، فيحرم أن يستعمل المطعوم في إزالة النَّجَاسَةِ مثل الدقيق، وهنا كَذَلِكَ قُلْنَا: إن اللون والريح يعفى عنه في الْمُسْأَلَةِ السابقة فكذلك هنا عند العجز، وَأَمَّا الطعم يضر مطلقًا.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُجْزَى (فِي نَجَاسَةٍ غَيْرِهِمَا) أَيِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (سَبْعَ) غَسَلَاتٍ بِمَاءٍ طَهُورٍ وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ هُنَا: (وَيُجْزَى فِي نَجَاسَةٍ غَيْرِهِمَا) الْآنَ انْتَهَيْنَا مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، أَمَّا نَجَاسَةُ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْعٍ، مِثْلَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، سَبْعَ غَسَلَاتٍ، لَكِنْ مَا فِيهَا تَرَابٌ، لَا بُدَّ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ، وَلِذَا تَجِدُ الْأَوَّلِينَ إِذَا غَسَلُوا يَقُولُونَ: نَسَبِعُ، التَّغْسِيلُ عِنْدَهُمْ يَسْمُونَهُ تَسْبِيعَ مِنَ السَّبْعِ؛ لِأَنَّهُمْ يُوجِبُونَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنْ يَغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. يَقُولُ: (أَحَدِهِمَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ بِمَاءٍ طَهُورٍ) قَالُوا: فِي كُلِّ غَسَلَةٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَهُورًا، الْمَاءُ الطَّاهِرُ فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ مَا يَجْزَى، وَلِذَا تَقْدِمُ لَكُمْ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ قَالُوا: وَلَا يَزِيلُ الْخُبْثَ الطَّارِئُ غَيْرُهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، قَالَ: (وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ) وَلَوْ كَانَ هَذَا غَيْرَ مُبَاحٍ، يَعْنِي مَعَ الْإِثْمِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُبَاحٍ يَعْنِي مَعَ الْإِثْمِ.



### قال المصنف رحمه الله:

إِنْ أَنْقَتَ وَإِلَّا فَحَتَّى تَنْقَى.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي إِنْ قُدِّرَ أَنَّ السَّبْعَ لَمْ تَنْقَ، فَتَزِيدُ حَتَّى يَحْصَلَ الْإِنْقَاءُ، الْإِنْقَاءُ بِمَاذَا؟ تَزُولُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَلَا يَبْقَى لَهَا طَعْمٌ، وَلَا يَبْقَى لَهَا رِيحٌ، وَلَا يَبْقَى لَهَا لَوْنٌ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ، وَلَا يَلْزَمُنَا أَنْ نَضِيفَ شَيْءًا، مَا يَلْزَمُنَا أَنْ نَضِيفَ شَيْئًا هُنَا، لَا صَابُونَ وَلَا مِلْحَ، مَا يَلْزَمُ، يَعْنِي غَسَلْتُ ثَوْبَكَ سَبْعَ وَبَقِيَ اللَّوْنُ، تَضْفُ مَاءً ثَانِيًا مَرَّةً وَلَكِنْ مَا يَزُولُ، هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مَنَظَفَاتٍ، هَذَا يَكْفِي، هَذَا يَعْفَى عَنْهُ، بَعْضُ النَّاسِ يَصِيبُ ثَوْبَهُ دَمًا مِنْ دَمِهِ، أَوْ مِنْ دَمِ الشَّاةِ، فَيَأْخُذُ الثَّوْبَ هَكَذَا وَيَصُبُّ الْمَاءَ وَيَغْسِلُهُ سَبْعًا، ثُمَّ لَوْ

يضيف ماء اللون باقى، اللون باقى يحتاج إلى بعض أنواع المزيلاّت، فهذا يعنى عنه، اللون والريح، أمّا الطعم فلا.



### قال المصنّف رحمه الله:

مَعَ حَتٍّ وَقَرْصٍ لِحَاجَةٍ وَعَصَرَ مَعَ إِمْكَانٍ كُلُّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (مَعَ حَتٍّ) ما معنى الحت؟ الحت يأخذ حجرة أو يأخذ عود ويبدأ يحْتِ يَعْنِي يَقُولُ هكذا يَعْنِي يحك هكذا، يَعْنِي يَأْتِي إِلَى النَّجَاسَةِ ومعه عود ويحك، هذا يسمى الحت، أمّا القرص فالقرص يكون هكذا بالأصابع، والأظفار، بأن يأخذ الثوب هكذا مثلاً ويبدأ يَقُولُ هكذا، يَعْنِي هنا أصبع وهنا أصبع وهنا أصبع ويحرك، إمّا بالظفر يَعْنِي بالأصبع، هذا يسمى القرص؛ لأنه ربما أيضاً يَقُولُ هكذا، هذا أيضاً يسمى بالقرص، يكون هكذا وَقَدْ يكون هكذا، هذا يسمى بالقرص، فالقرص إذاً يكون بالدلك بأطراف الأصابع أو الأظافر (وَعَصَرَ مَعَ إِمْكَانٍ) هكذا يعصر، وكل مرة كُلُّ غَسْلَةٍ يعصر، ويكون خارج الماء حَتَّى ينفصل، يَعْنِي ما يكون بنفس الماعون، بعض الناس قد يعصر في نفس الماعون، لا، تخرج يدك وتعصر، يَقُولُ: (كُلُّ مَرَّةٍ) وهنا قَالَ: (مَعَ إِمْكَانٍ) قَالَ هنا مع الإمكان يَعْنِي إن كان العصر ممكناً يَعْنِي بلا ضرر، لكن بعض أنواع الثياب مثل الحرير مثلاً قد يكون العصر. هذا يضر، قد يكون هذا يضر، فإذا كان يضره ما يحتاج إلى العصر، يَعْنِي يضغط شيئاً يسيراً بقدر الإمكان حَتَّى لا يضر يَعْنِي بهذا القماش.





### قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَصْرُهُ فَبَدَقَهُ وَتَقْلَبَهُ أَوْ تَثْقِيلَهُ كُلُّ غَسَلَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: لَوْ كَانَ مَا يُمْكِنُ عَصْرُهُ، بَعْضُهُ ثَقِيلٌ مِثْلًا مِنَ الْجُلُودِ مَا يُمْكِنُ تَعَصْرُهُ، أَوْ رَبِّهَا الْآنَ مِثْلَ بَعْضِ الْفَرَشِ، مَا يُمْكِنُ عَصْرُهُ، فَيَقُولُ: (فَبَدَقَهُ) دَقَهُ بَعْصًا أَوْ بَشِيءًا أَوْ حِجْرَةً خَاصَةً يَدُقُونَ بِهَا حَتَّى يُخْرِجَ الْمَاءَ الْمَوْجُودَ، الْمَقْصُودُ إِخْرَاجَ الْمَاءِ هَذَا الْمَقْصُودَ، وَبِالتَّقْلِيلِ أَيْضًا، لَا بِالتَّجْفِيفِ، عِنْدَهُمْ مَا يَكْفِي أَنْ تَتْرَكَهُ حَتَّى يَجْفَى، مَا يَكْفِي هَذَا، عِنْدَهُمْ أَنْ تَدَقَّهُ وَأَنْ تَقْلَبَهُ وَأَنْ تَثْقُلَهُ، يَعْنِي تَضَعُ عَلَيْهِ شَيْءً ثَقِيلًا مِثْلًا، يَعْنِي شَيْءً يَضْغَطُ عَلَيْهِ، كَانَ فِي مَغَاسِلِ كَأَنَّهَا مِنْ هَذَا النُّوعِ، يَعْنِي فِيهَا شَيْءٌ ثَقِيلٌ بِحَيْثُ أَنَّهُ يُخْرِجُ الْمَاءَ.

إِذِنْ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ عَصْرُهُ فَيَدُقُّ وَيَقْلِبُ وَيَثْقُلُ وَيَكُونُ هَذَا فِي كُلِّ غَسَلَةٍ، كَمَا وَضَعْنَا الْمَاءَ غَسَلْنَاهُ فَعَلْنَا بِهِ هَذَا، فَالْتَّثْقِيلُ يَكُونُ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَجَزًا.

### قال الشارح وفقه الله:

نَعَمْ كَالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعْمَ؛ لِأَنَّ الطَّعْمَ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ النَّجَاسَةِ، لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ هَذَا الطَّعْمِ.



## قال المصنف رحمه الله:

(بِلا تَرَابٍ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»<sup>(١)</sup>.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَعْنِي مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرَابٍ، التُّرَابُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ.

**الطالب:** شَيْخُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: وَقِرْصُ حَاجَةٍ.

**الشيخ:** يَعْنِي الْقِرْصُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، يَعْنِي إِذَا احتَاجَ، يَعْنِي تَقُولُ بِهِ هَكَذَا إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ، قَدْ مَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا، وَمِثْلَ ذَلِكَ الْحَكِّ، قَدْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، قَدْ يَكُونُ الْعَصْرُ. يَكْفِي، يَعْنِي أَنْتَ الْآنَ الثَّوْبُ عِنْدَمَا تَغْسِلُهُ قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى حَكِهِ حَتَّى تَذْهَبَ النَّجَاسَةُ، وَقَدْ مَا تَحْتَاجُ، قَدْ يَكُونُ بِمَجْرَدِ الْعَصْرِ. النَّجَاسَةُ لِيَنَ تَذْهَبُ.



## قال المصنف رحمه الله:

فَيَنْصَرِفُ إِلَى أَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَهُ فِي " الْمُبْدِعِ " وَغَيْرِهِ.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

وَالْحَدِيثُ يَعْنِي كَمَا ذَكَرَ يَعْنِي غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ يَعْنِي أَنْ غَسَلَ الْبُولَ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، فَالظَّاهِرُ يَعْنِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمُسْأَلَةِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَغْسَلَ سَبْعًا؛ بَلْ يَغْسِلُ حَتَّى تَذْهَبَ النَّجَاسَةُ، وَقَدْ

(١) قال الإمام الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٨٦)، رقم: (١٦٣): "لم أجده بهذا اللفظ".  
وأخرج أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم: (٢٤٧) عن عبد الله بن عمر قال: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَغَسَلُ الْبُولِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسَلُ الْبُولِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً»، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

يستدل بالحديث الذي قبله «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»، ويقال: إن التُّراب هو المختص بولوغ الكلب، لكن على كُلِّ حال الأقرب أَنَّهُ غسلة واحدة.



### قال المصنّف رحمه الله:

وَمَا تَنْجَسَ بِغَسْلِهِ يُغْسَلُ عَدَدَ مَا بَقِيَ بَعْدَهَا مَعَ تُرَابٍ فِي نَحْوِ نَجَاسَةِ كَلْبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْمَلَ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَمَا تَنْجَسَ بِغَسْلِهِ) يَعْنِي بِغَسْلَةٍ مِنَ الْغَسَلَاتِ، تَنْجَسَ بِغَسْلَةٍ مِنَ الْغَسَلَاتِ، يَعْنِي وَنَحْنُ نَغْسِلُهُ غَسْلَنَا الْأَوَّلَى، غَسْلَنَا الثَّانِيَّةُ، تَنْجَسَ فِي الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ بِالماءِ، يَعْنِي انْتَقَلَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، يَعْنِي وَنَحْنُ نَغْسِلُ النَّجَاسَةَ النَّجَاسَةَ تَتَحَرَّكُ، يَعْنِي النَّجَاسَةُ انْتَقَلَتْ مِثْلًا إِلَى طَرَفِ الثَّوْبِ لَكِنِ الثَّوْبُ يَغْسَلُ كَامِلًا، أَمَّا لَوْ كُنْتَ تَغْسِلُ جِهَةً وَحْدَهَا فَانْتَقَلَ إِلَى جِهَةٍ بَعْدِيَّةٍ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ تَغْسِلَهَا سَبْعًا مِنْ جَدِيدٍ، لَكِنِ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَغْسِلُهُ نَفْسَ الْمَوْضِعِ غَسَلْتَهُ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ ثَمَّ تَنْجَسَ فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ هُنَا: (يُغْسَلُ عَدَدَ مَا بَقِيَ بَعْدَهَا مَعَ تُرَابٍ) يَغْسَلُ الْمَتَبَقِي، الْمَتَبَقِي إِذَا كَانَتْ الْغَسْلَةُ الرَّابِعَةُ يَغْسَلُ ثَلَاثَ حَتَّى تَكْتَمِلَ السَّبْعُ، يَعْنِي مَا يَحْتَاجُ أَنْ يَعِيدَ الْغَسْلَ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَطْهَرُ فِي مَحَلِّهَا فِي حَالِ التَّطْهِيرِ، يَقُولُ هُنَا: (مَعَ تُرَابٍ) مَعَ تُرَابٍ إِذَا كَانَتْ نَجَاسَةً كُلُّ (إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْمَلَ) إِذَا اسْتَعْمَلَ التُّرَابَ فَلَا بُدَّ مِنْ تُرَابٍ جَدِيدٍ، فَهَذِهِ الْغَسْلَةُ يَعْنِي فِي الْغَسْلَةِ الرَّابِعَةِ حَصَلَ تَنْجَسٌ بِالماءِ حِينَئِذٍ نَكْمِلُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لَكِنِ نَأْتِي بِغَسْلَةِ التُّرَابِ، يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْمَلَ، يَعْنِي قَبْلَ تَنْجَسِ الثَّانِي، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ لَمْ يَعُدْ، إِنْ اسْتَعْمَلَ فَإِنَّهُ لَا يَعَادُ.

وَلَعَلْنَا نَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْقَدْرِ الْيَوْمَ، وَنَكْمِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي دَرَسِ غَدٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

نعود إلى المسألة التي ختمنا بها الدرس، وهي قوله: (وَمَا تَنْجَسُ بِغَسَلِهِ) يعني ما تنجس بإصابة ماء بغسلة كغسلة ثالثة مثلاً، ما يحتاج أن يستأنف من جديد العدد؛ بل (يُغْسَلُ عَدَدَ مَا بَقِيَ بَعْدَهَا)، يعني إن تنجس في الغسلة الرابعة بالماء فإن الغسلات السبع يبقى مهن ثلاث ولا يستأنف، وقال ابن حامد من الحنابلة: يستأنف يغسل سبعا، قال: (مَعَ تُرَابٍ فِي نَحْوِ نَجَاسَةٍ كُلِّبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْمَلَ) المعنى في قوله هنا: (مَعَ تُرَابٍ فِي نَحْوِ نَجَاسَةٍ كُلِّبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْمَلَ) المراد .. يعني الكلام في الدرس السابق غير مراد، فهنا يعني إذا كانت نجاسة كلب فننظر هل غسله يعني إذا تنجس في الرابعة فننظر هل غسله في الأولى بتراب؟ فيكفي، وإن لم يكن غسله بتراب فيحتاج إلى أن يغسله بالتراب مرة أخرى، وعليه فإن كان غسله في الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة بالتراب ثم تنجس في الرابعة فلا يعاد التراب؛ بل يكفي غسله بالتراب أولاً.

### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ) وَلَوْ أَرْضًا بِشَّمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا ذَلِكَ) وَلَوْ أَسْفَلَ خُفٍّ أَوْ حِذَاءً أَوْ ذَيْلَ امْرَأَةٍ وَلَا صَقِيلٍ بِمَسْحٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ وَلَوْ أَرْضًا) يعني حتى الأرض، مع أن الأرض تقدم لكم في المذهب أنها تكاثر بالنجاسة، ولا يشترط أن تغسل سبعا -كما تقدّم-، ومع ذلك فإن الريح وَالشَّمْسُ ما تطهر، لأبَدَّ من الماء، يعني إذا كان هناك موضع مثلاً بال به طفل ثم غبنا عن هذا المكان وأتيناه بعد وقت وما في أثر للنجاسة أبداً، من الشَّمْسِ، فالمذهب المشهور في المذهب أنها لا تطهر الأرض بذلك، بل تبقى نجسة؛ لأنه في المشهور في المذهب لأبَدَّ من الماء، ومثل ذلك أيضاً قال: (وَلَا رِيحٌ) يعني عندما يعلق الثوب ويترب تحركه الريح فإنه قد يجف، أو الريح أيضاً تطهر المحل من الأرض، فقالوا في المشهور في المذهب: لا تطهر، قال أيضاً: (وَلَا ذَلِكَ) يعني لو ذلك أسفل الخف بالأرض، أو الحذاء النعل يعني أو ذيل المرأة فلا، ما يكفي ذلك هذا هو المشهور في المذهب، والصواب خلاف هذا وهو القول الثاني في المسألة، لكن هذا تقرير المذهب، شرطنا في هذا

الدَّرْسُ هُوَ الْاِكْتِفَاءُ بِمَا يَقْرَرُ فِي الْمَذْهَبِ، ذِيلُ الْمَرْأَةِ يَعْنِي ذِيلَ أَسْفَلِ الثَّوْبِ تَمْشِي- الْمَرْأَةُ وَيَصِيبُ الثَّوْبَ الْأَرْضَ، فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ سَبْعًا، وَلَا يَكْفِي يَعْنِي أَنْ يَطْهَرَهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَرْضِ. وكذلك الصَّقِيلُ، الصَّقِيلُ مِثْلُ السِّيفِ، وَمِثْلُ الزَّجَاجِ، وَمِثْلُ الْمَرْأَةِ، هَذِهِ الْمَسْحُ مَا يَكْفِي فِيهَا، عَلَى أَنَّهُ -كَمَا تَعْلَمُونَ- أَنْ الْمَسْحَ قَدْ يَزِيلُ النَّجَاسَةَ تَمَامًا فَلَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ لَا جَرَمَ وَلَا أَثَرَ، لَكِنْ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي لَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِـ (اسْتِحَالَةٍ) فَرَمَادٍ النَّجَاسَةِ وَغُبَارِهَا وَبُخَارِهَا وَدَوْدَ جَرَحٍ وَصَرَاصِرٍ كَنَفٍ وَكَلَبٍ وَقَعَ فِي مَلَاحَةٍ صَارَ مِلْحًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ نَجِسٌ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ) الْمُتَنَجِّسُ كَمَا تَرَوْنَ كَلَامَنَا كُلَّهُ فِي الْمُتَنَجِّسِ، يَعْنِي الَّذِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ، لَا يَطْهَرُ بِاسْتِحَالَةٍ يَعْنِي أَنْ يَسْتَحِيلَ إِلَى حَالٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ هُنَا: لَا يَطْهَرُ، فَالرَّمَادُ هَذَا اسْتِحَالٌ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّ الرَّمَادَ نَجِسٌ إِنْ كَانَ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَالْغُبَارُ كَذَلِكَ نَجِسٌ، وَالْبُخَارُ كَذَلِكَ، وَدَوْدَ جَرَحٍ كَذَلِكَ، الدَّوْدُ الَّذِي يَنْبِتُ بِالْجَرَّاحِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا صَاصِرُ كَنَفٍ، الْكَنَفُ بِيوتِ الْخَلَاءِ، فَهَذِهِ تَوَلَّدَتْ مِنْهَا هَذِهِ الصَّرَاصِرُ، فَهَذِهِ نَجِيسَةٌ، بَلْ حَتَّى الْكَلْبُ إِذَا وَقَعَ فِي مَلَاحَةٍ فَصَارَ مِلْحًا تَحُولُ مِلْحٌ مَعَ الزَّمَنِ، وَالْمَيْتَةُ تَصِيرُ تَرَابًا، قَالُوا: هَذَا كُلُّهُ نَجِسٌ، فَعَلَى ذَلِكَ لَا يَطْهَرُ شَيْءٌ بِالِاسْتِحَالَةِ بِاسْتِثْنَاءِ يَعْنِي مَسْأَلَتَيْنِ يَذْكُرُهُمَا الْمُؤَلِّفُ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(غَيْرُ الْحُمْرَةِ) إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا أَوْ بِنَقْلِ لَا لِقْصْدِ تَخْلِيلٍ وَدَثْمِهَا مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِشِدَّتِهَا الْمُسْكِرَةِ وَقَدْ زَالَتْ كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا زَالَ تَغَيَّرَ بِنَفْسِهِ، وَالْعَلَقَةُ إِذَا صَارَتْ حَيَوَانًا طَاهِرًا.

## قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (غَيْرُ الْخَمْرَةِ) يَعْنِي وَغَيْرَ الْعَلَقَةِ، الْخَمْرَةُ نَجَسَةٌ فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ وَعِنْدَ الْجَمَاهِيرِ الْخَمْرَةُ نَجَسَةٌ، يَقُولُ هُنَا: (إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا) تَطْهَرُ، يَعْنِي عِنْدَنَا خَمْرَةٌ تَحُولُتْ يَعْنِي اسْتَحَالَتْ إِلَى خَلٍّ، قَالُوا: فَتَطْهَرُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا نَقَلْتُ يَعْنِي مِنْ دِنٍ إِلَى دِنٍ، مِنْ وَعَاءٍ إِلَى وَعَاءٍ، لَكِنْ لَا لِقَصْدِ التَّخْلِيلِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، سَأَلَ عَنْ الْخَمْرَةِ تَتَّخِذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>، إِذَا تَحُولَتْ بِنَفْسِهَا أَبْيَحَتْ، لَكِنْ أَنْ تَحُولَ بِفَعْلٍ الْمَكْلَفِ فَلَا، إِذَا الْخَمْرَةُ إِذَا تَحُولَتْ بِنَفْسِهَا إِلَى خَلٍّ أَوْ بِنَقْلِ لَكِنْ غَيْرُ مَقْصُودٍ، يَعْنِي حَصَلَ فَعْلٌ مِنْ مَكْلَفٍ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، يَنْقَلُ مِنْ وَعَاءٍ إِلَى وَعَاءٍ فَتَخَلَّتْ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ هَذِهِ طَاهِرَةٌ، وَبَيْنَ الْمُعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَالْعِلَّةُ هِيَ هَذِهِ الْقُوَّةُ أَوْ الشَّدَّةُ الْمُسْكِرَةُ وَقَدْ زَالَتْ.

قَالَ: (كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ) تَقْدَمُ أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ إِذَا تَغَيَّرَ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ، قَالُوا أَيْضًا: الدَّنُّ يَتَّبِعُهَا فِي الطَّهَارَةِ، الدَّنُّ يَكُونُ تَبَعًا لَهَا فِي الطَّهَارَةِ، فَيَطْهَرُ مَعَهَا دَنُهَا، وَهَذَا لَا زَمَ مِنْ اللُّوْازِمِ فَيَطْهَرُ الدَّنُّ، لَكِنْ الْمَاءُ الْكَثِيرُ الَّذِي وَضَعَ فِي وَعَاءٍ أَوْ قَلِيلٌ فَتَطْهَرُ بِمَا تَقْدَمُ مِمَّا يَطْهَرُ بِهِ الْمَاءُ يَعْنِي إِنْ كَانَ كَثِيرًا بَزْوَالِ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ أَيْضًا بِأَنْ يَضَافَ.

**الطالب:** شيخنا ما معنى كَلِمَةِ وَدَنُهَا مِثْلُهَا؟

**الشيخ:** الدَّنُّ هُوَ الْوَعَاءُ الَّذِي تَوْضَعُ فِيهِ الْخَمْرُ، يَعْنِي الْخَمْرُ دَاخِلُ وَعَاءٍ الْوَعَاءُ نَجَسٌ الْآنَ، مَا دَامَ فِيهِ خَمْرَةٌ فَهُوَ نَجَسٌ، إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا طَهَرَ الدَّنُّ مَعَهَا، أَمَّا الْمَاءُ قَالُوا: فَإِنْ وَعَاؤُهُ إِذَا طَهَرَ الْمَاءُ فَلَا يَطْهَرُ الْوَعَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَغْسَلَ الْإِنَاءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا أَخْرَجْنَا الْمَاءَ مِنْهُ نَحْتَاجُ أَنْ نَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَقَالُوا: إِنْاءُ الْمَاءِ إِذَا طَهَرَ الْمَاءُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَغْسَلَ هَذَا الْإِنَاءَ سَبْعًا، وَأَمَّا الدَّنُّ فَلَا زَمَ طَهَارَةِ الْخَمْرِ أَنْ يَطْهَرَ هَذَا الدَّنُّ مَعَهُ، هَذَا هُوَ تَقْرِيرُ الْمَذْهَبِ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم تحليل الخمر، رقم: (١٩٨٣).

(وَالْعَلَقَةُ) العلقه دم - كَمَا تَعْلَمُونَ - والدم نجس، تتحول العلقه إلى حيوان طاهر، فتطهر، العلقه إذا تحولت إلى حيوان طاهر هذا حيوان طاهر إذا عندنا استثناء في الخمره، واستثناء آخر في العلقه إذا صارت حيواناً طاهراً.



**قال المصنف رحمه الله:**

(فَإِنْ خُلِّتْ) أَوْ نُقِلَتْ لِقَصْدِ التَّخْلِيلِ لَمْ تَطْهَرْ.

**قال الشارح وفقه الله:**

إن خللت يعني خللها صاحبها وضع عليها مواد للتخليل على الخمره، أو نقلت بقصد التخليل، يعني صار في فعل نقل هنا بقصد التخليل أمّا هناك بغير قصد التخليل، وهنا بقصد التخليل فلا تطهر، فالخمره إذا تخللت بنفسها أو نقلها المكلف من وعاء إلى وعاء ولم يقصد التخليل أن تتخلل فطهرت فهي طاهرة، وأمّا إذا تخللت بفعل المكلف وقصده أو نقلها بقصد يعني تخللت بإضافات من المكلف مواد وكذا، أو بالنقل بقصد التخليل فإنها لا تطهر.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَالْخَلُّ الْمُبَاحُ أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْعِنَبِ أَوْ الْعَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلْيَانِهِ حَتَّى لَا يَغْلِيَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا الخل المباح، يقول: (أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْعِنَبِ أَوْ الْعَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلْيَانِهِ) إذا على صار خمرًا ما يحل، ويأتي الكلام هذا في باب الخمر إن شاء الله، إذا على صار خمرًا اشتد، قبل الغليان يصب عليه خل، فيبرد ويتخلل، هذا يعني قبل ما يغلي يصبون عليه خل حتى ما يحصل الغليان فهذا يحل، يكون هذا هو الخل المباح.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُمْنَعُ غَيْرُ خَلَالٍ مِنْ إِمْسَاكِ الْخُمْرَةِ لِتَخَلُّلٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن إمساك الخمرة، رجل مثلاً تاب إلى الله وعنده خمر، قالوا: ما يجوز أن يمسكها، يقول: أنا أتركها لأنها مع الوقت تتخلل، فالجواب: أنه ما يجوز أن تمسكها من أجل أن تتخلل لا يجوز ذلك، واستثنوا من ذلك الخلال، الخلال يعني صانع الخل، قالوا: صانع الخل يجوز له أن يمسك الخمر، يمسكه لأجل أن يتخلل، قالوا: لئلا يضيع ماله يعني يكون عنده خمرة نتجت بسبب أخطاء أحياناً فيقول: إذا أمسكها، المقصود عنده خمرة يريد أن يمسكها، خلال هذا، يمسكها طبعاً لا ليشربها، يمسكها من أجل أن يتخلل، فاستثنوا هذا في المشهور في قول الإمام أحمد. والقول الثاني في المذهب: لا يجوز حتى للخلال، ما يجوز أن تبقى الخمرة بل تجب إراقتها، هذا هو القول الثاني في المذهب.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ تَنْجَسَ دُهْنٌ مَائِعٌ) أَوْ عَجِينٌ أَوْ بَاطِنٌ حَبٌّ أَوْ إِنَاءٌ تَشْرَبُ النَّجَاسَةَ أَوْ سَكِينٌ سَقَيْتَهَا (لَمْ يَطْهَرْ) لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذه العلة في هذه المسائل كلها التي جعلتها لا يحكم بطهارتها، يقول: (لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه) يقول هنا: (أَوْ تَنْجَسَ دُهْنٌ مَائِعٌ) دهن مائع ما دخلت فيه نجاسة، ما يمكننا أن نتحقق من إزالة النجاسة أبداً، نعم لو كان جامداً فكما سيأتي، جامد نزيل النجاسة وما حولها وننتهي، وقعت فيه فأرة ميتة، نزيل الفأرة وما حولها وينتهي الأمر، لكن هنا ما يمكننا، النجاسة يعني متشركة كما يقال يعني متأصلة دخلت في الأجزاء، مثلها أيضاً يقول هنا: العجين، أخطأ مثلاً



وَهُوَ يَعْجَنُ أَخْذَ مَاءِ نَجَسٍ وَأَخْذَ يَعْجَنٍ وَمَا تَذَكَّرَ، مَا لَهُ حَلٌّ إِلَّا أَنْ يَطْعَمَهَا الْبَهَائِمُ (أَوْ بَاطِنِ حَبٍّ) وَضَبَطَتْ حُبًّا، حَبٌّ مَعْرُوفٌ الْحَبِّ، الْحَبُّ مَعْرُوفٌ فَالْحَبُّ لَوْ أَرِيقَ عَلَيْهِ مَاءُ نَجَسٍ يُمْكِنُ أَنَّهُ مَا تَشْرِبُهُ، لَكِنْ إِذَا تَشْرَبَهُ الْحَبُّ، مِثْلًا عِنْدَنَا مَاءُ نَجَسٍ وَوَضَعْنَا فِيهِ حَبًّا وَانْتَفَخَ الْحَبُّ، فَالْحَبُّ يَنْتَفَخُ بِالنَّجَاسَةِ، هَلْ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ؟ الْجَوَابُ: لَا، أَبَدًا، مَا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ يَطْهَرَ، وَضَبَطَتْ حُبًّا بِضَمِّ الْحَاءِ كَمَا فِي (الْهُدَايَةِ) ضَبَطَهَا الشَّيْخُ مَخْلُوقٌ، حُبٌّ قَالُوا: هَذِهِ أَوَانِي تَوْضِعُ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ، فَهَذِهِ الْأَوَانِي يَعْنِي تَكُونُ مِثْلًا مِنَ الْخَزَفِ فَتَتَشَرَّبُهَا نَجَاسَةٌ، فَإِذَا تَشَرَّبَتْهَا النَّجَاسَةُ فَلَا تَطْهَرُ، وَهَذِهِ مِثْلُهَا. يَقُولُ: (أَوْ إِنَاءٍ) وَهَذَا يَقْوِي أَنْ الْمُرَادُ بِذَلِكَ هُوَ الْحَبُّ هُنَا لِأَنَّ هَذَا فِي كُلِّ إِنَاءٍ (أَوْ إِنَاءٍ تَشْرَبُ النَّجَاسَةُ أَوْ سَكِينٌ سَقَيْنَهَا) كَيْفَ تَسْقَى؟ يَقُولُونَ: تَحْمِي السَّكِينُ بِالنَّارِ، وَأَثْنَاءَ الْإِحْمَاءِ بِالنَّارِ تُشْرَبُ النَّجَاسَةُ، فَتَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةُ مَعَ هَذَا الْإِحْمَاءِ بِالنَّارِ، هَذِهِ مَا يُمْكِنُ أَبَدًا تَطْهِيرُهَا.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ كَانَ الدُّهْنُ جَامِدًا وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبِطْ حَرُمٌ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَإِنْ كَانَ الدُّهْنُ جَامِدًا وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ) لَكِنْ لَوْ (اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبِطْ حَرُمٌ) لَوْ اخْتَلَطَ وَلَا نَدْرِي أَيُّ هَذَا مِنْ هَذَا؟ لَا نَدْرِي هَلْ هَذَا هُوَ الطَّاهِرُ أَمْ هَذَا هُوَ النَّجَسُ؟ فَيَجْتَنِبُ، إِنْ اخْتَلَطَ أَوْ كَذَلِكَ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبِطْ يَعْنِي مَا نَعْرِفُ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَمِيزَهُ النَّجَسَ فَحِينَئِذٍ يَجْتَنِبُ تَغْلِيْبًا لْجَانِبِ الْمَنْعِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ ضَيِّقَةٍ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ (غَسَلَ) وَجُوبًا (حَتَّى) يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ) أَيِ زَوَالِ النَّجَسِ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ فَلَا يَزُولُ إِلَّا بَيِّقِينَ الطَّهَّارَةَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَهَا فِي أَحَدٍ كُمَيْهِ وَلَا يَعْرِفُهُ غَسَلَهَا.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ: (وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ فِي بَدَنِ) ما تعرف هل هنا؟ أم هنا؟ أم هنا؟ فيجب أن تغسل كل ما تحمل أن النجاسة قد أصابته، قد يكون الشخص يعرف أنه في أسفل الثوب فقط فيغسل الثوب من جميع أطرافه، قد يعرف أنه مثلاً في أعلى الثوب فيغسل أعلاه، ومثل هذا أيضاً البدن، بعض الناس وهو يقضي حاجته أصاب ساقه شيء من النجاسة، فيقول: النجاسة أصابتني، لكن ما أدري هنا أو هنا من الساق، قالوا: يجب أن يغسل الساق، كلها، أو كذلك بقعة ضيقة مثل بيت صغير أو حجرة صغيرة أو حوش صغير، فيجب أن يغسل وجوباً حتى يجزم بزواله. يَقُولُ: (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ) يَقُولُ: ما أدري هل هي أسفل الثوب أو أعلاه أو في وسطه؟ نقول: اغسل الثوب كله (وَإِنْ عَلِمَهَا فِي أَحَدٍ كُمَيْهِ وَلَا يَعْرِفُهُ) يَقُولُ: ما أدري بالكم هذا أو بالكم هذا؟ يَقُولُ: ما أدري، أخذت شيء بإحدى يدي وأصاب الكم نجاسة ما أدري هذا أو هذا؟ نقول: اغسل هذا وهذا حتى تتيقن.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُصَلِّي فِي فُضَاءٍ وَاسِعَةٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرٍّ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هنا تقدم لكم إذا كانت البقعة ضيقة مثل غرفة صغيرة أو بيت صغير، فيجب أن يغسل الجميع، يعني غرفة صغيرة، لكن لو كان حوش كبير أو بيت كبير أو شقة واسعة، فما يدري هل هنا أم هنا أم

هنا؟ فراش يريد أن يصلي يَقُولُ: أنا ما أدري وين بال الطفل؟ هذا حوش، مثل الآن فرش المسجد المسجد واسع، تعرف أَنَّهُ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وما تدري هل هِيَ هنا أم هنا؟ فحينئذ نقول له: لا يلزمك التحري، هذا هو المذهب، بل تصلي في أي موضع إن شئت، ما دام أَنَّهُ في حوش كبير أو في مكان أو في صحراء أو نحو ذَلِكَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَطْهَرُ بَوْلَ) وَقِيءٍ (غُلَامٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) لِشَهْوَةٍ (بِنَضْحِهِ) أَيَّ غَمْرُهُ بِالْمَاءِ وَلَا يَحْتَاجُ لِمَرْسٍ وَعَصْرٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَيَطْهَرُ بَوْلَ وَقِيءٍ غُلَامٌ) يَعْنِي دُونَ غَائِطِهِ، الْغَائِطُ مِثْلُ غَيْرِهِ، أَمَّا بَوْلُ الْمَاءِ فَهَذَا يَطْهَرُ، وَمِثْلُهُ الْقِيءُ مِنَ الْطِفْلِ، الْقِيءُ مِنَ الْطِفْلِ الذَّكَرِ، يَقُولُ: (لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ) لِأَنَّهُ قَدْ يَأْكُلُ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَكَ الْطِفْلَ، هُوَ الْآنَ وَلَدَ حَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ وَيُعْطَى مِنَ الْعَسَلِ، لَكِنِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَكُونُ مُتَطَلِّبًا لَهُ يَعْنِي يَشْتَهِيهِ، مِثْلُ الْطِفْلِ يَرِيدُ حَلَاوَةَ هَذَا يَشْتَهِيهِ الطَّعَامُ، أَمَّا الَّذِي لَا يَشْتَهِيهِ الطَّعَامُ فَهُوَ عَلَى اللَّبَنِ وَالطَّعَامِ مَا يَشْتَهِيهِ يُمْكِنُ تَوْضُوعُ فِيهِ التَّمْرَةُ أَوْ الْخُبْزَةُ، كَسْرَةِ الْخُبْزِ أَوْ الْحُلُوى لَكِنَّهُ مَا يَشْتَهِيهِ هَذَا، فَهَذَا بَوْلُهُ وَقِيئُهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا إِنْ كَانَ ذَكَرًا لَا أَنْثَى، الذَّكَرُ لَا الْأُنْثَى، هَذَا يَكْفِي النَضْحَ، مَا الْمُرَادُ بِالنَضْحِ؟ غَمْرُهُ الْمَاءُ، لَا كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ النَضْحَ هَكَذَا يَأْخُذُ وَيُرْسُ لَا، النَضْحُ غَمْرُهُ حَتَّى تَكْثُرَ النَّجَاسَةُ مِثْلًا قُلْنَا فِي نَجَاسَةِ الْأَرْضِ تَكْثُرُ النَّجَاسَةُ، يَعْنِي إِذَا كُنْتَ تَقْدِرُ النَّجَاسَةَ كَذَا تَصِيبُ مَاءٍ يَغْمُرُهَا، يَغْمُرُهَا صَبَّ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

إِذَا أَيْنَ التَّخْفِيفِ؟ قَالُوا: التَّخْفِيفُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِمَرْسٍ وَلَا عَصْرٍ، مَا يَحْتَاجُ أَنْكَ تَمْرَسَ وَلَا أَنْ تَعَصْرَهُ أَبَدًا، تَصِيبُ وَخِلَاصُ يَكْفِي هَذَا، طَبْعًا غَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ يَحْتَاجُ إِلَى عَصْرٍ. وَتَحْتَاجُ إِلَى سَبْعٍ أَيْضًا غَسَلَاتٍ، إِلَى سَبْعٍ غَسَلَاتٍ.



## قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ أَكَلَ الطَّعَامَ غَسَلَ كَغَائِطِهِ وَكَبُولِ الْأُنْثَى وَالْحُنْثَى فَيَغْسِلُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَتَّبِعْ لِي فَرْقٌ مِنَ السُّنَّةِ بَيْنَهُمَا. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْغُلَامَ أَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ وَالْجَارِيَةُ أَصْلُهَا مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. وَقَدْ أَفَادَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي "سُنَنِهِ" <sup>(١)</sup> وَهُوَ غَرِيبٌ قَالَهُ فِي "المُبْدِع".

## قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

نعم هذا غريب؛ لِأَنَّ آدَمَ خَلَقَ مِنْ تَرَابٍ وَمَاءٍ، وَالْمَرْأَةُ خَلَقَتْ مِنْ ضَلْعِ آدَمَ، وَهَذَا غَرِيبٌ، طَبْعًا مَعْلُومٌ أَنَّ حَوَاءَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلْعِ آدَمَ، لَكِنْ تَنَاسَلُ آدَمُ خَلَقُوا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ ذَكَورٍ وَإِنَاثٍ، لَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِلَّةَ أَنَّ الْغُلَامَ يَكْثُرُ حَمْلُهُ حَتَّى يَحْمِلَهُ الضَّعِيفُ، بِخِلَافِ الْبَنَاتِ، وَمِنْهُ فَيَشَقُّ فَخَفَفَ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْتَشِرُ ذَكَرُهُ، يَعْنِي يَتَوَزَعُ عَلَى الثُّوبِ بِخِلَافِ بَوْلِ الْجَارِيَةِ فَيَكُونُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَيَكُونُ أَسْهَلُ فِي عَصْرِهِ، الْغُلَامُ قَدْ يَعْنِي تَكُونُ الْبَقْعَةُ أَوْسَعُ الَّتِي يَتَبَوَّلُ فِيهَا، فَهَذِهِ عَلَلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنْ الَّذِي يَهْمُنَا أَنَّ هَذَا فِيهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَهَذَا قَالَ: بِنُضْحِهِ.



(١) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ، كِتَابَ الطَّهَارَةِ وَسُنَنُهَا، بَابَ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ، رَقْمٌ: (٥٢٥)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرِّضِيِّ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «يُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ» قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «فَهَيْئَتُ؟» أَوْ قَالَ: «لَقِئْتُ؟» قَالَ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، خَلَقَتْ حَوَاءٌ مِنْ ضَلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. قَالَ، قَالَ لِي: فَهَيْئَتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَضَعِيفُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ.

**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَعَابِهَا طَاهِرٌ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الطفل قد يتقيأ ولكن اللعاب طاهر، لأن القيء يزول، اللعاب طاهر مثل الهرة وغيرها تأكل النجاسات ومع ذلك اللعاب طاهر؛ لأن الريق يطهر النجاسة.

لعلنا نقف هنا بسبب الوقت، فيكون إن شاء الله يوم الاثنين، ويكون الدرس يبدأ من الساعة العاشرة تماماً إن شاء الله تعالى.

**الطالب:** يا شيخ الله يحفظك المؤلف قال: ولا يتطهر متنجس بشمس ولا ريح، ولكن قال في باب الطهارة: أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، ثم قال هنا: لا يطهر بشمس ولا ريح ولا ذلك؟  
**الشيخ:** لأن الماء ماء ما في شيء يطهره، هو ماء، أمّا هنا فلاستحالة يعني في غير الماء، أمّا الماء إذا زالت عنه النجاسة فهو ماء ما يمكننا أبداً أن نطهره، ما دام أنه زالت عنه النجاسة فهو طهور إذا كان كثيراً.

**الطالب:** لكن يا شيخ قال: ولا يطهر متنجس ما يدخل الماء في العبارة يا شيخ؟

**الشيخ:** لا، الماء مستثنى - كما تقدّم - فالمتنجس من الماء يطهر بنفسه، لذا الخمرة مقيسة عليه؛ لأن الماء أصل، هنا لما ذكر الخمرة جعلها مقيسة على الماء.

### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ) فِي (غَيْرِ مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمِ نَجَسٍ) وَلَوْ حَيْضًا أَوْ نَفَاسًا أَوْ اسْتِحَاضَةً وَعَنْ يَسِيرِ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) لَا نَجَسٍ وَلَا إِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلٍ قَبْلُ أَوْ دُبُرٍ، وَالْيَسِيرُ مَا لَا يَفْحَشُ فِي نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

من المسائل التي تتصل بالمسألة السابقة أن المذي نجس، والمذهب أنه يغسل الذكر يعني يجب غسل الذكر والأنثيين، فيغسل ذكره وأنثيه يعني خصيته، فإن أصاب ثوبه من المذي أو أصاب ذكره أو أنثيه من المذي فالمذي يجب غسله سبعاً، هذا هو المذهب، فيجب إن يغسل سبعاً في المشهور في مذهب الإمام أحمد، وأما إذا كان الذكر لم يصبه وكذلك الأنثيان إذا لم يصبهما مذي فيكفي أن يغسله مرة واحدة.

قَالَ: (وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ) يَعْنِي الْآنَ هُنَا الْمُؤَلَّفُ يَذْكُرُ مَسَائِلَ فِي مَا يُعْفَى، مَسَائِلُ يُعْفَى عَنْهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ، مِنْهَا قَالَ: (وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ) يَعْنِي فِي الْمَائِعَاتِ لَا عَفْوً // (وَمَطْعُومٍ) كَذَلِكَ فِي الْمَطْعُومَاتِ لَا عَفْوً (عَنْ يَسِيرِ دَمِ نَجَسٍ) هَذِهِ قِيُودٌ، كُلُّ قَيْدٍ مُعْتَبَرٌ، إِذَا أَوَّلًا: الْعَفْوُ فِي غَيْرِ الْمَائِعَاتِ، وَفِي غَيْرِ الْمَطْعُومَاتِ، يُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ، وَبَيْنَ الْيَسِيرِ فِي الشَّرْحِ بَأَنَّهُ مَا لَا يَفْحَشُ فِي نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، يَعْنِي مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا خَرَجَ، هَذَا ضَابِطُهُ، فَالْيَسِيرُ فِي الْمَذْهَبِ هُنَا هُوَ الْيَسِيرُ فِي مَسْأَلَةِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا كَانَ يَسِيرًا وَهُوَ الَّذِي لَا يَفْحَشُ فِي نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ هَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا خَرَجَ وَأَيْضًا يُعْفَى عَنْهُ، هَذَا هُوَ الْيَسِيرُ، وَهَذَا رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا الْقَطْرَةُ وَالْقَطْرَتَانِ، وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ بِقَدْرِ الْكَفِّ، بِقَدْرِ الْيَدِ هَكَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي رَوَايَةٍ أَيْضًا: هُوَ مَا دُونَ شَبْرٍ فِي شَبْرٍ، هَذَا ضَعِيفٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

المقصود هنا: أن المذهب أن الذي ينقض هو اليسير الذي لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه، كاليسر في مسألة نواقض الوضوء.

قَالَ: (عَنْ يَسِيرِ دَمٍ) هذه إِذَا الْمُسْأَلَةُ فِي الدَّمِ فَقَطُّ، وَعَلَى ذَلِكَ يَسِيرُ الْبُولُ لَا يَعْنِي عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَنَوْا مَا بِهِ سِلْسِلُ بُولٍ، فَقَالُوا: إِنْ يَسِيرُ الْبُولُ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْ بِهِ سِلْسِلُ بُولٍ يَقَعُ عَلَى ثَوْبِهِ هَذَا يَعْنِي عَنْهُ، الْيَسِيرُ يَعْنِي عَنْهُ.

قَالَ: (عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٌ وَلَوْ حَيْضًا أَوْ نَفَاسًا أَوْ اسْتِحَاضَةً) حَتَّى وَلَوْ كَانَ دَمٌ حَيْضٌ، أَوْ نَفَاسًا أَوْ اسْتِحَاضَةً، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ، لِأَنَّهُ إِذَا عَفِيَ عَنْ الدَّمِ فَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ أُولَى؛ لِأَنَّ الْقَيْحَ وَالصَّدِيدَ يَتَوَلَّدَانِ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْيَسِيرَ.

ثُمَّ قَالَ: (وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ لَا أَكْثَرَ) يَعْنِي الثَّوْبَ الْوَاحِدَ الْمُتَفَرِّقَ فِيهِ يَضُمُّ، لَوْ كَانَ يَسِيرُ فِي أَسْفَلِ الثَّوْبِ وَيَسِيرُ فِي أَعْلَاهُ وَهُمَا بِمَجْمُوعِهِمَا كَثِيرٌ، فَلَا -- ((@)) كَلِمَةٌ غَيْرُ مَفْهُومَةٍ -- (٤٢: ٥٠) -- -، يَقُولُ: (لَا أَكْثَرَ) // يَعْنِي لَا أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبٍ، فَلَا يَجْمَعُ يَعْنِي بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبٍ.

قَالَ هُنَا: (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) هَذَا قَيْدٌ، أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ طَاهِرًا (لَا نَجِسٌ) فَالْحَيَوَانُ النَّجَسُ مِثْلُ الْكَلْبِ وَالْحَمَارِ لَا يَعْنِي عَنْ الْيَسِيرِ مِنْ دَمِهِ، قَالُوا: مِثْلُ أَنَّا مَا نَعْفُو عَنْ فَضَلَاتِهِ عَنْ الْيَسِيرِ مِنْ فَضَلَاتِهِ، الْمَذْهَبُ يَسِيرُ الرِّيقُ وَيَسِيرُ الْعَرَقُ مِنَ الْكَلْبِ لَا يَعْنِي عَنْهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْكَلْبُ.

يَقُولُ هُنَا أَيْضًا قَيْدٌ؛ قَالَ: (حَيَوَانٍ طَاهِرٍ لَا نَجِسٌ وَلَا إِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلٍ قَبْلُ أَوْ دُبُرٍ) إِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلٍ قَبْلُ أَوْ دُبُرٍ فَإِنَّهُ لَا يَعْنِي كَذَلِكَ عَنْهُ، يَعْنِي لَوْ صَارَ فِي جِرْحٍ فِي الدُّبُرِ وَخَرَجَ دَمٌ أَوْ فِي السَّبِيلِ فَخَرَجَ دَمٌ فَلَا يَعْنِي عَنْهُ؛ لِأَنَّ الاسْتِحَاضَةَ مَا تَخْرُجُ وَالْحَيْضُ يُخْرَجُ مِنْ مَسْلُوكٍ آخَرَ، مَا هُوَ مِنْ مَسْلُوكِ الْبُولِ.



## قال المصنف رحمه الله:

وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقُ ثَوْبٍ لَا أَكْثَرَ، وَدَمُ السَّمَكِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْبَقِّ وَالْقَمَلِ، وَدَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ وَمَا يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَعُرْوَقِهِ، وَلَوْ ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ طَاهِرٌ.

## قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَدَمُ السَّمَكِ) طاهر (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) كُلُّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ يَعْنِي لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، النَّفْسُ يَعْنِي الدَّمُ يَعْنِي الَّذِي لَا يَسِيلُ دَمُهُ، عِنْدَمَا يَقْتُلُ مَا يَسِيلُ دَمُهُ، قَالَ: (كَالْبَقِّ وَالْقَمَلِ) ومثل البراغيث ونحوها مِمَّا لَا يَسِيلُ دَمُهُ، فَهَذَا كُلُّهُ يَحْدُثُ مِنَ الطَّاهِرِ، هَذَا دَمٌ طَاهِرٌ.

قَالَ: (وَدَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ) دَمُ الشَّهِيدِ طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ، فَإِذَا انفصل فهو نجس، يَعْنِي الشَّهِيدُ دِمَائُهُمْ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ نَجَسٌ، فَدَمُ الْآدَمِيِّ فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ مَا دَامَ عَلَى الشَّهِيدِ مُتَصِلٌ بِبَدَنِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَإِذَا انفصل عنه فهو نجس، يَعْنِي لَوْ صَبَّ عَلَى ثَوْبِكَ مِنْ دَمِ شَهِيدٍ فَهَذَا نَجَسٌ.

قَالَ: (وَمَا يَبْقَى فِي اللَّحْمِ) يَعْنِي فِي خِلَلِ اللَّحْمِ (وَعُرْوَقِهِ، وَلَوْ ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ طَاهِرٌ) هَذَا طَاهِرٌ مَا يَجِبُ أَنْ تَغْسَلَ اللَّحْمَ، الدَّمُ هَذَا الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْعُرُوقِ وَيَكُونُ فِي الْعُرُوقِ وَفِي خِلَلِ الْحَمِّ هَذَا كُلُّهُ طَاهِرٌ، إِذَا هَذَا مِمَّا يَعْنِي عَنْهُ، هَذَا طَاهِرٌ، هَذَا كُلُّهُ طَاهِرٌ، لَكِنِ الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ فِي قَوْلِهِ: (وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ) هَذَا مِنَ الْعَفْوِ، هُوَ نَجَسٌ لَكِنِ يَعْفَى عَنْهُ.

ومثله كما هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، مِثْلُهُ طِينُ الشَّارِعِ، قَالُوا: وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ نَجَسٌ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ، فَإِذَا تَحَقَّقْنَا نَجَاسَتَهُ عَفَوْنَا عَنْ يَسِيرِهِ أَيْضًا، إِذَا دِينَ الشَّارِعَ إِذَا تَيَقَّنَا نَجَاسَتَهُ فَيَسِيرُهُ يَعْفَى عَنْهُ، وَإِذَا ظَنَّنَا مَا تَحَقَّقْنَا، لَكِنِ عِنْدَنَا غَلْبَةُ ظَنِّ أَنَّهُ نَجَسٌ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ تَمَسُّكًا بِالْأَصْلِ.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ أَيْضًا قَالُوا: إِنْ الْمَصَابِ بِسَلْسِ الْبَوْلِ يَعْفَى عَنْ يَسِيرِ بَوْلِهِ، كُلُّهَا مَسَائِلُ عَفْوٍ، يَعْفَى عَنْ يَسِيرِ بَوْلِهِ، وَمِنْهَا أَيْضًا يَعْنِي مِثْلَ الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَانِ يَعْفَى عَنْهُمَا الَّذِي بِهِ سَلْسِلٌ، يَصِيبُ السَّرْوَالَ فَيَعْفَى عَنْهُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا قَالُوا: النَّجَاسَةُ فِي الْعَيْنِ، فَالْنجاسة إذا صارت في داخل العين فهي معفو عنها.



قَالَ فِي (الغاية): ويتجه أذن، هذا اتجاه لصاحب الغاية، يَعْنِي إذا كان في الأذن نجاسة فكذلك لأنه يضره، قَدْ يضره تنظيفها، مثلما ذكرنا في العين.

وَمِمَّا يَعْنِي عَنْهُ: كثير النجاسة في صلاة الخوف للضرورة، إذا احتاج أن يحمل سلاحاً وفيه نجاسة، فيعفى عَنْ كثيره، هذا في صلاة الخوف دون غيرها.

**الطالب:** يا شَيْخُ الدم في اللحم والعروق حَتَّى لو انفصل فهو طاهر؟

**الشَّيْخُ:** نعم حَتَّى لو انفصل يعد طاهراً، هذا هُوَ ظاهر كلامهم، لأنهم قالوا: إِنَّهُ طاهر، هنا قيدوها بقوله: عَلَيْهِ، ولذا ينفصل في القدر ويشرب فهو طاهر طبعاً ويدخل الآن في طعام الناس.

**الطالب:** شيخنا ذكرتم الاتجاه في (الغاية) ما هُوَ اتجاهه يا شَيْخُ؟

**الشَّيْخُ:** الاتجاه يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَجَهَّ أَنْ الأذن كَذَلِكَ، يَعْنِي لو الأذن وقع فيها شيء من النجاسات فيعفى عنه، لو صلى وفي أذنه نجاسة في الداخل يَعْنِي، في صماخ الأذن من الداخل، في داخل الأذن هذا يعفى عنه.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(و) يُعْفَى (عَنْ أَثَرِ اسْتِحْجَارٍ) بِمَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

كَذَلِكَ يَعْنِي عَنْ أَثَرِ الاستحجار، قَالَ هُنَا: (يُعْفَى) كَمَا قَالَ إِنَّهُ طاهر كالمسألة الَّتِي قبلها، قَالَ: (يُعْفَى) (عَنْ أَثَرِ اسْتِحْجَارٍ) بِمَحَلِّهِ بِمَحَلِّهِ فَقَطْ، وَلَكِنْ مَتَى؟ (بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ) لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْعَدَدَ وَهِيَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ، كُلُّ مَسْحَةٍ تَعْمُ الْمَحَلَّ، وَيَحْصُلُ الْإِنْقَاءُ، إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ يَزِيدُ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ لَا يَزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ فَإِنْ هَذَا يَعْفَى عَنْهُ، لَكِنْ هُنَا قَالَ: (بِمَحَلِّهِ) يَعْنِي فِي مَكَانِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، فَإِذَا انْتَقَلَ إِلَى السَّرَاوِيلِ تَنَجَّسَتْ السَّرَاوِيلُ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ عِرْقَ فَرْطَبٍ ثَوْبَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ مِنْ أَثَرِ هَذِهِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ الاستحجار، فalmذهب أَنَّ السَّرَوَالَ يَنْجَسُ.

وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ اختيار طائفة ونص عَلَيْهِ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وعنه قبل ذَلِكَ، وعن أحمد رواية: أَنَّهُ طاهر، اختيار هذا طائفة من أصحابه، اختار طائفة من أصحاب أحمد أَنَّهُ طاهر، ولذا لو انتقل إلى السراويل وغيرها فإنه لا يؤثر.

ومنصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أن ما يصل إلى السراويل أَنَّهُ يعفى عنه، هذا منصوصه، أن ما وصل إلى السروال فهو معفى عنه وهذا هو الظاهر.

**الطالب:** عفواً شيخنا، بالنسبة لاعتماد المتأخرين على هذا القول يَعْنِي يعفى عَنْ أثر الاستجمار بمحله، فلو خرج عَنْ محله إلى السراويل مثلاً تنجس السروال، ما توجيههم لرواية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ؟

**الشيخ:** الرواية قول آخر، الرواية قول آخر اختاره طائفة أَنَّهُ طاهر، لكن المنصوص عَنْ أحمد أن السراويل كَذَلِكَ، قالوا: يَعْنِي إذا لم نجعلها رواية في السروال، فنقول: نصوص أحمد هنا بِأَنَّهُ إذا عفي عنه في محله فينبغي أن يعفى عنه في السروال لِأَنَّ هذا يكثر، في القيص في الحر مباشرة قَدْ يدخله شيء من الوسواس، يَعْنِي إذا قُلْنَا: إن السراويل إذا انتقل إِلَيْهَا تنجس فإن هذا يدخله إلى الوسواس لأنه سريع في القيص مع العرق.



**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:**

(وَلَا يَنْجُسُ الْأَدَمِيُّ بِالْمُوتِ) لِحَدِيثِ «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**قال الشارح وَفَقَهُ اللهُ:**

نعم المؤمن لا ينجس، ومن هذه الحيثية لا فرق بين المسلم والكافر من جهة النجس، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصافح الكفار ويصيبه من عرقهم، ومن عرق أيديهم، كَذَلِكَ المسلم ينكح

(١) أخرجه في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، وقال عطاء: "يحتجم الجنب، وبقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ"، رقم: (٢٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم: (٣٧١).

الكتابية، فما علم أنهم كانوا يؤمرون بأنهم يغسلون شيئاً من ذلك، والله يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، يقول هنا: ( **وَلَا يَنْجُسُ الْأَدَمِيَّ بِالْمَوْتِ** ).



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَا لَا نَفْسَ) أي دم (لَهُ سَائِلَةٌ) كَالْبَقِّ وَالْعَقْرَبِ وَهُوَ (مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ) لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ بَرِيًّا كَانَ أَوْ بَحْرِيًّا فَلَا يَنْجُسُ الْمَاءَ الْيَسِيرَ بِمَوْتِهَا فِيهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ) يَعْنِي مَا لَا دَمَ لَهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - مَا لَا نَفْسَ لَهُ مَا لَا دَمَ لَهُ (سَائِلَةٌ كَالْبَقِّ وَالْعَقْرَبِ) بخلاف الحية والوزغ، هذه كلها دم سائل فهي نجسة الحية والوزغ، ومثل ذلك: الخنفساء والعنكبوت والذباب والنحل والدود والنمل، هذه كلها تدخل في هذا الباب، يقول: (وَهُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ) يَعْنِي تُولَدُ مِنْ طَاهِرٍ، فَإِنْ تُولَدُ مِنْ نَجَسٍ فَهُوَ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ لَا يَطْهَرُ الشَّيْءَ بِالْإِسْتِحَالَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ الصَّرَاحِيرُ الَّتِي تَتُولَدُ مِنَ الْحَشُوشِ هَذِهِ نَجَسَةٌ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَبَوَّلْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَنِيَّهِ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ) «لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ الْعَرَبِيَّ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبْلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»<sup>(١)</sup>، وَالنَّجَسُ لَا يُبَاحُ شُرْبُهُ، وَلَوْ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لَأَمَرَهُمْ بِغَسْلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل، والدواب، والغنم ومرايضها، رقم: (٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمخاريق والقصاص والديات، باب حكم المخاريق والمرتين، رقم: (١٦٧١).

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

بول ما يؤكل لحمه طاهر، ولذا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر العَرَنِينَ بأن يلحقوا بإبل الصدقة، يشربوا من أبوالها وألبانها، والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وكذلك: «**صلوا في مرائب الغنم**»<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، ومثل ذلك قال هنا المني، ومثل ذلك العرق، وغير ذلك من فضلاته، فالَّذِي يُوْكَل لحمه كُلُّ ذَلِكَ طاهر، فإن كان لا يؤكل لحمه فنجس، باستثناء الآدمي في لبنه، وفي منيه، أمَّا بوله وغائطه فكغيره.

فالَّذِي لا يُوْكَل لحمه بوله ومنيه وروثه وعرقه كُلُّ ذَلِكَ نجس، أمَّا الآدمي فإن لبنه ومنيه وعرقه وجميع هذه الفضلات باستثناء البول والغائط طاهرة، وأمَّا الدم فالدِّم كله نجس، ما يستثنى إلا ما تقدم، دم الشهيد عَلَيْهِ، ودم السمك وما لا نفس له سائلة، وما يتبقى في اللحم ونحوه، فإن هذا يعفى عنه، فإن هذا طاهر.

**الطالب:** شيخنا بالنسبة لـ وبول ما يؤكل لحمه وروثه منيه طاهر، قالوا يا شيخنا: إنه طاهر، ولكن لا يباح الأخذ من بوله أو شرب بوله وغيره إلا للضرورة، فكيف يكون مباح ولا يستعمل إلا للضرورة، ومعلوم أن المباح ..؟

**الشيخ:** هذا تخصيص في بول ما يؤكل لحمه، هذا ما يلزم أنه نجس، فيكون هذا إمَّا .. يَعْنِي أنهم يخافون الضرر، ما يلزم أنه نجس، الذي يمنع منه من أكله أو شربه ما يلزم أن يكون نجسًا، يخافون من ضرره، والصحيح أنه ما نقول لضرورة مطلقًا.



(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم، وأعطان الإبل، رقم: (٣٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، ومُراح الغنم، رقم: (٧٦٨)، وأحمد في مسنده، رقم: (٩٨٢٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي وابن ماجه.

### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَنِيَّ الْأَدْمِيِّ طَاهِرٌ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَصْلِي بِهِ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا يُسْتَحَبُّ فَرَكُ يَابِسِهِ وَغَسْلَ رَطْبِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي اسْتِحْبَابَ يَفْرَقُ الْيَابِسَ وَيَغْسِلُ الرُّطْبَ مِنْ بَابِ الِاسْتِحْبَابِ، إِذَا مَنِيَ الْأَدْمِيُّ طَاهِرٌ، هَذَا الْمَنِيُّ أَيْضًا قَالُوا: إِنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ الْخَلِيقَةِ، لَكِنْ الدَّلِيلُ الْقَائِمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ هَذَا، لِأَنَّ أَصْلَ الْخَلِيقَةِ يَشْكَلُ عَلَيْنَا مَا سَيَأْتِي مِنَ الْعَلَقَةِ، أَوْ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْعَلَقَةِ الَّتِي يَخْلُقُ مِنْهَا الْحَيَوَانَ، يَعْنِي الْمَنِيُّ يَتَحَوَّلُ إِلَى نَظْفَةٍ ثُمَّ عَلَقَةٍ، فَالْعَلَقَةُ فِي الْمَذْهَبِ نَجَسَةٌ؛ لِأَنَّهَا دَمٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَدْمِيٍّ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَنِيَّ هُوَ الْأَصْلُ وَهَذَا تَحْوِيلٌ، وَلِذَا يَشْكَلُ هَذَا حَتَّى عَلَى مَوْضُوعِ الِاسْتِحَالَةِ فَهَمْ يَسْتَشْنُونَ الْعَلَقَةَ - كَمَا تَقَدَّمَ -، الْعَلَقَةُ تَسْتَشْنَى حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ عَلَقَةُ أَدْمِيٍّ، الْمَذْهَبُ أَنَّهَا نَجَسَةٌ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ الَّتِي يَخْلُقُ مِنْهَا الْأَدْمِيُّ أَوْ يَخْلُقُ مِنْهَا الْحَيَوَانَ الطَّاهِرَ فَهَذَا حِينَئِذٍ لَا يَشْكَلُ، فَالْعَلَقَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهَا نَجَسَةٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهَا طَاهِرَةٌ إِنْ كَانَتْ لِأَدْمِيٍّ أَوْ لِحَيَوَانَ طَاهِرٍ.

وَأَمَّا الْقِيءُ فَإِنَّهُ نَجَسٌ، مِمَّا لَا يُوْكَلُ، قِيءٌ مَا لَا يُوْكَلُ نَجَسٌ، قِيءٌ مَا لَا يُوْكَلُ مِثْلُ الْإِنْسَانِ، كُلُّ مَا لَا يُوْكَلُ فِيؤُهُ نَجَسٌ، وَالْوَدِيُّ كَذَلِكَ نَجَسٌ، وَالْوَدِيُّ سَائِلٌ أَبْيَضٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الْبُولِ وَلَيْسَ بِلَزَجٍ، هَذَا يُسَمَّى وَدِيٍّ، وَأَمَّا الْمَذِي فَيُؤُهُ نَجَسٌ وَهُوَ كَذَلِكَ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ، لَكِنَّهُ لَزَجٌ، هَذَا أَبْيَضٌ، الْمَذِي رَقِيقٌ لَزَجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ انْتِشَارِ الذَّكَرِ وَمِبَادِي الشَّهْوَةِ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، رقم: (٢٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم: (٢٨٨).

## قال المصنف رحمه الله:

(وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ) وَهُوَ مَسْلُكُ الذَّكَرِ طَاهِرَةٌ كَالْعَرَقِ وَالرِّيْقِ وَالْمَخَاطِ وَالْبَلْغَمِ وَلَوْ أَزْرَقَ، وَمَا سَالَ مِنَ الْقَمِ وَقْتَ النَّوْمِ.

## قال الشارح وفقه الله:

هذا كله طاهر (وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ) يَعْنِي مَسْلُكُ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا مَسْلُكٌ لِلْبَوْلِ أَيْضًا، لَكِنْ هَذَا فِي مَسْلُكِ الذَّكَرِ، فَمَا يُخْرِجُ مِنْ مَسْلُكِ الذَّكَرِ هَذَا طَاهِرٌ، مَسْلُكُ الذَّكَرِ هَذَا طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا الْعَرَقُ، وَالرِّيْقُ، يَعْنِي مِنَ الْآدَمِيِّ، وَالْمَخَاطِ، قَالَ: (وَالْبَلْغَمُ) الَّذِي يُخْرِجُ وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْبَطْنِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْمَعْدَةِ، أَوْ مِنَ الْبَطْنِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْمَعْدَةِ مِنَ الْبَطْنِ (وَلَوْ أَزْرَقَ) حَتَّى وَلَوْ صَارَ أَزْرَقَ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، وَمِثْلُ هَذَا (وَمَا سَالَ مِنَ الْقَمِ وَقْتَ النَّوْمِ) فَهَذَا كُلُّهُ طَاهِرٌ.

ومن الطاهرات في المشهور في المذهب: تقدم لكم المسك وفأرتة، وهذا يكون من سرّة الغزال، فيتدلى من الشرة ثم يربط فيقع، هذا طاهر، ومثله الزباد، والزباد يخرج من سنور البر، من عرقه، وصاحب الإقناع يرى أنه نجس؛ لِأَنَّ السَّنُورَ أَكْبَرُ مِنَ الْهَرِّ الْأَهْلِيِّ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الْمَذْهَبُ، خِلَافًا لِلْإِقْنَاعِ، فَالزَّبَادُ مَعْرُوفُ الزَّبَادِ الَّذِي يَتَدَاوَى بِهِ النَّاسُ، وَيَقْطَعُ الرَّائِحَةَ، وَلَهُ فَوَائِدُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا طَاهِرٌ.

**الطالب:** أحسن الله إليكم يا شيخنا ما معنى الزباد يا شيخ؟

**الشيخ:** الزباد تجدونه يَعْنِي مِثْلُ الدَّهُونِ، كَأَنَّهُ دَهُونٌ فِيهِ سَوَادٌ، مَنْ يَذْهَبُ مِنْكُمْ إِلَى الطَّبِّ الشَّعْبِيِّ، وَحَتَّى يَوْجَدَ فِي بُيُوتِ النَّاسِ، النِّسَاءُ مَا تَخْلُو مِنْهُ، الزَّبَادُ هَذَا فِيهِ سَوَادٌ شَوِيَّةٌ فِيهِ دَهُونٌ، قَدْ يَخْلُطُ مَعَ أَشْيَاءَ، هَذَا يَضَعُونَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِثْلًا إِذَا شَمَّ رَائِحَةَ أَوْ شَيْءٍ أَوْ كَذَا، شَمَّ الزَّبَادَ هَذَا، يَعْنِي مِنَ التَّدَاوِيِّ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَسُورُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ طَاهِرٌ) غَيْرُ مَكْرُوهٍ غَيْرُ دَجَاجَةٍ مُخْلَاةٍ. وَالسُّورُ - بِضَمِّ السَّيْنِ مَهْمُوزٌ - بَقِيَّةُ طَعَامِ الْحَيَوَانِ وَشَرَابِهِ، وَالْهَرَّةُ: الْقَطْ.

### قال الشارح وفقه الله:

الهر هو القط، هذا في بيان طاهرته، يَعْنِي معنى كلام المؤلف أن الهر طاهر، ولذا طهر سورها، ما هو السور؟ السور كما قال: بقية طعام الحيوان وشرابه، ما معنى البقية؟ يَعْنِي ما يفضل من أكله وشربه، يَعْنِي تأتي الهرة وتشرب من الإناء، الفأرة تشرب من الإناء، وهكذا، الحية ترى تشرب مثلاً من هذا الماعون، الحية طاهرة، لكن النجاسة في دمها - كَمَا تَقَدَّمَ -، هذه البقية أصابها من ريق الهرة، قالوا: طاهر، وكذا ما دونها في الخلقة، حَتَّى الفأرة، وكل ما كان دونها في الخلقة فهو طاهر.

أَيْضاً غَيْرُ كَرُوهٍ، يَعْنِي ما يكره أن تشرب من الإناء أو تغتسل فيه أو تتوضأ به، وَقَدْ شَرِبْتَ مِنْهُ هَرَّةٌ أَوْ مَا دُونَهَا الْخَلْقَةُ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ، فَضْلَاتُهَا وَبَوْلُهَا نَجَسٌ، الْكَلَامُ هِيَ طَاهِرَةٌ وَعَلَى ذَلِكَ فَرِيقُهَا طَاهِرٌ، فَالْفَائِدَةُ مِنْ ذَلِكَ طَهَارَةُ الرِّيقِ وَالْعَرَقِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الدَّمَ نَجَسٌ، وَالْبَوْلُ نَجَسٌ، مَا هِيَ مِمَّا يُوْكَلُ لَحْمُهُ - كَمَا تَقَدَّمَ -، فَلَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا الْمُسَائِلُ الْآخَرَى، فَهَذَا طَاهِرٌ، هِيَ طَاهِرَةٌ، مِثْلُهَا الْإِنْسَانُ طَاهِرٌ فَبَوْلُهُ نَجَسٌ وَغَائِطُهُ نَجَسٌ.

اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ فِي الْكَرَاهِيَةِ: (غَيْرُ دَجَاجَةٍ مُخْلَاةٍ) مُخْلَاةٌ يَعْنِي غَيْرُ مُضْبُوطَةٍ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تَأْكُلُ مِنَ النَّجَاسَةِ مَتْرُوكَةً، فَقَالُوا: سُورُهَا يَكْرَهُ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ بَعْضِ الْخَنَابِلَةِ قَوْلُ فِي الْمَذْهَبِ، مِثْلُ ذَلِكَ سُورُ الْفَأَرَةِ، قَالُوا: إِنَّهُ يَوْرَثُ النَّسْيَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُ طَاهِرٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الدَّجَاجَةُ الْمَخْلَاةُ هَذِهِ طَاهِرَةٌ، وَرِيقُهَا طَاهِرٌ، وَسُورُهَا طَاهِرٌ، وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ أَكَلَ هُوَ أَوْ طِفْلٌ وَنَحْوُهُمَا نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ، وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ مِنْ مَائِعٍ لَمْ يُؤْثَرْ لِعُمُومِ الْبَلَوَى لَا عَنْ نَجَاسَةٍ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن يشكل علينا أن الهرة مثلاً تأكل فأرة، والفأرة دمها نجس، لحمها نجس، والطفل أيضاً قد يضع في فيه النجاسة، ومثل ذلك، فيقول: (وَإِنْ أَكَلَ هُوَ) يَعْنِي الْهَرَّ، لِأَنَّهُ قَالَ هُنَا: وَالْهَرُّ الْقَطُّ (وَإِنْ أَكَلَ هُوَ أَوْ طِفْلٌ وَنَحْوُهُمَا نَجَاسَةً) يَعْنِي رَأَيْنَا الطِّفْلَ يَأْكُلُ نَجَاسَةً، أَوْ رَأَيْنَا الْهَرَّةَ تَأْكُلُ نَجَاسَةً (ثُمَّ شَرِبَ) مِنْ إِنَائِهَا، فِي عِنْدِنَا إِنَاءٌ أَكَلَتِ الْفَأْرَةُ ثُمَّ ذَهَبَتْ وَشَرِبَتْ مِنْ إِنَائِنَا، فيقول: (مِنْ مَائِعٍ) أَوْ مَاءٍ يَسِيرٍ، قَالَ: (لَمْ يُؤْثَرْ لِعُمُومِ الْبَلَوَى) مَا يُؤْثَرُ، وَلَا يَشْتَرَطُ أَنْ تَغِيبَ، يَعْنِي قَوْلُهُ هُنَا: (وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ) هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ فِيهِ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ، مِنَ الْحَنَابِلَةِ مَنْ قَالَ: حَتَّى تَغِيبَ وَيَمْضِيَ الزَّمَنُ يَطْهَرُ الْفَمُ، أَمَّا الْمَذْهَبُ فَقَالُوا: الرِّيقُ يَطْهَرُهُ، الرِّيقُ يَطْهَرُ هَذِهِ النِّجَاسَةَ، فَمَا يَحْتَاجُ أَنْ نَضَعَ زَمَنًا وَلَا أَنْ نَقُولَ: حَتَّى يَغِيبَ.

قَالَ: (لَا عَنْ نَجَاسَةٍ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا) يَعْنِي لَوْ أَنَّهَا أَمْسَكَتِ الْفَأْرَةَ وَوَضَعَتْ رِجْلَهَا عَلَى دَمِ الْفَأْرَةِ، فَرَجَلَ الْهَرَّةَ فِيهَا دَمٌ مِنَ الْفَأْرَةِ، هَذَا الدَّمُ لَوْ وَضَعَتْ رِجْلَهَا فِي الْإِنَاءِ تَنْجَسُ الْإِنَاءُ، الْكَلَامُ فَقَطُّ فِي رِيْقِهَا، حَتَّى لَوْ أَكَلَتْ نَجَاسَةً فَإِنَّهُ يَعْفَى عَنْ ذَلِكَ.





### قال المصنف رحمه الله:

وَلَوْ وَقَعَ مَا يَنْضَحُ دَبْرَهُ فِي مَائِعٍ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤَثِّرْ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: فِي حَيَوَانَاتٍ تَقَعُ فِي الْمَاءِ وَتَخْرُجُ حَيَّةً، هَرَّةٌ تَقَعُ فِي الْمَاءِ وَتَخْرُجُ حَيَّةً، فَأَرَّةٌ تَقَعُ فِي الْمَاءِ وَتَخْرُجُ حَيَّةً، فَيَقُولُ: إِذَا كَانَ مِمَّا يَنْضَحُ يَعْْنِي مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يَنْضَحُ دَبْرَهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ حَيَوَانَاتٌ، تَعِيشُ مَعَهُمُ الْحَيَوَانَاتُ يَعْرِفُونَ هَذَا، أحيانًا يَكُونُ الدَّبْرُ يَنْضَحُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَمَا دَامَ الدَّبْرُ يَنْضَحُ فَالنَّجَاسَةُ مَا فِي نَجَاسَةٍ، مَا دَامَ الْحَيَوَانُ طَاهِرًا، وَالدَّبْرُ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ يَنْضَحُ فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ، هَذَا هُوَ مَرَادُ الْمُؤَلِّفِ.

أَمَّا لَوْ مَاتَ مِثْلُ فَأَرَةٍ مَاتَتْ نَجِسَتْ، أَوْ هَرَّةٍ مَاتَتْ نَجِسَتْ الْمَحَلَّ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا وَالْجَامِدُ هُوَ الْكَثِيفُ الَّذِي لَا تَنْتَقِلُ النَّجَاسَةُ بِسَبَبِ كَثَافَتِهِ، لَا تَنْتَقِلُ النَّجَاسَةُ بِسَبَبِ كَثَافَتِهِ، إِذَا كَانَ جَامِدًا يَلْقِيهَا وَمَا حَوْلَهَا - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا يَطْهَرُ - كَمَا تَقَدَّمَ - فِي الْمَذْهَبِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ وَ) سَبَاعِ (الطَّيْرِ) الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْهَرَّةِ خَلْقَةً (وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ مِنْهُ) أَيُّ مِنَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ لَا الْوَحْشِيِّ. (نَجِسَةٌ)، وَكَذَا جَمِيعُ أَجْزَائِهَا وَفَضْلَاتِهَا؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَنْجَسُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا، «وَقَالَ فِي الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْرٍ: "أَنَّهَا رَجَسٌ"»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالرَّجَسُ: النَّجَسُ.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا يُنَجِّسُ، رقم: (٥١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤١٧ - ١٧١ -).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: (٤١٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحُمُرِ الإنسية، رقم: (١٩٤٠).

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

لما ذكر أن الهرة وما دونها من الخلقة من جميع الحيوانات طاهرة بين النجس من الحيوانات، فَقَالَ: (وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ وَ الطَّيْرِ) سباع البهائم مثل الذئب والفهد والنمر والأسد، وسباع الطير مثل الصقر والنسر. الَّتِي هِيَ أكبر من الهر خلقة، هذه السباع، وأيضاً الحمار الأهلي، والأهلي يَعْنِي الذي يَعْنِي نوع، طبعاً هُوَ نوع، ما هُوَ نفس الحمار يمكن أن يكون وحشياً، لا، الحمار فيه نوع أهلي وفي نوع متوحش، في حمر عربية معروفة كانت قديماً وَقَلَّتْ الآن، لا تكاد توجد أو ما توجد، والحمار المخطط الوحشي.

يَقُولُ: الحمار الأهلي هذا نجس (وَالْبَغْلُ مِنْهُ) يَعْنِي البغل المتولد منه، البغل الذي يَعْنِي يتولد منه، فَهَذِهِ كلها نجسة، أَمَّا البغل الذي تولد من الحمار الوحشي- فَهَذَا طاهر، لِأَنَّ الحمار الوحشي- طاهر، فالفضل منه طاهر.

ثُمَّ ذكر أن جميع أجزائها وفضلاتها كَذَلِكَ، أن جميع أجزائها وفضلاتها كَذَلِكَ نجسة، واستدل بحديث بئر بضاعة وَهُوَ حديث صحيح، وفيه «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وأيضاً في حديث الحُمُر «أَنَّهَا رَجَسٌ»، في حديث أنس في الصحيحين.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

**الطالب:** شيخنا الحمر الَّتِي عندنا الآن هل هِيَ أهلية ولا حشية؟

**الشيخ:** هذه كلها أهلية، الوحشي ما يكاد يوجد.

**الطالب:** والمخطوط عَلَيْهِ؟

**الشيخ:** المخطوط هذا نوع، لكن هذا ما هُوَ معروف عند العرب، في نوع شبيه بالحُمُر هذه الأهلية، شبيه لكن حجمه أصغر، وأسرع، هذا موجود كان، الآن ما يكاد يوجد، أنا رأيت له صور قديمة، يمكن من ينظر لها في الانترنت موجودة، الظاهر وجودها يَعْنِي عَلَى الصورة الَّتِي كانت ترسم في الأندلس وفي غيرها، فالحُمُر هذه بعضهم يَقُولُ: هُوَ الوضيحي الذي كان موجود ما انقطع

إلا قريب، لكنها الآن منقطعة، أمّا هذه حُرّ أهلها أهلها وسكنت في البر، وسكنت في الجبال، هذه ما تحل.

**الطالب:** لكن كيف أعرف أنّه وحشي، هل هو متوحش في الطبع؟

**الشيخ:** لا، الحمار الأهلي نوع مختلف، يعنّي ما تفرق مثلاً بين بقر الوحش وبين البقر الموجود في البيوت؟

**الطالب:** نعم.

**الشيخ:** مثلها في حمر وحش، ما هو أنها ساكنة البر لا، يمكن أحد يأخذه في بستانه ويجعلها في بستانه يعنّي تتوالد، لكن الآن ما تكاد توجد، ما تُعرف الآن في الحقيقة، أمّا الموجودة عندنا الآن هذه كلها حُرّ أهلية محرمة الأكل، يعنّي أهلها تركوها فُلجئت إلى الجبال.

## قال المصنف رحمه الله:

### [بَابُ الْحَيْضِ]

أَصْلُهُ لُغَةً السَّيْلَانُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَهُوَ شَرْعًا دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَلَدِ وَتَرْبِيَّتِهِ.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

هذا هُوَ تَعْرِيفُ الْحَيْضِ، فَهُوَ فِي اللُّغَةِ السَّيْلَانُ، قَدْ حَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ الطَّمْثُ، قَالُوا: وَالضَّحْكُ، وَتَعْرِيفُهُ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ، يَعْنِي خَلْقَةً (يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَلَدِ وَتَرْبِيَّتِهِ) أَمَّا الْاسْتِحَاضَةُ فَهِيَ دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهَا: الْعَادِلُ، وَتَضْبُطُ أَيْضًا الْعَادِلُ، الْعَادِلُ أَوْ الْعَادِلُ، مِنْ عِرْقٍ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ، هَذِهِ الْاسْتِحَاضَةُ، وَأَمَّا الْحَيْضُ (يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ أَوْ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ).



## قال المصنف رحمه الله:

(لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ) فَإِنْ رَأَتْ دَمًا لِدُونِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبَتْ فِي الْوُجُودِ وَبَعْدَهَا إِنْ صَلَحَ فَحَيْضٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَأَيْتُ جَدَّةً لَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، تَحْدِيدًا، مَعْنَى تَحْدِيدًا يَعْنِي فِي تَمَامِ التَّسْعِ، تَمَامِ التَّسْعِ تَمَامًا، مَا يُقَالُ: سَنَةٌ وَتِسْعَةُ أَشْهُرٍ، ثَمَانِي سِنُونَ وَتِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةُ أَشْهُرٍ، نَقُولُ: لَا، هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ، حَتَّى يَتِمَّ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ، فَإِذَا تَمَّ لِلْمَرْأَةِ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهَا قَدْ تَحِيضُ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَيَكُونُ دَمٌ فَسَادًا، وَذَكَرَ هُنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَرَى جَدَّةً لَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً، مَعَ الْحَمْلِ تَكُونُ تَمَّتْ تِسْعَ

سنين فحاضت، فتزوجت فحملت، ثم أتت بنت لها تسع سنين، فتزوجت فحمت، فأنت بولد فالجدة عمرها إحدى وعشرين سنة.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَلَا حَيْضُ (بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ<sup>(١)</sup>)، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا حدها أيضًا في المذهب وأن المرأة إذا تم لها خمسون سنة فلا تحيض، فإذا نزل معها شيء فهذا دم فساد، ولا فرق في هذا، يقول: ذكره الإمام أحمد.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم لا فرق بين نساء العرب وغيرهن، لا فرق، الجميع سن اليأس خمسون، وهم يستدلون بالوقوع، هذه مسألة من مسائل الاجتهاد، لكن أمر النساء ينضبط حيضهن بهذا التحديد.



(١) روى حرب الكرماني في مسائله كتاب الطهارة والصلاة - ت السري (ص: ٣٥٦)، رقم: (٧٣١): عن أم رزين، عن عائشة، قالت: «ما أتى على امرأة خمسون سنة قط فخرَجَ من بطنها ولد».

وقال الإمام الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٠٠): "لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها".

### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ) ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ لَا تُتْرَكُ لَهُ الْعِبَادَةُ، وَلَا يَمْنَعُ زَوْجَهَا مِنْ وَطئِهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا هو الحمل، لا حيض مع حمل، هذا هو المذهب، ولذا النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لِيُطْلَقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»<sup>(١)</sup>، هذا يدل على أن الحمل لا حيض، لأنه قد نهي عن طلاق الحائض، فدل على أن الحمل لا حيض، ويقول هنا: إن رأت دم الحمل، حتى لو كان على العادة أن يأتيها كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام (فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ لَا تُتْرَكُ لَهُ الْعِبَادَةُ) يَعْنِي تَصْلِي وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَمْنَعُ زَوْجَهَا مِنْ وَطئِهَا.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وَلَادَتِهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَعَ أَمَارَةٍ فَنَفَاسٍ وَلَا تَنْقُصُ بِهِ مُدَّتَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: الْمَرْأَةُ إِذَا انْتَهَى الْحَيْضُ يَسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا يَبْنِي عَلَى مَعْنَى الْإِحْتِيَاظِ، قَالُوا: يَسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا هَذَا الدَّمُ، أَوْ لِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ كَمَا سَيَأْتِي يَسْتَحَبُّ لَهَا الْغَسْلَ وَهَذَا أَقْرَبُ، قَالَ: (إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وَلَادَتِهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً) هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ (وَلَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ) إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وَلَادَتِهَا، يَعْنِي الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ شَيْئًا قَبْلَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، بَابُ: وَقَالَ مجاهد: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]: "إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا: أَتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ فَاللَّائِي فَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدَ فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَبَالَ أَمْرُهَا جَزَاءُ أَمْرِهَا"، رقم: (٤٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته، رقم: (١٤٧١).

الولادة بيومين أو ثلاثة، قبل أن تلد بيومين أو ثلاثة مع أماره من طلق ونحو ذلك فهذا يعد نفاساً، فتترك الصلوة، يعني إذا رأت قبل الولادة بيومين أو ثلاثة دمًا ومعها أمارات الوضع، فإن هذا الدم تترك له الصلوة (وَلَا تَنْقُصُ بِهِ مُدَّتُهُ) يعني ما يحسب من أربعين النفاس؛ لأن النفاس في المذهب أربعون يومًا، فلا تحسب هذه المدة منه.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَأَقْلُهُ) أَي أَقَلَّ الْحَيْضِ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

### قال الشارح وفقه الله:

قول علي في إقراره لشريح الذي يأتي، فيقول هنا: (أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) هذا أقل الحيض، يعني لو أن امرأة مثلاً يأتيها دم مدة عشر ساعات ينفجر معها الدم ثم يتوقف، فهذا لا يعد حيض، فالحيض هو الذي يصلح أن يسمى حيضًا الدم الذي يصلح أن يسمى حيضًا هو الذي يتم له يوم وليلة يعني أربع وعشرون ساعة.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَأَكْثَرُهُ) أَي أَكْثَرَ الْحَيْضِ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بِلَيَالِيهَا لِقَوْلِ عَطَاءٍ: رَأَيْتُ مِنْ تَحِيضٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

### قال الشارح وفقه الله:

قول عطاء هذا علقه البخاري، فهنا (وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) يعني بلياليها، وعلى ذلك ما زاد على هذه المدة فليس بحيض، لو زاد على هذه المدة فهذا لا يعد حيضًا.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَعَالِبُهُ) أَيُّ غَالِبِ الْحَيْضِ (سِتُّ) لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا (أَوْ سَبْعٍ) لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو غالب الحيض، غالبه ست أو سبع بليالها لحديث حمدة في الترمذي وغيره: «**تحضي في علم الله ستة أيام أو سبعة**»<sup>(١)</sup>، هذا هو الغالب للنساء، إذا أقله يومٌ وليلة وأكثره خمسة عشر. يومًا والغالب ستة أيام أو سبعة.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا) اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَرَزَعَمَتْ أَمَّا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْجَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونَ، أَيُّ جَيِّدٍ بِالرُّومِيَّةِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ هُنَا رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا) ما معنى هذا؟ معنى هذا أن المرأة إذا طهرت في اليوم فلا بُدَّ أن يمضي عليها ثلاثة عشر. يومًا، لا بُدَّ أن يمضي عليها ثلاثة عشر. يومًا بلياليها، أيام طهر هذه، هذه أيام طهر، هذه تعد من أيام الطهر، ثلاثة عشر يومًا بلياليها هذه أيام طهر، ما يأتي فيها حيض، إذا أتى فيها شيء هذا يسمى دم فساد، يَعْنِي لَوْ نَزَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَضِيِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، يَعْنِي الْيَوْمَ غَسَلَتْ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ أُسْبُوعٍ، نَقُولُ: هَذَا لَيْسَ حَيْضٌ، هَذَا دَمٌ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهَّارَةِ، باب من قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ، رقم: (٢٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سننه، أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ، باب فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّمَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ، رقم: (١٢٨)، وَابِ مَاجِهِ فِي سننه، كِتَابُ الطَّهَّارَةِ وَسُنَنِهَا، باب مَا جَاءَ فِي الْبَكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً، أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا، رقم: (٦٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رقم: (٢٧٤٧٤)، وَحُسْنُهُ الْأَلْبَانِي فِي مُشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ، رقم: (٥٦١) - [٥].



فساد، حتّى يأتي على طهرها ثلاثة عشر- يوماً، فإذا مضى- على الطهر ثلاثة عشر- يوماً حينئذٍ تنتظر عادتها.

استدل بأثر علي هذا الذي رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وغيره، وهو (أن امرأة جاءتة، وقد طلقها زوجها فرعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض) كيف يكون هذا؟ قالوا: بأن يكون حيضها يوماً وليلة، ولذا هذا هو الدليل في قوله -- ((@ كلمة غير مفهومة - ٣٠: ١٢)) -- يقول: يومٌ وليلة، ثم طهر ثلاثة عشر- يوماً، ثم يوم وليلة، ثم طهر ثلاثة عشر- يوماً، فصارت ثلاثة أيام حيض وستة وعشرون يوماً هذه أيام طهر، قال فيها شريح وأقره رضي الله عنه.



### قال المصنف رحمه الله:

(ولا حد لأكثره) أي أكثر الطهر بين الحيضتين لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً، لكن غالبه بقيّة الشهر.

### قال الشارح وفقه الله:

(ولا حد لأكثره) يعني قد تحيض المرأة ثم تجلس سنة طاهرة، تحيض مثلاً ستة أيام وتطهر، ثم تجلس سنة كاملة وهي طاهرة، ممكن هذا كما يأتيكم في باب العدد، هذا يمكن، فعلى ذلك في مثل هذه الحال تبقى تصلي، وأما أقل الطهر فهو ثلاثة عشر يوماً، وشيخ الإسلام وطائفة يرون أنه لا حد لأقله كما أنه لا حد لأكثره.



## قال المصنف رحمه الله:

وَالطُّهْرُ زَمَنٌ حَيْضٌ خُلُوصُ النَّقَاءِ بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ مَعَهُ قُطْنَةٌ احْتَشَتْ بِهَا، وَلَا يُكْرَهُ وَطُؤُهَا زَمَنُهُ إِنْ اغْتَسَلَتْ.

## قال الشارح وفقه الله:

هنا الآن يقول: أن المرأة في زمن الحيض يعني لنفرض أن حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، إذا مضى عليها في الحيضة الواحدة مضى عليها طهر، كيف مضى الطهر؟ قال: خلوص النقاء، وفسرها بقوله: (بأن لا تتغير معه قُطْنَةٌ) يعني امرأة تقول: أنا عادي ستة أيام، لكن يمر علي يوم، يمر علي ساعة، يمر علي عشر ساعات، أدخل القطنه فهي تكون نظيفة، هذا هو الطهر في أثناء الحيض؛ لأنه لما ذكر أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً بين أن الطهر في أثناء الحيضة لا حد لأقله، قد يكون ساعة، يكون قليلاً أو كثيراً، إذا طهرت المرأة في أثناء الحيض .. فبعض النساء تعرف من نفسها، تقول: ينزل يوم ويقف يوم، ينزل يوم ويقف يوم، فاليوم الذي لا ينزل عليها فيه شيء وتخرج القطنه نظيفة المشهور في المذهب أن هذا طهر، وأنها يعني تصلي، يعني تغتسل وتصلي، ولا كره وطؤها إن اغتسلت، يعني إذا اغتسلت جاز لزوجها أن يطأها، يعني المرأة تقول: أنا حائض، قال: معك دم؟ قالت: لا، ما وجد دم، توقف الدم، دخلت القطنه نظيفة، يجوز له أن يجامعها هذا هو المشهور في مذهب أحمد.

والقول الثاني هو قول ابن أبي موسى من الحنابلة: أن هذا لا يعتبر، هذا النقاء الموجود بين الدمين؛ لأن الطهر الكامل كما تقدم ثلاثة عشر يوماً، فكيف يكون هذا طهرًا؟ هذا أقرب، ويأتي أيضًا ذكر لهذه المسألة في مسألة قادمة إن شاء الله.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَتَقْضِي الْحَائِضُ) وَالتُّنْفَاءُ (الصَّوْمُ لَا الصَّلَاةَ) إِجْمَاعًا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: إِنْ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ هَذَا بِالْإِجْمَاعِ، تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ هَذَا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا يَصِحَّانِ) أَيِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ (مِنْهَا) أَيِ مِنَ الْحَائِضِ (بَلْ يَحْرُمَانِ) عَلَيْهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَحْرُمَانِ يَعْنِي لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصِلِيَ، لَوْ صَلَتْ وَهِيَ حَائِضٌ تَأْتِمُ، وَلَوْ صَامَتْ وَهِيَ حَائِضٌ تَأْتِمُ.



### قال المصنف رحمه الله:

كَالطَّوَّافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ لَا الْمُرُورِ بِهِ إِنْ أَمِنْتَ تَلْوِيْثَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (كَالطَّوَّافِ) الطَّوَّافُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ فِي الْمَذْهَبِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمَنْ وَافَقَهُ يَحْزِنُ وَنَهَى عَنِ الضَّرُورَةِ، يَعْنِي إِذَا اضْطُرَّتْ، إِذَا اضْطُرَّتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ، قَالَ: (وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) كَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَا تَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ يَعْنِي حَتَّى وَلَوْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، الْمَسَّ مَا فِي إِشْكَالٍ أَنَّهُ تَمْنَعُ مِنْهُ، لَكِنْ الْكَلَامُ فِي قِرَاءَتِهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَيَقُولُ: كَذَلِكَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَحْزِنُ قِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْحَائِضِ وَالتُّنْفَاءِ، وَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْبِ.

**(وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ)** ولو توضأت ما هيّ مثل الجنب، الحائض لا تلبث في المسجد ولو توضأت، أمّا المرور به فيجوز أن تمر إن أمنت التلوّث، يعنّي إن أمنت تلوّث المسجد، إن أمنت تلوّث المسجد فلها أن تمر به.

وقوله هنا: **(لا الصلّة)** قالوا: حتّى سجدة التلاوة، فتمنع حتّى من سجدة التلاوة.



**قال المصنّف رحمه الله:**

**(وَيَحْرُمُ وَطُوءُهَا فِي الْفَرْجِ) إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ بِشَرْطِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].**

**قال الشارح وفقه الله:**

**(وَيَحْرُمُ وَطُوءُهَا فِي الْفَرْجِ إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ بِشَرْطِهِ)** الذي به شبق له أن يطأها يعنّي الحائض في فرجها، قال: بشرط، شرطه أولاً: أن يخاف تشقّق أنثيه إن لم يطأ، هذا هو الشبق، يعنّي يخاف أن تشقّق الأنثيان يعنّي الخصيتان من شدة ما به من الشهوة إن لم يطأ.

قالوا: ولا تندفع شهوته بدونه، يعنّي نقول له: اتّنها بين فخذيه، قال: ما تذهب الشهوة، يعنّي يبقى، ولا يجد غير الحائض، لو له امرأة أخرى يأتي المرأة الأخرى أو يكون له سرية يعنّي أمة يطؤها.



**قال المصنّف رحمه الله:**

**(فَإِنْ فَعَلَ) بِأَنْ أُولِجَ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ مَنْ يُجَامِعُ مِثْلَهُ حَشَفَتَهُ وَلَوْ بِحَائِلٍ أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا (فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ) عَلَى التَّخْيِيرِ (كَفَّارَةٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ.**

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب في إتيان الحائض، رقم: (٢٦٤)، والتِّرْمِذِيُّ في سننه، أبواب الطّهارة، كتاب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم: (١٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطّهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عزّ وجلّ عن وطئها، رقم: (٢٨٩)، وابن ماجه، كتاب الطّهارة وسننها، باب في

## قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ هنا: (فَإِنْ فَعَلَ بِأَنْ أَوْلَجَ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ) إذا انقطع الدم لكنها ما اغتسلت وجامعها يَأْثَمُ، لكنه لا كفارة عَلَيْهِ، فلا كفارة عَلَيْهِ إذا جامعها وَقَدْ انقطع الدم ولكنها ما اغتسلت، يَأْثَمُ ولكن لا كفارة عَلَيْهِ، ولذا قَالَ هنا: (بِأَنْ أَوْلَجَ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ) يَعْنِي قبل انقطاع الدم (مَنْ يُجَامِعُ مِثْلَهُ) وَهُوَ ابْنُ عَشَرَ. (حَشَفْتَهُ) يَعْنِي يغيب الحشفة الَّتِي هِيَ أعلى الذكر (وَلَوْ بِحَائِلٍ) يَعْنِي حَتَّى لو لف عَلَى ذكره شيء، فإذا وطئ الحائض فعليه الكفارة حَتَّى لو كان قَدْ لف عَلَى ذكره شيء (أَوْ مُكْرَهَا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا) جَاهِلًا يَعْنِي في الحكم أو جاهل أنها حائض، يَقُولُ: ما دريت أنها حائض، أو جاهل بالحكم، إذا تَلَزَمَ الكفارة حَتَّى لو كان مُكْرَهَا، وَحَتَّى لو كان نَاسِيًا، وَحَتَّى لو كان جَاهِلًا يَعْنِي بالحكم أو الكفارة، بالحكم أو أنها حائض، أَمَّا الذي يجهل أن في كفارة يَقُولُ: ما دريت أني علي كفارة، أدري أَنَّهُ حرام وأدري أن المرأة حائض، ولكن ما دريت أَنَّهُ في كفارة، نَقُولُ: عليك الكفارة، بل هنا حَتَّى لو كان جَاهِلًا في المذهب هنا في تقرير المؤلَّف حَتَّى لو كان يجهل أنها حائض، وَحَتَّى لو كان يجهل أَنَّهُ حرام، فضلاً أن يكون يجهل أن فيها كفارة، هذا هُوَ المشهور في مذهب الإمام أحمد، والمرأة كَذَلِكَ كما يَأْتِي.

قَالَ: (فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ) واستدلوا بهذا الْحَدِيثِ، والحديث مختلف في صحته، وَالْمُسْأَلَةُ من مفردات مذهب الإمام أحمد، وهنا رواية عَنْ أحمد وبها قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِي جاء عَنْ بعض السَّلَفِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَصْفَرَ فَعَلَيْهَا نِصْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَعَلَيْهَا دِينَارٌ كَامِلٌ، وهنا قَالَ: (عَلَى التَّخْيِيرِ) ما معنى عَلَى التَّخْيِيرِ؟ يَعْنِي إذا جامعها والدم معها أصفر أو أحمر، معها دم فإنه عَلَيْهِ دِينَارٌ أو نصف دينار بالتخيير، يَعْنِي إِنْ شَاءَ دِينَارٌ وَإِنْ شَاءَ نِصْفُ دِينَارٍ.

والنزاع عند الحنابلة إجماع كما يَأْتِيكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ في الجماع في نهار رمضان، النزاع يعدونه جماعاً، يَعْنِي إذا كان يجامع المرأة فقالت المرأة: جاءني الدورة، أحس بالدورة تتحرك، فنزع بعد أن نزل

الدم، أخرج ذكره، قالوا: عَلَيْهِ الكفارة؛ لِأَنَّ النزع جماع، كما قالوا مثل هذا في رمضان، يجامعها في اللَّيْلِ فأذن المؤذن فنزع، قالوا: النزع يعد جماعاً.

وعن أحمد رواية - كَمَا تَقَدَّمَ -: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَصْفَرَ فَعَلِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَعَلِيهِ دِينَارٌ كَامِلٌ وَهَذَا أَظْهَرَ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمُرَادُ بِالدِّينَارِ مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ - مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - أَوْ قِيَمَتِهِ مِنَ الْفِضَّةِ فَقَطْ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هَذَا هُوَ الدِّينَارُ مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْمِثْقَالُ يَسَاوِي أَرْبَعَ جَرَامَاتٍ وَرَبْعَ، هَذَا الَّذِي يَسَاوِي أَرْبَعَ جَرَامَاتٍ وَرَبْعَ، فَإِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ أَخْرَجَ أَرْبَعَ جَرَامَاتٍ وَرَبْعَ مِنَ الذَّهَبِ، تَسَاوِي قَرِيبَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ رِيَالٍ إِلَى سِتْمِائَةِ رِيَالٍ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُجْزَى الْوَاحِدُ وَتَسْقُطُ بِعَجْزِهِ وَامْرَأَةٌ مَطَاوِعَةٌ كَرَجُلٍ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

(وَيُجْزَى الْوَاحِدُ) يَعْنِي الدِّينَارُ لَوْ أَعْطَاهُ لَوَاحِدٌ أَجْزَأَ مَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقْسَمَ الدِّينَارُ، يَعْنِي لَوْ أَعْطَاهُ وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَجْزَى، لَوْ أَعْطَاهُ لَوَاحِدٌ فَإِنَّهُ يَجْزَى (وَتَسْقُطُ بِعَجْزِهِ) يَعْنِي إِذَا عَجَزَ سَقَطَتْ مَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا قَالَ: أَنَا مَا عِنْدِي شَيْءٌ، يَعْنِي الْآنَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ، تَسْقُطُ، مِثْلُ كَفَارَةِ الْوُطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، هَذِهِ تَسْقُطُ عِنْدَ الْعَجْزِ، تَسْقُطُ يَعْنِي مَا تَبْقَى فِي الذِّمَّةِ (وَامْرَأَةٌ مَطَاوِعَةٌ كَرَجُلٍ) الْمَرْأَةُ إِذَا طَاوَعَتْ يَعْنِي صَارَتْ مَطَاوِعَةً لِلزَّوْجِ مَا هِيَ مَكْرَهَةٌ، فَالرَّجُلُ حَتَّى لَوْ كَانَ مَكْرَهًا، الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ

مطاوعة، ولذا قَالَ في شرح (المنتهى): وقياسه لو كانت ناسية أو جاهلاً، يَعْنِي الْقِيَّاسُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ كَانَتْ نَاسِيَةً أَوْ جَاهِلَةً تَعْذِرُ، الرَّجُلُ مَا يَعْذِرُ.

إِذَا الْمَرْأَةُ الَّتِي تَطَاوَعُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَطَاوَعُ وَإِنَّمَا أَكْرَهَهَا فَإِنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ لَوْ أَكْرَهَتْهُ الْمَرْأَةُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ، وَقَالَ فِي شَرْحِ (الْمُنْتَهَى) فِي الْمَرْأَةِ: وَقِيَاسُهُ لَوْ كَانَتْ نَاسِيَةً أَوْ جَاهِلَةً يَعْنِي أَنَّهَا تَعْذِرُ، وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، يَعْنِي الْإِكْرَاهَ نَعَمْ، وَأَمَّا النَّاسِيَةُ وَالْجَاهِلُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَالرَّجُلِ.

قالوا: وإن كرر الوطء في حيضة أو في حيزتين، قالوا: فحكمه كالصوم، يَعْنِي كَالْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَوْ جَامَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَمَا كَفَرَهُ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةً، مِثْلُ هَذَا لَوْ جَامَعَ الْمَرْأَةَ فِي الْحَيْضِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي حَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَكْفِرْهُ فَتَكْفِيهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةً، وَأَمَّا إِذَا جَامَعَهَا فِي الْحَيْضِ وَكَفَرَ، ثُمَّ عَادَ وَجَامَعَهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى كُفَّارَةٍ أُخْرَى، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي حَيْضَتَيْنِ فَعَلَيْهِ كُفَّارَتَانِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يَجُوزُ أَنْ (يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا) أَيَّ مِنَ الْحَائِضِ (بِمَا دُونَهُ) أَيَّ دُونَ الْفَرْجِ مِنَ الْقِبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ الْمَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاعْتَزَلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا، يَعْنِي مِمَّنِ الْحَائِضِ (بِمَا دُونَهُ) يَعْنِي بِمَا دُونَ الْفَرْجِ (مِنَ الْقِبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ) يَعْنِي وَيَنْزِلُ (لِأَنَّ الْمَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ) اسْمُ مَكَانِ الْمَقْصُودِ بِهِ الْفَرْجُ، مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الزَّمَنُ، زَمَنُ الْمَحِيضِ، لَا، اعْتَزَلُوهُنَّ فِي مَكَانِ الْحَيْضِ يَعْنِي الْفَرْجِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (فَاعْتَزَلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ) هَذَا جَاءَ فِي الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَيْنَ فَخْذِهَا، مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ دُونَ الْفَرْجِ.

قالوا: وظاهر، ولا فرق أن يأمن على نفسه أن يقع بالمحذور، يَقُولُ: أنا أخاف على نفسي، أو يأمن على نفسه، لا فرق بين أن يخاف على نفسه من أن يقع بالمحذور أو أن يأمن ما في فرق، فله أن يستمتع.

القول الثاني: قَالَ الأزجي من الحنابلة: يحرم إن لم يأمن على نفسه، وصوبه في (الإنصاف) إذا كان لا يأمن على نفسه فيحرم.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُسْنُ سِتْرُ فَرْجِهَا عِنْدَ مُبَاشَرَةِ غَيْرِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (غَيْرِهِ) يَعْنِي غَيْرَ الْفَرْجِ (وَيُسْنُ سِتْرُ فَرْجِهَا) يَعْنِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفَاحِذَهَا فَإِنَّهُ يَضَعُ عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا يَسْتُرُهُ، وَلِذَا جَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةً»<sup>(١)</sup>.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِذَا أَرَادَ وَطْئَهَا فَادَّعَتْ حَيْضًا مُمَكِّنًا قَبْلَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَرِيدُ أَنْ يَطْأَ الْمَرْأَةَ (فَادَّعَتْ حَيْضًا مُمَكِّنًا) يُمْكِنُ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ قَدْ غَسَلْتَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ-يَوْمًا، يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَاضَتْ، فَإِذَا ادَّعَتْ حَيْضًا مُمَكِّنًا فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهَا، لِأَنَّ أَمْرَ الْحَيْضِ إِنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ جِهَتِهَا.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم: (٢٧٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ) أَي دَمُ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ (وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحَّ غَيْرَ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ).

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ عَنْهَا، أَوْ دَمُ النَّفَاسِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، مَا غَسَلْتَ (مُ يُبَحَّ غَيْرَ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ) يَعْنِي إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا الْحَائِضُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ بَعْدَ، فَيَبَاحُ لَهَا إِذَا الصَّيَامَ، يَصِحُّ صَوْمُهَا، فَلَوْ أَنَّهَا طَهَرَتْ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ فَأَمْسَكَتْ وَلَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْأَذَانِ يَجْزِي، وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ، فَلَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، مَا دَامَ أَنَّ الدَّمَ قَدْ انْقَطَعَ فَإِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا، يَعْنِي لَا يَمْنَعُ مِنَ الطَّلَاقِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَطَّلَاقُ الْحَائِضِ يَمْنَعُ مِنْهُ لِأَنَّهُ طَّلَاقٌ بَدْعِي، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا إِلَّا أَنْ تَسْأَلَهُ هِيَ الطَّلَاقَ بَعْوَضَ، إِذَا سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ بَعْوَضَ فَإِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا، يَعْنِي سَأَلَتْ الطَّلَاقَ بَعْوَضَ أَوْ سَأَلَتْ الْخَلْعَ، أَمَّا لَوْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ بِلَا عَوَضٍ فَيَحْرَمُ، لَا يَبَاحُ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الْحَيْضِ إِلَّا أَنْ تَسْأَلَهُ الْمَرْأَةُ مُقَابِلَ عَوَضٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ عُدِمَتْ الْمَاءُ تَيَمَّمَتْ وَحَلَّ وَطُؤُهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

الْمَرْأَةُ لَا تَوَطَأُ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حَيْثُ حَتَّى تَغْتَسِلَ، يَقُولُ: (فَإِنْ عُدِمَتْ الْمَاءُ) مَا فِي مَاءٍ (تَيَمَّمَتْ وَحَلَّ وَطُؤُهَا) تَتِيمٌ وَيَطُؤُهَا.



### قال المصنف رحمه الله:

وَتُغَسَّلُ الْمُسْلِمَةُ الْمُتَمَنِّعَةُ فَهْرًا وَلَا نِيَّةَ هُنَا كَالْكَافِرَةِ لِلْعَذْرِ، وَلَا تُصَلِّي بِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: إِذَا امْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ أَنْتِ طَهَرْتَ مِنَ الْخِيضِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اغْتَسِلِي حَتَّى أَطَأَ، قَالَتْ: لَا، تَرِيدُهُ أَلَا يَطْوَها، فَلَهُ أَنْ يَغْسِلَهَا قَهْرًا، يَعْنِي يَأْخُذُ بِيَدِهَا قَهْرًا وَيَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى تَكُونَ قَدْ اغْتَسَلْتَ، هَذَا الْغَسْلُ يَقُولُ: لَا تَشْتَرِطُ فِيهِ أَلَنِيَّةٌ لِلْعَذْرِ، فِي عَذْرِ، مِثْلُ الْكَافِرَةِ، يَأْتِيكُمْ أَنْ الْكَافِرَةُ تَغْتَسِلُ لَزَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ، الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ وَلَا تَصْلِي بِهِ.

يَعْنِي هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَخَذَهَا زَوْجُهَا قَهْرًا وَرَمَاهَا مِثْلًا فِي مَغْطَسِ الْمَاءِ حَتَّى تَغْتَسِلَ قَهْرًا، اغْتَسَلْتَ، وَلَمْ تَنْوِ، غَسَلَ قَهْرَ فَلَمْ تَنْوِ، لَوْ نَوَتْ أَجْزَأَهَا هَذَا لِصَلَاتِهَا، لَكُنْهَا مَا نَوَتْ، مَا دَامَ مَا نَوَتْ مَا تَصْلِي بِهِ، إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ اغْتَسَلْتَ غَسْلًا آخَرَ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَنْوِي عَنْ مَجْنُونَةٍ غَسَلَتْ كَمَيِّتٍ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: الْمَجْنُونَةُ يَنْوِي لَهَا، يَنْوِي عَنْهَا، يَعْنِي إِذَا غَسَلَ الْمَجْنُونَةَ بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ مِنَ الْخِيضِ تَغْسِلُ حَتَّى الْمَجْنُونِ، وَيَنْوِي لَهَا كَمَا يَنْوِي لِلْمَيِّتِ.

### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْمُبْتَدَأَةُ) أَيِ فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَهِيَ الَّتِي رَأَتْ الدَّمَ وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ (تَجْلِسُ) أَيِ تَدْعُ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَنَحْوَهُمَا بِمَجَرَّدِ رُؤْيَيْهِ وَلَوْ أَحْمَرَ أَوْ صُفْرَةً أَوْ كُذْرَةً.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسْأَلَةَ الْمُبْتَدَأَةِ، الْمُبْتَدَأَةُ يَعْنِي الَّتِي ابْتَدَأَ عَلَيْهَا الدَّمُ وَلَمْ تَكُنْ ذَاتَ عَادَةٍ، يَعْنِي بِنْتُ صَغِيرَةٍ بَلَغَتْ فَنَزَلَ مَعَهَا، قَدْ تَمَّ لَهَا - كَمَا تَقَدَّمَ - فِي الْمَذْهَبِ تَمَّ لَهَا تِسْعَ سَنِينَ، فَتَمَّ لَهَا تِسْعَ سَنِينَ فَنَزَلَ مَعَهَا دَمٌ، قَالَ: (وَلَوْ أَحْمَرَ أَوْ صُفْرَةً أَوْ كُذْرَةً) فَالْصُّفْرَةُ يَأْتِي تَعْرِيفُهَا وَالْكَذْرَةُ، يَعْتَبَرُ مَاءُ الصُّفْرَةِ مَاءً تَعْلُوهُ صُفْرًا، وَالْقُدْرَةُ وَسَخٌ، فَيَقُولُ: حَتَّى لَوْ نَزَلَ مَعَهَا فَمَا الْحُكْمُ؟

قالوا: تجلس أقله، أقل الحيض - كما تقدّم - في المذهب هو يوم وليلة، تجلس يوماً وليلة، ثمّ تغتسل، فيوم وليلة تجلس ثمّ تغتسل، يعنّي الذي هو أقل الحيض، تجلسه فإذا فرغت من أقله اغتسلت، يعنّي إذا مضى لها يوم اغتسلت، وصلت والدم ينزل ما في إشكال في المذهب، فلا إشكال، حتّى لو كان الدم ينزل قالوا: تصلي وتصوم ولا توطأ يحرم وطؤها.

وهل في كفارة هنا أم ليس فيه كفارة؟ الظاهر لا، لا كفارة فيه كما بحثه مرعي؛ لأنها ليست كالحائض التي تمنع من الصلّة والصوم، قالوا: الظاهر لا، محتمل هذا.  
قال: (ثمّ تغتسل) يعنّي بعد أن يمضي يوم وليلة تغتسل، وتصلي وتصوم ولا توطأ.



### قال المصنّف رحمه الله:

(أقلّه) أي أقل الحيض يوم وليلة (ثمّ تغتسل) لأنّه آخر حيضها حكمًا (وتصلي) وتصوم ولا توطأ، (فإن انقطع) دمها (لأكثره) أي أكثر الحيض خمسة عشر يومًا (فما دونه) بضمّ النون لقطعها عن الإضافة (اغتسلت عند انقطاعه).

### قال الشارح وفقه الله:

(فما دونه) هذه مثل قبل وبعد، مثل قبل يبنى على الضم من أوجهه، من أوجهه أن يبنى على الضم، يكون كما قال هنا لقطعها عن الإضافة، ونية المعنى (فما دونه بضمّ النون لقطعها عن الإضافة اغتسلت عند انقطاعه) كذلك، يعنّي لو استمر الدم، هي الآن غسلت، اليوم الأوّل غسلت، وصلت وترك وطؤها، بعد سبعة أيام مثلاً انقطع عنها الدم فعلاً، يعنّي قبل ما يكون خمسة عشر يوماً، قبل ما يمضي خمسة عشر يوماً انقطع عنها الدم، فانقطع عنها الدم بعد سبعة أيام، فنقول: اغتسل أيضاً، فتغتسل أيضاً، ثمّ بعد ذلك بعد أن تغتسل بعد اليوم السّابع الشهر القادم مثله، الشهر الثّاني مثله،

بعد مضي يوم و ليلة تغتسل، وتصوم، وتصلي، مضت سبعة أيام مثلاً أو ستة أيام انقطع الدم تماماً، نقول: اغتسلي أيضاً، ثم في الشهر الثالث كذلك.

فإذا مضى الشهر الثالث عرفنا كم عاداتها، هل عاداتها ستة أيام أو سبعة، المتكرر هو عاداتها، بمعنى تكرر ستة أيام نقول: هذه عاداتك، لو أنها مثلاً ستة أيام في الشهر الأول وسبعة في الثاني وستة في الثالث المتكرر ستة، فتكرر عندنا ستة، فتكون عاداتها ستة.



### قال المصنف رحمه الله:

أَيْضاً وَجُوباً لِصَلَاحِيَّتِهِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَتَفْعُلْ كَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، (فَإِنْ تَكَرَّرَ) الدَّمُ (ثَلَاثًا) أَيْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ (فَ) هُوَ كُلُّهُ (حَيْضٌ) وَتَثْبُتُ عَادَتُهَا فَتَجْلِسُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ، وَلَا تَثْبُتُ بِدُونِ ثَلَاثٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

ما تثبت بدون ثلاث يعني حتى يتكرر ثلاثاً، إذا تكرر ثلاثاً فهذه هي عاداتها.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَقَضَى مَا وَجَبَ فِيهِ) أَيْ وَكَذَا مَا طَافَتْهُ أَوْ اعْتَكَفَتْهُ فِيهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

أَيْضاً يَقُولُ: (مَا صَامَتْ فِيهِ مِنْ وَاجِبٍ) لَيْسَ مَا صَلَّتْ، يَعْنِي مَا صَامَتْهُ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ تَبَيَّنَا أَنَّهُ حَيْضٌ، فَتَبَيَّنَا أَنَّ عَادَتَهَا مِثْلًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، إِذَا هِيَ بَعْدَ مَا مَضَى يَوْمُ السَّيِّئَةِ أَيَّامَ الزَّائِدَةِ عَلَى السَّيِّئَةِ هَذِهِ يَعْنِي تَرَكَتْ فِيهَا الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ مَا تَقْضِي، الْحَائِضُ مَا تَقْضِي- الصَّلَاةَ، الصَّوْمَ تَقْضِيهِ، وَكَذَلِكَ مَا طَافَتْهُ فِيهِ، يَعْنِي تَبَيَّنَا أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا، وَأَيْضًا أَوْ اعْتَكَفَتْهُ فِيهِ، يَعْنِي الْمَقْصُودَ اعْتِكَافَ نَذْرٍ، فَعَلَى ذَلِكَ نَحْنُ قُلْنَا لَهَا: الْيَوْمَ الْأَوَّلُ مَضَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ مَضَى الْيَوْمَ الْأَوَّلُ، قُلْنَا لَهَا:

اغتسلي، قَالَتْ: إيش أسوي الدم معي؟ قُلْنَا لها: صومي وصلي واعتكفي إن كان عليك نذر، وتطوف إن كانت معتمرة، قَالَتْ: طيب، الآن ثبت لي بعد ثلاثة أشهر أن حيضي- سبعة أيام، وأنا فعلتها في أيام الحيض، فنقول: إذا تقضين ما وجب عليك من صوم أو اعتكاف أو طواف لا صلاة، هذه واضحة لأنها دقيقة؟ طيب، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا تجب الإعادة.

**الطالب:** شيخنا حفظك الله هل المرأة الحائض تقضي الطواف بعدما تطهر؟

**الشيخ:** نعم، بعدما تطهر إذا كانت طافت تقضي- طوافها، تطوف؛ لأنه الطواف تبينا عدم صحته، هذا المذهب، طبعاً الصواب خلاف هذا، حتى العمل ليس عليه، المبتدأة مثل غيرها إذا جاءها الدم وعمرها تسع سنين، مضى- سبعة أيام نقول: اغتسلي وصلي، متى ما انقطع عندك الدم، هذا ما عليه العمل.

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليكم، بالنسبة إلى غسلها يا شيخنا هي تغتسل مرتين، الغسل الأول غسل الحيض ثم غسل الطهر هكذا؟

**الشيخ:** إي نعم، تغتسل بعد يوم وليلة.



**قال المصنف رحمه الله:**

وإن ارتفع حيضها ولم يعد أو أيست قبل التكرار لم تقضي.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول كذلك: لو أنها يئست يعني بعد تكراره، يقول: (لم تقضي) لأنها لم تتحقق، يعني امرأة قبل أن يتكرر ثلاثة أشهر معها يئست، قبل أن يتكرر معها ثلاثة أشهر يئست أو ارتفع حيضها ولم يعد فلا نأمرها بالقضاء لأننا لم نتحقق كونه حيض، والأصل براءة الذمة.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ عَبَرَ) أَي جَاوَزَ الدَّمُ (أَكْثَرَهُ) أَي أَكْثَرَ الْحَيْضِ (فَ) هِيَ (مُسْتَحَاضَةٌ).

### قال الشارح وفقه الله:

الآن كُلُّ كلامنا في المبتدأة، الكلام كله في المبتدأة، يقول: (وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ) أي أكثر الحيض (فَمُسْتَحَاضَةٌ) صارت مستحاضة، لو بنت صغيرة بلغت تسع سنين، ثم جاءه دم واستمر معها الدم حتى تجاوز خمسة عشر يوماً، نقول: إذا أنت مستحاضة.



### قال المصنف رحمه الله:

وَالِاسْتِحَاضَةُ: سِيلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مِنَ الْعَرَقِ الْعَاذِلُ مِنَ أَدْنَى الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يكون من أدنى الرحم، وعلى ذلك فالأطباء يعرفون هذا بالكشف الطبي؛ لأنه ليس من قعره وَإِنَّمَا من أدنى الرحم، هذا استحاضة، والدم الفاسد أعم، فاستحاضة نوع من الدم الفاسد.

**الطالب:** عفواً شيخنا أحسن الله إليك بالنسبة للمستحاضة هل المستحاضة من زاد دمها أم

التي تميز بين دم الحيض والنفاس؟

**الشيخ:** لا، المستحاضة التي تجاوز الدم مدته، يعني خمسة عشر يوماً هذه أقصى مدة للحيض،

فإذا تجاوز خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة.



### قال المصنف رحمه الله:

(فَإِنْ كَانَ) لَهَا تَمَيُّزٌ بِأَنْ كَانَ (بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرٌ وَبَعْضُهُ أَسْوَدٌ وَلَمْ يَعْبَرْ) أَيُّ يُجَاوِزُ الْأَسْوَدَ (أَكْثَرُهُ) أَيُّ أَكْثَرَ الْخَيْضِ (وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ فَهُوَ) أَيُّ الْأَسْوَدَ (حَيْضُهَا)، وَكَذَا إِذَا كَانَ بَعْضُهُ ثَخِينًا أَوْ مُنْتِنًا وَصَلَحَ حَيْضًا (تَجَلَّسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي) وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ أَوْ يَتَوَالَ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ هُنَا: هَذِهِ الْآنَ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ، فَهَذِهِ صَغِيرَةٌ بَلَّغَتْ وَالدَّمُ يَسْتَمِرُّ مَعَهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَنَسْأَلُهَا هَلْ أَنْتِ تَمَيِّزِينَ الدَّمِينَ؟ قَالَتْ: كَيْفَ أُمَيِّزُ؟ نَقُولُ: هُنَا دَمٌ أَحْمَرٌ، وَهُنَا دَمٌ أَسْوَدٌ، هُنَا دَمٌ ثَخِينٌ وَهُنَا دَمٌ رَقِيقٌ، هُنَا دَمٌ مُنْتِنٌ، هُنَا دَمٌ غَيْرُ مُنْتِنٍ، الْمُنْتِنُ هُوَ الْحَيْضُ، وَالثَّخِينُ هُوَ الْحَيْضُ وَالْأَسْوَدُ هُوَ الْحَيْضُ، قَالَتْ: نَعَمْ أُمَيِّزُ، نَقُولُ: طَيِّبٌ تَمَيِّزِينَ، هَذَا الدَّمُ الَّذِي يَأْتِيكَ؟ قَالَتْ: بَعْضُهُ أَسْوَدٌ وَبَعْضُهُ أَحْمَرٌ، طَيِّبُ الْأَسْوَدِ هَلْ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا؟ قَالَتْ: كَيْفَ يَصْلَحُ؟ نَقُولُ: إِذَا كَانَتْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَمْ يَتَجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، يَعْنِي يَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا هَذَا يَصْلَحُ، قَالَتْ: لَا، يَأْتِينِي الدَّمُ عَشَرَ سَاعَاتٍ أَسْوَدٌ، ثُمَّ يَأْتِينِي أَحْمَرٌ، ثُمَّ يَأْتِينِي خَمْسَ سَاعَاتٍ أَسْوَدٌ، نَقُولُ: هَذَا مَا يَصِلُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْأَسْوَدَ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْتَبِرَهُ حَيْضًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَالَتْ: نَعَمْ يَأْتِينِي أَسْوَدٌ، قُلْنَا: كَمْ يَأْتِيكَ؟ قَالَتْ: عَشْرِينَ يَوْمًا أَسْوَدٌ، ثُمَّ يَأْتِينِي الْبَقِيَّةُ أَحْمَرٌ، نَقُولُ: لَا، مَا يَصْلَحُ، الَّذِي يَصْلَحُ هُوَ مَعْنَى كَلِمَةِ (وَصَلَحَ حَيْضًا) أَيْنَ يَكُونُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَأَنْ يَكُونَ أَيْضًا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقْلَ، مَا يَتَجَاوِزُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

قَالَ: (تَجَلَّسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي) إِنْ قَالَتْ: نَعَمْ أَنْ عِنْدِي دَمٌ أَسْوَدٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالْبَقِيَّةُ أَحْمَرٌ، نَقُولُ: إِذَا هَذَا حَيْضُكَ، تَجَلَّسِينَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، قَالَ: (وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ أَوْ يَتَوَالَ) يَقُولُ: وَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ تَكَرُّرٌ، يَعْنِي مَا يَشْتَرِطُ هُنَا أَنْ يَتَكَرَّرَ، يَعْنِي لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَكَرُّرِهِ.

وَلَا أَيْضًا (أَوْ يَتَوَالَ) كَيْفَ يَتَوَالِي؟ لَوْ قَالَتْ: إِنِّي يَوْمٌ أَسْوَدٌ وَيَوْمٌ أَحْمَرٌ، وَيَوْمٌ أَسْوَدٌ وَيَوْمٌ أَحْمَرٌ، ثُمَّ تَقُولُ: أَطْبِقُ الْأَحْمَرَ، فَنَضْمُ الْأَسْوَدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، لَوْ كَانَ يَوْمٌ أَسْوَدٌ وَيَوْمٌ أَحْمَرٌ، وَيَوْمٌ أَسْوَدٌ وَيَوْمٌ أَحْمَرٌ، فَيَضْمُ الْأَسْوَدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليك، بالنسبة عند قوله: فإن كان لها تمييز، هل هذا بعد الأشهر الثلاثة، يعني بعد الشهر الثلاثة تنظر؟

**الشيخ:** لا، على طول، هذه مستحاضة، من أول ما نزل معها الدم مستحاضة، ولذا قال هنا: ولو لم يتكرر.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَالْأَحْمَرُ) وَالرَّقِيقُ وَغَيْرُ الْمُتَيْنِ (اسْتِحَاضَةٌ) تَصُومُ فِيهِ وَتُصَلِّي، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ) عَنِ الصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا أَقَلُّ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَتَجْلِسُ (غَالِبَ الْحَيْضِ) سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِتَحَرٍّ (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا إِنْ عَلِمَتْهُ وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا) هذه كلها المبتدأة انتبهوا، هذه مبتدأة، قَالَتْ: ما أميز، ما في تمييز، أو التمييز غير صالح، غير صالح يعني أقل من يوم وليلة، غير صالح أن يكون حيضًا، يَقُولُ: (فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ) دائمًا عبارة جلست يعني عَنِ الْعِبَادَةِ، فتجلس عَنِ الصَّلَاةِ ونحوها، الشارح هنا قَالَ: (أَقَلُّ الْحَيْضِ) تجلس (أَقَلُّ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَتَكَرَّرَ) هنا لَا بُدَّ أَنْ يَتَكَرَّرَ عليها، حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ.

أَوَّلًا: يكون لها الحكم السابق المتقدم، نَقُولُ: يوم وليلة واغتسلي، ثُمَّ اتركي الصَّلَاةَ والعبادة احتياطًا، ثُمَّ يوم وليلة واغتسلي، ثُمَّ يوم وليلة واغتسلي، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً (بِتَحَرٍّ) كيف بتحري؟ يعني تشوف عادة أقاربها وحال الدم ونحو ذَلِكَ، غَالِبَ الْحَيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً. بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) تجلس سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً؛ قَالَ: (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) في الشرح يَقُولُ: (مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا إِنْ عَلِمَتْهُ) نَقُولُ: متى جاءتك هذه الاستحاضة، يعني متى أول يوم نزل معك الدم لأنها مبتدأة؟



قَالَتْ: نزل معي في أول يوم من الشهر، نَقُول: إذا تجلسين ستة أيام أو سبعة بالتحري، بالنظر إلى حال الدم، وعادة الأقارب من النساء، طيب قَالَتْ: أنا ترجح لي أن دورتي ستة أيام، نَقُول: إذا تجلسين ستة أيام من اليوم الذي نزلت فيه، قَالَتْ: نزلت علي مثلاً نَقُول: في عشرة من الشهر، نَقُول: إذا جاءت عشرة من كُلِّ شهر اجلسي ستة أيام، أو سبعة على التحري -كَمَا تَقَدَّمَ-، ثُمَّ بعد ذَلِكَ بقية الشهر إلى أن يوم تسعة من الشهر ابتداء الشهر القادم هذا كله اجلسيه وهذا كله صلي وصومي أنت في حكم المستحاضة، إن قَالَتْ: ما أدري متى نزل علي.

فنقول لها: من أول كُلِّ هلال، تَقُول: أنا ما أدري متى نزل، هل هُوَ بأول الشهر أو وسطه أو آخره؟ نَقُول: إذا من أول كُلِّ هلال، يَعْنِي من أول الشهر الهلالي، أول الشهر الهلالي معروف، إذا جاء وحد محرم اجلسي ستة أيام، هِيَ بالتحري عرفت أَنَّهُ ستة أيام، ثُمَّ بقية الشهر استحاضة تصلين بعد أن تغتسلي وتتوضئي لكل صلاة كما سيأتي.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ) الَّتِي تُعْرِفُ شَهْرَهَا وَوَقْتَ حَيْضِهَا وَطُهرَهَا مِنْهُ (وَلَوْ) كَانَتْ (مُمَيَّزَةً) تَجْلِسُ عَادَتَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهَا وَتَصَلِّي.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن انتقل إلى المستحاضة المعتادة، معتادة بمعنى كان لها عادة أولاً، سابقاً لها عادة، فيقول هنا: (الَّتِي تُعْرِفُ شَهْرَهَا) ما معنى شهرها؟ يَعْنِي ما يجتمع عليها فيه حيض وطهر، ما معنى هذا؟ تَقُول هذه المرأة: أنا دورتي قبل سبعة أيام، طيب، وبعد السبعة أيام؟ قَالَتْ: أظهر خمسة عشر-يوم، وبعد الخمسة عشر-يوم تأتيني العادة، كم مجموع ذَلِكَ؟ سبعة أيام عادة ثُمَّ أظهر خمسة عشر-يوماً، كم مجموع ذَلِكَ؟ اثنان وعشرون، إذا نَقُول لها: شهرك اثنان وعشرون يوماً، هذا شهرك، سبعة أيام حيض، وخمسة عشر يوماً طهر، إذا مضت أيام الطهر الخمسة عشر-جاءك الحيض، يَعْنِي ما نحسب بالشهر الهلالي هنا، ننظر إلى شهرها هِيَ، بعض النساء تَقُول: يأتينا سبعة أيام ويجلس شهرين، سبعة

أيام ويجلس شهرين، هذا قليل، غالب النساء يكون يأتيها في نفس الشهر، فنجمع أيام الطهر ونجمع أيام الحيض، هذا هو شهرها.

طيب هذه امرأة تقول: إن عاداتها ستة أيام، ثم تطهر عشرين يوماً، ثم تأتيها العادة، إذا كم شهرها؟ ستة وعشرون يوماً، فنقول لها: إذا شهرك ستة وعشرين يوماً، تجلسين ستة أيام ثم عشرين يوماً، ثم ستة أيام ثم عشرين يوماً وهكذا، طيب هذه المستحاضة المعتادة ما تنظر إلى التمييز أولاً، تنظر إلى عاداتها السابقة، لها عادة، لأن لها عادة.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَلَوْ) كَانَتْ (مُمِيزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا) ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهَا وَتَصَلِّي.

**قال الشارح وفقه الله:**

إذا المرأة التي لها عادة سبابة نقدم العادة على التمييز، ما نقول: تميزين أحمر وأسود لا، نقدم العادة على التمييز.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَإِنْ نَسِيَتْهَا) أَيِ نَسِيَتْ عَادَتَهَا (عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ) بِأَنْ لَا يَنْقُصُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَنَحْوُهُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ وَلَوْ تَنَقَّلَ أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم تعمل بالتمييز ولو كان يتنقل، ولا يشترط تكرره أيضاً، إذن إذا قالت المرأة: أنا مالي عادة سابقة، لي عادة لكن نسيت، هذه معتادة، التي تقول مالي عادة هي المعتادة السابقة، لكن هذه تقول: لي عادة سابقة ولكنني نسيت، ما أدري كم دورتي خمسة أيام أو سبعة؟ ولا أدري عن أيام الطهر نسيت، يقول: (عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ) تقدم التمييز الصالح، التمييز الصالح بالأ ينقص الدم

الأسود ونحوه، ما معنى نحوه؟ يَعْنِي الثخين أو المتنن (عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ) يوماً.

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليك، قَالَ: ولو تنقل، ما معناه يا شيخ؟

**الشيخ:** تنقل يَعْنِي يَأْتِيهَا مَثَلًا مَرَّةً يَوْمِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَسْوَدَ وَهَكَذَا، يَصِيرُ مَرَّةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، مَرَّةً فِي آخِرِهِ، هَذَا التَّنْقُلُ، التَّنْقُلُ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مَرَّةً، وَمَرَّةً يَكُونُ فِي وَسْطِهِ، وَمَرَّةً يَكُونُ فِي آخِرِهِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَيِّزٌ) صَالِحٌ وَنَسِيَتْ عَدَدَهُ وَوَقْتَهُ (فَغَالِبِ الْحَيْضِ) تَجْلِسُهُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ الْحَيْضُ فِيهَا وَضَاعَ مَوْضِعُهُ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ هَلَالٍ (كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ) أَيَّ مَوْضِعِ الْحَيْضِ (النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ) فَتَجْلِسُ غَالِبِ الْحَيْضِ فِي مَوْضِعِهِ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

هذه مسألة أخرى، قَالَ هُنَا: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَيِّزٌ صَالِحٌ) قَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَا لِي تَمَيِّزُ، يَعْنِي امْرَأَةٌ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ وَنَسِيَتْهَا، طِيبَ نَسِيَتْ الْعِدَّةَ وَنَسِيَتْ الْوَقْتَ وَلَا تَمَيِّزُ لَهَا، إِيشْ نَقُولُ؟ قَالَ: (فَغَالِبِ الْحَيْضِ) غَالِبِ الْحَيْضِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، تَخْتَارُ هَذَا يَعْنِي بِالتَّحْرِي، قَالَتْ: تَحْرِيْتُ فَوَجَدْتُ أَنَّ نِسَاءَنَا وَبِالنَّظَرِ إِلَى الدَّمِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، قُلْنَا: خُلَاصٌ إِذَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، قَالَتْ: طِيبَ مَتَى أَجْلِسُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، أَنْتُمْ قُلْتُمْ لِي غَالِبِ الْحَيْضِ هَذَا غَالِبِ الْحَيْضِ، لَكِنْ مَتَى أَجْلِسُ؟ طِيبَ مَا تَذَكَّرُونَ وَقْتَهُ؟ قَالَتْ: لَا، أَنَا مَا أَذْكَرُ وَقْتَهُ، قَالَ: (تَجْلِسُهُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ الْحَيْضُ فِيهَا وَضَاعَ مَوْضِعُهُ) تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ، عُلِمَ الْحَيْضُ فِيهَا، وَضَاعَ مَوْضِعَهُ، يَعْنِي بِأَنْ تَقُولَ: أَنَا أَذْكَرُ أَنَّهُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ، لَكِنْ مَا أَذْكَرِي وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ، يَعْنِي فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ مَا هُوَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي، لَكِنْ مَا أَذْكَرُ مَوْضِعَهُ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي، نَقُولُ: تَجْلِسِينَ مِنْ أَوَّلِ .. مَا هُوَ شَهْرُهَا مِثْلَ الْمُسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، الْآنَ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي، أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي تَجْلِسُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ،

يَعْنِي يَوْم سِتَّةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ تَجْلِسُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ السَّبْعَةِ أَيَّامٍ إِشْ تَفْعَلُ؟ بَعْدَ السَّبْعَةِ أَيَّامٍ تَكُونُ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي، حَتَّى يَجِيءَ بِدَايَةِ النِّصْفِ الثَّانِي، فَتَرْكُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي.

إِنْ قَالَتْ: أَنَا مَا أَعْرِفُ أَبَدًا مَوْضِعَهُ، لَا أَعْرِفُ مَدَّتَهُ، لَا أَعْرِفُ هَلْ هُوَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ، تَقُولُ: مَا أَدْرِي، قَالَ: (وَالْأَمْرُ أَنَّ كُلَّ هِلَالِيٍّ) مَا دَامَ مَا فِي تَرْجِيحِ هَلْ هِيَ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي أَوَّلِهِ مَا فِي تَرْجِيحِ يَعْنِي مَا تَذَكَّرُ هَلْ هِيَ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي أَوَّلِهِ، لَوْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ يَأْتِينِي، لَكِنْ مِنْ أَوَّلِهِ أَلَا أَوَّلُ، يَعْنِي مِنْ نِصْفِهِ أَلَا أَوَّلُ، لَكِنْ مَا أَدْرِي يَوْمَ خَمْسَةِ يَوْمٍ عَشْرَةَ يَوْمٍ اثْنَا عَشَرَ يَوْمٍ وَاحِدًا، مَا أَدْرِي، نَقُولُ: اجْعَلِيهِ يَوْمَ وَاحِدًا، قَالَتْ: لَا مَا أَدْرِي، هَلْ هُوَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَوْ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، أَوْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ؟ فَمَاذَا نَقُولُ؟ نَقُولُ: إِذَا يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ) أَيَّ مَوْضِعِ الْحَيْضِ (النَّاسِيَةُ لِعَدَدِهِ) فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ فِي مَوْضِعِهِ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ) يَعْنِي تَعْرِفُ مَوْضِعَهُ، لَكِنْ تَنْسَى عَدَدَهُ، تَعْرِفُ أَنَّهُ يَأْتِي فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ يَأْتِي، هَذِهِ تَعْرِفُ الْمَوْضِعَ، لَكِنْ نَسِيتَ عَدَدَهُ، فَنَقُولُ: مَا دَامَ تَعْرِفِينَ الْمَوْضِعَ، فَالْمَوْضِعُ نَفْسُ الْمَوْضِعِ، وَالْعَدَدُ إِمَّا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ -كَمَا تَقَدَّمَ- بِالتَّحْرِي.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَإِنْ عَلِمَتْ) الْمُسْتَحَاضَةُ (عَدَدَهُ) أَيَّ عَدَدِ أَيَّامٍ حَيْضُهَا (وَنَسِيتَ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ) كَانَ مَوْضِعُهُ مِنَ الشَّهْرِ (فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا) أَيَّ جَلَسَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا (مِنْ أَوَّلِهِ) أَيَّ أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْحَيْضُ يَأْتِيهَا فِيهِ (كَمَنْ) أَيَّ كَمُبْتَدَأَةٍ (لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمَيِّزَ) فَتَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

## قال الشارح وفقه الله:

(وَأِنْ عَلِمْتَ الْمُسْتَحَاضَةُ عَدَدَهُ) تَقُولُ: أَعْرِفُ الْعِدَدَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، قَالَتْ: (وَنَسِيتُ مَوْضِعَهُ مِنْ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسْتُهَا) يَعْنِي جَلَسْتُ أَيَّامَ الْعَادَةِ مِنْ أَوَّلِهِ، أَوَّلُهُ يَعْنِي الْمُرَادُ كَمَا قَالَ فِي الشَّرْحِ يَعْنِي أَوَّلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْحَيْضُ يَأْتِيهَا فِيهَا كَنِصْفِ الشَّهْرِ، يَعْنِي قَالَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ: أَنَا أَعْرِفُ أَنَّ الْحَيْضَ عِنْدِي يَعْنِي الْعِدَدَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، طَيِّبَ مَتَى؟ قَالَتْ: نَسِيتُ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ، لَكِنِّي يَعْنِي هُوَ يَأْتِينِي فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ، وَلِذَا قَالَ: (وَلَوْ فِي نِصْفِهِ) قَالَتْ: يَأْتِينِي فِي النِّصْفِ الثَّانِي، فَتَقُولُ: إِذَا امْكَيْتِ الْعَشْرَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّكَ تَعْرِفِينَ الْعَشْرَةَ أَيَّامَ امْكَيْتِهَا مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي. وَلِذَا قَالَ هُنَا فِي الشَّرْحِ: (مِنْ أَوَّلِهِ أَيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْحَيْضُ يَأْتِيهَا فِيهِ) وَإِنْ قَالَتْ: لَا، مَا أَدْرِي أَبَدًا هَلْ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ نَقُولُ: -كَمَا قُلْنَا- فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ.



## قال المصنّف رحمه الله:

(وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا) مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا خَمْسَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَيَصِيرُ سِتَّةً (أَوْ تَقَدَّمَتْ) مِثْلُ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَرَاهُ فِي آخِرِهِ (أَوْ تَأَخَّرَتْ) عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا (فَمَا تَكَرَّرَ) مِنْ ذَلِكَ (ثَلَاثًا) فِي هُوَ (حَيْضٌ)، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ كَدَمِ الْمُبْتَدَأَةِ الزَّائِدِ عَلَى أَقْلِ الْحَيْضِ فَتَصُومُ فِيهِ وَتُصَلِّي قَبْلَ التَّكْرَارِ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ثَانِيًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا صَارَ عَادَةً فَتُعِيدُ مَا صَامَتْهُ وَنَحْوَهُ مِنْ فَرَضٍ.

## قال الشارح وفقه الله:

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، جَعَلُوهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ، هَذِهِ امْرَأَةٌ تَقُولُ: إِنْ عَادَتُهَا قَدْ زَادَتْ، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ صَارَ يَأْتِيهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، بَعْدَ مَا كَانَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ صَارَ يَأْتِيهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، نَقُولُ: الْيَوْمِ الزَّائِدَاتِ هَذِهِ؛ هَذِهِ تَتَعَامَلِينَ كَالْمُبْتَدَأَةِ، تَتَعَامَلِينَ فِيهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا مَضَتْ الْخَمْسَةُ أَيَّامَ اغْتَسَلِي،

اليومين الزائدات صلي، وصومي، ثُمَّ إِذَا مَضَى الْيَوْمَانِ فَاغْتَسَلِي ثَانِي مَرَّةً، حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، مِثْلًا تَقْدَمُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ، هَذِهِ مَعْتَادَةٌ وَلَكِنْ زَادَ الْعَادَةُ، وَمِثْلَهَا لَوْ تَقَدَّمْتَ أَوْ تَأَخَّرْتَ، يَعْْنِي كَانَتْ الْعَادَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَصَارَتْ تَأْتِيهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ، أَوْ كَانَتْ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَتَقَدَّمْتَ إِلَى أَوَّلِهَا، تَقَدَّمْتَ يَعْْنِي كَانَتْ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَصَارَتْ تَأْتِيهَا فِي أَوَّلِهِ، فَنَعَامِلُهَا كَمَا نَعَامِلُ الْمُبْتَدَأَةَ، نَقُولُ: انْتَظِرِي حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا، إِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ هِيَ عَادَتُكَ، وَالصَّوَابُ خِلَافَ ذَلِكَ.

وَلِذَا عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ تَصِيرُ إِلَيْهِ بِلَا تَكَرَّرٍ، مَا يَحْتَاجُ تَكَرَّرًا، عِدْدُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ زَادَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ، زَادَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، نَقُولُ: السَّبْعَةُ أَيَّامٌ هَذِهِ دَوْرَةُ اغْتَسَلِي بَعْدَهَا، مَا لَمْ يَصِلْ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَالتَّحْدِيدُ وَالتَّأَخُّرُ كَذَلِكَ، وَلَا يَسَعُ النِّسَاءُ كَمَا قَالَ فِي (الْإِقْنَاعِ) يَعْْنِي الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَلَا يَسَعُ النِّسَاءُ الْعَمَلُ بغيره، وَصُوبُهُ فِي (الْإِنْصَافِ) هَذَا عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، وَصُوبُهُ فِي (الْإِنْصَافِ) وَاخْتَارَهُ الْمَوْفِقُ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرَّرٍ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمَا نَقَصَ عَنْ الْعَادَةِ طَهْرًا)، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتًّا فَانْقَطَعَ لِحَمْسٍ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ وَصَلَتْ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (وَمَا نَقَصَ عَنْ الْعَادَةِ طَهْرًا) مَا يَحْتَاجُ تَكَرَّرًا إِذَا نَقَصَ، نَقُولُ: عَادَتِي سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَنَقَصْتُ، نَقُولُ: هَذَا الشَّهْرُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، نَقُولُ: اغْتَسَلِي وَصَلِي.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَا عَادَ فِيهَا) أَي فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ عَشْرًا فَرَأَتْ الدَّمَ سِتًّا ثُمَّ انْقَطَعَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ عَادَ فِي التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ (جَلَسَتْهُ) فِيهِمَا لِأَنَّهُ صَادَفَ زَمَنَ الْعَادَةِ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذه ظاهرة، يَعْنِي امرأة تَقُولُ: عَادَتِهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ، تَقُولُ: بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَحَصَلَ الْجُفُوفُ التَّامُ، نَقُولُ: طَيِّبَ اغْتَسَلِي وَصَلِي، قَالَتْ: اغْتَسَلْتُ وَصَلَيْتُ، وَبَعْدَ يَوْمٍ عَادَ وَنَزَلَ عَلَيَّ الدَّمُ، فِي أَثْنَاءِ الْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ، يَعْنِي لِنَقُولُ: عَادَتِهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ، نَزَلَ مَعَهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَعْنِي قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْعَادَةِ، ثُمَّ يَوْمَيْنِ طَهَرْتُ، وَاغْتَسَلْتُ وَصَلْتُ، وَبَعْدَ أَنْ فَرَّغْتَ مِنَ الطَّهْرِ مِنْ يَوْمٍ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ، نَقُولُ: مَا دَامَ أَنَّهُ عَادَ فِي نَفْسِ أَيَّامِ الدَّوْرَةِ فَتَجْلِسِيْنَهُ، مَا يَحْتَاجُ هَذَا إِلَى تَكَرُّرٍ، تَجْلِسُهُ وَمَا يَحْتَاجُ هَذَا إِلَى تَكَرُّرٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ) فَتَجْلِسُهَا لَا بَعْدَ الْعَادَةِ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

### قال الشارح وفقه الله:

الصفرة والكدره شيء كالصديد، يَعْنِي ماء وليس بدم، الصفرة يَعْنِي ماء كالصديد تعلوه صفرة، والكدره كالوسخ، يَعْنِي مثل اغتسال الدم، يَعْنِي ماء ما فيه أثر الدم لكن فيه صفرة، هُوَ كالصديد تعلوه صفرة، والكدره كالوسخ.

يَقُولُ هُنَا: إِنْ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ يَعْنِي فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ، يَعْنِي إِذَا كَانَتِ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ جَاءَتْ فِي وَقْتِ الْعَادَةِ، الْمَرْأَةُ تَعْرِفُ أَيَّامَ عَادَتِهَا، فَقَدْ يَسْبِقُ الدَّمُ صَفْرَةً أَوْ كُدْرَةً، أَوْ تَتَخَلَّلُ الدَّمُ صَفْرَةً أَوْ كُدْرَةً، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَحْفَ يَكُونُ مَعَهَا صَفْرَةً أَوْ كُدْرَةً، كُلُّ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ، فَهَذَا يَعْدُ حَيْضًا، يَعْنِي لَهُ حَكْمُ الْحَيْضِ.

فَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ الزَّمَنِ، فِي غَيْرِ زَمَنِ الْعَادَةِ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَلَوْ يَقُولُ: (تَكَرَّرَتْ) يَعْنِي لَوْ تَكَرَّرَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَا تَلْتَفِ لَهَا.

إِذَا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الدَّوْرَةِ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الدَّمِ سِيلَانِ الدَّمِ، لَكُنْهَا فِي زَمَنِ الدَّوْرَةِ، أَوْ كَانَتْ تَتَخَلَّلُ الدَّمِ، يَعْنِي يَأْتِيهَا وَقْتُ يَقِفُ الدَّمُ لَكِنْ فِيهِ صَفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ، فَهَذَا كُلُّهُ لَهُ حَكْمُ الْحَيْضِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ، رَقْمٌ: (٣٠٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، رَقْمٌ: (٣٢٦) بَلْفَظَ: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا".



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ (دَمًا وَيَوْمًا) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ (نَقَاءً فَالِدَمُ حَيْضٌ) حَيْثُ بَلَغَ مَجْمُوعُهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ، (وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ) تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا فِيهِ (مَا لَمْ يُعَبَّرْ) أَيَّ مُجَاوِزَ مَجْمُوعِهِمَا (أَكْثَرُهُ) أَيَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ هُنَا: (وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا) وليس المراد باليوم هنا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ اللَّذِينَ يَعْنِي بِلِغَانِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً، لَيْسَ هَذَا الْمُرَادُ، لَذَا الشَّارِحُ صَرَفَ الْعِبَارَةَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ) لَذَا قَالُوا: وَلَوْ سَاعَةً، فَقَوْلُهُ هُنَا: (يَوْمًا) وَإِنْ كَانَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُوْفِقُ قَرَّرَ أَنَّهُ يَوْمٌ، يَعْنِي أَنْ يَكُونَ يَوْمًا، لَكِنَّهُ أَيْضًا إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْيَوْمِ فَيَجْعَلُهُ طَهْرًا إِذَا رَأَتْ مَا يَدُلُّ عَلَى الطَّهْرِ، مِثْلُ أَنْ تَرَى الْبَيَاضَ، لَكِنْ الْمَذْهَبُ يَقُولُ كَمَا قَالَ هُنَا الشَّارِحُ: (أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ) يَعْنِي حَتَّى وَلَوْ كَانَ سَاعَاتٍ، يَعْنِي امْرَأَةً لَنُوضِحَ لَكُمْ الْمَسْأَلَةَ دَوْرَتَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، نَزَلَ عَلَيْهَا دَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَفِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ تَوَقَّفَ الدَّمُ حَتَّى إِذَا تَدَخَّلَ الْقَطَنَةُ، وَهَذَا الْمُرَادُ بِالنَّقَاءِ، بِأَنْ تَدَخَّلَ الْقَطَنَةُ فَلَا تَتَغَيَّرُ، مَا تَتَغَيَّرُ يَعْنِي مَا فِيهَا لَا دَمَ أَحْمَرَ وَلَا فِيهَا دَمَ أَسْوَدَ، وَلَيْسَ فِيهَا صَفْرَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا كَدْرَةٌ، تَخْرُجُ نَظِيفَةً هَذِهِ الْقَطَنَةُ، هَذَا نَقَاءً.

قَالُوا: إِذَا حَصَلَ هَذَا النَّقَاءُ فَإِنَّهَا تَصَلِّي، وَتَصُومُ، وَلَكِنْ يَكْرَهُ وَطُؤُهَا فِيهَا، قَالَ هُنَا: (فَالِدَمُ حَيْضٌ) لَكِنْ قَالَ: إِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ، إِذَا بَلَغَ الْمَجْمُوعُ، بِمَعْنَى أَنَّهَا مِثْلًا يَنْزِلُ عَلَيْهَا الدَّمُ عَشْرَ سَاعَاتٍ ثُمَّ يَصِيرُ نَقَاءً، ثُمَّ يَأْتِي عَشْرَ سَاعَاتٍ، ثُمَّ يَصِيرُ نَقَاءً، ثُمَّ يَأْتِي عَشْرَ سَاعَاتٍ، صَارَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ هَذَا يَصِيرُ حَيْضًا.

قَالَ: (وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ) فَالنَّقَاءُ هَذَا الَّذِي يَتَخَلَّلُ الْحَيْضُ، أَمَّا قِضْيَةُ أَنْ الدَّمُ حَيْضٌ حَيْثُ بَلَغَ مَجْمُوعُهُ، هَذِهِ تَقَدَّمَتْ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ، وَأَنْ أَقَلَّ الْحَيْضُ فِي الْمَذْهَبِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، لَكِنْ الْكَلَامُ هُنَا أَيْ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ النَّقَاءِ، فَالنَّقَاءُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ تَدَخَّلُ الْقَطَنَةُ فَتَخْرُجُ نَظِيفَةً فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ طَهْرٌ، تَصَلِّي فِيهِ وَتَصُومُ، وَيَجُوزُ وَطُؤُهَا لَكِنْ يَكْرَهُ، هَكَذَا فِي (الْإِقْنَاعِ) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، هَذَا صَرِيحٌ

(الإقناع) أمّا ظاهر (المنتهى) وصريح (الغاية) فقالوا: لا يكره، أمّا صاحب (الإقناع) فقال: يكره، اهر (المنتهى) وصريح (الغاية) فقالوا: لا يكره، لكن المذهب أنّه يكره كما هو صريح (الإقناع).  
 قَالَ: (مَا لَمْ يُعَبَّرْ أَيْ يُجَاوِزْ مَجْمُوعَهُمَا) الآن في المجموع، ما هو مجموع الدم مثلما هو في المسألة السابقة في قوله: (فَالِدَمُ حَيْضٌ حَيْثُ بَلَغَ مَجْمُوعُهُ) مجموعته يعني مجموع الدم، أمّا هنا قَالَ: (أَيْ يُجَاوِزْ مَجْمُوعَهُمَا) أي مجموع الدم والطهر (أَكْثَرُهُ) يعني امرأة تقول: إِنَّهُ يَأْتِيهَا نَقَاءٌ وَحَيْضٌ، دَمٌ وَنَقَاءٌ، يتخلله نقاء، يعني يوم حيض دم، ويوم نقاء، كم المجموع؟ قَالَتْ: خمسة عشر يوماً، نقول: هذا حيض صحيح ما فيه إشكال، والنقاء يعد طهرًا، قَالَتْ: لا، يتجاوز ذلك، قُلْنَا: كم يصير؟ قَالَتْ: المجموع يأتيني يوم نقاء ويوم حيض والمجموع عشرون يوماً، نقول: إذا هذه استحاضة.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوَهَا) مِمَّنْ بِهِ سَلْسٌ بَوْلٌ أَوْ مَذْيٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ جُرْحٌ لَا يَرِقُّ دَمُهُ أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ (تَغْسِلُ فَرْجَهَا) لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَدَثِ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

إِذَا أَوَّلًا: عندنا المستحاضة ونحوها، المرأة المستحاضة ونحوها، من الذي هو نحوها؟ قالوا: من به سلس بول، تخرج قطرات مستمرة معه من البول، أو مذي كذلك، مذاء مستمر، أو ريح متجددة، أو جرح لا يرقأ دمه، مجروح جرح ما يتوقف الدم، أو رعاف كذلك دائم، إذا هذا معه محدث متجدد، ما الحكم فيه؟ قَالَ: (تَغْسِلُ فَرْجَهَا) هذه المستحاضة، ومثلها هؤلاء إذا كان في نجاسة، مثل الريح ما يحتاج، الريح ما يحتاج، لكن مثل الذي يخرج منه مذي مستمر يحتاج أن يغسل، قَالَ: (تَغْسِلُ فَرْجَهَا لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَدَثِ) هذا أولاً.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَتَعْصِبُهُ) عُصْبًا يَمْنَعُ الْخَارِجَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

### قال الشارح وفقه الله:

أيضاً تعصبه، كيف تعصبه؟ وما معنى العصب؟ وفي عبارة (المتهى) وتعصبه، تعصبه يَعْنِي يشمل المستحاضة ويشمل غيرها ممن تقدم، ممن تخرج منه نجاسة، ما معنى التعصيب؟ قالوا: التعصيب أن تحشو المرأة ومثلها غيرها ممن يخرج معها دم مستر أو بول مستمر أو شيء من النجاسات، قَالَ: يُحْشَى بِقُطْنٍ حَشْوً، ثُمَّ يَشُدُّ بِخُرْقَةٍ، وَإِنْ كَثُرَتْ فَتَكُونُ الْخُرْقَةُ مِثْلَ التَّبَانِ يَعْنِي مِثْلَ السَّرْوَالِ الْقَصِيرِ يَشِقُّ لَهَا شِقَانٌ وَتَرْبُطُ ذَلِكَ، فَتَضَعُ الْمَرْأَةُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدِيرُ هَذِهِ الْحَبَالَ هَذِهِ الْخُرْقَةَ الْمَشْقُوقَةَ لِلطَّرْفَيْنِ تَكُونُ كَأَنَّهَا سُرْوَالٌ قَصِيرٌ، يَعْنِي مِثْلَ الْآنِ الْمَرْأَةُ إِذَا لَبَسَتْ السَّرْوَالَ الْقَصِيرَ الضَّيْقَ هَذَا، يَكْفِيهَا، فَهَذَا يَشْدُهَا، بَعْضُهَا مَشْدُودٌ، فَتَضَعُ الْقُطْنَ فِي الْفَرْجِ ثُمَّ تَلْبَسُ هَذَا الضَّيْقَ فَيَمْنَعُ خُرُوجَ الدَّمِ، يَقُولُ: (حَسَبَ الْإِمْكَانِ).



### قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عُصْبُهُ كَالْبَاسُورِ صَلَّى حَسَبَ حَالِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي بَعْضُهُ لَا يُمْكِنُ عَصْبُهُ مِثْلَ الْبَاسُورِ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَهُ الدَّمُ، بِاسُورٍ مُسْتَمِرٍّ خُرُوجَ الدَّمِ، يَقُولُ: (صَلَّى حَسَبَ حَالِهِ).



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَتُهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن هذه المرأة وغيرها مثلها المستحاضة تقول: ما يلزم أن تعيد، تعيد ماذا؟ تعيد الغسل والعصب، الوضوء يأتي أنها تتوضأ لكل صلاة، لكن ما يلزمها لكل صلاة أن تعود فتتلف المكان وأيضاً تغسل يعني تغسل المكان وتعيد العصب، يبقى معها ما في مانع، ما دام مشدود، ولذا قال: (وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَتُهُمَا) الضمير يعود إلى الغسل الذي قال من قبل: تغسل فرجها وتعصبه، يعني إلى الغسل والعصب، قال: (لِكُلِّ صَلَاةٍ) ما يلزمه (إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ) يعني وإن كانت المستحاضة إن لم تفرط، كيف تفرط؟ يعني تفرط في الشد تجعله ليس مشدوداً يعني بقوة، يكون لين الربط ليس مشدوداً، فيخرج الدم، فنقول: لا، يلزمك، أنت ما جودت الشد، هذا معنى قوله: (إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ) يعني في الشد.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَتَوَضَّأَ لِدُخُولِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ (وَتُصَلِّيَ) مَا دَامَ الْوَقْتُ (فُرُوضًا وَنَوَافِلَ)، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ.

### قال الشارح وفقه الله:

قالت المرأة: أنا قد عصبتة وقد غسلت المحل وشديت المكان، طيب، نقول لها: توضأت مثلاً لصلاة الظهر، صلي ما شئت من النوافل، وتمس المصحف وغير ذلك، حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فإذا جاء وقت الصلاة الأخرى نقول: هل خرج شيء؟ قالت: لا ما خرج مني شيء، تقول: الدم ما هو دائماً ينزل، نعم هو حدث دائماً، لكنه يحصل فيه انقطاع، يعني يمكن يجلس معها ساعة ساعتين ثلاث ويتوقف، فتقول: مثلاً من الظهر إلى العصر. الآن أذن العصر. وأنا ما نزل مني

شيء، ما خرج مني شيء، نقول: ما دام ما خرج شيء وكذلك من به سلسل البول ما دام ما خرج شيء فتصلي العصر. بوضوء الظهر، ما في مانع ما دام الوضوء باقي، لكن إن خرج شيء فعليك أن تتوضأ لصلاة العصر.



### قال المصنف رحمه الله:

وإن أُعْتِدَ انْقِطَاعُهُ زَمَنًا يَتَسَعُّ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ تَعَيَّنَ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ الْإِثْنَانِ بِهَا كَامِلَةً.

### قال الشارح وفقه الله:

إذا قالت المرأة: أنا الدم يعنني أعتاد أنه ينقطع عني مدة نصف ساعة ثم يعود نصف ساعة، ثم نصف ساعة وهكذا، نقول: إذا جاءت النصف ساعة التي ما فيها شيء توضئي وصلي؛ لأنها بهذا تكون صلت على وجه لا عذر فيه، ما ينزل معها شيء، فإذا علم من سلسل بول أو علمت المرأة المستحاضة علمت أن من الوقت ما ينقع فيه كل شيء، فنقول: إذا ما دام أنك تعرفين أنه في وقت ينقطع فاجعلي صلاتك في هذا الوقت المتسع للوضوء والصلاة، يتعين ذلك، طيب ما هو الإشكال الآن؟

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليك، مرض الذي يسمى الباسور إيش هو؟

**الشيخ:** الباسور هذا يكون في الدبر والنافور نوعان.

طيب عندنا الآن امرأة توضأت بعد أذان الفجر، أذن الفجر فتوضأت وقد أحكمت النزول، إذا جاء وقت الظهر إيش يلزمها إذا نزل شيء؟

**الطالب:** تعصب وتغسله.

**الشيخ:** العصب عصبته وشدته، إذا أذن الظهر إيش يلزم؟

**الطالب:** الوضوء فقط يا شيخ.

**الشيخ:** طيب تتوضأ، طيب طلوع الشمس هذا فقط في صلاة الفجر، الآن الشمس إذا طلعت خرج الوقت، فهذا إذا خرج الوقت نقول لها: انقطع الآن الوضوء بخروج الوقت، فلو أرادت أن

تصلي مثلاً سُنَّةَ الضُّحَى نَقُولُ: ما تصلي سُنَّةَ الضُّحَى إِلَّا بوضوء؟ هذه فيها قولان في المذهب، وظاهر كلام المؤلِّف هنا أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بَطْلُوعُ الشَّمْسِ، قَالَ: حَتَّىٰ لَوْ خَرَجَتْ الشَّمْسُ، إِنَّمَا يَبْطُلُ بِأَذَانِ الظَّهْرِ، مَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ فِي شَرْحِ (الْمُنْتَهَى) خِلَافًا لـ (الْإِقْنَاع) فَصَاحِبِ (الْإِقْنَاع) يَقُولُ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَيْهَا إِذَا صَلَّتِ الضُّحَى أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءًا جَدِيدًا.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَنْ يَلْحَقُهُ السَّلْسُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا يَرَكْعُ وَيَسْجُدُ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (وَمَنْ يَلْحَقُهُ السَّلْسُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا) يَعْنِي رَجُلٌ يَقُولُ: أَنَا إِذَا صَلَّيْتُ جَالِسٌ يَتَوَقَّفُ السَّلْسُ، وَإِذَا وَقَفْتُ يَبْدَأُ يَنْزِلُ، فَنَقُولُ لَهُ: صَلِّ جَالِسًا، هَذَا وَاضِحٌ؟ إِذَا قَدَمْنَا صَلَاتَهُ قَاعِدًا عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا قَامَ، يَقُولُ: أَنَا إِنْ صَلَّيْتُ قَائِمًا يَخْرُجُ، لَكِنْ إِنْ جَلَسْتُ مِنْ طَبِيعَتِي إِذَا جَلَسْتُ يَتَوَقَّفُ الْخُرُوجَ، صَلَّيْتُ قَاعِدًا، قَالَ: (أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا يَرَكْعُ وَيَسْجُدُ) مَا هُوَ صَلَّيْتُ يَعْنِي قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا لَا، هَذِهِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَمَنْ يَلْحَقُهُ السَّلْسُ) يَعْنِي الْمَعْنَى وَمَنْ يَلْحَقُ السَّلْسُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، مَا يَتْرَكَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلِذَا قَالَ: يَرَكْعُ وَسَجَدَ، شَخْصٌ يَقُولُ: أَنَا إِذَا سَجَدْتُ خَرَجْتُ، نَقُولُ: اسْجُدْ وَإِنْ خَرَجَ، شَخْصٌ يَقُولُ: أَنَا إِذَا رَكَعْتُ خَرَجْتُ، هَلْ أَتْرَكَ الرُّكُوعَ وَأَكْتَفِي بِالْإِيْمَاءِ؟ نَقُولُ: لَا، فِي مَسْأَلَةِ الْقِيَامِ فَقَطْ، لِأَنَّ الْقِيَامَ لَهُ بَدَلٌ وَهُوَ الْقُعُودُ، أَمَّا هَذَا مَا لَهُ بَدَلٌ إِلَّا الْإِيْمَاءُ وَالْإِيْمَاءُ إِنَّمَا هُوَ فِي أَحْوَالٍ لَيْسَتْ مِثْلَ الْقُعُودِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْقِيَامِ.



## قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا تُوطَأُ) الْمُسْتَحَاضَةُ (إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ) مِنْهُ أَوْ مِنْهَا وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

## قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: الْمُسْتَحَاضَةُ مَا توطأ، هذه المرأة المستحاضة قد تجلس سنين وهي مستحاضة، ما يجوز وطؤها إِلَّا مع خوف العنت منه أو منها، إذا كانت تخاف العنت، العنت معروف العنت تخاف على نفسها الزنا، أو هو يخاف على نفسه، قالوا: حَتَّى ولو كان عنده طوية، يَقُولُ: أنا أقدر أن أتزوج، عندي ثمن، عندي مهر حرة أو عند ثمن عبدة، فيجوز له أن يطأ مع خوف العنت، وكذلك مع الشبق، وهي كَذَلِكَ المرأة إذا كانت تخاف على نفسها العنت فلها أن يَعْنِي يجوز أن تمكنه من الوطء.

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليك، ما الدليل في المذهب على تحريم وطأ الزوجة المستحاضة؟

**الشيخ:** في الحقيقة الدليل ما هو قوي، يمكن ألحقوها بالنفساء، حَتَّى النفساء حَتَّى المرأة النفساء يكره عندهم إذا انقطع عنها الدم في أيام النفاس، لكن ربما أنهم يرون أنه دم والدم نجس، فالظاهر من هذه الناحية، يَعْنِي الظاهر؛ لِأَنَّ الدم نجس فهو دم أذى، فيخرج معها الدم والدم أذى، لكن لَيْسَ كالأذى في الأحمر، ولذا حَتَّى هم ما جعلوه كالأحمر، ولذا حَتَّى الكفارة هنا ما تجب فيه، فهنا ما ذكر الدليل لكن هذا الذي يظهر لي أَنَّهُ يستدل به من جهة نجاسة الدم.

**الطالب:** لكن شيخنا ملابسة النَّجَاسَةِ على المذهب أليست جائزة، ملابستها إلا في وقت

الصَّلَاة يقولون؟

**الشيخ:** إي نعم، ولذا هذا يضعف هذا القول، لكن هم قالوا: إنها مقيسة على .. يَعْنِي مثل الآن الحائض، الحارض لماذا حرم وطؤها، لوجود الأذى النَّجَاسَةِ، فليست دائماً الملابسة، الملابسة يَعْنِي ربما يقيدونها إمَّا بحاجة أو ضرورة، لكن هنا مثل المرأة الحائض، المرأة الحائض الآن هذا أذى والدم نجس، ومنع من وطئها، فقالوا: هذا مثله دم وإن كان هذا أحمر، وهذا دم أسود، ولكن هذا ضعيف، ولذا فإن أم حبيبة التي كانت تستحاض وأيضاً يَعْنِي عدد من بنات جحش استحضن، ولم



يجيء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع أزواجهن منهن، ولو كان هذا ثبات لنقل، ولعل نظر إيش استدلالهم بعد ذلك.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا) أَيُ غُسِّلِ الْمُسْتَحَاضَةُ (لِكُلِّ صَلَاةٍ) لِأَنَّ «أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يستحب أن تغتسل لكل صلاة، استحباب هذا، هذا من باب الاستحباب، يَعْنِي هِيَ تَتَوَضَّأُ لكل صلاة، لكن لو اغتسلت لكل صلاة فهو أفضل.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ) وَهُوَ دَمٌ تُرَخِيهِ الرَّحِمُ لِلْوِلَادَةِ وَبَعْدَهَا وَهُوَ بَقِيَّةُ الدَّمِ الَّذِي اخْتَبَسَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ لِأَجْلِهِ، وَأَصْلُهُ لُغَةً: مِنَ النَّفْسِ وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْجَوْفِ أَوْ مِنْ: نَفْسِ اللَّهِ كُرْبَتَهُ، أَيُ فَرَجَهَا (أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، وَأَوَّلُ مُدَّتِهِ مِنَ الْوَضْعِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ) ثُمَّ بَيْنَ النَّفَاسِ (وَهُوَ دَمٌ تُرَخِيهِ الرَّحِمُ لِلْوِلَادَةِ) وَهُوَ مِنَ التَّنْفِيسِ (وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْجَوْفِ أَوْ مِنْ: نَفْسِ اللَّهِ كُرْبَتَهُ، أَيُ فَرَجَهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا).

يَقُولُ: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا) يَقُولُ: مدته أربعون يومًا، هذا هو المشهور في المذهب، وأن مدته أربعون يومًا، من متى تحسب؟ قَالَ: من الوضع، تحسب من الوضع، يَعْنِي مِنْ أَوَّلِ خُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ، أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ الْوَلَدُ بِالْخُرُوجِ تَحْسَبُ الْمُدَّةَ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم: (٣٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: (٣٣٤).





### قال المصنف رحمه الله:

وَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً بِأَمَارَةٍ فَنَفَاسَ وَلَا تَنْقُصُ بِهِ وَتَقَدَّمُ.

### قال الشارح وفقه الله:

تقدم هذا أن المرأة إذا رأت شيئاً قبل يومين أو ثلاثة فإن هذا نفاس، هذا يعد نفاساً، لكن بعلامته، ما هي العلامة؟ العلامة هي التألم، تجد ألماً وتجد شيئاً من الطلق، طيب إن تبين عدمه، يعني امرأة شعرت بهذه الآلام وخرج منها دم، فقالت: باقي للحمل يومين أو ثلاثة إذا هذا الدم نفاس، يعني له حكم النفاس وتركت الصلاة، ثم بعد ذلك ذهبت الآلام ولم تضع، قالوا: تقضي هذه الأيام، يعني تترك الصلاة لأنها رأت العلامة ووجد معها الطلق والدم، ثم بعد ذلك توقف هذا، حينئذ نقول لها: اقضي هذه الأيام التي تركت فيها الصلاة.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ خَلَقَ الْإِنْسَانُ.

### قال الشارح وفقه الله:

كيف النفاس نعرفه؟ يقول: (وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ خَلَقَ الْإِنْسَانُ) خلق الإنسان يعني فيه شبه عين، شبه يد، شبه رجل، هذا هو الحكم، وهذا لا يكون في طور النطفة في الأربعون الأولى، ولا يكون في طور العلقة في الأربعين الأخرى، وإنما يكون في طور المضغة، إنما يكون هذا في طور المضغة، وعلى ذلك فأقله واحد وثمانون يوماً، يعني امرأة تقول: وقع مني شيء؟ قالوا: متى؟ قالت: عقب سبعين يوم، نقول: هذا ليس بشيء، قالت: بعد ستين يوماً، نقول: هذا كذلك ليس بشيء، إذا متى يكون شيئاً؟ قالوا: يكون شيئاً إذا كان من واحد وثمانين يوم وفيه تخطيط، لابد فيه تخطيط، يعني فيه يد فيه رجل ولو كان خفياً، والغالب أنه في الثلاثة أشهر يظهر هذا التخطيط.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدْ تَحْدِيدُهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

لا حد لأقله يَعْنِي لأقل النفاس، يمكن امرأة يومين يأتيها الدم ويتوقف ما فيه إشكال، يومين ويتوقف.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ وَتَكَرَّرَ فَحَيْضٌ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ) يَعْنِي امرأة تَقُولُ: استمر معي الدم بعد الأربعين، نَقُولُ: هذا كَيْسٌ بشيء، هذا دم فساد، يَعْنِي اغتسلي ثُمَّ توضئي لكل صلاة، هذا دم فساد له حكم الاستحاضة، طيب إن قَالَتْ: لا، يصادف العادة، هذا وقت عادة، هذا يصادف العادة، فإذا صادف عاداتها فنقول: مادام أَنَّهُ يصادف العادة فعليك أن تتركي الصَّلَاةَ، لهذه العادة، يَعْنِي امرأة لما مر عليها أربعون يومًا جاءها الدم بعد، استمر الدم بعد الأربعين، لكن تَقُولُ: هذا هُوَ وقت الدورة، فنقول: ما دام هذا وقت الدورة إِذَا يَكُونُ حَيْضًا، إِذَا لم يكن وقت الدورة فَهَذَا دم فساد.

وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ وَتَكَرَّرَ فَحَيْضٌ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ.

لكن هنا قَالَ: (أَوْ زَادَ وَتَكَرَّرَ فَحَيْضٌ) يَعْنِي نَعُودُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ إِذَا زَادَ، يَعْنِي بعدما طهرت من النفاس كانت الدورة تأتيها سبعة أيام، تَقُولُ: الدورة الآن تسعة أيام، الزيادة هذه ما حكمها في المذهب؟ لَا بُدَّ أَنْ تَتَكَرَّرَ - كَمَا تَقَدَّمَ -.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا يَدْخُلُ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ فِي مُدَّةِ نَفَاسٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

ما نحسب هذه في مُدَّةِ النفاس، ولا الاستحاضة، النفاس مدته أربعون يوماً خاصة به، فدم الفساد هذا ما يبقى في مُدَّةِ النفاس.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَتَى طَهَّرَتْ قَبْلَهُ) أَي قَبْلَ انْقِضَاءِ أَكْثَرِهِ (تَطَهَّرَتْ) أَيِ اغْتَسَلَتْ (وَصَلَّتْ) وَصَامَتْ كَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ كَالْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي عَادَتِهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَمَتَى طَهَّرَتْ قَبْلَهُ) يَعْنِي كَانَ مَعَهَا دَمٌ عَشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ طَهَّرَتْ، نَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَأَيْتِ النِّقَاءَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ نِقَاءً تَامًا، نَقُولُ: مَا دَامَ أَنَّهُ نِقَاءً تَامًا، فَمَا الَّذِي عَلَيْكَ؟ عَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلِي وَتَتَوَضَّعِي وَتَصَلِّي. وَتَصَلِّي.

يَقُولُ هُنَا: (تَطَهَّرَتْ أَيِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ) يَعْنِي إِذَا جَاءَهَا نِقَاءٌ مِثْلًا تَقْدُمُ فِي الْحَائِضِ إِذَا جَاءَهَا نِقَاءٌ فَإِنَّهَا تَتَطَهَّرُ وَتَصَلِّي وَصَامَتْ كَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ، مِثْلَ الْحَائِضِ الَّذِي انْقَطَعَ دَمُهَا فِي عَادَتِهَا.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ) انْقِطَاعِ الدَّمِ وَ (التَّطْهِيرِ) أَيِ الْإِغْتِسَالِ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا عَلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب البكر والنفساء، رقم: (١٢٠١) عن عثمان بن أبي العاص: "أَنَّهُ كَانَ لَا

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَعْنِي هَذَا مِنْ قَوْلِهِ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا لَمَّا أَتَتْهُ: لَا تَقْرِبِينِي، لَمَّا أَتَتْهُ قَالَ: لَا تَقْرِبِينِي، فَهَذَا لَمَّا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ وَاغْتَسَلَتْ يُجْوزُ أَنْ يَجَامِعَهَا، لَكِنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرِبِينِي، فَأَخَذُوا مِنْهُ الْكَرَاهَةَ، وَتَقَدَّمَ لَكُمْ مِثْلُ هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ فِي (الْإِقْنَاعِ)، مِثْلُ هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ تَمَامًا فِي صَرِيحِ (الْإِقْنَاعِ) فِي الْمَعْتَادَةِ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ وَطُوءَهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، الْنَفَاسَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، هَذِهِ الْمَرْأَةُ جَاءَهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ دَمٌ ثُمَّ انْقَطَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، نَقَاءً تَامًا، نَقُولُ: تَصْلِيْنِ وَتَصُومِيْنِ، طَيِّبِ وَالْوُطْءُ؟ الْوُطْءُ يَكْرَهُ فَقَطُّ.



## قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ) فِي الْأَرْبَعِينَ (فَمَشْكُوكٌ فِيهِ).

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

(فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ فِيهَا) يَعْنِي نَزَلَ مَعَهَا الدَّمُّ عَشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ بَعْدَ الْعَشْرِينَ يَوْمًا جَاءَهَا نَقَاءٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، صَارَتْ تَصْلِي، خُلَّصَ ظَنَّتْ أَنَّهَا انْتَهَتْ، لَكِنَّهُ نَقَاءٌ، وَهُوَ نَقَاءٌ، وَهِيَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ، لَكِنْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رَجَعَ الدَّمُّ، فِي أَثْنَاءِ الْأَرْبَعِينَ، فَنَقُولُ: هَذَا دَمُ نَفَاسٍ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَهَا الدَّمُّ خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَطَهَّرَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُّ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ هَلْ هَذَا يَكُونُ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ؟ الْجَوَابُ: لَا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ قَالَ هُنَا: (فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ فِيهَا) يَعْنِي فِي الْأَرْبَعِينَ، أَمَّا إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُّ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ هَذَا لَهُ حُكْمٌ آخَرُ.

قَالَ: (فَمَشْكُوكٌ فِيهِ) مَا مَعْنَى مَشْكُوكٌ فِيهِ؟ مَعْنَى أَنَّهُ يَعْنِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَمُ فُسَادٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَمُ نَفَاسٍ، لَكِنَّهُمْ أَخَذُوا بِأَنَّهُ دَمُ نَفَاسٍ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ.

يَقْرَبُ نِسَاءَهُ إِذَا تَنَفَّسَتْ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: "أَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ، فَإِنْ زَادَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةً"، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا قَالُوا فِي النِّسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ حَتَّى يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟ رَقْمٌ: (١٧٤٥٠) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِنِسَائِهِ: "لَا تُشْرَفْنَ لِي دُونَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي النَّفَاسِ".



### قال المصنف رحمه الله:

كَمَا لَوْ لَمْ تَرَهُ ثُمَّ رَأَتْهُ فِيهَا (تَصُومُ وَتُصَلِّي) أَيْ تَتَعَبَّدُ لِأَتَمِّهَا وَاجِبَتُ فِي ذِمَّتِهَا بِبَقِيٍّ وَسُقُوطُهَا بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، (وَتَقْضِي الْوَاجِبَ) مِنْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ احْتِيَاظًا وَلَوْ جُوبِهِ يَقِينًا، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

### قال الشارح وفقه الله:

مثل المبتدأة، يَعْنِي هَذِهِ امْرَأَةٌ جَاءَهَا الدَّمُ عَشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، تَصَلِّي وَتَصُومُ، ثُمَّ رَجَعَ لَهَا الدَّمُ وَبَاقِي عَلَى الْأَرْبَعِينَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَجَعَ لَهَا الدَّمُ، نَقُولُ: هَذَا الدَّمُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، طِيبَ مَاذَا أَفْعَلُ؟ نَقُولُ: مَشْكُوكٌ فِيهِ فَصُومِي وَصَلِّي، قَالَتْ: طِيبَ صَمْتٍ وَصَلَيْتِ، وَالْآنَ تَمَّتِ الْأَرْبَعُونَ، نَقُولُ: تَقْضِينَ الْأَيَّامَ الَّتِي صَمْتَيْهَا، أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا لَا تَقْضِي - كَمَا تَقَدَّمَ - تَمَامًا فِي الْمَبْتَدَأَةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَهُوَ) أَيْ النَّفَاسُ (كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ) كَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا دُونَ الْفَرْجِ (و) فِيمَا (يَحْرُمُ) بِهِ كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّلَاقُ بِغَيْرِ سُؤْلِهَا عَلَى عَوَضٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن يبين لنا ما الذي يجمع النفاس والحيض؟ وما الذي يفرق بينهما، فيقول هنا: (وَهُوَ أَيْ النَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ كَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا دُونَ الْفَرْجِ) إِذَا الْحَائِضُ يُجُوزُ أَنْ تَسْتَمْتَعَ بِهَا - كَمَا تَقَدَّمَ - فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَكَذَلِكَ النَّفَسَاءُ، قَالَ: (وَفِيمَا يَحْرُمُ بِهِ كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ) يَحْرُمُ أَنْ تَطْأَ الْحَائِضَ فِي الْفَرْجِ، وَيَحْرُمُ أَنْ تَطْأَ النَّفَسَاءَ، قَالَ: (وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ) وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ كَذَلِكَ، فَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ تَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَتَحْرُمُ عَلَى النَّفَسَاءِ، الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ لِلْحَائِضِ أَلَيْسَ فِيهِ كَفَارَةٌ فِي الْمَذْهَبِ؟ كَذَلِكَ الْوَطْءُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ النَّفَسَاءِ فِيهَا كَفَارَةٌ الَّتِي هِيَ دِينَارٌ أَوْ نَصْفُهُ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

يَقُولُ: (وَالطَّلَاقُ بِغَيْرِ سُؤْلِهَا عَلَى عَوْضٍ) لاحظ الطَّلَاقُ، يَقُولُ: كَذَلِكَ كما أن طلاق الحائض بدعي فطلاق النفساء كذلك بدعي، لا يستثنى من ذَلِكَ إِلَّا إذا سألت الطَّلَاقَ عَلَى عَوْضٍ، قَالَتْ: طلقني وأعطيك عشرة آلاف، فالنفساء مثل الحائض يُجوز أن يطلقها إذا سألت الطَّلَاقَ بعوض، لكن لو سألته الطَّلَاقُ، امرأة تَقُولُ: يا فلان طلقني كذا يَعْنِي مجاناً، هذا طلاق بدعي في النفاس وطلاق بدعي في الحيض.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) فِيمَا (يَجِبُ) بِهِ كَالْغُسْلِ وَالْكَفَّارَةُ بِالْوُطْءِ فِيهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَفِي مَا يَجِبُ بِهِ كَالْغُسْلِ) كما أن الحائض يجب أن تغتسل فالنفساء يجب أن تغتسل (وَالْكَفَّارَةُ بِالْوُطْءِ فِيهِ) كَذَلِكَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) فِيمَا (يَسْقُطُ) بِهِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ فَلَا تَقْضِيهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

كما أن الحائض لا تقضي الصَّلَاةَ فالنفساء كذلك لا تقضي الصَّلَاةَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(غَيْرُ الْعِدَّةِ) فَإِنَّ الْمَفَارِقَةَ فِي الْحَيَاةِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ دُونَ النَّفَاسِ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذه فروق الآن، غَيْرُ الْعِدَّةِ، الحائض المرأة إذا طلقت في الحياة فعدتها ثلاث حيض، النفاس ما يحصي، لأنها إذا نفست خرجت من العدة، المرأة إذا نفست خرجت من العدة.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) غَيْرِ (الْبُلُوغِ) فَيُثْبِتُ بِالْحَيْضِ دُونَ النَّفَاسِ.

### قال الشارح وفقه الله:

رجل طلق امرأته فولدت بعد ساعة، خلاص خرجت من عدتها، ما نقول: النفاس كالحيضة، قَالَ أَيْضًا: (الْبُلُوغِ) المرأة إذا حاضت بلغت، لكن النفاس هل نقول: إن المرأة إذا نفست بلغت؟ نقول: لا، ما حملت إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا مَاءٌ، ما يمكن أن تحمل إِلَّا بِمَاءٍ، النفاس بعد الحمل، إذا المرأة النفساء قَدْ بلغت قبل، بلغت بأي شيء بالحمل؛ لأنه لا حمل إِلَّا بِإِنْزَالٍ، يَعْنِي بِلُغْتِ الْإِنْزَالِ؛ لأنه لا حمل إِلَّا بِإِنْزَالٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

لِحُصُولِ الْبُلُوغِ بِالْإِنْزَالِ السَّابِقِ لِلْحَمْلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ بِمُدَّةِ النَّفَاسِ عَلَى الْمُؤَلَّى بِخِلَافِ مُدَّةِ الْحَيْضِ.

### قال الشارح وفقه الله:

الرَّجُلُ إِذَا آلَ فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، الحيض يحسب من المدة، ما نقول: نخصم مُدَّةَ الحيض، لكن النفاس نخصم المدة، يَعْنِي مَا تَحْسَبُ مُدَّةَ النَّفَاسِ عَلَى الْمُؤَلَّى.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ وَلَدَتْ) امْرَأَةً (تَوَامِينَ) أَيَّ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ (فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهَا) كَالْحَمْلِ الْوَاحِدِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ فَلَا نَفَاسَ لِلثَّانِي.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

معلوم أن المرأة عادة إذا أتت بتوأم تأتي بهم مرة واحدة، يَعْنِي بينهم ساعة ساعتين هذا الذي الناس يعرفون، لكن قد يحصل أن يكون بينهما أيام، فهذه امرأة أتت بولد وباقي ولد، بعد ثلاثة أيام أتت بالولد الآخر، ما نحسب للولد الآخر نفاسًا جديدًا؛ بل هُوَ تَبَعَ الْأَوَّلِ، فعَلَى ذَلِكَ إذا أتت بالولد الثَّانِي هل يكون باقي أربعين يومًا أو باقي سبعة وثلاثين يومًا؟ يصير الباقي سبع وثلاثين، ولذا كما ذكر هنا في الشرح لو أنها أتت بولد وبعد أربعين يومًا بقي هذا الولد في بطنها، بعد أربعين يوم ولدت الثَّانِي، نَقُولُ: خلاص الثَّانِي ما له عدة، ما له نفاس؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعُونَ مِنَ الْأَوَّلِ تمت، هذا هُوَ المذهب.

**الطالب:** ويعتبر الدم دم فساد يَعْنِي؟

**الشيخ:** إي نعم، يعتبر هذا دم فساد، فَالْعِبْرَةُ بِالْأَوَّلِ ابتداءً وانتهاءً.



### قال المصنف رحمه الله:

وَمَنْ صَارَتْ نَفْسَاءَ بِتَعَدِّيْهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا أَوْ بِشُرْبِ دَوَاءٍ لَمْ تَقْضِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَعْنِي هذه امرأة صارت نفساء، بأي شيء؟ قَالَ: (بِتَعَدِّيْهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا) يَعْنِي امرأة في بطنها مثلاً نَقُولُ: مضغطة بلغت مائة يوم، فأخذت تضرب بطنها تسقط فأسقطت، فخرج الدم، دم النفاس هذا يعتبر، ألا يعد نفاسًا هذا ما دام أن الذي خرج من بطنها فيه تحطيط؟



**الطالب:** إي نعم يا شيخ.

**الشيخ:** إذا هذا نفاس، طيب تترك الصلوة، هل نقول: عليها القضاء عقوبة لها لأن النفاس هي التي جاء به لنفسها؟ لأن النفاس هي التي تسببت به لضربها لبطنها، قالوا: لا تقضيه، ما تقضي. هذه الصلوات لأنها لا سبيل لها لقطع النفاس بخلاف المسافر سفر معصية، المسافر سفر معصية يمكن أنه يتوب وينتهي الأمر، هذه لو تابت الدم ينزل، حتى لو تابت بالدم مستمر بنزوله.

ومما ذكروا هنا: أنه لا يجوز كما في (الإقناع) ما يقطع الحمل، يعني أن تأكل المرأة شيئاً يقطع حملها، يعني بحيث ينقطع عنها الحمل تماماً، قالوا: وللرجل أن يشرب دواءً مباحاً يمنع الجماع مثل الكافور، بعضهم الكافور هذا يمنع الجماع، يقولون: هذا حقه ما يريد أن يجامع، ما هو متعلق بالحمل، فقالوا: للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع، لا شك أن في هذا نظراً إذا كان يقطع عنه تماماً فهذا محل نظر، لكن إذا كان يخفف فنعم.

قالوا: وللمرأة أن تشرب الدواء لتلقي النطفة، نطفة يعني في الأربعين؛ لأنه في الأربعين يعني ما يعلم أنها يعني نفس، لا يعلم، لم تنعقد بعد، ما انعقدت، ما بدأ بالتخلق في الأربعين الأولى في النطفة، أمّا في العلقه فلا يجوز، لا يجوز أن تشرب دواءً لتسقط في العلقه يعني بعد مضي أربعين يوماً، لا يجوز لها أن تشرب دواءً لتسقط.

# كِتَابُ الصَّلَاةِ

## قال المصنف رحمه الله:

### كتاب الصلاة

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣] أَيِ ادْعُ هُمْ، وَفِي الشَّرْعِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، سُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَوَيْنِ وَهُمَا عِرْقَانِ مِنْ جَانِبَي الدَّنْبِ وَقِيلَ: عَظَمَانِ يَنْحَنِيانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ.

## قال الشارح وفقه الله:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كِتَابُ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣]) وَفِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي فَلْيَدْعُو، وَذَكَرَ أَنَّهَا فِي الشَّرْعِ: (أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، سُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَوَيْنِ) تَشْبِيهُ صَلَاةٍ، كَعَصَا، لِأَنَّ الصَّلَوَيْنِ كَالْعَصَوَيْنِ (وَهُمَا عِرْقَانِ مِنْ جَانِبَي الدَّنْبِ) وَذَكَرَ (وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ) وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ السَّيَرِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ (الْإِقْنَاعِ) أَنَّهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ.



## قال المصنف رحمه الله:

(تَجِبُ) الْحُمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) أَيِ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مُبْعَضٍ (إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءً) فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا.

## قال الشارح وفقه الله:

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَيِ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مُبْعَضٍ) الْمُبْعَضُ يَعْنِي الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ، يَعْنِي عَتَقَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ رَقِيقًا وَيَأْتِي هَذَا فِي الْكَلَامِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النِّكَاحِ، باب الأمر بإحابة الداعي إلى دعوة، رقم: (١٤٣١).

عَلَى الرِّقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، والمذهب ولو لم يبلغه الشرع، كمن أسلم بدار حرب ولم يبلغه وجوب الصَّلَاة، فيقضي، رجل أسلم في دار حرب ولم يبلغه أن الصَّلَاة واجبة، فيجب عَلَيْهِ أن يقضيها، هذا هُوَ المشهور في مذهب الإمام أحمد، وَقِيلَ: لا، يَعْنِي لا يقضيها، ذكره القاضي، واختاره شَيْخُ الْإِسْلَام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ذكره وجهًا شَيْخُ الْإِسْلَام، وأن الشرائع لا تجب إِلَّا بعد العلم بها، هذا ما اختاره شريخ الْإِسْلَام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أحد الوجهين خلافًا للمشهور أن الشرائع لا تجب إِلَّا بعد العلم بها.

وهذا أجراه شَيْخُ الْإِسْلَام في هذه الْمُسْأَلَة وفي غيرها، أجراه في هذه الْمُسْأَلَة وفي مَسْأَلَة الَّذِينَ لَا يَتِمُّم عند عدم الماء لجهله بِمَسْأَلَة التَّيْمُم، وأيضًا الذي لم يرك لجهله بذلك، بعض الناس يجهل أن الزَّكَاة تجب أو أنها تجب في هذا النوع من المال، ومثل هذا المستحاضة الَّتِي تَرَكَّت الصَّلَاة، وَهِيَ تجهل، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَة كلها، لكن الْجَهْل إذا كان فيه تفريط في العلم يعين العلم متيسر. وَهُوَ لم يأخذ به مع تيسره فَهَذَا لا يعذر، إذا هذه الْمُسْأَلَة تسمى قبل بلوغ الشرع للمكلف، هل تجب الشرائع قبل بلوغ العلم بها، قبل أن يبلغ المكلف العلم بها؟ قبل أن يبلغه العلم بها؟ هذه هِيَ هذه الْمُسْأَلَة، والمشهور في المذهب أن عَلَيْهِ الْقَضَاء.



### قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سَكَرٍ) طَوْعًا أَوْ كَرْهًا (وَنَحْوِهِ) كَشْرِبِ دَوَاءٍ لِحَدِيثِ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصَّلَاة، رقم: (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، رقم: (٦٨٤).

## قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: ((وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ)) إذا زال عقله بنوم فإن عَلَيْهِ القضاء إذا استيقظ، كما في هذا الْحَدِيث الذي أورده المؤلف الْحَدِيث المتفق عَلَيْهِ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، والمشهور في المذهب أن المستيقظ يجب عَلَيْهِ أن يعلم النائم بدخول وقت الصَّلَاة مع ضيقه، يَعْنِي إذا ضاق الوقت أعلمه، هُوَ يمكن أن يستيقظ، لكن إذا ضاق الوقت وجب أن يعلمه، هذا هُوَ المشهور في المذهب، وأنه لا يجب الإعلام إِلَّا بعد أن يَعْنِي إِلَّا مع ضيق الوقت، مع ضيق الوقت يجب، وَقِيلَ: حَتَّى ولو لم يضق، وهذا أظهر، لكن المذهب أَنَّهُ يلزمه أن يعلم النائم بدخول وقت الصَّلَاة مع ضيقه، يَعْنِي مع ضيق الوقت.

قَالَ في شرح (المنتهى): وظاهره ولو نام قبل دخوله، يَعْنِي ولو كان نومه قبل دخول وقت الصَّلَاة، حَتَّى ما يُقَالُ: إِنَّهُ خوطب بالصَّلَاة، يَعْنِي لو نام قبل الأذان يلزم، لِأَنَّ هذا من الأمر بالمعروف والنَّهْي عَنِ الْمُنْكَر.

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليك، لو لم يكن ولياً لهذا يجب عَلَيْهِ؟

**الشيخ:** نعم عام هذا؛ لأنهم علقوا الأمر بالأمر بالمعروف والنَّهْي عَنِ الْمُنْكَر، مثل الزوجة مثلاً يجب أن يوقظها، مثل الأخ لو كان كبيراً، أو كان أباً أو أمّاً، عام، أو مر على ناس في الحرم أحياناً يكونوا نائمين والحرم واسع، بعيد عَن مرور الناس، هذا نائم، فإذا ضاق الوقت يجب أن يوقظه.

**الطالب:** شيخنا حَتَّى صلاة الجماعة كَذَلِكَ؟

**الشيخ:** هم ما تعرضوا إلى ذَلِكَ، لكن الظاهر نعم أَنَّهُ يجب، الظاهر أن من وجبت عَلَيْهِ الجماعة ينبغي أن يوقظ لها، هم لم يتعرضوا لهذا على أَنهم يوجبون الجماعة لكن لم يتعرضوا لهذا، لكن الذي يظهر لي أَنَّهُ يجب ما دام أن الجماعة تجب عَلَيْهِ، أمّا الحنابلة ما تعرضوا أبداً فيما أعلم لمسألة الجماعة في هذا.



### قال المصنف رحمه الله:

وَعَشِي عَلَى عَمَارٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاقَ وَتَوَضَّأَ وَقَضَى تِلْكَ الثَّلَاثَ.

### قال الشارح وفقه الله:

المغمى عليه في المذهب يقضي، هذا الأثر عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه ابن أبي شيبة وغيره البيهقي وفي سنده ضعف، قال الإمام الشافعي: إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وهذا هو العمدة في هذه المسألة، ولذا القول الثاني أصح أن المغمى عليه لا يجب عليه القضاء، إذا المذهب وجوب القضاء على المغمى عليه، حتى لو أغمي عليه أسبوعاً أو أكثر أو أقل.

قلنا: إن هذا الأثر فيه ضعف، ولذا قال فيه الشافعي: إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحْرَمًا حَتَّى زَمَنَ جُنُونٍ طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

أولاً: أن من شرب محرماً مسكراً فعليه القضاء، ومن زال عقله أيضاً مكرهاً يعني أشرب الخمر يعني على سبيل الكره فكذاك عليه القضاء، لأن المغمى عليه - كما تقدم - عليه القضاء فالذي يشرب الخمر مكرهاً أو ... طيب هنا في مسألة من شرب المحرم المسكر شربه يعني على وجه التحريم، ولذا قال: (وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحْرَمًا) يعني شربه على جهة التحريم، يعني لم يكن كرهاً.

قال: (حَتَّى زَمَنَ جُنُونٍ طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ) يعني شرب الخمر باختياره وعاصي بالله **جَلَّ وَعَلَا** ثُمَّ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ مَبَاشَرَةً، يعني ما أفاق من السكر حتى يعني قبل أن يفيق من السكر جن واستمر عليه الجنون، قد يجلس مثلاً نقول سنة وهو مجنون، قالوا: يقضي. على أن المجنون لا يقضي، المجنون لا يقضي، لكن هذا قالوا: يقضي، لماذا؟ قالوا: لأن الجنون اتصل بالسكر، ولذا قال هنا المؤلف:

تغليظاً عَلَيْهِ من باب التغليظ هنا عَلَيْهِ، عبث بعقله وسكر فجن مباشرة، اتصل الجنون بالسكر، فيقضي أيام السكر وأيام الجنون المتصلة بالسكر، هذا معنى هذه الجملة لأنها قد تكون مشكلة.

فقوله هنا: (وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحَرِّمًا حَتَّى زَمَنٍ جُنُونٍ طَرَأَ) طرأ يَعْنِي عَلَى السكر، طرأ بمعنى طرأ عَلَى السكر (مُتَّصِلًا بِهِ) يَعْنِي مُتَّصِلًا بِالسكر المحرم، يَعْنِي لم يفق من السكر، اتصل بالسكر الجنون نسأل الله العافية، فهذا يقضي، يقضي حَتَّى زَمَنٍ جُنُونٍ، ولذا قَالَ: (حَتَّى زَمَنٍ جُنُونٍ) وقياسه الصوم أيضاً وغيره حَتَّى الصوم، يقضي الصوم.

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليك، قُلْتُمْ إن القول الثَّانِي أَنَّهُ المغمى عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ قضاء هذا حَتَّى في الاختيار لو وضع بنج أو نحوه؟

**الشيخ:** إي نعم، حَتَّى لو كان بنج مباح، مثل البنج.

**الطالب:** لا يقضي حَتَّى لو طالت المدة أو قصرت؟

**الشيخ:** نعم حَتَّى لو طالت أو قصرت، ما دام أَنَّهُ لم يخاطب، يَعْنِي كان إغماءه قبل الأذان، قبل دخول الوقت، واستمر حَتَّى خرج الوقت وَهُوَ مغمى عَلَيْهِ، كما يأتي شرح هذا في مَسْأَلَةِ القضاء.

وقالوا: الأبله كَذَلِكَ، الأبله يَعْنِي الذي لا يعقل هذا مرادهم بالأبله هنا، الأبله المراد الذي لا يعقل يسمى أبله، هُوَ كالمجنون ولكن يعبر عنه بالأبله نوع من الجنون، وَأَمَّا الأبله الذي يريد بِهِ الناس من غلبت عَلَيْهِ سلامة القلب يَعْنِي الناس قَدْ يسمون من كان سليم القلب يغلب عَلَيْهِ ذَلِكَ ويحسن الظنَّ بكل أحد يقولون: هذا أبله، لَيْسَ هذا هُوَ المراد، هذا يصلي واجب عَلَيْهِ الصَّلَاة، لكن المقصود بالأبله الذي لا يعقل هنا.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ مَجْنُونٍ) وَغَيْرُ مُمَيِّزٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ النِّيَّةَ.

### قال الشارح وفقه الله:

لا تصح الصلاة من مجنون تقدم، قالوا: حتّى لو أنّه هو الذي ضرب رأسه فجن، يعنى أخذ شيئاً فضرب رأسه به فجن، فإنه لا يقضي، ما نقول هذا - كما قلنا - في مسألة السكر لا، على أن السكر على المذهب في كلّ حال، لكن هنا المجنون حتّى لو كان هو الذي تسبب ذلك، فإنه لا يقضي، وغير المميز الذي دون سبع سنين كما سيأتي، هذا أيضاً لا تجب عليه الصلاة، ولا تصح منه أيضاً.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ) لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّيَّةِ مِنْهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول: (وَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ) يعنى الكافر إذا صلى لم تصح منه الصلاة (وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ) ثم بين معنى أنها لا تجب عليه، يعنى الفقهاء يقولون: لا تجب على الكافر مع أنهم يقولون: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فبين المراد، وقال: (وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ) ما نقول مثل النائم، الآن النائم تجب عليه إذا استيقظ قضى، أمّا الكافر فإنه لا يقضي. إذا أسلم (وَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ) إذا معنى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة لا أنهم يقضون، وإنّما المقصود أنهم يعاقبون عليها، يعاقبون على تركها؛ لأنهم هم الذين تركوا الشرط، الشرط الذي هو الإسلام هم الذين تركوه، ولا يؤمر بها أيضاً حال كفره ما يقال له: صل، حال كفره.



وقوله هنا: (وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ) يَعْنِي إِذَا مَاتَ كَافِرًا، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ لَا يِعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ مَا مَضَى.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(فَإِنْ صَلَّى) الْكَافِرُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَرْبِ جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ (فَمُسَلَّمٌ حَكَمًا).

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

قَالَ هُنَا: (فَإِنْ صَلَّى الْكَافِرُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ) يَعْنِي سَوَاءَ كَانَ ذَمِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَمِي (فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَرْبِ جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمُسَلَّمٌ حَكَمًا) يَعْنِي نَعُطِيهِ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، فنقول: أنت الآن مسلم حكماً، يَعْنِي أُعْطِيَنَاهُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

فَلَوْ مَاتَ عَقِبَ الصَّلَاةِ فَتَرَكْتُهُ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِنَا.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَعْنِي رَجُلٌ رَأَيْنَاهُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ مِنَ الذَّمِيِّينَ، رَأَيْنَاهُ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَى مَعَنَا، مَا نَعْرِفُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ إِلَى مَكْتَبِ الْجَالِيَّاتِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ أَنَّهُ يَعْنِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَتَشْهَدُ، مَا نَعْرِفُ هَذَا، لَكِنْ رَأَيْنَاهُ صَلَّى، فنقول: هذا مسلم حكماً، تَرَكْتُهُ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

هَذَا يَعْنِي قَالَ فِي شَرْحِ (الْمُنْتَهَى): وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَصَلَّى صَلَاتِنَا»<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَصَلِيَ رُكْعَةً، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُصَلِّيًا بِدُونِهَا، يَعْنِي إِذَا صَلَّى رُكْعَةً قَدْ يَدْخُلُ مَعَنَا يَكْبِرُ تَكْبِيرَةً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلوة، باب فضل استقبال القبلة، رقم: (٣٩٣).

الإحرام ويضحك ويذهب، لا، يَقُولُ: حَتَّى يَصْلِيَ رَكْعَةً، يَقُولُ: هذا الظاهر، الظاهر من قوله: «وصلني صلاتنا»، أَنَّهُ لا يحكم بإسلامه حَتَّى يَصْلِيَ رَكْعَةً؛ لَأَنَّهُ لا يسمى مصلياً بدونها.

أَيْضًا هُنَا يَعْنِي عِنْدَنَا قِيد: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّنْ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ وَهُوَ الْمُمِيز؛ لِأَنَّ مَنْ دُونَ سَنَ التَّمْيِيزِ لا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، يَعْنِي مَا يَعْدُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا دَانَ دُونَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ التَّمْيِيزِ، أَيْضًا يَعْنِي هَذَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ومثله كما يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ لَوْ أَدْنَى، وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، يَأْتِي هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ، لَكِنْ قَالُوا: لا يحكم بإسلامه لو أخرج زكاة ماله، جاء مثلاً الجبابة وقالوا: خذو هذه شاة، إيش هذا؟ قَالَ: عندي أربعون شاةً وهذه زكاة، قالوا: ما يحكم بإسلامه، ولا حجه أَيْضًا، لَو أَنَّهُ لَبَسَ إِحْرَامَهُ وَذَهَبَ وَحَجَّ، لا يحكم بإسلامه بذلك، ولا أَيْضًا لو صام معنا رمضان، قالوا: لا يحكم بإسلامه فِي ذَلِكَ.

وَقِيلَ: يحكم بإسلامه يَعْنِي كَبْقِيَةِ الشَّرَائِعِ، يحكم بإسلامه ببقية الشرائع، قِيلَ يَعْنِي فِي الْمَذْهَبِ، قِيلَ: ويحكم بإسلامه ببقية الشرائع المختصة بنا، الَّتِي تَخْتَصُّ بِنَا، قالوا: كصلاة الجنازة وسجود التلاوة، الجنازة هذه الهيئة مختصة بنا، وسجود التلاوة يَعْنِي إِذَا مَعَ آيَةِ سَجْدٍ، فَهَذَا قَوْلٌ مُحْكِي، لَكِنْ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يحكم بإسلامه إِلَّا بِالصَّلَاةِ أَوْ بِالْأَذَانِ فَقَطْ، وَالْحَدِيثُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ»، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ التَّهْزُءَ، لَمْ يُقْبَلْ، وَكَذَا لَوْ أَدْنَى وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ: (وَإِنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ) قَالَ: لا، أَنَا عَلَى دِينِي، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ التَّهْزُءَ، فَمَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، لا يَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، خِلَاصَ حُكْمِ إِسْلَامِهِ، إِنْ رَجَعَ صَارَ مُرْتَدًّا.



### قال المصنف رحمه الله:

وَكَذَا لَوْ أَذِنَ وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

لو أذن ولو في غير وقته فكذلك، قالوا: ولا يعتقد بهذا الأذان، ولا يعتقد بتلك الصلاة؛ لأنه صلى في حال كفره، والأذان أذن في حال كفره، حكمنا بإسلامه لكن الأذان هذا ما يعتد به ما نقول يكفي هذا الأذان، والصلاة أيضاً يلزمه أن يعيد صلاة أخرى، ما نقول: يكفي هذه، يعني جاء وكبر وصلى معنا حكمنا بإسلامه، لكن نقول: أنت الآن عليك أن تعيد صلاة أخرى؛ لأنك صليت في حال الكفر.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لَسْبَعُ) أَي يُلْزَمُ وَلَيْتَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ لِتِمَامِ سَبْعِ سِنِينَ وَتَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا، وَالطَّهَارَةُ لِيُعْتَادَهَا ذِكْرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى، وَإِنْ يَكْفِهِ عَنِ الْمَفَاسِدِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لَسْبَعُ) يَعْنِي إِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، سَبْعُ سِنِينَ يَعْنِي بِالحِسابِ الهجري أكمل سبع سنين وشرع في السن الثمانية هذا هو المميز في المشهور في المذهب، وصوب في (الإنصاف) ما ذكره في (المطلع) للبعلي لابن أبي الفتح، أَنَّهُ يَعْنِي الَّذِي يَفْهَمُ الْخُطَابَ وَيُرِدُ الْجَوَابَ، قَالَ: هَذَا هُوَ الْمُمِيزُ، قَدْ يَكُونُ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، فَيَفْهَمُ الْجَوَابَ، يَفْهَمُ الْخُطَابَ وَيُرِدُ الْجَوَابَ، يَعْرِفُ يَفْهَمُ، إِذَا كَلِمَتُهُ فَهَمُ، وَيُرِدُ الْجَوَابَ، وَصُوبَ هَذَا يَعْنِي -كَمَا تَقَدَّمَ- صَاحِبُ (الْإِنْصَافِ) وَقَالَ: إِنْ الْإِشْتِقَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، إِشْتِقَاقُ يَعْنِي التَّمْيِيزُ، هَذَا مُمِيزٌ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْمَذْهَبُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ»<sup>(١)</sup>، والشرع يعلق الأمور بالشيء الظاهر، فإذا بلغ سبع سنين فهو المميز.

قَالَ هُنَا: (يَلْزَمُ وَلِيِّهِ) يَعْنِي يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ، فَالْوَلِيُّ يَأْتِمُ إِذَا قَصَرَ. فِي هَذَا (يَلْزَمُ وَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ لِتَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ وَتَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا وَالطَّهَارَةَ) يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْلَمَهُ الصَّلَاةَ وَالطَّهَارَةَ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى أَجْرَةٍ مُعَلِّمًا، يَقُولُ: أَنَا مَا أَحْسَنَ التَّعْلِيمَ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَنَا مَا أَعْرَفَ الْفَاتِحَةَ، قَدْ يَكُونُ أُمِّي مَا يَحْسِنُ شَيْئًا، فَيَسْتَأْجِرُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُهُ، إِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ فَمِنْ مَالِ الصَّبِيِّ، وَإِنْ الصَّبِيُّ لَا مَالَ لَهُ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ النِّفَقَةُ، يَجِبُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ النِّفَقَةُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ مَالٌ، فَيَعْلَمُهُ الصَّلَاةَ وَالطَّهَارَةَ.

قَالَ: (وَإِنْ يَكْفِهِ عَنِ الْمَفَاسِدِ) حَتَّى يَنْشَأَ عَلَى الصَّلَاحِ، يَعْنِي يَبِينُ لَهُمْ حُرْمَةَ الزَّانَا، وَحُرْمَةَ اللُّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ وَشَرْبَ الْمُسْكِرِ، وَيَبِينُ لَهُ حُرْمَةَ الْكَذْبِ وَالْغِيْبَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَبِينُ لَهُ أَنَّ الْبُلُوغَ يَحْصُلُ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَبَيْنَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَبْلُغُ، وَأَنَّ الْبُلُوغَ يَكُونُ بِكَذَا وَكَذَا إِذَا قَارَبَ الْبُلُوغَ عِلْمُهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ يَكُونُ قَدْ عِلِمَ، وَلِذَا نَسَاءَ حُضُنَ وَهْنٌ لَا يَعْلَمُنَ، هَذَا مِنَ التَّقْصِيرِ، مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَائِضَ تَصَلِّي، تَكُونُ صَغِيرَةً عَمَرُهَا عَشْرَ سِنِينَ وَحَاضَتٌ أَوْ تَسَعُ وَحَاضَتٌ، يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ أَلَّا يَقْصُرُوا فِي هَذَا.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالنِّسْبَةِ لِلصَّبِيِّ هَلْ أَوْقَظَهُ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ أَجْعَلُهُ يَقْضِيهَا فَقَطُّ فِي الصَّبَاحِ؟

**الشَّيْخُ:** وَاللَّهِ الَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ بِمَا لَا يَشُقُّ، يَعْنِي يَعُودُهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَلَوْ مَرَّةً مَرَّتَيْنِ فِي الْيَوْمِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا هُوَ بِالصَّلَاةِ، الْجَمَاعَةُ يَعُودُهُ، يَعْنِي فِي حَالِ اسْتِيقَاضِهِ، وَأَمَّا الْأَوْقَاتُ الْأُخْرَى فَإِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْقَظُهُمْ وَصَلُّوا، لِأَنَّ الصِّغَارَ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ هَذَا، مِثْلَ الشِّتَاءِ مِثْلًا حَتَّى فِي الصَّيْفِ قَدْ يَذْهَبُ وَهُوَ يَقْطُرُ مِنْهُ الْمَاءُ يَتَعَرَّضُ لِلْهَوَاءِ الْبَارِدِ إِمَّا مِنْ الْمَكِيفَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ فِي الشِّتَاءِ، فَيَعُودُهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يَوْمَرُ الْغُلَامَ بِالصَّلَاةِ، رَقْم: (٤٩٥)، حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ، رَقْم: (٥٧٢) - [٩].

شيئاً فشيئاً، يَعْنِي إذا كان وقتك متسعاً أيقظته حَتَّى يتوضأ جيداً ويتمسح ويتنشف ويخرج، ويكون لابس في الشتاء، فتراعى المشقة يَعْنِي، وَأَمَّا كلامُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي أمره بالصَّلَاةِ، ما تعرضوا إلى أمره بالجماعة، لكن ينبغي أن يعود.

**الطالب:** وخارج الوقت يا شيخنا كَذَلِكَ بعد ما يلزم، أقول: خارج الوقت بعض الناس يوقظ الولد على المدرسة مثلاً الساعة السابعة ويصلي الفجر؟

**الشيخ:** إذا ما قام أيقظه وغلبه النوم لم يستيقظ فنعم يأمره ولو بعد خروج الوقت، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يأمره بالصَّلَاةِ وَأَنْ يوقظه لها في وقتها، لكن لو قدر أَنَّهُ ما استيقظ فمن باب التعويد والتربية يَقُولُ له: لقد فاتتك الصَّلَاةُ وأنا أيقظتك ولكن الآن تصلي من باب القضاء.



**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:**

(و) أَنْ (يُضْرَبُ عَلَيْهَا عَشْرٌ) سِنِينَ.

**قال الشارح وَفَّقَهُ اللهُ:**

يُضْرَبُ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ، يَعْنِي ضَرْبُ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: غَيْرُ مَبْرَحٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ كَمَا هُوَ فِي التَّعْزِيرِ، يَعْنِي مَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، وَالضَّرْبُ يَكُونُ لَيْسَ بِالْمَبْرَحِ. وعن أحمد رواية ويأتي ما يترتب عليها: أنها تجب على الصبي إذا تم له عشر، يَعْنِي قَبْلَ الْبُلُوغِ، تجب في رواية الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا تَمَّ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ، هَذِهِ رَوَايَةٌ، يَأْتِي مَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا، لَكِنِ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ مَا يَجِبُ إِلَّا بِالْبُلُوغِ - كَمَا تَقَدَّمَ - فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.



## قال المصنف رحمه الله:

لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ يَرْفَعُهُ «مُرُوا ابْنَائَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

## قال الشارح وفقه الله:

إذا عُلِمَ هذا فاعلم أن الصبي يَعْنِي سواء كان ابن سبع أو ابن عشر. أو أكثر، أَنَّهُ يَشْتَرِطُ لصلاته ما دام لم يبلغ يَعْنِي أَنَّهُ يَشْتَرِطُ لصلاته كما يَشْتَرِطُ لصلاة الكبير البالغ إِلَّا في باب السترة، يَخْتَلِفُ في باب السترة، السترة يَعْنِي ستر العورة، يَعْنِي اللباس الذي يجب فيه الصَّلَاةُ، هذا يأتي تفصيله إن شاء الله.

أَمَّا في كُلِّ شَيْءٍ يَعْنِي ما يصلي إِلَّا بوضوء، بعض الناس يَقُولُ: أنا أؤمره لو ما توضأ زين، لا، يجب أن تعلمه الوضوء، لا تصح صلاته إِلَّا بوضوء، والصبي إذا صلى فإنه يؤجر عَلَى صَلاته فله أجر صَلاته، وهكذا سائر عمله، فإنه يؤجر عَلَيْهِ، وَأَمَّا الآثام فإنه غَيْرُ مكلف فلا يَأْتُم.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، هل يَصَافُ الصبي إن كان مميز، لو كان الإمام يَعْنِي خلفه صبي ورجل بالغ؟

**الشيخ:** المذهب لا، ويأتي الخلاف في هذا وأن الراجح أن صلاة.. نحن هنا ماشيين عَلَى المذهب، من جهة الراجح أَنَّهُ يَصَحُّ، والمذهب يَأْتِيكُمْ إن شاء الله أَنَّهُ ما تصح إمامة..



(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٦٧٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: (٢٩٨).

### قال المصنف رحمه الله:

(فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا) بِأَنْ تَمَّتْ مُدَّةُ بُلُوغِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ) أَيُّ لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِ فَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا) هَذَا قَدْ يَقَعُ يَعْنِي، يَعْنِي يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَلَدَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ وَالنِّصْفَ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ وَالنِّصْفَ يَكْمُلُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَعْنِي مَا احْتَلَمَ مَا نَزَلَ مِنْهُ مِنْهُ، يَعْلَمُ أَنَّهُ السَّاعَةُ الْيَوْمَ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ وَالنِّصْفَ يَتِمُّ لَهُ خَمْسَةُ عَشْرَةَ سَنَةً، كَبُرَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ نَقُولُ مِثْلًا بِدَقِيقَتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَتَتْ السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ وَالنِّصْفَ وَهُوَ بَالِغٌ، فَهَذَا لِأَبْدَأَنَّ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ، بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أَوْ بَلَغَ بَعْدَهَا هَذَا كَثِيرٌ يَقَعُ، بَلَغَ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا، صَلَاةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ وَنَامَ اسْتَيْقِظَ بَعْدَ سَاعَةٍ سَاعَتَيْنِ ثَلَاثَ وَهُوَ مُحْتَلَمٌ، بَلِ الْآنَ، الْمَذْهَبُ تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ، الْمَذْهَبُ تَلْزِمُهُ إِعَادَةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا، يَعْنِي أَذْنَ الْفَجْرِ ثُمَّ نَامَ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَهُوَ كَانَ صَلَّى الْعِشَاءَ، لَكِنَّهُ أَوْ نَقُولُ: صَلَّى الْفَجْرَ وَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَامَ وَاحْتَلَمَ، مَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَعِيدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَلَا الْعِشَاءَ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، هَذَا هُوَ تَقْرِيرُ الْمَذْهَبِ، لِمَاذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِ، هُوَ الْآنَ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَأَصْبَحَ بِالْعَاءِ، فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا، هُوَ بَالِغٌ قَالُوا: فَالْصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَهُوَ دَاخِلٌ عَلَى أَنَّهَا نَفْلٌ، يَعْنِي هُوَ مُتَنَفِّلٌ فِي حَقِّهِ، يَعْنِي الصَّبِي صَلَاتُهُ نَافِلَةٌ كَمَا مَعْلُومٌ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.



## قال المصنف رحمه الله:

وَيُعِيدُ التَّيْمَمَ لَا الْوُضُوءَ وَالْإِسْلَامَ.

## قال الشارح وفقه الله:

نقول: الآن أنت كيف تطهرت أيها الصبي؟ أنت الآن يعني بلغت وأنت تصلي، أو بعد الصلاة بلغت، قال: أنا متطهر الآن ما زال علي طهور، نقول: ما هو طهورك؟ قال: غسل أو وضوء، نقول: إذا ما عليك حرج، وإن قال: لا، تيمم، نقول: لا، التيمم كانت صلاتك نفلاً، تقدم لكم في التيمم في المذهب أن من تيمم لنفل فهل له أن يصلي فرضاً فيه؟ لا، ولذا قالوا هنا: ويعيد التيمم إذا كان تيمماً أعاد، قال: ما في ماء، نقول: إذا تيمم وأعد، إن قال: لا أنا على وضوء، نقول: الوضوء ما في فرق، الوضوء لا فرق؛ لأن الوضوء يرفع الحدث، ما في فرق بين الصبي وبين البالغ، الوضوء يرفع الحدث فلا فرق فيه بين صبي وبالغ، لأنه يرفع الحدث، وقد ارتفع حدثه بالوضوء لا فرق بين صبي وبالغ، قال: (والإسلام) يعني لا يعيد إسلامه إذا بلغ؛ لأن الإسلام لا يقع نفل، الصلاة تقع نفلاً كما في صلاة الصبي، وأما الإسلام فلا يقع نفلاً، طيب هذا واضح لكم؟ قبل بلوغه كان نافلة بخلاف الوضوء فإن الوضوء يرفع الحدث.

ثم أيضاً هنا: المشهور يعني الآن هل يؤمر بإتمام الصلاة يعني نقول: الآن أنا بلغت، في المثال المتقدم يصلي الظهر فبلغ وهو يصلي، فهل يلزمه الإتمام أم لا؟ قال في (الإقناع): يلزمه إتمامه، وهذا كما في شرح (الإقناع) الشارح وغيره أيضاًذكروا أن هذه المسألة تنبي على مسألة أخرى، وهي مسألة الشروع في النفل، في من شرع في نفل هل يلزمه الإتمام أم لا؟ والمذهب كما قال في شرح (الإقناع) والمذهب يعني لا يلزمه إتمامه النفل، فعلى ذلك لا يلزمه إتمامه.

وإن قلنا: إن ابن عشر تجب عليه الصلاة فيلزمه إتمامه للرواية التي أشرنا إليها قبل قليل، وعلى ذلك فالظاهر خلافاً لما في (الإقناع) أنه لا يلزمه إتمامها؛ لأنها نفل في حقه، ولهذا قال هنا في الشرح: لأنها نافلة في حقه، والنفل لا يجب إتمامه.





### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَحْرُمُ) عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ (تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا) الْمُخْتَارُ أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا (إِلَّا لِنَاوِي الْجُمُعِ) لِعُذْرٍ فَيُباحُ لَهُ التَّأْخِيرُ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ يَصِيرُ وَقْتًا لِهَما.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ) وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخِّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، إِذَا كَانَ الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ مُخْتَارٍ، هَذَا يَكُونُ فِي الْعَصْرِ. وَفِي الْعِشَاءِ لَهَا وَقْتُ اخْتِيَارٍ وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَوَاقِيتِ.

فَيَقُولُ: (وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا) كَيْفَ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا؟ مَثَلًا الْآنَ صَلَّى رَكْعَةً فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِذَا بَقِيَ رَكْعَةٌ أُخْرَى صَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَدْرَكَ الْوَقْتُ أَمْ لَمْ يَدْرِكْ؟ أَدْرَكَ الْوَقْتُ، هَذَا أَدْرَكَ الْوَقْتُ، لَكِنَّهُ يَأْتِمُ، لِمَاذَا يَأْتِمُ؟ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ عَنْ يَعْني أَخْرَجَ بَعْضَ الصَّلَاةِ عَنْ الْوَقْتِ، بَعْضَ الصَّلَاةِ، إِذَا قُلْنَا: وَقْتُ الظُّهْرِ مَنْضُبُطٌ الْآنَ وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِلْعَصْرِ. خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، هَذَا الرَّجُلُ قَبْلَ دَقِيقَتَيْنِ قَبْلَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ أَذْنَ الْعَصْرِ. قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، هُوَ مَا سَلَّمَ بَاقِي فِي صَلَاتِهِ، الصَّلَاةُ تَصَحُّ وَلَكِنَّهُ يَأْتِمُ، يَأْتِمُ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ بَعْضَهَا عَنْ الْوَقْتِ.

قَالَ: (إِلَّا لِنَاوِي الْجُمُعِ) هَذَا يَسْتثنَى، الَّذِي يَنْوِي الْجُمُعَ إِذَا كَانَ الْجُمُعُ سَائِعًا فِي حَقِّهِ، وَلِذَا قَالَ: (لِعُذْرٍ) فَهَذَا يَبَاحُ (لَهُ التَّأْخِيرُ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ يَصِيرُ وَقْتًا لِهَما) وَلِذَا الْأَوَّلَى هَلْ تَعْدُ فِي حَقِّهِ هَلْ تَعْدُ أَدَاءً أَمْ قِضَاءً؟ أَدَاءً.



## قال المصنف رحمه الله:

(و) إِلَّا (لِمُشْتَغِلٍ بِشَرِّطِهَا الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيبًا كَانْقِطَاعِ ثَوْبِهِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ خِيَاطَتِهِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ).

## قال الشارح وفقه الله:

هنا الآن يقول: (وَالْأَيُّ) هذا الاستثناء الثاني (لِمُشْتَغِلٍ بِشَرِّطِهَا الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيبًا) هذا استثناء آخر، هنا قال: (إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ) طيب (لِمُشْتَغِلٍ) يَعْنِي وَالْأَيُّ لِمُشْتَغِلٍ، هذا الاستثناء الثاني ذكره المذهب، يَعْنِي عند المتأخرين هُوَ المذهب، لكن إِنَّمَا ذكره يَعْنِي صاحب الوجيز والحاوي وطائفة، قَالَ فِي الْمُبْدَعِ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ: واقتصر الأكثر على الأول، أكثر الحنابلة اقتصروا على الأول، يَعْنِي مَا اسْتثنَوْا هَذَا اسْتثناءً ثَانِيًا، وَإِنَّمَا اسْتثنَوْا الاسْتثناءَ الْأَوَّلَ، اقتصروا على الأول فقط، حَتَّى قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَنَّ الْوَقْتَ يَقْدَمُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَرَى أَنَّ الْوَقْتَ يَقْدَمُ، مَا مَعْنَى الْوَقْتُ يَقْدَمُ؟ يَعْنِي أَنَّكَ تَشْتَغِلُ بِالْشَّرْطِ وَتَعْرِفُ أَنَّ الاسْتِغْثَالَ يَفُوتُ عَلَيْكَ الْوَقْتَ، مَا فِي فَرْقٍ بَيْنَ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ، نَقُولُ: تَقْدَمُ الْوَقْتُ تَصْلِيٍّ، وَلَوْ كَانَتْ عَارِيًّا، تَصْلِيٍّ وَلَوْ كُنْتَ يَعْنِي عَادِمًا لِلْمَاءِ، تَصْلِيٍّ وَلَوْ كُنْتَ بِالتَّيْمُمِ، نَقُولُ: الْمَاءُ مَوْجُودٌ عِنْدِي لَكِنِ الدِّينَامُ خَرَبَانِ يَحْتَاجُ أَنْ أَصْلَحَهُ وَيَأْخُذَ مِنِّي وَقْتُ، الْمَذْهَبُ يَقُولُونَ: لَوْ أَخَذَ مِنْكَ الْوَقْتُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَا تَصْلِيٍّ إِلَّا بِالْمَاءِ.

شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: لَا، تَصْلِيٍّ هُنَا بِالتَّيْمُمِ، فَيَقْدَمُ الْوَقْتُ، وَذَكَرَ أَنَّ مَا ذَكَرَ هُنَا لَيْسَ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ: لَمْ يَقْلَهُ قَبْلَهُ أَحْمَدُ مِنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ مِنْ سَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، يَعْنِي إِنَّمَا وَافَقَ يَعْنِي أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِنَّمَا وَافَقَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، لَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ - فِي قَوْلِ صَاحِبِ الْمُبْدَعِ قَالَ: وَاقْتَصَرَ الْأَكْثَرُ عَلَى الْأَوَّلِ.

طيب الآن صار هُوَ المذهب عند المتأخرين ونريد أن نفهمه، يَقُولُ هُنَا: (إِلَّا لِمُشْتَغِلٍ بِشَرِّطِهَا الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيبًا) الَّذِي يَشْتَغِلُ بِشَرِّطِ الصَّلَاةِ هَلْ لَهُ أَنْ يُوْخِرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا؟ قُلْنَا:

الذي يجمع له أن يؤخر، الصَّلَاةَ حَتَّى يخرج وقتها إذا كانت تجمع إلى غيرها، يَعْنِي اختصر. في الظهر إذا وفي المغرب، في الظهر وفي المغرب، المغرب لك أن تؤخرها حَتَّى يخرج وقتها ما دام أنك تريد الجمع والجمع في حقك جائز، فأنت معذور مسافر مثلاً، لكن هنا الثَّانِي (إِلَّا لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا) قالوا: الذي يشتغل بالشرط لا يخلو من حالين:

**الحال الأولي:** أن يكون يحصله قريباً، فهذا يلزمه حَتَّى لو فات الوقت، مثلما ذكرت لكم، مثلاً رجل يَعْنِي الماء تعطل ما عنده ماء في الشارع، هنا مساجد ما فيها ماء، ويقول: الماء متعطل ولا في بقالات ولا محلات فأخذ يشتغل بإصلاح الدينامو أو إصلاح الدلو حَتَّى خرج الوقت، قالوا: نعم هذا الذي يلزمه في المذهب، حَتَّى لو خرج الوقت، فإن كان الشرط ومثله أيضاً لو أن رجلاً استيقظ قبل أذان الفجر مثلاً بنصف ساعة، فلما أراد أن يصلي فإذا الثوب فيه شق، يَعْنِي الناس قليلة ثيابهم في بعض الأزمان ما عنده ثوب يستر به عورته إلى هذا الثوب وفيه شق، فأخذ الإبرة أخذ يشتغل به، يخيظ، قالوا: حَتَّى لو خرج الوقت.

ولذا قَالَ هنا: (كَانَقْطَاعِ ثَوْبِهِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ) إذا لم يفرغ من خياطته حَتَّى خرج الوقت، هذا يؤخر، قالوا: فإن كان بعيداً عرفاً صلى، يَعْنِي عَلَى حسب حاله، إن قَالَ: لا، الشرط بعيد، ليش بعيد؟ قَالَ: كُلُّ البيت ما فيه ثوب، البيت كله ما فيه ثوب، أول بيت كله ما في ماء، طيب الماء من أين؟ قَالَ: الماء بعيد عرفاً، أحتاج أن أجيئه من مكان بعيد، أو الثوب يباع لكنه في أقصى البلد بعيد، قَدْ يكون في قرية أخرى كما مثل، قرية قريبة من قريبه فهذا عرفاً بعيد، قالوا: ما دام أَنَّهُ بعيد فتصلي في الوقت، طيب هذه واضحة لكم هذه المسألة لأنها دقيقة؟

**الطَّالِبُ:** نعم يا شَيْخ.



## قال المصنف رحمه الله:

وَلَمَنْ لَزِمَتْهُ التَّأخِيرُ فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَظُنَّ مَانِعًا وَتَسْقُطَ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَأْتُمْ.

## قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَلَمَنْ لَزِمَتْهُ التَّأخِيرُ فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ) يَعْنِي اتركوا الكلام في صلاة الجماعة، الآن كُلُّ الْكَلَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَقْتِ، يَقُولُ: الوقت لزمه يَعْنِي يَقُولُ: يَجُوزُ لَهُ التَّأخِيرُ فِي الْوَقْتِ، مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، رَجُلًا قَالَ: أَنَا أَصْلِي الظُّهْرَ ثِنْتَيْنِ وَنِصْفَ، عِنْدَنَا ثِنْتَيْنِ وَنِصْفَ وَقْتُ لِلصَّلَاةِ، أَذُنَ الْمُؤَذِّنُونَ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَصْلِيَ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنِّصْفَ، مَا فِي مَانِعٍ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَازِمًا عَلَى الصَّلَاةِ، يَعْنِي يَرِيدُ أَنْ يَصْلِيَ، عِنْدَهُ عَزْمٌ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: (مَا لَمْ يَظُنَّ مَانِعًا) إِذَا كَانَ السَّاعَةَ ثِنْتَيْنِ وَنِصْفَ فِي مَانِعٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ يَأْتِي وَأَنْتَ مَا صَلَّيْتَ، الْمَانِعُ مِثْلُ امْرَأَةٍ يَعْنِي تَخْشَى الْحَيْضَ قَرِيبَ الْحَيْضِ، تَقُولُ: الْحَيْضُ يُمْكِنُ يَأْتِي عِبْرَ سَاعَةٍ سَاعَتَيْنِ، لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ؛ بَلْ تَصْلِي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا تَخْشَى نَزُولَ الْحَيْضِ، أَوْ مَوْتَ أَيْضًا، يَحْتَضِرُ- مَثَلًا، أَوْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَيْشَ مَا صَلَّيْتَ؟ يَقُولُ: مَا زَالَ مَعِيَ وَقْتُ، نَقُولُ: أَنْتَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ الْوَقْتُ يَنْتَهِي مَا دَامَ الْقِصَاصُ قَدْ حَدَدَ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ ظَهْرًا نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَالْوَقْتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ يَنْتَهِي، مِثْلُهُ أَيْضًا رَجُلٌ يَقُولُ: عَلِي وَضُوءٌ، أَنَا مَتَوَضَّعٌ، يَقُولُ: الْمَكَانُ مَا فِيهِ مَاءٌ أَبَدًا، وَأَنَا عَلِي وَضُوءِي، وَلَكِنْ الْوَضُوءُ لَا يَبْقَى إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، يَعْنِي يَنْقَطِعُ وَضُوءُهُ بَعْدَ نِصْفِ سَاعَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: إِذَا تَصَلَّيْتَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا دَامَ أَنْكَ لَا تَرْجُو أَنْ يَأْتِيَ الْمَاءُ لِتَصْلِيَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ عَلَيْكَ وَضُوءًا.

قَالَ: (وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَأْتُمْ) رَجُلٌ مِثْلًا أَذُنَ الْمَغْرِبِ وَهُوَ بِالطَّرِيقِ، وَقَالَ: أَصْلِي بِالْبَيْتِ، أَذْهَبَ وَأَتَوَضَّأُ بِالْبَيْتِ وَبَعْدَ رُبْعٍ مِنَ الْأَذَانِ أَوْ ثَلَاثَ سَاعَةٍ حَصَلَ عَلَيْهِ حَادِثُ فَمَاتَ، هَذَا لَا يَأْتُمْ، لِأَنَّهُ آخِرُ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّأخِيرُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْمَوْتِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ) إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهَا وَإِنْ فَعَلَهَا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

الذي يجحد وجوب الصلاة بأن يقول: إن الصلاة لا تجب، لَيْسَتْ فَرَضًا، هذا صار مرتدًا، كفر يَعْنِي صار مرتدًا، إن كان ممن لا يجهل، يَعْنِي إن كان ممن لا يجهل مثل هذه المسائل، الْجُهْلُ في مثل هذه المسائل لا يقبل إلا من كان حديث عهد بالإسلام، ونحوه، ولذا قَالَ: (وَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ كَحَدِيثِ الْإِسْلَامِ).



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ كَحَدِيثِ الْإِسْلَامِ، عُرِفَ وَجُوبُهَا وَلَمْ يَحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، فَإِنْ أَصَرَ كُفَّرَ.

### قال الشارح وفقه الله:

إِذَا ادَّعَى الْجَهْلَ قَالَ: أَنَا جَاهِلٌ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، إِذَا مِثْلُهُ يَجْهَلُ، فَنَعْرِفُهُ الْوَجُوبَ، بَعْضُ النَّاسِ يَسْلَمُ وَيُظَنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ هَذِهِ مُحَاسِنٌ أَخْلَاقٌ، يَعْنِي مِنَ الْآدَابِ، مَا يَعْرِفُ أَنَّهَا فَرَضٌ، هَذَا يَعْرِفُ أَنَّهَا فَرَضٌ، فَإِنْ أَصَرَ كَفَرَ.



## قال المصنف رحمه الله:

(وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا) أَوْ كَسَلًا لَا جُحُودًا (وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ).

## قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا لَا جُحُودًا) ومثله أيضًا على المذهب الأحاديث في هذا الباب، «الذي بيننا وبينهم الصَّلَاةُ فمن تكرها فقد كفر»<sup>(١)</sup>، عند أبي داود، «بين الرَّجُل وبين الشُّرْك والكفر ترك الصَّلَاة»<sup>(٢)</sup>، والآثار التي في مسلم والآثار عن الصَّحَابَةِ «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصَّلَاة»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُمَرَ، وفي البيهقي عَنْ علي أيضًا، هذه الآثار وغيرها تدل على أن ترك الصَّلَاة كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا أَنَّهُ كُفْرٌ، ولكن قيده المؤلّف بقوله: (وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ).



## قال المصنف رحمه الله:

لِفِعْلِهَا (فَإِصْرَ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا).

## قال الشارح وفقه الله:

هذه قيود في المذهب، (وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ) يَعْنِي الْقَاضِي، قبل أن يدعى محكوم له بالإسلام بالشهادتين هذا المذهب.



(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصَّلَاة، رقم: (٢٦٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الصَّلَاة، باب الحكم في تارك الصَّلَاة، رقم: (٤٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلَاة وَالسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصَّلَاة، رقم: (١٠٧٩)، وأحمد في مسنده، رقم: (٢٢٩٣٧)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم: (٥٧٤) - [١١].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلَاة، رقم: (٨٢).  
(٣) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، وقوت الصَّلَاة، باب العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف، رقم: (١١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح، رقم: (١٦٧٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: (٢٠٩).

### قال المصنف رحمه الله:

أَيُّ عَنْ الثَّانِيَةِ لِحَدِيثٍ «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةُ وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (فَإِصْرٌ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا) وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، كَأَن يَدْعَى إِلَى الظَّهْرِ، صَلِي الظَّهْرِ، فَيَأْبَى، يَقُولُ: لَا مَا أَصْلِي نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَيَأْبَى حَتَّى يَتَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ الثَّانِيَةِ يَعْنِي الْعَصْرَ، يَتَضَاقُ عَنْ مَاذَا؟ قَالُوا: عَنْ الْعَصْرِ، يَعْنِي بَقِيَ لِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ خَمْسَ دَقَائِقَ، وَتَصْفَرُ الشَّمْسُ، ضَاقَ وَقْتُ الْعَصْرِ عَنْهَا، الظَّاهِرُ أَنَّهُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ كَمَا فِي الْمَسَائِلِ الْآخَرَى، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ وَقْتُ الضَّرُورَةِ يَعْنِي بَقِيَ خَمْسَ دَقَائِقَ لَغُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَصِلْ، هَذَا يَكْفِي لِلْعَصْرِ، تَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهُ وَلَمْ يَصِلِ الْأَوَّلَى، فَقَالُوا: حِينَئِذٍ نَحْكُمُ بِكَفَرِهِ.

إِذَا لَا يَقْتُلُ بِتَرْكِ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى تَرْكِهَا إِلَّا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، فَدَخَلَ الْآنَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، نَقُولُ: مَا دَامَ دَخَلَ الْآنَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ وَهُوَ لَمْ يَصِلِ الْأَوَّلَى وَلَا الثَّانِيَةَ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.



### قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ لِفَعْلِهَا لَمْ يُحْكَمْ بِكَفَرِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِعُذْرِ يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا لِمِثْلِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

الْمَذْهَبُ لَا يَكْفُرُونَ تَارَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْعُوهُ الْإِمَامُ لِفَعْلِهَا، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ فَلَمْ يَكْفُرْ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِعُذْرِ، يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا لِمِثْلِهِ، فَلِهَذَا الْإِحْتِمَالُ يَعْنِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ فِي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٨٦٩٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الفتن والملاحم، أما حديث أبي عوانة، رقم: (٨٥٣٨)، وصححه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: (٢٥٧٠).

المذهب، لكن هذا هو المشهور في المذهب، لاسيما أنه موافق أيضاً يعنّي الجمهور من الأصل لا يرون أن ترك الصلّاة كفر، والحنابلة يقيدون هذا في المشهور عندهم بهذه القيود.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا) أَيِّ فِيهَا إِذَا جَحَدَ وَجُوبَهَا وَفِيهَا إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا.

**قال الشّارح وفقه الله:**

هو ذكر عندنا مسألتين، ذكر الجاحد بالوجوب وذكر المتهاون، فيقول: الجاحد والمتهاون لا يقتل حتّى يستتاب، ثلاثاً فيهما يعنّي في المسألتين، مسألة الجاحد ومسألة المتهاون (ثلاثاً) يعنّي ثلاثة أيام، يستتاب ثلاثة أيام.



**قال المصنّف رحمه الله:**

فَإِنْ تَابَا وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُمَا.

**قال الشّارح وفقه الله:**

(فَإِنْ تَابَا) يَعْنِي الْجَاهِدَ وَالتَّاهَوَانَ، وَمِثْلُهُ الْمُتَكَاسِلُ.



**قال المصنّف رحمه الله:**

وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا.

**قال الشّارح وفقه الله:**

الجمعة كغيرها من الصلوات، يعنّي ما ليس لها يعنّي خصوصية في التّكفير هي كغيرها.





**قال المصنف رحمه الله:**

وَكَذَا تَرَكَ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(تَرَكَ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ) يَعْنِي مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مَجْمَعًا عَلَيْهِ فَهَذَا يَكْفِي، قَالَ الْمُوفِقُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَكْفُرُ بِمَخْتَلَفٍ فِيهِ، الشَّرُوطُ الْمَخْتَلَفُ فِيهَا لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا، مِثْلُ الْفَاتِحَةِ مِثْلًا رُكْنٌ مَخْتَلَفٌ فِيهِ، لَكِنِ السَّجُودُ رُكْنٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا أَصِلِي وَلَا أَسْجُدُ، فَيَكْفُرُ، أَوْ مِثْلًا شَرْطٌ مِثْلُ الْوُضُوءِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَنْبَغِي الْإِشَاعَةُ عَنْ تَارِكِهَا بِتَرْكِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ، وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يُقُولُ: (وَيَنْبَغِي الْإِشَاعَةُ عَنْ تَارِكِهَا بِتَرْكِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ) يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَصِلِي، يَشَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ وَيَصِلِي، وَمَا يَسْتَرِ عَلَيْهِ يُقَالُ: اتْرَكُوهُ، لَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمَ نَسْأَلِ اللَّهِ الْعَافِيَةَ (وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ).



## قال المصنف رحمه الله:

وَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ وَلَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ غَيْرِهَا مِنْ زَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ تَهَاوُنًا وَبِخِلًا.

## قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:

يَقُولُ: (وَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ) يَعْنِي مَا يَحْتَاجُ أَنْ تَشْهَدَ، تَرَكَ الصَّلَاةَ فَإِذَا صَلَّى يَكْفِي، وَإِذَا كَانَ جَحُودًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَ بِالصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ جَحُودًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَ بِالصَّلَاةِ مَا دَامَ أَنَّهُ تَرَكَهَا جَحُودًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَ بِهَا.

قَالَ: (وَلَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ غَيْرِهَا مِنْ زَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ تَهَاوُنًا وَبِخِلًا) وَلَا أَيْضًا بِتَرْكِ فَوَائِتَ، وَلَا بِتَرْكِ نَذْرٍ، يَقُولُ: أَنَا نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا، أَوْ نَذَرْتُ أَنْ أَصِلِيَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، مَا نَقُولُ: يَكْفُرُ إِذَا مَا صَلَّى هَذَا النَّذْرَ، أَوْ عَلَيْهِ فَوَائِتَ، رَجُلٌ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ فَاتٍ، مَثَلًا مَغْمَى عَلَيْهِ وَاسْتَيْقِظَ، ذَهَبَ الْإِغْمَاءُ عَنْهُ، مَا نَقُولُ: إِذَا لَمْ تَصِلْ هَذِهِ الْفَوَائِتَ فَإِنَّكَ تَكْفُرُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، إِذَا حَتَّى النَّائِمُ الْآنَ لَوْ غَلَبَهُ النَّوْمُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا فَائِتَةٌ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ فَلَا يَكْفُرُ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنَّهُ هُوَ الْوَقْتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَيَكْفُرُ، أَمَّا الْمَذْهَبُ فَلَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ الْفَوَائِتِ، وَلَا بِتَرْكِ الْمَنْذُورَاتِ.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أحيانًا بعض الشباب هداهم الله يجمعون الصَّلَاةَ بِشَكْلِ

يَوْمِي، هَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الْكُسْلِ أَوْ التَّهَافُوتِ؟

**الشَّيْخُ:** بلى، هذا متهاون.

**الطَّالِبُ:** وَإِذَا نَصَحْتَهُ يَقُولُ: «النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»<sup>(١)</sup>، كَيْفَ أَرَدَ عَلَيْهِمْ يَا شَيْخُ؟

**الشَّيْخُ:** «النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»، يَعْنِي مَا دَامَ أَنَّهُ يَغْلِبُهُ النَّوْمُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْإِسْتَيْقَاضِ لَيْسَ بَعْدُ، يَعْنِي النَّائِمُ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ الْمَنَبَةَ وَأَنْ يَسْتَعِيدَ لِلْإِسْتَيْقَاضِ، لَكِنْ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ مَا شَعَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَا وَجَدَ مِنْ يَوْقُظِهِ هَذَا مَعْذُورٌ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المخنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم: (٤٣٩٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

## قال المصنف رحمه الله:

### [بَابُ الْأَذَانِ]

وَالْإِقَامَةُ هُوَ فِي اللُّغَةِ: الْإِعْلَامُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣]، أَيِ إِعْلَامٍ، وَفِي الشَّرْعِ: إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ قُرْبِهِ لِفَجْرِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ.

## قال الشارح وفقه الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

هَذَا هُوَ تَعْرِيفُ الْأَذَانِ، فَهُوَ فِي اللُّغَةِ (الْإِعْلَامُ) وَفِي الشَّرْعِ (إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ قُرْبِهِ) يَعْنِي بِهِ أَذَانُ الْفَجْرِ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا أَذَّنَ لِلصُّبْحِ قَبْلَ الْوَقْتِ هَذَا يُسَمَّى أَذَانُ الْفَجْرِ الْأَوَّلُ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ، فَهَذَا الْأَذَانُ يُؤْذَنُ لَا عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا قَبْلَهُ، وَلِذَا احْتَاجَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا: (أَوْ قُرْبِهِ).



## قال المصنف رحمه الله:

(وَالْإِقَامَةُ) فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ أَقَامَ، وَفِي الشَّرْعِ: إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## قال الشارح وفقه الله:

الْإِقَامَةُ يَقُولُ: (مَصْدَرُ أَقَامَ) وَحَقِيقَتُهُ إِقَامَةُ الْقَاعِدِ (وَفِي الشَّرْعِ: إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ) لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِقَامَةُ الْقَاعِدِ، يَعْنِي كَأَنَّ النَّاسَ قَعُودٌ، فَإِذَا أَقَامَ قَامُوا مِنَ الْقَعُودِ، قَامُوا مِنْ قَعُودِهِمْ لِلصَّلَاةِ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَأَفْضَلُ كَذَلِكَ مِنَ الْإِمَامَةِ، وَيَحْتَاجُونَ بِحَدِيثٍ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»<sup>(٢)</sup>، قَالُوا:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ سَمَاعِهِ، رَقْمٌ: (٣٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ، رَقْمٌ: (٥١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ،

والضامن دون المؤتمن، فالأمانة يَعْنِي أفضل، الأمانة أعلى من الضمان، قالوا: والمغفرة أعلى من الإرشاد، وأيضاً لقول عُمَرُ: (لولا الخلافة لأذنت) وعند أحمد رواية: أَنَّ الإمامة أفضل، إِذَا عندنا روايتان والمشهور في المذهب أَنَّ الإمامة أفضل.



### قال المصنّف رحمه الله:

(هُمَا فَرَضَا كِفَايَةً) لِحَدِيثِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ: (هُمَا) يَعْنِي الأذان والإقامة (فَرَضَا كِفَايَةً) لِأَبَدٍ إِذَا مِنْ أَيْنَ يَكُونُ فِي الْبَلَدِ مِنْ يُؤْذَنُ وَمَنْ يَقِيمُ بَحِثْ يَكْفِي، يَعْنِي بَحِثْ يَغْطِي عَلَى الْبَلَدِ، لِأَبَدٍ بَحِثْ يَكْفِي.



### قال المصنّف رحمه الله:

(عَلَى الرَّجَالِ) الْأَحْرَارِ (الْمُقِيمِينَ) فِي الْقَرْيِ وَالْأَمْصَارِ لَا عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَلَا عَلَى النِّسَاءِ وَلَا عَلَى الْعَبِيدِ وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِينَ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذه احترازاَت يَقُولُ هُنَا: (عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ) يَعْنِي دُونَ الْعَبِيدِ، وَالرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ يَكْرَهُانَ، يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤْذَنَ وَأَنْ تُقِيمَ وَلَوْ بِلَا رَفْعٍ

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالْمُؤْذَنُ مُؤْتَمَنٌ، رَقْمُ: (٢٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ: (٧١٦٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مُشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ، رَقْمُ: (٦٦٣) - [١٠].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤْذَنَ فِي السَّفَرِ مُؤْذَنٌ وَاحِدٌ، رَقْمُ: (٦٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، رَقْمُ: (٦٧٤).

صوت، قالوا: هذه وظيفة الرّجال، وفيها نوع تشبه، قالوا: يكره للنساء هذا هو المذهب الإقامة ولو بلا رفع صوت، وكذلك الأذان، يعنى الأذان ولو بلا رفع صوت.  
يَقُولُ هنا: (المُقيمين) احتراز من المسافرين، فالمسافرون لا يجب عليهم أذان ولا إقامة، وإنّما يستحبان كما يأتي.



### قال المصنف رحمه الله:

(للصلوات) الخمس (المكتوبة) دُونَ المندورة، والمؤداة دُونَ الْمُقْضِيَّاتِ.

### قال الشارح وفقه الله:

المكتوبة المؤداة دون المندورة، لو نذر رجل أَنْ يصلي في كُلِّ يومٍ ركعتين، ما يؤذن ولا يقيم، كَذَلِكَ قالوا: المقضية لا يجب لها أذان ولا إقامة، لا يجب لها أذان ولا إقامة في المقضية يعنى الفوائت، وكذلك أيضًا صلاة الجنابة، لا يشرع لها أذان ولا إقامة، وكذلك أيضًا صلاة التراويح، وأمّا العيد والاستسقاء والكسوف فالمستحب في المذهب أَنْ يَقُولَ: الصَّلَاةُ جامعة، ويصح الصَّلَاةُ جامعة، ويأتي في صلاة الكسوف، العيد والاستسقاء والكسوف في المذهب ينادي بقول: الصَّلَاةُ جامعة.  
قَالَ في شرح (المتهى) لما ذكر صاحب (المتهى) صلاة العيد؛ قَالَ: وفيه نظر، لِأَنَّ الْحَدِيثَ حديث ابن عَبَّاسٍ صريح بأنه لم يكن ينادي بشيء، وسكت عَنْ الاستسقاء فالأمر واسع.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَالْجُمُعَةُ مِنَ الْخُمْسِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَالْجُمُعَةُ مِنَ الْخُمْسِ) لِأَنَّ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِينَ قَالُوا: لِلصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَالْجُمُعَةُ، فَبَيْنَ هُنَا أَنَّهُ مَا يَحْتَاجُ أَنْ نَقُولَ: الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ، فَهِيَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُسَنَّنُ لِمَنْفَرِدٍ وَسَفَرٍ أَوْ لِمَقْضِيَّةٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَيُسَنَّنُ) يَعْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ (لِمَنْفَرِدٍ) وَفِي حَالِ السَّفَرِ وَلِلصَّلَاةِ الْمَقْضِيَّةِ يَعْنِي الْفَوَائِدَ، لِأَنَّ هُنَاكَ نَفْيَ الْفَرْضِيَّةِ، أَمَّا السُّنَّةُ فَتَبْقَى فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ وَفِي حَقِّ الْمَنْفَرِدِ، يَعْنِي الْمَنْفَرِدَ فِي حَقِّهِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مُسْتَحَبَّانِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ، فِي حَقِّ الْمَنْفَرِدِ وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ، وَأَيْضًا فِي الصَّلَوَاتِ الْمَقْضِيَّةِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(يُقَاتِلُ أَهْلَ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا) أَيُّ: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فَيُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

فَإِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةِ، يَعْنِي أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا لَا يَسْمَعُ مِنْ بَلَدِهِمْ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فَيُقَاتِلُونَ، الَّذِي يُقَاتِلُهُمْ مَنْ؟ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وَلَا يُقَاتِلُهُمْ أَحَادُ النَّاسِ، فَهَذَا الْقِتَالُ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّكْفِيرِ لَهُمْ، لَكِنْ لِإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّعَائِرِ.

### قال المصنف رحمه الله:

وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ غَالِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَإِلَّا زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَإِنْ تَشَاحُوا أُقْرِعَ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: لَا بُدَّ وَأَنْ يَقُومَ بِهِمَا مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ غَالِبًا، يَعْنِي يَحْصُلُ فِي الْغَالِبِ إِعْلَامُ النَّاسِ إِعْلَامُ أَهْلِ الْبَلَدِ، فَيَجْزِي عَنْ الْكُلِّ وَاحِدٌ، إِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ صَغِيرَةً بِحَيْثُ يَسْمَعُ النَّاسُ، أَوِ الْآنَ الْمَايَكُرُ وَفَنَاتٌ قَوِيَّةٌ فَيَسْمَعُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ هَذَا الْأَذَانَ، فَيَكْفِي، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكْفِي وَاحِدٌ فَيَزَادُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. الْجُمُعَةُ فِي الْأَصْلِ فِي جَامِعٍ وَاحِدٍ يَصِلُ فِي الْبَلَدِ، فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ لَا يَسْمَعُونَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ، فَحِينَئِذٍ نَزِيدُ مُؤَذِّنِينَ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ، شَخْصٌ يُوْذِنُ هُنَا وَشَخْصٌ يُوْذِنُ هُنَاكَ أَوْ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْبَلَدِ حَتَّى يُسْمَعُوا.

يَقُولُ: (أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ) هُنَاكَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ يَعْنِي فِي جَانِبٍ مِنَ الْبَلَدِ، لَكِنْ دَفْعَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُمْ إِذَا أَذَنُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ يَكُونُ يَعْنِي الصَّوْتُ أَرْفَعُ؛ بَلْ يُقَطَّعُ أَنَّ الصَّوْتُ يَكُونُ أَرْفَعُ، فَيَكُونُ يَشْبَهُ هَذَا الْمَيْكَرْفُونَ عِنْدَنَا، مِثْلًا يَقِفُ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ وَيَتَوَزَعُونَ مِثْلًا عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَيُوْذِنُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِحَيْثُ يَسْمَعُ هَذَا مُرَادَ الْمُؤَلِّفِ، حِينَئِذٍ فِي الْإِقَامَةِ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَذَنُوا لِلصَّلَاةِ وَاحِدَةً، الْإِقَامَةُ يَقِيمُ أَحَدُهُمْ، فَإِنْ تَشَاحُوا فَإِنَّا نَقْرَعُ، إِنْ حَصَلَ تَشَاحٌ فَإِنَّا نَقْرَعُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا لَكِنْ يُكْرَهُ.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

يَقُولُ: (وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا) يَعْنِي بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَوْ صَلَّوْا بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، هُمْ تَرَكَوْا وَاجِبًا، لَكِنْ الصَّلَاةُ تَكْرَهُ، وَلَكِنْ يَصِحُّ هَذَا، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ قَدْ صَلِيَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ قَدْ صَلِيَ فِيهِ فَلَا يَكْرَهُ، نَقُولُ: نَكْتَفِي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، فَصَلَاتُنَا مُؤَدَاةً، وَلَكِنَّا نَكْتَفِي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، أَمَّا الْأَذَانُ فَظَاهِرٌ جَدًّا، فَلَا يَنْبَغِي مِمَّا يَظْهَرُ، يَعْنِي مَا دَامَ أَنَّ الْمَسْجِدَ فِيهِ، وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنْ تَرَكَوْا هَذَا فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الْأَذَانُ فَيَنْبَغِي تَرْكُهُ مَا دَامَ أَنَّهُ أَذُنَ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَتَحْرُمُ اجْرَتُهُمَا) أَيُ: يَحْرُمُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُمَا قَرَبَةٌ لِفَاعِلِهِمَا.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

نَعَمْ تَحْرُمُ الْأُجْرَةُ، الْأُجْرَةُ يَعْنِي الَّتِي تَتَّخِذُ مِنَ الْمُصَلِّينَ أَوْ مِنْ أَحَدٍ يَتَبَرَّعُ، لِأَنَّهَا قَرَبَةٌ، فَلَا يُجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ، لَا يُجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَلَا الْإِقَامَةِ.





### قال المصنف رحمه الله:

وَ (لَا) أَخَذَ (رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) مِنْ مَالِ الْفِيءِ (لِعَدَمِ مُتَطَوُّعٍ) بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَلَا يَحْرُمُ كَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْغَزَاةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: أَمَّا الرِّزْقُ الَّذِي يُوْخَذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ يَعْنِي مِنَ الْفِيءِ؛ لِأَنَّ الْفِيءَ فِي الْمَصَالِحِ وَمِنْهَا الْقُضَاةُ، وَالِدَعَاةُ، وَأَهْلُ الْحِسْبَةِ، وَالْأُئِمَّةُ وَالْمُؤَذِّنِينَ، هَذَا رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا يَحْرُمُ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا الْأَوْقَافُ، إِذَا كَانَ يُوْخَذُ لَهُ مِنَ الْأَوْقَافِ، فَمِثْلُ هَذَا أَوْ مِنَ الْوَصَايَا فَإِنَّهَا فِي مِثْلِ الرِّزْقِ، يَعْنِي بَعْضُ النَّاسِ يَبْنِي أَوْقَافًا، وَيَجْعَلُ هَذِهِ الْأَوْقَافَ عَلَى أَبْوَابِ الْبَرِّ فَيُوْخَذُ مِنْهَا لِلْمُؤَذِّنِينَ وَالْأُئِمَّةِ فَهِيَ لَيْسَتْ أَجْرَةً، يَعْنِي لَا تَعْطَى حَكْمَ الْأَجْرَةِ؛ بَلْ لَهَا حَكْمُ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَ) سُنَّ أَنْ (يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا) أَيَّ رَفِيعِ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، زَادَ فِي " الْمُغْنِي " وَغَيْرِهِ: وَإِنْ يَكُونُ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَرْقُ لِسَامِعِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

الصَّيْتُ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا، وَالصَّيْتُ كَمَا فَسَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا بِأَنَّهُ رَفَعَ الصَّوْتَ، لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، لَكِنْ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ يَكُونُ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَلِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَمِعَ أَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ فَأَعْجَبَهُ، عَلِمَهُ الْأَذَانُ لِأَنَّهُ أَرْقُ لِسَامِعِهِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَمِينًا) أَيَّ عَدْلًا مُؤْتَمَنٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

بأن يكون عدلاً أي في الظاهر والباطن؛ لأنه سيأتيكم أنَّ العدالة عدالة الظاهر أنها شرط في صحة الأذان، فدل هذا على أنَّ مراده هنا العدل الذي هو عدل في الظاهر وفي الباطن، فهو من أهل الصلاح والتقوى الَّذِينَ يعرفون بالعدالة في ظاهرهم وبباطنهم.



### قال المصنف رحمه الله:

(عَالِمًا بِالْوَقْتِ) لِيَتَحَرَّاهُ فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ هنا: (عَالِمًا بِالْوَقْتِ) هذا مستحب، ما يشترط أنَّ يكون عالماً به، لأنه يمكن أنَّ يعينه أحد بالتعليم، ولذا كان كَذَلِكَ ابن أم مكتوم، كان لا يؤذن حَتَّى يُقَالَ له: أصبحت أصبحت، وكان رجل أعمى، وفي قوله هنا: (فَيُؤَذِّنُ فِي أَوَّلِهِ) المذهب أَنَّهُ يَسُنُّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، يَعْنِي إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ أَذْنًا، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، قَالُوا: لِيَصْلِيَ الْمُسْتَعَجِلُ.

قَالَ شارح (المنتهى) رَحِمَهُ اللَّهُ الْبَهْوتِي: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ مطلقاً ما دام في الوقت، ما دام في الوقت يَجُوزُ، لو أَمَرَ الْأَذَانُ خَمْسَ دَقَائِقَ عَشْرَ. دَقَائِقُ رُبْعِ سَاعَةٍ يَجْزِي، لِأَنَّ الْأَذَانَ يَجْزِي فِي الْوَقْتِ، لَكِنْ يَنْبَغِي فِي مِثْلِ رَمَضَانَ يَنْتَبِهَ إِلَى هَذَا لِأَنَّ النَّاسَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْأَذَانِ فِي فَطُورِهِمْ وَفِي سَحُورِهِمْ. وَكَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُعْمَلُ بِقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ مَا يَحْتَاجُ أَنْ تَذْهَبَ وَتَرَى، تَعْمَلُ بِأَذَانِهِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، يَعْنِي إِذَا مَا عَرَفْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ، أَمَّا أَنْكَ تَشُوفُ الشَّمْسَ مَا غَرِبَتْ وَاذْنٌ خَطِئًا فَهَذَا مَا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ، لَكِنْ الْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّا نَعْمَلُ بِقَوْلِهِ.

يَقُولُ: مع إمكان العلم بالوقت، يَعْنِي حَتَّى ولو كان يمكننا أَنْ نعلم بالوقت، قَالَ في مذهب أحمد: وسائر العلماء المعترين، وشهدت بِهِ النصوص خلافًا لبعض أصحابنا، يَعْنِي بعض الأصحاب قالوا: لَا بُدَّ أَنَّهُ يرى، ما يأخذ بالأذان، القادر يراعي الوقت، والصواب خلاف هذا، إِذَا السُّنَّةُ أَنَّ يُوْذَنُ في أول الوقت، لكن لو أذن في وسطه سقط الواجب، يَعْنِي يدرك الناس بذلك هذا الفرض.



**قال المصنف رحمه الله:**

(فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ) فَأَكْثَرَ قَدَّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ (أَيُّ: فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْخِصَالِ).

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ قَدَّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ) أَفْضَلُهُمَا فِيهِ يَعْنِي فِي الْأَذَانِ (أَيُّ: فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْخِصَالِ) يَعْنِي كونه صيًّا، عالمًا بالوقت، ننظر إلى هذه الصفات.



**قال المصنف رحمه الله:**

(ثُمَّ) إِنْ اسْتَوَوْا فِيهَا قَدَّمَ (أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ) لِحَدِيثِ: «لِيُوْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

إِنْ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ قَدَّمَ أَفْضَلَ الرَّجُلَيْنِ فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ، طَيِّبٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ قَالَ..



(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلَاة، باب من أحق بالإمامة، رقم: (٥٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسُّنَّةُ فِيهِ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم: (٧٢٦)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم: (١١١٩) - [٣].

### قال المصنف رحمه الله:

(ثُمَّ) إِنْ اسْتَوَوْا قُدِّمَ (مَنْ يَخْتَارُهُ) أَكْثَرُ (الْجِيرَانِ) لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ، (ثُمَّ) إِنْ تَسَاوَوْا فِي الْكُلِّ فَ (قُرْعَةٌ) فَأَيُّهُمْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ قُدِّمَ.

### قال الشارح وفقه الله:

إذاً أول ما نقدم أفضلهما فيه، ثُمَّ أفضلهما في دينه وعقله، وذكر حديثاً في أبي داود «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»، وفيه ضَعْفٌ، لكن لَا شَكَّ أَنَّ التقديم يَعْنِي بالتقوى ظاهر، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْكُمُ﴾ [الحجرات: ١٣].

قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، يَقُولُ: (أَكْثَرُ الْجِيرَانِ) يَعْنِي مِنَ الْمَصْلِينَ، كَمَا بَيْنَا هَذَا فِي الشُّرُوحِ، يَعْنِي مَا هُوَ مِنَ الْجِيرَانِ مطلقاً، مَا هُوَ الْجِيرَانُ مَا يَشْهَدُ الْمَسْجِدَ، الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَصْلِينَ، ثُمَّ إِنْ تَسَاوَوْا فِي الْكُلِّ فَقُرْعَةٌ (فَأَيُّهُمْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ قُدِّمَ) لكن إِنْ كَانَ الْقَائِمُ عَلَى أَمْرِ الْمَسَاجِدِ مَقْدَمٌ لِمِيزَاتٍ أُخْرَى فَلَا مَانِعَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا كَانَ أَبُوهُ الْمُؤْذِنُ، يَعْنِي بَعْدَمَا ذَكَرَ هُنَا قَبْلَ الْقُرْعَةِ، بَعْدَ مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ الْجِيرَانِ، وَمَرَجِّحَاتٍ أُخْرَى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ الْمُؤْذِنُ يَعْنِي قَبْلَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ أَعْمَرُ لِلْمَسْجِدِ يَعْنِي يَلَاحِظُ الْمَسْجِدَ وَيَنْظُرُ إِلَى حَاجِيَّاتِ الْمَسْجِدِ، هَذِهِ كُلُّهَا مَرَجِّحَاتٌ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَهُوَ) أَيُّ الْأَذَانِ الْمُخْتَارِ (خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً) لِأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ غَيْرِ تَرْجِيْعِ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَهُمَا فَلَا بَأْسَ.

### قال الشارح وفقه الله:

الترجيع جاء في حديث أبي محذورة في صحيح مسلم وفي السنن، وأذان أبي محذورة كأذان بلال لكنه يزيد الترجيع، ما المراد بالترجيع؟ أَنْ يَخْفُضَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ بِهِمَا صَوْتَهُ،

فتكون الجمل على ذلك تسعة عشرة جملة؛ لأنه يقول هكذا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَعْنِي يَسْمَعُ الْقَرِيبُ مِنْهُ، مِثْلَ الْآنَ يَسْمَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ يَحِيطُ بِالْمَسْجِدِ، يَبْعَدُ عَنْ الْمِكْرَفُونَ أَوْ يَصْرِفُ الْمِكْرَفُونَ خَفِيفًا عَنْهُ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ يَخْفُضُ بِهِمَا صَوْتَهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ كَسَائِرِ الْأَذَانِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، هَذَا هُوَ أَذَانُ أَبِي مُحَمَّدُورَةٍ.

فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَذَانِ أَبِي مُحَمَّدُورَةٍ، وَاخْتَارَ أَذَانُ بَلَالًا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُؤْذَنُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى بَعْدَ رَجُوعٍ مِنْ مَكَّةَ كَانَ يُؤْذَنُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِأَذَانِ بَلَالٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

(يُرْتَلُّهَا) أَيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتِمَّهَلَ فِي أَلْفَاظِ الْأَذَانِ وَيَقْفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

أَمَّا قَوْلُهُ: (يَتِمَّهَلَ) يَعْنِي يَتَرَسَّلُ، الْأَذَانُ يَتَرَسَّلُ، يَقُولُ: بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ فِيهِمَا الْحَذَفُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَيَقْفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ) فَهَذَا فِي الْأَذَانِ وَفِي الْإِقَامَةِ، وَيَأْتِي هَذَا فِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا أَوْ نَذَرَهُ هُنَا وَهُوَ أَنَّهُ جَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْنِي السَّلَفَ وَالظَّاهِرَ دَائِمًا فِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ يَعْنِي بِهِمْ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَانُوا يَقُولُ: لَا يَعْرِبُونَهَا، يَعْنِي الْأَذَانُ كَانُوا لَا يَعْرِبُونَهَا، يَعْنِي يَجْزَمُونَ، وَلِذَا جَاءَ فِي أَثَرِ آخَرٍ عَنْهُمْ قَالَ بِالْجَزْمِ، يَقُولُ: كَانُوا لَا يَعْرِبُونَهَا يَعْنِي الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةَ، يَعْنِي فَيَكُونَانِ مَجْزُومًا بِهِمَا كَمَا جَاءَ هَذَا عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ، إِيشَ مَعْنَى هَذَا؟ يَعْنِي تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، مِثْلَ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ، بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ، الْأَفْضَلُ أَنْ تَقِفَ عِنْدَ كُلِّ جُمْلَةٍ، وَمِثْلَ ذَلِكَ الْإِقَامَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا (عَلَى عُلُوٍّ) كَالْمَنَارَةِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.

### قال الشارح وفقه الله:

أولاً يَقُولُ: (وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا) يَعْنِي لَا جَالِسًا، وَيَكْرَهُ الْأَذَانَ فِي الْمَذْهَبِ مِنَ الْقَاعِدِ وَمَنِ الْمَضْطَجِعِ وَمَنِ الْمَاشِي وَمَنِ الرَّكَّابِ إِلَّا فِي حَالِ السَّفَرِ وَالْعَذْرِ، وَيَصِحُّ الْأَذَانُ مِنْهُمْ، يَعْنِي إِذَا أَذَنَ الْقَاعِدُ وَلَوْ عَذَرَ يَصِحُّ الْأَذَانُ، لَكِنَّهُ يَكْرَهُ، فَيَكْرَهُ أَذَانَ الْقَاعِدِ وَنَحْوَهُ، وَمَنِ الْمَضْطَجِعِ وَمَاشٍ وَرَاكِبٍ (وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا عَلَى عُلُوٍّ كَالْمَنَارَةِ) أَوْ أَيِّ مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ قَرِيبًا مِنْهُ يَرْقَى هَذَا الْمَكَانَ الْمَرْتَفِعَ.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، بداية الأذان الله أكبر الله أكبر، هل من السنة أن أقولها جملة واحدة الله أكبر الله أكبر أم أقف مع كل تكبيرة؟

**الشيخ:** الظاهر أنك تقف، أمّا ما جاء عَنْ عُمَرَ وَيَأْتِي هَذَا فِي إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا يَعْنِي مَا هُوَ حِكَايَةٌ لَطَرِيقَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ لِلأَذَانِ نَفْسِهِ، إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْجُزْمُ، وَ-لَا شَكَّ أَنَّ الْجُزْمَ أَرْفَعَ لِلصَّوْتِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ يَكُونَ (مُتَطَهِّرًا) مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَيَكْرَهُ أَذَانَ جُنْبٍ وَإِقَامَةً مُحْدَثٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَيَكْرَهُ أَذَانَ جُنْبٍ) الْجُنْبُ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ، وَالْمُحْدَثُ مَا يَكْرَهُ أَنَّهُ يُؤَذَّنَ، يَعْنِي رَجُلٌ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ دَخَلَ وَقْتُ الْأَذَانِ أَذَّنَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ مَا يَكْرَهُ هَذَا، لَكِنَّ الْإِقَامَةَ لِلْمُحْدَثِ تَكْرَهُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا سَيَفْصِلُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ، يَعْنِي إِذَا أَذَّنَ الْآنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ مُحْدَثٌ مَا فِي إِشْكَالٍ، لَكِنَّ إِذَا أَقَامَ وَهُوَ مُحْدَثٌ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: سَأَذْهَبُ وَأَتَوَضَّأُ وَيَعُودُ، فَيَكُونُ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ فِي الْوُضُوءِ، قَالُوا: فَهَذَا الْفَصْلُ يَكْرَهُ.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، ما تنقطع الموالاة بالوضوء؟

**الشيخ:** كيف؟

**الطَّالِبُ:** لو واحد أقام ثم ذهب يتوضأ.

**الشيخ:** ما تشترط الموالاة بين الإقامة وبين الصلاة.

**الطَّالِبُ:** كذلك يا شيخنا أذان الجنب؟

**الشيخ:** إي نعم، ما في مانع أنه يقيم الجنب، يعني يصح تصح إقامة ولكن يكره، يقيم ثم يذهب يغتسل، قد يكون اغتساله سريع أيضاً ويدرك الجماعة، يعني يكره فقط.

لكنه نبه هنا في قوله: **(وإقامة مُحدثٍ)** لأن أذان المحدث لا يكره، لبيان أن أذان المحدث لا يكره.



**قال المصنف رحمه الله:**

وفي "الرعاية": يُسْنُ أَنْ يُؤَدَّنَ مُتَطَهَّرًا مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

كذلك أن يكون في حال أذانه متطهراً من النجاس.



**قال المصنف رحمه الله:**

(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) لِأَنَّهَا أَشْرَفَ الْجِهَاتِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يستقبل القبلة استحباباً، إذا لو أذن إلى غير القبلة أجزأ الأذان، والظاهر أننا نقول: أنه يكره.



**قال المصنف رحمه الله:**

(جَاعِلًا أَصْبَعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ) لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

والآن مع الميكروفونات قد ما يحتاج إلى هذا، لكن يحتاج إلى أن يضع السبابة في أذنه لأن هذا يكون أرفع لصوته.



**قال المصنف رحمه الله:**

(غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ) فَلَا يَزِيلُ قَدَمَيْهِ فِي مَنَارَةٍ وَلَا غَيْرَهَا.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

ما يزيل قدميه، فلا يستدير؛ بل يكون بدنه إلى القبلة.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، وضع الأصبعين في الأذنين أسد بهما أذني أم أضعهما فقط وضع؟

**الشيخ:** لا، يَعْنِي يجعل الأصبع في الأذن، يَعْنِي في صماخ الأذن.

**الطَّالِبُ:** بحيث ما أسمع يا شيخنا؟

**الشيخ:** ما هُوَ هكذا، الأصبع نفس الأصبع في الأذن.

**الطَّالِبُ:** نعم يكون ما أسمع يا شيخنا تكون مسدودة الأذن؟

**الشيخ:** إي نعم، يكون هذا أرفع لصوته.





### قال المصنف رحمه الله:

(مُتَنَتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا) أَيُّ يُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا لِـ "حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ" وَشِمَالًا لِـ "حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ".

### قال الشارح وفقه الله:

هذا هو المذهب، يقول هنا: حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا، حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا، ثُمَّ يَلْتَفِتُ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ شِمَالًا، حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ.

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليك، الآن هل السابطين الآن مع الميكروفونات؟

**الشيخ:** والله مع الميكروفونات الآن ما يحتاج؛ لِأَنَّ الميكروفون يَعْنِي مَا يَزِيدُ صَوْتَهُ بَسْدَ أُذُنِهِ، لِأَنَّ بَعْضَ الْأَفْعَالِ تَكُونُ مَعْلَلَةً يَعْنِي لَعْلَةً، مِثْلَ الْآنِ الْاَلْتَفَاتِ أَيْضًا، الْاَلْتَفَاتِ قَدْ يَضْعَفُ الصَّوْتُ مَعَ الْاَلْتَفَاتِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَسَاجِدِ مَهْيَاةً بَوْضِعَ مِيكْرُوفُونَاتٍ عَنْ الْيَمَنِ وَعَنْ الشَّمَالِ، فَهَذِهِ يَلْتَفِتُ، يَعْنِي عَنْ الْيَمَنِ وَعَنْ الشَّمَالِ مَا دَامَ أَنَّهَا مَهْيَاةً لَذَلِكَ، حَتَّى أَنَّهُ يَكُونُ أَرْفَعُ؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ يَذْهَبُ إِلَى .. يَضْعَوْنَ مِيكْرُوفُونَاتٍ تَذْهَبُ إِلَى الْيَمَنِ وَمِيكْرُوفُونَاتٍ تَذْهَبُ شِمَالًا، هَذِهِ يَكُونُ لَا قُطْعَهَا عِنْدَمَا يَقُولُ: حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ، أَمَّا الْمِيكْرُوفُونُ الْوَاحِدُ هَذَا فَإِنَّ التَّفَاتِ يَضْعَفُ الصَّوْتُ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ.

### قال الشارح وفقه الله:

فَالْأَذَانُ يَسْتَحِبُّ هَكَذَا يَعْنِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَهُوَ يُوْذَنُ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَيْضًا أَرْفَعُ لِلصَّوْتُ، فَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَرْفَعُوا رَأْسَهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ بَوَجْهِهِ يَعْنِي يَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُوْذَنُ.



### قال المصنف رحمه الله:

(قَائِلًا بَعْدَهُمَا) أَيُّ يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيَعَلَيْنِ (فِي أَذَانِ الصُّبْحِ) وَلَوْ أَذِنَ قَبْلَ الْفَجْرِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ) لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ نَيْامِ النَّاسِ فِيهِ غَالِبًا.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا يسمى بالتثويب من ثاب إلى رجع، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ هُنَا: (وَلَوْ أَذِنَ قَبْلَ الْفَجْرِ) يَعْنِي الْأَذَانَ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ يَقُولُ فِيهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلَ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يُقَالُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلْفَجْرِ وَفِي الْأَذَانِ الثَّانِي، فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَفِي الْأَذَانِ الثَّانِي وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلِذَا بَعْضُ النَّاسِ فِي بِلَادِنَا يَقُولُونَ: إِذَا قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَظُنُّونَ أَنَّهُ الثَّانِي لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؛ بَلْ يَقُولُونَهُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي، فَيَقُولُ: أَنَا لَوْ قُلْتُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يُوْذَنُ قَبْلَ نِصْفِ سَاعَةٍ مِثْلًا أَوْ رُبْعِ سَاعَةٍ يُوْذَنُ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا أَخْشَى إِنْ أَذِنْتُ وَقُلْتُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ أَنَّ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهُ أَذِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي. لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْأَفْضَلُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَقُولَهُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ وَأَذَانِ الْفَجْرِ الثَّانِي، يَقُولُ: (وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ) يَكْرَهُ هَذَا فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

كَذَلِكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يَكْرَهُ أَيْضًا ذَلِكَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَهِيَ) أَيِ الْإِقَامَةِ (إِحْدَى عَشْرَةَ) جُمْلَةً بِلَا تَشْيِئَةٍ وَتَبَاحٍ تَنْشِئَتَهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَتَبَاحٍ تَنْشِئَتَهَا) يَعْنِي عَلَى إِقَامَةِ أَبِي مَحْدُورَةٍ، إِقَامَةُ أَبِي مَحْدُورَةٍ فِيهَا تَنْشِئَةٌ، فَيَقُولُ مَثَلًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَيُثْنِي، هَذِهِ إِقَامَةُ أَبِي مَحْدُورَةٍ.

**الطَّابُ:** شَيْخُ اللَّهِ يَحْفَظُكَ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، يَقُولُ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَنَادِي بِهَا؟

**الشيخ:** يَقُولُ: يَكْرَهُ يَعْنِي، بَعْضُ النَّاسِ مِثْلَ الْفَجْرِ لَوْ جَلَسَ نِصْفَ سَاعَةٍ وَشَافَ أَنَّ النَّاسَ مَا جَاؤُوا أَوْ مَا جَاءَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، يَأْخُذُ الْمِكْرَفُونَ وَيَقُولُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَهَذِهِ تَكْرَهُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(يَحْدُرُهَا) أَيِ: يُسْرِعُ فِيهَا وَيَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ كَالْأَذَانِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَيَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ كَالْأَذَانِ) يَعْنِي مَا يَعْرَبُ، يَعْنِي مَا يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، لَا، يَقِفُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَيَقِفُ.

**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيُقِيمُ مِنْ إِذْنٍ) اسْتِحْبَابًا، فَلَوْ سَبَقَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَوْ أَعَادَ الْأَذَانَ كَمَا صَنَعَ أَبُو مَحْدُورَةٍ. فَإِنْ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ فَلَا بَأْسَ قَالَهُ فِي "الْمُبْدِعِ".

**قال الشارح وفقه الله:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

هذا هو المستحب أن يقيم من أذن، فيتولى الأذان والإقامة واحد، يَقُولُ: **(فَلَوْ سَبَقَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ)** ويحرم أن يؤذن في المسجد الذي فيه مؤذن راتب بلا إذنه، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فُوتَ الْوَقْتِ، يَعْنِي اسْتَحَبُّوا هُنَا أَيْضًا كَمَا اسْتَحَبُّوا فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَعِيدَ الْأَذَانَ، إِذَا جَاءَ الْمُؤَذِّنُ الرَّاتِبَ وَقَدْ أَذِنَ فِي مَسْجِدِهِ بغير إذنه فيستحب أن يعيد الأذان، والأذان يجزئ، يَقُولُ هُنَا: **(وَيُقِيمُ مِنْ إِذْنٍ اسْتِحْبَابًا، فَلَوْ سَبَقَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ)** يَعْنِي تَرَكَ الْإِقَامَةَ لِلَّذِي أَذِنَ فَيُقِيمُ وَيُنْتَهِي الْأَمْرَ، إِنْ قَالَ: أَرِيدُ أَنْ أَقِيمَ أَنَا وَإِنْ أَذِنَ غَيْرِي، فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَعِيدَ الْأَذَانَ مَرَّةً أُخْرَى اسْتِحْبَابًا، وَاسْتَدَلَّ أَحْمَدُ الْإِمَامُ بِفَعْلِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَقَدْ جَاءَ أَثَرُ أَبِي مَحْذُورَةَ عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ جَاءَ وَقَدْ أَذِنَ رَجُلٌ فَأَذَنَهُ هُوَ وَأَقَامَ، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ.



### قال المصنف رحمه الله:

(فِي مَكَانِهِ) أَيِ يُسَنُّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانٍ إِذَا نَه (إِنْ سَهَّلَ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهِ:

هذا هو المشهور في المذهب خلافًا للأكثر، الحنابلة يقولون: يستحب أن يقيم في مكانه الذي أذن فيه، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ، كَأَنْ يُوْذِنَ فِي مَنَارَةٍ كَمَا سَيَأْتِي أَوْ مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَيُقِيمُ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُوْذِنَ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُوْذِنَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَعْنِي فِي مَكَانٍ آخَرَ، لَيْسَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي أَذِنَ فِيهِ، قَالَ صَاحِبُ (الْإِنْصَافِ): الْعَمَلُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ لَكِنْ مَا يُوْذِنُ فِي مَكَانِهِ، هُوَ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَالْحَنَابِلَةُ اسْتَدَلُّوا بِأَنْ بَلَّالًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، اسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَالْحَدِيثُ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا لَكِنْ ضَعْفُهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ كَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب تفریع أبواب الركوع والسجود، باب التأمین وراء الإمام، رقم: (٩٣٧)، وأحمد في مسنده، رقم: (٢٣٨٨٣)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

سمعنا الإقامة توضحنا، يَعْنِي أحياناً إذا سمعنا الإقامة توضحنا ثمَّ خرجنا إلى الصَّلَاة، سمعنا الإقامة ولو كانت الإقامة في مسجد قالوا: ما سَمِعَ أَنْ يَكُونُوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

واستدلوا أيضاً بما جاء في الموطأ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ الْبَقِيعُ فَاسْرَعَ فِي الْمَشْيِ، فَاسْرَعَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَعَلَى ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ قَوِي، إِنْ شَقَّ فِيهِ الْمَنَارَةُ يَشُقُّ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالْمَيْكُرُ وَفَوْنَاتُ هَذِهِ صَارَتْ حَتَّى الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فِي مَكَانٍ إِقَامَتِهِ، وَأَيْضاً مَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَرْقَى بَلْ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ يُؤَذِّنُ لِأَجْلِ الْمَيْكُرِ وَفَوْنَاتِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

فَإِنْ شَقَّ كَانَ أَذِنَ فِي مَنَارَةٍ أَوْ مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْمَسْجِدِ أَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَلَّا يَفُوتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

لَا يُقِيمُ يَعْنِي الْمُؤَذِّنُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، فَالْإِقَامَةُ يَعْنِي تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنْ أَقَامَ بغيرِ إِذْنِهِ قَالُوا: أَجْزَأَتِ الْإِقَامَةُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(وَلَا يَصِحُّ) الْأَذَانُ (إِلَّا مَرَّتَبًا) كَأَنَّكَ الْإِقَامَةَ (مُتَوَالِيًا) عُرْفًا لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْمُقْصُودُ مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ كَمَا جَاءَ، يَعْنِي لَا تَقْدَمُ جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يُعْتَدِ بِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

قدم بعض الجمل على بعض لا يعتد به.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا يَعْتَبَرُ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا أَقَامَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِيهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ هُنَا: (وَلَا يَعْتَبَرُ) يَعْنِي لَا تَشْتَرِطُ (الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ) لَوْ أَقَامَ ثُمَّ سَكَتَ سَكُوتًا طَوِيلًا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا دَامَ أَنَّهُ أَقَامَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، عِنْدَمَا أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ أَقَامَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَرَكَ الْمَوَالَاةَ مِثْلًا تَذَكُّرًا يَتَوَضَّأُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَصِحُّ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَجُوزُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

أَيُّ لَا مَانِعَ مِنَ الْكَلَامِ أَيُّ مِنْكَ كَلَامُ النَّاسِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ أَيْضًا قَبْلَ الصَّلَاةِ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَسْتَحِبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»<sup>(١)</sup>، وَاسْتَحِبُّ أَيْضًا أَحْمَدُ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، يَعْنِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَإِنْ دَعَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَا بَأْسَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، رَقْم: (٥٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، رَقْم: (٢١٢)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، رَقْم: (١٢٢٠٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ، رَقْم: (٢٤٤).



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا (مِنْ) وَاحِدٍ ذَكَرَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

لأبَدَّ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، مِثْلَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْنَى فَلَمَّا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَانِ أَصَابَهُ سَعَالٌ، فَأَكْمَلَ الْأَذَانَ غَيْرَهُ، مَا يَصِحُّ، لِأَبَدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(عَدْلٌ) وَلَوْ ظَاهِرًا، فَلَوْ أَذِنَ وَاحِدٌ بَعْضُهُ وَكَمَلَهُ آخَرٌ أَوْ أَذِنَتْ امْرَأَةٌ أَوْ خُتْمَى أَوْ ظَاهِرُ الْفِسْقِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (عَدْلٌ وَلَوْ ظَاهِرًا) الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ يَعْنِي مُسْتَوْرَ الْحَالِ يَعْنِي مَا ظَهَرَ فِيهِ فَسْقٌ، وَلِذَا قَالَ هُنَا: (أَوْ ظَاهِرُ الْفِسْقِ) إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ فَسْقٌ فَلَا يَصِحُّ أَذَانُهُ فِي الْمَذْهَبِ، وَأَيْضًا مُسْتَوْرَ الْحَالِ يَصِحُّ كَذَلِكَ، مُسْتَوْرَ الْحَالِ يَعْنِي الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ فَسْقٌ، هَذَا مُسْتَوْرَ الْحَالِ، لَكِنْ يَعْنِي بَاطِنُهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ فَسْقٌ فِي الْبَاطِنِ، لَكِنْ مَا نَبْحَثُ عَنْ نَاسٍ يَعْدِلُونَهُ حَتَّى نَعْرِفَ بَاطِنَهُ، إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعِينَ مُؤْذِنًا مَا نَقُولُ: تَأْتِي بِشَاهِدٍ، تَأْتِي بَيْنَةً يَعْنِي تَزْكِيكَ وَأَنْكَ فِي الْبَاطِنِ صَالِحٌ، يَعْرِفُ هَذَا جَارُهُ وَمَنْ عَامَلَهُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، الْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْفِسْقُ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَصِحُّ الْأَذَانُ (وَلَوْ) كَانَ (مَلْحَنًا) أَيُّ مُطَرَّبًا بِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

محلنا يَعْنِي مطربًا به، ومغردًا به، يَعْنِي يكون على يَعْنِي خارج عَنْ لغة العرب وما تعرفه العرب في لغتها من المدود وغيرها، يَعْنِي يكون فيه تطريب يشبه ما يكون من مقامات الغناء، فهذا يكره.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ) كَانَ (مَلْحُونًا) لَحْنًا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى.

### قال الشارح وفقه الله:

لِأَنَّ اللحن الذي يحيل المعنى يأتي أَنَّهُ يبطل، فيقول هنا: (أَوْ مَلْحُونًا) ملحناً يَعْنِي مطربًا به مغردًا به، وملحونًا يَعْنِي اللحن في اللغة، الذي لا يحيل المعنى، مثل لو قَالَ: حي عَلَى الصلاة، هكذا، حيَّ عَلَى الصَّلَاة حي عَلَى الصلاة، فضم التاء المربوطة هنا، فنقول: هذا يكره.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُكْرَهُانِ مِنْ ذِي لُثْغَةٍ فَاحِشَةٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

(مِنْ ذِي لُثْغَةٍ فَاحِشَةٍ) اللثغة هي خلل في اللسان أو حبسة في اللسان، يترتب عليها أَنَّ تصوير الراء لامًا، أو غينًا، أو السين ثاءً، والظاهر أيضًا مِمَّا يتدلَّ عَلَيْهِ عباراتهم أَنَّ تكون القاف قاءً، أَنَّ تكون الكاف قافًا، فهذه اللثغة، فاللثغة إذا كانت لا تغير المعنى فلا تؤثر، يصح الأذان لكن يكره، فإن كانت تغير المعنى .. طبعًا اللثغة التي تكره هي اللثغة الفاحشة، يَعْنِي بعض الناس الآن ينطق الراء قريبة من اللام، ولكنها لَيْسَتْ يَعْنِي لَيْسَتْ لامًا، هذه لثغة يسيرة ما تكره، لكن إذا كان ينطقها يَعْنِي



الراء مثل أن يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، هكذا، فيصح الأذان لكنه يكره، وإذا كان يحيل المعنى تكون اللثغة تحيل المعنى فإن هذا الأذان لا يصح، مثل يَعْنِي اللحن في اللغة الذي يحيل المعنى، مثله اللثغة، قالوا: كما لو أبدل الكاف قافاً، الله أقبر، في ناس يقولون هكذا: الله أقبر، فقالوا: هذا يحيل المعنى، فيقلب الكاف قافاً أو يقلبها همزة، هذا يحيل المعنى.

مثل أيضاً في اللغة بعضهم يحيل المعنى مثل مد همزة الله، فيقول: أأالله، فيحيل، أو أأكبر، همزة أكبر، أو الباء أكبااار، قالوا: هو الطبل، هذا يحيل المعنى فهذا لا يصح. وقوله: أشهد أن محمداً رسول الله، قالوا: هذا كذلك يحيل المعنى، والظاهر أن هذا يعنى لا يحيل لأنه لغة، يعنى فيه وجه في اللغة.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَبَطَلَ إِنْ أَحِيلَ الْمَعْنَى.

**قال الشارح وفقه الله:**

ويصح أيضاً للفائدة قول وهذا كثير: الله وأكبر، يَقُولُ: اللهُ وأكبر، هذا كثير عند عامتنا عند العامة، يقلبون الهمزة هنا إلى واو، قالوا: هذا سائغ في اللغة، فإن الهمزة إذا وقعت بعد ضم جاز أن تقلب واوًا، فتقول: اللهُ وأكبر، اللهُ وأكبر، هذا يقع به، لكن هذا ليس لحناً يحيل المعنى.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُجْزَى) أَذَانُ (مِنْ مُمِيزٍ) لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ كَالْبَالِغِ.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم يصح أذان المميز ابن سبع سنين، لكن إذا كان بحيث يعتمد على أذانه يعنى بالبلد يعتمدون على أذان فينبغي ألا يجزى كما أقر هذا شيخ الإسلام، لكن الأصل عندنا أن أذان المميز صحيح، والمذهب أنه يصح مطلقاً، أذان المميز يعنى ابن سبع سنين يصح مطلقاً.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُطْلَهُمَا) أَيِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (فَصْلٌ كَثِيرٌ) بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ وَلَوْ مُبَاحًا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ يَبْطُلُهُمَا الْفَصْلُ الْكَثِيرُ، إِذَا فَصَلَ بِفَاصِلٍ كَثِيرٍ فِي الْعَرَفِ سِوَاءَ كَانَ سَكُوتًا أَوْ كَلَامًا، فَاصِلٌ طَوِيلٌ أحيانًا يَطْفَأُ الْكُهْرِبَاءُ وَيَسْكُتُ الْمُؤَذِّنُ مَا يَتِمُّ يَنْتَظِرُ الْمَيْكْرُوفُونَ، لَكِنْ فَاصِلٌ هَذَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْأَذَانُ مِنْ جَدِيدٍ إِذَا طَالَ السَّكُوتُ أَوْ الْكَلَامُ أَيْضًا.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَ) كَلَامٌ (يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ) كَقَذْفٍ وَكَرِهَ الْيَسِيرُ غَيْرُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَ) كَلَامٌ يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ كَقَذْفٍ) لَوْ اغْتَابَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ فَعَلَ شَيْءً مِنْ أُمُورِ السَّخَرِيَّةِ، أَوْ الْقَذْفِ فَهَذَا كُلُّهُ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَيْضًا مَا قَدْ نَسَمِعَ أَنَّهُ يَقَعُ، لِمَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا يَهْمِسُ مِثْلًا بِلِسَانِهِ، فَيَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِثْلَ الْغَيْبَةِ يَعْنِي بَعْضَهُمْ يَرَى شَخْصًا يَقَعُ هَذَا فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ، فَتَجِدُهُ يَسْتَهْزِئُ بِأَحَدٍ وَهُوَ

يؤذن يتلفت ويحرك بلسانه أو بِمَا هُوَ همزة، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، فالظاهر أَنَّهُ داخل في هذا أيضًا.

قَالَ: (وَكِرِهَ الْيَسِيرُ غَيْرُهُ) اليسير من سكوت أو كلام يكره، إِلَّا حاجة، حاجة مثلاً يَقُولُ: شغل الميكرفون أو يسكت يأخذ نفس، هذا لا يكره إذا كان حاجة، وتبطل بالإغماء، الأذان يبطل بالإغماء، ويبطل كَذَلِكَ بالنوم الطويل هذا قاطع للأذان.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلَا يُجْزَى) الْأَذَانُ (قَبْلَ الْوَقْتِ) لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِهِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

نعم لا يجزئ قبل الوقت، إذا أذن قبل الوقت أعاد، ما يجزئ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُسَنُّ فِي أَوَّلِهِ (إِلَّا الْفَجْرَ) فَيَصِحُّ (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) لِحَدِيثِ «إِنَّ بِلَالًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

(إِلَّا الْفَجْرَ) واضح أَنَّهُ استثناء من كلام الماتن، يَعْنِي لَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ: (وَيُسَنُّ فِي أَوَّلِهِ)، (إِلَّا الْفَجْرَ) يَعْنِي لَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الْفَجْرَ، فيجزئ الفجر قبل الوقت، والمذهب كما قَالَ هنا: بعد نصف اللَّيْلِ، يَعْنِي مِنَ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَ. والنصف تقريباً يؤذن أَوَّلًا، وهذا الحقيقة مشكل وفيه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم: (٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصَّيَّام، باب بيان أن الدخول في الصَّيَّام يحصل بطلوع الفجر ... رقم: (١٠٩٢).

نظر، وَقِيلَ كما في (الإنصاف): وَقِيلَ: لا يصح إِلَّا قبل الفجر بوقتٍ يسير، إِلَّا بوقت يسير قبل الفجر وهذا هو الظاهر.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ كَانَ قَدْرُ نِصْفِ سَاعَةٍ أَوْ ثُلُثِ سَاعَةٍ فَهَذَا أَنْفَعُ فِيمَا أَظُنُّ، هَذَا قَرِيبٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ، لِيَتَهَيَّأَ النَّاسُ يَعْنِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَسَحَّرَ تَسَحَّرَ، وَالْقَائِمُ كَذَلِكَ يَخْتَمُ قِيَامَهُ، يَعْنِي قَبْلَ أَذَنِ الْفَجْرِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَاحَ قَلِيلًا، أَمَّا أَنْ يُؤَذِّنَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَظْهَرُ هَذَا أَبَدًا أَنْ يَكُونَ سُنَّةً.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَذِّنُ فِي الْوَقْتِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَذِّنُ فِي الْوَقْتِ) استحبابًا، عَلَى هَذَا لَوْ أَنَّ الْبَلَدَ اكْتَفَوْا بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الْأَذَانِ الثَّانِي أَنَّهُ يَجْزِي، هَذَا مُشْكَلٌ لَا شَكَّ، الْأَصْلُ هُوَ الْأَذَانُ الثَّانِي، وَلِذَا ظَاهَرَ مَا فِي (الكَافِي) يَعْنِي فِي (الكَافِي) مَا يَقْتَضِي. أَنَّهُ شَرْطٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ الْأَذَانُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَذَانٌ ثَانِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَذَانٌ ثَانِي وَاخْتَارَهُ فِي الْفَائِقِ، أَمَّا الْمَذْهَبُ قَالُوا: يَسْتَحَبُّ لِمَنْ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَذِّنُ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا، وَالصَّوَابُ: مَا تَقَدَّمَ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَذَانٌ آخَرُ، الَّذِي هُوَ الْأَذَانُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ الْعَمْدَةُ.

قَالَ: (وَأَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً) يَعْنِي بَعْضُ النَّاسِ يَنْشُطُ لَيْلَةً وَيُؤَذِّنُ أَذَانًا أَوَّلًا، لَكِنْ يَغُرُّ النَّاسَ، أحيانًا بَعْضُ النَّاسِ الِلي مَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ رَبِّمَا يَصِلُونَ الْفَجْرَ، فَيَحْصِلُ فِيهِ تَغْرِيرٌ بِالنَّاسِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً، تَعْرِفُ النَّاسَ أَنَّ مِنْ عَادَةِ هَذَا الْمَسْجِدِ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ الْأَذَانُ الْأَوَّلَ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَرَفَعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ رُكْنٌ مَا لَمْ يُؤْذَنْ لِحَاضِرٍ فَبَقْدَرٍ مَا يُسْمَعُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَرَفَعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ رُكْنٌ) ما يخفض الصوت في الأذان لأبَد من رفعه، إِلَّا أَنْ يُؤْذَنْ لِحَاضِرٍ، يَعْنِي مَا فِيهِ غَيْرُهُ، مِثْلَ اثْنَيْنِ يَنْزِلُونَ فِي مَكَانٍ خَالٍ مَا فِيهِ أَحَدٌ، يُؤْذَنُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، فَلَهُ أَنْ يُؤْذَنَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ صَاحِبُهُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ كَذَلِكَ هُنَا، قَالُوا: وَيَسْتَحِبُّ رَفْعَ صَوْتِهِ قَدْرَ طَاقَتِهِ، قَدْرَ الطَّاقَةِ، لَا يَزِيدُ عَلَى الطَّاقَةِ لِأَنْ يُوْثِّرَ عَلَيْهِ فَيَكْرَهُ فَوْقَ الطَّاقَةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ) أَيِ الْمُؤْذِنِ (بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ) أَوْ صَلَاةٍ يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ (يَسِيرًا) لِأَنَّ الْأَذَانَ شَرْعٌ لِلْإِعْلَامِ فَسَنُّ تَأْخِيرِ الْإِقَامَةِ لِلْإِدْرَاكِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ هُنَا: (وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ أَيِ الْمُؤْذِنِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ أَوْ صَلَاةٍ يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) إِذَا اسْتَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ فَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ يَسِيرًا، يَسِيرًا يَعْنِي بِقَدْرِ مَا يَكْفِي لِلْمَتَوَضُّعِ وَنَحْوِهِ، يَعْنِي مَنْ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا يَجْلِسُ يَسِيرًا، هَذِهِ قَدْ يَقْدِرُهُ بِنَحْوِ خَمْسِ دَقَائِقَ، يَعْنِي يَسِيرًا، فَيَمْكُثُ يَسِيرًا مَا دَامَ أَنَّ الصَّلَاةَ يَسْتَحِبُّ تَعْجِيلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ شَرْعٌ لِلْإِعْلَامِ، فَإِذَا أُذِنَ وَأَقَامَ حِينَئِذٍ نَقُولُ: الْأَذَانُ إِنَّمَا شَرْعٌ لِلْإِعْلَامِ، أَنْتَ أَعْلَمْتَهُمْ وَلَمْ تَتْرِكْ لَهُمْ مَهَلَةً، لَمْ تَتْرِكْ لَهُمْ مَهَلَةً حَتَّى يَدْرِكُوا أَوَّلَ صَلَاتِكَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَنْ جَمَعَ) بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لَعَذَرَ أَذْنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ جَمْعٌ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم إن (جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لَعَذَرَ أَذْنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ جَمْعٌ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ).



### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ قَضَى) فَرَأَيْضُ (فَوَائِتَ أَذْنَ لِلأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) مِنَ الْأُولَى وَمَا بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَتْ الْفَائِتَةُ وَاحِدَةً أَذْنَ لَهَا وَأَقَامَ.

### قال الشارح وفقه الله:

كَذَلِكَ فِي قِضَاءِ الْفَوَائِتِ، لَوْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ فَوَائِتَ يُؤْذَنُ لِلأُولَى ثُمَّ يُقِيمُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

ثُمَّ إِنْ خَافَ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِهِ تَلْبِيسًا أَسْرَ وَإِلَّا جَهَرَ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي إِنْ كَانَ يَخْشَى أَنَّ يَلْبَسَ عَلَى النَّاسِ فَيَحْصِلُ عِنْدَ النَّاسِ شَيْءٌ مِنَ التَّلْبِيسِ، يَقُولُونَ: سَمِعْنَا أَذَانًا فَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا الْأَذَانَ فِي الْوَقْتِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ يَكْرَهُ، فَيَقُولُ هُنَا: إِذَا خَافَ تَلْبِيسًا فَإِنَّهُ يَخْفِضُ صَوْتَهُ، قَالَ: (أَسْرَ وَإِلَّا جَهَرَ) وَلَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ يَقُولُ: (فَلَا بَأْسَ).



### قال المصنف رحمه الله:

فَلَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ هَا فَلَا بَأْسَ.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم لو ترك الأذان فلا بأس للفوائت، يَعْنِي إِذَا كَانَ يَعْنِي يَخْشَى أَي لِبَس، يَعْنِي أَنَّ يَخْشَى التَّلْبِيسَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ) أَي لِسَامِعِ الْمُؤَذِّنِ أَوْ الْمُقِيمِ وَلَوْ أَنَّ السَّامِعَ امْرَأَةً أَوْ سَمِعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَيْثُ سُنَّ (مُتَابِعَتُهُ سَرًّا).

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ هُنَا: (وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ أَي لِسَامِعِ الْمُؤَذِّنِ أَوْ الْمُقِيمِ وَلَوْ أَنَّ السَّامِعَ امْرَأَةً) الْمَرْأَةُ مَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْجَمَاعَةُ وَلَكِنْ تَجِبُ الْمُؤَذِّنُ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ عَامَةً، وَمِثْلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمَعْذُورُ فِي الْبَيْتِ، يَجِبُ كَذَلِكَ.

قَالَ: (أَوْ سَمِعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَيْثُ سُنَّ) يَعْنِي إِذَا كَانَ الْأَذَانُ سُنَّةَ سَمِعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا، أَمَّا إِذَا أَذَنَ أَحَدٌ أَذَانَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ فِي وَقْتِ كَذَا فَلَا يَجِبُ، لَكِنْ إِذَا أَذَنَ مُؤَذِّنٌ حَيْثُ يَسُنُّ فَإِنَّهُ يَجِبُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْمُؤَذِّنُ الْأَوَّلُ وَالْمُؤَذِّنُ الثَّانِي وَالْمُؤَذِّنُ الثَّلَاثُ، مَا لَمْ يَكُنْ صَلَّى جَمَاعَةً، فَإِذَا صَلَّى جَمَاعَةً فَلَا يَجِبُ، إِذَا صَلَّى جَمَاعَةً لَمْ يَجِبُ.



### قال المصنف رحمه الله:

بِمِثْلِ مَا يَقُولُ وَلَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَيَقْضِيهَا الْمُصَلِّيَ وَالْمُتَخَلِّي.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَلَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ قِرَاءَةٍ) حَتَّى لَوْ كَانَ يَطُوفُ يَجِيبُ، أَوْ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَجِيبُ، قَالَ: (وَيَقْضِيهَا الْمُصَلِّيَ وَالْمُتَخَلِّي) فالمصلي لا يجيب؛ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، فَلَا يَجِيبُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَخَلِّي، قَالُوا: وَيَقْضِيَانِهِ إِذَا فَرَّغَا، إِذَا فَرَّغَا فَإِنَّهُمَا يَقْضِيَانِ، مَا يَجِيبُ وَهُوَ يَصِلِي أَبَدًا، إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَجَابَ، فَإِنْ سَمِعَ بَعْضَ الْأَذَانِ، أحيانًا تَكُونُ فِي مَكَانٍ مَا يَأْتِي فِيهِ الصَّوْتُ ثُمَّ تَخْرُجُ فَإِذَا بِهِ يُوْذَنُ، فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَثْمَانُ: أَنَّكَ تَجِيبُ مَا سَمِعْتَهُ فَقَطْ، مَا سَمِعْتَهُ فَقَطْ هَذَا ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ، وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ يَقُولُونَ: تَجِيبُ مَنْ أَوَّلَهُ، يَعْنِي لَمَّا خَرَجْتَ مِنَ الْمَكَانِ الْمَغْلُوقِ هَذَا فَإِذَا بِهِ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، الظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَثْمَانُ: إِنَّكَ تَجِيبُ مِنْ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتَهُ وَالْحَدِيثَ عَقْلُهُ بِالسَّمَاعِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) تُسَنُّ (حَوْقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ) أَيَّ أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَوْ الْمُقِيمُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

### قال الشارح وفقه الله:

إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَتَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، الْمَذْهَبُ أَنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى فِي الْإِقَامَةِ يَلْتَفِتُ عِنْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَالسَّامِعُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.





### قال المصنف رحمه الله:

وَإِذَا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - وَيُسَمَّى التَّوْبِيبُ - قَالَ السَّامِعُ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ) وهذه لَيْسَ لها أصل، يَعْنِي ذكرها الْفُقَهَاءُ، صدقت وبررت، بررت يَعْنِي صرت بارًّا، صدقت فِيمَا تَقُولُ وبررت يَعْنِي صرت بارًّا، لكن هذا ما ورد، والظاهر أَنَّهُ يَقُولُ مثلما يَقُولُ المؤذن، مثلما يَقُولُ المقيم، فإذا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، هذا هُوَ الظاهر، ولو كان في الْمُسْأَلَةِ نظر لقلنا: إِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كما يَقُولُ في حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، لكن ظاهر الْحَدِيثِ يَعْنِي أَنَّا نَقُولُ مثلما يَقُولُ المؤذن إِلَّا في الْحِيعَلَتَيْنِ، فإذا قَالَ إِلَّا في حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ في الْحِيعَلَتَيْنِ فنقول: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لكن لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لأنه يَقُولُ: تَعَالَى إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فأولى أَنَّ تَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لأنها من جمل الإجابة في الأذان أولى من صدقت وبررت، أقول هذا بحثًا وَإِلَّا فالظاهر أَنَّنَا نَقُولُ مثلما قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِذَا قَالَ الْمُقِيمُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ السَّامِعُ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم يَقُولُ: (أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا) هُوَ في حدث ضعيف في أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»<sup>(١)</sup>، وبهذا استدلوا، ومن أهل العلم أَيضًا من يَقُولُ وهذا أقرب؛ يَقُولُ: تَقُولُ مثلما يَقُولُ، قَدْ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، تَقُولُ مثلما يَقُولُ.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلَاةِ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم: (٥٢٨)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

### قال المصنف رحمه الله:

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ إِجَابَةُ أَنْفُسِهِمَا.

### قال الشارح وفقه الله:

و- لَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنْ قَوْلُ الْقَائِلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُقِيمِ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ أَنَّ يَكْرُرُ قَوْلُهُ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ هَذِهِ أَذْكَارٌ، أَمَّا خَبْرٌ أَخْبَرَ بِهِ الْمُؤَذِّنُ وَأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَامَتِ، فَالْقَوْلُ بِالذُّعَاءِ يَعْنِي فِيهِ قُوَّةٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ، يَعْنِي لَوْ قَالَ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا يَعْنِي مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يَقُولَ: مِثْلَمَا يَقُولُ قَدْ قَامَتِ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ الَّذِي يَعْلَمُ النَّاسَ، الَّذِي يَعْلَمُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ بِالْإِقَامَةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

لِيَجْمَعَ بَيْنَ ثَوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِجَابَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَهُوَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَجِبُ نَفْسُهُ، وَالْمُقِيمَ يَجِبُ نَفْسُهُ، فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، يَجِبُ نَفْسُهُ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَجْرَيْنِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُسَنُّ (قَوْلُهُ) أَيَّ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ (بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ) أَصْلُهُ: يَا اللَّهُ، وَالْمِيمُ بَدَلٌ مِنْ "يَا" قَالَهُ الْحَلِيلُ وَسَيَّوِيهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

اللَّهُمَّ هَذَا أَصْلُهُ، أَصْلُهُ يَا اللَّهُ، وَلِذَا إِذَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ يَا اللَّهُ، فَيَكُونُ دَعَا اللَّهِ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، يَا اللَّهُ، إِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ، يَقُولُ: (وَالْمِيمُ بَدَلٌ مِنْ "يَا").



### قال المصنف رحمه الله:

(رَبُّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ) بِفَتْحِ الدَّالِ أَيَّ دَعْوَةِ الْأَذَانِ.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم هذه الدعوة الَّتِي نَسْمَعُهَا، لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ مُنَادٍ، لِذِ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، يَعْنِي مِنْ تَفْسِيرِ السَّلَفِ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ دَاخِلٌ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(التَّامَّةُ) أَيُّ الْكَامِلَةِ السَّالِمَةِ مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا (وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ) الَّتِي سَتَقُومُ وَتُفْعَلُ بِصِفَاتِهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

القائمة يَعْنِي الَّتِي سَتَقُومُ، يَعْنِي الَّتِي سَنُصَلِّيُهَا.



### قال المصنف رحمه الله:

(آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ) مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ (وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ).

### قال الشارح وفقه الله:

منزلة في الجنة كما جاء في الصحيح «فإنها منزلة لا تنبغي إلا لأحد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو»<sup>(١)</sup>.



### قال المصنف رحمه الله:

أَيُّ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا هو معنى المقام الحمود، هي الشفاعة العظمى.



### قال المصنف رحمه الله:

ثُمَّ يَدْعُو، وَيَحْرُمُ خُرُوجَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ مِنْ مَسْجِدٍ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيَحْرُمُ خُرُوجَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْأَذَانِ) يحرم خروجه بعد الأذان، يَعْنِي الْأَذَانَ الثَّانِي فِي الْفَجْرِ وَالْأَذَانَ الَّذِي لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ فِي بَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ، أَمَّا أَذَانُ الْفَجْرِ الْأَوَّلُ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَخْرُجَ، أَذَانُ الْفَجْرِ الْأَوَّلُ الَّذِي قَبْلَ الْوَقْتِ، وَلِذَا قَالَ هُنَا: (فِي الْوَقْتِ) قَالَ: مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، إِذَا كَانَ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ، رَقْم: (٣٨٤).

قَالَ: (مِنْ مَسْجِدٍ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ) بلا عذر كقضاء حاجة أو غير ذلك من الأعذار (أَوْ نِيَّةٍ

رُجُوعٍ) ينوي الرجوع إلى المسجد قبل فوات الجماعة، ينوي الرجوع قبل فوات الجماعة.

قَالَ: وإذا أراد أن يقوم هذا يستحب ألا يقوم عند الأخذ بالأذان يَعْنِي عند الشروع في الأذان ما يقوم، ما يتحرك حَتَّى لا يكون متشبهًا بالشیطان، أَنَّهُ لَيْسَ مخرد أَن يسمع المؤذن يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يَعْنِي يتحرى، لِأَنَّ هذا فيه شبه بالشیطان، فينتظر ثُمَّ يخرج ما دام أَنَّهُ يخرج لعذر أو يخرج وهو يريد الرجوع، ومثله كما بحثه الشَّيْخُ مرعي مثل لو خرج بعد الأذان ليصلي جماعة في مسجد آخر، قَالَ: لاسيما مع فضل الإيمان، إذا كان يعلم أَنَّهُ يدرك يَعْنِي في مساجد متقاربة ويدرك في مسجد آخر فيقوى أَنَّهُ يوسع في هذا، لِأَنَّ المقصود ألا تفوته الجماعة.

## قال المصنف رحمه الله:

### [بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

الشَّرْطُ مَا لَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ.

## قال الشارح وفقه الله:

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.  
هذا هُوَ تَعْرِيفُ الشَّرْطِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ: (مَا لَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ) فَالصَّلَاةُ بِلَا وَضُوءٍ  
معدومة، يَعْنِي لَا تَصِحُّ بِلَا وَضُوءٍ، قَالَ: (وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ) فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ  
تَصِلِيَ، قَدْ تَوَضَّأْتَ لغير الصَّلَاةِ، هذا هُوَ تَعْرِيفُ الشَّرْطِ، الشَّرْطُ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ، يَعْنِي لَا يَصِحُّ  
الشيء إِلَّا مع توفر شروطه، لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ الشَّرْطِ، يَعْنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْنِي يَعْجُزُ عَنْ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ،  
الَّذِي يَعْجُزُ عَنْ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ هَذَا يَعْذَرُ وَيَأْتِي فِي مَسَائِلٍ يَعْجُزُ عَنْ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ، فَلَا وَاجِبَ مَعَ  
العجز، الشَّرْطُ وَاجِبٌ فَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُ الشَّرْطِ، يَعْنِي تَحْصِيلُ الشَّرْطِ مِثْلُ الْوُضُوءِ طَهَارَةً وَاجِبٌ وَلَا  
وَاجِبٌ مَعَ الْعِجْزِ.



## قال المصنف رحمه الله:

(شُرُوطُهَا) أَيُّ مَا يَجِبُ لَهَا (قَبْلَهَا) أَيُّ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا وَتَسْبِقُهَا إِلَّا النِّيَّةُ فَلَا فَضْلَ مُقَارَنَتِهِ  
لِلتَّحْرِيمَةِ.

## قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: إِنْ شُرُوطُهَا كُلُّهَا يَعْنِي إِنْ كُلُّ الشَّرْطِ تَتَقَدَّمُ الصَّلَاةُ، وَتَسْبِقُ الصَّلَاةُ، اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ  
مِثْلًا يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةُ، الْوُضُوءُ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: (إِلَّا النِّيَّةُ) الْنِّيَّةُ يُمْكِنُ أَنْ تَتَقَدَّمَ، يَعْنِي يَصِحُّ،  
لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ مُقَارَنَةً، يَعْنِي أَلَّا تَسْبِقُهَا، أَمَّا غَيْرُهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقُهَا، أَمَّا النِّيَّةُ فَإِنَّهَا قَدْ تَقَارَنَتْ  
وَهُوَ الْأَفْضَلُ، أَنْ تَقَارَنَ التَّحْرِيمَةُ، يَعْنِي تَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَجِبُ اسْتِمْرَارُهَا أَيْ الشُّرُوطُ فِيهَا وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَارَقْتُ الْأَرْكَانَ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيَجِبُ اسْتِمْرَارُهَا أَيْ الشُّرُوطُ فِيهَا) فَهِيَ تَسْبِقُهَا أَوْ لَا ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي الْعِبَادَةِ كُلِّهَا، فَلَوْ أَنَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَحْدَثَ اخْتِلَ الشَّرْطِ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ أَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِنِهَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي يَأْتِيكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: (وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَارَقْتُ الْأَرْكَانَ) الْأَرْكَانُ مَا تَسْتَمِرُّ فِي الْعِبَادَةِ كُلِّهَا لِأَنَّهَا أَجْزَاءُ، السُّجُودُ لَهُ مَحَلٌّ، الْقِيَامُ لَهُ مَحَلٌّ، الْقُعُودُ لَهُ مَحَلٌّ، هَذِهِ يَعْني الْقُعُودَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ لَهُ مَحَلٌّ، إِذَا الْأَرْكَانُ لَا تَسْتَمِرُّ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَلِذَا نَقُولُ: إِنْ الشَّرْطُ يَعْني خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَةِ الصَّلَاةِ، الْوُضُوءُ مِثْلًا خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَةِ الصَّلَاةِ، فَالشَّرْطُ خَارِجٌ عَنْ الْمَاهِيَةِ، أَمَّا الْأَرْكَانُ فَهِيَ جُزْءٌ مِنْهَا، الرُّكْنُ جُزْءٌ مِنْهَا، وَلِذَا إِذَا قُلْنَا: إِنْ الْعَمَلُ رُكْنٌ فِي الْإِيمَانِ يَعْني جُزْءٌ، فَهُوَ جُزْءٌ لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، فَهِيَ أَجْزَاؤُهُ، وَلِذَا لَا نَقُولُ: إِنَّهُ شَرْطٌ، لَا شَرْطٌ كَمَا لَا شَرْطَ صِحَّةِ أَيْ الْعَمَلِ؛ بَلْ نَقُولُ: إِنْ الْعَمَلُ جُزْءٌ رُكْنٌ؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنْ الْعَمَلُ شَرْطٌ كَمَا لَا شَرْطَ صِحَّةِ جَعَلْنَاهُ خَارِجَ مَاهِيَةِ الْإِيمَانِ، وَالْعَمَلُ دَاخِلٌ فِي مَسْمَى الْإِيمَانِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(مِنْهَا) أَيْ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ، وَهَذِهِ شُرُوطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الْحُجِّ وَيَأْتِي، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ هُنَا.

### قال الشارح وفقه الله:

لَمْ يَذْكُرْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ يَعْني الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ اشْرَطَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، فَهِيَ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، فَإِذَا ذَكَرْتَ فِي عِبَادَةٍ مِثْلًا إِذَا ذَكَرْتَ فِي الْحُجِّ يَكْفِي، وَهَذَا بَيْنَ أَنْ التَّمْيِيزَ

لَيْسَ بشرط في الحج، ولذا الحج وكذلك العمرة يصحان من غير المميز، الطفل الذي لم يميز يصح حجته وتصح عمرته، لكن لا تصح سائر عباداته كالصلاة.



### قال المصنف رحمه الله:

وَمِنْهَا (الْوَقْتُ) قَالَ عُمَرُ: الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ شَرَطَهُ اللَّهُ لَهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ «حَدِيثُ جَبْرِيلَ حِينَ أَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ»<sup>(١)</sup>، فَالْوَقْتُ سَبَبٌ وَجُوبُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا حديث جبريل الذي يأتي استدلال الحنابلة به في مسائل، وَقَدْ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وَهُوَ حديث صحيح، وَقَالَ هنا: (فَالْوَقْتُ) الوقت الان من شروط الصَّلَاة منها والوقت، من شروطها الوقت وَهُوَ أَكْدها، فالوقت كما قَالَ الْمُؤَلِّفُ هنا: (سَبَبٌ وَجُوبُ الصَّلَاةِ) ولذا يُقَالُ: صلاة الظهر؛ لأنها تضاف إليه.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) مِنْهَا (الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يُقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلَاة، باب في المواقيت، رقم: (٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ في سننه، أبواب الصَّلَاة، باب ما

جاء في مواقيت الصَّلَاة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: (١٤٩)، وأحمد في مسنده، رقم: (٣٠٨١)، وصححه الألباني

في مشكاة المصابيح، رقم: (٥٨٣) - [٣].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصَّلَاة، رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطَّهَارَةِ، باب

وجوب الطَّهَارَةِ للصَّلَاة، رقم: (٢٢٥).



## قال الشارح وفقه الله:

هذا من الشروط الطهارة من الحدث.



## قال المصنف رحمه الله:

(و) الطَّهَارَةُ مِنَ (النَّجَسِ) فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ نَجَاسَةِ بَدَنِ الْمُصَلِّي أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ بُقْعَتِهِ وَيَأْتِي.

## قال الشارح وفقه الله:

كَذَلِكَ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ.



## قال المصنف رحمه الله:

وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلَا يَجِبُ غَيْرُهَا إِلَّا لِعَارِضٍ كَالنَّذْرِ.

## قال الشارح وفقه الله:

الصلوات المفروضة خمس، ومنها الجمعة تقدم، الجمعة من الصلوات الخمس، قال: **وَلَا**

**يَجِبُ غَيْرُهَا إِلَّا لِعَارِضٍ كَالنَّذْرِ** إذا نذر أن يصلي في كل يوم ركعتين صارت صلاة الركعتين في كل يوم صلاة هاتين الركعتين في كل يوم صارت واجبة في حقه، هذا لعارض.



## قال المصنف رحمه الله:

(فَوَقْتُ الظَّهِيرِ) وَهِيَ الْأُولَى (مِنْ الزَّوَالِ) أَيِّ مِيلِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَيَسْتَمِرُّ (إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ) الشَّخِصُ (فِيئِهِ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ) أَيِّ بَعْدِ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

## قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ هُنَا: (فَوَقْتُ الظَّهِيرِ) ابتداء بوقت الظهر، قال: **(وَهِيَ الْأُولَى)** لأنه إذا قُلْنَا: إن العصر هي الصَّلَاةُ الْوَسْطَى قالوا وهذا على القول الآخر: صلاة الظهر هي الأولى لِأَنَّ جَبْرِيلَ ابْتَدَأَ بِهَا، وَكَذَلِكَ

أَيْضًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ، فَابْتَدَأَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَهَذِهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَأَبُو الْخَطَّابِ وَجَمَاعَةٌ ابْتَدَؤُوا بِالْفَجْرِ، وَقَالُوا: هِيَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ - هِيَ الْوَسْطَى، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا وَسْطَى بِمَعْنَى فَضْلَى كَمَا يَأْتِي، لِأَنَّهَا فَضْلَى، لَكِنِ الْفَجْرُ هِيَ أَوَّلُ صَلَوَاتِ النَّهَارِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْوَقْتَ؛ قَالَ: (مِنْ الزَّوَالِ أَيْ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَغْرِبِ) هَذَا هُوَ الزَّوَالُ أَنْتَ الْآنَ عِنْدَمَا تَضَعُ شَاخِصًا نَقُولُ: هَذَا الْمَغْرِبُ، وَهَذَا الْمَشْرِقُ، فَهَذَا الشَّاخِصُ الْآنَ عِنْدَمَا تَطْلُعُ، الشَّمْسُ مِنْ هُنَا مِنَ الْمَشْرِقِ الظِّلُّ مِمْتَدٌ هُنَا، الظِّلُّ مِمْتَدٌ هَكَذَا، ثُمَّ كُلَّمَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كُلَّمَا تَقَلَّصَ هَذَا الظِّلُّ، وَكُلَّمَا ارْتَفَعَتْ تَقَلَّصَ، فَإِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ تَوَقَّفَ الظِّلُّ، فَيَأْتِي الْمُؤَذِّنُ وَيَضَعُ خَطًّا عِنْدَ تَوَقُّفِهِ، أَنْ يَخْتَلِفَ الْقَدْرُ الْمَوْجُودُ يَعْنِي عِنْدَ الزَّوَالِ يَخْتَلِفُ، يَطُولُ فِي الشِّتَاءِ وَيَقْصُرُ فِي الصَّيْفِ، فَإِذَا تَحَرَّكَتِ الشَّمْسُ هَذَا هُوَ الزَّوَالُ، تَحَرَّكَتِ الشَّمْسُ بَدَأَ الظِّلُّ بِالْإِزْدِيَادِ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِذَا صَارَ طَوْلُهُ كَطَوْلِ هَذَا الشَّاخِصِ وَلَا نَحْسِبُ الظِّلَّ الْمَوْجُودَ، الظِّلَّ الْمَوْجُودَ هَذَا نَضَعُ خَطَّ عِنْدِهِ وَلَا نَحْسِبُهُ، فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ هُنَا كَطَوْلِ هَذَا الشَّاخِصِ فَإِنْ وَقْتُ الظُّهْرِ قَدْ انْتَهَى.

وَإِبْتِدَاؤُهُ مِنْ أَوَّلِ الْحَرَكَةِ يَعْنِي لَمَّا تَوَقَّفَ وَضَعْنَا خَطًّا أَوْ خَيْطًا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ تَحَرَّكَتِ الشَّمْسُ بَدَأَ يَتَحَرَّكُ الظِّلُّ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَلِذَا قَالَ هُنَا: (إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فِيهِ) وَالْفِيءُ يُطْلَقُ عَلَى الظِّلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ، يَعْنِي يَسْتَمِرُّ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَصِيرَ فِيءَ الشَّيْءِ كَمَثَلِهِ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اعْلَمْ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ رُفِعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلُّ طَوِيلٍ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مَا دَامَتْ الشَّمْسُ تَرْتَفِعُ فَالظِّلُّ يَنْقُصُ، فَإِذَا انْتَهَتْ الشَّمْسُ إِلَى وَسْطِ السَّمَاءِ - وَهِيَ حَالَةُ الْإِسْتِوَاءِ - انْتَهَى نَقْصَانُهُ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم: (٦١٢).

### قال الشارح وفقه الله:

هذه حالة الاستواء، فصارت الشمس في وسط السماء، الآن يتوقف الظل عن الحركة.



### قال المصنف رحمه الله:

فَإِذَا زَادَ أَذْنَى زِيَادَةٍ فَهُوَ الزَّوَالُ.

### قال الشارح وفقه الله:

أدنى حركة فهذا هو الزوال.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَقْصُرُ الظِّلُّ فِي الصَّيْفِ لِارْتِفَاعِهَا إِلَى الْجَوِّ وَيُطَوِّلُ فِي الشِّتَاءِ وَيَخْتَلِفُ بِالشَّهْرِ وَالْبَلَدِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يختلف من شهر إلى شهر هذا واضح، الشتاء أشهره تختلف، والصيف كذلك أشهره تختلف، الظل الموجود يعني المتبقى هذا الظل الذي قلنا: إنه لا يحسب، هذا يختلف، حتى بين البلدان أيضاً، فكلما قربت البلد إلى خط الاستواء، كلما يعني كان نقصانه أشد الذي يسمى وسط الفلك.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ التَّعْجِيلِ بِالتَّأْهِبِ أَوَّلِ الْوَقْتِ (إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ).

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: تعجيل الظهر أفضل، أن تصلي في أول وقتها، يَقُولُ: وتحصل الفضيلة (بِالتَّأْهِبِ أَوَّلِ الْوَقْتِ) يعني إذا اشتغل المسلم، لما زالت الشمس اشتغل بالوضوء وستر العورة فإنه ينال الفضيلة.



## قال المصنف رحمه الله:

فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَنْكَسِرَ لَحْدِيثُ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

## قال الشارح وفقه الله:

ولذا سميت بالظهر لأنها تصلى في وسط أو في وسط النَّهَارِ من الظهر، وسط النَّهَارِ هُوَ أَظْهَرُ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْبَنُهُ، وَأَيْضًا تسمى بالهاجرة، تسمى أَيْضًا بالهجير، لأنها تصلى في وقت الهاجرة، يَقُولُ: تعجيلها أفضل إِلَّا في شدة حر، يَعْنِي في القيض، في شدة حر، قَالَ: (فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَنْكَسِرَ) ينكسر- يَعْنِي يرجع الظل، لِأَنَّ الظل بدأ بالنقصان فإذا أخذ بالرجوع حَتَّى صار يَعْنِي للحيطان ظل يستظل به، بحيث الذي يمشي- الساعي إلى الجماعة يجد ظلاً يمشي- به فيستحب أن تصلى، يَعْنِي تؤخر صلاة الظر في القيض حَتَّى يكون للحيطان ظل يستظل به الذي يمشي، هذا معنى إلى أَنْ يَنْكَسِرَ.

قَالَ: (لَحْدِيثُ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ» «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ «فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ

جَهَنَّمَ»، فَيْحِ جَهَنَّمَ بِمَعْنَى غَلِيَانِهَا وَانْتِشَارِ لَهَبِهَا.



## قال المصنف رحمه الله:

(وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ) أَوْ فِي بَيْتِهِ (أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً).

## قال الشارح وفقه الله:

قَالَ: (وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي بَيْتِهِ) حَتَّى لو كان قَدْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ بَيْتَهُ، وَهُوَ فِي ظِلِّ ظَلِيلٍ، فَيُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ فِي الْقِيْضِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الطَّرِيقِ لَهُ ظِلٌّ هَذَا مِنَ الْعِلَلِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْنَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصَّلَاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: (٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصَّلَاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: (٥٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، رقم: (٦١٥).

بأن نبرد والحديث أطلق، أو نقول: الحديث عام في من صلى في بيته ومن صلى جماعة، ومن صلى في المسجد.



### قال المصنف رحمه الله:

أَيُّ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَعَ غَيْمٍ إِلَى قُرْبِ وَقْتِ الْعَصْرِ. لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ يُخَافُ فِيهِ الْمَطَرُ وَالرَّيْحَ فَطَلَبَ الْأَسْهَلَ بِالْخُرُوجِ هُمَا مَعًا.

### قال الشارح وفقه الله:

هذه مسألة أخرى، وَهِيَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ أَيْضًا مَعَ غَيْمٍ، لَكِنْ هُنَا لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَقَطْ، هُنَاكَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ حَتَّى الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، أَمَّا هُنَا فَقَالُوا: إِذَا كَانَ الْجَوُ يَعْنِي زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْجَوُ غَيْمٌ وَيَنْتَظِرُ الْمَطَرُ فَيُؤْخِرُونَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَلَا يَخْرُجُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِلَى قَبِيلِ الْعَصْرِ، لِمَاذَا؟  
هَمَّ مَا يَجْمَعُونَ جَمْعَ حَقِيقٍ، بَلْ يُؤْخِرُونَ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، لِمَاذَا؟ قَالُوا: حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَاحِدًا، فَيَكُونُ هَذَا أَسْهَلَ، وَهَذَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَخَافُ فِيهِ الْمَطَرُ وَالرَّيْحُ، فَيُطَلَبُ الْأَسْهَلُ، وَهَذَا لَيْسَ جَمْعًا - كَمَا تَقَدَّمَ - وَإِنَّمَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا اسْتَحَبُّوا هَذَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا أَذِنَ الْمَغْرِبُ وَفِيهِ غَيْمٌ يَعْنِي يَنْتَظِرُ مَعَهُ الْمَطَرُ اسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى قَبِيلِ خُرُوجِ وَقْتِهَا، حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُمْ وَاحِدًا إِلَى الْعِشَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ التَّعْجِيلَ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَا يَسْتَحِبُّ إِلَّا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ.



## قال المصنف رحمه الله:

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَيُسَنُّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قَالَ: (وَهَذَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ) أَمَّا الْجُمُعَةُ فَحَتَّى فِي الْقِيَضِ لَا تَوْخِرُ، وَلِذَا الْأَحَادِيثُ وَاضِحَةٌ فِي هَذَا، حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِيهَا يَعْني فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَقَالُوا: كَذَلِكَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرُهَا لِمَنْ يَرْمِي الْجِمَارَ حَتَّى يَرْمِيَ، قَالُوا: وَيَسْتَحِبُّ لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ أَنْ يُوْخِرَ الظُّهْرَ أَيْضًا حَتَّى يَصْلِيَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ.

**الطَّالِبُ:** لَا تَجِبُ الْجَمَاعَةُ يَا شَيْخَ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ؟

**الشَّيْخُ:** لَا، الْمَقْصُودُ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا فِي الْجَمَاعَةِ، بَلْ تَجِبُ الْجَمَاعَةُ، الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ، الْجَمَاعَةُ مَا تَسْقُطُ مَعَ الْحَرِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرُّ مُؤْذِيًا شَدِيدًا، يَكُونُ مَعَهُ مِثْلًا يَعْني سَمُومٌ أَوْ شَيْءٌ يَأْتِي هَذَا فِي الْكَلَامِ فِي الْجَمْعِ.



## قال المصنف رحمه الله:

(وَيَلِيهِ) أَيُّ يَلِي وَقْتِ الظُّهْرِ (وَقْتِ الْعَصْرِ) الْمُخْتَارُ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بَيْنَهُمَا.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ: لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، يَعْني بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَلَا اشْتِرَاكَ، قَالُوا: وَلَا اشْتِرَاكَ، مَا مَعْنَى هَذَا؟ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَنْتَهِي وَقْتُ الظُّهْرِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، مَا بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ، يَعْني مَا نَقُولُ: إِنْ بَيْنَهُمَا عَشْرَ دَقَائِقَ تَفْصِلُ، أَوْ نَقُولُ مِثْلًا رُبْعَ سَاعَةٍ فَاصِلَةٌ، لَا، مَا بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ، وَلَا اشْتِرَاكَ، مَعْنَى اشْتِرَاكَ يَعْني مَا نَقُولُ إِنْ هُنَاكَ مِثْلًا عَشْرَ دَقَائِقَ الَّتِي هِيَ آخِرُ وَقْتُ الظُّهْرِ هِيَ أَوَّلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَيَكُونُ لَوْ صَلَّى فِي هَذِهِ الْعَشْرِ دَقَائِقَ أَجْزَأَتَهُ الظُّهْرَ وَأَجْزَأَتَهُ الْعَصَرَ، أَبَدًا مَا فِي اشْتِرَاكَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَاشْتِرَاكَ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَسْتَمِرُّ (إِلَى مَصِيرِ الْفَيِّءِ مِثْلِهِ بَعْدَ فَيِّءِ الزَّوَالِ) أَيَّ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذه كالمسألة السابقة، انظر (بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) فإذا في المِثَال المتقدم وضعت متراً كاملاً في الأرض غرزناه في الأرض متر، يَعْنِي غرزننا مثلاً ربع متر وفضل متر كامل فاضل، يَعْنِي متر كامل غَيْرَ المغروز هذا في الأرض، لما يَعْنِي نفرض أَنَّ الظل توقف بقدر عشرة سنتيمتر، ثُمَّ أخذ بالزوال، فَمَتَّى يخرج وقت العصر؟

يخرج في المذهب حَتَّى يبلغ مترين وهذه العشرة ستمتر الموجودة، فإذا بلغ مترين خرج وقت صلاة العصر، هذا هو المذهب ويستدلون بحديث جبريل.

وعن أحمد رواية اختارها يَعْنِي جماعة من الحنابلة كالموفق والمجد وشيخ الإسلام واستظهر هذا في الفروع وهو رواية عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ مَا لَمْ تَصْفِرِ الشَّمْسُ، لحديث ابن عمرو: «وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس»، يَعْنِي تصبح الشمس صفراء، يَعْنِي استحكمت صفرة، فحينئذ يكون انتهَى وقت العصر المختار، ما معنى المختار؟

المختار لِأَنَّ بعده وقت ضرورة، وقت مختار ثُمَّ يدخل وقت الضرورة هذا مختص بصلاة العصر وبصلاة العشاء في كُلِّ واحدة منهما وقت اختيار ووقت ضرورة، ما معنى الاختيار؟ الاختيار أنك يَعْنِي لا حرج عليك إذا صليت في وقت الاختيار، لا إثم عليك، يَعْنِي إذا قدرنا أَنَّ الظل الموجود ربع متر، فلما وصل متر وربع إيش نقول؟ قُلْنَا: في الزوال ربع متر، وقف عند ربع متر، فلما بلغ الظل متر وربع، إيش نقول دخل وقت ماذا؟ دخل وقت العصر، يَعْنِي الربع متر بمجرد ما يتحرك دخل وقت الظهر، حسبنا متراً غَيْرَ الربع هذا صار المجموع متر وربع، نقول: دخل وقت العصر، طيب متر ونصف، مترين إلى إِلَّا ربع، مترين، ما وصل إلى مترين وربع، هذا كله وقت اختيار ما يَأْتِي الشخص.



يَعْنِي مَثَلًا الْآنَ تَجِدُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِلَادِ يَصِلُونَ عِنْدَنَا، يَعْنِي نَحْنُ الْآنَ السَّاعَةُ السَّابِعَةُ تَقْرِيبًا وَعَشْرَ دَقَائِقَ أَكْثَرَ الْبِلَادِ عِنْدَنَا، أَوْ نَقُولُ: مَثَلًا مَكَّةَ السَّاعَةُ السَّابِعَةُ تَقْرِيبًا وَعَشْرَةَ، الِي يَصِلِي السَّاعَةُ خَمْسَ وَنِصْفَ مَثَلًا سِتَّةَ إِلَّا رُبْعَ، سِتَّةَ، هَذَا كُلُّهُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الضَّرُورَةِ؟ إِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ صَارَتِ الشَّمْسُ صَفْرَاءَ، هَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ، انْتَهَى وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ.

الَّذِي يَصِلِي وَقَدْ أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ يَأْتِمُ، وَلَكِنْ صَلَاتُهُ تَصَحُّ، بَقِيَ لِمَاذَا سَمِيَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ؟ سَمِيَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ لِأَنَّ أَصْحَابَ الضَّرُورَاتِ يَنْتَفِعُونَ بِهِ، فَيَصِلُونَ يَدْرِكُونَ الْوَقْتَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا أَصْحَابَ الضَّرُورَاتِ مِثْلَ الْحَائِضِ تَطَهَّرَ، الْكَافِرِ يَسْلَمُ، الصَّبِيِّ يَبْلُغُ، النَّائِمِ يَسْتَيْقِظُ، هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَهْلُ ضَرُورَةٍ، فَيَصِلُونَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ، أَمَّا غَيْرُ الْمَضْطَرِ الَّذِي يَعْنِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الضَّرُورَةِ هَؤُلَاءِ فَإِذَا أَخْرَجَهَا إِلَى أَنَّ أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ وَصَلَى يَأْتِمُ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ»، إِلَى أَنَّ قَالَ: «يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رَوَايَةٍ: «حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٌ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>، وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(و) وَقْتُ (الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِهَا) أَيُّ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَالضَّلَاةُ فِيهِ أَدَاءٌ لَكِنْ يَأْتِمُ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ لِغَيْرِ عَذْرِ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

(بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ) الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى مَاذَا؟ إِلَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ، إِذَا أَخْرَجَ إِلَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ بِلَا عَذْرِ أَتِمَّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالْعَصْرِ، رَقْمُ: (٦٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، رَقْمُ: (٤١٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ: (١٢٩٢٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.





### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) مُطْلَقًا وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا مُطْلَقًا) العصر يسن تعجيلها مطلقًا، يَعْنِي سواء كان في حر أو غيم أو في غيره، أو في غيرهما يسن تعجيلها مطلقًا، يَعْنِي ما هِيَ مثل الظهر تؤخر عند اشتداد الحر (وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى) يَعْنِي الفضلى كما في صحيح مسلم: «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا»<sup>(١)</sup>، وأيضًا في الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَهِيَ صلاة العصر كما جاء في قراءة وكما جاء في تفسير أهل العلم على الأصح.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ) وَهِيَ وَتْرُ النَّهَارِ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وِتْرُ النَّهَارِ) هذا جاء في مسند الإمام أحمد: «إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّهَا وَتْرُ النَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>، الْأَحَادِيث موجودة في بلوغ المرام ولذا يَعْنِي نشير إِلَيْهَا إشارة.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم: (٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٢٦٠٤٢)، قَالَ محققو المسند -شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون-: "إسناده ضعيف بهذه السياقة".

### قال المصنف رحمه الله:

وَيَمْتَدُّ (إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ) أَيِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

### قال الشارح وفقه الله:

إلى الشفق الأحمر هذه الحمرة، إذا غاب الشفق الأحمر خرج وقت المغرب، وعلى ذلك فوقت المغرب ليس ضيقاً كما يقول الشافعية، الشافعية عندهم وقت ضيق، يعني الذي يكفي لوضوء وستر العورة وصلاة خمس ركعات، ضيق عندهم، وأما الجمهور فيقولون: لا، ما لم يغيب الشفق.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ) أَيِ مُزْدَلِفَةَ سَمَّيْتُ جَمْعًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم يسن تعجيل المغرب كما في حديث رافع «إِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»<sup>(١)</sup>، بعد أن ينصرف من صلاة المغرب في الصحيحين، فيقول هنا: (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ) يعني ليلة مزدلفة فتجمع إلى العشاء، قال هنا: لمن يباح له الجمع وقصدها محرم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم: (٥٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم: (٦٣٧).

### قال المصنف رحمه الله:

فَيَسُنُّ (لِمَنْ) يُبَاحُ لَهُ الْجُمُعُ وَ (قَصَدَهَا مُحَرِّمًا) تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِيَجْمَعَهَا مَعَ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

قبل أن يحط رحله يصلي المغرب والعشاء جمعًا، جمع تأخير في مزدلفة، ولمن يباح له الجمع حتى يخرج أهل مكة، فأهل مكة لا يعدون مسافرين حتى يجمعون، ويأتي ذكر هذا إن شاء الله في كتاب الحج، قالوا هنا: إِلَّا أَنْ يُوَافِقَهَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ، إذا جاء وقت المغرب فإنه يصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها، يَعْنِي إذا وصل في وقت المغرب فإنه لا يجمع، بل يصليها في وقتها هذا الأفضل في حقه، الأصل أنهم يتأخرون، ولكن الآن مع السيارات وكذا قد يصلون أحيانًا مع أول الوقت، فإذا وصلوا في وقت المغرب فيصلونها في وقتها، هذا هو الأفضل في حقهم.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى) طُلُوعِ (الْفَجْرِ الثَّانِي).

### قال الشارح وفقه الله:

تسمى بالعشاء، ولذا النبي ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبْنَكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ، قَالَ: الْأَعْرَابُ تَقُولُ: الْعِشَاءُ»<sup>(١)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ) يليه ما في فاصل، غاب الشفق انتهى المغرب ودخل وقت العشاء.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يُقال للمغرب: العشاء، رقم: (٥٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: (٦٤٤).

### قال المصنف رحمه الله:

وَهُوَ الصَّادِقُ (وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ) بِالْمَشْرِقِ وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، وَالْأَوَّلُ مُسْتَطِيلٌ أَزْرَقُ لَهُ شُعَاعٌ ثُمَّ يُظْلَمُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: إن وقت العشاء يستمر إلى الفجر، ويأتي في كلام المؤلف أنه منه وقت اختيار ووقت ضرورة، فالوقت بمجمله ينتهي بأذان الفجر وهو طلوع الفجر الصادق، لأن عندنا فجرًا كاذبًا، كيف نفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب؟ فرق المؤلف بينهما؛ فَقَالَ: إن الفجر يَعْنِي الصادق معترض، معترض هكذا تجد خطأ هكذا معترض في الجانب الشرقي، في الشرق هنا يَعْنِي بياض هكذا معترض، وأما الفجر الصادق فإنه يكون مستطيلاً.

قالوا: أيضًا يكون دقيقًا، ولذا يسمى بذهب السرحان، السرحان يَعْنِي الذئب، يكون دقيقًا كأنه ذنب هكذا، ويقول هنا: (أزرق) يَعْنِي فيه زرقة، والفرق الآخر بينهما أن بياض المعترض الي هو الصادق لا ظلمة بعده، يَعْنِي ما يأتي بعده ظلام؛ بالعكس يزداد الضوء، والإسفار، وأما الفجر الكاذب فإنه يكون بعده ظلمة، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاقِعُ عندنا منضبط في بلادنا ولا يصلح التشكيك فيه.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَتَأْخِيرُهَا إِلَى) أَنْ يَصْلِيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَهُوَ (ثُلُثُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ سَهْلٍ).

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَتَأْخِيرُهَا) يَعْنِي يستحب تأخيرها (إِلَى أَنْ يَصْلِيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ) ما هو الوقت المختار؟ قَالَ: (ثُلُثُ اللَّيْلِ) يَعْنِي لو فرض أن الليل تسع ساعات مثلاً، نقول: يبدأ من السابعة مثلاً إلى الرابعة، تسع ساعات، يَعْنِي من سبع إلى عشر، يكون الثلث الأول، فوقتها إذا كان عَلَى هذا الحساب الذي ذكرته لكم يكون إلى الساعة العاشرة، يَعْنِي نقسم الليل أثلاثاً، فإذا كان

الثالث الأول إذا انتهت وقت الاختيار، ويستحب تأخيرها إلى آخره، يعنى بحيث نسلم وهي عشرة تقريباً، وينتهي وقت الاختيار إذا كان ثلث الليل، ثم يدخل وقت الضرورة، مثل وقت الضرورة في العصر عند اصفرار الشمس، وهذا هو المذهب.

وأما القول الثاني وهو رواية عن أحمد واختار هذا الذي الموفق والمجد وسيخ الإسلام واستظهره في الفروع: كالمسألة السابقة أنه ينتهي بنصف الليل، كما في حديث عبد الله بن عمرو، وهو في المدينة في صحيح مسلم، وفيه أنه قال: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»<sup>(١)</sup>. وجاء أيضاً في البخاري من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر العشاء إلى نصف الليل، والحنابلة يستدلون بحديث جبريل الذي تقدم في هذه المسألة وفي المسألة السابقة، يعنى حديث جبريل فيه أنه صلى العشاء في اليوم الثاني عند ثلث الليل الأول.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها كما في البخاري أنها قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين غسق الليل إلى ثلث الليل»<sup>(٢)</sup>، هذا في البخاري الذي يدل على استحباب التأخير، لكنه قال: (أفضل إن سهل) إن كان فيه سهولة، أما إن كان فيه مشقة فلا.



### قال المصنف رحمه الله:

فإن شق ولو على بعض المؤمنين كره.

### قال الشارح وفقه الله:

إن شق ولو على بعض المؤمنين فإنه يكره، لو واحد من المؤمنين قال: هذا يشق علي، أنا مبكر ويشق علي تأخيركم، ما في مساجد قريبة، فيقول: هذا المسجد الذي عند بيتي وأنا يشق علي أو أريد أن أصلي معكم وهذا مسجد هنا أنا يشق علي التأخير، فيراعون ذلك ولا يأخرون، يعنى يكون مكروهاً التأخير إذا شق ولو على بعض المؤمنين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم: (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، رقم: (٨٦٤).



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا) قالوا: ولو كان له من يوقظه، حَتَّى لو كان له من يوقظه فإنه يكره للحديث، قَالَ: (وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) كَذَلِكَ، فلو أَنَّ الناس يأخذون بهذا الهدي النبوي لحصل خير كثيرة وبركة في الأوقات، يَقُولُ هنا: (وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) يَعْنِي يكره الحديث بعد العشاء للحديث: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره النوم قبلها والحديث بعدها»<sup>(١)</sup>، في الصحيحين.



### قال المصنف رحمه الله:

إِلَّا يَسِيرًا أَوْ لَشُغْلٍ أَوْ مَعَ أَهْلِ وَنَحْوِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

(إِلَّا يَسِيرًا) يَعْنِي إِلَّا حَدِيثًا يَسِيرًا، بعض الناس إذا صلى العشاء وقف عند باب المسجد، يحدثه بعض الناس أو يتصل بالتليفون، يسيرًا (أَوْ لَشُغْلٍ) كَذَلِكَ في شغل (أَوْ مَعَ أَهْلِ) يحدث أهله (وَنَحْوِهِ) كضيف أو لمصلحة عامة.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلوة، باب ما يُكره من السَّمر بعد العشاء، رقم: (٥٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغلب، وبيان قدر القراءة فيها، رقم: (٦٤٧).

### قال المصنف رحمه الله:

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ الثُّلُثِ بِلاَ عُذْرٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا وقت الضرورة في المذهب، فوقت الضرورة في المذهب يدخل في ثلث الليل، إذا دخل الثلث الثاني من الليل هذا وقت ضرورة، إذا صليت قبل الفجر بعشر دقائق تصح الصلاة، يعني لو أن الفجر نقول مثلاً عندنا الرابعة مثلاً وصلى ثلاثة ونصف بلا عذر تصح ولكنه يأثم، أما المعذورون مثل الحائض تطهر، هذه تصلي، ولذا الحائض لو طهرت في الساعة الثالثة ليلاً، صلت كما يأتي إن شاء الله.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ) مِنْ طُلُوعِهِ (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

### قال الشارح وفقه الله:

يليه وقت الفجر، وصلاة الفجر من صلاة النهار، كما قال الإمام أحمد وغيره من أهل العلم، فهي من صلاة النهار، قال: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِهِ) يعني من طلوع الفجر (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) قالوا: ويكره كما في (الإقناع) الحديث في أمر الدنيا بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، يعني هذا وقت ذكر.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) مُطْلَقًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

(أَفْضَلُ مُطْلَقًا) كأن إنسان يصلي بغلس، مطلقًا يَعْنِي في صيف وفي شتاء، وأجابوا عَنْ حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم»<sup>(١)</sup>، بأن المراد بالإسفار يَعْنِي أَنْ يضيء الفجر، يَعْنِي إضاءة الفجر بحيث لا يشك فيه، يَعْنِي يكون تبين ما يكون هناك شك، وليس المقصود بالإسفار يَعْنِي أَنْ يكون الإسفار في الأرض، بمعنى أَنَّ الناس يرى بعضهم بعضًا بالضوء الذي صار في الرض، لا، الضوء في المشرق، لكننا تأكدنا منه وتبيننا، هذا المقصود بالإسفار.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ لِتَعَلُّمِ فَاتِحَةٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي التأخير من أجل تعلم فاتحة يجوز، يَعْنِي إذا أذن الظهر قَالَ: ما أعرف اقرأ الفاتحة، ما نَقُول صل في أول الوقت، نَقُول: اجلس تعلم الفاتحة حَتَّى تحفظها حَتَّى تصلي الصَّلَاةَ لكن في الوقت ما يخرج الوقت، يَعْنِي التأخير في الوقت ما هُوَ التأخير عَنْ الوقت، يجب التأخير لتعلم فاتحة.



(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصَّلَاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم: (١٥٤)، وأحمد في مسنده، رقم: (١٧٢٨٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.



### قال المصنف رحمه الله:

أَوْ ذَكَرَ وَاجِبٌ أَمْكَنَهُ تَعَلَّمَهُ فِي الْوَقْتِ.

### قال الشارح وفقه الله:

كَذَلِكَ (أَمْكَنَهُ تَعَلَّمَهُ فِي الْوَقْتِ) ذكر واجب مثل سُبْحَانَ اللَّهِ، يُهْل، رَبِّ اغْفِرْ لِي، يحفظ الأذكار الواردة فيجب، لكن ما دام في الوقت، إذا كان ما يستطيع التَّعَلُّمُ يخرج الوقت وهو ما تعلم، نقول: إذا يصلي بحسب ما عنده.



### قال المصنف رحمه الله:

وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِهِ لِيُصَلِّيَ بِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

لَوْ أَنَّ وَالِدَهُ أَمَرَهُ بِهِ، بِهِ الضمير يعود إلى التأخير، أمره بالتأخير ليصلي به، يَعْنِي من أجل أن يصلي بأبيه، يَقُولُ الأب: صلي أنا ما أقدر أن أروح إلى المسجد، أريدك أن تصلي بي، والأب يتأخر، يَعْنِي ما يصلي ما هو وقت الضرورة هو وقت اختيار، فيصلي بأبيه، فهنا يجب عَلَيْهِ التأخير ما دام ان الأب يريد أن يصلي به ابنه، قالوا: وهذا يدل على أنه لا يكره أن يؤم أباه، حَتَّى ما يَقُولُ: إِنَّهُ تقدم على أبيه، إِذَا الأب لو قَالَ لابنه: يا بني أنا ما أقدر أروح المسجد صلي معي، صلي بي أنت، أو أن يصلي الأب لكن يريد أن يكون معه جماعة، هذا أيضًا ظاهر عند، وإن كانت العبارة المؤلَّف أن يكون الابن هو الذي يصلي به، هذه عبارة المؤلَّف.

قالوا: لا لغير ذلك، لو قَالَ له: آخر، قَالَ: يا أبتي المسجد أقاموا، قَالَ: لا، اجلس، قَالَ: تريد أن تصلي يا أبي؟ قَالَ: لا، أنا أصلي وحدي، أدخل غرفتي وأصلي لكن اجلس، هنا ما يطيع أباه، ولذا قالوا: لا لغير ذلك، وَإِنَّمَا من أجل أن يصلي به، إِنَّمَا من أجل أن يصلي به.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُسَنُّ لِحَاقِنٍّ وَنَحْوِهِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

### قال الشارح وفقه الله:

الحاقن يَعْنِي الحسران من جهة البول، هذا يؤخر ومثله الحاقن ونحو ذلك لكن مع سعة الوقت، هذا ما يتعلق بالأوقات، قالوا: فإذا كان زمن الدجال يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة فيقدر كما جاء في الحديث، يَعْنِي ننظر إلى الوقت المعتاد، يَعْنِي كُلُّ أربعة وعشرين ساعة تمر هذا يوم، نقسم ذلك، ما تبقى حتى تزول الشمس؛ لأنها ما تزول في اليوم الذي كسنة حتى يمضي. نحو ستة أشهر في اليوم الذي كسنة، وفي اليوم الذي كشهر ما تزول حتى يمضي نحو خمسة عشر يوماً، حِينَئِذٍ يَعْنِي كُلُّ أربعة وعشرين ساعة نصلي خمس صلوات ونقدر الوقت فيما بينها، ومثل هذا أيضاً كما قال في شرح (المنتهى) البهوتي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: وقياسه الصوم، وسائر العبادات، يَعْنِي مثل حول الزكاة يمشي. في يوم واحد الحول، حول الزكاة يمضي في يوم واحد.

### قال المصنف رحمه الله:

(وَتُذْرِكُ الصَّلَاةَ) أَدَاءً (بِ) إِذْرَاكَ (تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا) فَإِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا كَانَتْ كُلُّهَا أَدَاءً حَتَّى وَلَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ لَغَيْرِ عُذْرٍ لَكِنَّهُ آثَمٌ، وَكَذَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ يُذْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَيَأْتِي.

### قال الشارح وفقه الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ. يَقُولُ: إِنْ الصَّلَاةُ تَدْرِكُ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يُوْذَنَ الْمَغْرِبُ كَبْرًا، وَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرَةِ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَيَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ وَقْتَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ آثَمًا، لِأَنَّهُ أَخْرَجَ أَجْزَاءَ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ، هَذَا هُوَ مَعْنَى كَلَامِهِ.

وكذلك وقت الجمعة، كذلك حتى الجمعة، فلو أن الخطيب أطال مثلاً في الخطبة، ولما بقي على خروج وقت الظهر والجمعة بقي على خروج الوقت مثلاً دقيقة كبر، فيكون قد أدرك الوقت.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا يُصَلِّي) مِنْ جَهْلِ الْوَقْتِ وَلَمْ تُمْكِنْهُ مُشَاهَدَةُ الدَّلَائِلِ (قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ) وَنَظَرَ فِي الْأَدِلَّةِ، أَوْ لَهُ صَنْعَةٌ وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأَخِيرُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ هُنَا: (وَلَا يُصَلِّي مِنْ جَهْلِ الْوَقْتِ) فلم يدري أدخل الوقت أم لا؟ يَقُولُ: ما أدري، هل دخل الوقت أم لا؟ (وَلَمْ تُمْكِنْهُ مُشَاهَدَةُ الدَّلَائِلِ) إِمَّا لَعَمَى أَوْ مَانَعٍ مِنْ غَيْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ يَجْهَلُ الْوَقْتَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَلِذَا قَالَ: (قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا) كَيْفَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: (إِمَّا بِاجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ فِي الْأَدِلَّةِ) (يَكُونُ عِنْدَهُ اجْتِهَادٌ وَنَظَرٌ فِي الْأَدِلَّةِ، لِحَرَكَةِ الرِّيحِ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، يَعْرِفُ بِالنَّجْمِ، يَأْتِي هَذَا فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، لَكِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنْ اجْتِهَادٍ لِمَعْرِفَةِ أَدْلَةِ دُخُولِ الْوَقْتِ، يَعْنِي مِنْ جِهَةِ الظِّلِّ وَمِنْ جِهَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمِنْ جِهَةِ زَوَالِ الشَّمْسِ يَعْرِفُ هَذَا بِالْاجْتِهَادِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ (أَوْ لَهُ صَنْعَةٌ وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ) يَعْرِفُ هَذَا، عِنْدَهُ صَنْعَةٌ إِذَا انْتَهَى مِنْهَا يَكُونُ أَذُنُ الْعِشَاءِ، عَادَتُهُ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ابْتَدَأَ بِشَيْءٍ فَلَا يَنْتَهِي مِنْهُ إِلَّا وَقَدْ أَذُنُ الْعِشَاءِ، أَوْ قِرَاءَةِ أَيُّضًا، يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَعْرِفُ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْجُزْءَ بِقَدَرِ كَذَا مِنَ الْوَقْتِ، فَيَقُولُ: أَنَا إِذَا قَرَأْتُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَعْرِفُ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ قَدْ دَخَلَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَتَأَخَّرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ بِخَبَرٍ) ثِقَةً (مُتَيَقِّنٌ) كَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ الْفَجَرَ طَالِعًا أَوْ الشَّفَقَ غَائِبًا وَنَحْوَهُ، فَإِنْ أَخْبَرَ عَنْ ظَنٍّ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ هُنَا: يَعْنِي إِمَّا بِاجْتِهَادٍ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَوْ خَبَرٍ مُتَيَقِّنٍ، ثِقَةٍ عَدْلٍ، يُخْبِرُهُ هَذَا الْعَدْلُ وَيَكُونُ مُتَيَقِّنًا الْعَدْلُ، مَا يُخْبِرُهُ عَنْ ظَنٍّ، بَلْ يَكُونُ مُتَيَقِّنًا (كَأَن يَقُولُ رَأَيْتُ الْفَجَرَ طَالِعًا أَوْ الشَّفَقَ غَائِبًا وَنَحْوَهُ) يُخْبِرُهُ بِعِلْمٍ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْ ظَنٍّ؛ قَالَ: وَاللَّهِ أَظُنُّ، مَا يَأْخُذُ بِخَبَرِهِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَعْمَلُ بِأَذَانٍ ثِقَةٍ عَارِفٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيَعْمَلُ بِأَذَانٍ ثِقَةٍ عَارِفٍ) الثِّقَةُ الْمُؤَذِّنُ الثِّقَةُ الْعَارِفُ يَأْخُذُ بِأَذَانِهِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَعْمَلُونَ بِذَلِكَ، بِالْأَذَانِ، يَعْمَلُونَ بِهِ، مَا يَقُولُونَ: لَا بُدَّ أَنْ نَنْظُرَ، يُمْكِنُهُ أَلَا يَنْظُرُ مِثْلًا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، هُوَ فِي دَاخِلِ خِيَمَتِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَدَلَّةِ، لَكِنْ قَالَ: مَا أَخْرَجَ مِنَ الْخِيَمَةِ وَجَلَسَ وَأَخَذَ بِخَبَرِ الثِّقَةِ الْمُتَيَقِّنِ، هُنَا كَذَلِكَ، فِي الْأَذَانِ يُمْكِنُ أَنْ تَأْخُذَ بِأَذَانِ الثِّقَةِ الْعَارِفِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ) بِأَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ لِذَلِيلٍ مِمَّا تَقَدَّمَ (فَبَانَ) إِحْرَامُهُ (فَبَلَّهْ فَ) صَلَاتُهُ (نَفَلَ) لِأَنَّهَا لَمْ تَحِبَّ وَيُعِيدُ فَرَضَهُ (وَالْأَيُّ) يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَالُ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ (فَ) صَلَاتُهُ (فَرُضٌ) وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ.

## قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ) اجتهد وأحرم، فبان له تبين له أَنَّهُ قَدْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ، مِثْلَ أَنْ يَسْمَعَ أَذَانًا، وَالْمُؤَذِّنُ ثَقَّةٌ، أَوْ يَتَبَيَّنُ لَهُ مِثْلَ يَعْنِي الشَّمْسُ يَغْنِي تَطْلُعَ لَمْتَغَرَبَ بَعْدَ، يَذْهَبُ الْغَيْبُ فَتَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ، فَصَلَاتُهُ نَفْلُ السَّابِقَةِ وَيُعِيدُ (وَالْأَيُّ يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَالُ) يَقُولُ: مَا تَبَيَّنَ لَهُ شَيْءٌ (أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ) مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَالُ مِثْلَ بَعْضِ النَّاسِ يَصِلِي فِي الطَّرْقِ، مِثْلًا بَيْنَ الرِّيَاضِ وَبَيْنَ مَدِينَةٍ أُخْرَى يَقِفُ وَيَصِلِي، فَلِهَذَا الْمَكَانُ مَا يَجْزِمُ فِيهِ بِالْوَقْتِ، يَعْنِي التَّوْقِيتَ يَنْزِلُ لِلرِّيَاضِ وَلِلْمَدِينَةِ الْأُخْرَى، أَمْ هَذِهِ الْمَدِينَةُ الَّتِي بِالْوَسْطِ فَمَا فِي تَوْقِيتٍ، اجْتَهِدَ وَصَلَى ثُمَّ مَشَى مَا يَدْرِي عَنْ شَيْءٍ، هَذَا صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى مِثْلًا إِلَى حَائِلٍ وَصَلَى، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي الْبَرِّ قَرِيبٌ مِنْ حَائِلٍ، صَلَى مِثْلًا الْعَصْرَ. الثَّلَاثَةَ وَالنِّصْفَ، فَقِيلَ لَهُ: لَا، مَا دَخَلَ عِنْدَنَا الْوَقْتُ قَطْعًا، فَيُلْزِمُهُ أَنْ يُعِيدَ.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقْبَلُ يَا شَيْخَ ظَنَّهُ وَمَا يَقْبَلُ عَنْ غَيْرِهِ يَا شَيْخَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَا شَيْخَ؟

**الشَّيْخُ:** إِي ظَنِّ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَلِذَا قَالَ هُنَا: أَوْ، فَهُوَ الْآنَ غَيْرُ مُقْلَدٍ، فَيُلْزِمُهُ هُوَ أَنْ يَجْتَهِدَ، مَا يَأْخُذُ بِظَنِّ غَيْرِهِ.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ تَقِيدُ الْعِبَارَةَ فَإِنْ أَخْبَرَ عَنْ ظَنِّ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَذَّرْ عَلَيْهِ اجْتِهَادٌ مِثْلًا؟

**الشَّيْخُ:** فَإِنْ أَخْبَرَ عَنْ ظَنِّ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ.

**الطَّالِبُ:** لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ هُنَا يَا شَيْخُنَا الْعِبَارَةُ هُنَا تَحْرِيمًا أَمْ..؟

**الشَّيْخُ:** إِي نَعَمْ، مَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِخَبَرِهِ أَبَدًا.

**الطَّالِبُ:** وَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْجَهْدُ يَا شَيْخُنَا هَلْ يَعْمَلُ بِخَبَرِهِ؟

**الشَّيْخُ:** هَذَا التَّقْلِيدُ، هَذَا يَكُونُ التَّقْلِيدُ، يَكُونُ عَارِفٌ بِالْأَوْقَاتِ فَيَقْلُدُ، يَعْنِي يَقْلُدُ الْعَارِفَ كَمَا يَأْتِيكُمْ بِالْأَعْمَى.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُعِيدُ الْأَعْمَى الْعَاجِزُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْلِدُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: الْأَعْمَى الْعَاجِزُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْلِدُهُ إِذَا فَرَضَهُ التَّقْلِيدُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْلِدُ صَلَى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، مَا فِي أَحَدٍ يُقْلِدُهُ، صَوْتٌ يَسْأَلُ مَا فِي أَحَدٍ، فَصَلَى، فَيُلْزِمُهُ أَنْ يَعِيدَ، يَعْنِي إِذَا يَجِبُ أَنْ يَصَلِيَ ثُمَّ يَعِيدَ، يَجِبُ أَنْ يَصَلِيَ ثُمَّ يُلْزِمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَعِيدَ، وَفَهُمْ مِنْ كَلَامِهِ فِي قَوْلِهِ: (الْعَاجِزُ مُطْلَقًا) فَهُمُ مِنَ الْكَلَامِ أَنَّ الْأَعْمَى لَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَدِلَّ لِلْوَقْتِ فَفَعَلَ فَلَا إِعَادَةَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمَى عِنْدَهُ تِلَاوَةٌ يَقْرَأُهَا مِثْلًا فَيَأْخُذُ بِهَا، مَا عِنْدَهُ مِنْ يُقْلِدُهُ، فَيَأْخُذُ بِهَذِهِ التِّلَاوَةِ وَيَحْسِبُ الْوَقْتَ بِنَاءً عَلَى هَذَا، فَهَذَا لَا يَعِيدَ، أَمَّا فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ فَتُلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ مُطْلَقًا، مَا مَعْنَى مُطْلَقًا؟ مُطْلَقًا يَعْنِي أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ فِي حَقِّ الْأَعْمَى الْعَاجِزِ، فَيُعِيدُ الْعَاجِزُ الْأَعْمَى مُطْلَقًا، مُطْلَقًا يَعْنِي أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْلِدُهُ.

وَيَفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ (الْمُنْتَهَى) الْبَهَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ الْأَعْمَى عَلَى الِاسْتِدْلَالِ لِلْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَصَلِّي وَلَا يَعِيدَ، يَعْنِي إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ مِثْلَ غَيْرِهِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٍ مِنْ وَقْتِهَا) أَيِّ مِنْ وَقْتِ فَرِيضَةٍ (قَدَّرَ التَّحْرِيمَةَ) أَيِّ تَكْيِيرَةِ الْإِحْرَامِ (ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ) بِنَحْوِ جُنُونٍ (أَوْ) أَدْرَكَتْ طَاهِرَةٌ مِنَ الْوَقْتِ قَدَّرَ التَّحْرِيمَةَ ثُمَّ (حَاضَتْ) أَوْ نَفَسَتْ (ثُمَّ كُلِّفَ) الَّذِي كَانَ زَالَ تَكْلِيفُهُ (وَطَهَّرَتْ) الْحَائِضُ أَوْ النُّفْسَاءُ (قَضَوْهَا) أَيِّ قَضَوْا تِلْكَ الْفَرِيضَةَ الَّتِي أَدْرَكُوا مِنْ وَقْتِهَا قَدَّرَ التَّحْرِيمَةَ قَبْلَ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَاسْتَقَرَّتْ فَلَا تَسْقُطُ بِوُجُودِ الْمَانِعِ.

## قال الشارح وفقه الله:

هذا مكلف أدرك من وقتها، يعني أدرك من وقت الصلاة قدر التحريمة، قال المؤلف: الله أكبر، أدرك الوقت، ثم زال تكليفه مثل حاضت المرأة أو كما ذكر المؤلف هنا جن مثلاً، ذهب عقله ثم عاد إليه العقل، فيؤمران بقضاء الصلاة، التي أدرك منها قدر التكبير، المغمى عليه إذا قلنا: إنه لا يقضي كما هو أحد القولين، لكنه سمع المؤذن يقول: الله أكبر، فالأغمى عليه، يعني أدرك من وقت الصلاة قدر تكبير الإحرام فأغمى عليه، يلزمه القضاء قطعاً، هذا هو المشهور في المذهب على أن المغمى عليه في المذهب يقضي - كما تقدم -، لأنها وجبت كما يقول المؤلف هنا بدخول وقتها، استقرت، فلا تسقط بوجود المانع.

ولا يلزمه قضاء ما بعده ولو كان يجمع إليه هذه امرأة اليوم المغرب لما أذن حاضت، ما صلت، وبعد خمسة أيام أوستة أيام طهرت، نأمرها بقضاء المغرب فقط ولا نأمرها بقضاء العشاء معها الذي يجمع إليه.



## قال المصنف رحمه الله:

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا) بِأَنْ بَلَغَ صَبِيٌّ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ مَجْنُونٍ، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءَ (قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا) أَيَّ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَنْ وَجَدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مَثَلًا وَلَوْ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ (لَزِمَتْهُ) أَيُّ الْعَصْرِ. (وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا) وَهِيَ الظُّهْرُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَزِمَتْهُ الْعِشَاءُ وَالْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلْأُولَى حَالِ الْعُذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمُعْذُورُ كَأَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتُهَا.

## قال الشارح وفقه الله:

إذا (صار أهلاً لرجوبها قبل خروج وقتها) مثل حائض قبل أن يؤذن العصر، يعني قبل ما يدخل وقت العصر. ما زلنا في وقت الظهر، قبل مثلاً دقيقة طهرت، طهرت هذه الحائض، نقول: عليك أن تقضي صلاة الظهر، يجب أن تصلي صلاة الظهر؛ لأنك أصبحت أو صرت أهلاً للرجوب قبل خروج الوقت.



مثال آخر: مثلاً مجنون عقل قبل طلوع الشَّمْس، قبل أَنْ تطلع الشَّمْس، بقدر التكبير، ما يمكن طبعاً أَنْ يتوضأ ويصلي، يصلي بعد الوقت، نَقُول: نعم يجب قضاء، فإن أدرك من وقت العصر. مثل أَنْ تطهر الحائض قبل غروب الشَّمْس ييسر يَعْنِي قَبيل غروب الشَّمْس طهرت الحائض، هنا الآن العصر. واضح أنها تجب - كَمَا تَقَدَّمَ - في الْمُسْأَلَة السابقة، لكن كَذَلِكَ الظهر هنا أيضاً، فيلزمها أَنْ تصلي الظهر والعصر، في الْمُسْأَلَة السابقة لو طهرت قبل أذان العصر نأمرها بالظهر فَقَط والعصر يأتي وقته، والفجر ما تجمع إلى الظهر.

مثال آخر: لو أَنَّ امرأة طهرت من الحيض قبل أذان الفجر بدقيقة طهرت، أذن الفجر اغتسلت، نَقُول: قبل أَنْ تصلي الفجر صلي المغرب والعشاء، يلزمها أَنْ تصلي المغرب والعشاء هذا هُوَ معنى ما ذكره الْمُؤَلِّف هنا رَحِمَهُ اللهُ.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، الآن عَلَى قول من يَقُولُ نهاية وقت العشاء نصف اللَّيْل، إذا طهرت قبل الفجر بدقيقة هل يلزمها أَنْ تصلي المغرب والعشاء؟

**الشيخ:** هُوَ قول ضعيف، لكن لو قُلْنَا هذا يَعْنِي إذا طهرت قبل نصف اللَّيْل صلت المغرب والعشاء، إذا طهرت بعد نصف اللَّيْل عَلَى هذا القول ما تقضي شيء أبداً، لأنه خرج وقت العشاء عَلَى هذا القول، لكن هذا القول قول ضعيف، ولذا الآثار الَّتِي يعتمد عليها في هذه الْمُسْأَلَة جاءت أنها لو طهرت قبل الفجر، ولو طهرت قبل غروب الشَّمْس، الحنابلة يستدلون بأثر عبد الرحمن بْنِ عوف وأبي هريرة في هذه الْمُسْأَلَة.





## قال المصنف رحمه الله:

(وَيَجِبُ فَوْراً) مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا أَوْ يَحْضُرُ لِمَصَلَاةٍ عِيدٍ (قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مَرْتَبَةً) وَلَوْ كَثُرَتْ.

## قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ هُنَا: (وَيَجِبُ فَوْراً) فَقَضَاءُ الْفَوَائِتِ وَاجِبٌ فَوْراً، مَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرَخَى؛ بَلْ يَجِبُ فَوْراً، يَقُولُ: (مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ) يَنْضَرُ فِي بَدَنِهِ كَيْفَ؟ يَعْنِي يَضْعَفُ الْبَدَنُ، يَضْعَفُ بَدَنُهُ (أَوْ مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا) لَهُ أَوْ لِعِيَالِهِ، يَقُولُ: عِنْدِي فَوَائِتُ كَثِيرَةٌ، إِذَا قَضَيْتُهَا الْآنَ، عَلَيْهِ مِثْلًا مِائَةَ صَلَاةٍ فَوَائِتٍ، يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُ هَذِهِ الْفَوَائِتَ فَإِنَّهُ يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ أَنِّي يَعْنِي تَتَأَثَّرُ وَظِيفَتِي وَعَمَلِي الَّذِي أَقْنَاتُ بِهِ لِنَفْسِي وَلِعِيَالِي، هَذَا لَا، مَا يَجِبُ فَوْراً، بَلْ يَجْزِي، يَصَلِّي الْيَوْمَ كَذَا، وَيَصَلِّي فِي يَوْمٍ آخَرَ كَذَا حَتَّى يَقْضِيَ الْفَوَائِتَ الَّتِي عَلَيْهِ (أَوْ يَحْضُرُ لِمَصَلَاةٍ عِيدٍ) لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِمَصَلَاةٍ الْعِيدِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِلِ الْعِشَاءَ، مَا يَصَلِّي قَالُوا فِي هَذَا الْمَكَانِ، لِمَاذَا؟ قَالُوا: لِئَلَّا يُقْتَدَى بِهِ، النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَقْتَدُونَ بِهِ، قَالُوا: مَا دَامَ جَاءَ وَوَصَلَ إِلَى مَكَانٍ صَلَاةَ الْعِيدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَخَى حَتَّى يَصَلِّيَ الْعِيدَ ثُمَّ يَقْضِيَ هَذِهِ الْفَوَائِتَ.

طِيبَ هَذَا الشَّخْصَ الَّذِي عَلَيْهِ فَوَائِتٌ وَقَالَ: أَنَا مَا أَقْدَرُ، جَسْمِي مَا يَتَحَمَّلُ، عَلَيْهِ مِثْلًا مِائَةَ صَلَاةٍ، فَقَالَ: أَنَا كُلَّ يَوْمٍ أَلِي جَسْمُهُ يَتَحَمَّلُهُ أَنَّ أَصْلِي صَلَوَاتُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، قُلْنَا عَلَيْهِ مِثْلًا مِائَةَ يَوْمٍ، يَعْنِي لَوْ أَخَذْنَا بِالْمَذْهَبِ وَأَنَّ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي حَالَ الْإِغْمَاءِ، نَقُولُ: أَغْمَى عَلَيْهِ مِائَةَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا الْآنَ مَا أَقْدَرُ مِائَةَ يَوْمٍ أَنَّ أَقْضِيهَا، أَنَا جَسْمِي يَتَحَمَّلُ أَنَّ أَقْضِيَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ مَعَ الْفَرَائِضِ الَّتِي عِنْدِي وَعِنْدِي مَعِيشَةٌ، أَصْلُ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ الظُّهْرِ، ثُمَّ الْعَصْرِ، ثُمَّ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ الْعِشَاءِ، عَنْ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ مِنْ غَدٍ أَصْلِي أَوْ أُرْتَاخَ سَاعَةٍ ثُمَّ أَصْلِي، قَالُوا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ تَنَفُّلاً مُطْلَقاً، فَالْتَنَفَّلَ الْمُطْلَقُ لَا يَصِحُّ، يَعْنِي مَا يَأْتِي يَقُولُ: أَرِيدُ أَنْ أَصْلِيَ نَفْلًا مُطْلَقًا، أَنْتَ الْآنَ عَلَيْكَ فَوَائِتٌ، وَجَازَ شَرْعاً لَكَ أَنْ تُوَخَّرَهَا لِلْعَذْرِ، فَلَوْ صَلَّيْتُ نَفْلاً مُطْلَقاً لَمْ يَصِحَّ، أَمَّا النَّوَافِلُ فَالنَّوَافِلُ تَتَّبِعُ الْفَرَائِضَ، النَّوَافِلُ الرَّابِتَةُ تَتَّبِعُ الْفَرَائِضَ أَوْ الْوَتَرَ مَا فِي مَانِعٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالَّذِي عَلَيْهِ فَوَائِتٌ مَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّنَفُّلُ الْمُطْلَقُ.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، لماذا فرقوا بين الرواتب والنوافل؟

**الشيخ:** الرواتب تبع الفرائض ولذا حتَّى في القضاء الآن لنفرض رجل فاتته مثلاً صلاة الظهر والعصر والمغرب مثلاً، فإذا جاء يصلي يَقُولُ: أريد أن أصلي أول شيء أربعاً الي قبل الظهر، ثُمَّ أصلي الظهر، ثُمَّ أصلي ركعتين، ثُمَّ أصلي العصر، ثُمَّ أصلي المغرب، ثُمَّ أصلي بعد المغرب ركعتين، ما في مانع؛ لِأَنَّ النّوافِلَ الرّاتبة تتبع الفريضة.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، لكن يا شيخنا قاعدة المذهب لماذا إلى تطرد في الصيام فقالوا: ما عَلَيْهِ القضاء يقضي؟

**الشيخ:** في النّوافِلِ نعم ما جعلوها مثل الصيام، الصيام عندهم التَّنْفُلُ كله، أمّا هنا فاستثنوا النَّفْلَ الْمُطْلَقَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الرواتب هذه تبع الفريضة، وربما الوتر قالوا: يسير.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، هل يشترط يا شيخنا ترتيب الفوائت؟

**الشيخ:** لا بُدَّ من الترتيب، وهذا يأتي في المُسْأَلَةِ الَّتِي بعد، الآن عرفنا أنها تجب فوراً، ثُمَّ يأتي بعد يذكر لنا أَنَّهُ يجب الترتيب.

قَالَ: (مَرْتَبَةً) هذه المُسْأَلَةُ الَّتِي فيها الترتيب، قَالَ: (وَلَوْ كَثُرَتْ) فكما يجب قضاء الفوائت فيجب كَذَلِكَ أَنْ يرتبها، يَعْنِي أَنْ تكون مرتبة.



**قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:**

وَيُسَنُّ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً.

**قال الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللهُ:**

يَعْنِي الفوائت يسن أن يصليها جماعة.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ) لِلْعُذْرِ، فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَوَائِتِ أَوْ بَيْنَ حَاضِرَةٍ وَفَائِتَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْحَاضِرَةِ صَحَّتْ وَلَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ) رَجُلٌ مِثْلًا صَلَّى الْعَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ. تَذَكَّرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ تَمَامًا وَسَلَّم، تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِلِ الظُّهْرَ، فَنَقُولُ لَهُ: صَلِّ الظُّهْرَ وَيَكْفِي، يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ لِأَنَّهُ نَسِيَ، كَذَلِكَ لَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَوَائِتِ، نَسِيَ. أَنَّ يَرْتَبَ فَيُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ، قَالُوا: وَلَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ، مَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ، لِأَنَّ الْجَهْلَ أَنَّهُ مَا يَعْرِفُ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ، يَعْنِي لَوْ جَاءَ شَخْصٌ وَقَالَ: عَلَيَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ صَلَوَاتٍ قَضَيْتُهَا، قُلْتُ: كَيْفَ قَضَيْتُهَا؟ قَالَ: صَلَّيْتُ الْفَجْرَ الْجَمِيعَ، فَجَرٌ، وَفَجَرٌ، وَفَجَرٌ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا .. الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ هَكَذَا، حَتَّى إِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ تَقْضَى - مَعَ مِثْلِهَا، يَقُولُ: عَلَيَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ كُلَّمَا صَلَّيْتُ فَجْرًا صَلَّيْتُ فَجْرًا، وَفَجْرًا وَفَجْرًا، ثُمَّ إِذَا جَاءَ الظُّهْرَ صَلَّيْتُ ظَهْرًا وَظَهْرًا وَظَهْرًا، جَاهِلٌ هُوَ، فَالْمَذْهَبُ لَا يَصِحُّ، عَلَيْهِ التَّرْتِيبُ، قَالُوا: لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْأَحْكَامِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَسْقُطُ، لَا يَسْقُطُ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ بِالْجَهْلِ، لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْعِلْمِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

التَّرْتِيبُ كَمَا هُوَ وَاجِبٌ بَيْنَ الْفَوَائِتِ فَهُوَ وَاجِبٌ يَعْنِي بَيْنَ الْفَوَائِتِ تَصْلِيٍّ أَوَّلًا الْفَجْرَ، ثُمَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ عَصْرَ، ثُمَّ مَغْرِبَ، ثُمَّ عِشَاءَ، كَذَلِكَ بَيْنَ الْحَاضِرَةِ وَالْفَائِتَةِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا غَلِبَهُ نَوْمٌ وَقَامَ وَالْعَصْرَ - حَاضِرَةً، أَذِنَ أَذَانَ الْعَصْرِ، يَجِبُ أَنْ يَصْلِيَ الظُّهْرَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَصْلِيَ الْعَصْرَ، يَجِبُ أَنْ يَرْتَبَ وَجُوبًا، مَا يَصِحُّ، يَعْنِي لَوْ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ جَاءَ يَقْضِي الظُّهْرَ نَقُولُ: لَا، مَا يَصِحُّ، لَا يَصِحُّ هَذَا، يَجِبُ أَنْ تَرْتَبَ بَيْنَ الْحَاضِرَةِ وَبَيْنَ الْفَائِتَةِ، وَسَيَأْتِي اسْتِثْنَاءُ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا (بِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ) فَإِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ لِأَنَّهُمَا أَكَد.

### قال الشارح وفقه الله:

إذا استيقظ مثلاً لو قلنا: إِنَّهُ يُؤْذَنُ سَبْعَةَ الْمَغْرَبِ، استيقظ سبعٍ إِلَّا عَشْرَةَ، تَوْضُأً، فلنا الآن خمس دقائق إن صليت الظهر فاتتني العصر، نَقُولُ: تقدم العصر، ومثل هذا وقت الاختيار، لو قام وَالشَّمْسُ قَرِيبًا تَصْفَرُ، يَعْنِي بَاقِي إِلَى الصَّفْرَةِ مَثَلًا خَمْسَ دَقَائِقَ سَبْعَ دَقَائِقَ تَوْضُأً، قَالَ: أنا الآن أصلي العصر- قبلما تصفر الشمس أو أصر الظهر؟ نَقُولُ: لا، تصلي العصر- قبل أن يسقط الترتيب، ومثل هذا إذا قلنا: إن نصف اللَّيْلِ هُوَ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، إذا قدر أن اللَّيْلَ يَتَصَفَّرُ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ لَيْلًا، فاستيقظ قبل الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ بِدَقَائِقَ وَقَالَ: أنا إن صليت المغرب طلع نصف اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، الْأَوَّلُ يَطْلُعُ وَيَدْخُلُ النِّصْفُ الْآخِرُ الثَّانِي، نَقُولُ: إذا صلي العشاء أولاً، ثُمَّ صل المغرب.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ.

### قال الشارح وفقه الله:

وقت الجواز يَعْنِي وقت الاختيار.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ كَانَتْظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لَهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيَجُوزُ) تقدم أَنَّهُ يجب فوراً، فيقول: يَجُوزُ التأخير، ما هُوَ التأخير عَنْ وقت الاختيار لا، يَجُوزُ أنك تتراخي في الفاتئة لغرض صحيح، غرض صحيح مثل ماذا؟ غرض صحيح قالوا: مثل أَن يَغْنِي ينتظر الظهر، أو ينظر رفقته، أو ينتظر جماعة، ينتظر جماعة لها ليصلي هُوَ وإياهم جماعة، إِمَّا ينتظر رفقته ليصلي الجماعة، أو يَرِجُو حضور جماعة يأتون، قَدْ يكون الرفقة معه هُوَ ينتظرهم حَتَّى يصلوا جماعة، بعض الناس يكونون مثلاً في سفر ويستيقظون الساعة السابعة أو السادسة طلعت الشَّمْسُ، فوراً يتوضأ ويصلي، فوراً لو كان وَحْدَهُ، لكن هُوَ يَقُولُ: أنا أنتظر الرفقة، هذا يقوم وهذا يتوضأ وهذا يلبس، حَتَّى نصلي جماعة، أو ينتظر جماعة تأتي، فَهَذَا يَجُوزُ له ذَلِكَ، ومثل هذا قالوا: يسن له التَّحَوُّلُ من موضعه الذي فاتته فيه الصَّلَاةُ إلى موضع آخر، يَغْنِي إذا نام في موضع شرع له أَنَّ يتحول إلى موضع آخر، فيتراخي لأجل هذه المصلحة.

قالوا: ولو ذكر فائتة، لو ذكر رجل فائتة، طيب هنا متصلة بهذه المُسْأَلَة قبل، لو صلى رجل الظهر، صلى الظهر، يَغْنِي لو فاتته الظهر، لو صلى رجل الظهر ثُمَّ الفجر، جاهلاً ثُمَّ العصر. في وقتها، قالوا: صحت عصره، لا اعتقاده أَنَّهُ لا صلاة عَلَيْهِ.

المُسْأَلَة لو أَن رجلاً صلى صلاة العصر مثلاً ولما فرغ من صلاة العصر سألت عَنْ صلاة الظهر، فتبين له أَن صلاة الظهر تلزم الإعادة، يَغْنِي صار فيها خلل، فهو لما صلى العصر. كان يعتقد أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صلاة، هذا اعتقاده ما هُوَ جاهل مثل السابق، فَهَذَا صلاة العصر. تصح، ثُمَّ يصلي الظهر الَّتِي أمر بإعادتها، كما لو صلى العصر مثلاً ثُمَّ تبين له أَنَّهُ صلى الظهر بلا وضوء، هذا رجل لما صلى العصر. تبين له أَنَّهُ صلى الظهر بلا وضوء، فَهَذَا ما نعطيه حكم الجاهل، هذا له حكم الناسي وإن لم يكن هذا عَنْ نسان، لكن له حكم الناسي وليس له حكم الجاهل، لماذا؟ لأنه لا يعتقد، يَغْنِي لما صلى العصر. وكبر لا يعتقد أَنَّهُ عَلَيْهِ صلاة، أَمَّا الجاهل فيعتقد أَنَّهُ عَلَيْهِ ظهر سابقة للعصر. ولكنه يجهل الترتيب، أدركتم الفرق بين المسألتين؟

**الطَّالِبُ:** نعم شيخنا أحسن الله إليك، في الأَوَّلَى لا يعلم وفي الثَّانِيَّةُ يعلم، ولكنه يجهل الترتيب فَقَطْ.

**السَّيِّئُ:** يجهل الترتيب، فَهَذَا ما نوجب عَلَيْهِ الترتيب، يَعْنِي كبر لصلاة العصر ما يعلم أَنَّ عَلَيْهِ ظهر، فلما فرغ ذهب إلى الشخص وَقَالَ أَنَّهُ حصل كذا في صلاتنا، فَقَالَ: عليكم الإعادة، أو سَمِعَ الشَّيْخ يتكلم في موضوع فسأله عَنْ صلاتهم الظهر فَقَالَ: عليكم الإعادة، فَهَذَا يصلي هذه الظهر ولا شيء عَلَيْهِ.

ومن الْمَسَائِل أَيضًا؛ قالوا: لو ذكر فائتة وَهُوَ في حاضرة، يَعْنِي رجل ذكر فائتة وَهُوَ في الصَّلَاة الحاضرة، قالوا: أتمها، إن لم يكن إمامًا، فالإمام لا يتم، لماذا لا يتم الإمام؟ لِأَنَّ الحنابلة كما يَأْتِيكُمْ لا يرون أَنَّ المفترض يصلي خلف المتنفل، فيصير متنفلًا هُوَ، وَالَّذِينَ خلفه يصلون مفترضين، فقالوا: لا، الإمام يقطع، طيب إذا كان غَيْرَ إمام؟ قالوا: يتم، مثل منفرد، يَعْنِي أنت رجل تصلي وحدك أو تصلي مأموم، والوقت لَيْسَ بضيق، والوقت متسع، فتذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر. أنت الآن مأموم أو منفرد تذكرت والإمام يصلي أنك لم تصل الظهر، فالمذهب قالوا: تتم الظهر، تتم العصر. خلف الإمام نفلاً، تتمها نفلاً، ثُمَّ بعد ذَلِكَ بعد أَنْ تفرغ من إتمامها تصلي الظهر ثُمَّ تعيد العصر، فإن كان الوقت ضيق يَعْنِي الوقت ما يتحمل أَنْ تصلي الظهر ثُمَّ العصر، فتقطع، لأنها نفل تقطعها ثُمَّ تقضي الظهر، ثُمَّ العصر، ثُمَّ تصلي العصر الحاضرة، فتقضي الظهر أولاً ثُمَّ تصلي العصر.

فَعَلَى ذَلِكَ إذا فرغ من صلاته يعيد الصَّلَاة الَّتِي نسيها، وإن خاف الوقت، الوقت ما يتسع، يَعْنِي ما يتسع للفائتة والحاضرة ما يتسع لهما، فيقطع صلاته، يقطع صلاته حَتَّى يكفي الوقت لقضاء الظهر ثُمَّ إعادة العصر مرة أخرى.

واستثنى جمع من الحنابلة الجمعة، فقالوا: الجمعة لا يقطعها الإمام إذا ذكر فائتة، وهذا هُوَ الظاهر، لا يقطعها الإمام إذا ذكر فائتة.



### قال المصنف رحمه الله:

وَمَنْ شَكَّ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَتَيَقَّنَ سَبْقَ الْوُجُوبِ أَبْرَأَ ذِمَّتُهُ يَقِينًا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَمَنْ شَكَّ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ) يشك يقول: ما أدري كم علي من الصلوات (وَتَيَقَّنَ سَبْقَ الْوُجُوبِ) يعني تيقن سبق الوجوب يعني البلوغ (أَبْرَأَ ذِمَّتُهُ يَقِينًا) يعني محتاط، فإذا قال: أنا ما أدري تركت صلوات أسبوع أو صلوات أسبوعين ويعلم أنه قد بلغ منذ أسبوعين، لكن يقول: ما أدري أنا تركت صلاة أسبوع أو أسبوعين، تركت صلاة يوم أو يومين من هذين الأسبوعين، فنقول: تقضي عن يومين حتى تخرج من العهدة بيقين.

وإن قال: إني لا أعلم وقت الوجوب، يعني ما يدري متى بلغ، فيقضي ما تيقن فقط، يقول: ما أدري أنا بلغت قبل يوم أو يومين، فنقول: تقضي صلاة اليوم الذي تيقنت بلوغك فيه، هذا هو المراد بقوله: (وَمَنْ شَكَّ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَتَيَقَّنَ سَبْقَ الْوُجُوبِ) يقول: (أَبْرَأَ ذِمَّتُهُ يَقِينًا) محتاط يقينًا، يعني إذا كان عنده شك هل هي مثلاً أسبوع أو أسبوعان؟ نقول: تجعلهما أسبوعين من أجل أن تخرج بيقين، وأما إذا قال: أنا ما أدري هل كنت في ذلك الوقت بالغ أو لست ببالغ؟ فنقول: تقضي ما تيقن بلوغك فيه، هذا هو المراد.

قالوا: وإن نسي صلاة من يوم، شخص يقول: أنا في صلاة قبل أسبوع مثلاً أنا نسيت، ولكن ما أدري هل هي الظهر أم العصر - أم المغرب أم العشاء أم الفجر؟ ما أدري، صلاة من الصلوات الخمس، فنقول: تقضي الصلوات الخمس جميعاً حتى تخرج بيقين.

### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا) وَجُوبًا وَتَرَكَ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ سَتْرَهَا وَاجِبٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَفِيهَا أَوْلَى.

### قال الشارح وفقه الله:

قَالَ: (وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا وَجُوبًا وَتَرَكَ غَيْرَهَا) يَعْنِي إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ الْفَرْجَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُمَا، وَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْآنَ وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَالْأَوْلَى مَا يَسْتُرُهَا كُلَّهَا بَلْ بَعْضُهَا (فَ) لَيْسَتْ (الْفَرْجَيْنِ) لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ.

### قال الشارح وفقه الله:

قَالَ: (وَالْأَوْلَى مَا يَسْتُرُهَا كُلَّهَا بَلْ بَعْضُهَا (فَ) لَيْسَتْ الْفَرْجَيْنِ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ) لِأَنَّهَا أَفْحَشُ مِنَ الْفَخْذَيْنِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا) وَكَفَى أَحَدُهُمَا (فَالدُّبُرُ) أَوْلَى لِأَنَّهُ يَنْفَرِجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

### قال الشارح وفقه الله:

الدُّبُرُ يَقُولُ: أَوْلَى، يَعْنِي يَجُوزُ أَنْ يَغْطِيَ الْقَبْلَ وَيَتَرَكَ الدُّبُرَ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عَوْرَةٌ شَدِيدَةُ الْفَحْشَى، لَكِنْ يَقُولُ: الْأَوْلَى الدُّبُرُ.



### قال المصنف رحمه الله:



إِلَّا إِذَا كَفَتْ مِنْكِيبِهِ وَعَجَزَهُ فَقَطُ فَيَسْتُرُهُمَا وَيُصَلِّي جَالِسًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ هُنَا السُّتْرَةُ هَذِهِ تَكْفِي الْمَنْكِبَ، وَالْعَجْزَ فَقَطُ، فَلَهُ أَنْ يَقْدُمَ ذَلِكَ وَيُصَلِّي جَالِسًا، وَقَالَ الْفَتْوَحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ لِلْمُنْتَهَى: دُونَ دُبُرِهِ، وَقَالَ فِي شَرْحِ (الْمُنْتَهَى) الْبَهَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالظَّاهِرُ دُونَ قَبْلِهِ، عِبَارَةٌ يَعْْنِي الْفَتْوَحِيُّ قَرِيبَةً، لِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ انْشَرَّ الدُّبُرُ، فَيَكُونُ سِتْرَ الْعَجْزِ وَالْمَنْكِبِ بِهَذِهِ السُّتْرَةِ، وَالدُّبُرُ يَسْتُرُهُ الْجُلُوسُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْبَهَوِيُّ يَعْْنِي يَحْتَيِ، يَقُولُ: وَالظَّاهِرُ دُونَ قَبْلِهِ، يَعْْنِي أَنْ السُّتْرَةَ تَصِلُ حَتَّى تَغْطِيَ الْعَجْزَ وَمِنْهُ الدُّبُرُ، وَيَبْقَى الْقَبْلُ، لَكِنْ الظَّاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الْفَتْوَحِيُّ؛ لِأَنَّ الدُّبُرَ إِذَا غُطِيَ فَهُوَ أَوْلَى حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَغْطِيَ مَعَهُ الْمَنْكِبِينَ - كَمَا تَقَدَّمَ -، فَالظَّاهِرُ عِبَارَةُ الْفَتْوَحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَعَلُوا الْمَنْكِبَ هُنَا لِأَنَّ الْمَنْكِبَ لَا بَدَلَ لَهُ، لَكِنْ مَا يَقْدُمُ الْمَنْكِبَ وَحْدَهُ، لَكِنْ الْمَنْكِبُ هُنَا لَمَّا صَارَ يَعْْنِي الْعَجْزَ يَعْْنِي يَغْطِي صَارَ مُقَدِّمًا هُنَا.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَلْزَمُ الْعُرْيَانُ تَحْصِيلُ السُّتْرَةِ بِثَمَنِ أَوْ أَجْرَةٍ مِثْلَهَا أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

- كَمَا تَقَدَّمَ - فِي التَّيَمُّمِ، فَالْعُرْيَانُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْصِلَ السُّتْرَةَ بِثَمَنِ أَوْ أَجْرَةٍ مِثْلَهَا، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا، يَعْْنِي بِثَمَنِ زَائِدٍ يَسِيرًا، وَيَلْزَمُهُ قَبُولُ الْعَارِيَةِ إِنَّهُ بِذَلِكَ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَوْ يَسْتَعِيرُ يَعْْنِي أَنْ يَطْلُبَ عَارِيَةً، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، قَالُوا: لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَنَةِ، أَمَّا إِذَا بَذَلَتْ لَهُ فَقَالُوا: يَلْزَمُهُ كَمَا يَأْتِي.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَرْتِيبِ التَّزَاحُمِ فِي سِتْرِ الدُّبُرِ أَوْ الْعُرْوَةِ، شَيْخُنَا الْإِشْكَالَ الَّذِي عِنْدِي هُوَ قَالَ: إِلَّا إِذَا كَفَتْ مِنْكَبِهِ وَعَجَزَهُ فَقَدْ فَيَسْتُرُهُمَا، قَالَ: لِأَنَّ الْمَنْكِبَ لَا بَدَلَ لَهُ، لَكِنْ شَيْخُنَا فِي مَسْأَلَةِ ذِكْرِهَا يَا شَيْخُ؛ قَالُوا: مَنْ تَزَاحَمَ عِنْدَهُ سِتْرُ الْعُرْوَةِ أَوْ الْمَنْكِبِ فَقَدْ قَدَّمَ سِتْرَ الْعُرْوَةِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؟

**الشيخ:** لَا شَكَّ أَنَّ الدبر والقبل يقدمان قطعاً عَلَى المنكب، ولكن هنا ما دام أَنَّهُ صار بين يَعْني العجيزة يسترها مع المنكب، والدبر يضعه عَلَى الْأَرْضِ ويستره، حِينَئِذٍ فَالْمَعْنَى هنا قدموا هنا المنكب هذا مع العجز ما هُوَ وَحْدَهُ، ولذا في (المتهى) يَقُولُ: الظاهر دون فرجه، يَعْني يريد أَن يغطي معه الدبر، أَمَّا عَلَى قول الفتوحى رَحِمَهُ اللهُ فَإِنْ عِبارته... لِأَنَّ الدبر غطي بالجلوس، فإذا غطت العجز غطي هذا بالجلوس.

**الطالب:** شيخنا كما سيأتي فلو صلى قائماً جاز له ذَلِكَ، يَعْني الحكم هنا فيسترهما ويصلي جالساً ندباً يَقُولُ لا وجوباً؟

**الشيخ:** كيف؟

**الطالب:** الآن يا شيخ فيسترهما ويصلي جالساً الحكم هنا ندباً لا وجوباً عَلَيْهِ؟

**الشيخ:** لكن الظاهر أَنَّهُ يجب في الحالة الأخيرة هذه، ما هِيَ أُولَى.



**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:**

(وَإِنْ أَعِيرَ سِتْرَهُ لَزِمَهُ قَبُولُهَا)؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِخِلَافِ الْهَبَةِ لِلْمَنَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِعَارَتُهَا.

**قال الشارح وَفَقَهُ اللهُ:**

لا يلزمه الاستعارة - كما تقدّم -.



**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:**

(وَيُصَلِّي الْعَارِيَّ) الْعَاجِزَ عَنْ تَحْصِيلِهَا (قَاعِدًا) وَلَا يَتَرَبَّعُ بَلْ يَنْضَامُ (بِالْإِيَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهَا) أَيْ فِي الْعُقُودِ وَالْإِيَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَوْ صَلَّى قَائِمًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ جَازَ.

**قال الشارح وَفَقَهُ اللهُ:**

يَقُولُ: (وَيُصَلِّي الْعَارِيَّ الْعَاجِزَ عَنِ تَحْصِيلِهَا قَاعِدًا وَلَا يَتَرَبَّعَ بَلْ يَنْضَامُ) وهذا يقوي عبارة البهوتي، وأن الدبر يحتاج إلى أن يغطي، يَقُولُ: (وَيُصَلِّي الْعَارِيَّ قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا) يَعْنِي فِي الْقُعُودِ وَفِي الْإِيمَاءِ (أَيَّ فِي الْقُعُودِ وَالْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَوْ صَلَّى قَائِمًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ جَازَ) يَجُوزُ نَعَمْ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَكُونُ أَمَامَهُمْ) أَيَّ إِمَامِ الْعُرَاةِ (وَسَطَهُمْ) أَيَّ بَيْنَهُمْ وَجُوبًا مَا لَمْ يَكُونُوا عُمِيًّا أَوْ فِي ظِلْمَةٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيَكُونُ أَمَامَهُمْ وَسَطَهُمْ) يَعْنِي يَكُونُ إِمَامُ الْعُرَاةِ وَسَطَ الْعُرَاةِ، يَكُونُ وَسَطَهُمْ وَجُوبًا، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً أَيْضًا، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً جَمَاعَةً، يَقُولُ هُنَا: (وَيَكُونُ أَمَامَهُمْ وَسَطَهُمْ وَجُوبًا) قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى): وَجُوبًا فِيهِمَا يَعْنِي فِي الْجَمَاعَةِ وَفِي أَنْ يَكُونَ وَسَطَهُمْ، يَقُولُ هُنَا: (عُمِيًّا أَوْ فِي ظِلْمَةٍ) إِنْ كَانُوا عُمِيًّا أَوْ فِي ظِلْمَةٍ مَا يَحْتَاجُ، مَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ وَسَطَهُمْ، يَتَقَدَّمُ كَالْعَادَةِ.

**الطَّالِبُ:** عَفْوًا شَيْخُنَا اللَّهُ يَحْفَظُكُمْ، مَسْأَلَةٌ يَصَلِّي الْعَارِيَّ قَاعِدًا بِالْإِيمَانِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ:

فَلَوْ صَلَّى قَائِمًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ جَازَ، لَمْ يَدْرُ الْجُلُوسَ عَلَى الْقِيَامِ مَعَ أَنَّ الْقِيَامَ رَكْنٌ مِنَ الْأَرْكَانِ؟

**الشَّيْخُ:** لِأَنَّهُ عَارِيٌّ، فَقَدِمَتْ الْآنَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ قَدَمَ عَلَى مَسْأَلَةٍ يَعْنِي السِّرَ قَدَمَ عَلَى مَسْأَلَةِ

الْقِيَامِ، لِأَنَّ الْقِيَامَ يَسْقُطُ فِي صَلَاةِ الْمَعْذُورِ، وَيَسْقُطُ فِي التَّطَوُّعِ، وَفِي النَّافِلَةِ.

**الطَّالِبُ:** لَكِنْ يَا شَيْخَ لِمَاذَا أَجَازُوهَا مَا جَعَلُوا الْحُكْمَ بِالْوَجُوبِ؟

**الشَّيْخُ:** أَجَازُوا مَاذَا؟

**الطَّالِبُ:** يَعْنِي لَمْ أَجَازُوا صَلَاةَ الْعَرِيَانِ الْقَائِمِ؟

**الشَّيْخُ:** هُوَ مَعْذُورٌ لِأَنَّهُ يَصَلِّي عَارِيًّا مَعْذُورًا.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ هَذَا الْعَارِيُّ لَوْحَدَهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ أَوْ نَفْسُ

الْحُكْمِ؟

**الشيخ:** إذا كان وَحْدَهُ لَا، إذا كان وَحْدَهُ يَقُومُ، إذا كان وَحْدَهُ يَصْلِي قَائِمًا.

طبعًا كلام الفقهاء حتّى لو كان وَحْدَهُ، يَعْنِي العاري يَصْلِي قَاعِدًا أو قَائِمًا، يَعْنِي يَصْلِي قَاعِدًا وَهُوَ أَفْضَلُ، وإن صلى جالسًا يَعْنِي يَصْلِي قَاعِدًا وإن صلى قَائِمًا فإن صلاته تصح، يَعْنِي ما في فرق بين أن يكون وَحْدَهُ أو أن يكون يَعْنِي هناك من يَصْلِي معه، يَعْنِي قوله: **(وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا)** هذا العاري سواء كان وَحْدَهُ أو مع جماعة، هذا كلام عام.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَحْدَهُ) لِأَنفُسِهِمْ إِنْ اتَّسَعَ مَحَلُّهُمْ (فَإِنْ شَقَّ) ذَلِكَ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرْتَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا فَصَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجَالُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: **(وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَحْدَهُ)** الرَّجُلُ وَحْدَهُمُ وَالنِّسَاءُ وَحْدَهُنَّ (إِنْ اتَّسَعَ مَحَلُّهُمْ فَإِنْ شَقَّ) فَيَصْلِي الرِّجَالُ وَتَسْتَدْبِرُهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَصْلِي النِّسَاءُ وَيَسْتَدْبِرُهُنَّ الرِّجَالُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(فَإِنْ وُجِدَ) الْمُصَلِّي عُرْيَانًا (سِتْرُهُ قَرِيبَةً) عُرْفًا (فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ) بِهَا عَوْرَتَهُ (وَبَنَى) عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ (وَالْإِلَّا) يَجِدُهَا قَرِيبَةً بَلْ وَجَدَهَا بَعِيدَةً (ابْتَدَأَ) الصَّلَاةَ بَعْدَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: **(فَإِنْ وُجِدَ سِتْرُهُ قَرِيبَةً عُرْفًا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ بِهَا عَوْرَتَهُ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ)** يَعْنِي إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً كَثِيرَةً عُرْفًا فَهَذَا مَا دَامَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا فَهَذَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، إِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ يَبْطُلُ الصَّلَاةُ هَذَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَبْتَدِئُ مِنْ جَدِيدٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَكَذَا مَنْ عَتَقَتْ فِيهَا وَاحْتَا جَتْ إِلَيْهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

عتقت يعنني كانت أمة والأمة عورتها يعنني تختلف عن عورة الحرة - كما تقدّم -، فإذا أعتقها وهي تصلي فيرمي إليها بشيء تستر به بدنها كما تستر الحرة بدنها، وإن احتاجت إلى أن تقطع الصلاة لكون السترة بعيدة فإنها تقطعها وتبدأ من جديد.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السِّدْلُ) وَهُوَ طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ وَلَا يَرُدُّ طَرَفُهُ عَلَى الْآخَرِ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا يسمى بالسدل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السدل كما عند أبي داود، فهو من فعل اليهود كما جاء عن عائشة رضي الله عنها، يقول: (وَهُوَ طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ وَلَا يَرُدُّ طَرَفُهُ عَلَى الْآخَرِ) يعنني ما يضم طرفه على الآخر، قالوا: سواء كان تحته ثوب أو لا، ما في فرق، يعنني حتى لو كان تحته ثوب فإنه يكره، وفي (الإقناع) هذا هو المذهب أيضاً: أنه إذا ضم طرفيه بيده لا يكره، لو كان قد ضم يعنني وضع على مثل بطانية يضعها على ظهره يعنني على كتفيه ويمسك بيديه بطرفيها، فكذا، يعنني لا يكره، هذا لا يكره، ولو طرح القباء على كتفيه بلا إدخال يديه في كميته لم يكره هذا، مثل الكوت الآن ومثل المشلح، بعض الناس يلبس المشلح ولا يدخل يديه يعنني في طرفي المشلح بل يرخي طرفيه هذا لا يكره هنا؛ قالوا: لأن القباء يلبس على هذه الصفة، كما يلبس بإدخال الطرفين، فهذا لا يكره؛ لأن هذا يلبس هكذا تارة، يعنني هذا نوع من لبسه.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُكْرَهُ فِيهَا (اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ) بِأَنْ يَضْطَبَعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يكره أن يشتمل الصماء، وبين أن اشتمال الصماء بأن يضطبع، يضطبع مثلما يضطبع المحرم في طوافه (بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره) هنا خلاف المسألة السابقة، هنا قال: (ليس عليه غيره) يعني يبرز حينئذ المنكب، الجلد يبرز، قالوا: فهذا يكره، وإن كان تحت ثوب لم يكره، لو أن تحت ثوب فإنه لا يكره، هذا يسمى باشتمال الصماء، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء، وهذا تفسيره عند الفقهاء، وأما أهل اللغة فإنهم جعلوه أن يلتحف بالثوب، ويرد طرفه إلى أحد جانبيه، وتبقى يده داخل هذا الثوب، وعلى ذلك فيترك رفع اليدين ويترك سنناً من سنن الصلاة، ولا يباشر بيده إذا سجد على الأرض، هذا نوع، ولكن اشتمال الصماء المراد بهذا الحديث هو ما تقدم عن أهل الفقه، والفقهاء أعلم بالتأويل، بتأويل السنة.



### قال المصنف رحمه الله:

وَالْإِضْطِبَاعُ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ لَمْ يُكْرَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا تقدم شرحه.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (تُغَطِّيهِ وَجْهَهُ وَاللِّثَامَ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ) بِلَا سَبَبٍ لِنَهْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

### قال الشارح وفقه الله:

لغير سبب مثل رائحة كريهة، فيتلثم، وأيضاً لو كان هناك غبار فلا يكره.



### قال المصنف رحمه الله:

وَفِي تَعْطِيهِ الْفَمِ تَشْبَهُ بِفِعْلِ الْمَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمُ النَّيْرَانَ.

### قال الشارح وفقه الله:

لأن فيه تشبه أيضاً بفعل المجوس.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُكْرَهُ فِيهَا (كَفَّ كُفَّهُ) أَيَّ أَنْ يَكْفُهُ عِنْدَ السُّجُودِ مَعَهُ (ولفه) أَيَّ لَفَّ كُفَّهُ بِلا سَبَبٍ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعِلَّةُ لَيْسَ جَدِّ مَعَهُمْ، فَيَكْرَهُ أَنْ يَكْفَ كُفَّهُ كَفًّا، وَاللَّفَّ مَعْرُوفٌ أَنْ يَطْوِيَهُ، وَأَمَّا الْكَفُّ أَنْ يَشْمُرَهُ، وَالْكَفُّ مَعْرُوفٌ الَّذِي هُوَ مَدْخُلُ الْيَدِ فِي الثَّوْبِ، فَيَكْرَهُ هَذَا، وَلَوْ فَعَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ، أَوْ فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ فَالْكِرَاهِيَّةُ أَشَدُّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَكَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا شَيْخَنَا الشَّيْخَ مُحَمَّدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ طَرَفَ الشَّيْخِ وَالْغَطْرَةَ أَنْ جَعَلَهَا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَضَعُهَا النَّاسُ يَشْمُرُونَهَا فَوْقَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا يَعْني هَذَا مِنْ نَوْعِ لِبْسِهَا، لِأَنَّهَا تَلْبَسُ هَكَذَا تَارَةً، فَيَكُونُ هَذَا كَقَوْلِ الْحَنَابِلَةِ فِي الْقَبَاءِ، فَالْقَبَاءُ تَقْدِمُ أَنَّهُ يَضَعُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ، فَكَذَلِكَ هُنَا.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي، رقم (٤٩٠).



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُكْرَهُ فِيهَا (شَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ) أَيِّ بِمَا يُشَبِّهُ شَدَّ الزُّنَّارِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَيُكْرَهُ فِيهَا شَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ) عَلَى زينة التفاح، وهذا خيط دقيق بقدر الأصبع من حرير أو من غيره كان يلبس الذمي، حَتَّى قالوا: إِذَا عطس الذمي انقطع زناره، لكونه دقيقاً، فَهَذَا يَكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ شَدُّ وَسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ بِمَا لَا يُشَبِّهُ الزُّنَّارَ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: الْمَرْأَةُ يُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَشُدَّ وَسَطُهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، مُطْلَقًا يَعْنِي سِوَاءَ كَهَيْئَةِ الزَّنَارِ أَمْ كَانَتْ غَلِيظًا، لِأَنَّ هَذَا يَبِينُ حِجْمَ الْعِجْزَةِ، وَتَقَاطُعَ الْبَدَنِ، وَحَمْلَهُ صَاحِبَ (الْإِقْنَاعِ) حَمْلَهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى أَنْ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ وَلَا يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، بَعْضُ النِّسَاءِ إِذَا اشْتَغَلَتْ تَشَدَّ عَلَى وَسَطِهَا، فَلَا يَكْرَهُ هَذَا، وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَيَكْرَهُ سِوَاءَ كَانَتْ دَقِيقًا أَوْ غَيْرَ دَقِيقٍ، وَظَاهِرُ تَعْلِيلِهِمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ شَيْءٌ، لَكِنْ لَوْ شَدَّتْ فَوْقَهُ عِبَارَةٌ أَوْ إِجْلَالٌ لَا يَكْرَهُ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ مَا يَشَبُّهُ الزَّنَارُ يَعْنِي بِأَنْ يَكُونَ غَلِيظًا، فَالرَّجُلُ لَوْ شَدَّ وَسَطَهُ بِشَيْءٍ غَلِيظٍ فَلَا يَكْرَهُ، وَلِذَا لَمَّا سَأَلَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَيَتَزَرُّ بِالْمَنْدِيلِ، قَالَ: نَعَمْ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَجَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَرِمٌ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، وأحمد في سننه، كتاب الألبسة، الجزء التاسع، رقم (٥١١٤)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.



لكن الحديث فيه جهالة، فالرجل لا يكره إلا أن يكون كالزنار، أمّا أن يشد بشيء خرقه غليظة هذا لا يكره، أمّا المرأة فيكره في الصلاة أن تشد وسطها مطلقاً، سواء كان كالزنار أو كان غليظاً.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ) مِنْ عِمَامَةٍ وَغَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَغَيْرِهَا) مِنْ عِمَامَةٍ وَقَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، الْعِمَامَةُ كَيْفَ يَكُونُ الْخِيَلَاءُ فِيهَا؟ الْخِيَلَاءُ فِيهَا قَالُوا: بَأَنْ يَرْسُلَ طَرَفُهَا إِرْسَالًا فَاحِشًا أَيْ زَائِدًا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، يَزِيدُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، يَرْسُلُ الذُّوَابَةَ هَذِهِ إِرْسَالًا فَاحِشًا، قَالَ هُنَا: (فِي غَيْرِ الْحَرْبِ) فِي غَيْرِ الْحَرْبِ قَالُوا: لِأَنَّ الْحَرْبَ لَا يَحْرَمُ فِيهِ الْخِيَلَاءُ لِمَهَا فِيهِ مِنْ إِرْهَابِ الْعَدُوِّ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَجُوزُ الْإِسْبَالُ مِنْ غَيْرِ الْخِيَلَاءِ لِلْحَاجَةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الْإِسْبَالُ فِي الْمَذْهَبِ يُجُوزُ، إِسْبَالُ الثَّوْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَخِيَلَاءَ لِلْحَاجَةِ، يَعْنِي مِنْ خِيَلَاءَ لِلْحَاجَةِ، فَالْإِسْبَالُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ هَذَا جَائِزٌ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْإِسْبَالِ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}، رقم (٥٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم (٢٠٨٥).

### قال المصنف رحمه الله:

(و) يَحْرُمُ (التَّصْوِيرُ) أَيَّ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَإِنْ تَصْنَعُ»<sup>(١)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

قَالَ: (يَحْرُمُ التَّصْوِيرُ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، يَقُولُ: (يَحْرُمُ التَّصْوِيرُ أَيَّ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ) لَا عَلَى صُورَةِ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ، يَعْنِي صُورَةَ شَجَرٍ أَوْ كَذَا يَعْنِي لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، لِبَاسٍ وَأَشْجَارٍ الَّتِي لَا رُوحَ فِيهَا.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ لَمْ يُكْرَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَإِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ لَمْ يُكْرَهُ) مِثْلُ أَنْ يَزَالَ الْوَجْهَ، وَصُورَةُ الْوَجْهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِمْ أَنَّهُ أَيْ شَيْءٌ يَزَالُ بِحَيْثُ لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ، يَعْنِي ظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْوَجْهَ فَقَطْ، ظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْوَجْهَ فَقَطْ أَنَّهُ يُجُوزُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الصُّورَةَ هِيَ الْوَجْهَ، لَكِنْ لَوْ قُطِعَ الْوَجْهَ أَوْ بَعْضُهُ يَصُورُ وَلَا يَضَعُ فِيهِ يَعْنِي وَجْهَ مَطْمُوسٍ، فَهَذَا أَمْرُهُ وَاسِعٌ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يَحْرُمُ (اسْتِعْمَالُهُ) أَيَّ الْمُصَوِّرِ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي لُبْسٍ وَتَعْلِيْقٍ وَسِتْرٍ جُدَّرَ لَا افْتِرَاشِهِ وَجَعَلَهُ مَخْدَّةً.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الصورة، رقم (١٧٤٩)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التصاوير، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (اسْتِعْمَالُهُ أَيُّ الْمَصَوِّرِ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى) لَا يَجُوزُ (فِي لُبْسٍ وَتَعْلِيْقٍ وَسِتْرٍ جُدْرٍ) كُلُّ هَذَا مُحْرَمٌ لَا يَجُوزُ، فِي لِبْسٍ مَلَابِسٍ حَتَّى وَلَوْ لِلْأَطْفَالِ، وَالتَّعْلِيْقِ وَسِتْرِ الْجَدْرِ، أَمَّا الْإِفْتِرَاشُ وَجَعْلُهُ مَخْدًا فَهَذَا جَائِزٌ، وَجَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اتَّكَأَ عَلَى مَخْدَةٍ فِيهَا صُورَةٌ، فَقَالُوا: هَذَا مَمْتَهَنٌ، فَإِذَا كَانَتِ الصُّورُ عَلَى فَرَضٍ تَوَطَّأَ أَوْ عَلَى مَخْدَةٍ فَإِنَّهَا يَعْْنِي لَا يَمْنَعُ مِنْهَا فِي الْمَذْهَبِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَحْرُمُ) عَلَى الذِّكْرِ (اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (أَوْ) اسْتِعْمَالُ (مُموهٍ بِذَهَبٍ) أَوْ فِضَّةٍ غَيْرِ مَا يَأْتِي فِي الزَّكَاءِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ.

### قال الشارح وفقه الله:

هَذَا عَلَى الذِّكْرِ فَقَطْ، الْمُمُوهُ وَالْمَنْسُوجُ.



### قال المصنف رحمه الله:

(قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ)، فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِعَرَضِهِ عَلَى النَّارِ لَمْ يَحْرُمْ لِعَدَمِ السَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْْنِي إِذَا اسْتَحَالَ فَذَهَبَتْ عَنْهُ صَفَرَتُهُ فِي الذَّهَبِ وَبَيَاضُهُ فِي الْفِضَّةِ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِعَرَضِهِ عَلَى النَّارِ، هَذَا اسْتِحَالٌ، صَارَ عَيْنًا أُخْرَى، فَيَقُولُ: (لَمْ يَحْرُمْ) لِأَنَّهُ لَا سَرْفَ فِي ذَلِكَ وَلَا خِيَلَاءَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) تَحْرُمُ (ثِيَابُ حَرِيرٍ، وَ) يَحْرُمُ (مَا) أَيُّ ثَوْبٍ (هُوَ) أَيُّ الْحَرِيرِ (أَكْثَرُهُ ظُهُورًا) مِمَّا نُسِجَ مَعَهُ (عَلَى الذُّكُورِ) وَالْخَنَائِي دُونَ النِّسَاءِ لُبْسُهَا بِلاَ حَاجَةٍ وَافْتِرَاشًا وَاسْتِنَادًا وَتَعْلِيْقًا وَكِتَابَةً مِهْرَ وَسِرِّ جُدْرٍ - غَيْرِ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ - لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ هُنَا: (تَحْرُمُ ثِيَابُ حَرِيرٍ) الْمَذْهَبُ قَالُوا: حَتَّى كَافِرٍ لَأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُجُوزُ بَيْعُ الْحَرِيرِ عَلَى الْكَافِرِ وَلِبْسُهُ لَهُ، أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ وَأَمَّا الْمَذْهَبُ فَقَالُوا: يَحْرُمُ حَتَّى عَلَى كَافِرٍ، وَثِيَابُ حَرَرٍ؛ قَالَ: (وَيَحْرُمُ مَا أَيُّ ثَوْبٍ هُوَ أَيُّ الْحَرِيرِ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا مِمَّا نُسِجَ مَعَهُ) يَعْنِي إِذَا نُسِجَ الْحَرِيرُ مَعَ مَادَّةٍ أُخْرَى مِثْلَ الْقُطْنِ أَوْ الصُّوفِ أَوْ الْكَتَانِ نُسِجَ حَرِيرٍ نُسِجَ هُنَا مَعَ نَوْعٍ آخَرَ كَالْقُطْنِ مِثْلًا، يَعْنِي هَذَا ظَاهِرٌ وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَإِذَا كَانَ الظُّهُورُ أَكْثَرَ لِلْقُطْنِ مِثْلًا أَكْثَرَ مِنَ الْحَرِيرِ جَازٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ مِنْهُمَا الْحَرِيرُ حَرَمٌ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الذُّكُورِ، فَالْحَرِيرُ عَلَى الذُّكُورِ، أَمَّا الْإِنَاثُ فَلَهُنَّ أَنْ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ.

قَالَ: (عَلَى الذُّكُورِ دُونَ النِّسَاءِ لُبْسُهَا بِلاَ حَاجَةٍ) لِبْسًا يَعْنِي عَلَى الرِّجَالِ بِلاَ حَاجَةٍ، إِذَا احتَاجَ جَازٍ كَمَا يَأْتِي (وَافْتِرَاشًا) يَعْنِي لَا يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَفَرَّشَ الْحَرِيرَ، وَلَا أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَلْعَقَهُ، قَالَ: (وَكِتَابَةً مِهْرَ) يَعْنِي لَا يُجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ الْمَهْرَ فِي قِطْعَةٍ مِنَ الْحَرِيرِ.

قَالَ فِي شَرْحِ (الْمُنْتَهَى) الْبَهَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقِيلَ: يَكْرَهُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، يَقُولُ: إِنْ الْعَمَلُ عَلَى جَوَازِ الْكِتَابَةِ مَعَ الْكِرَاهِيَةِ فِي الْحَرِيرِ، وَهَذَا قَوِيٌّ، وَلَا سِيَّامَا أَنَّهُ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ الْمَرْأَةُ يَعْنِي أَكْثَرَ مَا يَحْتَاجُ الْوَرَقَةَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، الْخُرْقَةُ الَّتِي فِيهَا كِتَابَةُ الْمَهْرِ، فَالْمُقْصُودُ أَنَّ الْمَذْهَبَ يَحْرُمُ، وَقَالَ فِي شَرْحِ (الْمُنْتَهَى): يَكْرَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ الْأَكْلِ فِي إِثْنَاءِ مُفَضِّضٍ، رَقْمُ (٥٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثْنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، رَقْمُ (٢٠٦٧).

وعليه العمل، قَالَ: (وَسِتْرٌ جُدْرٌ غَيْرُ الْكُعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ) يَعْنِي لَا يَجُوزُ أَنْ نَسْتَرِ جِدَارًا بِالْحَرِيرِ إِلَّا الْكُعْبَةَ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَإِذَا فُرِشَ فَوْقَهُ حَائِلًا صَفِيحًا جَازَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

مثل لو أن رجل عنده حرير وَقُلْتُ له: يا أخي ما يَجُوزُ أَنْ نَصْلِي على هذا الحرير، فجاب فراش ووضعهُ فوق الحرير صفيق، يَقُولُ: جاز الجلوس عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(لَا إِذَا اسْتَوِيَ) أَيِ الْحَرِيرِ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ ظُهُورًا.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

تقدم في الْمُسْأَلَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ ظُهُورًا مِنَ الْقُطْنِ حَرَمَ، وَإِنْ كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ ظُهُورًا جَازَ، فَإِذَا اسْتَوِيَ يَعْنِي النِّصْفَ لِهَذَا وَالنِّصْفَ لِهَذَا يَقُولُ: جَازَ، نِصْفَ لِهَذَا وَنِصْفَ لِهَذَا جَازَ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، يَعْنِي نِصْفَ الظُّهُورِ لِلْحَرِيرِ، وَنِصْفَ الظُّهُورِ لِلْقُطْنِ جَازَ، وَلَا يَتَّبِعُونَ بِالْوِزْنِ، قَدْ يَكُونُ الْحَرِيرُ أَثْقَلَ وَزْنًا لَا عِبْرَةَ بِالْوِزْنِ، الْعِبْرَةُ بِظُهُورِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَحْرَمُ هَذَا أَيْضًا لِعُمُومِ الْخَبَرِ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ عَقِيلٍ، وَهَذَا هُوَ الْقَسِيُّ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَسِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْقَسِيُّ، فَالْقَسِيُّ يَعْنِي مَا كَانَ يَظْهَرُ فِيهِ الْحَرِيرُ وَيَظْهَرُ فِيهِ الْقُطْنُ أَوْ غَيْرُ الْقُطْنِ يُسَمَّى بِالْقَسِيِّ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَنْ، فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ مَا لَوْ اسْتَوِيَ فَيَحْرَمُ.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، بالنسبة لهذه المسألة إلا إذا استويا، شيخنا ما هو الصارف لهم، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ»<sup>(١)</sup>، والألف واللام للاستغراق ما وجه التفريق يا شيخنا؟

**الشيخ:** هم بعضهم خلط بينه وبين الخز، الخز يَعْنِي هنا قَالَ: (وَلَا الْخَزَّ) يَعْنِي نشرح الخز ويتضح هذا.



**قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَلَا الْخَزَّ وَهُوَ مَا سُدِّي بِالْإِبْرَيْسَمِ وَالْحِمِّ بِصُوفٍ أَوْ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ.

**قال الشارح وَفَقَهُ اللَّهُ:**

يَقُولُ: (الْخَزَّ وَهُوَ مَا سُدِّي بِالْإِبْرَيْسَمِ) الإبريسم يَعْنِي الحرير، فالسدى تكون داخلية ما هي برازة (وَالْحِمِّ بِصُوفٍ أَوْ قُطْنٍ) فاللحمة من القطن، وسدي بالإبريسم، فالخز هنا هذا النوع جائز، ولو عكس فلا يجوز كما قَالَ هذا الشيخ عثمان وَهُوَ المذهب، وبين أن هذا هو المذهب، يَعْنِي لو كانت اللحمة حرير، اللحمة تكون ظاهرة، والسدى يكون داخل يَعْنِي ما تعرفه حَتَّى تشق القماش، ما هي بطانة، البطانة محرمة، البطانة من الحرير محرمة، لكن هذا يَعْنِي الخيوط الداخلية إذا شقت الثوب تبدأ تظهر خيوط، هذه الخيوط من حرير، لكن اللحمة لَيْسَتْ من الحرير، يَعْنِي الخزي هذا جائز.

نعود إلى السؤال: السؤال هنا أن الصحيح مثلما تفضلت في سؤالك، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثن إلا ما كان أربع أصابع فما دونها، نعم المنسوج يَعْنِي تكون نقط متناثرة، هنا وهنا، لكن ظهورها ظهور يساوي ظهور الحرير، ومع المساواة لَا شَكَّ أَنَّهُ مع المساواة فالثوب هنا يَعْنِي خاصة مع تغليب جانب التَّحْرِيم ظاهر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الأكل في إثناء مُفَضَّضٍ، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧).

### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ) لُبْسِ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ (لِضْرُورَةٍ أَوْ حَكَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ قَمَلٍ أَوْ جَرَبٍ) وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.  
قَالَ: (أَوْ لُبْسِ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ لِضْرُورَةٍ) يَعْنِي فِيَجُوزُ، يَبَاحُ لِلضَّرُورَةِ كَالْبَرْدِ (أَوْ حَكَّةٍ أَوْ مَرَضٍ) كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّيْبِرِ (أَوْ قَمَلٍ) كَذَلِكَ (أَوْ جَرَبٍ) لِأَنَّ الْخِيلَاءَ لَا تَذُمُ فِي الْحَرْبِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ) كَانَ الْحَرِيرُ (حُشْوًا) لَجَبَابٍ أَوْ فَرَشٍ فَلَا يَحْرُمُ لِعَدَمِ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ بِخِلَافِ الْبِطَانَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (كَانَ الْحَرِيرُ حُشْوًا لَجَبَابٍ أَوْ فَرَشٍ فَلَا يَحْرُمُ) مَا دَامَ حَشْوُ، الْحَشْوُ يَعْنِي فِي الدَّخْلِ، وَلِذَا قَالَ: (بِخِلَافِ الْبِطَانَةِ) الْبِطَانَةُ ثَوْبٌ يَكُونُ لَهُ ظَهَارَةٌ وَبِطَانَةٌ، الْبِطَانَةُ الَّتِي تَلِي الثَّوْبَ، يَعْنِي هَكَذَا تَلِي الثَّوْبَ، الَّتِي تَلِي الْبَدْنَ تَسْمَى بِطَانَةً، وَالَّتِي فَوْقَ تَسْمَى ظَهَارَةً، فَهَذَا مُحْرَمٌ، أَمَّا الْحَشْوُ مِثْلُ شَخْصٍ عِنْدَهُ مِثْلًا مُخَدَّةٌ وَحَاشَاهَا حَشْوٌ دَاخِلِيٌّ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَحْرُمُ الْبَاسُ صَبِيٍّ مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ، وَتُشْبَهُ رَجُلٌ بَأُنْثَى فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيَحْرُمُ الْبَاسُ صَبِيٍّ مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ) فَيَحْرُمُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ حَرِيرٍ وَذَهَبٍ، وَالْأُنْثَى تَلْبَسُ (وَتُشْبَهُ رَجُلًا بَأُنْثَى) يَعْنِي يَحْرُمُ تَشْبَهُ رَجُلٍ بَأُنْثَى (فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ).



**وَعَكْسُهُ**) يَعْنِي يَحْرَمُ كَذَلِكَ أَنْ تَتَشَبَّهُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ فِي لِبَاسِهِ، مِثْلَ لِبَسِ نَعَالٍ مَعِينَةٍ يَلْبَسُهَا الرَّجَالُ أَوْ عَمَائِمَ يَلْبَسُهَا الرَّجَالُ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، فَالتَّشَبُّهُ نَعْمٌ مُحْرَمٌ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالتَّشَبُّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(أَوْ) كَانَ الْحَرِيرُ (عِلْمًا) وَهُوَ طِرَازُ الثَّوْبِ (أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ أَوْ) كَانَ (رِقَاعًا أَوْ لَبْنَةً جَيْبٍ) وَهُوَ الزِّيْقُ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (أَوْ كَانَ الْحَرِيرُ (عِلْمًا) وَهُوَ طِرَازُ الثَّوْبِ) مِثْلُ الْآنَ الْمَشْلُوحُ يَكُونُ لَهُ عِلْمٌ فِي طَرَفِهِ أَوْ مِثْلُ هُنَا فِي الثَّوْبِ هَكَذَا هَذَا مِثْلًا ثَوْبٌ يَعْنِي مِثْلًا لَوْ جَعَلَ الطُّوْقُ هُنَا أَوْ جَعَلَ هَذَا مِثْلًا مِنَ الْحَرِيرِ هَذَا الْآنَ يَعْنِي لَيْسَ أَصْبُوعَيْنِ، هَذَا الْآنَ هُنَا مِثْلًا مِنَ الْحَرِيرِ هَذَا يَقُولُ جَائِزٌ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، عَرْضًا قَالُوا لَيْسَ طَوَّلٌ، يَعْنِي أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ فِي الْعَرْضِ (أَوْ رِقَاعًا) مِثْلُ أَنْ يَشُقَّ الثَّوْبُ فَيَرْقَعَهُ بِحَرِيرٍ (لَبْنَةً جَيْبٍ) الْجَيْبُ هُنَا هَذَا هُوَ الْجَيْبُ مَا يَفْتَحُ عَلَى النِّحْرِ هَذَا هُوَ الْجَيْبُ، فَالْجَيْبُ قَالَ: (وَهُوَ الزِّيْقُ) يُسَمَّى بِالزِّيْقِ، الزِّيْقُ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ، هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَرِيرِ.

قَالَ: (وَسَجَفٌ فِرَاءٍ) وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِالْفُرُوعِ كَمَا نَبِهُوا عَلَيْهِ، وَلِذَا قَالَ: (وَنَحْوَهَا مِمَّا يَسْجَفُ) يَعْنِي يَوْضَعُ لَهُ سَجَفٌ، وَالسَّجَفُ -كَمَا تَقَدَّمَ- فِي الطَّرَازِ، يَعْنِي بِأَنْ يَوْضَعَ عَلَى حَوَاشِي الثَّوْبِ وَالْفُرُوعِ، عَلَى الْحَاشِيَةِ مِنْ أَسْفَلٍ وَمِنْ الْجَوَانِبِ يَوْضَعُ شَيْءٌ مِنَ الْحَرِيرِ، مِثْلُ الزَّرِيِّ الَّذِي نَجْعَلُهُ فِي الْمَشْلُوحِ.





### قال المصنف رحمه الله:

(وَسَجَفَ فِرَاءً) جَمْعُ فَرْوَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَسْجَفُ فَكُلُّ ذَلِكَ يُبَاحُ مِنَ الْحَرِيرِ، إِذَا كَانَ قَدَّرَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَأَقْلَ. لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ»<sup>(١)</sup>. وَيُبَاحُ أَيْضًا كَيْسُ الْمُصْحَفِ وَخِيَاطُهُ وَإِزْرَارُ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَيُبَاحُ أَيْضًا كَيْسُ الْمُصْحَفِ) قالوا: تعظيماً للمصحف، فيجوز أن يجعل الكيس الذي يوضع فيه المصحف يجوز أن يكون من الحرير، قَالَ: والخياطة به، يَعْنِي يَخَاطُ بِالْحَرِيرِ، يَعْنِي السُّلُوكُ هَذِهِ السُّلُوكُ الَّتِي فِي الْمَاكِينَةِ لَوْ كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ مَا فِي مَانِعٍ، أَوْ أَزْرَارُ كَذَلِكَ، أَزْرَارُ مِنْ حَرِيرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، بالنسبة إلى قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل، شيخنا لم يصححوا صلاة الصبي الذي يلبس الحرير وقالوا: صلاته باطلة، ومعلوم شيخنا أن الصبي غير مكلف وعمده كخطئه؟

**الشيخ:** من جهة صحة الصلاة ما يَأْثِمُ، هُوَ لَا يَأْثِمُ، لَكِنِ الصَّلَاةُ نَقُولُ: مَا تَصَحَّحَ، مِثْلَ لَوْ صَلَّى بِلَا وَضوء.



(١) أخرجه أحمد في سننه، كتاب اللبس، باب النهي عن لبس الحرير، رقم (٣٦٥)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ) فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

المعصفر من العصفر وهو نوع من الأصباغ تكون حمراء، فيقول: (وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ)، يَعْنِي فِي الْإِحْرَامِ لَا يَكْرَهُ، وَفِي الْإِحْرَامِ يَكْرَهُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَالْحَدِيثُ عَامٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُعَصْفَرِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ عَامٌ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌ فِي الْإِحْرَامِ وَفِي غَيْرِهِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُكْرَهُ (الْمُرْغَفِرُ لِلرِّجَالِ) لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى الرَّجَالَ عَنِ التَّزَعُّفِ»<sup>(٢)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

وَالنَّهْيُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُرْغَفِرِ الْمَذْهَبُ يَكْرَهُ مَطْلَقًا لِلرِّجَالِ، وَفِي الْإِحْرَامِ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنْ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبٌ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٍ، إِذَا يَكْرَهُ لَغَيْرِ الْإِحْرَامِ، وَأَمَّا فِي الْإِحْرَامِ فَيَحْرُمُ الْمُرْغَفِرُ، وَالكَرَاهِيَةُ لِلرِّجَالِ، وَهَلِ الْكَرَاهِيَةُ لِلْوَنَةِ أَوْ لِرَائِحَتِهِ؟ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَرَاهِيَةَ لِرَائِحَتِهِ لَا لَوْنِهِ، الْخِلَافُ هُنَا لَيْسَ فِي الْمَذْهَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْرَهُ لِلْوَنَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْرَهُ لِرَائِحَتِهِ، فَلَوْنُهُ أَصْفَرُ وَالْأَصْفَرُ لِبَسَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب النَّهْيِ عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ، رقم (٥٨٤٦)، ومسلم في صحيحه،

كتاب اللباس والزينة، باب نهى الرجل عن التزعفر، رقم (٢١٠١).

لذا من أهل العلم كما هو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى واختاره ابن سعدي أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْهَى عَنْ  
المعصفر في الإحرام، لِأَنَّ رَائِحَتَهُ يَعْني لا معنى لتحريمه لا لرائحته ولا للونه، فحملوا هذا النَّهْيَ  
عَلَى الإحرام.

لكن يشكل عَلَيْنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ كَذَلِكَ تَنْهَى عَنْ الرَّائِحَةِ فِي الإحرام، والحديث نهى الرَّجَالَ عَنْ  
الزعفر، فالظاهر أَنَّ الْمَسْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ بِذَاتِ الزَّعْفَرَانِ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلرَّجَالِ، هذا هو الظاهر.

**الطَّابُّ:** ما هو الصارف شيخنا الذي جعله إلى الكراهة، ما هو صارف النَّهْيِ إلى الكراهة في  
المعصفر والمزعفر؟

**الشَّيْخُ:** أمَّا الْمَزْعَفَرُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ هَذَا مِنَ الْآدَابِ؛ لِأَنَّ الزَّعْفَرَانَ مُقَارِبَةُ الزَّعْفَرَانِ  
يَعْني التَّطْيِبُ بِالزَّعْفَرَانِ لَا يَكْرَهُ، وَلِبَسُ الْأَصْفَرِ لَا يَكْرَهُ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا تَقْدُمُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ  
جَعَلُوهُ فِي الْإِحْرَامِ فَقَطْ، لَكِنْ لَا مَعْنَى لِلتَّحْرِيمِ فِي هَذَا، لَيْسَ هُنَاكَ مَعْنَى فِي التَّحْرِيمِ مَا دَامَ أَنَّ  
الزَّعْفَرَانَ يَعْني مِنَ الْأَصْبَاغِ الَّتِي تَجُوزُ حَتَّى فِي الْأَكْلِ وَفِي التَّطْيِبِ بِهَا، فَلَا مَعْنَى فِي هَذَا، أمَّا الْأَحْمَرُ  
فَيَقْوَى هَذَا، إِلَّا أَنَّ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشْبِهِ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَى التَّحْرِيمِ، لَكِنْ يَقْوَى عِنْدِي  
التَّحْرِيمُ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، إِلَّا الثَّوْبَ الَّذِي يَكُونُ الْأَحْمَرُ مَعَهُ خِيوطٌ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ خِيوطٌ، مِثْلُ  
الشَّمَاغِ الْآنَ فِيهِ بَيَاضٌ، فَهَذِهِ لَا تَكْرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ حِلَّةَ حُمْرَاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،  
فَحَمَلَتْ عَلَى مَا فِيهَا خِيوطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْرُوفَ مِنْ هَذَا النَّوعِ، مِنْ الْحُلْلِ مَا كَانَتْ تَأْتِي مِنَ الْيَمَنِ أَوْ  
عِمَانِيَةٍ فِيهَا خِيوطٌ مَعْرُوفَةٌ، وَأَمَّا الْمَصْمُوتُ، فَالظَّاهِرُ هُوَ التَّحْرِيمُ، أمَّا الصَّارِفُ عَنْهُمْ فَهُوَ حَدِيثُ  
لِبَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحِلَّةِ الْحُمْرَاءِ، لَكِنْ الْجَوَابُ هُوَ مَا تَقْدُمُ وَأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ فِيهَا خِيوطٌ،  
وَالْفُقَهَاءُ جَعَلُوا هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْآدَابِ، يَعْني الْبَابَ عَنْهُمْ فِيهِ مَا يَصِلُ إِلَى التَّحْرِيمِ، إِمَّا الْكِرَاهِيَّةَ  
فِي النَّهْيِ وَإِمَّا التَّحْرِيمَ وَإِمَّا الِاسْتِحْبَابَ فِي الْأَوَامِرِ، يَعْني مَسَائِلَ الْآدَابِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُكْرَهُ الْأَحْمَرُ الْخَالِصُ وَالْمُثَيِّ-بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَكَوْنُ ثِيَابِهِ فَوْقَ نِصْفِ سَاقِهِ وَتَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ زِيَادَةٌ إِلَى ذِرَاعٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

قَالَ: (وَتَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ) وعنه رواية: أن ما تحتها في النَّارِ، ما أسفل الكعبين ففي النَّارِ، قوله: (بِلَا حَاجَةٍ) مثل أن يكون في الساقين يَعْنِي شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى، فيحتاج إلى أن يرخي الثوب على الكعبين، فيقولون: تزول الكراهية عند الحاجة، إِذَا وَضَعَ الثوب بخيلاء تَحْتَ الكعب في المذهب يكره، إِلَّا لِحَاجَةٍ، وعن أحمد رواية أن ما تحتها فهو في النَّارِ، وَلِلْمَرْأَةِ زِيَادَةٌ إِلَى ذِرَاعٍ، يَعْنِي تَزِيدُ الْمَرْأَةُ إِلَى ذِرَاعٍ لِأَنَّهُ أَسْتَرَهَا.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُكْرَهُ لِبَسَ الثَّوْبِ الَّذِي يَصِفُ الْبَشْرَةَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَالْمَرْأَةُ طَبَعًا إِذَا مَا فِي أَجَانِبٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَتَوْبُ الشُّهْرَةِ وَهُوَ مَا يُشْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ.

### قال الشارح وفقه الله:

تَوْبُ الشُّهْرَةِ يَقُولُ: (مَا يُشْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ) قالوا: يكره، قالوا: لأنه يحمل الناس على غيبته، لأنه يحملهم على الغيبة، فيكره، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: يَحْرِمُ لِبَسَ الشُّهْرَةِ، وَهُوَ مَا قَصَدَ بِهِ الْإِنْتِفَاعُ أَوْ إِظْهَارُ التَّوَاضُعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ بِهِ إِظْهَارُ تَوَاضُعٍ يَعْنِي قَصْدَ بِهِ الْإِنْتِفَاعِ

فيحرم، لكن بعض الناس هكذا ما يقصد يلبس ثوب غريب، يريد من ذلك أن يلفت أنظار الناس إليه، فالظاهر أن هذا يكره؛ لأنه يؤدي إلى اغتياب الناس، مثل الآن الشماغ الذي نلبسه، فلا بلادنا لو جاء شخص لبس مثلاً شماغاً في غير الشتاء، شماغاً أسود مثلاً، لبس عقلاً أبيض مثلاً، جاء في مثلاً المشلح ولبس مشلح أحمر، وإن كان فيه مثلاً خيوط، وأو مشلح مثلاً له لون الناس ما أحد يلبسه، يعني يريد أن يشير إليه الناس بالأصابع، فهذا يدخل فيما ذكره المؤلف.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمِنْهَا) أَي مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ (اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ) حَيْثُ لَمْ يَعْفُ عَنْهَا بَدَنُ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَبُقْعَتُهُمَا وَعَدَمُ حَمْلِهَا لِحَدِيثٍ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَشِيَابَكَ فُطِّرَهُ﴾ [المدثر: ٤].

### قال الشارح وفقه الله:

قَالَ: (مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ) (اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ) حَيْثُ لَمْ يَعْفُ عَنْهَا) هذا في بدن المصلي وثوبه وبقعته، يجب ذلك هذه المواضع يجنبها النجاسة، هذا من شروط الصلاة.



### قال المصنف رحمه الله:

(فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا) وَلَوْ بِقَارُورَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَلَوْ بِقَارُورَةٍ) يَعْنِي مِنْ زَجَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ مَعَهُ مِثْلًا بَيْضَةً فِيهَا فَرْخٌ نَجَسَ مِيتَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، وَلِذَا الَّذِي يَصْلِي عَلَى الْكَرْسِيِّ يَكُونُ مَعْلُوقٌ مِثْلًا هَذِهِ عَلَى حَدِيدَةٍ مُتَصِلَةٌ بِالْكَرْسِيِّ هَذَا مَا يَضُرُّهُ، أَمَّا لَوْ حَمَلَهَا بِيَدِهِ أَوْ فِي جَيْبِهِ فَإِنَّهُ صَلَاتُهُ لَا تَصِحُّ.

(١) أخرجه الألباني في صحيح الجامع، باب عدم التنزه من البول والنميمة من أسباب عذاب القبر، رقم (٣٠٠٢)، والدارقطني في سننه، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم (٢).



**قال المصنف رحمه الله:**

فَإِنْ كَانَتْ مَعْفُورًا عَنْهَا كَمَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الذي يحمل طفل ولو كان مستجمراً لِأَنَّ الاستجمار يعنى عنه (أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا) مثل الهر، معه هر وهو يصلي، يحمله، صحت صلاته؛ لِأَنَّ هذا الحيوان طاهر.



**قال المصنف رحمه الله:**

(أَوْ لَا قَاهَا) أَي لَأَقَى نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا (بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) لِعَدَمِ اجْتِنَابِهِ النَّجَاسَةَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

((أَوْ لَا قَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)) وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ بَيْنَ رَجْلَيْهِ، مَا يَضُرُّهُ هَذَا، أَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ تَحْتَ بَطْنِهِ، يَعْنِي رَجُلٌ مَثَلًا قَدَرُ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَمَوْضِعِ وَضْعِ الرِّكْبَتَيْنِ وَمَوْضِعِ لَه قَارُورَةِ نَجَسَةٍ مِثْلُ الْبُولِ الَّذِي يُؤْخَذُ لِلتَّحْلِيلِ وَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يَصْلِيهَا عَلَيْهَا، بَحِثْ إِذَا وَضَعَ رِكْبَتَيْهِ تَكُونُ هَذِهِ الْقَارُورَةُ أَمَامَ الرِّكْبَةِ، يَضَعُ وَجْهَهُ عَلَى طَهَارَةٍ وَيَدِيهِ عَلَى طَهَارَةٍ، وَرِكْبَتَيْهِ عَلَى طَهَارَةٍ، وَقَدَمِيهِ عَلَى طَهَارَةٍ، مَا يَضُرُّ. هَذَا، بَعْضُ النَّاسِ يَصْلِي وَفِي نَعْلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَيَضَعُ نَعْلَيْهِ بَيْنَ رَجْلَيْهِ، يَعْنِي يَفْتَحُ رِجْلَيْهِ وَتَكُونُ النِّعْلَانِ بَيْنَ رَجْلَيْهِ، بَحِثْ مَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ، إِنْ جَلَسَ لَا، بَحِثْ أَنَّهُ مَا يَجْلِسُ يَتَقَدَّمُ وَقْتُ الْجُلُوسِ هَذَا مَا يُوْثِرُ، مَا يَضُرُّ هَذَا.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا أَوْ حَائِطًا نَجِسًا لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَيْهِ أَوْ قَابَلَهَا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَمْ يُلَاقِهَا صَحَّتْ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا أَوْ حَائِطًا نَجِسًا لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَيْهِ) لو مثلاً على يمينك وأن تصلي حائط، الحائط هذا نجس، حائط نجس، فتوبك يلامس هذا الحائط النجس، يلامس لكن ما يلقي النجاسة يعني ما يلامس النجاسة وإنما يلمس هذا الحائط النجس، فلا يؤثر هذا، إلا أن تستند إلى الجدار، إذا استندت إلى الجدار بطلت الصلاة، ومثل هذا لو كان بجوارك رجل يصلي وفي ثوبه نجاسة فتوبك يمس ثوبه، ما يؤثر، لكن لو استندت إليه بطلت الصلاة، لأن المستند إلى الشيء كالحامل للنجاسة، المستند إلى الشيء كالحمل لأنه يلاقي النجاسة.

قَالَ: (أَوْ قَابَلَهَا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَمْ يُلَاقِهَا) قابلها لكنه لا يمس هذه النجاسة، فليست في بقعته التي يضع عليها أطراف سجوده، لكن يقابلها فهذا لا يؤثر، يقابلها يعني وجهه في الأرض وهو ساجد، فصدره مثلاً وهو ساجد يقابل النجاسة هذا لا يضر.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ طَيْنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا) صَفِيقًا أَوْ بَسْطَهُ عَلَى حَيَوَانٍ نَجِسٍ أَوْ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ بَاطِنُهُ فَقَطْ نَجِسٌ (كُرْهٍ) لَهُ ذَلِكَ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، (وَصَحَّ) لِأَنَّهُ لَيْسَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُبَاشِرًا لَهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا الرجل طين أرضاً نجسة، أرض نجسة ووضع عليها طين، أو فرشها طاهراً، يعني صفيقاً، طاهراً صفيقاً، فرشها طاهراً صفيقاً، مثل تجد بقعة نجسة أو بعض الناس فراشه اللي بالأرض نجس فيقوم ويضع عليه فراش آخر، أو يفرش مصلى، قالوا: إن الطفل بال في هذا المكان وما في مكان مناسب ففرش عليه مصلى، ما تتشرب النجاسة، لو تشرب النجاسة لنجس المصلى، لكن ما يتشرب

هذه النَّجَاسَةُ، بعض المصليات يكون تحتها بلاسيك أو شيء ثم يكون فوقه فراش، قطعة قماش، فهذا لا يؤثر، ولكن يكره، لذا مثل الآن البيارات هذه يصلي على البلاط هذا يكره، لكنها تصح.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَإِنْ كَانَتْ) النَّجَاسَةُ (بِطَرَفِ مُصَلٍّ مُتَّصِلٍ بِهِ صَحَّتْ الصَّلَاةُ) عَلَى الطَّاهِرِ وَلَوْ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

بل حتَّى لو كان الفراش نفسه، الفراش الآن في طرفه نجاسة، أنت تصلي في الطرف الآخر (مُصَلٍّ مُتَّصِلٍ بِهِ صَحَّتْ الصَّلَاةُ عَلَى الطَّاهِرِ وَلَوْ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ) لو حرك الطاهر تحرك النجس معه، حتَّى السجود يكون سجاد كبيرة وفي طرفه نجاسة، وتصلي على الجهة الأخرى هذا يصح.

**الطالب:** شيخنا الله يحفظك: ولو تحرك النجس بحركته؟ إي نعم، ولو تحرك بحركة الطاهر، ويأتي إذا تحرك بحركة المصلي، قوله هنا: (وَلَوْ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ) يعنِي بحركة الطاهر.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَكَذَا لَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ وَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْهُ طَاهِرًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

حبل هو يطأه تحت قدمه، طاهر، واطء على الحبل، إذا ما يؤثر، والحبل في طرفه نجاسة، فلا يؤثر إلّا ما يذكره الآن.





### قال المصنف رحمه الله:

(إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِهِ بِيَدِهِ أَوْ وَسَطَهُ بِحَيْثُ (يَنْجُرُ) مَعَهُ (بِمَشْيِهِ) فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتَبِعٌ لَهَا فَهُوَ كَحَامِلِهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

استثنى هنا رحمه الله إذا كانت النجاسة تنجر (بِمَشْيِهِ) فيكون معه حبل مشدود، المشدود إمّا مثلاً رقبته شد أو بوسطه أو بيده، حبل مشدود بنجاسة، بحيث إنّه لو تحرك المصلي انجرت معه النجاسة، فلا تصح، وذلك لأنه يعد كما قال المؤلف مستتبع للنجاسة، يعنّي النجاسة صارت تتبعه، وإن كان الشيء المربوط مثل رجل مثلاً معه حمار، أو معه كلب، ينجر بمشيّه، ربطه بحبل وهو يصلي، وماسك الحبل، فهذا ينجر الحمار بمشيّه أو الكلب بمشيّه، أو طفل ربط به طفلاً متنجساً بشيابه، يخاف أنّه يذهب وضع الحبل، فالمذهب تبطل؛ لأنه مستتبع للنجاسة.

أمّا لو ربط سفينة، مثل قائد سفينة نزل يصلي على الشاطئ وخاف أن السفينة تنجر تذهب إلى البحر فاحتياطاً أمسك بحبل، هي ما تنجر بمشيّه، فهذا حتّى لو كان قوياً خارج عن العادة، فالعادة أنّها ما تنجر هذه السفينة الكبيرة، لكن حتّى لو كان ربما جره، لكنها في العادة ما تنجر، في العادة ما تنجر، فهذا صلاته صحيحة.

قال في الفروع: فظاهر كلامهم أن ما لا ينجر يعنّي لا تصح لو انجر، قال: ولعل المراد خلافه وهو أولى، يعنّي العبارة بالشيء هل ينجر أو لا ينجر؟ الذي لا ينجر حتّى لو قدر أنّه خرج عن العادة وانجر فإن الصلاة لا تبطل، لعل المراد واضح؟ السفينة ما تنجر في العادة، حتّى لو قدر أنّها انجرت فلا تبطل؛ لأنّ السفينة لا تنجر في العادة، أمّا الذي ينجر نعم فإنه تبطل به الصلاة، والصواب خلاف هذا وأن كونه ينجر أو لا ينجر هذا لا أثر له، نقرر المذهب.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ كَانَتْ سَفِينَةٌ كَبِيرَةٌ أَوْ حَيَوَانًا كَبِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى جَرِّهِ إِذَا اسْتَعَصَى عَلَيْهِ صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَتَبِعٍ لَهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

تقدم هذا.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجْهَلَ كَوْنَهَا) أَيْ النَّجَاسَةِ (فِيهَا) أَيْ فِي الصَّلَاةِ (لَمْ يُعِدْهَا) لِاحْتِمَالِ حَدُوثِهَا بَعْدَهَا فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ.

**قال الشارح وفقه الله:**

وَمِنَ الْمَسَائِلِ: أَنَّهُ لَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ يَصِلِي، وَهُوَ يَصِلِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ مَثَلًا شَيْءٌ مِنَ النِّجَاسَاتِ مَثَلًا بَوْلٌ طَاهِرٌ نَجَسَ، بَوْلُهُ نَجَسَ مِمَّا لَا يُوْكَلُ لِحَمِّهِ، يَقُولُ: فَإِنْ أَزَالَ الشَّيْءَ سَرِيعًا، يَقَعُ عَلَى شِمَاقِهِ فَيَرْمِي الشِّمَاقَ، خَلَاصٌ مَا يُوْثِرُ، سَرِيعًا يَعْنِي مَا يَطُولُ الزَّمَنُ، فَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ بَطَلَتْ.

وَقَالَ هُنَا: (وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً) لَمَّا صَلَّى فَإِذَا بَثْوَبَهُ فِيهِ نَجَاسَةٌ، بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَنَجَاسَةً فِيهَا، يَقُولُ: يُمْكِنُ أَنَّهَا حَصَلَتْ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَعْنِي فِي احْتِمَالٍ أَنْ تَكُونَ حَصَلَتْ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَمْ يَعِدْ، لِمَ إِذَا؟ كَمَا أَعْلَى هُنَا الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِاحْتِمَالِ حَدُوثِهَا بَعْدَهَا فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا) أَيِ النَّجَاسَةِ (كَانَتْ فِيهَا) أَيِ فِي الصَّلَاةِ (لَكِنْ جَهْلَهَا أَوْ نَسِيَهَا أَعَادَ) كَمَا لَوْ صَلَّى مُحَدَّثًا نَاسِيًا.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا) ما في احتمال بل كانت في الصَّلَاةِ، مثل اليوم سلم قال له واحد: شوف النَّجَاسَةَ الَّتِي فِي ثَوْبِكَ، وَقَدْ جَهْلَهَا، أَوْ نَسِيَهَا، نَسِيَهَا يَكُونُ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ نَجَاسَةً وَصَلَى نَاسِيًا، فَاَلْمَذْهَبُ يَعِيدُ، قَالُوا: كَمَا لَوْ صَلَّى مُحَدَّثًا نَاسِيًا، وَ- لَا شَكَّ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا؛ لِأَنَّ مَسْأَلَتَنَا هَذِهِ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، وَالْوَضُوءِ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ. وَلِذَا الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الْمُؤَلِّفُ وَالْمَجْدُ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ اخْتَارَهَا الْمُؤَلِّفُ وَالْمَجْدُ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا تَصَحُّحٌ، إِذَا صَلَّى نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِهَا فَإِنَّهَا تَصَحُّحٌ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ) أَوْ خِيطَ جُرْحَهُ بِخِيطٍ نَجِسٍ وَصَحَّ (لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرْرِ) بِفَوَاتٍ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَرَضٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ) هُوَ لَا يَجُوزُ فِي الْأَصْلِ لَكِنْ لَوْ حَصَلَ وَجَبَرَ، انْكَسَرَ. وَعَلِمَ أَنَّهُمْ جَبَرُوا عَظْمَ بَعْظَمٍ نَجِسٍ (أَوْ خِيطَ جُرْحَهُ بِخِيطٍ نَجِسٍ وَصَحَّ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرْرِ) بِفَوَاتٍ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَرَضٍ (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup>).



(١) أخرجه الألباني في صحيح الجامع، باب ذكر ضلال القرآنين وسببه، رقم (٧٥١٧)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم (٢٨٨).

**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا يَتَيَّمُّ لَهُ إِنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

إذا غطاه اللحم فلا يتيمم له، يَعْنِي الْآنَ إِذَا جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجَسَ، فَالْعَظْمُ وَاضِحٌ يَعْنِي إِلَى الْآنَ مَا كَسَاهُ اللَّحْمُ، الْعَظْمُ وَاضِحٌ وَهُوَ نَجَسٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَيَّمَّ عَنْ هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ نَجَسٌ، لَكِنْ لَوْ كَسَاهُ اللَّحْمُ غَطَّى اللَّحْمُ هَذَا الْعَظْمَ أَوْ الْخِيُوطَ مَعَ الْوَقْتِ كَسَاهَا اللَّحْمُ فَإِنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ مَحَلِّهِ، جَمِيعِ الْمَحَلِّ يُمْكِنُ أَنْ يَطْهَرَ بِالْمَاءِ، لِأَنَّ اللَّحْمَ قَدْ غَطَّى هَذَا الْمَوْضِعَ النَّجَسَ، قَالُوا: .. شَارِبُ الْخَمْرِ أَنْ يَقِيءَ الْخَمْرَ، قَالُوا: لِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَاطِنِ خَلَاصَ، الْبَاطِنِ فِيهِ أَشْيَاءٌ نَجَسَتْ، مِثْلُ الْقِيءِ الَّذِي يُخْرَجُ، فَيُلْزَمُهُ أَنْ يَتَقَيَّأَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا لَزِمَهُ قَلْعُهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

إِنْ مَا خَافَ الضَّرَرَ يَقُولُ: يُلْزَمُ الْقَلْعُ، بِعَمَلِيَّةٍ أَوْ كَذَا إِذَا مَا خَافَ الضَّرَرَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَمَا سَقَطَ مِنْهُ) أَيُّ مِنْ آدَمِيٍّ (مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنَّ فِي) هُوَ (طَاهِرٌ) أَعَادَهُ أَوْ لَمْ يُعِدْهُ، لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيِّتَةٍ وَمَيِّتَةِ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَمَا سَقَطَ مِنْهُ) أَيُّ مِنْ آدَمِيٍّ مِنْ عَضْوٍ) مِثْلُ الْأَنْفِ مِثْلًا، أَوْ الْأُذُنِ، ثُمَّ وَهُوَ حَارٌّ أَعِيدَ، أَوْ الْآنَ بِعَمَلِيَّةٍ جَرَّاحِيَّةٍ أَعِيدَ الْأَنْفُ، أَوْ الْأُذُنُ أَعِيدَتْ، يَقُولُ هُنَا: فَلَا يَضُرُّ هَذَا، فَهَذَا لَا يَضُرُّ، وَمِثْلُ

ذَلِكَ السِّنِّ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَقَطَتْ لَهُ سِنٌّ فَهَذَا مَا يُوْثِرُ، سَقَطَتْ لَهُ سِنٌّ فَهَذَا لَا يُوْثِرُ، حَتَّىٰ لَوْ سَقَطَتْ سِنٌّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، تَعَادَ هَذِهِ السِّنِّ، طِيبَ هَذِهِ نَجَسَةٍ؟ قَالُوا: لَا، مَا أَبِينُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمِيَّتِهِ، وَمِيَّةُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ، مِيَّةُ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ فَمَا أَبِينُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمِيَّتِهِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَإِنْ جَعَلَ مَوْضِعَ سِنِّهِ سِنُّ شَاةٍ مُدْكَاةٍ فَصَلَاتُهُ مَعَهُ صَحِيحَةٌ ثَبَتَ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

أَمَّا سِنُّ الشَّاةِ إِذَا كَانَتْ مُدْكَاةً فَلَا مَانِعَ أَنْ تَوْضِعَ يَغْنِي مَكَانَ سِنِّ الْآدَمِيِّ، سِنُّ الشَّاةِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَوَصَلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ حَرَامٍ، وَلَا بِأَسٍ بِوَصْلِهِ بِقَرَامِلٍ وَهِيَ الْأَعْقَصَةُ وَتَرَكُهَا أَفْضَلُ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ الشَّعْرُ نَجَسًا.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَقُولُ: لَا مَانِعَ أَنَّ الْمَرْأَةَ، يَغْنِي يَقُولُ أَوَّلًا: وَصَلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ حَرَامٍ، بِشَعْرِ قَالُوا: وَلَوْ شَعْرُ بَيْمَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ شَعْرُ بَيْمَةٍ فَلَا يَجُوزُ.

قَالَ: (وَلَا بِأَسٍ بِوَصْلِهِ بِقَرَامِلٍ) الْقَرَامِلُ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ مِنْ صُوفٍ، يَغْنِي يَكُونُ صِنَاعِي يَصْنَعُ لَا مَانِعَ، وَهِيَ الْأَعْقَصَةُ لِأَنَّهُ تَعَكَّفَ، قَالَ: (وَتَرَكُهَا أَفْضَلُ).



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ الشَّعْرُ نَجَسًا.

## قال الشارح وَفَّقَهُ اللهُ:

هنا هذه مناسبة ذكر هذه المسألة، ذكر هذه المسألة مناسبتها أن الشعر لو كان نجسًا فإن الصلاة لا تصح لو كان الشعر نجسًا.



## قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ) بِلا عُدْرٍ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا غَيْرِ صَلَاةٍ جِنَازَةٍ (فِي مَقْبَرَةٍ) - بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ - وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ وَلَا مَا دُفِنَ بِدَارِهِ.

## قال الشارح وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِلا عُدْرٍ) بلا عذر كما لو حبس فيها، لو حبس في مقبرة فإنه يصلي، لأنه بعذر (فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا) حَتَّى النَّفْلُ مَا تَصَحَّ فِي الْمَقْبَرَةِ، يَعْنِي مَا دَخَلَ فِي سَوْرِ الْمَقْبَرَةِ فَهَذَا كُلُّهُ لَا تَصَحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ (غَيْرِ صَلَاةٍ جِنَازَةٍ) لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، قَالَ: (فِي مَقْبَرَةٍ - بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ - وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ) قبران ما يضر، لماذا؟ قالوا: لِأَنَّ الْمَقْبَرَةَ جَمْعَ، الْمَقْبَرَةُ ثَلَاثَةُ قُبُورٍ فَأَكْثَرُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَقِيلَ يَضُرُّ، يَعْنِي يَضُرُّ الْقَبْرَانِ، وَاخْتَارَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، اسْتَظْهَرَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا فِي الْفَاتِقِ، وَأَنَّ الْمَقْبَرَةَ مَا قَبْرُ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا، لَا أَنَّهُمْ جَمْعُ قَبْرٍ، فَالَّذِي يَقْبَرُ فِيهِ وَلَوْ كَانَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ، أَمَّا الَّذِي أَعَدَّ لِلدَّفْنِ وَلَمْ يَدْفَنْ فِيهِ أَعَدَّ لِلدَّفْنِ يَعْنِي الْبَلَدِيَّةُ حَدَّدَتْ الْمَكَانَ، وَلَكِنْ لَمْ يَدْفَنْ فِيهِ بَعْدَ، فَهَذَا نَعَمْ لَا يَضُرُّ، قَالَ: (وَلَا مَا دُفِنَ بِدَارِهِ) يَقُولُ: إِذَا دَفِنَ بِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ دَفِنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْنِيَ يَحْجُزُ بِشَيْءٍ وَلَا يَصْلِي فِيهِ.

يَقُولُ هُنَا: لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ، طَيِّبٌ مِثْلُهَا الْمَسْجِدُ إِذَا بَنِيَ بِالْمَقَابِرِ، يَعْنِي قَبْرٌ أَوْ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ بَنِيَ عَلَيْهَا مَسْجِدٌ، هَذَا الْمَسْجِدُ يَهْدَمُ وَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ.

قَالَ فِي الْهَدْيِ وَنَقْلِهِ أَيْضًا فِي (الْإِقْنَاع) عَنْ صَاحِبِ الْهَدْيِ: أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ الْقَبْرَ وَالْمَسْجِدَ مَعًا لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ، قَالَ: وَلَا الصَّلَاةُ، لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ وَلَا الصَّلَاةُ، لَمْ يَجْزَ وَلَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ وَلَا الصَّلَاةُ. عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَهَذَا صَرَحُوا بِهِ، لَوْ حَدَّثَ قَبْرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ، يَعْنِي الْمَسْجِدَ مَبْنِي مِنْ قَبْلِ ثُمَّ وَضَعَ فِيهِ قَبْرًا، وَالْوَاجِبُ هُوَ نَبَشُهُ، الْوَاجِبُ هُوَ نَبَشُ هَذَا الْقَبْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا: يَكْرَهُ أَنْ يَصَلِيَ فِيهِ إِذَا بَنِيَ فِيهِ قَبْرًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ حَتَّى يَنْبَشَ هَذَا الْقَبْرَ.

### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(و) لَا فِي (حَشٍّ) - بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا - وَهُوَ الْمَرْحَاضُ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ. تَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا بِلَا عَذْرِ، وَتَقْدِمُ أَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ يَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ تَسْتَشْنَى، قَالُوا: وَلَوْ قَبْلَ الدَّفْنِ، يَعْنِي مَا هُوَ بَعْدَ الدَّفْنِ فَقَطُّ، حَتَّى قَبْلَ الدَّفْنِ؛ قَالَ: تَصِحُّ وَلَا تَكْرَهُ، وَالْمَسْجِدُ فِي الْمَذْهَبِ إِذَا بَنِيَ الْمَسْجِدَ أَوَّلًا ثُمَّ بَنِيَ حَوْلَهُ قَبْرًا أَوْ فِي قَبْلَتِهِ قَبْرًا فَاْلْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَكُونُ كَالصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ، أَنْ يَكُونَ فِي حَكْمِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ، وَالصَّلَاةُ إِلَى الْقَبْرِ فِي الْمَذْهَبِ تَكْرَهُ، وَالْوَاجِبُ نَبَشُ هَذَا الْقَبْرِ، وَسَيَأْتِيكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْقَبْرِ الْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ.

قَالَ: (لَا فِي (حَشٍّ) - بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا - وَهُوَ الْمَرْحَاضُ) وَالْحَشُّ فِي الْأَصْلِ الْبَسْتَانُ، يَعْنِي كَمَا فِي حَدِيثٍ «فِي حَائِشٍ نَخْلٍ»<sup>(١)</sup>، فَالْحَشُوشُ هِيَ الْبَسَاتِينُ فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّهُمْ أَطْلَقُوا عَلَى مَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ حَشًّا؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَقْضُونَ حَاجَتَهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ، يَقْضِي - حَاجَتَهُ فِي الْبَسْتَانِ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، رَقْم (٣٤٢).

طبعاً أيضاً الحش ما دخل باب الحش لا تصح الصَّلَاة فيه، ولو في غير موضع الكنيف، لأنه تعلمون أن الحش البناء الذي فيه محل قضاء الحاجة يكون فيه مرحاض، فَالصَّلَاة لا تصح فيه كله، يَعْنِي في مكان المرحاض وفي غيره.

قالوا: ولو مع طهارته من النَّجَاسَةِ، قَدْ يكون الحش منظف مثل الآن، الآن ينظف تنظيفاً تاماً، الماء يذهب بالنجاسات ولكن يبقى هذا الحكم، والحكم في هذه المسائل كلها في المذهب تعبدية، لأنه لو قُلْنَا: إِنَّهُ للنَّجَاسَةِ فإذا طهرنا المحل صحت الصَّلَاة فيه، لكن الحكم تعبدية.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، بالنسبة إلى كون العلة تعبدية أن الصَّلَاة تصح، ولا يقاس عليها غيرها في الحش مثلاً، الْحَدِيثُ الوارد شيخنا في أماكن محصورة، فلو كانت العلة تعبدية ما يقاس عليها غيرها.

**الشيخ:** هم ما يقيسون.

**الطَّالِبُ:** فَالصَّلَاة في الحش شيخنا تصح مَعْنَاهُ.

**الشيخ:** ليش تصح؟ هُوَ جاء آثار عَنْ الصَّحَابَةِ، في أثر عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، في آثار عَنْ الصَّحَابَةِ، لَيْسَ الْقِيَاسُ، وَأَمَّا يَعْنِي إلحاقه بالحمام فَحَتَّى الَّذِينَ لَا يقولون بالقياس يلحقون الحش بالحمام؛ لأننا نقطع بنفي الفارق، هذا واضح، فهو أشد.

**الطَّالِبُ:** لكن شيخنا أنا أردت أن أسألكم عَنْ استدلال معين في هذه المسألة يا شيخنا، هذا كان مع بعض الأخوة، فَهَذَا استدلال صحيح أم خطأ، شيخنا بالنسبة لمسألة الحش قالوا: لِأَنَّ الحش أماكن اجتماع الشياطين، ولذلك يُشْرَع أن يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من الخبث والخبائث، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: الصَّلَاة تبطل في أماكن الشياطين استدلوا بحديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قَالَ عَنْ قُطْعِ الصَّلَاةِ بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>، هل هذا استدلال سليم؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَيَبَانِ نَسْخِهِ وَيَبَانِ تَحْرِيمِ افْتِنَائِهَا إِلَّا لَصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ



**الشيخ:** إي نعم، التعليل بأنها مأوى للشياطين وأن الشيطان يقطع الصلوة هذا أقوى، أقوى من أن نقول: تعبدني.

**الطالب:** هل هذا يستقيم مع قولهم: إن العلة تعبدية؟

**الشيخ:** لا، ما يستقيم، ولذا يأتي .. بالصلوة إليها، يعني ما أشير به إلى هذه المسألة إن شاء الله.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) لَا فِي (حَمَّامٍ) دَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ وَجَمِيعُ مَا يَتَّبِعُهُ فِي الْبَيْعِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

قَالَ: (وَلَا فِي (حَمَّامٍ) دَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ) فكَذَلِكَ الْحَمَامَاتُ يَعْنِي الَّتِي يَغْتَسِلُ فِيهَا، مِثْلَ الْحَمَامَاتِ الَّتِي يَعْنِي تَوَجُّرَ مَعْرُوفَةِ الْحَمَامَاتِ هَذِهِ، فَهَذِهِ كُلُّ مَا أَدْخَلَهُ بَابُ الْحَمَامِ مِنَ الْمُرَافَقَةِ كُلِّهَا دَاخِلَةً فِي الْحَكْمِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَأَعْطَانِ ابْلَ) وَاحِدَهَا عَطْنٌ - بَفَتْحِ الطَّاءِ - وَهِيَ الْمُعَاطِنُ جَمْعُ مَعْطِنٍ - بِكَسْرِ الطَّاءِ - هِيَ مَا تُقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي إِلَيْهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

هَذِهِ هِيَ الْمُعَاطِنُ، يَقُولُ: الَّتِي تَبِيتَ فِيهَا (تُقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي إِلَيْهَا) نَسَمِيهِ الْمَرَاكِحَ الْمَعْرُوفَ، قَالُوا: وَأَمَّا مَا تَبِيتَ فِيهِ فِي مَسِيرِهَا يَعْنِي وَهِيَ تَسِيرُ الْإِبِلُ يَعْنِي تَبِيتَ فِي مَكَانٍ هَذَا لَا، هَذَا تَصَحُّ الصَّلَاةِ

فيه، لو أن صاحب الإبل وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ نَزَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصَحُّ، يَصْلِي بَيْنَ إِبْلِهِ مَا فِي مَانِعٍ، وَكَذَلِكَ الْمَكَانُ الَّذِي تَنَاحَى فِيهِ لِلْعَلْفِ وَالسَّقْيِ، هَذَا لَيْسَ بَعْطَنَ، هَذَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(و) لَا فِي (مَغْصُوبٍ) وَجَزَرَةٍ وَمَزْبَلَةٍ وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

قَالَ: (لَا فِي مَغْصُوبٍ) الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ لَا تَصَحُّ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَا تَصَحُّ، قَالُوا: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ غَضَبُ الرِّقْبَةِ أَعْنَى الْأَرْضِ، غَضَبُ رِقْبَةِ الْأَرْضِ أَوْ دَعَاوَاهُ أَنَّهُ مَالِكٌ لَهَا، يَعْنِي هُوَ كَاذِبٌ، يَدْعِي أَنَّهُ مَالِكٌ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَيْسَ بِمَالِكٍ لَهَا، هَذَا غَاصِبٌ أَيْضًا، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا مِنْ غَضَبِ مَنَافِعِهَا، بِأَنْ يَدْعِي أَنَّهُ مُسْتَأْجَرٌ، يَعْنِي عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ، يَنْتَفِعُ بِمَنَافِعِهَا بِادْعَائِهِ الْإِجَارَةَ ظُلْمًا، وَكَذَا أَيْضًا يَعْنِي قَالُوا: لَوْ بَسَطَ بَسَاطَ غَضَبٍ فَرَأَى غَضَبَ عَلَى أَرْضٍ مَبَاحَةً فَكَذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا كَذَلِكَ السَّابَاطُ، السَّابَاطُ كَذَلِكَ إِذَا مَدَّ السَّابَاطَ فَإِنَّ السَّابَاطَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا صَلَّى فِيهِ فَكَذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا: يَصَحُّ صَلَاتُهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَغْصُوبَةٍ، إِذَا كَانَتِ الْأُبْنِيَّةُ غَضَبًا، يَعْنِي السَّقْفَ وَالْجِدَارَ غَضَبًا، لَكِنَّ الْبَقْعَةَ لَيْسَتْ غَضَبًا، قَالُوا: حَتَّى لَوْ اسْتَنْدَ إِلَى الْجِدَارِ، مَا دَامَ أَنَّ الْبَقْعَةَ لَيْسَتْ غَضَبًا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَذَانِ فِي كَوْنِهِ يُوْذَنُ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ أَوْ يَصُومُ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ أَوْ كَذَلِكَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَكُلُّ ذَلِكَ يَصَحُّ، قَالُوا: لِأَنَّ الْبَقْعَةَ مَا تَشْتَرِطُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، الْبَقْعَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا، فَلَيْسَتْ الْبَقْعَةُ شَرْطًا فِي الْأَذَانِ وَلَا هِيَ بَشَرٌ فِي الصَّوْمِ، وَلَا فِي الْعُقُودِ، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ، لَوْ تَوَضَّأَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصَحُّ.

قَالَ فِي (التَّنْقِيحِ): فَمَنْ أَقَامَ غَيْرَهُ وَصَلَى فِي مَكَانِهِ، أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَوَجَدَ شَخْصًا جَالِسًا وَأَقَامَهُ وَصَلَى بِغَيْرِ رِضَاهُ، يَقُولُ: قَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ تَقْتَضِي. عَدَمُ الصَّحَّةِ، مَا تَصَحَّ صَلَاتُهُ عَلَى قَوَاعِدِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا وَلَوْ كَانَ مِنْ صَغِيرٍ؟

**الشَّيْخُ:** هَذَا بَابٌ آخَرٌ، كَوْنُهُ يَبْعُدُهُ لِمَعْنَى، الَّذِي يَرَى أَنَّ الصَّغِيرَ يُبْعَدُ عَنْ الْمَكَانِ هَذَا مَا يَعْدُ غَاصِبًا، لَا سِيَّامَا إِذَا صَلَّى الصَّغِيرُ فِي أَمَاكِنَ أُولَى الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، هُنَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ، هَذَا يَنْبَنِي عَلَى هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟ وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ هَذَا لَا يَعْدُ غَصْبًا، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي مَسْأَلَةِ الصَّفُوفِ.

قَالَ: (وَمَجْزَرَةٌ) كَذَلِكَ الْمَجْزَرَةُ لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، هَذِهِ كُلُّهَا جَاءَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (وَمَزْبَلَةٌ) الَّتِي هِيَ مَلَقَى الزَّبَالَةِ (وَقَارِعَةٌ طَرِيقٍ) الْمَزْبَلَةُ كَانَتْ مَا هِيَ مِثْلُ الْآنَ، الْآنَ قَدْ مَا يَتَصَوَّرُ أَحَدُ هَذَا، الْمَزْلَةُ الْآنَ صِنَادِيقٌ، كَانَتْ الْمَزْبَلَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي يَسْمُونَهَا خَصِيفٌ، يَعْنِي قِطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ تَرْمِي بِهَا الزَّبَائِلُ، مِثْلُ الْآنَ الْمَحْرَدَةُ الَّتِي يَشْرُونَ بِهَا الْبُلْدِيَّاتِ الزَّبَائِلَ وَيَحْرِقُونَهَا.

قَالَ: (وَقَارِعَةٌ طَرِيقٍ) يَعْنِي الْمَحَلَّ الَّذِي تَقْرَعُهُ الْأَقْدَامُ هَذَا قَارِعَةُ الطَّرِيقِ مَا هُوَ السَّيَّارَاتِ، تَقْرَعُهُ الْأَقْدَامُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ فِي حَالِ خَلْوِ الطَّرِيقِ مِنَ السَّالِكِينَ، مِثْلُ أَنْ يَصْلِيَ بِاللَّيْلِ مَا فِيهِ أَحَدٌ، لَكِنْ هَذَا طَرِيقٌ فِي الْأَصْلِ، جَادَةٌ، وَأَمَّا الْمَهْجُورُ الطَّرِيقُ الْمَهْجُورَةُ مِثْلُ الْيَ يَرُوحُ مِثْلًا إِلَى شَوَارِعِ قَدِيمَةٍ مِنْ طِينٍ، كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ هَذِهِ الْحَارَاتِ، هَذَا مَا صَارَ قَارِعَةً طَرِيقٍ، إِذَا طَرِيقَ السَّيَّارَاتِ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي تَقْرَعُهُ الْأَقْدَامُ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ السَّيَّارَاتُ كَذَلِكَ وَالْإِبْلُ كَذَلِكَ، لَكِنْ الظَّاهِرُ هُنَا قَارِعَةُ الطَّرِيقِ فِي الْمَذْهَبِ الَّذِي تَقْرَعُهُ الْأَقْدَامُ، مِنْ قَرَعِ الْأَقْدَامِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِقَارِعَةٍ يَعْنِي الْأَبْيَاتَ الْقَلِيلَةَ، الْبُيُوتَ الْقَلِيلَةَ، بَعْضُ الْحَارَاتِ تَكُونُ قَلِيلَةً الْأَبْيَاتِ، الْبُيُوتَ قَلِيلَةً، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ فِي الْمَذْهَبِ، فِي مَسْأَلَةِ الْأَقْدَامِ هَلْ يَشْمَلُ هَذَا أَقْدَامَ الدَّوَابِّ أَوْ أَقْدَامَ النَّاسِ فَقَطْ؟ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ، أَوْ إِلَى تَحْرِيرٍ.

**الطَّالِبُ:** الطرق يا شيخ؟

**الشيخ:** الطرق هذه للسيارات؟

**الطَّالِبُ:** نعم يا شيخ ما يلحق به؟

**الشيخ:** أقول: ينبغي هذا، لكن هم خصوا هذا بالأقدام، وأيضاً هنا الأبيات القليلة قالوا: لا

مانع من ذلك، يَعْنِي البيوت القليلة، الأبيات القليلة.

قالوا: وأيضاً لو أخذ يمناً ويسرة عَنْ قارعة الطريق فلا بأس، يَعْنِي ترك الجادة وأخذ يمناً أو يسرة في الأطراف مثلما نحن نسميه الساس يَعْنِي الطرف الذي في العادة يجلس الناس فيه، فهذا لا يمنع، لِأَنَّ هذا لس بمحجة، وهذه الأماكن لو تغيرت تغير حكمها، يَعْنِي الحمام لو غَيَّرَ إلى غرفة، صار غرفة يصلى فيها.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) لَا فِي (أَسْطِحاتِهَا) أَيَّ أَسْطِحةٍ تَلْكَ الْمَوَاضِعِ وَسَطَحٌ مَهْرَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَلَا فِي (أَسْطِحاتِهَا)) هذه من المفردات، يَقُولُ: حَتَّى الأسطحة، يَعْنِي سطح الحمام، سطح الحش، أعطان الإبل لو كان مسقوفة فصلى فوق، قالوا: لِأَنَّ الهواء تبع للقرار، هذا هو المذهب، قَالَ: (وَسَطَحٌ نَهْرٌ) قالوا: حَتَّى سطح النهر، فالمذهب أَنَّهُ لو صلى مثل الجسور الآن مثل لو صلى عَلَى الجسر، في جسر مثلاً بين المملكة وبين البحرين مثلاً، هذا لو صلى عَلَيْهِ عَلَى المذهب يَعْنِي ما تصح.

**والقول الثاني في المذهب:** قاله أبو المعالي وغيره واختاره في (الإقناع) إِنَّهُ يصح، لِأَنَّ هذا المكان

يَعْنِي مقر، هذا السطح مقر، فالصحيح أَنَّهُ .. ومثله الساباطات عَلَى الطريق، يَعْنِي عَلَى جادة الطريق، لَيْسَ كلامنا في الغصب، كلامنا الآن في جادة الطريق هذه ما يصلى فيها في المذهب، الساباط الذي فوقها لو وضعته الدولة مثلاً مثل الآن الَّتِي يمشى عليها، يقطع ببعض البلاد توجد

سلام ثم يصعد ويمشي. ثم ينزل إلى الجهة الأخرى حتى ما يقطع الطريق، فإذا قلنا: إن هذه قارعة طريق وأن السيارات تدخل في هذا، فهذا الذي فوق ما يصلي فيه.

وكذلك الساباط الذي يوضع في القديم، يعني كانوا يضعون ساباط فوق الأسواق، مثلاً سوق مثلاً الذي فيه المشاة ثم يضع فوقه يعني جسر، هذا الجسر. ما تصح الصلاة فيه، والراجح كما في (الإقناع) أنها تصح.

**الطالب:** هل يفرقون بين الأسطح الحادثة والسابقة، يعني هم بنوه على قاعدة التابع تابع، والهواء تابع للقرار، فهل يفرق بين الحادث والسابق، فإن كان السطح سابقاً للمكان يعني مثلاً مجزرة؟

**الشيخ:** الظاهر ما يؤثر، يعني حتى الآن الحمام الآن سطحه قد تكون غرفة فوقه، لذا لا شك أن هذا مشكل هذه من المفردات، والصواب خلاف هذا، أولاً: الصحيح أن المسألة معللة وإذا قلنا: معللة فهي مختصة بالمكان فقط، نعم المقبرة والصلاة في سطحها هذا ظاهر، وإن كان القبر لو دفن في البيوت، بعض الناس ما يسمح لهم بالدفن مثلاً ما في مكان، يدفنون في بيوتهم في مكان أسفل البيت، مثل القبو، يدفنون فيه ثم يبنون فوقه ويصلون، فالظاهر أنه ما دام خرج عن اسم المقبرة، يعني ما يشمل اسم المقبرة، البيوت التي فوق ما يشملها، لكن الآن لو تأتي إلى المقبرة لو في مثلاً مكان يوضع فيه اللبن، السطح هذا يشمل اسم المقبرة، هذا واضح.

**الطالب:** لكن سؤالي يا شيخنا: ما كان سابقاً، بنينا بنيان مثلاً ثم حطينا مجزرة تحته، السطح هذا سابق للمجزرة.

**الشيخ:** صحيح، هذا ينبغي أن يكون يعني أقوى في خروجه، لكن كلامهم هم مطلق أن الهواء يتبع القرار، كلامهم مطلق أن الهواء يتبع القرار، يعني لا بد من الخروج من المذهب في هذه المسائل، يعني ما تخرج في الحقيقة على المذهب.

**الطالب:** هذا أخذته يا شيخ من قاعدة تابع تابع، متى يكون المتبوع تابعاً؟ متى يكون التابع تابعاً للمتبوع؟

**الشَّيْخُ:** لكن هنا لما كان النَّهْيُ يَعْنِي مُقَدِّمَ لِأَنَّ الْحَاضِرَ مُقَدِّمَ عَلَى الْمَبِيعِ، هُوَ الْآنَ تَعَارَضَ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا هَوَاءٌ وَأَنَّ كَانَ سَابِقًا، فَيُقَدِّمُ الْحَاضِرُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَالْمُنْعُ فِيمَا ذُكِرَ تَعْبُدِي؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْمُقْبَرَةُ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ».

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

هذه كلها نهي عنها لهذا الحديث، والحديث فيه ضعف، أمَّا الحمام فجاء حديث، والمقبرة جاء حديث صحيح، ومعاطن الإبل أيضًا جاء حديث صحيح، «لا تصلوا في مراتب الإبل».



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (إِلَيْهَا) أَيُّ إِلَى تِلْكَ الْأَمَاكِنِ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

قَالَ: ((وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (إِلَيْهَا) أَيُّ إِلَى تِلْكَ الْأَمَاكِنِ مَعَ الْكَرَاهَةِ) والمبنى في هذا القياس، ولذا قَالَ يَعْنِي صَاحِبُ الْقِيَاسِ عَلَى مَاذَا؟ عَلَى الْمَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَلِذَا قَالَ فِي شَرْحِ (الْإِقْنَاعِ) الْبَهَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ، لِأَنَّ النَّهْيَ تَعْبُدِي، وَشَرَطُ الْقِيَاسِ الْمَعْنَى، كَيْفَ نَقِيسُ وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّهُ تَعْبُدِي؟ لِأَنَّهُ مَا جَاءَ النَّهْيُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَيْهَا إِلَّا فِي الْمَقْبَرَةِ، وَلَمْ يَجِءِ النَّهْيُ، يَعْنِي جَاءَ نَعْمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْحَشِ، وَلِذَا مَلْحَقَةُ الْحَشِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا.. لَكِنِ الْقِيَاسُ مُشْكَلٌ، أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الْمُسْأَلَةَ مِنَ الْأَصْلِ يَعْنِي الْمَعْنَى لِأَسِيْمَا مَعَ ضَعْفِ الْحَدِيثِ فِي الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَمَا تَقَدَّمَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُسْأَلَةَ يَعْنِي نَهْيَ عَنْهَا لِمَعْنَى فَالْقِيَاسُ وَارِدٌ فِيهَا،

لكن الصَّلَاةَ إِلَيْهَا ما ينبغي أن يمنع منها، يَعْنِي لا ينبغي أن ينهى عنها ولو كراهية إِلَّا المقبرة؛ لِأَنَّ الحديث جاء في ذَلِكَ.

والموفق والمجد واستظهر صاحب الفروع أنها لا تصح الصَّلَاةُ إِلَى المقبرة، هذا لَا شَكَّ أَنَّهُ باب شرك ويسد هذا الباب، فَالصَّلَاةُ إِلَى المقبرة لا تصح كما اختار هذا الموفق رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى والمجد واستظهره صاحب الفروع.



**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:**

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَنَحْوُهَا بِطَرِيقٍ لِضُرُورَةٍ وَعَظْبٍ.

**قال الشارح وَفَقَهُ اللهُ:**

(وَعَظْبٍ) يَعْنِي وفي غضب، يَعْنِي بطريق وفي غضب للضرورة، صلاة الجنابة -كَمَا تَعْلَمُونَ- وصلاة الجمعة والعيد ومثل ذَلِكَ صلاة الكسوف والاستسقاء هذه تصلى مع الأئمة، والأئمة قَدْ يصلون في مواضع ينهى عنها، فَهَذَا الذي يرى النَّهْيُ يَقُولُ: أنا عَلَى هذا أترك صلاة الجمعة، فنقول: لا، تصلي معهم، يَعْنِي لو صلى إمام المسلمين في أرض مغصوبة تصلي معه، أو كَذَلِكَ صلوا في قارعة الطريق، أَمَّا قارعة الطريق فللضرورة، لِأَنَّ الجامع إذا امتلأ صلوا الناس في الطرقات.

قَالَ الشارح الهوتي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الحمام والحش فيبعد الحاجة إليه، يَعْنِي عند زحام الناس يوم الجمعة يصلون في الطرقات، قَدْ يَأْتِيكَ سائل ويقول: طيب هل يصلون في الحمامات وفي الحشوش؟ امتلأت الشوارع فهل نصلي في الحمام والحشوش؟ نَقُولُ: لا، الحاجة تبعد في مثل هذا.

قبل ذَلِكَ قَالَ: ((وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَى تِلْكَ الْأَمَاكِنِ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ)) فَالصَّلَاةُ إِلَى المقبرة أو إلى الحش أو الحمام، أو إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ من الجهات من المذكورة تكره الصَّلَاةُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يكون هناك حائل، قالوا: والحائل ولو كمؤخرة الرحل، يَعْنِي يضع بينه وبينه ولو كمؤخرة الرحل، يَعْنِي نحو ثلثي الذراع، مؤخرة الرحل الَّتِي يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي السَّيْرَةِ.

قالوا: فلا يكفي الخط، فإذا صلى إلى جدار المقبرة مثلاً، فَلَا بُدَّ أن يضع ولو كمؤخرة الرحل، وهل يكفي حائط المسجد؟ قالوا: يكفي، وعن أحمد رواية جزم به في (المحرر) واختارها صاحب (الإقناع) أنه لا يكفي الحائط، لأنَّ المسجد يعد مستقبلاً للمقبرة، فالقبور ينبغي أن يحتاط وأن يكون هناك عازل بين المسجد وبين المقبرة ولو جدار من الأشجار مثلاً أو نحو ذلك.

**الطَّالِبُ:** والحمام يا شيخ؟

**الشيخ:** والحش نعم يضع كمؤخرة الرحل.

**الطَّالِبُ:** بعض الحمامات كأنه معهم يا شيخ كأنه مستقبل القبلة، أمانا الحمامات مباشرة يا شيخ؟

**الشيخ:** يَعْنِي تقصد أنهم يصلون وأمامهم حمام؟

**الطَّالِبُ:** إي نعم، لأنه ما في فرجة إلا المكان هذا.

**الشيخ:** لكن تقصد أنه في قبلتكم حمام؟

**الطَّالِبُ:** إي نعم.

**الشيخ:** تضعون الأول مثل مؤخرة الرحل ويكفي، والمذهب يكفي الحائط، يَعْنِي مثل لو أن رواق خيمة منفصل عن الحمام يَعْنِي رواق للخيمة، يكفي، لكن أحوط أن تضعوا يَعْنِي للخروج من الكراهية أن تضعوا بين أيديكم مثل مؤخرة الرحل.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى رَاحِلَةٍ بِطَرِيقٍ وَفِي سَفِينَةٍ وَيَأْتِي.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى رَاحِلَةٍ بِطَرِيقٍ وَفِي سَفِينَةٍ وَيَأْتِي) هذا يأتي إن شاء الله، وقالوا: إِنَّهُ كَذَلِكَ

تصح الصلاة في الأرض المسخوط عليها كأرض خسف أو كالأرض التي نزل بها عذاب كأرض الحجر ويكره.



قالوا: ولا يكره أن يصلوا بالكنايس والبيع، ولو مع صورة، وفي (الإقناع) يكره مع الصور، وهذا أظهر، إذا كان في صور فإنه يكره ذلك، صلاة الرّجل بلا إذن في مكان لا يعد غضباً، نعود إلى مسألة الغضب، مثل رجل دخل بستان وجد بابه مفتوح دخل وصلى، هذا ليس بغضب لأنه ليس بغاصب دخل صلى وخرج، نعم يحتاج إلى إذن، لكن الصّلاة تصح وليس بغاصب.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكُعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا) وَالْحُجْرُ مِنْهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

الحجر أولاً من الكعبة، الحجر اللي هو حجر إسماعيل هذا من الكعبة، ولذا يصح التوجه إليه، يعني الكعبة هكذا ثم هنا الحجر، فجاء وصلى هنا يعني إلى الحجر فقط، فإن الصّلاة تصح لأنّ الحجر من الكعبة، وأمّا الصّلاة في الكعبة وذلك في الحجر من داخل لا تصح، ولا فوق ظهر الكعبة، ما تصح صلاة الفريضة المكتوبة.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَاهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْ وَقَفَ خَارِجَهَا وَسَجَدَ فِيهَا صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَدْبِرٍ لَشَيْءٍ مِنْهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

إذا لو صلى وقد (وقف على منتهاهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْ وَقَفَ خَارِجَهَا وَسَجَدَ فِيهَا صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَدْبِرٍ لَشَيْءٍ مِنْهَا.) كيف وقف على منتهاهَا بحيث لم يبق وراءه شيء منها؟ يعني وقف هكذا مثلاً، وقف هنا مثلاً وصلى هكذا، الآن ما وراءه شيء منها، هذه تصح؛ لأنه ما استدبر حتّى الفريضة، أو صلى في الخارج وقف في الخارج مثلاً عند الباب فوق وقف، خارج الكعبة، الكعبة بين يديه، لكن إذا سجد يسجد على الباب فتكون رأسه داخل الكعبة، فالصّلاة تصح

يَعْنِي الْفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَدْبِرْ شَيْئًا مِنْهَا، أَمَّا الَّذِي يَصْلِي دَاخِلَ الْكَعْبَةِ أَوْ يَصْلِي فَوْقَهَا يَكُونُ قَدْ اسْتَدْبَرَ شَيْئًا مِنْهَا.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(وَتَصَحُّ النَّافِلَةُ) وَالْمَنْدُورَةُ فِيهَا وَعَلَيْهَا (بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا).

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَقُولُ: النَّافِلَةُ وَالْمَنْدُورَةُ تَصَحُّ فِي الْكَعْبَةِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ، صَلَّى عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْكَعْبَةِ النَّافِلَةُ، وَلَكِنْ بَقِيدٌ، لِأَبْدَ أَنْ تَسْتَقْبَلَ شَاخِصًا مِنْهَا، أَنْتُمْ تَعْرِفُونَ الْكَعْبَةَ الْآنَ لَهَا بَابٌ، هَذَا الْبَابُ لَوْ فَتَحَ وَدَخَلْتَهَا وَصَلَيْتَ اسْتَدْبَرْتَ الْبَابَ وَصَلْتَ تَصَحُّ، لَكِنْ لَوْ اسْتَقْبَلْتَ الْبَابَ وَصَلَيْتَ وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ، الْآنَ أَنْتَ مَا اسْتَقْبَلْتَ شَيْئًا مِنْهَا، فَلَا تَصَحُّ، لِأَبْدَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ شَاخِصٌ مِنَ الْكَعْبَةِ، مِثْلَ لَوْ صَلَّى فَوْقَ مَثَلًا، لَوْ صَلَّى فَوْقَ لِأَبْدَ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ شَاخِصٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ، يَعْنِي مَا يَذْهَبُ إِلَى الْأَمَاكِنِ الَّتِي فِيهَا شَاخِصٌ مِنَ الْكَعْبَةِ، هَذَا هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَيَعْلُقُ عَلَى هَذَا الشَّارِحُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

أَيُّ مَعَ اسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنَ الْكَعْبَةِ فَلَوْ صَلَّى إِلَى جِهَةِ الْبَابِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا وَلَا شَاخِصٍ مُتَّصِلٍ بِهَا لَمْ تَصَحَّ، ذَكَرَهُ فِي "الْمُعْنَى" وَ "الشَّرْحُ" عَنْ الْأَصْحَابِ. لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ لَشَيْءٍ مِنْهَا. وَقَالَ فِي "التَّنْقِيحِ": اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، اخْتَارَهُ الْمَوْفُقُ وَالْمَجْدُ، الشَّيْخَانِ الْمَوْفُقُ وَالْمَجْدُ؛ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ (الْمُنْتَهَى).



### قال المصنف رحمه الله:

وَقَالَ فِي " الْمُغْنِي " : الْأَوَّلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالُ مَوْضِعِهَا وَهَوَائِهَا دُونَ حَيْطَانِهَا، وَلِهَذَا تَصَحُّ عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ وَهُوَ أَعْلَى مِنْهَا. وَقَدَّمَهُ فِي " التَّنْقِيحِ " وَصَحَّحَهُ فِي " تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ ". قَالَ فِي " الْإِنْصَافِ " : وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَا.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا هو القول الثاني في المذهب، وعلى هذا فإذا استقبل هوائها يكفي، إذا استقبل هوائها صلى في السطح يكفي.

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليك، بالنسبة إلى قوله رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَصَحَّ النَّافِلَةُ وَالْمَنْدُورَةُ فِيهَا وَعَلَيْهَا، شيخنا معلوم أن من قواعد المذهب أن الواجب في النذر يحاذي حذو الواجب في الفرض العادي، يَعْنِي الْمُسْتَدْعَى لِلْفُرُوعِ قَاعِدَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، لِمَاذَا هُنَا فَرَقُوا يَا شَيْخُنَا بَيْنَ عَدَمِ صَحَّةِ الْفَرِيضَةِ وَصَحَّةِ الْمَنْدُورَةِ؟

**الشيخ:** لا، هم يفرقون في مسائل كثيرة بين النذر وبين .. لِأَنَّ النَّذْرَ أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فِي الصُّومِ مِثْلًا الْفَرِيضَةُ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ فَالْمَذْهَبُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْنِي يَقْصَى عَنْهُ بِأَلِهَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فَيَسْتَحِبُّ لَهُمْ أَنْ يَقْضُوا عَنْهُ النَّذْرَ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(١)</sup>، أَمَّا عَنْهُمْ صَوْمُ الْفَرِيضِ فَيُطْعَمُ عَنْهُ، وَمِثْلُهُ عَنْهُمْ الْكَفَّارَةُ، قَالُوا: لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الشَّرْعِ، فَهُمْ يَفْرُقُونَ فِي الْمَسَائِلِ بَيْنَ مَا أَوْجِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا أَوْجِبَهُ عَلَى .. حَتَّى تَقْدَمَ فِي مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ .. هُمْ جَعَلُوا هَذَا فِي الْفَرَضِ وَالنَّذْرِ دُونَهُ.

**الطالب:** لكننا شيخنا عَفَوْا النَّوَافِلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَهَا، فَلِمَاذَا يَا شَيْخُنَا فَرَقُوا، لِمَاذَا لَمْ يَجْعَلُوا تَصَحُّ الْفَرِيضَةِ؟

**الشيخ:** الراجح أنها تصح؛ لِأَنَّ مَا ثَبِتَ نَفْلًا فَهُوَ ثَابِتٌ فَرَضًا، هَذَا مِنْ جِهَةِ التَّرْجِيحِ يَعْنِي أَقْوَى الْقَوْلُ بِصَحَّتِهَا؛ لِأَنَّ مَا ثَبِتَ فِي النَّفْلِ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْفَرَضِ، وَلِذَا قَالُوا: وَيَسْتَحِبُّ نَفْلُهَا، نَحْنُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

أردنا الاختصار لأنَّ الكِتَابَ يطول لو أطلنا في الاستدلال أو أطلنا في ذكر الخلاف، وفي شرح الزاد موجود، الظاهر أنَّه متيسر موجود، يَعْنِي يمكن للشخص الذي يطلع يَعْنِي أردنا الاختصار.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُسْتَحَبُّ نَفْلُهُ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ وَجَاهَةٍ إِذَا دَخَلَ لِفَعْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

**قال الشارح وفقه الله:**

(بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ) الاسطوانة يَعْنِي السارية، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بين الأسطوانتين كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَمِنْهَا) أَيِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أَيِ الْكَعْبَةِ أَوْ جِهَتُهَا لِمَنْ بَعْدَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

لأَبَدٍ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَعْنِي الْكَعْبَةَ أَوْ جِهَتَهَا، يَعْنِي أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ لِمَنْ كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَعَايْنَهَا أَوْ الْجِهَةَ لِمَنْ بَعْدَ وَيَأْتِي.



**قال المصنف رحمه الله:**

سُمِّيَتْ قِبْلَةً لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، (فَلَا تَصُحُّ) الصَّلَاةُ (بِدُونِهِ) أَيِ بِدُونِ اسْتِقْبَالِ (إِلَّا لِعَاجِزٍ) كَالْمُرْبُوطِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَالْمُصْلُوبِ وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ.

### قال الشارح وَفَقَهُ اللهُ:

عند اشتداد الحرب أو هرباً من عدو، أو سيل، يهرب من سيل، بعضه يكون بين جبار، والسيل مقبل وهم يمشون بين هذه الجبال، فيصلون إلى غير القبلة، ومثل هذا أيضاً يَعْنِي المربوط لغير القبلة، والمصلوب إلى غير القبلة، أو العاجز لمرض ما يقدر أن يوجه نفسه إلى القبلة، ما عنده أحد يوجهه، فهو لاء كلهم لهم أن يصلوا إلى غير القبلة ولا يعيدون.



### قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْأَلَا (مُتَنَقِّلٌ رَاكِبٌ سَائِرٌ) لَا نَازِلٍ (فِي سَفَرٍ) مُبَاحٌ.

### قال الشارح وَفَقَهُ اللهُ:

المسافر إذا نزل لأبَدَّ أن يصلي عَلَى الْأَرْضِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا مَا يَبْقَى عَلَى الرَّاحِلِ، الرَّجُلُ واقف ما يصلي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فهو نازل، لأبَدَّ أن يكون سَائِرًا.



### قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ.

### قال الشارح وَفَقَهُ اللهُ:

سفر مباح لا محرم ولا مكروه - كَمَا تَقَدَّمَ - في المسح عَلَى الْخَفَيْنِ، لأبَدَّ أن يكون السفر سفرًا مباحًا (طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ) لكن ما هُوَ في المصر، في بلدته في قريته، مثل أهل الرياض مثلاً قَدْ يَمْشِي - مائة كيلو داخل الرياض أو سبعين أو ثمانين كيلو ما يصلي عَلَى الرَّاحِلَةِ، المصلي الذي يبرز عَنْ بَلَدِهِ، يريد أن يروح إلى البر، يريد أن يروح إلى قرية، ما يشترط أن يكون السفر طويلاً وَهُوَ ثمانون كيلو لا، لا يشترط أن يكون السفر طويلاً، حَتَّى ولو كان قصيرًا، لكن في المصر في القرية في داخل القرية وَهُوَ يَمْشِي أو في داخل مصره لَيْسَ له أن يصلي عَلَى رَاحِلَتِهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

إِذَا كَانَ يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً.

**قال الشارح وفقه الله:**

(إِذَا كَانَ يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً) ولذا قالوا: إن التعاسيف والمراد بالتعاسيف الذي يركب الفلاة ويقطعها إلى غير صواب، يَعْنِي مَا يَدْرِي وَين يتوجه، يروح كذا ويروح كذا ما في اتجاه، ومثله التائه، ومثله الهائم، فهؤلاء قالوا: لا، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصِلُوا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ جِهَةٌ مُعَيَّنَةٌ.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، (وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ) بِالْإِحْرَامِ إِنْ أَمَكَّنَهُ (إِلَيْهَا) أَيِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

طَبَعًا الْكَلَامُ كُلُّهُ فِي التَّطَوُّعِ الْفَرِيضَةِ لَا، لِأَبَدٍ أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا.



**قال المصنف رحمه الله:**

بِالدَّابَّةِ أَوْ بِنَفْسِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

بِالدَّابَّةِ يَقِفُ وَيُوجِّهُهُ ثُمَّ يَعْدِلُ وَيَمْشِي، أَوْ بِنَفْسِهِ بَعْضُ النَّاسِ يَعْدِلُ نَفْسَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَيَكْبُرُ، يَعْنِي بَعْدَمَا كَانَ مُتَوَجِّهًا يَنْحَرِفُ إِلَى جَنْبِهِ وَيَتَوَجَّهُ مَا هُوَ بِالرَّأْسِ فَقَطُّ، لَا، الْبَدَنُ كَامِلًا يُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَمْشِي.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمَكْنَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ وَإِلَّا فَاِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ وَيَوْمِيَّ بِهِمَا، وَيُجْعَلُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمَكْنَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ وَإِلَّا فَاِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ) إِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فَإِذَا جَاءَ السُّجُودَ وَالرُّكُوعَ يَرْكَعُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالْعَادَةُ أَنْ هَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ يَعْنِي بَعْضَ السَّيَّارَاتِ الْآنَ وَاسِعَةً وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَعَدَّلَ وَيَسْجُدَ، وَإِلَّا يَقُولُ: (فَاِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ وَيَوْمِيَّ بِهِمَا، وَيُجْعَلُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ) يَعْنِي يَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَرَاكِبُ الْمُحَفَّةِ الْوَاسِعَةِ وَالسَّفِينَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

الْمُحَفَّةُ يَعْنِي.. يَضَعُونَ عَلَيْهَا شَيْءً يَحْفُوها، يَحْفُ بِالرَّاكِبِ يَكُونُ وَاسِعًا كَأَنَّهَا غُرْفَةٌ صَغِيرَةٌ، فَهَذَا الَّذِي يَرْكَبُ الْمُحَفَّةَ يُمْكِنُ أَنْ يَصِلِيَ، يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، يَعْنِي قَدْ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقِفَ صَاحِبُ الْمُحَفَّةِ فِيصِلِي جَالِسًا، وَلَكِنْهُ يَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ، يُمْكِنُ أَنْ يَصِلِيَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ السَّفِينَةُ، الْآنَ بَوَاقِرُ تَصَلِّي فِيهَا وَأَنْتَ وَاقِفٌ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَالرَّاحِلَةُ الْوَاقِفَةُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي الرَّاحِلَةُ وَاقِفَةٌ يَنْتَظِرُونَ أَنْ يُوْجِّهُوا بِالْمَسِيرِ، فَهَذَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، يَحْرَفُ الرَّاحِلَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

يَلْزَمُهُ الْإِسْتِقْبَالُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ (و) إِلَّا لِمُسَافِرٍ (مَاشٍ) قِيَاسًا عَلَى الرَّائِبِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الماشي أحقوه بالراكب، قالوا: الماشي كذلك.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيَلْزَمُهُ) أَيِ الْمَاشِي (الِافْتِتَاحِ) إِلَيْهَا (وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَيْهَا) أَيِ إِلَى الْقِبْلَةِ لِتَيَسُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: الْمَاشِي يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ إِلَيْهَا، الْافْتِتَاحُ مِثْلُ الرَّائِبِ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَيْهَا، قَالُوا: لِأَنَّهُ يَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ، يَتَيَسَّرُ لَهُ ذَلِكَ، إِنْ رَكِبَ الْمَاشِي قَالُوا: أَتَمَّهَا رَاكِبًا، قَدْ يَكُونُ اثْنَيْنِ يَتَنَاوَبُونَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، نَاقَةٌ يَتَنَاوَبُونَ عَلَيْهَا، فَإِذَا الْمَاشِي رَكِبَ، رَكِبَ الْمَاشِي فَإِنَّهُ يَتَمَّهَا كَمَا يَصِلِي الرَّائِبُ تَمَامًا، يَعْنِي يَسْقُطُ عَنْهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَى الْقِبْلَةِ، صَلَّى رُكْعَةً وَبَعْدَ ذَلِكَ نَزَلَ الرَّائِبُ وَرَكِبَ هُوَ مَكَانَهُ، وَصَارَ مِثْلَ الرَّائِبِ.

قَالُوا: وَأَمَّا النَّازِلُ، النَّازِلُ الَّذِي يَصِلِي بِالْأَرْضِ إِذَا رَكِبَ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ، مَا يَتَمَّهَا رَاكِبًا النَّازِلُ، يَعْنِي رَجُلٌ نَازِلٌ يَصِلِي إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، صَلَّى رُكْعَةً وَمَشَوْا النَّاسُ وَرَكِبَ، مَا يَكْمُلُ الصَّلَاةَ حَالُ رُكُوبِهِ، قَالُوا: بَطَلَتْ.





**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ دَاسَ النَّجَاسَةَ عَمْدًا بَطَلَتْ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الرَّجُلُ نَفْسُهُ يَصْلِي مِثْلَ الْمَاشِي إِذَا وَطَأَ نَجَاسَةً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ؛ فَقَالَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ دَاسَهَا مَرْكُوبَةً فَلَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

إِنْ دَاسَ الْمَرْكُوبَ الَّذِي هُوَ رَاكِبُهُ دَاسٌ يَقُولُ: (فَلَا) مَا يُوْثِّرُ، يَعْنِي رَاكِبُ الْحِمَارِ مِثْلًا أَوْ رَاكِبُ نَاقِلَةٍ وَوُطِئَتْ نَجَاسَةٌ أَوْ يَمْشِي عَلَى نَجَاسَةٍ مَا يَضُرُّ. هَذَا؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ هَذَا الظَّهْرُ الَّذِي يَرْكَبُهُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ أَوْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَوْ عُذْرٍ وَطَالَ عُذْوُهُ عُزْفًا بَطَلَتْ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الآن هذا الراكب قال: أنا متوجه إلى مكة، كبر ومشى إلى مكة، مكة على اتجاه القبلة، طيب الآن قال: إن عدلت به دابته بلا عذر، انحرفت به الناقة بلا عذر، انحرف الآن عن القبلة، هو يمكن أن يتوجه إلى القبلة، لكن هو انحرف عنها بلا عذر، هنا بطلت صلاته، قال: (أَوْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ) كَذَلِكَ لَوْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ، يَعْنِي يَعْلَمُ بَعْدُولَهُ، يَعْنِي هُنَاكَ عَدَلَتْ بِهِ النَاقَةُ بِلَا عَذْرِ، يَعْنِي عِلْمُ بَعْدُولِهَا وَقَدَرُ عَلَى رَدِّهَا وَلَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ، أَوْ عَدَلَ

هُوَ، هُوَ الَّذِي عدل الآن إلى غَيْرِ القبلة مع علمه، لا مع جهله، أو عذر، إن كان عذر الحكم يختلف، إن كان بلا عذر طال الزمن أو قصر- تبطل، وَأَمَّا إذا كان بعذر، إذا كان هذا بعذر فننظر هل طال عدوله أم لا؟ يَعْنِي رجل نام فانحرفت بِهِ عَنْ القبلة الدابة، أو كَذَلِكَ يَعْنِي نام نوماً يسيراً ما يقطع الصَّلَاة، أو يَعْنِي جهل، أو ظن أن هذا سيره، انحرف يظن أن هذا سيره صار خطأ، قالوا: فَهَذَا إن طال الزمن عرفاً بطل، وإن قصر عرفاً لم تبطل.

### قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَفَرَضَ مِنْ قُرْبَ مِنَ الْقِبْلَةِ) أَيِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مِنْ أَمْكَنَهُ مُعَايَنَتَهَا أَوْ الْخَبَرَ عَنْ يَقِينٍ (إِصَابَةً عَيْنَهَا) بِدَنِهِ كُلَّهُ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ الْكَعْبَةِ، وَلَا يَضُرُّ عُلُوٌّ وَلَا نُزُولٌ.

### قال الشارح وَفَقَهُ اللَّهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ. يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَفَرَضَ مِنْ قُرْبَ مِنَ الْقِبْلَةِ أَيِ الْكَعْبَةِ) قرب منها يَعْنِي من المكين (وَهُوَ مِنْ أَمْكَنَهُ مُعَايَنَتَهَا أَوْ الْخَبَرَ عَنْ يَقِينٍ) يخبره المخبر عَنْ يَقِينٍ أن الكعبة هكذا، فيلزمه أن يصيب عينها، يَعْنِي ما تكفي الجهة، نحن الآن في البلاد البعيدة إلى الجهة، أَمَّا أهل مكة فإنهم لَا بُدَّ أن يتوجها إلى عينها، ويقول هنا: (بِدَنِهِ كُلَّهُ) يَعْنِي إذا صارت الكعبة الآن بين يديك فَلَا بُدَّ أن يكون البدن كله مسامتاً للكعبة، فلا يخرج بعض بدنه عَنْ المساماة (وَلَا يَضُرُّ عُلُوٌّ) علو مثل الذي يصلي يَعْنِي بالعمائر الآن الي فوق، أو يصلي عَلَى جبل أبي قبيس، هذا ما يضر (وَلَا نُزُولٌ) ولا النزول أيضاً، مثل الذي يصلي في القبو، في الفنادق القريبة، يصلي في القبو، يَعْنِي لا يضره هذا النزول.

ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ مَنَازِلُ، بِيُوتُ وَعِمَائِرُ، فَهَذَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَيَقَّنَ مَعَ وَجُودِ هَذَا الْحَائِلِ، يَعْنِي شَخْصٌ لَهُ بَيْتٌ مِثْلًا فِي الْعَوَالِي، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ مَنَازِلُ بِيُوتُ، هَذَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ، يَعْنِي مَا دَامَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْرِفَ الْيَقِينَ، لَكِنْ إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ مِنَ الْجِبَالِ، هَذَا حَائِلٌ أَصْلِي ثَابِتٌ مِنَ الْجِبَالِ، فَقَالُوا: إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَيَجْتَهِدُ، فَيَجْتَهِدُ فِي إِصَابَةِ عَيْنِهَا، إِنْ كَانَ غَرِيبًا؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَعْرِفُونَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ غَرِيبًا أَوْ كَانَ أَعْمَى،

قالوا: فإن فرضه الخبر عن يقين، يعنى سأل من يخبره عن يقين، و- لَا شَكَّ أَيضًا أَنَّ المساجد الموجودة والمحاريب في مكة مضبوطة على عين الكعبة هذا الظاهر.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) فَرَضُ (مَنْ بَعْدَ) عَنِ الْكَعْبَةِ اسْتِقْبَالَ (جِهَتِهَا) فَلَا يَضُرُّ التَّيَامُنُ وَلَا التَّيَاسُرُ الْيَسِيرَانِ عُرْفًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَفَرَضُ (مَنْ بَعْدَ) عَنِ الْكَعْبَةِ اسْتِقْبَالَ جِهَتِهَا) أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْجِهَةَ، فَالتَّيَامُنُ الْيَسِيرُ عُرْفًا وَالتَّيَاسُرُ الْيَسِيرُ عُرْفًا لَا يُوَثِّرُ، لِحَدِيث: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، لَيْسَ مَعْنَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْعَامَّةِ، يَعْنِي نِصْفَ الدَّائِرَةِ هَذِهِ تَتَوَجَّهُ إِلَى حَيْثُ شِئْتَ، لَا، لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَجْعَلُونَ الْمَغْرِبَ يَجْعَلُونَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُونَ الْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِهِ، وَهَذَا يَكُونُوا تَوَجَّهُوا إِلَى الْقِبْلَةِ، إِذَا الْأَنْحِرَافُ الْيَسِيرُ لَا يَضُرُّ عُرْفًا.



**قال المصنف رحمه الله:**

إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَسْجِدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّ قِبْلَتَهُ مُتَيَقَّنَةٌ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الَّذِي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ بِالْوَحْيِ فَهِيَ مُتَيَقَّنَةٌ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(فَإِنْ أَخْبَرَهُ) بِالْقِبْلَةِ مُكَلَّفٍ (ثِقَةً) عَدْلٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (بَيِّقِينَ) عَمِلَ بِهِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

### قال الشَّارِح وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ: (فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِالْقُبْلَةِ مُكَافَفِ ثِقَةٍ) والثقة هُوَ العدل في الظاهر والباطن، لَيْسَ مستور الحال فَقَطْ لا، بل هُوَ عدل ظاهراً وباطناً، وأخبره بيقين يَعْنِي متيقن، لَيْسَ عَنْ اجتهاد، فيعمل به، سواء كان حرّاً أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة، وَعَلَى ذَلِكَ فإذا كان الذي أخبره بذلك يَعْنِي لَيْسَ من يَعْنِي العدول، فلا يلزم أن يقبل خبره. وَقَالَ ابْن تيميم وجزم به في (المبدع): أَنَّهُ يصح التوجه إلى قبلة الفاسق بيته، يَعْنِي الفاسق له قبلة في بيته يصلي، ففسقه لا يؤثر في قبلته، لأنه حَتَّى الفاسق يحرص حرصاً شديداً، ويتحرى تحرياً شديداً في قبلة بيته، هذا قوي أَنَّهُ يصح التوجه إلى قبلة الفاسق في بيته، فقد تكون الحاجة داعية إلى ذَلِكَ.



### قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

(أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةَ عَمِلَ بِهَا) لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تَكَرُّرِ الْأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا حَيْثُ عَلِمَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يَنْحَرِفُ.

### قال الشَّارِح وَفَّقَهُ اللهُ:

يَقُولُ: (أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةَ عَمِلَ بِهَا) حَتَّى ولو كان أهل القرية الَّتِي فيها هذه المحارِب حَتَّى ولو كانوا فساقاً، فلا فرق بين أن يكونوا عدولاً أو فساقاً؛ لِأَنَّ هذا الاتفاق مع تكرار الأعصار إجماع عليها، يعد إجماعاً عليها، وَعَلَى ذَلِكَ فيعمل بالمحارِب، مثلاً إنسان ذهب إلى قرية فإن أخبره ثقة بيقين أن هذا هُوَ اتجاه القبلة في هذه البلد أخذ بها، أو كَذَلِكَ ما وجد خبر ثقة نَقُول: اذهب انظر إلى المساجد القريبة حَتَّى تعرف أين المحراب وتجعل الجهة قبلة لك.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ) وَهُوَ أَثْبَتُ أدَلَّتْهَا لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ شَمَالِيٌّ وَحَوْلَهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَّاشَةِ الرَّحَى فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ الْجَدِي وَالْآخِرِ الْفَرْقَدَانِ يَكُونُ وَرَاءَ ظَهْرِ الْمُصَلِّي بِالشَّامِ وَعَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ بِمِصْرَ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ) هذا أثبت أدلتها، وهو في الشمال، وقوله: خفي يعني يخفى مع ضوء القمر، قد يخفى، يحتاج إلى من يكون قوي البصر، لكن الناس يبصرونه لاسيما في غير الليالي القمرية، هذا يكون في الشمال، فعلى ذلك إذا كان القبلة في الجنوب فتجعله في ظهره، ولذا قال: (وَرَاءَ ظَهْرِ الْمُصَلِّي بِالشَّامِ) لِأَنَّ أَهْلَ الشَّامِ الْقِبْلَةُ لَهُمْ جَنُوبَ (وَعَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ بِمِصْرَ).



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا أَيُّ مَنَازِلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَغْرُبُ بِالْمَغْرِبِ.

### قال الشارح وفقه الله:

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ يَغْنِي تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَغْرُبُ مِنَ الْمَغْرِبِ، نَعَمْ يَكُونُ فِي يَغْنِي لَهَا مَنَازِلُ، لَكِنْ هُوَ مَغْرِبٌ فِي الْجُمْلَةِ، لَهَا مَنَازِلُ فِي طُلُوعِهَا وَمَنَازِلُ فِي غُرُوبِهَا، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ، وَيَسْتَدْلُونَ بِالرِّيَّاحِ، وَيَسْتَدْلُونَ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فِي جَرَيَانِ الْأَنْهَارِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُسْتَحَبُّ تَعْلُمُ أَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ وَالْوَقْتِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يستحب تعلم ذلك، لماذا؟ قالوا: لأنَّ جهة القبلة ممَّا يندر أن يلتبس على الشخص، يعنِي قد يبقى الإنسان عمره وهو لم يلتبس عليه ذلك، يصلي مع الناس، فلم يجب ذلك، الوقت أيضًا يعتمد على المؤذن.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَخَفِيَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الآن سافر، ودخل وقت الصلاة، يقول: ما أدري وين القبلة؟ نقول: إذا كان الوقت كافيًا للتعلُّم فيلزمك، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، يعنِي يمكن أن يتصل بأحد من أهل الخبرة ويبدأ يسأله الآن، كيف أعرف؟ النجوم هذه، انظر إلى كذا، فيعرف ذلك، فإذا أمكنه التعلُّم وجب؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، هذا إذا دخل الوقت وهو لا يعرف القبلة.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُقَلَّدُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

إن ضاق الوقت قلد، قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق) رواه ابن أبي شيبة، إذن إذا ضاق الوقت قال: أنا ما يمكنني أن أتعلم، الوقت ضيق، نقول: إذا تصلي مقلداً، تقلد.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا فِي جِهَةٍ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَا يَقْتَدِي بِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خَطَأً الْآخَرَ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ) ما في محارب ولا في خبر يقين فاجتهدا (فَاخْتَلَفَا فِي جِهَةٍ) اختلفا في الجهة، هذا يَقُولُ مثلاً إلى المشرق، وهذا يَقُولُ: لا، إلى الجنوب، يَعْنِي هذا يَقُولُ: إلى ناحية الجنوب القبلة، وهذا يَقُولُ: لا، إلى ناحية المشرق، أو كانا يعرفان الجنوب وأن القبلة إلى الجنوب، يعرفان أن القبلة إلى الجنوب لكن اختلفا، هذا يَقُولُ: هذا الجنوب، وهذا يَقُولُ: لا، هذا هُوَ الجنوب، اختلفا في الجهة.

فعندنا مسألتان:

الأولى: أَنَّهُ لَا يَقْلِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّ كُلِيهِمَا مُجْتَهِدٌ، وَلِذَا قَالَ: (لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) يَعْنِي لَا يَقْلِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ (وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ).

الثاني: أَنَّهُ لَا يَقْتَدِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي لَا يَأْتِمُ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتِمَ هَذَا بِهَذَا مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ، يَقُولُ: أَنَا أَصِلِي إِلَى هُنَا وَأَنْتَ تَصِلِي إِلَى هُنَا، وَيَأْتِمُ، هَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ خَطَأً الْآخَرَ. فِي مَسْأَلَةِ الْاِقْتِدَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا يَعْنِي اتَّفَقَا فِي الْجِهَةِ، وَمَالَ أَحَدُهُمَا يَمْنَةً وَالْآخَرَ يَسْرَةً، مَا هُوَ يَسْرٌ، هَذَا يَقُولُ كَذَا يَمِينٌ وَهَذَا يَقُولُ: يَسَارٌ، يَعْنِي يَقُولُونَ: الشَّرْقُ هَكَذَا، لَكِنْ هَذَا يَقُولُ: هَكَذَا الشَّرْقُ، وَهَذِهِ يَقُولُ: هَكَذَا، هَذَا يَذْهَبُ يَمْنَةً وَهَذَا يَذْهَبُ يَسْرَةً يَعْنِي لَا يَسِيرًا، فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ لَكِنْ مَا يَتَّبِعُ، يَعْنِي تَقْتَدِي بِهِ وَأَنْتَ مَنَحْرَفٌ، يَعْنِي هُوَ يَصِلِي عَلَى جِهَةِ الْيَسَارِ وَأَنْتَ تَصِلِي عَلَى جِهَةِ الْيَمِينِ لِتَقْتَدِي مَا فِي مَانِعٍ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ، لَكِنْ لَا تَتَّبِعُ، وَإِنْ .. فِي الْجِهَةِ فَيَأْتِمُ بِهِ، لِأَنَّهُ يَعْفَى عَنْهُ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ لَجْهْلٍ أَوْ عَمَى (أَوْ تَقَهُّهَا) أَيْ أَعْلَمَهَا وَأَصْدُقَهَا وَأَشَدُّهَا تَحَرِّيًّا لَدَيْنِهِ (عِنْدَهُ) لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ، فَإِنْ تَسَاوَيَا خَيْرٌ.

### قال الشارح وفقه الله:

قالوا: هذه المسألة التي ذكرناها قبل قليل قالوا: نظيرها لو خرجت ريح من أحدهما، هما في مكان واحد ووجدوا ريحاً، قد يكون بعض الناس ما يشعر، الريح تخرج منه وما يشعر بها، الريح موجودة، فكل واحد منهما يعتقد أن الريح ليست منه وإنما من صاحبه، فلا يَأْتِمُّ أَحَدُهُمَا، لا يقتدي أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، قالوا: كهذه المسألة.

لو بان لأحدهما الخطأ في اجتهاده، لو بان لأحدهما أَنَّهُ مَخْطِئٌ فِي اجْتِهَادِهِ انْحَرَفَ تَعْدِلَ وَهُوَ يَصِلِي، تَعْدِلَ وَهُوَ يَصِلِي، يَعْنِي وَهُوَ يَصِلِي نَظَرَ فَإِذَا نَجَمَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَرَفَ الْآنَ الْإِتِّجَاهَ، انْحَرَفَ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَسْتَأْنَفْ.

وهنا قَالَ: (وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ) الْمُقَلِّدُ قَدْ يَكُونُ تَقْلِيدُهُ لَجْهْلٍ، وَقَدْ يَكُونُ تَقْلِيدُهُ لِعَمَى، الْآنَ اجْتَهِدْ مُجْتَهِدَانِ يَعْنِي فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنْ التَّقْلِيدِ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ، جَمَاعَةٌ خَرَجُوا وَفِيهِمْ اثْنَانِ يَعْرِفُونَ فِي أُمُورِ الْقَبْلَةِ اجْتَهِدَا وَاخْتَلَفَا، فَالْمُقَلِّدُ يَتَّبِعُ الْأَوْثَقَ وَجُوبًا، الْأَوْثَقُ يَعْنِي كَمَا قَالَ يَعْنِي (أَعْلَمَهُمَا وَأَصْدُقَهُمَا وَأَشَدُّهُمَا تَحَرِّيًّا لَدَيْنِهِ) يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ: لَمْ تَفَرِّقْ مَعَاشِرَ الْحَنَابِلَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْفَتَا؟ الْفَتَا تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْلِدَ الْأَوْثَقَ، الْعَامِي لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْلِدَ الْأَوْثَقَ فِي الْمَذْهَبِ، قَالُوا: لِأَنَّ مَسْأَلَتَنَا هَذِهِ مَا فِيهَا مَشَقَّةٌ، أَمَّا الْفَتَا ففِيهَا مَشَقَّةٌ، فَلَدَفَعَ الْمَشَقَّةَ، الْعَامِي تَكْثُرُ مَسَائِلُهُ فِي أُمُورِ دِينِهِ، فَلَوْ قُلْنَا: لَا تَقْلِدْ إِلَّا الْأَوْثَقَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَخَفَّفَ فِي هَذَا.

قَالَ: (فَإِنْ تَسَاوَيَا) يَعْنِي فِي نَفْسِهِ يَقُولُ: أَنَا مَا أَفْرَقَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ، تَسَاوَيَ فَإِنَّهُ يَقْلِدُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.





### قال المصنف رحمه الله:

وَإِذَا قَلَّدَ اثْنَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ بَرُّجُوعِ أَحَدِهِمَا.

### قال الشارح وفقه الله:

إذا قلد اثنين يقول: لم يرجع برجوع أحدهما، يعني سألهما: أين القبلة؟ صلوا، اجتهدوا، في اثنين اجتهدوا وتوجهوا وقالوا: هذه هي القبلة، وصليا، وهذا معها تبع، ثم اختلفوا، انحرف أحدهما وهم يصلون، تذكر يعني تغير اجتهاده، حينئذ لم يرجع برجوع أحدهما، يعني يكفي أن يقلد أحدهما.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ (وَلَا تَقْلِيدَ) إِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْاجْتِهَادَ (قَضَى). وَلَوْ أَصَابَ (إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَعْمَى أَوْ جَاهِلٌ مَنْ يُقَلِّدُهُ فَتَحَرَّيَا وَصَلِّيَا فَلَا إِعَادَةَ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَهُوَ يَحْسِنُ) هذا تفريط، رجل يحسن الاجتهاد، وصلى بلا اجتهاد وهو يحسن الاجتهاد، يعني ترك الاجتهاد وهو يحسنه، فهذا يقضي. ولو أصاب، يقضي هذه الصلاة ولو أصاب، ومثله الأعمى، ومثله المقلد، أعمى أو جاهل - كَمَا تَقَدَّمَ -، المقلد الذي لا يحسن الاجتهاد، صلى بلا تقليد، وهو يمكنه التقليد لكن صلى بلا تقليد، ما سأل وفي ناس معه من أهل الاجتهاد، فصلى بلا تقليد، فنقول: عليك الإعادة، أصبت أم لم تصب؛ لأنه لم يفعل ما أمر به، لكن قال هنا: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَعْمَى أَوْ جَاهِلٌ مَنْ يُقَلِّدُهُ فَتَحَرَّيَا وَصَلِّيَا فَلَا إِعَادَةَ) يعني شخص مقلد ما يعرف أمور القبلة صلى بلا تقليد ما في من يقلده، أو أعمى ما وجد من يقلده فلا إعادة عليه يعني ولو أخطأ، لماذا؟ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَدْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ صَلَّى بَصِيرٌ حَضَرًا فَأَخْطَأَ، أَوْ صَلَّى أَعْمَى بِلاَ دَلِيلٍ مِنْ لَمَسٍ مِحْرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ خَبَرَ ثِقَةً أَعَادَ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَإِنْ صَلَّى بَصِيرٌ حَضَرًا) الحضر - كَمَا تَعْلَمُونَ - مَا هِيَ مَحَلٌّ لِلْاجْتِهَادِ، هُنَا اجْتَهِدْ؛ لِأَنَّ الْمُسْأَلَةَ السَّابِقَةَ بغير اجتهد، لكن هذا في الحضر. والحضر. أصلاً لَيْسَ مَحَلٌّ لِاجْتِهَادٍ حَتَّى وَلَوْ اجْتَهِدَ، صَلَّى بَصِيرٌ حَضَرًا يَعْنِي اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ، يَعْنِي اجْتَهِدَ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمُسْأَلَةَ السَّابِقَةَ إِذَا صَلَّى بغير اجتهد فعليه الإعادة مطلقاً، حَتَّى وَلَوْ أَصَابَ، لكن هُنَا (صَلَّى بَصِيرٌ حَضَرًا) يَعْنِي فِي الْحَضَرِ، الْحَضَرُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ، فَمَا الْحُكْمُ هُنَا؟ قَالَ: (فَأَخْطَأَ) إِذَا لَوْ أَصَابَ تَصَحَّ صَلَاتُهُ لَكِنَّهُ أَخْطَأَ، فَاعْلِيهِ الْإِعَادَةُ، إِذَا الْبَصِيرُ إِذَا أَخْطَأَ اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فِي الْحَضَرِ. فعليه الإعادة، بعض الناس ينزل في شقة مثلاً وما في أحد يسأله، ما يجد أحد يسأله، ولا حوله مثلاً محاريب، بلاد مثلاً ما فيها محاريب، لا، هُنَا فِي، يَعْنِي هُوَ فِي حَضَرٍ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْهَبَ وَيَنْظُرَ إِلَى الْمَحَارِيبِ أَوْ يَسْأَلَ الْخَبَرَ، يَسْأَلُ الْمَخْبَرَ الْمُتَقِنَ مَا فَعَلَ هَذَا، هَذَا يَقَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، يَأْتِي إِلَى شَقَّةٍ مَفْرُوشَةٍ وَلَا يَسْأَلُ، يَبْدَأُ يَجْتَهِدُ وَيَفْتَحُ النَّافِذَةَ وَيَنْظُرُ وَيَصِلِي، نَقُولُ: أَصَبْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَصَبْتُ، نَقُولُ: إِذَا تَصَحَّ الصَّلَاةُ، قَالَ: لَا أَخْطَأْتُ، اعْذِرُونِي، نَقُولُ: لَا، مَا تَعْذِرُ هُنَا أَنْتَ الْآنَ؛ لِأَنَّكَ اجْتَهِدَ فِي مَحَلٍّ حَاضِرَةٍ وَلَيْسَ مَحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ.

قَالَ: (أَوْ صَلَّى أَعْمَى) هُنَا مطلقاً في حضر أو سفر، صلى أعمى (بِلاَ دَلِيلٍ مِنْ لَمَسٍ مِحْرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ) الأعمى يلمس المحراب مثلاً ويستدل بيده، قَدْ يَلْمَسُ الْبَابَ الْخَارِجِيَّ وَيَعْرِفُ أَنَّ الْبَابَ الْخَارِجِيَّ فِي الظَّهْرِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمُصَلُّونَ يَعْرِفُ أَنَّ مَسْجِدَهُمْ فِي الظَّهْرِ مَثَلًا فَيَتَلَمَّسُ الْبَابَ وَيَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ فِي ظَهْرِ الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ، فَيَتَوَجَّهَ وَيَصِلِي، هَذَا اجْتَهِدَ، إِنْ صَلَّى فَأَصَابَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ يَعْنِي هُنَاكَ مَنْ يَسْأَلُهُ وَهُنَاكَ مَحَارِيبٌ، صَارَ مِثْلَ الْبَصِيرِ فِي هَذَا، أَمَّا إِذَا صَلَّى بِلاَ دَلِيلٍ، الْأَعْمَى تَوَجَّهَ وَصَلَّى، وَالْجَهَّةُ هَكَذَا لَمْ يَسْأَلْ يَعْنِي مِنْ حَوْلِهِ، الْمَحَارِيبُ مَا يَنْظُرُ إِلَى الْمَحَارِيبِ لَكِنْ يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَرْسَلَ أَحَدٌ ثِقَةً عِنْدَهُ وَيَقُولُ: شُوفْ لِي الْمَحَارِيبَ، مَا أَخَذَ بِهَذَا أَبَدًا،

صلى هكذا، قالوا: يعيد حتى ولو أصاب، الأعمى يعيد حتى ولو أصاب، لماذا فرقوا بينه وبين البصير، قالوا: لأن الأعمى غالب الظن أنه لا يسلم، ومع ذلك صلى بلا سؤال، فهذا يعيد، ولو كان في سفر وما في من يسأله ولا وجد من يقلده فراجع إلى المسألة السابقة.

**الطالب:** شيخنا حفظكم الله، ومن صلى بصيراً حضراً فأخطأ، مثلاً أنا استأجرت شقة في وسط الرياض وصليت عكس القبلة ولا اجتهدت، وتبينت أن القبلة عكس ذلك؟  
**الشيخ:** هنا تعيد حتى لو اجتهدت، إلا إذا عرفنا أنك وافقت القبلة، يعني اجتهدت وأصبحت القبلة ما تعيد، اجتهدت وأخطأ القبلة تعيد.

**الطالب:** حتى لو طالت المدة يا شيخ خمسة أيام أعيد الصلوات؟  
**الشيخ:** نعم حتى لو طالت.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ فَتُسْتَدْعَى طَلَبًا جَدِيدًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول: العارف بأدلة القبلة يجتهد لكل صلاة، ما يقول: أنا اجتهدت المغرب يكفي، نقول: لا، إذا جاء العشاء الآن اشتبكت النجوم شفنا النجوم، نجتهد في كل صلاة، قالوا: لأنها واقعة ومتجددة فتستدعي طلباً جديداً، مثل طلب الماء في التيمم، قلنا: إنه في كل صلاة يطلب، ومثل الحادثة لمفتٍ، فالمفتي كلما تجدد السؤال في حادثة اجتهد، قد يتيسر له أبواب من الأدلة.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُصَلِّي بِ) الاجْتِهَادُ (الثَّانِي) لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ فِي ظَنِّهِ وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَيَبْنِي.

### قال الشارح وفقه الله:

يُجْتَهِدُ؛ يَقُولُ: (وَيُصَلِّي بِ الثَّانِي) يَعْنِي يَتْرُكُ الاجْتِهَادَ الْأَوَّلَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْقِبْلَةَ هَكَذَا عَلَى خِلَافِ مَا صَلَّى الْمَغْرِبَ تَبَيَّنَ الْعِشَاءَ، نَقُولُ: الْعِشَاءُ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي تَبَيَّنَتْ لَكَ، جَدِيدَةٌ نَسَبِيًّا إِلَيْهِ، صَلَّ إِلَيْهَا، طِيبَ هَلْ أَقْضَى مَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ؟ لَا، مَا تَقْضِي.

وَهُنَا قَالَ: (وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَيَبْنِي) يَعْنِي وَأَنْتَ تَصَلِّي مِثْلًا كَبُرْتَ وَأَثْنَاءَ الصَّلَاةِ رَأَيْتَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَتَعْدِلُ الْقِبْلَةَ وَأَنْتَ تَصَلِّي وَتَبْنِي.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِ) الاجْتِهَادُ (الْأَوَّلُ) لِأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يَنْقُضُ الاجْتِهَادَ.

### قال الشارح وفقه الله:

الاجْتِهَادُ الثَّانِي مَا يَنْقُضُ الاجْتِهَادَ الْأَوَّلَ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَمَنْ أَخْبَرَ فِيهَا بِالْخَطَا يَقِينًا لَزِمَ قَبُولُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَمَنْ أَخْبَرَ فِيهَا) فِيهَا يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَصَلِّي أَخْبَرَ (بِالْخَطَا) أَخْبَرَ بِأَنَّهُ مَخْطِئٌ، بِالْخَطَا يَعْنِي بِالْقِبْلَةِ (يَقِينًا) يَعْنِي الْمَخْبِرَ مُتَقِينًا، مَا هُوَ مُجْتَهِدٌ بَلْ مُتَقِينٌ (لَزِمَ قَبُولُهُ) فَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِ وَعَلَى ذَلِكَ فَيَنْحَرِفُ وَهُوَ يَصَلِّي، يَعْنِي وَأَنْتَ الْآنَ تَصَلِّي جَاءَكَ شَخْصٌ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ قَبْلَتَكَ غَلَطَ، هَكَذَا الْقِبْلَةُ، فَيَنْحَرِفُ وَهُوَ يَصَلِّي، يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهَذَا.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَأِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِمُجْتَهِدٍ جِهَةٌ فِي السَّفَرِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: ( )

وَأِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِمُجْتَهِدٍ جِهَةٌ فِي السَّفَرِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ) قالوا: ولا إعادة، رجل مجتهد في سفر ما هو في حضر. الحضر. ما هو محل اجتهاد (صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ) يَعْنِي وَلَمْ يُلْزَمَهُ أَنْ يَعِيدَ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَمِنْهَا) أَيُّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ (النِّيَّةُ) وَبِهَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

وَأَلَيَّةٌ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، مَا يَتَصَوَّرُ الْعَجْزُ عَنْ أَلَيَّةٍ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَهِيَ لُغَةٌ: الْقَصْدُ، وَهُوَ عَزَمُ الْقَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

ولذا الصواب ويأتي أن محلها القلب، وأنه لا يجهر بها ولا يُسر. في أصح القولين في المذهب ويأتي.



### قال المصنف رحمه الله:

وَشَرَعًا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَشَرَعًا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) تقرب، بمعنى أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بهذه الْعِبَادَةِ، يَعْنِي لَيْسَ مَشْرِكًا فِي الْعِبَادَةِ، وَقَالُوا: لَا يَمْنَعُ الْإِخْلَاصُ فِيهَا، لَا يَمْنَعُ صِحَّةُ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصُ فِيهَا أَنْ يَقْصِدَ التَّعْلِيمَ، يَعْنِي يَعْلَمُ، يَقِفُ يَقُولُ: أَنَا أَصْلِي الظَّهْرَ وَانْظُرُوا صَلَاتِي، مَثَلًا لِأَبْنَائِهِ أَوْ بَنَاتِهِ، أَوْ لِلطَّلَابِ، مَا يَمْنَعُ هَذَا، وَلَا يَمْنَعُهَا كَذَلِكَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ خَصْمِهِ، يَعْنِي رَجُلًا فِي خَصْمٍ جَاءَهُ كَبْرٌ، خَصْمٌ يُلَازِمُهُ أَوْ يَرِيدُ أَنْ يُلَازِمَهُ بِدَيْنٍ فَكَبْرٌ يَرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، فَهَذَا مَا يَمْنَعُ مِنْهُ، قَالُوا: وَمِثْلُهُ مَنْ قَصَدَ هَضْمَ الطَّعَامِ مِنَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ فِي الصَّوْمِ قَصَدَ أَيْضًا هَضْمَ الطَّعَامِ، وَمَنْ يَقْصِدُ أَيْضًا فِي الْحُجِّ أَنْ يَرَى الْبِلَادَ النَّائِيَةَ، لِأَنَّ هَذِهِ تَلْزَمُ ضَرُورَةً، هَضْمَ الطَّعَامِ يُلْزَمُ، وَرُؤْيَا الْبِلَادِ تَلْزَمُ مِنْ سَفَرِهِ لِلْحُجِّ، وَمَنْ صَوَّمَهُ يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ هَضْمَ الطَّعَامِ، فَهُوَ مِثْلُ نِيَّةِ التَّبَرُّدِ أَوْ النِّظَافَةِ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِثِ، وَأَمَّا الرِّيَاءُ فَقَالُوا: إِنْ الْعَمَلُ الْمَمْتَرِجُ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَنْ الْعَمَلُ الْمَمْتَرِجُ بِثَوْبٍ مِنَ الرِّيَاءِ وَحُظِّ النَّفْسِ يَقُولُ: إِنْ تَسَاوَى الْبَاعِثَانِ يَعْنِي بَاعِثَ الْإِخْلَاصِ وَبَاعِثَ الرِّيَالِ؛ قَالَ: فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ إِنْ تَسَاوَى، وَإِلَّا أَثِيبُ، يَعْنِي إِنْ غَلَبَ الْإِخْلَاصُ أَثِيبُ، وَأَثَمٌ بِقَدْرِهِ، إِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا.

قَالَ فِي شَرْحِ (الْمُنْتَهَى): وَكَلَامٌ غَيْرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثَوْبَ الرِّيَاءِ يَبْطُلُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ أَنَّهُ إِنْ نَوَى مِنْ أَصْلِ الْعِبَادَةِ الرِّيَاءَ وَأَنَّهَا لِلَّهِ وَيُرِيدُ أَيْضًا الثَّنَاءَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الرِّيَاءِ نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ فَالْعَمَلُ يَبْطُلُ، لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ أَصْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ أُنْشِئَتِ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ثُمَّ طَرَأَ الرِّيَاءُ، فَدَفَعَهُ فَلَا يَضُرُّهُ، وَإِنْ اسْتَمَرَ فَذَكَرَ أَنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرِّيَاءَ يَبْطُلُ الْعَمَلُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ دَفْعَ فَلَا يَبْطُلُ، أَقُولُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَبْطُلُ الْعَمَلُ، كَمَا قَالَ هُنَا فِي ظَاهِرٍ ..

يَقُولُ: وكلام غيره يدل عَلَى أن ثوب الرياء يبطل، عَلَى ذَلِكَ إِذَا نَوَى مِنَ الْأَصْلِ فَهَذَا يَبْطُلُهُ، وَإِنْ نَوَى الْعِبَادَةَ لِلَّهِ ثُمَّ طَرَأَ الرِّيَاءُ فَدَفَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ، أَمَّا إِذَا اسْتَمَرَّ مَعَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَحَلَّلَهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، إِذَا الْعَرَضُ جَعَلَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

بَلْ لَا يُشْرَعُ التَّلَفُّظُ بِهَا لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَيَأْتِي.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا نَوَاهُ لَمْ يَضُرَّ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

طَبَعًا لَوْ أُلْجِئَ إِلَى الْعِبَادَةِ أَوْ أَكْرَهَ ففَعَلَهَا وَلَمْ يَنُوحِ التَّقَرُّبَ لَمْ تَصَحَّ، قَالَ: (وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا نَوَاهُ لَمْ يَضُرَّ) يَعْنِي إِذَا تَلَفَظَ بِالنِّيَّةِ، قُلْنَا: إِنْ التَّلَفُّظُ لَا يُشْرَعُ، لَوْ تَلَفَظَ وَهُوَ فِي قَلْبِهِ الظَّاهِرُ لَكِنْ نَطَقَ بِالْعَصْرِ فَلَا يَضُرُّ هَذَا، هَذَا سَبَقَ لِسَانًا.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ) فَرَضًا كَانَتْ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. أَوْ نَفْلًا كَالْوُتْرِ وَالسُّنَّةِ الرَّائِبَةِ

لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ}، رقم (١).

يَقُولُ: (فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِي عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ) أَنْ يَنْوِي عَيْنَهَا، الصَّلَاةُ الْمُعَيَّنَةُ يَعْنِي مَا هُوَ تَنْفِلٌ مطلق، الصَّلَاةُ الْمُعَيَّنَةُ يَنْوِي الْعَيْنَ، فَالظَّهْرُ لَا بُدَّ أَنْ تَنْوِيهَا ظَهْرًا، وَالْعَصْرُ أَنْ تَنْوِيهَا عَصْرًا وَهَكَذَا، وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا مِثْلَ سُنَّةِ رَاتِبَةٍ أَوْ وَتَرٍ أَوْ تَرَاوِيحٍ أَوْ ضَحَى لَا بُدَّ كَذَلِكَ أَنْ تَنْوِيهَا بِعَيْنِهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ) أَنْ يَنْوِيهِ فَرْضًا فَتَكْفِي نِيَّةُ الظَّهْرِ وَنَحْوِهِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

نِيَّةُ الظَّهْرِ تَكْفِي عَنْ الْفَرْضِ يَعْنِي مَا يَحْتَاجُ أَنْ تَنْوِي أَنَّهُ فَرْضٌ، إِذَا نَوَيْتَ أَنَّهُ ظَهْرٌ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ فَرْضٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلَا فِي (الْأَدَاءِ وَ) لَا فِي (الْقَضَاءِ) نِيَّتُهُمَا لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: (وَلَا فِي (الْأَدَاءِ) بِأَنْ تَنْوِي أَنَّهَا أَدَاءٌ فِي الْحَاضِرِ، هُوَ مَا يَشْتَرَطُ، نَوَى الظَّهْرَ يَكْفِي (وَلَا فِي (الْقَضَاءِ)) أَنْ تَنْوِي فِي الْفَائِتَةِ أَنَّهَا قَضَاءٌ، يَكْفِي إِذَا نَوَيْتَ أَنَّهَا ظَهْرٌ يَكْفِي هَذَا مَا يَشْتَرَطُ أَنْ تَنْوِي أَنَّهُ قَضَاءٌ؛ قَالَ: (لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ) هُوَ عَيْنُ أَنَّهَا ظَهْرٌ فَكَوْنُهُ يَعْنِي مَا نَشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِي أَنَّهُ أَدَاءٌ أَوْ أَنْ يَنْوِي أَنَّهُ قَضَاءٌ.





### قال المصنف رحمه الله:

وَيَصِحُّ قَضَاءُ بِنْيَةِ آدَاءٍ وَعَكْسُهُ إِذَا بَانَ خِلَافِ ظَنِّهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَيَصِحُّ قَضَاءُ بِنْيَةِ آدَاءٍ وَعَكْسُهُ) يَعْنِي آدَاءَ بِنْيَةِ قَضَاءِ (إِذَا بَانَ) يَعْنِي إِذَا بَانَ الْأَمْرُ (خِلَافِ ظَنِّهِ) مِثَالُ هَذَا رَجُلٌ كَبَرَ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ. يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ مَا غَرَبَتْ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَنَوَى أَنَهَا فِي قَلْبِهِ آدَاءٌ، نَحْنُ قُلْنَا: مَا يَشْتَرِطُ أَنْ تَنْوِيَ آدَاءَ لَكِنْ نَوَى أَنَهَا آدَاءٌ، يَظُنُّ أَنَّ الْوَقْتَ بَاقٍ، فَلَمَّا فَتَحَ الْبَابَ وَجَدَ أَنَّ الدُّنْيَا مَظْلَمَةٌ وَأَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، إِيشَ نَقُولُ لَهُ؟ نَقُولُ: يَصِحُّ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ يَظُنُّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، شَافَ السَّاعَةَ ظَنَّ أَنَّ الْمَغْرِبَ يَعْنِي دَخَلَ وَقْتُ وَأَنَّ الْعَصْرَ خَرَجَ وَقْتُهُ، فَكَبَرَ لِلصَّلَاةِ وَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الشَّمْسَ إِلَى الْآنَ مَا غَرَبَتْ.

يَقُولُ: أَنَا نَوَيْتُ فِي قَلْبِي أَنَهَا قَضَاءٌ لِأَنِّي أَظُنُّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، نَقُولُ: هَذَا مَا يُوْثِّرُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَيُوْثِّرُ، يَعْنِي رَجُلٌ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، يَصَلِّيَ الْعَصْرَ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، قَالُوا: وَيَنْوِي أَنَهَا آدَاءٌ، الشَّمْسُ غَرَبَتْ وَفِي قَلْبِهِ آدَاءٌ وَيَنْوِي ذَلِكَ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَمِثْلُهَا الْعَكْسُ، قَالُوا: لَا هُنَا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) لَا يَشْتَرِطُ فِي (النَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ) أَيُّ الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ (نِيَّتُهُنَّ) فَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّبِيَّ الظُّهَرَ نَفْلًا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (لَا يَشْتَرِطُ فِي (النَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ) أَيُّ الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ (نِيَّتُهُنَّ) فَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّبِيَّ الظُّهَرَ نَفْلًا) يَعْنِي شَخْصٌ يَصَلِّيَ الْوُتْرَ، نَوَى أَنَّهُ وَتْرٌ، مَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ نَذْرٌ، وَتَرٍ يَكْفِي، مِثْلُهَا قُلْنَا: إِذَا نَوَى ظَهْرَ يَكْفِي عَنْ الْفَرْضِ، وَالْإِعَادَةُ كَذَلِكَ رَجُلٌ صَلَّى ظَهْرًا وَتَبَيَّنَ لَهُ خَطَأٌ فِي صَلَاتِهِ فَأَعَادَ، مَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّ هَذِهِ إِعَادَةٌ، نَوَى أَنَهَا الظُّهْرَ يَكْفِي هَذَا.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا أَنْ يَنْوِي الظُّهْرَ مِنْ أَعَادَهَا مُعَادَةً كَمَا لَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْفَرَضِ وَأَوَّلَى.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَلَا أَنْ يَنْوِي الظُّهْرَ مِنْ أَعَادَهَا مُعَادَةً) يَعْنِي وَلَا أَنْ يَنْوِيهَا مُعَادَةً، يَنْوِي الظُّهْرَ، لَكِنْ مَا يَنْوِي

أَنْهَا مُعَادَةً، مَا يَشْتَرِطُ أَنَّهَا مُعَادَةً، لَكِنْ لَوْ نَوَى أَنَّهَا مُعَادَةً مَا فِي مَانِعٍ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا تُعْتَبَرُ إِصَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي إِذَا نَوَى الصَّلَاةَ فِي قَلْبِهِ فَيَقُولُ: أَنَا نَوِي فِي قَلْبِي، أَلْنِيَّةِ نِيَّةِ قَلْبٍ أَنْوِي أَنْ أَصِلِي، مَا نَوَى اللَّهُ، كَلِمَةً لِلَّهِ مَا خَطَرَتْ فِي قَلْبِهِ، لَكِنْ نَاوِي أَنْ يَصِلِي، فَيَقُولُ: هَذَا يَكْفِي، وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْوِي أَنَّهُ يَصِلِي لِلَّهِ، طَبَعًا كَوْنُهُ يَخْلُصُ هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَقِيدُ نِيَّةَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا لِلَّهِ، وَهَذِهِ يَعْنِي قَدْ تَتَصَوَّرُ أَكْثَرُ فِي الَّذِي يَنْطِقُ، فَيَقُولُ: أَنَا أَصِلِي الظُّهْرَ أَرْبَعَ، مَا قَالَ: أَصِلِي الظُّهْرَ لِلَّهِ، لَكِنْ هَذَا فِي الْقَلْبِ، كَلَامُهُ هُنَا فِي الْقَلْبِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا فِي بَاقِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا عَدَدِ الرُّكْعَاتِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

وَلَا فِي بَاقِي الْعِبَادَاتِ كَذَلِكَ، وَلَا عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، لِأَنَّهُ مَا دَامَ مَخْلُصٌ لِلَّهِ هَذِهِ مَوْجُودَةٌ، فِي الْحَقِيقَةِ التَّصَوُّرِ هَذَا لَا يَكَادُ يَتَصَوَّرُ أَنَّ شَخْصًا هُوَ صَلَاتُهُ كُلُّهَا نَوَاهَا لِلَّهِ، كَيْفَ نَقُولُ: نَوَى الصَّلَاةَ

ولم يقيدھا بالله إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ، لكنھم ذكروھا في النِّيَّةِ (وَلَا عَدَدَ الرُّكْعَاتِ) كَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ الظَّهْرَ أَرْبَعًا، خلاص نويت الظهر ويكفي.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَمَنْ عَلَيْهِ ظَهْرٌ إِنْ عَيَّنَ السَّابِقَةَ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

نعم لَا بُدَّ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ظَهْرَانِ فَلَا بُدَّ، يَعْنِي رَجُلٌ يَوْمَ جَاءَ يُرِيدُ أَنْ يَصِلِيَ الظَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ تَذَكَّرَ أَنْ أَمْسَ مَا صَلَّى الظَّهْرَ، يُرِيدُ أَنْ يَصِلِيَ الظَّهْرَ الْأَوَّلَى الَّتِي فَاتَتْ ثُمَّ يَصِلِيَ الظَّهْرَ الْيَوْمَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ التَّرْتِيبَ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا وَنَحْوِهِ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَعْنِي لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ قَصْدَ التَّعْلِيمِ، وَتَقْدِمُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ) لِتَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْعِبَادَةِ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، فَتَكُونُ نِيَّتُهُ تَقَارَنُ تَحْرِيمَتَهُ، التَّحْرِيمَةُ يَعْنِي تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ، النِّيَّةُ مَعَ التَّكْبِيرِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَهُ تَقْدِيمُهَا) أَيِ النِّيَّةِ (عَلَيْهَا) أَيِ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِزَمَنِ يَسِيرٍ عُرْفًا إِنْ وُجِدَتْ النِّيَّةُ (فِي الْوَقْتُ) أَيِ وَقْتُ الْمُؤَدَّاةِ وَالرَّائِبَةِ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: لَهُ أَنْ يَقْدِمَهَا النِّيَّةُ يَعْنِي (عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِزَمَنِ يَسِيرٍ عُرْفًا) لَا بِزَمَنِ طَوِيلٍ، بِزَمَنِ يَسِيرٍ، وَهُوَ بِطَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ نَاوِي يَصْلِي، ثُمَّ انْشَغَلَ بِشَيْءٍ وَكَبَرَ، انْشَغَلَ بِشَيْءٍ فِي ذَهْنِهِ وَكَبَرَ، يَكْفِي هَذَا، هَذَا يَكْفِي، يَعْنِي تَجْزِئُهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتُ، يَعْنِي مَا يَكُونُ نَوَى قَبْلَ الْآذَانِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتُ، يَقُولُ: (مَا لَمْ يَفْسَخْهَا) الْمُؤَدَّاةُ وَاضِحٌ وَقْتُهَا، وَالرَّائِبَةُ كَذَلِكَ، وَقْتُهَا هُوَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، (مَا لَمْ يَفْسَخْهَا) إِيْشٌ مَعْنَى يَفْسَخُ؟ يَعْنِي يَنْوِي الْقَطْعَ، الْفَسْخُ هُوَ نِيَّةُ الْقَطْعِ، يَعْنِي نَوَى وَهُوَ بِالطَّرِيقِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَبَعْدَيْنِ قَالَ: خَلِينِي بِسِ أَجْمَعَهُ مَعَ الْعَصْرِ، سَهَى ثُمَّ دَخَلَ وَكَبَرَ، قَالَ: مَا نَوَيْتُ أَنَا إِلَّا النِّيَّةَ السَّابِقَةَ الَّتِي قَبْلَ خَمْسِ دَقَائِقَ ثُمَّ إِنِّي فَسَخْتُهَا، أَقُولُ: مَا دَامَ أَنَّكَ فَسَخْتَ النِّيَّةَ السَّابِقَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَعِيدَ الصَّلَاةَ.

تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا وَهُوَ يَرِيدُ الصَّلَاةَ، يَعْنِي النِّيَّةُ فَتَحَ الْبَابَ فِيهَا قَدْ يَفْتَحُ الْوَسَاوِسُ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَنْوِي الْقَطْعَ يَقُولُ: خَلَاصٌ مَا أَنَا مُصْلِي، بَعْضُهُمْ يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَتَقَدَّمُ شَخْصٌ مَا يَرِيدُ أَنْ يَصْلِي وَرَاءَهُ لِأَنَّهُ مِثْلًا يَرَى أَنَّ صَلَاتِهِ مِثْلًا يَرَى أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ يَرَى أَنَّهَا مَا تَصَحُّ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ مِثْلًا، ثُمَّ يَسْهَوُ وَيَكْبُرُ، فَيَقُولُ: أَنَا نَيْتِي قَطَعْتُهَا فِي السَّابِقِ، فَنَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَنْوِي مِنْ جَدِيدٍ، مَا دَامَ قَطَعْتَ النِّيَّةَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ) فِي فَسْخِهَا (بَطَلَتْ) لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ، وَمَعَ الْفَسْخِ أَوْ التَّرَدُّدِ لَا يَبْقَى مُسْتَدِيمًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

(فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ) نوى القطع خلاص ما يرجع (أَوْ تَرَدَّدَ) قَالَ: هل أقطع أو لا أقطع؟ تردد، فالمذهب أنها تبطل أيضاً، مثل ما يأتيكم في الصيام، هذا المذهب إذا تردد، ويجب استصحاب حكمها يعني ما ينوي القطع، يجب استصحاب الحكم - كما تقدّم - في الوضوء.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَكَذَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

علقه على شرط، قَالَ: إن جاء زيد قطعت الصلاة، كبر يصلي وسيأتي ضيف، قَالَ: إن جاء الضيف قطعت صلاتي، خلاص إذا جاء الضيف انقطعت.



**قال المصنف رحمه الله:**

لَا إِنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ مُحْظُورٍ قَبْلَ فِعْلِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

إن عزم على فعل محظور قبل فعله ما تبطل، إيش لون عزم؟ يعني عزم مثلاً على أن يتكلم، أو عزم على أن يحدث، تضايق وعزم على أن يحدث ثم صرف ذلك، ولم يحدث، ما يؤثر هذا في صلاته لأنه ما نوى القطع.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَإِذَا شَكَّ فِيهَا) أَيَّ فِي النِّيَّةِ أَوْ التَّحْرِيمَةِ (اسْتَأْنَفَهَا).

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَإِذَا شَكَّ فِيهَا) وَهُوَ يَصْلِي شَكًّا، لَكِنْ يَتَّبِعُهُ أَنْ الَّذِي كَثِيرَةُ شَكْوَاهُ هَذَا وَسَاسٌ، لَكِنْ شَكٌّ مِنْ لَمْ تَكْثُرْ شَكْوَاهُ، شَكٌّ وَهُوَ يَصْلِي هَلْ نَوَى أَمْ لَمْ يَنْوِ؟ أَوْ شَكٌّ هَلْ عَيْنُ الظَّهْرِ أَمْ لَا؟ يَقُولُ: مَا أَدْرِي عَيْنُ الظَّهْرِ أَمْ الْعَصْرُ؟ شَكٌّ، يَقُولُ: (اسْتَأْنَفَهَا) أَوْ شَكٌّ فِي التَّحْرِيمَةِ قَالَ: أَنَا كَبُرَتْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا؟ (اسْتَأْنَفَهَا) يَعْنِي ابْتَدَأَهَا مِنْ جَدِيدٍ، هَذَا مَعْنَى اسْتَأْنَفَهَا.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ قَطْعِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بَنَى، وَإِنْ عَمِلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا اسْتَأْنَفَ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هَذَا الرَّجُلُ الِى شَكَّ الْآنَ يَقُولُ: وَهُوَ يَصْلِي مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَقَفَ حَائِرًا أَنَا نَوَيْتُ أَوْ مَا نَوَيْتُ؟ مَا أَدْرِي أَنَا نَوَيْتُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ نَوَى، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَبُرَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، يَعْنِي زَالَ الشَّكُّ الْآنَ، نَقُولُ لَهُ: هَلْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ أَوْ أَتَيْتَ بِشَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهَا؟ قَالَ: لَا، أَبَدًا، وَقَفْتُ هَكَذَا أَنْتَظِرُ حَتَّى يَزُولَ عَنِّي الشَّكُّ، وَزَالَ، نَقُولُ: إِذَا أَكْمَلْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ قَالَ: لَا، أَنَا رَكَعْتُ، فِي أَثْنَاءِ فِتْرَةِ الشَّكِّ هَذِهِ حَصَلَ مِنِّي وَقُوعٌ، حَصَلَ مِنِّي شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ الْآخَرَى كَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ، أَوْ كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، إِذَا قَوْلُهُ: (أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ) أَيْ وَأَقْوَالِهَا كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ، فَإِنْ قَالَ: أَتَيْتَ بِشَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهَا أَوْ أَعْمَالِهَا نَقُولُ: إِذَا تَبَنَيْتَ، إِذَا تَسْتَأْنَفَ مِنْ جَدِيدٍ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ الشَّكِّ لَا أَثَرَ لَهُ، دَائِمًا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ الشَّكِّ لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ.

**قال المصنف رحمه الله:**

(وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدًا) أَوْ مَأْمُومٌ (فَرَضُهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازٌ).

**قال الشارح وفقه الله:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.  
قَالَ: (وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدًا) أَوْ مَأْمُومٌ (فَرَضُهُ نَفْلًا) بِأَنْ يَكُونَ يَصِلِي مِثْلًا الظُّهْرَ، وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ، مَا ضَاقَ الْوَقْتُ، فَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ، فَقَلَبَ الظُّهْرَ إِلَى نَفْلِ، يَقُولُ هُنَا: (جَازٌ) جَازَ ذَلِكَ، لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ عَلِلَ هَذَا بِقَوْلِهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

لِأَنَّهُ إِكْمَالٌ فِي الْمَعْنَى كَنَقْضِ الْمَسْجِدِ لِلِإِصْلَاحِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

لِأَنَّهُ يَقُولُ: هُوَ يَكْمَلُ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ هُوَ يَعْنِي أَبْطَلَ الْفَرْضِيَّةَ، وَبَقِيَتِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ سَيَصِلِي الْفَرْضَ لِأَنَّ الْوَقْتُ مُتَّسِعٌ، فَصَارَ مِثْلَ الَّذِي يَنْقُضُ الْمَسْجِدَ لِلِإِصْلَاحِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

لَكِنْ يُكْرَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

إذا لم يكن هناك غرض صحيح فإن هذا يكرهه، يَعْنِي قلب فرضه إلى نفل في وقتٍ متسع، وليس له غرض صحيح، فيكرهه، فإن كان له غرض صحيح قَالَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

مِثْلُ أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا فَيُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا غرض صحيح؛ لِأَنَّ العبارة قَدْ تَوَهَّمَ، فَقَوْلُهُ: (لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ) الغرض الصحيح مثل أن يحرم منفردًا، ثُمَّ تَأْتِي جَمَاعَةٌ مِثْلًا أَوْ تَسْمَعُ الإِقَامَةَ، فَتَنْشِطُ، وَحِينَئِذٍ تَقْلِبُهُ إِلَى نَفْلِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَنَصَّ أَحْمَدُ فِيمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ فَرِيضَةٍ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ حَضَرَ الْإِمَامَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ فَيَخْرُجُ مِنْهُ قُطْعَ النَّافِلَةِ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

**قال الشارح وفقه الله:**

هنا الآن قبل أن ندخل في هذه المسألة التي نص عليها الإمام أحمد، المذهب أنه لا فرق لأصل هذه المسألة وهي قلب المنفرد فرضه نفلاً، لا فرق في المذهب بين أن يكون قد صلى الأكثر من الفرض أو الأقل، لو قَالَ: إني صليت ثلاث ركعات، نَقُولُ: حَتَّى وَإِنْ كُنْتَ صَلَيْتَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَكَ ذَلِكَ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى الْأَكْثَرَ أَوْ صَلَّى الْأَقْلَ، يَعْنِي أَنْتَ الْآنَ تَصْلِي الظُّهْرَ أَنْهَيْتَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَكَ أَنْ تَقْلِبَهَا نَفْلًا وَالْوَقْتُ مُتَسَّعٌ، فَلَا



مانع، ولكنه يكره - كما تقدّم -، إن لم يكن هناك غرض صحيح، الغرض الصحيح كما ذكر في المنفرد الذي يريد أن يصلي جماعة، طيب في هذه الحال، الحال التي فيها غرض صحيح وهو إدراك الجماعة، هل الأفضل فعله أم تركه، هل الأفضل أن تكمل الصلوة فرضاً أو أن تقلبها نفلاً من أجل أن تدرك الجماعة؟

قالوا روايتان في المذهب، قال صاحب (الإنصاف): والصواب أن الأفضل فعله، فعله يعني القلب هذا هو الأفضل؛ بل كما قال رحمه الله: لو قلنا بوجوبه بوجوب الجماعة لكان أولى، يعني رجل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاث من الظهر، وحضر الجماعة، فالأفضل له فيما اختاره صاحب (الإنصاف) وهو إحدى الروايتين الأفضل أن يقلب نفلاً حتى يصلي الجماعة، بل لو قيل: إنه يجب لوجوب الجماعة لكان أولى، هذا الباب فيه مسائل دقيقة.

ثم قال: (ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام وأقيمت الصلوة) نصه (يقطع صلاته) يعني ما يقلبها نفلاً، يعني يقطع صلاته (ويدخل معهم) يعني أنت الآن كبرت لصلوة الفرض ثم دخل الإمام، فنص أحمد أنك تقطع هذه الصلوة، قال: (فيتخرج منه) ويأتي أصل هذه المسألة (قطع النافلة بحضور الجماعة) يعني إذا صليت النافلة ثم أقيمت الفريضة وأنت تصلي يقول: فيتخرج من هذا أنه يقطع النافلة، يقول: هذا أولى.

إذاً عن الإمام أحمد رحمه الله أن الذي يصلي وهذا النص قال: من صلى ركعة، والظاهر كذلك أو أكثر من ركعة منفرداً، ثم حضر الإمام وأقيمت الصلوة فيقطع صلاته حتى يدرك الصلوة من أولها جماعة.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمَةٍ (مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ) آخَرَ (بَطْلًا) لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَنْوِ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذه مسألة أخرى، هذا رجل يصلي مثلاً الظهر، ثم قلب نيته إلى العصر، من غير تحريمه للعصر، هناك في المسألة السابقة رجل كبر بنية صلاة الظهر، ثم ألغى الفرضية وبيت نفلاً، بقيت صلاة والصلاة نفل، وهذا لا، هذا رجل يصلي الظهر فقلبها إلى عصر، فيقول هنا: بطلاً، أما الأولى يَعْنِي كبرت أنت الآن للظهر، ونويت الظهر، ثم قلبتها إلى العصر، الظهر بطلانها واضح؛ لأنه قطع النية، لذا قال: (لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الْأَوَّلِ) طيب الثانية لماذا تبطل؟ قال: (وَلَمْ يَنْوِ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ) ما نوى، لكن كبر الله أكبر بنية صلاة الظهر، ثم قلبها إلى العصر، فيحتاج إلى أَنَّهُ يَحْرُمُ من جديد وينوي، ولذا التعبير بالبطلان هنا فيه تساهل؛ لأنها لم تنعقد أصلاً حتَّى يُقَالَ: إنها بطلت، هي لم تنعقد في الأصل، أصلاً ما دخل فيها، ما

دخل فيها حتَّى يعبر بالبطلان، ولذا من عبر يَعْنِي من الحنابلة بأنها لم تصح الثانية يَعْنِي أولى من هذا التعبير.

طيب ... إليه إيش يصير؟ هُوَ الآن يصلي الظهر، فقلب النية إلى عصر، بطلت الظهر، والعصر لم تصح، لكن تبقى إن استمر في الصلاة تبقى له نفلاً؛ لأنه إِنَّمَا قَطَعَ الفرضية.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ نَوَى الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ صَحَّ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَإِنْ نَوَى الثَّانِي) يَعْنِي الْفَرَضَ الثَّانِي (وَإِنْ نَوَى الثَّانِي) يَعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ. (مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ صَحَّ) هذا واضح.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عُدَمُ كِفَايَتِهِ فَلَمْ تَكُنْ وَفَرَضٌ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عُدَمُ) ما بان عدمه فإنه ينقلب نفلاً، يَعْنِي ما بان عدم فرضيته ينقلب نفلاً (كِفَايَتِهِ) يَعْنِي كما لو أحرم بفائتة (فَلَمْ تَكُنْ) يَعْنِي كان يظن أن عَلَيْهِ فائتة فتبين له ألا فائتة، فائتة هذه إيش تصير؟ تصير نفل، يَعْنِي رجل يظن أَنَّهُ مثلاً ما صلى اليوم العصر، قام صلى، في أثناء الصَّلَاة أو بعد الصَّلَاة تذكر، تذكر أَنَّهُ لا فائتة عَلَيْهِ، قَالَ: الآن أنا صليت إيش تكون؟ هذه تكون نفلاً، كَذَلِكَ (وَفَرَضٌ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ) لو صليت الظهر قبل دخول وقتها تكون له ماذا؟ تكون له نفلاً، صلى الظهر قبل وقتها تكون له نفلاً.

قالوا: كَذَلِكَ لو أتى بما يفسد الفرض فقط، في أشياء تفسد الفرض فقط، مثل لو صلى قاعداً، لو صلى الظهر قاعداً بلا عذر، رجل قَالَ: أنا صليت الظهر قاعداً من غير عذر، تكون له ماذا؟ تكون له نفلاً، أو أيضاً رجل صلى ولم يستر أحد عاتقيه، صلى الظهر وأحد عاتقيه مكشوفاً، وعاتقه مكشوفان لم يغط أحدهما، إيش تكون هذه الصَّلَاة؟ تكون نفلاً، ولذا لو تذكر وَهُوَ يصلي أَنَّهُ ما غطى ولا عنده شيء قريب، نَقُول: لك أن تتمها نفلاً، مثل لو قَالَ لك شخص: أنا اقتديت بمفترض، اقتديت بمتنفل، قَالَ: أنا اليوم العصر- رحت إلى المسجد وقام أحد المصلين وصلى به، إذا مفترض صلى خلف متنفل، المذهب ما تكون له فرضاً تكون نفلاً، أو قَالَ: صلى بي صبي، قالوا: تكون له نفلاً.

طيب هذا الانقلاب إلى نفل، مقتضى ما في شرح الهداية هو الظاهر من المذهب أن هذا بشرط ألا يكون بوقت نهي؛ لِأَنَّ وقت النهي هل يصح فيه النفل؟ ما يصح النفل في وقت النهي، إذا هذا القلب يكون في غير وقت النهي، وذكر الشيخ مرعي رَحِمَهُ اللهُ بحثاً واتجاهاً أَنَّهُ يصح حتَّى لو كان في وقت نهي، قَالَ: لِأَنَّ هذا استدامة لا ابتداء، يَعْنِي هو الآن دخل بنية فرض، ثُمَّ قلب النية إلى نفل،

قَالَ: هذا استدامة، وليس ابتداءً، أمّا الظاهر في المذهب فإنه لا يصح لأنّ النافل عندهم في وقت النهي لا يصح.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيَجِبُ) لِلْجَمَاعَةِ (نِيَّةُ) الْإِمَامِ (الْإِمَامَةِ وَ) نِيَّةُ الْمَأْمُومِ (الِاتِّتَامِ) لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ بِالنِّيَّةِ فَكَانَتْ شَرْطًا، رَجُلًا كَانَ الْمَأْمُومُ أَوْ امْرَأَةً.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: لَا بُدَّ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ الْإِتِّمَامَ، مَنْ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَ الْإِمَامَةَ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْإِتِّمَامَ، يَعْنِي أَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ جَمَاعَةً، مَثَلًا اثْنَانِ زَيْدٌ وَعَمْرُو صَلَّيَا جَمَاعَةً، أَيُّهُمَا الْإِمَامُ؟ قَالُوا: زَيْدٌ هُوَ الْإِمَامُ، نَقُولُ: لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْوِيَ زَيْدٌ أَنَّهُ إِمَامٌ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَنْوِيَ عَمْرُو أَنَّهُ مَأْمُومٌ، لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ، مِنْهَا يَعْنِي وَجُوبُ الْإِتِّبَاعِ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ إِمَامَهُ وَمِنْهَا أَيْضًا سَقُوطُ سَجُودِ السَّهْوِ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ، وَمِنْهَا الْفَاتِحَةُ سَقُوطُ الْفَاتِحَةِ، قَالُوا: فَمَا دَامَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْإِتِّتَامَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخِرِ أَوْ مَأْمُومُهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا. كَمَا لَوْ نَوَى إِمَامُهُ مَنْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُؤَمَّهُ، أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

هَذِهِ تَنْبِيْ عَلَى مَا تَقْدِمُ (وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخِرِ أَوْ مَأْمُومُهُ) إِذَا اعْتَقَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْإِمَامُ، إِذَا مَا نَوَى الْمَأْمُومُ الْإِتِّتَامَ، مَا فِي مَأْمُومٍ نَوَى الْإِتِّتَامَ، بَعْضُ النَّاسِ يَعْنِي خَاصَّةَ الَّذِينَ يَعْنِي لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، يُمْكِنُ كَوْنُهُ يَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ هَذِهِ تَنْبِيْهِ، تَنْبِيْهِ الْمَصْلِي، لَكِنْ مِثْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ يَرَى أَنَّهُ مَا فِي مَانِعٍ أَنْ تَكُونَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَاثْنَانِ

وقفنا للصلاة وكبرا وإذا بهذا يقرأ وهذا يقرأ، إذا كُلُّ واحد منهما نوى الإمامة، أو كُلُّ واحد منهما جلس ينتظر الآخر يريد أن يقرأ، كُلُّ واحد منهم نوى أَنَّهُ مأموم هذا ما يصح، هذه الصَّلَاة لا تصح، قَالَ: (فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا، كَمَا لَوْ نَوَى) يَعْنِي الْإِمَامَ (إِمَامِهِ مَنْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُؤَمَّهُ) هذه مَسْأَلَةٌ أخرى، يَقُولُ: لو أن الإمام نوى الإمامة، لكن بشخص لا يصح أن يكون إماماً له، مثل لو أن امرأة نوت الإمام برجل، هل تصح هذه النية منها؟ ما تصح، وَعَلَى ذَلِكَ تفسد الصَّلَاة، لو أن رجلاً أمياً نوى أن يؤم القارئ، فلا تصح.

قَالَ أَيضًا: (أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا) شَكَّ أَي كُلُّ منهما، شَكَّ يَعْنِي كُلُّ منهما، في كونه إماماً أو مأموماً، كبر وَهُوَ ما يدري هل أنا الإمام أم المأموم لعدم الجزم؟ فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ كلها لا تصح فيها الصَّلَاة.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ، وَلَا الْمَأْمُومِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي أَنْتِ أَتَيْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَكَبَرْتَ خَلْفَ إِمَامٍ، مَا يَشْتَرَطُ أَنْ تَعْيِنَهُ بِأَنْ هَذَا زَيْدٌ، لَكِنْ تَنْوِي الصَّلَاةَ خَلْفَ إِمَامٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْيِنَ الْمَأْمُومَ، يَعْنِي أَنِّي أَصْلِي بِبَكْرٍ، لَا، أَصْلِي بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي عَنْ يَمِينٍ، مَا يَشْتَرَطُ أَنْ أَعْيِنَ أَنَّهُ بَكْرٌ أَوْ عَمْرُو، انْتَبَهُوا هَذِهِ مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّ لَهَا تَبَعَ، مَا يَشْتَرَطُ، يَعْنِي تَكْبِيرَ وَهَذَا الْإِمَامُ بَكْرٌ أَوْ زَيْدٌ مَا يَهُمُّ، أَنَا أَصْلِي خَلْفَ إِمَامٍ، فَلَا يَشْتَرَطُ أَنْ أَعْيِنَهُ، لَكِنْ لَوْ عَيْنَهُ فَأَخْطَأَ فَاَلْمَذْهَبُ لَمْ يَصَحَّ، كَيْفَ هَذَا؟ فِي نَاسٍ كَبَارٍ مِثْلًا تَقْدُمُ بِهِمْ شَخْصٌ، أَنْتِ فِي قَلْبِكَ وَتُجْزَمُ جُزْمًا وَتَعْيِنُهُ أَنْ الَّذِي يَصْلِي بِنَا زَيْدٌ، لَمَّا سَمِعْتَ صَوْتَهُ بَانَ عَمْرُو، قَالُوا: مَا تَصَحَّ، لِأَنَّكَ عَيْنْتَ، عَيْنْتَ أَنَّهُ زَيْدٌ، فَبَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، أَخْطَأْتُ، أَوِ الْمَأْمُومُ يَأْتِي مَعَكَ وَاحِدٌ تَظُنُّ أَنَّهُ هُوَ عَلَى يَمِينِكَ وَتَكْبِرُ عَلَى أَنْ بَكْرٌ هُوَ الَّذِي تَصْلِي بِهِ، لَكِنْ بَكْرٌ هَذَا انْسَحَبَ وَأَنْتِ غَيْرُ مَتَّبِعَةٍ وَفِي رَجُلٍ آخَرَ

يصلي بجوارك مكانك، قالوا: أنت الآن عينت، وهو لا يشترط التعيين، لكنك قد عينت فأخطأت، قالوا: إذا أخطأ فلا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْنِي يَظُنُّ فَقَطُّ، يَقُولُ: أَظُنُّ أَنَّ الَّذِي يَصَلِي بِنَا زَيْدٌ، أَظُنُّ الَّذِي يَصَلِي بِنَا عَمْرُو، ظَنًّا، فَهَذَا يَصِحُّ، يَعْنِي ظَنُّ أَنَّ زَيْدًا، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَهُ، فَهَذَا مَا يُوْثِّرُ، لِأَنَّكَ مَا عَيَّنْتَ أَنَّ زَيْدًا، لَوْ أَخْطَأْتَ مَا يُوْثِّرُ، هُنَا مَجْرَدُ ظَنٍّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ الْآنَ يَأْتُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الَّذِي يَصَلِي بِهِمْ إِمَامُهُمُ الْمَعْرُوفُ بِكَرٍّ، ثُمَّ مِثْلًا إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ يَجِدُ الصَّوْتَ يَخْتَلِفُ، يَقُولُ: أَنَا مَا كُنْتُ قَاطِعَ أَنَّ زَيْدًا، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَظُنُّ، هَذَا وَاضِحٌ لَكُمْ؟ هَلْ فِي إِشْكَالٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَا هُوَ مِنْ جِهَةٍ تَرْجِيحُ أَوْ نَظَرٍ، مِنْ جِهَةٍ فَهْمِ الْمَسْأَلَةِ.

هنا وجه في المذهب: أنه إن عين يعني الإمام فأخطأ فإنه يتمها نفلًا، يعني عينت الإمام، يعني تقطع الذي صلى بكم زيد وكبرت على أنه زيد الذي يصلي، يصلي بنا مثلاً الشيخ فلان عينته، فبان آخر، إذا أخطأت، قالوا: تتمها نفلًا.

وهناك وجهٌ أيضاً: أنه يصح إن عين المأموم وأخطأ، مطلقاً، يعني المأموم لو عينته وأخطأت يعني أنت عينت أن الذي يصلي بجوارك زيد وهو ليس بزيد، قالوا: ما يؤثر هذا، هذا وجه في المذهب، واضحة هذه المسألة لأنها دقيقة؟ فهتموها جيداً؟



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ الْمَأْمُومِ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

أيضاً أن تجهل ما يقرأ به الإمام هذا ما يؤثر.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ نَوَى زَيْدُ الْأَقْتِدَاءِ بِعَمْرٍو وَلَمْ يَنْوِ عَمْرٍو الْإِمَامَةَ صَحَّتْ صَلَاةُ عَمْرٍو وَحْدَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

لأنه ما في مجال إلى إبطالها، هذا عمرو كبر وفي نيته أنه منفرد، قال: الله أكبر، وفي نيته أنه منفرد، في شخص جاء وصلى بجواره، الذي بجواره نوى الائتمام، لكن هو ما نوى الإمامة، فصلاته هو تصح، وأما صلاة زيد الذي نوى الائتمام فإنها لا تصح.



### قال المصنف رحمه الله:

وَنَصَحَ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ لَا شَاكًا.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن هذا مخرج للذي يصلي منفرداً؛ لأنه يأتيكم أنه لابد أن تكون النية نية الإمامة من أول الصلاة، ما تطراً النية، يعني ما تصلي منفرد وبعدها تحول النية إلى إمام، ما يأتي هذا على المذهب كما يأتي، يعني أنت الآن تصلي منفرد بنية الانفراد ما يحيز الحنابلة أن تقلب ذلك إلى نية إمام، يأتي هذا إن شاء الله، ولذا هذه المسألة لو ذكرت بعد كان أولى، هذا رجل صلى منفرداً كبر وحده الله أكبر، لكنه ينتظر صاحبه الذي يتوضأ وهو يكمل الوضوء، أو رأى رجلاً مقبلاً على المسجد، فقال: إذا أنوي أني إمام، طيب ما معك أحد؟ قال: أنا أظن الحضور، يعني يغلب العلماء يظن الحضور، إن كان يشك لا، بعض الناس يقول: أكبر إن جاء أحد صلى معي وإلا كملت، المذهب لا.

طيب هذا الرجل الآن كبرت أنت بنية الإمامة، ترجو يعني يغلب على ظنك أن هناك من يجيء فيصلّي معك، قالوا: إذا صلى معك أحد الحمد لله، فإن ركعت وجاء أحد فصلّي معك قبل الرفع من الركوع قبل أن ترفع من الركوع فالحمد لله تكمل الصلاة كإمام، وأما إذا رفعت رأسك من الركوع ولم يجيء هذا الذي تنتظره فصلاتك قد بطلت، تبطل، ما يتحول إلى مفرد، قالوا: تبطل صلاته، وحتى لو حضر. لكنه ما انتبه إليك وراح إلى مكان آخر وصلى، أو وجد له جماعة يصلون وذهب



وصلى معهم، فرفعت رأسك من الركوع ولم يدخل معك أحد، قالوا: فتبطل الصَّلَاة، وَحَتَّى لو حضر غيره، جاء شخص آخر وصلّى معك، قبل أن ترفع من الركوع.  
لكن لو أن رجلاً كبر للصلاة ومعه شخص، ثُمَّ انصرف الشخص انتقض وضوؤه وانصرف عنه، فهذا يتم صلاته منفرداً، واضحة لكم هذه المسائل؟



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ نَوَى الْمُتَفَرِّدُ الْإِثْتِمَامَ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ (لَمْ تَصَحَّ) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِثْتِمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ سِوَاءَ صَلَّى وَحْدَهُ رُكْعَةً أَوْ لَا (فَرَضًا) كَانَتْ الصَّلَاةُ، أَوْ نَفْلًا.

### قال الشارح وفقه الله:

طيب الآن هذه مسألة أخرى؛ يَقُولُ: المنفرد لَيْسَ له أن ينوي الإثتمام، رجل يصلي منفرداً، أنت الآن وقفت في المسجد وقُلْتَ: اللهُ أَكْبَرُ بنية الانفراد وما في أحد، فلما كبرت جاء بجوارك ناس فصلوا، أنت الآن دخلت بنية أنك منفرد، قالوا: فلا يصح أن تنوي الإثتمام؛ لِأَنَّ محل نية الإثتمام يَعْنِي الاقتداء نية أن تكون مأموماً في أول الصَّلَاة، ما تكبيرة الإحرام، وهذا قَدْ فَاتَ محلَّ النِّيَّةِ، قالوا: لا فرق في هذا بين لا فرض ولا نفل، يَعْنِي مثل لو أنك نويت قيام اللَّيْلِ، كبرت بنية أن تكون وحدك ثُمَّ جاء رجل من أهل بيتك أو أصحابك وكبر لقيام اللَّيْلِ فلا تدخل معه، لا تدخل معه؛ لِأَنَّ نية الإثتمام تكون من أول الصَّلَاة.



### قال المصنف رحمه الله:

(كَ) مَا لَا تَصِحُّ (نِيَّةُ إِمَامَتِهِ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ (فَرَضًا) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ، وَقَدَّمَهُ فِي " الْمُقْنِعِ " وَ" الْمُحَرَّرِ " وَغَيْرِهِمَا «لِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ يَتَهَجَّدُ وَحْدَهُ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاحْرَمَ مَعَهُ فَصَلَّى بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ لَا يَصِحُّ فِي فَرَضٍ، وَلَا نَفْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَقَدَّمَ فِي "التَّنْفِيحِ"، وَقَطَعَ بِهِ فِي "الْمُنْتَهَى".

### قال الشارح وفقه الله:

هذا الآن هو المذهب، الآن انتهينا من نية الائتمام، يَعْنِي نية المأموم، أن ينوي أَنَّهُ مأموم، انتهينا من هذا، الإمام رجل كبر منفردًا، فالمذهب لَيْسَ له أن ينوي الإمامة، ما يصح خلاص، كبرت منفرد فليس لك أن تنوي الإمامة، لا في فرض ولا نفل ما في فرق، يَعْنِي حَتَّى بالتراويح مثلاً قمت تصلي كبرت وفي أثناء يَعْنِي أثناء صلاتك جاء شخص ودخل معك، فتنوي أنت أن تكون إمامًا له، قالوا: لا، هذا هو المذهب.

أَمَّا الْمُؤَلَّفُ فَقَدْ مَشَى عَلَى خِلافِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ مَا قَالَهُ صَابِح (الإقناع)، قَالَ: إِنْ كَانَ نَفْلًا فَلَا مَانِعَ، وَإِنْ كَانَ فَرْضًا فَلَا، يَعْنِي لَكَ أَنْ تَنْوِيَ أَيُّهَا الْمَنْفَرْدُ أَنْكَ إِمَامٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فِي النَّفْلِ، وَأَمَّا فِي الْفَرْضِ فَلَا، هَذَا هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ (الإقناع)، وَذَكَرَ دَلِيلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَتَهَجَّدُ وَهَذَا فِي الصَّحِيحِينَ، وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ بِهِ، فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ، هَذَا أَصَحُّ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ؛ بَلْ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَوَايَةً أَنَّهُ يَصِحُّ فَرْضًا وَنَفْلًا حَتَّى فِي النَّفْلِ، مِثْلَمَا يَفْعَلُ الْآنَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ، تَكْبَرُ أَنْتَ عَلَى أَنْكَ مَنْفَرْدٌ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ. وَيَأْتِي شَخْصٌ وَيَقِفُ بِجَوَارِكٍ، عَنْ أَحْمَدُ رَوَايَةً اخْتَارَهَا الْمَوْفُقُ وَاخْتَارَهَا أَيْضًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَصِحُّ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ أَنْفَرَدَ) أَيُّ نَوَى الْإِنْفِرَادَ (مُؤْتَمِّمًا بِلَا عُذْرٍ) كَمَرَضٍ وَغَلْبَةِ نَعَاسٍ وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ وَلَعَذْرٍ صَحَّتْ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب قول الله تعالى: {وَجُودُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ}، رقم (٧٤٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٩).

## قال الشارح وفقه الله:

الآن هذه مسألة أخرى في الانفراد عن الإمام، يقول هنا: (وإن انفرد مؤتمم بلا عذر) يعني رجل يصلي مأموماً، يعني كبرت أنت الآن لصلاة الفجر، خلف الإمام، أنت مأموماً، فيقول: إن انفردت بلا عذر بطلت، انفردت قلت: أريد أن ألغي الإمامة وأصل نفل، أريد أن أصلي فرضي منفرداً، فانزلت عن الإمام وأكملت صلاتك منفرداً، تبطل، فإن كان هناك عذر فيصح أن تنفرد، يجوز أن تنفرد، ثم ذكر العذر هنا.

قال: (كمريض وغلبة نعاس وتطويل إمام) وضابطه كل عذر يبيح ترك الجماعة، كل عذر يبيح لك أن تترك الجماعة، بعض الناس مثلاً لما كبر مع الإمام سمع أصوات بسيارته وخشي أن تكون سرقت، أو في السيارة مثلاً أطفال أو أي شيء من أعذار ترك الجماعة، كذلك لو طول الإمام إلى غير ذلك مما يعني من التطويل الذي يلحقه حرجاً، فهذه أعذار تبيح ترك الجماعة، كذلك كل عذر يبيح ترك الجماعة يبيح لك أن تنفرد عن الإمام، يعني مما ذكره؛ قال: (كمريض وغلبة نعاس وتطويل إمام) قال: (بطلت) صلاته لتركه متابعه إمامه) لأن متابعة الإمام واجب.

ذكر في الفصول قيماً، وهذا القيد الظاهر أنه هو المذهب، ولذا قال في الفروع: ولم أجد خلافاً، ماذا قال؟ قال: إن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز الانفراد، يعني أنت الآن تريد أن تنفرد عن الإمام، طيب هل يتميز انفراذك؟ أو أن الإمام من الأصل يصلي مثل صلاتك التي تنفرد بها؟ الإمام ما يطول سريع الإمام صلاته، الله أكبر الله أكبر يعني بقدر الطمأنينة، ما في فرق، لا فائدة من أن تنفرد، إذا كان لا فائدة من الانفراد فليس له أن ينفرد، لأن انفراده يعني إنما كان لغرض، ولا معنى هنا للانفراد؛ لأن صلاة الإمام هي بمعنى انفراده من جهة الوقت، هذا واضح لكم هذا المعنى؟

طيب لو زال عذره، انفردت وزال عذرك، يعني نويت الانفراد ومشيت بالانفراد، قال: زال العذر، راح العذر، أحياناً ينادونك وبعدها يقولون: خلاص انتهينا، قالوا: فله الدخول مع الإمام،

له أن يعود يدخل مع الإمام، وفي الفصول يلزمه ذلك لزوال الرخصة، والظاهر أن له ذلك كما هو المذهب، له أن يعود إلى إمامه ويكمل مع الإمام.

طيب المأموم هنا إذا فارق الإمام، تعلمون أن الإمام يتحمل عنه الفاتحة، الإمام يتحمل عنك الفاتحة، طيب إذا فارقه بعد أن قرأ الفاتحة، لو ما قرأت الفاتحة أنت على المذهب، الإمام قرأ الفاتحة ففارقه بعد الفاتحة، ما يحتاج أن تقرأ الفاتحة، وتكبر تركع، يعني لما قال الإمام: آمين، بدا لك عذر، فقطعت، كبرت، وإن كان بقي من الإمام من الفاتحة آيات تكملها، يعني لو أن الإمام لما قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، حصل عذر يبيح لك الانفصال، نقول: أكمل الفاتحة، لكن لو كان قبل أن يقرأ الفاتحة لأبد أن تقرأ الفاتحة، يعني الإمام لما قال مثلاً: الله أكبر قائماً إلى الثانية، وقمت أنت بدأ العذر قبل ما يشرع في القراءة، نقول: اقرأ الفاتحة واركع وأكمل صلاتك، فإن كنت في سرية، يعني تريد أن تنفرد عنه وأنت في سرية، فقال الحنابلة: إن ظن أن إمامه قرأ الفاتحة يكفي، يعني إن كان مر وقت يغلب على ظنك أن الإمام قرأ الفاتحة لم يلزم، وأما إذا لم يمر هذا الوقت فإنه يلزمه.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَإِنْ فَارَقَهُ فِي ثَانِيَةِ جُمُعَةٍ لَعَذْرُ أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

**قال الشارح وفقه الله:**

طيب هذا الرجل صلى مع الإمام الجمعة ركعة واحدة، ثم بدا له العذر، حينئذ يكملها جمعة؛ لأنه أدرك ركعة، ومن أدرك ركعة من الجمعة صلاها جمعة.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِطُلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ) لِعُذْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ (فَلَا اسْتِخْلَافَ) أَيَّ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَتَمُّ بِهِمْ إِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ.

## قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ) إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، لو تذكر الإمام أنه محدث أو أحدث وهو يصلي أو أي نوع من المبطلات فإن صلاة المأموم تبطل له، ولذلك لا يستخلف، لماذا لا يستخلف؟ لأن صلاة المأموم باطلة، ما معنى الاستخلاف؟ ما دام أن صلاة المأموم باطلة.

وعن أحمد رواية: أنها لا تبطل ببطلان صلاة الإمام، لا تبطل وعليه فيستخلف وفقاً للشافعية. طيب الآن المذهب، المذهب لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، وعليه إذا فلا استخلاف، لكن لو أن الإمام حصل له مرض أثناء الصلاة، أو خوف، أو يعجز عن القراءة الواجبة، حصل له حصر، أحصر، فعجز عن القراءة الواجبة أو عن التشهد، أو عن الذكر الواجب، فهنا يستخلف؛ لأن صلاة الإمام لم تبطل، يعنى حتى لا تظنوا أنه لا استخلاف في المذهب، لا، المذهب فيه استخلاف، فالإمام إذا مرض مثلاً أو حصل له عذر في صلاته ما بطلت صلاته، صلاته قائمة، فهنا يستخلف، طيب إذا استخلف الإمام لأي شيء من هذه يعنى الأعذار فينبى المستخلف على صلاة الإمام، يعنى الخليفة هذا يبنى على صلاة الإمام، يعنى يرتب الصلاة كترتيب الإمام؛ لأنه قد يكون مسبوقاً لا مانع أن تنيب مسبوق، يعنى مسبوق بركعة، يعنى الإمام يصلي بالناس وحصل له عذر، من مرض أو نحوه، يستخلف من يكمل بالناس، حتى ولو كان المستخلف مسبوق.

طيب المسبوق ماذا يفعل إذا انتهت صلاة المأمومين وهو باقى له ركعة مثلاً؟ قالوا: يستخلف من يسلم بهم، بأن يشير على أحد أنه يسلم بهم، إذا لم يستخلف فإنهم إن شاءوا سلموا لأنفسهم، وإن شاءوا انتظروا الإمام، لهم الانتظار حتى يفرغ الإمام المستخلف من صلاته ولهم أن يسلموا.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ إِمَامٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَأْمُومٍ وَيُتِمُّهَا مُنْفَرِدًا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي رَجُلٌ إِمَامٌ يَصِلِي وَمَعَهُ مَأْمُومٌ، الْمَأْمُومُ أَحَدُتْ، نَقُولُ: أَكْمَلْتُ صَلَاتَكَ مُنْفَرِدًا مَا دَامَ أَنَّ الْمَأْمُومَ انْصَرَفَ، لَكِنْ لَوْ فِي مَأْمُومٍ آخَرَ يَبْقَى إِمَامًا، لَكِنْ لَوْ مَا فِي إِلَّا الْمَأْمُومَ حِينَئِذٍ يَكْمُلُهَا مُنْفَرِدًا.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامٌ الْحَيَّ) أَيِ الرَّائِبِ (بِمَنْ) أَيِ بِمَأْمُومِينَ (أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ) لِعَيْتِهِ وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ نَائِبِهِ (وَعَادَ) الْإِمَامُ (النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ) «لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

طِيبَ (وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامٌ الْحَيَّ) يَعْنِي جَاءَ إِمَامٌ الْحَيَّ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، جَاءَ وَصَارَ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ إِمَامٌ الْحَيَّ، الْآنَ أَحْرَمَ بِالْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، الْمُؤَذِّنُ تَقْدُمُ بِالنَّاسِ وَصَلَّى، جَاءَ الْإِمَامُ قَدْ يَكُونُ مُسْبِقًا وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ تَوَهُ مَكْبَرٌ لِلْإِحْرَامِ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَحْرَمَ بِهِمْ إِمَامٌ الْحَيَّ، وَقَدْ أَحْرَمَ بِهِمْ قَبْلَ النَّائِبِ، كَذَلِكَ هُنَا مِثْلًا قُلْنَا بِالْمُسْتَخْلَفِ، يَنْبِي عَلَى صَلَاةِ النَّائِبِ، مَا يَبْدَأُ بِهِمْ مِنْ جَدِيدٍ، يَعْنِي مَا يَأْتِي وَهُمْ رَافِعِينَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، لَا، أَنْتَ الْإِمَامُ الْآنَ وَالْمُؤَذِّنُ صَلَّى بِهِمْ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ رَبَّنَا وَالْحَمْدُ، فَأَنْتَ قُلْتَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ لَا، إِيْشُ تَفْعَلُ؟ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَمْشِي. عَلَى صَلَاةِ النَّائِبِ، حَتَّى مَا يَخْتَلِطُ الْأَمْرُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، فَتَكُونُ مُسْبِقًا بِرُكْعَةٍ، يَقُولُ: (وَعَادَ الْإِمَامُ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ) صَحَّ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ، رقم (٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقدم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ بَعْضُ الصَّلَاةِ فَأَتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا، أَوْ أَتَمَّ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ صَحَّ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا الآن يعني مسألتان:

مَسْأَلَةٌ (وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ بَعْضُ الصَّلَاةِ) قالوا: لا فرق بين أن يكون هذا مسبوق بركعة وهذا بركتين، أو هذا مسبوق بركعة وهذا بركعة مثل ما في فرق، يَعْنِي جَاءَ اثْنَانِ مُسْبِقَانِ فَكَبَّرَا مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ جَاءَ زَيْدٌ وَسَبَقَ بَرْكَعَةً، ثُمَّ جَاءَ عَمْرُو وَسَبَقَ بَرْكَعَةً، مَا فِي فَرْقٍ، يَجُوزُ سَلَامُ الْإِمَامِ أَنْ يَقْتَدِيَ هَذَا بِهِذَا، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَعْنِي سَائِعَةً فِي الْمَذْهَبِ، مَا يَقْتَدِي الْيَلِي جَائِي، الْيَلِي جَائِي مِنْ بَرِّهِ مَا يَقْتَدِي بِالْمُسْبِقِ، لَا، هَذَا الْمُسْبِقُ يَقْتَدِي بِمُسْبِقٍ، مُسْبِقٌ يَقْتَدِي بِمُسْبِقٍ.

**الطَّالِبُ:** أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ يَا شَيْخَ؟

**الشيخ:** إِي نَعَمْ، يَعْنِي الْإِمَامُ الْآنَ سَلَّمَ الْإِمَامُ، وَنَحْنُ الْفَجْرُ الْآنَ، جَاءَ الْإِمَامُ الْفَجْرَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ اثْنَانِ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَعَ الْإِمَامِ، أَدْرَكَمَا مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ صَلَّى أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، هَذَا مُسْبِقٌ وَهَذَا مُسْبِقٌ، صَلَّى أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ فَلَا مَانِعَ، حَتَّى لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ بَرْكَعَتَيْنِ وَالْآخَرُ سَبَقَ بَرْكَعَةً، لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، مَا هُوَ شَخْصٌ يَأْتِي مِنْ بَرِّهِ وَيَقْتَدِي لَا، لِأَنَّ الْمُسْبِقَ الْآنَ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ إِيشَ يَصِيرُ؟ صَارَ مُنْفَرِّدًا الْآنَ، فَكَيْفَ تَقْتَدِي بِهِ، لَا، هَذَا مُسْبِقٌ بِمُسْبِقٍ.

ومثلها أيضًا (أَتَمَّ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ) هذه تكثر (إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ) يَعْنِي قَصْرَ بَهَا (صَحَّ) مثال هذا: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى بِأَهْلِ الْبَلَدِ الْعِشَاءَ، فَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الرَكَعَتَيْنِ سَلَّمَ، هُمْ يَقُومُونَ فَيُكْمِلُونَ مَا بَقِيَ، هَلْ يَعْدُونَ مُسْبِقِينَ هُمُ الْآنَ؟ لَا، هَذِهِ صَلَاتُهُمْ، هَذَا إِتْمَامٌ، وَهُوَ قَصْرٌ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَتَقْدُمُ أَحَدُهُمَا وَأَكْمَلُ بِهِمَا مَا فِي مَانِعٍ، مَا فِي مَانِعٍ أَنْ يَأْتِيَ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي مُقِيمٌ بِمُقِيمٍ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ،

هاتان المسألتان قالوا: لأنها انتقال من جماعة من جماعة لعذر السبق، في عذر الآن، فانتقلوا من جماعة إلى جماعة، ولوجود عذر وهو عذر السبق.

طيب استثنى في (المتهى) الجمعة، قال: الجمعة ما فيها ذلك، الجمعة ما يسوغ إذا سلم الإمام وأنت مسبوق أن تتقدي بمسبوق مثلك، يعنى سلم الإمام ونحن فالتنا ركعة، فيقوم أحدنا ويصلي بنا، يعنى استثنوا الجمعة.

قال القاضي في تعليل ذلك؛ لأنهم اختلفوا في العلة، قال القاضي: لأنها يعنى لا تقام إلا مرة واحدة الجمعة، فقال: لأنها إذا أقيمت في مسجد لم تقم فيه مرة ثانية، وقال في شرح (المتهى) وفيه نظر، لماذا فيه نظر، قالوا: لأن هذه لا تعد إقامة ثانية هذا تكميل للجماعة الأولى، قال: فغايته أن الصلاة فعلت بجماعتين لكنها صلاة واحدة، بجماعتين، قال: وهذا..

يقول في شرح (المتهى): لعله لا شرط العدد؛ لأن الجمعة لا بد فيها من العدد، فيلزم منه أنه لو كانوا أربعين فقام أحدهم وأكمل بهم، يعنى هو واحد والمأمومون المسبقون عددهم تسعة وثلاثون أنه يصح.

إذا المذهب كما في (المتهى) استثناء الجمعة، ما معنى الكلام الأخير الذي ذكرته؟ يعنى لو أن أربعين رجلاً جاؤوا وقد فاتتهم ركعة، فسلم الإمام، والأربعون فاتتهم ركعة فتقدم أحدهم وصلى بالتسعة والثلاثين فيقول: على هذا ينبغي أن تصح هنا.

طيب لو ائتم مسبوق بإمام جماعة أخرى في قضاء ما فاتته لم يصح، يعنى مثل مسبوق فاتته ركعة ولما قام إمام جاء ناس يصلون بجواره، فانتقل إليهم فلا، لأن هذه الجماعة لا صلة لها بالجماعة الأولى.



## قال المصنف رحمه الله:

### [بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ]

يُسْنُ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَيُقَارِبُ خُطَاهُ.

## قال الشارح وفقه الله:

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) أي كيفية الصَّلَاةِ، وصفتها هي كيفيتها (يُسْنُ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ)

يسن الخروج إليها متطهراً، يستحب أن يخرج وهو متطهر، ولذا جاء في حديث أبي داود والترمذي:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ»<sup>(١)</sup>، وكذلك جاء أيضاً في غيرها من الأحاديث: «من تَوَضَّأَ وَأَحْسَنَ

الوضوء ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup>، في الصحيح أيضاً، فالمستحب أن يخرج متطهراً.

يَقُولُ: (بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ) للحديث: «إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا

تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»، وهو حديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

والعلماء منهم من قال: إن السكينة والوقار بمعنى واحد، كما قال هذا القرطبي والقاضي

عياض، وفرق النووي رحمه الله بينهما في التفريق المشهور الذي فيه أن السكينة بمعنى الطمأنينة يعني

التأني في الحركات واجتناب العبث، هذه هي السكينة، وأمَّا الوقار فالوقار يعني الرزانة وذلك بغض

البصر وخفض الصوت وترك الالتفات، فالظاهر أنهما كذلك يعني بينهما فرق.

قال: (وَيُقَارِبُ خُطَاهُ) هذا هو المذهب، من المستحب له أن يقارب خطاه، يعني يقارب بين

الخطى، قالوا: لتكثر الحسنات، وقد جاء فيه حديث في الأدب المفرد، من حيث زيد بن

ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قارب خطاه لتكثر الحسنات، لكن الصواب كما قال أبو

(١) أخرجه ابن خزيمة في سننه، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع، رقم (٤٤١)، والدارمي في سننه، باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، رقم (١٤٠٤)، وقال الألباني: إسناده ضعيف أبو ثمامة مجهول الحال.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، رقم (٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب إثبات الصلاة بوقار وسكينة والتَّهْيِ عَنْ إِيْبَانِهَا سَعْيًا، رقم (٦٠٢).



حاتم أنه موقوف، موقوف على زيد، وقد روى هذا عبد الرزاق في مصنفه، نقول: هو سنة، هو مستحب؛ لأنه قد جاء عن زيد رضي الله عنه، وإن كان ظاهر السنة أنه يمشي بطبيعته، لكن إن فعل هذا فحسن، أو فلا بأس، لمجيئه عن زيد بن ثابت، وإن كان ظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على عادته.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى إِذَا خَرَجَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا في باب الاستنجاء.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، فيقول عند دخوله: بسم الله، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح لي أبواب رحمتك.

**قال الشارح وفقه الله:**

والبسمة جاءت في مسند الإمام أحمد، والترمذي، إذا دخل المسجد؛ قال: بسم الله، وإذا خرج قال: بسم الله، والبقية من السلام على النبي عليه الصلاة والسلام جاء أيضاً كما جاء في مسند أحمد جاء أيضاً في صحيح مسلم أنه يقول إذا دخل المسجد: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خرج قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً في المسند والترمذي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي»، لفظه في المسند أنه يقول إذا دخل: «بسم الله والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «بسم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، رقم (٧١٣).

الله والسلام عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»<sup>(١)</sup>، والحديث له شواهد حسنة.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - : «إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

كَمَا أَنَّهُ جَاءَ فِي الدُّخُولِ الِاسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: «حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهْ يَتَعَوَّذُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَجُودَهُ لِلْخَبَرِ، جُودَ هَذَا لِلْخَبَرِ أَنْ الِاسْتِعَاذَةَ كَذَلِكَ تَسْتَحِبُّ عِنْدَ الْخُرُوجِ، وَهَذَا لَمَّا جَاءَ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ وَأَيْضًا عِنْدَ ابْنِ السَّيْنِيِّ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعْزِزْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٥)</sup>، صَاحِبُ الْفُرُوعِ يَشِيرُ إِلَى هَذَا، وَعَلَيْهِ فَيَسْتَحِبُّ كَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَعْزِزْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا أَيْضًا يَعْنِي فِي (الْإِقْنَاعِ).

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا اللَّهُ يَحْفَظُكُمْ فِي مَسْأَلَةِ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ هَلْ يَفْرُقُونَ يَا شَيْخَ بَيْنَ مَنْ خَشِيَ - فَوَاتِ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، بَابُ أَحَادِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَادَاتِ الْقُطَيْعِيِّ، رَقْمُ (٢٦٤١٦)،

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٣١٤)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، رَقْمُ (٧١٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، بَابُ فِيمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ، رَقْمُ (٤٦٦)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، بَابُ فِيمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ، رَقْمُ (٤٦٥)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدَ، رَقْمُ (٧٧٣)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، بَابُ فِيمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ، رَقْمُ (٤٦٥)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

**الشيخ:** أحسنت ننبه على هذا، هنا قال أحمد وَقَدْ قَرَّرَ هَذَا فِي (الإقناع)، هذا منصوص أحمد، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا طَمَعَ أَنَّهُ يَدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْرِعَ شَيْئًا مَا لَمْ تَكُنْ عَجَلَةً تَقْبِجُ، يَسْرِعُ شَيْئًا لَيْسَتْ الْعَجَلَةُ الْقَبِيحَةُ، هَذَا جَاءَتْ فِيهِ آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: يَسْتَحِبُّ إِذَا طَمَعَ أَنْ يَدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى أَنْ يَسْرِعَ، مَا لَمْ تَكُنْ عَجَلَةً تَقْبِجُ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا أَيْضًا فِي (الإقناع): إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجُمُعَةَ أَوِ الْجُمُعَةَ بِالْكَلِيَّةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْرَهُ لَهُ الْإِسْرَاعَ، قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجِبُ إِذَا فَاتَ، إِذَا كُنْتَ يَعْْنِي تَرَى أَنَّ هَذِهِ الرُّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ إِذَا لَمْ تَسْتَعْجَلْ فَاتَتْكَ الْجَمَاعَةُ، فَيَقُولُ: لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْجِبُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

ويقول عند خروجه أيضًا كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْدُلُ الرَّحْمَةَ بِالْفَضْلِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

-كَمَا تَقَدَّمَ-.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، وَلَا يَخْوُضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ) لَأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَلِذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «إِذَا تَوَضَّأَ

أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>، قَالُوا: وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدَّ كِرَاهَةً، إِذَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ يَكْرَهُ فَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدَّ كِرَاهَةً، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ فِي الْمُسْنَدِ، فِي أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٣٨٦)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

التشبيك يكره «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان»<sup>(١)</sup>، لكن في سنده ضَعْف، لكن المعنى المتقدم ثابت لأنه في صلاة.

ولذا جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ فِي الَّذِي يَشْبِكُ أَصَابِعَهُ وَهُوَ يَصِلِي؛ قَالَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>، إِذَا التَّشْبِيكَ يَكْرَهُ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهُوَ فِي الْإِنْتَظَارِ هُوَ أَشَدُّ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ أَشَدُّ.

قَالَ: (وَلَا يَخْوُضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا) لَأَنَّهُ فِي مَسْجِدِ مَحَلِّ الْعِبَادَةِ، إِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ (وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) قَالُوا: هَذَا الْمُسْتَحَبُّ، أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَفِيهِ آثَارُ بَعْضِهَا يَعْنِي فِيهَا ضَعْفٌ أَوْ فِيهِ آثَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ يَعْنِي فِيهَا ضَعْفٌ، هُوَ أَنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ فِيهِ الْقِبْلَةَ، لَكِنْ هَذَا مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَخْلُو مِنْ عِبَادَةٍ وَمِنْ ذِكْرٍ، فَاسْتَحَبَّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(يُسَنُّ) لِلْإِمَامِ فَلِأَمُومٍ (الْقِيَامُ عِنْدَ) قَوْلِ الْمُقِيمِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، وَهَذَا إِنْ رَأَى الْمُأْمُومُ الْإِمَامَ وَإِلَّا قَامَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَعْنِي يَقُولُ: عِنْدَنَا حَالَتَانِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمُأْمُومُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَرِ الْإِمَامَ، يَعْنِي إِنَّهُ فِي مَكَانٍ مِثْلًا فِي غُرْفَةٍ فَهُمْ لَمْ يَرَوْا الْإِمَامَ، لَمْ يَرَوْهُ أَوْ لَمْ يَرِهِ بَعْضُهُمْ، لَوْ رَأَاهُ الْبَعْضُ لَكِنْ لَكثَرَةُ النَّاسِ مَا يَرُونَهُ فَالْحُكْمُ تَبَعُ لِمَنْ رَأَاهُ، فَإِذَا كَانُوا لَمْ يَرَوْا الْإِمَامَ يَعْنِي لَمْ يَبْدُوا الْإِمَامَ فَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْهُ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا

(١) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم (١١٣٨٥)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، رقم (٩٩٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي قَدْ خَرَجْتُ»<sup>(١)</sup>، لكن إذا كان الإمام موجود وأقيمت الصلاة فالمذهب أنه يقوم الإمام فالمأموم عند قول قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وذكره فيه حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، والحديث عند أبي يعلى لكنه ضعيف لا يثبت.

وجاء فيه عند عبد الرزاق عَنْ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَنَسٍ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَقُومَ عِنْدَ قَوْلِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَالْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَدْعُوهُ إِلَى الْقِيَامِ، هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا دَعْوَةٌ إِلَى الْقِيَامِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَقُومُ كَمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِذَا شَرَعَ فِي الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ كُلَّهَا بِمَعْنَى الدَّعْوَةِ إِلَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهَذَا يَعْنِي قَوِي.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا يَحْرُمُ الْإِمَامُ حَتَّى تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:

مَا يَحْرُمُ الْإِمَامُ وَالْمُؤَذِّنُ يَقِيمُ، لَكِنْ لَوْ أَحْرَمَ يَصِحُّ الْإِحْرَامُ، لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرُمَ حَتَّى تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(و) تُسَنُّ (تَسْوِيَةُ الصَّفِّ) بِالْمُنَاكِبِ وَالْأَكْعُبِ، فَلْيَلْتَفِتْ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: اسْتَوْوَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٤).

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قَالَ: (تُسَنُّ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ) وبين أن التسوية تكون (بِالْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعَبِ) يَعْنِي دُونَ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، لَا عِبْرَةَ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، الْعِبْرَةُ بِالْأَكْعَبِ وَالْمَنَاكِبِ، يَعْنِي الْعَكْبَ، لَا شَكَّ أَنَّ الْعَقْبَ إِذَا وَحَدَ عَلَى الْحَدِّ فَإِنَّ الصَّفُوفَ تَسْتَوِي، فَتَكُونُ التَّسْوِيَةُ بِالْأَكْعَبِ وَالْمَنَاكِبِ.

يَقُولُ: (فَلْيَلْتَفِتْ) وفي نسخة: فَيَلْتَفِتْ (عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) كما ذكر هذا في (المغنى)، اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وفي حديث أبي داود وقد ذكر هذه العبارة صاحب (الإقناع)، أَن يَقُولُ: اعْتَدَلُوا وَسَوُوا صَفُوفَكُمْ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، اعْتَدَلُوا وَسَوُوا صَفُوفَكُمْ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ التَّسْوِيَةُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ، لِيَتَهَيَّأَ النَّاسُ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ، يَنْبَغِي أَنْ تَقَامَ الصَّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.



### قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيُكْمَلُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يُكْمَلُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ لِفَضِيلَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يَحَافِظُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، عِنْدَمَا تَأْتِي تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الصَّفِّ قَدْ يَكُونُ طَوِيلًا، بَعْضُ النَّاسِ صَفُّوا فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ مَعَكَ شَخْصٌ يُمْكِنُ أَنْ تَصَفُّوا فِي الصَّفِّ الثَّانِي، لَكِنِ الصَّفِّ الْأَوَّلُ فِيهِ فَرْجَةٌ، فَسَدَ هَذِهِ الْفَرْجَةُ وَحُضُورُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الرُّكْعَةُ.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِخُصُوصِ الْإِقَامَةِ مِثْلًا أَقَمْتَ لِلصَّلَاةِ لَكِي تَحْضُرَ الْجَمَاعَةُ

هَلْ يَجُوزُ؟

**الشَّيْخُ:** تَقِيمُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتُوا إِلَى الْمَسْجِدِ؟

**الطَّالِبُ:** إِي نَعَمْ، مِثْلًا تَأَخَّرَتِ الْجَمَاعَةُ بِالْحُضُورِ وَأَقَمْتَ لَكِي يَأْتُوا.

**الشيخ:** ما في مانع، لو كان هناك فاصل، يَعْنِي إذا دخل وقت الإقامة أقام، فإن أحب أن ينتظر قليلاً حتَّى يأتوا فلا مانع، هكذا هذا السؤال؟

**الطالب:** إي نعم يا شيخ.

**الشيخ:** إي نعم ما في بأس.

وَقَالَ صاحب (الفروع): والمراد من كلامهم إذا لم تفتت الجماعة بالكلية، يَعْنِي أنت الآن هل تحافظ عَلَى الصفِ الْأَوَّلِ أو تفوتك الجماعة؟ لا، تقدم إدراك الجماعة، يَعْنِي لو جئته وفي صف ثاني، والصف الْأَوَّلُ يَعْنِي فيه فراغ، ولكن هذه الركعة الرابعة، قلت: أنا إذا ذهبت لأدخل في الصف الْأَوَّلُ فاتتني الجماعة، هنا يقدم إدراك الجماعة.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَتَرَاوُونَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

ظاهر العبارة الالتصاق، ولذا قالوا: يسن أن يلتصق بعض المأمومين ببعض، وَأَمَّا ظاهر الأدلة فإن الإلزام يكون في أول الصَّلَاة، يَعْنِي عند القيام إلى الصَّلَاة من أجل أن تعلم التسوية، لكن المذهب استحباب الالتصاق.



**قال المصنف رحمه الله:**

عَنْ يَمِينِهِ، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(عَنْ يَمِينِهِ) اليمين أفضل من اليسار كما جاء في السُّنَّة، والمشهور في المذهب أن يَعْنِي وَهُوَ ظاهر كلامهم، هذا هو ظاهر المذهب.

وظاهر كلامهم كما في (الإقناع) أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ولو كان أقرب،  
يعني إذا وجدت مكاناً عن يمين الإمام وهو بعيد ومكان عن يساره وهو قريب، فاليمين أفضل.  
قال: (وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ) وهذا ظاهر «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا»<sup>(١)</sup>، كما في  
مسلم.



قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

قال الشارح وفقه الله:

نعم (وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ) لاقتدائهم به، لأنهم اقتدوا بالإمام لما  
أمرهم بالتسوية فله ثواب ذلك، فالإمام له أجور كثيرة في الإمامة ومنها هذا الأجر.  
الطالب: شيخنا أحسن الله إليك، يمين الصف يقتصر على الصف الأول أو الثاني أو جميع  
الصفوف؟

الشيخ: جميع الصفوف التي عن يمين الإمام أفضل ممن عن يسره.



قال المصنف رحمه الله:

وَكُلَّمَا قَرَّبَ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

قال الشارح وفقه الله:

(وَكُلَّمَا قَرَّبَ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ) حديث: «لِيلَيِّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْي»<sup>(٢)</sup>.

فكلما قرب من الإمام فهو أفضل.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر، رقم (٦٧٤)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.





**قال المصنف رحمه الله:**

وَالصَّفُّ الْأَخِيرُ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم أفضل لحديث مسلم، لكن إذا كان النساء هن مكان مختص، يَعْنِي إِنَّمَا اسْتَحَبَّ لِلْعَبْدِ عَنْ الرِّجَالِ، أَمَّا لَوْ كَانَ هُنَّ مَكَانَ مَخْتَصٍ يَعْنِي مَصْلَى خَاصٍ مَبْنِيٍّ أَوْ عَوَازِلَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ فَصَفُّ النِّسَاءِ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَفْضَلُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيَقُولُ) قَائِمًا فِي فَرَضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ).

**قال الشارح وفقه الله:**

ولم يذكر دعاء قبله، لم يذكر دعاء قبل تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم ينقل، ولما قِيلَ للإمام أحمد: قبل التكبير تَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، فلم ينقل يَعْنِي دعاء، يَقُولُ: (وَيَقُولُ قَائِمًا فِي فَرَضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ) لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا فِي فَرَضٍ، إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرَضًا سَوَاءَ كَانَتْ فَرَضٌ عَيْنٌ أَوْ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، مِثْلُ الْجَنَازَةِ مِثْلًا (وَيَقُولُ قَائِمًا) لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا (اللَّهُ أَكْبَرُ).



**قال المصنف رحمه الله:**

فَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا نُطْقًا لِحَدِيثٍ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(١) أخرجه أحمد في سننه، باب مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (١٠٠٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وإسناده حسن.

في أبي داود والترمذي وغيرهما وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاسْمُ التَّحْرِيمِ لِهَذِهِ التَّكْبِيرَةِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا كَبَرَ حَرَمَ عَلَيْهِ، حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَجْرِمُ عَلَى الْمُصَلِّي مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِهِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

فَلَا تَصِحُّ إِنْ نَكَسَهُ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَعْنِي لَوْ قَالَ: أَكْبَرَ اللَّهَ، مَا يَصِحُّ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

أَوْ قَالَ: اللَّهُ الْأَكْبَرُ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

(أَوْ قَالَ: اللَّهُ الْأَكْبَرُ) لَا يَصِحُّ، وَفِي وَجْهِ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِزِيَادَةٍ، يَعْنِي أَل، اللَّهُ الْأَكْبَرُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

أَوْ الْجَلِيلُ وَنَحْوُهُ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

أَوْ قَالَ: اللَّهُ الْجَلِيلُ وَنَحْوُهُ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الأذان للمُسافر إذا كانوا جماعةً والإقامة، رقم (٦٣١).

**قال المصنف رحمه الله:**

أو مدَّ همزة الله أكبر.

**قال الشارح وفقه الله:**

مد همزة الله أله، صار استفهامًا، يستفهم، ليس بمخبر، مقلد.



**قال المصنف رحمه الله:**

أو قال: أكْبَارُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

أو قال: أكْبَر، أي مد الهمزة أكْبَر، لِأَنَّ هذا استفهام، الله أكْبَر، هذا استفهام، أو قال: أكْبَار، زاد الألف، قالوا: أكْبَار جمع كبر وهو الطبل الذي فتح أحد طرفيه فيختلف المعنى، قالوا: أو قال أيضًا: أجبر، الله أجبر، هذا يقوله بعض أهل البلدان، لا يصح أجبر، وقالوا: لا تضر زيادة المد في الله، يَعْنِي بين اللام والهاء، بعض الناس يَقُولُ: الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، بمد الألف الذي بين اللام والهاء، قالوا: هذا إشباع، لِأَنَّ المد موجود، فهو أشبع، والأولى ألا يمد؛ بل يكره؛ لِأَنَّ هذا من التمطيط، فهم قد كرهوا التمطيط، فحذف هذه الزيادة الإشباع أولى، يَعْنِي يَقُولُ: الله أكْبَرُ، هذا هو الأولى، لكن إن قال: الله أكْبَرُ بمد الألف الذي بين اللام والهاء صح، صح مع أنه يكره.



**قال المصنف رحمه الله:**

وإن مططه كُرِهَ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى.

**قال الشارح وفقه الله:**

-كَمَا تَقَدَّمَ-، ويلزم الجاهل في المذهب أن يتعلم مع القدرة، إذا كان يقدر عَلَى التَّعَلُّمِ فيلزم، قالوا: في مكانه أو قريباً منه، أن يتعلم إمَّا في مكانه أو قريباً منه دفعاً للحرص، لكن من فقهاء الحنابلة

كما في التخليص قالوا: ولو كان في بادية فيلزمه قصد البلد ليتعلم، وهذا قوي، وإن عجز وضاق الوقت عَلَى التَّعَلُّمِ يَعْنِي ضاق وقته كبر بلغته، إن ضاق الوقت فإنه يكبر بلغته، وهذا كَذَلِكَ فِي كُلِّ ذكر واجب، كالتكبير والتسميع، كُلُّ ذكر واجب.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَإِنْ أَتَى بِالتَّحْرِيمَةِ، أَوْ ابْتَدَأَهَا، أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ صَحَّتْ نَفْلًا إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

تقدم أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَأْتِيَ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا، قالوا: فلو ابتدأها قائمًا وأتمها غير قائم، يَعْنِي قَالَ: اللَّهُ، وفي حال الركوع قَالَ: أَكْبَرُ، ما تصح تكبيرته، لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ التَّكْبِيرَةُ كُلِّهَا، أَنْ تَكُونَ التَّكْبِيرَةُ كُلِّهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، يَعْنِي أَنْ تَكُونَ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَلَكِنْ الْآنَ هُوَ كَبَرٌ - كَمَا تَقَدَّمَ - فِي مَسْأَلَةٍ سَابِقَةٍ، نَقُولُ: هُنَا تَكُونُ نَفْلًا لَهُ، مَا نَقُولُ: بَطَلَتْ، هُوَ نَاوِي الظَّهْرِ، مَنْفَرِدٌ مِثْلًا هُوَ نَاوِي الظَّهْرِ وَكَبَرٌ، وَلَكِنْ كَبَرٌ فِي حَالِ الْقُعُودِ، نَقُولُ: هَذِهِ تَكُونُ نَافِلَةً إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ، مَا يَضِيقُ الْوَقْتُ عَلَى الْفَرِيضَةِ. قالوا: وَالْأُخْرَى وَنَحْوَهُ، نَحْوَهُ كَعَاجِزٍ لِمَرَضٍ، يَعْنِي يَعْجِزُ عَنِ النُّطْقِ، فَهَذَا يَكْبَرُ بِقَلْبِهِ قَالُوا: وَلَا يَحْرُكُ لِسَانَهُ، لِأَنَّ هَذَا عِبَثٌ، وَهَكَذَا بَاقِيَ الْأَذْكَارِ، جَمِيعُ الْأَذْكَارِ مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَسْمِيعٍ، الْأُخْرَى وَنَحْوَهُ يَكْبَرُ بِقَلْبِهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَكُونُ حَالُ التَّحْرِيمَةِ (رَافِعًا يَدَيْهِ) نَدْبًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رَفْعِ إِحْدَاهُمَا رَفَعَ الْأُخْرَى مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيُنْهِئُهُ مَعَهُ (مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً).

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَيَكُونُ حَالُ التَّحْرِيمَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ) الرِّفْعُ الْمَعْرُوفُ (فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رَفْعِ إِحْدَاهُمَا رَفَعَ الْأُخْرَى) يَنْتَهِي الْكَلَامُ، يَعْنِي يَحْتَاجُ إِلَى فَاصِلٍ (مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيُنْهِئُهُ مَعَهُ) يَعْنِي يَكُونُ الرِّفْعُ مَعَ

ابتداء التكبير هكذا، تقول: الله أكبر، فتبدأ بالرفع مع ابتداء التكبير، وتنتهي مع انتهاء التكبير، الله أكبر، الله أكبر، هذا هو المذهب، والسنة جاءت بصفات أخرى (ويُنْهيه معه) يعني ينهي الرفع بأن يضع يعني يديه مع انتهاء التكبير.



**قال المصنف رحمه الله:**

(مَضْمُومَةُ الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةٌ) الْأَصَابِعِ، مُسْتَقْبَلًا بِطُورِهَا الْقِبْلَةَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا هو المستحب، ولذا جاء في المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًا هكذا، يمد يديه، ولذا قال: (مَمْدُودَةُ الْأَصَابِعِ) مضمومة الضم هكذا، هذا ضم، يعني يضم الأصابع هكذا، ممدودة هذا مد، هذا هو المد، فيمد أصابعه، والمذهب أنه يضم، يضم هكذا الأصابع إلى بعضها، وهذا أكمل في المد، وإلا فإن الأمر واسع، لو فرق هكذا كما يقول بعض العلماء فالأمر واسع، لكن المذهب أنه يعني يضم أصابعه ويمد الأصابع، طبعًا (مُسْتَقْبَلًا بِطُورِهَا الْقِبْلَةَ) هكذا، يستقبل بطونها القبلة.



**قال المصنف رحمه الله:**

(حَذَوِ) أَيِ مُقَابِلِ (مَنْكِبَيْهِ).

**قال الشارح وفقه الله:**

يقابل المنكبين هكذا، وجاء في حديث مالك: «حذو فروع أذنه»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه النسائي في سننه، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع، رقم (١٠٥٦)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

**قال المصنف رحمه الله:**

لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبِرُ» <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّفْعِ الْمُسْنُونِ رَفَعَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّفْعِ الْمُسْنُونِ رَفَعَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ) يَعْنِي وَلَوْ يَرْفَعُ قَلِيلًا، بَعْضُ النَّاسِ فِي يَدِهِ مِثْلًا أَوْ فِي يَدَيْهِ أَلَمْ، فَيَرْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُسْقِطُ بَفَرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلَّهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

لَأَنَّهُ فَاتُ الْمَحَلِّ (وَيُسْقِطُ بَفَرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلَّهُ) يَعْنِي إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَرَّغَ الْآنَ مِنَ التَّكْبِيرِ مَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، يَعْنِي سُنَّةُ فَاتِ مَحَلِّهَا هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَكَشَفَ يَدَيْهِ هُنَا وَفِي الدُّعَاءِ أَفْضَلُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَكْشِفُ يَدَيْهِ هَكَذَا، يَعْنِي مَا يَكُونُ مَغْطِيَهُمَا مِثْلًا بِشَكِيرٍ، يَعْنِي أَكْمَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ وَفِي الرِّفْعِ هُنَا، أَلَا يَكُونُ يَعْنِي أَلَا يَكُونُ قَدْ غَطِيَا، أَنْ يَكُونَا مَكْشُوفَيْنِ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ، رقم (٧٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

**قال المصنف رحمه الله:**

وَرَفَعُهَا إِشَارَةً إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَرَفَعُهَا إِشَارَةً إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ) يَعْنِي أَنَّهُ مَصِلُ بَرَبِهِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ صَلَاةَ بَيْنِ اللَّهِ وَبَيْنِ الْعَبْدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ابْنَ شَهَابٍ الْعُكْبَرِيَّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(كَالسُّجُودِ) يَعْنِي أَنَّهُ يُسَنُّ فِي السُّجُودِ وَضْعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي -كَمَا تَقَدَّمَ- فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، كَذَلِكَ فِي السُّجُودِ، وَأَنْتَ سَاجِدٌ تَكُونُ الْكَفَّانِ حَذْوَ الْمَنْكَبِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ) اسْتِحْبَابًا بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ (مِنْ خَلْفِهِ) مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِيَتَّبِعُوهُ، وَكَذَا يَجْهَرُ بِـ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" وَالتَّسْلِيمَةَ الْأُولَى.

**قال الشارح وفقه الله:**

لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْمَأْمُومِينَ، قَالُوا: بِخِلَافِ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْمَذْهَبِ، فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّ الْجَهْرَ يَكُونُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِسَمَاعِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، أَمَّا ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ مِنْهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ، إِذَا الْإِمَامُ يَسْمَعُ اسْتِحْبَابًا التَّكْبِيرَ كُلَّهُ، وَالتَّسْمِيعَ، وَالتَّسْلِيمَةَ الْأُولَى.



### قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِسْمَاعُ جَمِيعِهِمْ جَهَرَ بِهِ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ لِفَعْلِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي بَلَّغَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ فِي طَرَفٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: الْآنَ أَنَا فِي نِصْفِ الْمَسْجِدِ وَانْقَطَعَ الْمَيَكْرُوفُونَ مِثْلًا أَوْ ضَعُفَ الْمَيَكْرُوفُونَ، فَأَنَا أَسْمَعُ، وَلَكِنْ يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنِّي أَنَّ الَّذِي فِي الْخَلْفِ لَا يَسْمَعُ؛ لِأَنِّي يَعْنِي لَا أَكَادُ أَسْمَعُ، فَهَذَا نَقُولُ: بَلَّغَ، كَبَرُ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْ خَلْفِكَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(كَقِرَاءَتِهِ) أَيُّ كَمَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْمَعَ قِرَاءَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ (فِي أَوَّلَتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ) أَيُّ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

### قال الشارح وفقه الله:

فَالْإِمَامُ كَمَا يَسْمَعُهُمُ التَّكْبِيرَ يَسْمَعُهُمُ الْقِرَاءَةَ اسْتِحْبَابًا، يَعْنِي لَوْ مَا جَهَرَ الْإِمَامُ تَصَحَّ الصَّلَاةُ، وَقَدْ تَرَكَ سُنَّةً، وَالْجَهْرُ يَقُولُ: (فِي أَوَّلَتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ) فِي الْمَغْرِبِ وَفِي الْعِشَاءِ، وَفِي الْفَجْرِ.



### قال المصنف رحمه الله:

فِي جَهْرٍ فِي أَوَّلَتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالْوُتْرِ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ الْمُؤْمِنِينَ.

### قال الشارح وفقه الله:



يَعْنِي يَكُون جَهْرَهُ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا أَدْنَاهُ، لَوْ زَادَ كَانَ خَيْرًا، أَنْتَ الْآنَ تَصْلِي وَبِجَوَارِكَ شَخْصًا، فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ، لَكِنْ لَوْ صَلَّى خَلْفَكَ رَفَعْتَ صَوْتَكَ أَكْثَرَ حَتَّى يَسْمَعَ، وَإِنْ الصَّفَ طَوِيلٌ تَحْتَاجُ أَنْ تَرْفَعَ، فَأَدْنَاهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَابِعُوهُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(وَعَايِرُهُ) أَيُّ غَيْرِ الْإِمَامِ وَهُوَ الْمُؤْمُومُ، وَالْمُنْفَرِدُ يُسَرُّ بِذَلِكَ كُلَّهُ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:**

(غَيْرِ الْإِمَامِ) يَعْنِي الْمُؤْمُومَ وَالْمُنْفَرِدَ يَسِرُ، لَكِنْ هَلِ الْمَقْصُودُ الْإِصْرَارُ فِي الْقَلْبِ أَوْ النُّطْقُ؟ بَيْنَ هَذَا فَقَالَ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

لَكِنْ يَنْطِقُ بِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ (نَفْسِهِ) وَجُوبًا فِي كُلِّ وَاجِبٍ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:**

لَا بُدَّ أَنْ تَسْمَعَ نَفْسَكَ، لَا بُدَّ أَنْ تَنْطِقَ بِحَيْثُ تَسْمَعُ نَفْسَكَ فِي كُلِّ وَاجِبٍ، فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فِي التَّسْمِيعِ، فِي قَوْلِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِثْلَ الْمُنْفَرِدِ، يَعْنِي حَتَّى فِي قَوْلِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ لِلْمُنْفَرِدِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَلَامًا بِدُونِ الصَّوْتِ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:**

لَا بُدَّ مِنْ صَوْتٍ، لِذَا الْكَلَامُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ اللَّفْظُ الْمَفِيدُ، اللَّفْظُ هُوَ الصَّوْتُ الْمَجْتَمِعُ عَلَى بَعْضِ الْحُرُوفِ، يَعْنِي لَا بُدَّ مِنْ صَوْتٍ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَهُوَ مَا يَأْتِي اسْتِمَاعِهِ حَيْثُ لَا مَانِعَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي إِذَا مَا كَانَ فِي مَانِعٍ يَتَأْتِي سَمَاعَهُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ مَانِعٌ مِثْلَ تَصْلِيٍّ بِجَوَارٍ مَكِيفٍ، تَقْرَأُ كَالْعَادَةِ مَسْرًا لَكِنْ مَا تَسْمَعُ، نَقُولُ: يَكْفِي هَذَا لِأَنَّ هُنَا مَانِعٌ، فَنَقُولُ: لَوْ أَطْفَأَتِ الْمَكِيفُ الْآنَ هَلْ تَسْمَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ أَسْمَعُ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْمَكِيفِ مَا أَسْمَعُ، نَقُولُ: بِحَيْثُ تَسْمَعُ نَفْسُكَ لَكِنْ فِي مَانِعٍ فَيَكْفِي هَذَا، يَعْنِي مَا نَقُولُ: إِذَا وَجَدَ الْمَانِعَ أَرْفَعَ صَوْتَكَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ، لَا، يَعْنِي شَخْصٌ عِنْدَهُ مَكِيفَاتٌ أَوْ مَكَائِنٌ مَا نَقُولُ أَجْهَرُ، لَا، هُوَ يَسِيرُ بِحَيْثُ لَوْ طَفَأَ هَذَا الْمَكِيفُ أَوْ أَطْفَأَتِ الْآلَةُ لَسَمِعَ صَوْتَ نَفْسِهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَإِنْ كَانَ فَبِحَيْثُ يَحْصُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

نَعَمْ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ مَا يَأْتِي اسْتِمَاعُهُ) يَعْنِي مَا يُمْكِنُ سَمَاعُهُ، وَأَقْرَبُ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ تَأْتِي سَمَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ لَا، بَلْ يَتَأْتِي سَمَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ، فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ أَدْنَى السَّامِعِينَ يَعْنِي كَلَامَهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ، هَذَا الْمَعْنَى، يَعْنِي بِحَيْثُ يُسْمَعُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(ثُمَّ) إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرَةِ (يَقْبِضُ كَوْعَ يُسْرَاهُ) بِيَمِينِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الكوع كما هو معروف لكم هذا العظم الذي يقابل الإبهام، هذا الكوع، وعلى ذلك فيقول هكذا، يأتي باليمنى ويقبل على كوع اليسرى، وقد جاء هذا في الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بيمينه، كان يأخذ يمينه بشماله، كان يأخذ شماله بيمينه **عليه الصلاة والسلام**، هذا رواه الترمذي وحسنه، ولو وضعها فقط من غير قبض هذا جاء به السنة أيضاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، هكذا وضع، هذا جاء به السنة.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَجْعَلُهَا (تَحْتَ سُرَّتِهِ) اسْتِحْبَابًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

(تَحْتَ) السُّرَّةِ، يَقُولُ: هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ، لَكِنْ لَوْ وَضَعَ فَوْقَ السُّرَّةِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ الْمُسْتَحَبُّ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ السُّرَّةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

### قال الشارح وفقه الله:

ولكن الحديث ضعيف، ضعفه ابن عبد الهادي وغيره، ومن أهل العلم من قال: إِنَّهُ عَلَى صدره وهذا أقرب، عَلَى صدره يَعْنِي هنا أسفل الصر. يَعْنِي قريب من السُّرَّةِ، وفيه حديث وائل بن حجر عند ابن خزيمة والأمر واسع.

قَالَ: وَهُوَ الذَّلِيلُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، يَعْنِي عندما تضع يدك اليمنى هكذا عَلَى اليسرى، أو تقبض هكذا عَلَى الكوع ويكون هذا تَحْتَ السُّرَّةِ هكذا أو فوق السُّرَّةِ، هذا كله يظهر فيه ذل العبد بين ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَيْسَ كَالَّذِي يَقُولُ هكذا، هذا أشد أظهر في الذل بين يدي الله جَلَّ وَعَلَا.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَنْظُرُ) الْمُصَلِّي اسْتِحْبَابًا (مَسْجِدِهِ) أَي مَوْضِعُ سُجُودِهِ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ.

### قال الشارح وفقه الله:

وجاء في حديث مرسل عند الطبراني، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، طأطأ رأسه، لكنه مرسل، لكن المعنى قريب بهذا المعنى، لأنه أخشع.



(١) أخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (٥٨٧٦).

**قال المصنف رحمه الله:**

إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ لِحَاجَةٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(فِي صَلَاةِ خَوْفٍ لِحَاجَةٍ) فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَمَامَهُ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى جِهَةِ الْعَدُوِّ، أَوْ كَانَ الْعَدُوُّ أَيْضًا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنَّهُ يَعْنِي يَتَوَجَّهُ بِالنَّظَرِ حَتَّى يَتَنَبَّهُ إِلَى حَرَكَةِ الْأَعْدَاءِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ لِأَسْمَاءِ إِذَا كَانُوا أَمَامَهُ، إِذَا كَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، أَمَّا إِذَا كَانُوا يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً فَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْنِي يَرْمِي بِبَصَرِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ بِحَيْثُ يَرَى الْعَدُوَّ، وَمِثْلَ ذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ ضِيَاعِ الْمَالِ أَيْضًا، وَيَرْمِي قَالُوا: بِبَصَرِهِ إِلَى جِهَةِ مَالِهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(ثُمَّ) يَسْتَفْتِحُ نَذْبًا فِي (يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) أَيُّ أَنْزَهُكَ اللَّهُمَّ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِكَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هَذَا مَعْنَى سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، يَعْنِي أَنْزَهُكَ اللَّهُمَّ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِكَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيَحْمَدُكَ) سَبِّحْتُكَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي بِحَمْدِكَ سَبِّحْتُكَ، وَيَصِحُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ التَّصْبِيحُ مُقْتَرَنًا بِالْحَمْدِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَبَارَكَ اسْمُكَ) أَي كَثُرَتْ بَرَكَاتُهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

وهذا مختص، تبارك مختص بالله **جَلَّ وَعَلَا** ولا يتصرف منه لا مضارع ولا اسم فاعل، هذا مختص بالله **جَلَّ وَعَلَا** وقد جاء في تسع مواضع من القرآن.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَتَعَالَى جَدُّكَ) أَي اِرْتَفَعَ قَدْرُكَ وَعَظُمَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَتَعَالَى جَدُّكَ) يَعْنِي قَدْرَكَ عَظِيمٌ وَأَنْتَ غَنِيٌّ فَهُوَ غَنَى اللَّهِ **جَلَّ وَعَلَا** وعظمة الله وعلو قدره **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) أَي لَا إِلَهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُكَ. كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا رواه أحمد وغيره وهو عند أهل السنن، وصح كذلك عَنْ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كما في مسلم، ووصله غير مسلم، واختاره الإمام أحمد مع أَنَّهُ يَجِيزُ الْأَنْوَاعَ الْأُخْرَى مِنَ الاسْتَفْتَا حَاتِ اللَّيِّ جَاءَتْ عَنْ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لكنه اختاره لِأَنَّ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان يستفتح به بين يدي الصَّحَابَةِ، كان يرفع صوته به ليعلمه الناس، ولذا استحبه عُمَرُ، واستحبه أحمد؛ لِأَنَّ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان يعلمه

الناس في مسجده يستفتح به، كما جاء هذا قلنا في صحيح مسلم، و- لَا شَكَّ أَنَّ الْمَوْقُوفَ أَصَحَّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

وأيضاً كما قال ابن القيم: هُوَ ثَنَاءٌ وَغَيْرُهُ دَعَاءٌ، وَمَعَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ .. هُوَ فِيهِ تَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَهْلِيلٌ، هَذَا فِيهِ تَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَهْلِيلٌ، فَمَعَ التَّكْبِيرِ، تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ يَجْتَمِعُ خَيْرُ الْكَلَامِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(ثُمَّ يَسْتَعِيدُ) نَذْبًا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

فلا استعاذة مستحبة، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [الفاتحة: ٩٨]، وهذا يشمل الصَّلَاةَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(ثُمَّ يُسَمِّلُ) نَذْبًا فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهِيَ قُرْآنٌ آيَةٌ مِنْهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(ثُمَّ يُسَمِّلُ نَذْبًا) يسمل استحباباً، ويقول هنا: (وَهِيَ قُرْآنٌ) كما في قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].



**قال المصنف رحمه الله:**

نَزَلَتْ فَضْلاً بَيْنَ السُّورِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

كما صح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَبِي دَاوُدَ، فَزَلَتْ فَصلاً بَيْنَ سُورِ الْقُرْآنِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

غَيْرِ بَرَاءَةٍ فَيُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهَا بِهَا.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:**

هَكَذَا جَاءَتْ الرِّوَايَةُ؛ قَالُوا: لِأَنَّهَا يَغْنِي افْتِتَحَتْ بِذِكْرِ السِّيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَيَكُونُ الْإِسْتِفْتَا حِ وَالتَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ (سِرًّا).

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:**

يَقُولُ ذَلِكَ سِرًّا مَا يَجْهَرُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

وَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]»<sup>(٢)</sup>، لَا يَذْكُرُونَ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ، وَلَا فِي آخِرِهَا، وَعِنْدَ النِّسَائِيِّ: لَا يَجْهَرُونَ،

وَعِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: يُسْرُونَ، فَالْمُسْتَحَبُّ هُوَ الْإِسْرَارُ، وَلَكِنْ يَسْتَحَبُّ قِرَاءَتَهَا، لَكِنْ يُسْرَ، وَأَمَّا

اسْتِحْبَابُهَا فَلِحَدِيثِ النِّسَائِيِّ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:

١]، فِي حَدِيثِ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:

١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رَقْمُ (٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ لَا يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ، رَقْمُ (٣٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ لَا يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ، رَقْمُ (٣٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ إِتِمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ، رَقْمُ (٧٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ





**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُحَيَّرُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي إِذَا كَانَ يَصْلِي فَالسُّنَّةُ الْإِسْرَارُ، وَأَمَّا خَارِجُ الصَّلَاةِ فَإِنْ شَاءَ أَسْرَ وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ، يَرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، فَإِنْ شَاءَ أَسْرَ وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَلَيْسَتْ) الْبَسْمَلَةُ (مِنْ الْفَاتِحَةِ).

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَلَيْسَتْ الْبَسْمَلَةُ مِنَ الْفَاتِحَةِ) لحديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>، ولم يذكر البسملة، فإذا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ولم يذكر البسملة، وكذلك أيضًا حديث سورة تبارك في السنن، وأنها سورة آياتها ثلاثون آية شفعت لقارئها، فَهِيَ ثلاثون آية من غَيْرِ البسملة.



الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رقم (٣٩٥).

### قال المصنف رحمه الله:

وَتُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ مِنْهُمْ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَتُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ مِنْهُمْ) فجميع الأفعال المهمة يستحب أن تبدأ بِبِسْمِ اللَّهِ، كُلُّ الأفعال المهمة يستحب أن تبدأ بِبِسْمِ اللَّهِ؛ لأنك تستعين بالله **جَلَّ وَعَلَا**، ومن ذَلِكَ أيضًا أوائل الكُتُبِ، لكن قالوا: لا تكتب أمام الشعر ولا معه، قالوا: لِأَنَّ الشعرَ يَعْنِي يكثر فيه الكذب ويكثر فيه الهجو من القول، ولذا قَالَ الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: كانوا يكرهون ذَلِكَ، يَعْنِي أن تكتب البسملة أمام الشعر.

ونقف عند هذا القدر والله أعلمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

**الطَّالِبُ:** شيخنا الذي يجهر بالبسملة ما حكم صلاته يا شَيْخ؟

**الشَّيْخُ:** ما فيها بأس الحمد لله، لكن الأفضل وَالسُّنَّةُ ترك الجهر، هذا قول الأكثر، الشافعية يرون الجهر، يستدلون بحديث أبي هريرة، لكن أبا هريرة كان يعلم الناس.

**الطَّالِبُ:** شيخنا بعض الفرق يطلون من لا يجهر بالبسملة؟

**الشَّيْخُ:** التبطل لا، ما عرفنا أحد يبطل، الَّذِينَ يرون أن البسملة آية من الفاتحة كالشافعية مثلاً يرون أنه لَا بُدَّ أن تقرأ البسملة، ولو سراً، لِأَنَّ البسملة عندهم هِيَ الْآيَةُ الْأُولَى من الفاتحة، فيرون أن الذي لا يقرأ البسملة ولو سراً فاتحته ناقصة، وهم ينظرون إلى المصحف دائماً، فالمصحف تجد أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمَّ موضوع واحد، هذا الترقيم هُوَ عَلَى مذهب الشافعية هنا خلافاً للجمهور، الجمهور يقولون: الفاتحة هكذا ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، هذه آية، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٣ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ خلافاً للجمهور، الجمهور يقولون: الفاتحة: ٣ - ٦، كم آية الآن؟

خمس، ثُمَّ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، هذه السَّادِسَةُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، هذه السابعة، هذا مذهب الجمهور، الشافعية إيش يقولون؟ يقولون:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④  
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ١ - ٦]، هذه ست، السابعة قالوا:  
﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، هذه آية.

**الطالب:** شيخنا الله يرحم والديك، بالنسبة لموضوع الائتنام بالإمام إذا كان في مبنى آخر،  
يَعْنِي محصل الآن في مكة يا شَيْخ في الحرم، المباني التي عند حرم الكثير منهم يَأْتُمُون بالإمام، فهل  
ائتنامهم بهذا الإمام يا شَيْخ صحيح؟ وهل يشترط رؤية المصلين؟

**الشيخ:** أحسنت، وسيأتي باب كامل في هذا، أذكر اختصاراً الآن، مذهب الحنابلة والأكثر أَنَّهُ  
لَا بُدَّ أَنْ يَرَى هذا المصلي الإمام أو بعض المأمومين، ولذا تجدد يسمون غرفة مطلقة، وتجدد أيضاً  
المصليات في الفنادق ويوضع زجاج بينهم وبين المصلين في الحرم، هذه تصح في المذهب وأكثر  
العلماء، من أهل العلم من يَقُول: يكفي مجرد السماع، مجرد ما أنك تسمع التكبير يَعْنِي حتَّى ولو  
كانت غَيْرَ مَطْلَّة، هذا مذهب المالكية ويأتي تفصيل إن شاء الله لهذا.

### قال المصنف رحمه الله:

(ثُمَّ يقرأ الفاتحة) تامةً بِتَشْدِيدِهَا، وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ سُورَةٍ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ  
أَعْظَمُ آيَةٍ، وَسُمِّيَتْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَتِحُ بِقِرَاءَتِهَا الصَّلَاةَ وَبِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ.

### قال الشارح وفقه الله:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه؛ وبعد...  
قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يقرأ الفاتحة تامةً بِتَشْدِيدِهَا، وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) فِي كُلِّ  
رَكْعَةٍ هِيَ رُكْنٌ، مَا يُجْزَى أَنْ يَكْتَفِيَ بِرَكْعَةٍ مِنَ الرُّكْعَاتِ، قَالَ: (وَهِيَ أَفْضَلُ سُورَةٍ) كَمَا جَاءَ فِي  
الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَعْلِيِّ، كَمَا أَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هِيَ أَعْظَمُ آيَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، وَذَكَرَ أَنَّهَا سُمِّيَتْ فَاتِحَةً (لِأَنَّهُ يَفْتَتِحُ بِقِرَاءَتِهَا الصَّلَاةَ وَبِكِتَابَتِهَا فِي  
الْمَصَاحِفِ).



**قال المصنف رحمه الله:**

وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً.

**قال الشارح وفقه الله:**

أولها تشديدة الله، لفظ الجلالة، وآخرها تشديدتان في الضالين، والحرف المشدد كما هو معلوم يقوم مقام حرفين.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَقْرَأُهَا مَرَّتَبَةً مُتَوَالِيَةً.

**قال الشارح وفقه الله:**

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ فَلَوْ أَنَّهُ تَرَكَ التَّرْتِيبَ بَطَلَتْ حَتَّى وَلَوْ سَهَوَا، فَإِنَّمَا تَبْطُلُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَوْ سَكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ) عُرْفًا أَعَادَهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَوْ سَكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ) طال السكوت أو طال الذكر غير المشروع، فإنها تبطل، يَعْنِي أَعَادَهَا.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا كَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ رَحْمَةٍ وَكَالسُّكُوتِ لِاسْتِجَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَكَسُجُودِهِ لِلتِّلَاوَةِ مَعَ إِمَامِهِ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ قِرَائَتِهَا مُطْلَقًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقيد هنا السكوت بأن يكون غير مشروع، فعلى ذلك فالسكوت المشروع ما يقطعه، فالمأموم مثلاً إذا وقف عند مثلاً ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ثم استمع إلى قراءة الإمام، ثم سكت الإمام سكتة فأكمل، فلا مانع، يعني هذا السكوت سكوت مشروع لاستماع قراءة إمامه، وكذلك لو أن الإمام سجد للتلاوة، يعني أنت تقرأ الفاتحة، وسجد الإمام للتلاوة فهذا لا يقطعها، لا يضرها هذا، ومثل هذا أيضاً لو كان هناك سؤال رحمة عند تلاوة آية، يعني تسأل الرحمة، قالوا: ولو كثر، لأن هذا مشروع، فهذا لا يبطلها سواء كان الإمام أو المنفرد أو المأموم.



**قال المصنف رحمه الله:**

(أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ غَيْرُ مَأْمُومٍ أَعَادَتِهَا) أَيِ إِعَادَةِ الْفَاتِحَةِ فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ غَيْرُ مَأْمُومٍ أَعَادَتِهَا) لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا تَلْزِمُهُ الْفَاتِحَةُ، وَلِذَا اسْتَثْنَى الْمَأْمُومَ، يَقُولُ: (فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ) يَعْنِي عَنْ تَعْمِدِ الْقَطْعِ الْمَبْطُلِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ سَهْوًا يَعْنِي قَطْعَهَا سَهْوًا، أَوْ كَذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهَا غَلْطًا، يَعْنِي قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى السُّورَةِ غَلْطًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَادَ فَأَكْمَلَ هَذَا لَا يَضُرُّ. لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِدِ، أَمَّا تَرَكَ التَّرْتِيبَ فَتَقَدَّمَ أَنَّهُ وَلَوْ كَانَ سَهْوًا.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا مَرَّتِلَّةً مُعَرَّبَةً يَتَفُتُّ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ كَقِرَائَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

**قال الشارح وفقه الله:**

كَمَا جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَرْتَلُ قِرَاءَتَهُ، فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (يُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ) هذا تقدم، فالإفراط في التشديد وفي المد، المد يكون فيه تمطيط - كما تقدّم - كراهية ذلك، ومثله أيضاً أن يبالغ في التشديد.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيَجْهَرُ الْكُلُّ) أَيِ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ مَعًا (بِأَمِينٍ فِي) الصَّلَاةِ (الْجَهْرِيَّةِ) بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَابِعُ الدُّعَاءِ وَمَعْنَاهُ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وَيَحْرُمُ تَشْدِيدُ مِيمِهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: إن الجميع يجهرون بالتأمين، المنفرد يعني في الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إذا جهر، والإمام والمأموم جميعاً، يجهرون بآمين بعد سكتة لطيفة، سكتة لطيفة ليُعلم أنها لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَابِعُ، يعني الطابع ما يختم به، الطابع بفتح الباء وهو ما يختم به، وَمَعْنَاهُ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ. يَقُولُ: (وَيَحْرُمُ تَشْدِيدُ مِيمِهَا) لأنه لو قَالَ: آمين بتشديد الميم فإن المعنى يختلف، التشديد يختلف هنا، آمين بتشديد الميم يختلف المعنى، يكون المعنى بمعنى قاصدين.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَإِنْ تَرَكَهُ أَمَامَ، أَوْ أُسِرَهِ أَتَى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: لو أن الإمام تركه أو أسر به ولم يجهر؛ لأن المشروع هو الجهر به، كما جاء في حديث أبي هريرة في الدارقطني وغيره في الحديث الصحيح، فالمشروع هو الجهر به، لو أن الإمام أسر أو أنه تركه، فإن هذا لا يؤثر، يعني المأموم يفعل ما يشرع في حقه، يعني هو مشروع للمأموم وإن تركه الإمام.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَلْزَمُ الْجَاهِلَ تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ وَالذِّكْرِ الْوَاجِبِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَيَلْزَمُ الْجَاهِلَ تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ) - كَمَا تَقَدَّمَ - (وَالذِّكْرُ الْوَاجِبُ) أَيْضًا هَذَا تَقَدَّمَ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، تَقَدَّمَ هَذَا فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ التَّعَلُّمِ أَوْ عَجَزَ سَقَطَ اللَّزُومُ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ يَقْرَأَ قَدْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، قَدْرَهَا مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْحُرُوفِ وَمِنْ جِهَةِ الْآيَاتِ لَكِنْ لَوْ زَادَ هَذَا خَيْرٌ، لَكِنْ مَا يَنْقُصُ، فَيَقْرَأُ سَبْعَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ أُخْرَى، هَذِهِ السَّبْعُ الْآيَاتِ حُرُوفُهَا كَحُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ مِثْلُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

نَقُولُ: تَكَرَّرَ هَذَا سَبْعًا، هَذِهِ الْآيَةُ تَكَرَّرَ سَبْعًا بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ قَالَ: إِنِّي لَا أَعْرِفُ إِلَّا بَعْضَ آيَةٍ مِثْلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَطْ، فَقَالُوا: هُنَا يَعْدَلُ إِلَى الذِّكْرِ، وَالذِّكْرُ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا مَا أَحْفَظُ أَيْضًا هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ، لَكِنْ أَحْفَظُ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلًا، قَالُوا: يَكْرُرُ سُبْحَانَ اللَّهِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ كَيْسَ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ، يَكْرُرُ سُبْحَانَ اللَّهِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ، بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أَحْسَنُ شَيْئًا مِثْلَ الْأَعْجَمِيِّ، الْآنَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يَحْسَنُ شَيْئًا فَإِنْ قَالَ: إِنِّي لَا أَحْسَنُ شَيْئًا قَالُوا: يَقِفْ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ، يَعْنِي يَقِفْ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ تَلَقَّفَ الْقُرْآنَ فَلَا مَانِعَ، يَتَلَقَّ الْقُرْآنَ يَعْنِي يَسْتَمِعُ وَيَتَلَقَّفُ الْقُرْآنَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَا مَانِعَ أَنْ يَتَلَقَّ الْقُرْآنَ، أَوْ يَكُونَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْجَوَالِ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَمَنْ صَلَّى وَتَلَقَّفَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ صَحَّتْ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:**

نَعَمْ تَقْدُمُ ذَلِكَ.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَسْتَمِعُ إِلَى غَيْرِهِ وَيَقْرَأُ وَلَا فَقَطْ مَجْرَدُ السَّمْعِ حَتَّى يَنْتَهِيَ

وَيَرْكَعُ؟

**الشَّيْخُ:** لَا، هُوَ يَسْمَعُ وَيَرْكَعُ، وَلِذَا أَنَا نَصَحْتُ بَعْضَ الْقَائِمِينَ عَلَى الْمَكَاتِبِ هَذِهِ مَكَاتِبِ

الْجَالِيَّاتِ لَوْ وَضَعَ يَعْنِي تَسْجِيلاً يَعْنِي وَلَوْ كَانَ مَرْتَباً، يَقِفْ هُوَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَكُونُ الَّذِي يَلْقَنُ

يَعْنِي يَلْقَنُ الصَّلَوَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَضَعْ مِثْلًا صَلَاةَ الظُّهْرِ يَكُونُ هُنَاكَ جِهَازٌ، فَيَضَعُ صَلَاةَ الظُّهْرِ

يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَسَكَتٌ، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾

[الفاتحة: ٣]، وَهَذَا يَقُولُ مِثْلَهُ، حَتَّى لَوْ قَطَعَ الْآيَةُ، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، ثُمَّ

يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْكَعُ أَمَامَهُ فِي هَذَا التَّصْوِيرِ، فَيَرَى الرُّكُوعَ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَهَذَا

يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَيَتَعَوَّدُ وَيَتَعَلَّمُ.





### قال المصنف رحمه الله:

(ثُمَّ يقرأُ بَعْدَهَا) أَي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (سُورَةُ) نَدْبًا كَامِلَةً يَفْتَتِحُهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَتَجُوزُ آيَةٌ إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ كَوْنَهَا طَوِيلَةً كَأَيَّةِ الدِّينِ وَالْكَرْسِيِّ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي يَسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ آيَةٌ طَوِيلَةٌ، يَعْنِي مَا يَقُولُ مِثْلًا: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، ثُمَّ يَرُكِعُ مِثْلًا، لَا بِأَسْ بَذَلِكَ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً، مِثْلَ آيَةِ الْكَرْسِيِّ أَوْ آيَةِ الدِّينِ، إِذَا يَجْزَى وَلَوْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً.



### قال المصنف رحمه الله:

وَنَصَّ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ السُّورَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ لِفَعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

### قال الشارح وفقه الله:

لَا مَانِعَ أَنْ يَفْرِقَهَا لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَهَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي.. أَصْلِهِ فِي الْبُخَارِيِّ وَالتَّفْرِيقُ جَاءَ هَذَا فِي النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، وَجَاءَ فِي النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَرَقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا يُعْتَدُّ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَلَا يُعْتَدُّ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ) يَعْنِي لَوْ قَرَأْتَ سُورَةً قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فَلَا يَتَعَدُّ بِهَا، مِثْلَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَوْ فِي غَيْرِهَا قَرَأَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، فَتَذَكَّرُ، نَقُولُ: أَعَدَّ الْقِرَاءَةَ، مَا تَجْزَى هَذِهِ الْقِرَاءَةَ

.. حتّى في السنن يقول: ما يجزئ هذا، يعني ما يحصل تحصيل هذا المستحب وهو قراءة سورة بعد الفاتحة لأنه قرأها قبلها.

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليك، تبطل الركعة ولا على طول يعيد الفاتحة؟

**الشيخ:** كيف تبطل الركعة؟

**الطالب:** يعني إذا قرأ شخص قبل الفاتحة سورة مثلاً تبطل الركعة.

**الشيخ:** الركعة ما تبطل ولا يعيد شيء، أقول القراءة فقط ما تجزئ، يعني شخص مثلاً قال: أنا الآن قرأت ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، وخلصت، وتذكرت أنني ما قرأت الفاتحة، والآن أنا أريد أن أقرأ الفاتحة، هل أقرأ سورة بعد الفاتحة مرة أخرى ولا تكفي القراءة الأولى، نقول: ما تكفي، لكن الركعة صحيحة والصلاة ما تبطل ولو قرأ الفاتحة واكتفى ما عليه شيء، لو قرأ الفاتحة فقط ما فيها بأس، السورة بعد الفاتحة سنة، لكن المقصود السنة ما تحصل لو قرأتها قبل الفاتحة.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُكْرَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرْضٍ لِعَدَمِ نَقْلِهِ وَلِلْإِطَالَةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

قال هنا: (وَيُكْرَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ) وظاهره كما قال الحنابلة ظاهره في الفرض وفي النفل، كما قال الشارح، كما قال في شرح (المنتهى) ظاهره في الفرض وفي النفل، يعني حتّى في النفل لو اقتصر على الفاتحة فيكره، لو صليت سنة واكتفيت بالفاتحة فيكره، وفي الفرض كذلك (وَالْقِرَاءَةُ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرْضٍ) يعني لو أنه مثلاً في صلاة العشاء والليل شتاء وقال: أريد أن أقرأ القرآن كاملاً، حتّى لو أنه أدرك في الوقت، هذا يكره لعدم نقله، ولما فيه من الإطالة، قالوا: وأمّا في النفل فلا يكره، وليس مرادهم يعني ما يفعله بعض الناس من أنه يقرأ القرآن حتّى يختتمه في الفرائض، الأمر واسع، لو طول السنة يقرأ الأمر واسع، يعني ما نقول: إنّه يكره، لكن لو أراد أنه يقرأ في صلاة جميع القرآن،

مثل رجل في سفر صلى المغرب ثم صلى العشاء مع وقت المغرب، ويقول: اللَّيْلُ الْآنَ طَوِيلٌ أريد أن أقرأ القرآن كاملاً في صلاة العشاء، يُكره هذا، هذا لم ينقل وأيضاً فيه إطالة.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، إذا قرأ طول السنة القرآن كاملاً يا شيخ يفوت عليه بعض السنن، وبعض المستحبات في الصَّلَاة؟

**الشيخ:** هو تفويت سنن لكن ما يقتضي الكراهة، ما يقتضي أنه يكره، يَعْنِي لو أن شخص دائماً يقرأ يَعْنِي ما تيسر له من القرآن من أوساط السُّور أو من أواخرها ما نقول: يكره هذا، مع أنه يترك السُّنة مثلاً قصار الصور في المغرب وفي المفصل كما يأتي بيانه بطوال المفصل في الفجر، لكن هذا ما نقول: يكره، ترك المستحب، لكن في ناس تقول: أنا ما أترك أنا أفعل، مثلاً يوم بالأسبوع أقرأ مرة في المغرب من القصار، ومرة في الفجر أقرأ من الطوال، ثمَّ إني أقرأ القرآن في بقية الصلوات، في بقية الأيام، فالأمر ما يكره.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَ (تَكُونُ) السُّورَةُ (فِي) صَلَاةِ (الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ) بِكُسْرِ الطَّاءِ وَأَوَّلِهِ (ق).

**قال الشارح وفقه الله:**

قَالَ فِي شَرْحِ (الْمُنْتَهَى): وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى (عَم) هَذِهِ الطُّوَالِ، وَإِلَى الضَّحَى هَذِهِ أَوْسَاطُهُ، وَالباقى قصاره، هذا هو الظاهر.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا يُكْرَهُ لِعُذْرِ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ بِقِصَارِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَلَا يُكْرَهُ لِعُذْرِ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ) أَيْضًا غَلْبَةُ نَعَاسٍ، فغلبة النعاس كَذَلِكَ، يَعْنِي يَقُولُ: لَا يَكْرَهُ، مثل إنسان في سفر مثلاً أو في حضر وخفف، في سفر أو غلبة نعاس في يوم من الأيام صار عنه سهر

فقرأ بقصار المفصل في صلاة الفجر، فيقول: لا يكره، وعليه فإذا لم يكن عذر فقراءة قصار المفصل في الفكر تكره، وهذا هو منصوص الإمام أحمد، فمنصوص الإمام أحمد على أنه يكره أن يقرأ من قصار المفصل في الفجر.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا يُكْرَهُ بِطَوَالِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

قَالَ: (وَلَا يُكْرَهُ بِطَوَالِهِ) ما يكره، مثل الفجر قُنَا: يكره بقصاره، لكن المغرب ما يكره؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بالأعراف -كَمَا تَقَدَّمَ-، وهذا أيضاً هو منصوص الإمام أحمد.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) تَكُونُ السُّورَةُ (فِي الْبَاقِي) مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ (مِنْ أَوْسَاطِهِ).

**قال الشارح وفقه الله:**

هذه من أوساطه نعم، وإن كان الحديث الذي هو عمدة المذهب حديث سليمان بن يسار يعني كان يطيل الظهر ويخفف العصر، فالظاهر أن الظهر يقرأ فيها بطوال المفصل، ولذا حذروا قراءته كما في صحيح مسلم بقدر ﴿الم﴾ **تَنْزِيلُ** [السجدة: ١، ٢]، في الركعتين الأوليين، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطيل الظهر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَحْرُمُ تَنْكِيسُ الْكَلِمَاتِ وَتَبْطُلُ بِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

تنكيس الكلمات حرام وتبطل به؛ لأنه ما يصير قرآنا، هذا يغير النظم، نظم القرآن يختلف بهذا.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُكْرَهُ تَنْكِيسُ السُّورِ وَالآيَاتِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يكره أن تنكس السُّور والآيات الكراهية في المذهب، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن ترتيب السُّور اجتهادي، يَعْنِي بالاجتهاد، وَأَمَّا ترتيب الآيات فيرى أنه بالنص، ولذا يرى وجوب ترتيب الآيات، هذا هو الظاهر، أن الآيات يجب أن ترتب في القراءة.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا تُكْرَهُ مُلَازِمَةُ سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي لو لازم سورة وهو يعتقد أنه يجوز غيرها، يَقُولُ: ما في مانع ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهَا فَيَحْرُمُ، لو كان يعتقد أنه ما يجوز غير هذه السورة هذا حرام، ولذا قالوا: وَإِلَّا حَرَّمَ اعْتِقَادَهُ، قالوا: ولا يكره أيضا أن يقرأ من أواخر السُّور ومن أوساطها، لكن المشهور في المذهب أن قراءة سورة أفضل، يَعْنِي السورة وإن قصرت أفضل من بعض سورة، السورة وإن قصرت أفضل من بعض سورة، لكن ما يكره، بعض الناس يلازم قراءة الأوساط.

قالوا: ولا يكره أيضاً تكرار سورة في ركعتين، ولذا جاء في أبي داود أن النبي ﷺ قرأ في الفجر ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]، في الركعتين كليهما.

ولا يكره أيضاً جمع السُّور، يَعْنِي أن يقرأ بسورتين كما في قِصَّة الأنصاري في البخاري الذي كان يقرأ بسورة الإخلاص وسورة، وأيضاً هذا جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يقرأ في المكتوبة بسورتين في كُلِّ ركعة، فهذا لا مانع منه.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ) بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذه القراءة الخارجة عن المصحف العثماني قراءة شاذة، قالوا: فلا يصح، هذا هو المشهور في المذهب، أنه ما يصح أن تقرأ بها.



### قال المصنف رحمه الله:

وَتَصِحُّ بِمَا وَافَقَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ وَصَحَّ سَنَدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشْرَةِ وَتَعَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامُ.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم تتعلق به الأحكام (تَصِحُّ بِمَا وَافَقَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ وَصَحَّ سَنَدُهُ) صح يَعْنِي بمصحف عثمان يَعْنِي الرسم العثماني (فتبينوا، فتثبتوا) النقط والتشكيل ما له أثر في هذا، يَعْنِي توافق الرسم، ولذا متتابعات هذه لا توافق الرسم العثماني، فَلَا بُدَّ أن توافق الرسم وأن يصح سندها، وإن لم يكن من العشرة، يَعْنِي لو لم تكن من القراءات العشرة، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ اختار قراءة نافع، من رواية إسماعيل بن جعفر ثُمَّ من قراءته ثُمَّ عاصم، يَعْنِي الَّتِي نَقَرَأَهَا قراءة حفص عَنْ عاصم اختارها الإمام أحمد يَعْنِي لأن الإمام أحمد يَعْنِي يكره يَعْنِي كثرة الإمالات، وَهِيَ قَرِيبَةٌ من لغة قريش، أقرب

القراءات لما كانت عَلَيْهِ قَرِيش، وَإِلَّا الْجَمِيع من الأحرف الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَا، بَلْ كُلُّهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ تَعْلَمُونَ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَإِنْ كَانَ فِي الْقِرَاءَةِ زِيَادَةٌ حَرْفٍ فَهِيَ أَوَّلَى لِأَجْلِ الْعَشْرِ حَسَنَاتٍ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:**

مِثْلُ مَالِكٍ وَمَلِكٍ، يَقُولُ: أَنْكَ تَقْرَأُ مَالِكًا، لِأَنَّ مَالِكََ يَكُونُ فِيهَا زِيَادَةُ حَرْفٍ، فَيَزِيدُ بِهِ الْأَجْرَ، قَالُوا: يَكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَجْهَرَ، الْمَأْمُومُ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ يَعْنِي خَلْفَ إِمَامِهِ، وَيَكْرَهُ لِلْمَصْلِيِّ نَهَارًا فِي نَفْلِ، الَّذِي يَصْلِي نَهَارًا فِي نَفْلِ غَيْرِ كَسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ يَكْرَهُ، فَصَلَاةُ النَّفْلِ فِي النَّهَارِ يَكْرَهُ فِيهَا لَجْهَرٍ، وَذَكَرَ ابْنُ نَصْرِ- وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي حَوَاشِي (الْفُرُوعِ) أَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَى ذَلِكَ سُنَّةُ الْفَجْرِ مَا تَدْخُلُ فِي هَذَا، يَعْنِي الْوَقْتُ هُنَا، النَّهَارُ هُنَا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا يَعْنِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ كَمَا قَالَ فِي حَوَاشِي (الْفُرُوعِ).

طَيِّبٌ فِي اللَّيْلِ مِثْلُ سُنَّةِ الْمَغْرَبِ، سُنَّةُ الْعِشَاءِ، قِيَامُ اللَّيْلِ، قَالُوا: يَرَاعِي الْمَصْلَحَةَ، إِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يَسِرَ- أَسْرَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ يُوْذِي أَحَدًا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يَجْهَرَ جَهْرًا، فَتَنْفِلُ اللَّيْلَ يَرَاعِي الْمَصْلَحَةَ، وَأَمَّا نَفْلُ النَّهَارِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهَذَا يَعْنِي يَسِرَ وَلَا يَجْهَرَ.

قَالَ أَيضًا: مِنَ الْجَهْرِ الْمَنْفَرْدِ، يَعْنِي الرَّجُلُ يَصْلِي مَنْفَرْدًا، مِثْلُ الْفَجْرِ، مِثْلُ الْعِشَاءِ، يَصْلِيهَا مَنْفَرْدًا، قَالُوا: يَخِيرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَبَيْنِ الْإِسْرَارِ، وَمِثْلُهُ الْقَائِمُ لَيْتَمَ صَلَاتُهُ، الْمَسْبُوقُ الَّذِي يَقُومُ لَيْتَمَ صَلَاتُهُ، قَالُوا: يَخِيرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَبَيْنِ الْإِسْرَارِ، قَالُوا: وَتَرَكُ الْجَهْرَ أَفْضَلُ، الْأَفْضَلِيَّةُ أَنْ يَسِرَ- وَأَنْ يَتْرَكَ الْجَهْرَ.

قَالُوا: وَإِذَا قُضِيَ- صَلَاةُ جَهْرٍ فِي نَهَارٍ فَإِنَّهُ يَسِرَ- وَإِذَا قُضِيَ فِي لَيْلٍ فَإِنَّهُ يَجْهَرَ، مِثْلُ رَجُلٍ فَاتَتْهُ الْفَجْرُ وَقُضِيَ فِي النَّهَارِ يَعْنِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالُوا: يَسِرَ- مَا يَجْهَرَ، نَظَرًا مِنَ النَّهَارِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ قُضِيَ فِي اللَّيْلِ يَعْنِي مِثْلُ تَذَكُّرٍ فِي اللَّيْلِ أَنَّهُ مَا صَلَّى فَجْرًا فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

ونقف عند هذا القدر والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، بالنسبة للقضاء يا شيخ هل يجهر؟

**الشيخ:** القضاء إن كان في النهار طبعاً إن كانت صلاة سرية التي يقضيها سر، صلاة سرية

تقضي ظهر تقضي عصر، هذه سر، وأما إذا كانت التي تقضيها كان مجهور فيها مثل مغرب أو فجر أو عشاء، فإذا قضيتها في الليل تجهر، وإذا قضيتها في النهار سر هذا هو المذهب.

**الطَّالِبُ:** هذا بالنسبة للمنفرد؟

**الشيخ:** إي نعم، للمنفرد والجماعة، حتى الجماعة، حتى لو صلوا جماعة الفجر بعد طلوع

الشمس، بارك الله فيكم.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، القضاء ما يحكي الأداء؟

**الشيخ:** هذا من جهة الاستدلال يعني هذا أصح، يعني نحن نقرر المذهب، لكن الأصح أن

القضاء يحكي الأداء.

**الطَّالِبُ:** شيخنا طيب يكره الجهر في النفل في صلاة الكسوف؟

**الشيخ:** لا، صلاة الكسوف هذه يجهر فيها لأبد صلاة الكسوف، يعني سن الجهر فيها

والاستسقاء.

**قال المصنف رحمه الله:**

(ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ (يَرْكَعُ مُكَبَّرًا) لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**قال الشارح وفقه الله:**

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه؛

وبعد...

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، ومسلم في صحيحه،

كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢).



قَالَ: (ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ) إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ يَرْكَعُ مَكْبَرًا، وَمَنْ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْكُتَ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ سَكْتَةً لَطِيفَةً، يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا نَفْسُهُ، يَرْكَعُ مَكْبَرًا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(رَافِعًا يَدَيْهِ) مَعَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَفْتَحَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

فِيَكُونُ رَفْعُهُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، يَعْنِي يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يَعْنِي مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ يَعْنِي التَّكْبِيرَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ يَبْدَأُ مَعَ انْحِنَائِهِ بِالرُّكُوعِ، فَيَبْدَأُ الرِّفْعَ مَعَ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. (وَيَضَعُهَا) أَيَّ يَدَيْهِ (عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ) اسْتِحْبَابًا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

(وَيَضَعُهَا أَيَّ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ) هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ، جَاءَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْاسْتِحْبَابُ لِتَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَلَا وَضْعَ الْيَدَيْنِ؟

**الشَّيْخُ:** الْجَمِيعُ، تَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَأَنْ تَكُونَ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنْكَبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، رَقْمُ (٣٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي سُنَنِهِ، بَابُ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ، رَقْمُ (١٥).

### قال المصنف رحمه الله:

وَيُكْرَهُ التَّطْيِيقُ بِأَنْ يَجْعَلَ إِحْدَى كَفَّيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَ.

### قال الشارح وفقه الله:

(وَيُكْرَهُ التَّطْيِيقُ بِأَنْ يَجْعَلَ إِحْدَى كَفَّيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ) هذا كان في أول الإسلام مشروعاً ثم نسخ، ويفعل هذا بعض الناس، هذا يكره أن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ثم يجمعهما بين ركبتيه إذا ركع، ما هم على الركبتين؛ بل بين الركبتين.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَكُونُ الْمُصَلِّي (مُسْتَوِيًا ظَهْرَهُ) وَيُجْعَلُ رَأْسُهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ فَلَا يَرْفَعُهُ، وَلَا يَخْفِضُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

كما جاءت به السُّنَّةُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يَخْفِضُهُ، يَكُونُ حَالُ يَعْْنِي الظَّهْرَ، وَالظَّهْرُ كَذَلِكَ يَسْتَوِي، يَسْتَوِي ظَهْرُهُ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَا سِتْقَرُ»<sup>(١)</sup>، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ.



### قال المصنف رحمه الله:

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ وَابِصَةَ بِنْتِ مَعْبِدٍ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ لَا سِتْقَرُ».

### قال الشارح وفقه الله:

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٢)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

الحديث فيه ضَعْف لكن بعض العلماء حسنه لشواهد، لكن الأدلة تدل عليه الأخرى، وأنه كان يسوي ظهره، حصر ظهره.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُجَافِي مِرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي مَا يَلْصُقُ الْمِرْفَقَ بِالْجَنْبِ؛ بَلْ يَجَافِي مِرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَالْمُجْزِئُ الْإِنْحِنَاءُ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ إِنْ كَانَ وَسَطًا فِي الْخِلْقَةِ، أَوْ قَدْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

إِذَا رَكَعَ بِحَيْثُ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ مَسَّ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ بِكَفَيْهِ مَسَّ الرُّكْبَةَ فَهَذَا رُكُوعٌ مُجْزِئٌ (وَسَطًا فِي الْخِلْقَةِ) بَعْضُ النَّاسِ تَكُونُ يَدَاهُ فِيهِمَا قَصْرٌ، وَبَعْضُهُمْ تَكُونُ يَدَاهُ فِيهِمَا طَوْلٌ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ مَتَوَسُّطِ الْخِلْقَةِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَمَنْ قَاعِدٌ مُقَابِلَةٌ وَجْهَهُ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ أَدْنَى مُقَابِلَةٍ وَتَتِمَّتْهَا الْكَمَالُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَمَنْ قَاعِدٌ مُقَابِلَةٌ وَجْهَهُ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ أَدْنَى مُقَابِلَةٍ وَتَتِمَّتْهَا الْكَمَالُ) يَعْنِي إِذَا كَانَ قَاعِدًا فَيَوْمِي حَتَّى يَقَابِلَ وَجْهَهُ مَا وَرَاءَ الرُّكْبَةِ، مَا يَكْتَفِي بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، حَتَّى بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ هَكَذَا،

ما يجزئ هذا، لأبْدَّ أن ينحني بظهره حتَّى يقابل وجهه ما وراء الركبة أدنى مقابلة، أمَّا إذا كانت المقابلة تامة فإن هذا هي التتمة، يَعْنِي إذا زاد في الانحناء.

المجد ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الإجزاء يَعْنِي في كلت الحالتين، حالة الساجد الجالس وحالة الساجد الراكع، قَالَ: أن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، يَعْنِي لو وضعنا زاوية عندنا قيام معتدل وعندنا ركوع معتدل، فالانحناء الذي يكون أقرب فيه إلى الركوع، يَعْنِي لو وضعنا زاوية والزاوية هذه تسمى تسعين، هذه الزاوية إذا تجاوزت النصف هذا يعد انحناءً مجزئاً عَنْ المجد ابن تَيْمِيَّةَ، وهذا أيضاً قريب، هذا ضابط قريب، والغالب أن الشخص إذا انحنى هذا الانحناء أنه يمكنه أن يمس ركبته بيديه، وأمَّا الأحذب الذي لا يمكنه الركوع فينوي.



**قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(وَيَقُولُ) رَاكِعًا: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

**قال الشارح وَفَقَهُ اللَّهُ:**

(وَيَقُولُ رَاكِعًا) وَهُوَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ مَا يَقُولُ قَبْلَ ذَلِكَ، يَقُولُهُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ



**قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَالِإِقْتِصَارُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ.

**قال الشارح وَفَقَهُ اللَّهُ:**

وإن زيد وبحمده، يَعْنِي أن يكتفي بقول: سبحان لربي العظيم، فإن زاد وبحمده فلا بأس في المذهب، وعن أحمد أفضل اختاره المجد ابن تَيْمِيَّةَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَالْوَاجِبُ مَرَّةً، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الواجب مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث كما جاء في حديث ابن مسعود في أبي داود والترمذي وفيه: «وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»، في قول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثلاثاً، في ركوعه وفي سجوده «وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»<sup>(١)</sup>.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَأَعْلَاهُ لِلْإِمَامِ عَشْرَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَأَعْلَاهُ لِلْإِمَامِ) لِلْإِمَامِ أَعْلَى ذَلِكَ (عَشْرَ) قَدْ جَاءَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَبِهَ صَلَاةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحُزُوا ذَلِكَ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، لَكِنْ هَذَا لَا يُلْزَمُ، قَدْ يَكُونُ قَالَ ذَكَرًا آخَرَ، قَدْ يَكُونُ يَطِيلُ فِي قَوْل: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، هَذَا مِنْ جِهَةِ الطَّوْلِ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ مَا يُقَالُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنْ عُمَرَ كَانَ يَكْرُرُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ عَشْرًا، لَكِنْ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْإِمَامَ أَعْلَاهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَشْرَ، يَعْنِي مَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَ، قَالُوا: وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَهُوَ تَبِعُ لِلْإِمَامِ، مَا ذَكَرُوا الْمَأْمُومَ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ تَبِعُ لِلْإِمَامِ.

بَقِيَ الْمَنْفَرْدُ، الْمَنْفَرْدُ قَالُوا: الْعَرَفُ، فَالْعَرَفُ يَعْنِي الْمَتَعَارَفُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، يَعْنِي فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، يَعْنِي يَطِيلُ مَا يَعْدُ إِطَالَةً فِي الْعَرَفِ، يَعْنِي الْمَتَعَارَفُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ وَمَكَانِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا إِطَالَةً فِيكَفِي، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَخْفِ السَّهْوُ، يَعْنِي يَطِيلُ الْمَنْفَرْدُ مَا لَمْ يَخْفِ السَّهْوُ.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٦)، والترمذي في سننه، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٦١)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه.

**قال المصنف رحمه الله:**

وَقَالَ أَحْمَدُ: جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ التَّسْبِيحِ التَّامِّ سَبْعٌ، وَالْوَسْطُ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ.

**قال الشارح وفقه الله:**

ومن انحنى في صلاته ليتناول شيئاً ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه ذلك؛ لأنه نوى خلاف ذلك،  
يُعْنِي ما نوى يَعْنِي هذه هيئة خارجة عن الصلاة، إذا انحنى من أجل أن يتناول شيئاً وَقَالَ: إنا نقول:  
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فلا يجزئه ذلك كما هو المشهور في المذهب.



**قال المصنف رحمه الله:**

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ (قَائِلًا إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) مُرْتَبًا  
وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ) يرفع رأسه ويرفع يديه (قَائِلًا إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) رفع  
اليدين قَالَ الْفَتْوَحِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ: ظَاهِرُهُ يَعْنِي ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ أَخَذَ فِي رَفْعِ  
رَأْسِهِ، يَعْنِي الْآنَ هُوَ رَاكِعٌ، فيقول: ظاهره أنه لما أخذ يرفع هكذا أيضاً يرفع اليدين، أنه رفع يديه  
حين أخذ برفع رأسه، كقول إذا كبر في الحديث، يَعْنِي إذا أخذ في التكبير.

وَقَالَ: لِأَن هَذَا مَحَلُّهُ أَيْضًا فِي الْمَأْمُومِ، الْمَأْمُومُ عِنْدَهُمْ حَتَّى قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ إِنَّهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ فِي  
الْمَأْمُومِ، الْمَأْمُومُ يَعْنِي مَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِيهِ، الْمَأْمُومُ إِذَا رَفَعَ أَخَذَ يَدَيْهِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ  
ذِكْرٌ، مَا فِي ذِكْرٍ إِذَا اعْتَدَلَ مَا فِي ذِكْرٍ، إِذَا اعْتَدَلَ مَا فِي ذِكْرٍ انْتَهَى الذِّكْرُ لِلْمَأْمُومِ فِي الْمَذْهَبِ، الذِّكْرُ  
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَقُولُهُ فِي حَالِ رَفْعِهِ، فَقَالُوا: كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ يَعْنِي وَهُوَ يَرْفَعُ الْمَأْمُومُ، الْمَأْمُومُ يَعْنِي  
قِيلَ: إِنَّهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ فِي الْمَذْهَبِ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

رواية كما ذكر الفتوحى رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الرَّفْعِ أَخَذَ فِي رَفْعِ يَدَيْهِ، إِذَا أَخَذَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ أَخَذَ فِي رَفْعِ يَدَيْهِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: إِنَّهُ يَكْبُرُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ، إِذَا اعْتَدَلَ فَإِنَّهُ يَكْبُرُ.

وَلِذَا الْحَدِيثِ فِيمَا يَظْهَرُ لِي وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَعْنِي يَعْتَدِلُ، لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْهُ رَوَايَتَانِ فِي الْإِمَامِ، هَلْ يَرْفَعُ بِمَجْرَدِ مَا يَأْخُذُ يَدَيْهِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ أَوْ أَنَّهُ يَرْفَعُ بَعْدَ أَنْ يَعْتَدَلَ؟ أَمَّا الْمَأْمُومُ، فَالرِّوَايَةُ وَاحِدَةٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ يَعْنِي وَالْقَوْلُ وَاحِدٌ فِي الْمَذْهَبِ -كَمَا تَقَدَّمَ- أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ شَرَعَ فِي رَفْعِ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَهُ، فِي " الْمُبْدَعِ " وَمَعْنَى سَمِعَ: اسْتَجَابَ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

اسْتَجَابَ، وَتَقَبَّلَهُ اللهُ مِنْهُ، وَجَزَّاهُ عَلَيْهِ، هَذَا مَعْنَى فَاسْتَجَابَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(و) يَقُولَانِ (بَعْدَ قِيَامِهِمَا) وَاعْتَدَاَهُمَا: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

أَيْضًا قَالُوا: إِذَا سَقَطَ عَلَى جَنْبِهِ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ سَقَطَ عَلَى جَنْبِهِ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى تَأْتِي فِي السُّجُودِ، الْمَسْأَلَةُ هُنَا قَالُوا: إِذَا رَكَعَ وَاطْمَأَنَّ، فَحَدَّثَتْ بِهِ عِلَّةٌ مَا يَقْدِرُ يَرْفَعُ، بَعْضُ النَّاسِ يَحْصِلُ عِنْدَهُ أَلَمْ مَعِينٍ يَعَاوِدُهُ فَصَارَ مَا يَقْدِرُ يَرْفَعُ لِأَنَّهُ رَاكِعٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعُ، فَحَدَّثَتْ بِهِ عِلَّةٌ مَنَعَتْهُ مِنَ الْقِيَامِ، قَالُوا: سَقَطَ عَنْهُ الرَّفْعُ، وَيَسْجُدُ، فَإِذَا زَالَتِ الْعِلَّةُ بَعْدَ السُّجُودِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا إِذَا زَالَتْ

العلة قبل أن يسجد رجع، يَعْنِي لما أخذ بالهوي زالت عنه العلة، نَقُول: ارجع قبل أن تسجد واعتدل قائماً؛ لأن الاعتدال من الأركان، يَعْنِي رجل الآن راعع أراد أن يقوم ما استطاع، فيسجد، فإن سجد فلا يلزمه الرجوع إذا زالت عنه العلة، وَأَمَّا إذا زالت قبل السجود فيرجع.

وقالوا: إن أراد الركوع يَعْنِي قام، قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فلما أراد الركوع قَالَ: سقط على الأرض، فيقوم ويركع، ويكفي هذا لأنه قام هو، الآن سقط من الركوع، ما يحتاج أنه يقوم قائم ثم يركع، وَأَمَّا إن سقط منه بعد الركوع، والطمأنينة.

يَعْنِي هو الآن ما يحتاج أن يعود إلى القيام الذي قبل الركوع، لكن لو أنه ركع ولما اطمأن في ركوعه سقط، فنقول: أنت الآن قلت، يَعْنِي أنت الآن ركعت، فيلزمك بعد ذَلِكَ أن تعود فتتصب قائماً ما تسجد، ما يَقُول: خلاص أنا أسجد لأن الانتصاب إلى القيام لم يفعله، فعليه أن يرجع ويفعله، ثُمَّ قَالَ: (بَعْدَ قِيَامِهِمَا وَاعْتَدَا لَهُمَا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ).



قال المصنف رحمه الله:

أَي: حمداً لو كان أجساماً مملأً ذلك.

قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي لو تصورنا أن الحمد جسم يَقُول: (لَمَلَأْ ذَلِكَ) وقوله: (وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ) يَعْنِي بعد ما بين السماء والأرض، وملء الأرض، وملء السماء، كأن يملأ الكرسي، ويملأ العرش، فهذا معنى (وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ).





### قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُ قَوْلٌ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - وَبِلَا وَائٍ أَفْضَلُ - .

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: هذا الأفضل (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) وَقَالَ: (وَبِلَا وَائٍ أَفْضَلُ) لأجل الرواية، الأفضل أن يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.



### قال المصنف رحمه الله:

عَكْسُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

### قال الشارح وفقه الله:

فإن الأفضل أن يأتي بالواو: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قالوا: لأن الرواية اتفقت عَلَى ذَلِكَ، يَعْنِي كَأَنَّ الرواية جاءت للجميع، لكن الأكثر، وهم عبروا بالاتفاق هنا عَلَى رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، بإثبات الواو. طيب هنا إن عطس حال الرفع فحمد الله، ونوى حمد العطاس وحمد والحمد الواجب، فالمذهب لم يجزئه، لم يجزئ تشميتيه، ويأتي نظير هذا في منع المذهب من التشميت في هذا، وعند الموفق فقد صحح الموفق الإجزاء، وهذا أظهر، مثل هذا لو عطس عند ابتداء الفاتحة، فَقَالَ: ﴿اللَّهُمَّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ونوى العطاس ونوى كَذَلِكَ حمد الله جَلَّ وَعَلَا في أول الفاتحة، فالمذهب لم يجزئه، والموفق يصحح الإجزاء.

قَالَ: (وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ) المذهب أنه لا يشرع الزيادة عَلَى ذَلِكَ، المذهب أنه لا تشرع الزيادة عَلَى ذَلِكَ، هذا ظاهر كلام صاحب التنقيح وَهُوَ ظاهر المذهب، هذا فيما يظهر لي أنه ظاهر المذهب، أن الزيادة لا تستحب، ولذا اكتفوا بذلك.

وَأَمَّا اختيار الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ والشارح وكذلك صححه في (الإنصاف) أنه يزيد: أهل الشاء والمجد، أحق ما قَالَ الْعَبْدُ، وكلنا لك عبد، ويزيد ما شاء مِمَّا جاء، هذا هُوَ الأصح، صححه في (الإنصاف)، وَأَمَّا في التنقيح فظاهر كلامه أن الزيادة لا تشرع، وَهُوَ أيضًا ظاهر كلام المؤلَّف منه

وهو ظاهر المذهب، يعني ما يزيد ما يقول: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، هذا في الإمام وفي المنفرد، أمّا المأموم فيأتكم لا يزيد على قول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، الإمام والمأموم إذا قالوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، هي يدعو بعد ذَلِكَ بِالِدُّعَاءِ؟

**الشيخ:** على المذهب ما يزيد أبداً، يقف عند هذا الحد، هذا ظاهر كلام صاحب (التقنيح)، ما يزيد أبداً، يقف عند قوله: وملء ما شئت من شيء بعد، ما يشتغل بشيء آخر غير هذا ما يزيد، وأمّا الذي اختاره الموفق وصوبه في (الإنصاف) فإنه يزيد.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) يَقُولُ (مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ).

**قال الشارح وفقه الله:**

أولاً: هذا يقوله في حال رفع، والصواب خلافه وهو أنه يقول بعد أن يستتم قائماً، لكن هذا المذهب أن المأموم يقول في حال الرفع، يعني وهو يرفع ما يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمْدَهُ مثل الإمام، فيقول وهو في حال الرفع: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يعتدل قائماً ولا يقول شيء في الاعتدال، ما يزيد، حتّى ما يقول في المذهب ماء السماء وملء الأرض، ما يزيد في المذهب.

**إذا المأموم يخالف الإمام ويخالف المنفرد، هنا في ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** أنه يخالفه في أنه يقول الذكر في حال الرفع ما هو في الاعتدال، الإمام بعد أن يعتدل ولذا قال: بعد قيامه يقولانه، يعني المنفرد والإمام.

**المسألة الثانية:** أنه ما يزيد المأموم عن رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

**أمّا الإمام فيزيد:** ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

**الثالثة:** تقدمت، أن المذهب قولاً واحداً أن المأموم يرفع يديه وهو في حال الرفع، يرفع يديه إذا شرع في الرفع من الركوع، يعني يعتدل وينتهي من الرفع، أمّا الإمام ففيه روايتان في المذهب وتقدم.



**قال المصنف رحمه الله:**

لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي إِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَإِنْ شَاءَ أَرْسَلَهُمَا، فَالْإِمَامُ أَحَدٌ يُخِيرُ فِي هَذَا، إِنْ شَتَّتْ وَضَعَتْ يَمِينُكَ عَلَى شِمَالِكَ - كَمَا تَقَدَّمَ - تَقْبِضُ كَفَّكَ الشِّمَالُ بِكَفِّكَ الْيَمِينِ وَإِنْ شَتَّتْ أَرْسَلَتْ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(ثُمَّ) إِذَا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ الْإِعْتِدَالِ (يَحْرُ مُكَبَّرًا)، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هَذَا مَا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، فِي السُّجُودِ وَلَا فِي الرُّفْعِ مِنْهُ فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٢)، ومسلم في صحيحه،

كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم في صحيحه،

وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

**قال الشارح وفقه الله:**

والحديث معل، أعله الترمذي والدارقطني والبيهقي، الحديث الثاني معل، هنا أولاً السجود: لأبْدَ من السجود على الهيئة المعروفة، قالوا: فلو أنه سقط على جنبه، بعض الناس يسقط على جنبه بعد قيامه من الركوع، ثم ينقلب ساجداً، قالوا: فَلأبْدَ أن ينوي من السجود، لأن الهيئة هنا اختلفت، سقط على جنبه احتاج إلى أنه إذا سجد يكون نوى، لو انقلب ساجداً فَلأبْدَ من النية، فإذا لم ينو لأن الأصل نية أول الصلاة تكفي، لكن هنا لما أن الهيئة صارت مخالفة لهيئة الصلاة قالوا: لأبْدَ أن ينوي لأنه خرج عن سنن الصلاة، وأما إن سقط من القيام ساجداً، يعني ما وقع على الجنب ساجد، قالوا: هذه تجزئ بغير نية، لأنه على هيئة الصلاة.

وهنا قالوا: يضع ركبته، هذا المذهب، المذهب أنه يضع ركبته أولاً، أولاً لحديث وائل بن حجر، أما حديث أبي هريرة فإنه معل الذي فيه: فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبته، الذي يترجح أن هذا الحديث معل، فأخذوا الحنابلة بحديث وائل بن حجر، فيضع ركبته أولاً قبل يديه.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا تَحِبُّ مُبَاشَرَةَ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

المصل الذي تصلي عليه سواء كان أرضاً أو كان غير أرض، الذي تصلي عليه، الذي تصلي عليه سواء كان أرضاً أو كان الذي تصلي عليه يعني شيئاً آخر ليس أرض، مثل أن تكون على حصير أو على فراش أو على شيء من ذلك، فإذا سجدت وأنت يعني على حصير أو على الأرض أو على فراش،

كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي، رقم (٤٩٠).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، رقم (٢).

يَقُولُ: تَبَاشِرُ بِأَعْضَاءِ سَجُودِكَ الْأَرْضُ، كَيْفَ تَبَاشِرُ الْأَرْضُ؟ يَعْني تَكُونُ الْجِبْهَةُ مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ، مَا تَجْعَلُ الطَّاقِيَةَ نَازِلَةً عَلَى الْجِبْهَةِ، أَوْ مِثْلًا الشَّاعِ نَازِلَ عَلَى الْجِبْهَةِ؛ بَلْ تَبَاشِرُ يَعْني بِيَدَيْكَ وَبِجِبْهَتِكَ، أَمَّا الرِّكْبَةُ لَا، الرِّكْبَةُ يَكُونُ عَلَيْهَا غَطَاءٌ؛ بَلْ يَكْرَهُ كَشْفَ الرِّكْبَةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، الرِّكْبَةُ يَكْرَهُ كَشْفَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوْدِي إِلَى كَشْفِ شَيْءٍ مِنَ الْعَوْرَةِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

فَتَصِحُّ (وَلَوْ) سَجَدَ (مَعَ حَائِلٍ) بَيْنَ الْأَعْضَاءِ وَمُصَلَّاهُ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

إِذَا قَوْلُهُ هُنَا: (وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا) مَا هُوَ الْمَصْلِي؛ بَلِ الْمَصْلِي، بِفَتْحَةٍ عَلَى اللَّامِ يَعْني مِنْ أَرْضٍ أَوْ حَصِيرٍ، قَالَ: (وَلَوْ سَجَدَ مَعَ حَائِلٍ) نَقُولُ: مَا تَجِبُ هَذِهِ الْمُبَاشَرَةُ، لَكِنْ تَسْتَحِبُّ، وَيَكْرَهُ تَرْكُ الْمُبَاشَرَةِ كَمَا يَأْتِي.

قَالَ: (وَلَوْ سَجَدَ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ وَمُصَلَّاهُ) مَا يَمْنَعُ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ": قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

الْقَلَنْسُوَةُ الْمَعْرُوفَةُ مِثْلُ الطَّاقِيَةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

إِذَا كَانَ الْحَائِلُ (لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ)، فَإِنْ جَعَلَ بَعْضُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَوْقَ بَعْضٍ كَمَا لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، أَوْ جَبْهَتِهِ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يُجْزِئُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: لكن لو جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض، مثل أن وضع يداً على يد، أو مثلاً وضع اليد على الركبة، يَقُولُ: أنا سجدت، ووضعت يدي على ركبتَي، نَقُولُ: أنت لم تسجد على سبعة أعضاء، إذا وضعت عضواً على عضو فأنت لم تسجد على سبعة أعضاء فلم يجزئ، يَعْنِي هُوَ ساجد مثلاً بعض الناس يضع يديه تحت الجبهة، الآن هل سجد على اليدين والجبهة أو على يدي واحدة والجبهة؟ على يد واحدة، على يد ويد، الجبهة ما صار ساجداً عليها؛ لأنه جمع بين العضوين في مكان واحد، هذا معنى أنه لا يسجد على شيء من أعضاء سجوده.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُكْرَهُ تَرْكُ مُبَاشَرَتِهَا بِلاَ عُذْرٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي يَكْرَهُ أَنْ يَتْرَكَ مُبَاشَرَةَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَهُمَا الْيَدَانِ وَالْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ، أَمَّا الرُّكْبَةُ فَلَا، وَالرَّجْلُ فَلَا، الرَّجُلُ تَكُونُ عَلَى يَعْنِي لَوْ كَانَ عَلَى كِنَادِلٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مَا فِي إِشْكَالٍ، أَمَّا الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ وَالْيَدَيْنِ، فَيَكْرَهُ تَرْكَ الْمُبَاشَرَةِ لِلْمَصْلِيِّ، حَصِيرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ (بِلاَ عُذْرٍ) عُذْرٌ مَنْ بَرَدَ أَوْ مَرَضَ، أَوْ يَكُونُ الْفَرَّاشُ مَثَلًا فِيهِ غَبَارٌ، فَيُضَعُ مَثَلًا وَهُوَ ساجد مثلاً عمامته ونحو ذلك.

ولو وجد عليها مثلاً خرقة أو شيء .. لأن هذه الخرقة صارت مصلى، يَعْنِي لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ مَثَلًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَصْلِيَ أَخَذَ شِمَاغَهُ وَرَمَاهُ، وَجَعَلَ شِمَاغَهُ هُوَ مَصْلَاهُ، مَا يَكْرَهُ، لَكِنْ الَّذِي يَكْرَهُ مِثْلَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَهُ أَوْ طَرَفَ الطَّاقِيَةِ أَوْ مِثْلَ طَرَفِ الرِّدَاءِ يَسْجُدُ عَلَيْهِ فَهَذَا يَكْرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُجْزَى بَعْضُ كُلِّ عَضْوٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

ما معنى بعض كل عضو؟ يعني اليد مثلاً ما وضعتها هكذا معتدلة، وضعت على الطرف هكذا مثلاً أو بأطراف الأصابع، فيجزئ حتى لو الإبهام، يجزئ ذلك، لكن السنة أن يمكن راحته، وأن يمكن جبهته كاملة، وأن يمكن أنفه من الأرض، هذه هي السنة، لكن أنه على البعض ما في مانع، بعض الناس يكون مائل وهو ساجد، لكن الأنف والجبهة يعني يجزئ ما إذا كان منحرف عن القبلة، لكن حتى الانحراف هنا ما يؤثر في الرأس، لو قال: هكذا وهو ساجد يعني أجزأه ذلك، لكن المستحب أن يمكن الجبهة كاملة وأن يمكن أنفه وأن يمكن راحته من الأرض.

يقع من بعض المصلين أنه وهو ساجد يرفع رجليه وهو ساجد، رأيت هذا، فإن كان وضعهما أولاً فاستقرا واطمئنا ثم رفعهما أجزأت، وأما بعضهم من أول السجود، بعض الصغار، الأئمة الصغار، رأيت هذا، وهو ساجد القدم مرفوعة فوق، ما يضعها على الأرض طول السجود، هل يصح سجوده؟ ما يصح.

طيب قالوا من المسائل: لو أنه في السجود يعني عجز أن يسجد على الجبهة، ما يقدر أن يسجد على الجبهة، قالوا: يسقط السجود، ما يقول: أضع يديه هكذا، بعض الناس وهو ساجد يقول: ما أقدر على الجهة أحط اليدين، لا، لأن اليدين تتبعان الوجه، ولذا جاء في الحديث: **«إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمُ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا»** (١)، إذا بقيت الأعضاء هذه تتبع الوجه، فلا يضع يديه على هذا، الركبة واضح أن هذا يعني في الأرض، لأنه يكون جالساً، لكن الكلام في يدين، فبقية الأعضاء إذا تبع للجبهة، فإن كان يستطيع بالأنف فقط، لكن الجبهة ما يستطيع أن يرفع الجبهة، فقال الحنابلة: كذلك، ما يسجد على وجهه يسقط، فالأصل هو الجبهة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب أعضاء السجود، رقم (٨٩٢)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ بِالْأَنْفِ، فَإِذَا سَجَدَ بِالْأَنْفِ تَبِعَهُ الْيَدَانِ وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ مِنَ الْوَجْهِ، أَمَّا الْمَذْهَبُ فَخَصُوا هَذَا بِالْجَبْهَةِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَإِنْ جَعَلَ ظُهُورَ كَفَّيْهِ، أَوْ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ يُجْزِيهِ، ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ".

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَجْزِي بَعْضُ كُلِّ عَضْوٍ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَكَذَلِكَ الْعَضْوُ عَلَى أَيِّ شَكْلٍ، سَوَاءٌ كَانَ هَكَذَا أَوْ عَلَى الرَّاحَةِ، وَلَوْ عَلَى الرَّاحَةِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَقِيدْ، حَتَّى عَلَى الرَّاحَةِ يَجْزِي أَوْ أَجْزَاءِ الْأَصَابِعِ، تَعْلَمُونَ أَنَّ أَصَابِعَ الرَّجْلَيْنِ يَعْني تَكُونُ يَعْني ثَنِي ثَنِي، لَوْ أَنَّهُ مَا ثَنَاهَا وَسَجَدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، مَا ثَنَى الْأَصَابِعَ أَجْزَاءً، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي أَبِي دَاوُدَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ أَصَابِعَ رَجُلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، قَالُوا: فَتَحَ أَصَابِعَ الرَّجْلَيْنِ بِمَعْنَى نَصَبِهَا، نَصَبُهَا بَعْدَ أَنْ كَسَرَ أَصَابِعَ الرَّجْلَيْنِ، يَعْني يَكْسِرُ الْأَصَابِعَ هَكَذَا، يَعْني يَكْسِرُ أَصَابِعَ رَجُلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ إِلَى الْقَبْلَةِ، نَصَبُ الْقَدَمِ وَلَكِنْ الْأَصَابِعُ تَفْتَحُ حَتَّى تَكُونَ الْأَصَابِعُ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ أَصَابِعَ رَجُلَيْهِ إِلَى الْقَبْلَةِ.

قَالَ: (وَإِنْ جَعَلَ ظُهُورَ كَفَّيْهِ، أَوْ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ يُجْزِيهِ) لِأَنَّ الْخَبَرَ لَمْ يَقِيدْ.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب من ذكر التورك في الرابعة، رقم (٩٦٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.



### قال المصنف رحمه الله:

وَمَنْ عَجَزَ بِالْجَبْهَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ بَعْضُهَا وَيَوْمِي مَا يُمْكِنُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا الذي تقدم (وَمَنْ عَجَزَ بِالْجَبْهَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ بَعْضُهَا) ما يقول: أضع اليدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>، قالوا: لا، هذه تبع، اليدان تبع للوجه (وَيَوْمِي مَا يُمْكِنُهُ) العاجز يومى ما يمكنه، يعنى غاية الإمكان، ما يومى يسيراً؛ بل يومى حتى إلى آخر ما يمكنه، يعنى تقدم الركوع، لكن السجود يومى حتى يكون آخر ما يمكنه، ما يكتفى بإيماء يسيراً.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُجَافِي) السَّاجِدُ (عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذِيهِ) وَهُمَا عَنْ سَاقِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

(مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ) يعنى الذي بجنبه، يجافى عضده عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وهما عن ساقيه.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ) وَرِجْلَيْهِ وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ وَيُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ إِنْ طَالَ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، وفي كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه، رقم (١٣٣٧).

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

يَعْنِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَرِيحَ، فَالرَّكْبَتَانِ يَفْرَقُهُمَا، مَا يَلْصِقُ وَهُوَ سَاجِدٌ رَكْبَتَيْهِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ يَفْرَقُ بَيْنَ رَجْلَيْهِ، وَأَصَابِعُ رَجْلَيْهِ، يَعْنِي مَا يَضُمُّ ضَمًّا شَدِيدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نَعَالٌ أَوْ لَشِيءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَيُوجِّهُهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - تَقْرِيرُهُ.

### قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَيَقُولُ) فِي السُّجُودِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ؛  
وبعد...

يَقُولُ فِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَقْدُمُ فِي الرُّكُوعِ، يَعْنِي إِنْ الْوَاجِبُ مَرَّةً، وَإِنْ أَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثًا، وَإِنْ أَعْلَاهُ عَشْرٌ. تَسْبِيحَاتٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّتِي تَقْدُمْتُ، وَمِثْلُهَا أَيْضًا كَمَا يَأْتِي فِي الْأَظْهَرِ فِي قَوْلِ رَبِّ اغْفِرْ لِي.



### قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّجْدَةِ (مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ) أَيُّ يُسْرِى رِجْلَيْهِ (نَاصِبًا يُمْنَاهُ) وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ وَيُثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيَسْطُرُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هَذَا هُوَ الْإِفْتِرَاشُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ، هَذِهِ الصِّفَةُ الْإِفْتِرَاشُ، أَمَّا التَّوَرُّكُ فَيَكُونُ فِي الصَّلَاةِ ذَاتِ التَّشَهُّدَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ مِنْهَا.

يَقُولُ: (مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ) يَعْنِي مَا يَجْلِسُ عَلَى إِلَيْتَيْهِ، مَا يَبَاشِرُ بِمَقْعَدِهِ الْأَرْضَ، وَإِنَّمَا يَفْرَشُ الْيَسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، (نَاصِبًا يُمْنَاهُ) تَكُونُ الْيَمْنَى مَنْصُوبَةً (وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ) تَنْفَرِدُ (وَيُثْنِي أَصَابِعَهَا)

الذي تقدمت صورته، يجعل باطن الأصابع إلى الأرض، حتّى يوجه الأصابع إلى القبلة، تكون الأصابع أطرافها إلى القبلة (وَيَسُطُّ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخْذَيْهِ مَضمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ) لماذا؟ حتّى يستقبل أيضًا بها القبلة؛ لأنه ضمها توجّهت الأصابع إلى القبلة.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(وَيَقُولُ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) الْوَاجِبُ مَرَّةً وَالْكَمَالُ ثَلَاثٌ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي) ولو قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي لا بأس كما هو المذهب (الْوَاجِبُ مَرَّةً وَالْكَمَالُ ثَلَاثٌ) ظاهر عبارته رَحْمَةُ اللَّهِ مطلقاً يَعْنِي لا كالركوع، وأن الكمال أدناه يَعْنِي وأن الكمال هنا ما فيه أدنى وأعلى، الكمال هنا واحد وهو ثلاث، هذا هو ظاهر كلام المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، لا كالركوع.

قال الرزكشي رَحْمَةُ اللَّهِ: والمشهور أنه له حكم التسبيح، يَعْنِي عَلَى ما تقدم، وهذا هو قول الموفق والشارح، وقد جاء في مسلم من أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقعد بين السجدين حتّى يُقَالَ: قَدْ أَوْهَمَ، إذا يطيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



**قال المصنّف رحمه الله:**

(وَيَسْجُدُ) السَّجْدَةُ (الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى) فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم كالأولى فِيمَا تقدم.



### قال المصنف رحمه الله:

(ثُمَّ يَرْفَعُ) مِنَ السُّجُودِ (مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ)، وَلَا يَجْلِسُ لِلاِسْتِرَاحَةِ.

### قال الشارح وفقه الله:

○ إذا هنا ستان عند الحنابلة:

السُّنَّةُ الْأُولَى: أَنَّهُ يُقُومُ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ كَمَا فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي الْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>، وَجَعَلُوا هَذَا .. لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَبَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ لِكَبْرِهِ، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِي حَدِيثَ مَالِكٍ، يَعْنِي حَدِيثَ مَالِكٍ لَيْسَ لَهُ ثَانٍ، يَعْنِي تَفَرُّدًا، يَعْنِي إِنَّهُ تَفَرَّدَ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ كَمَا عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَضُونَ عَلَى صَدُورِ أَقْدَامِهِمْ، وَمِثْلُ هَذِهِ جُلُوسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَحْبُوْهَا وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْهَا غَيْرُهُ وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهَا لَنَقَلْتُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا لِمَعْنَى الْكِبَرِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَعْنِي آخِرَ عَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



### قال المصنف رحمه الله:

(مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَّلَ) وَإِلَّا اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ اعْتِمَادُ عَلَى الْأَرْضِ، وَلِذَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا نَهَضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا)، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَةِ، رقم (٨٢٤).

**قال المصنف رحمه الله:**

وَفِي "الْغَنِيَّةِ" يُكْرَهُ أَنْ يَقْدَمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (يُكْرَهُ) لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا قَامَ مِنْ شَفْعِهِ يَقْدَمُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ، قَالُوا: يَكْرَهُ أَنْ يَقْدَمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، لَكِنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ يَعْنِي مَا يَحْسُنُ الْقِيَامَ إِلَّا بِهَذِهِ الصُّورَةِ فَالْحَاجَةُ تَزُولُ مَعَهَا الْكَرَاهِيَّةُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيُصَلِّي) الرَّكْعَةَ (الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ) أَيَّ كَالأُولَى (مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ) أَيَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ (وَالِاسْتِفْتَاخَ وَالتَّعَوُّذَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ) فَلَا تُشْرَعُ إِلَّا فِي الْأُولَى.

**قال الشارح وفقه الله:**

كُلُّهَا فِي الْأُولَى، حَتَّى النِّيَّةِ، أَلَنِّيَّةٍ يَكْفِي اسْتِصْحَابَ النِّيَّةِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

لَكِنْ إِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِيهَا تَعَوَّذَ فِي الثَّانِيَةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

إِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِي الْأُولَى تَعَوَّفِ الثَّانِيَةُ، قَالُوا: وَلَوْ عَمْدًا، يَعْنِي وَلَوْ تَرَكَ الاسْتِعَاذَةَ عَمْدًا فِي الْأُولَى فَإِنَّهُ يَتَعَوَّذُ فِي الثَّانِيَةِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(ثُمَّ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا) كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ)، وَلَا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ (وَيَقْبِضُ خِنْصِرَ يَدِهِ).

### قال الشارح وفقه الله:

جاء في مسلم أن النبي ﷺ يلقم كفه اليسرى ركبته، فهذه أيضاً سنة، وعلى الفخذين أيضاً جاءت به السنة.



### قال المصنف رحمه الله:

(الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى).

### قال الشارح وفقه الله:

(وَيَقْبِضُ خَنْصَرِ يَدِهِ) هذا هو الخنصر، ويصح أيضاً فتح الخنصر، هذا الخنصر الصغير، والبنصر الذي بعده، كذلك أو البنصر. هكذا، قال: (وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى) هكذا، ويشير بالسباحة أو السبابة هذه الصفة التي قررها الحنابلة وقد جاءت عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



### قال المصنف رحمه الله:

بأن يُجْمَعَ بَيْنَ رَأْسِ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى فَتَشَبَّهُ الْحَلَقَةُ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا معنى التحليق أن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى، أيضاً جاء هكذا أن يضم جميع الأصابع كما في مسلم، جميع الأصابع الأربعة.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا) مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ (فِي تَشْهَدِ) وَدُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي مَا يَشْرَعُ التَّحْرِيكَ، وَلِهَذَا جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»<sup>(١)</sup>، يَقُولُ هُنَا: (فِي تَشْهَدِ وَدُعَائِهِ) فِي الدُّعَاءِ ظَاهِرٌ، سِوَا مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، إِذَا دَعَا أَشْرَفَ بِأَصْبَعٍ، يَعْنِي مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ، إِشَارَةٌ، تُشِيرُ بِأَصْبَعٍ وَهُوَ تَوْسِلُ مِنَ الْعَبْدِ بُوْحْدَانِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَالَ هُنَا: (فِي تَشْهَدِ) قَالَ ابْنُ نَصْرِ- رَحِمَهُ اللَّهُ: لَأَنَّهُمْ قَالُوا: أَنَّ الْإِشَارَةَ تَكُونُ عِنْدَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، قَالَ: وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ يُشِيرُ فِي تَشْهَدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، التَّحِيَّاتُ يَعْنِي كَذَا لِلَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِهِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِهِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، هَذِهِ أَرْبَعَةٌ، فَعَلَى ذَلِكَ يُشِيرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا هُوَ تَقْرِيرُ الْمَذْهَبِ.



### قال المصنف رحمه الله:

عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَنْبِيْهَا عَلَى التَّوْحِيدِ.

### قال الشارح وفقه الله:

وَقَالُوا: لَا يُشِيرُ إِلَّا بِأَصْبَعِ الْيَمَنِ السَّبَابَةِ، وَلَوْ صَارَ فِيهَا مِثْلًا يَعْنِي قَطَعَ أَوْ شَيْءٌ قَالُوا: مَا يُشِيرُ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يُشِيرُ بِسَبَابَةِ الْيَسْرَى هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، فَإِذَا عَدِمَتِ السَّبَابَةُ الْيَمَنِ فَلَا يُشِيرُ، الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ لَا يُشِيرُ بِسَبَابَةِ الْيَسْرَى وَلَا بغيرِهَا.

(١) أخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (٥٥٧٢)، وقال: شاذ أو منكر (بنفي التحريك).



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيُسْطُ) أَصَابِعَ (الْيُسْرِ) مَضْمُومَةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

-كَمَا تَقَدَّمَ- هَكَذَا يَسْطُهَا، يَعْنِي هَذِهِ عَلَى الْفَخْذِ وَهَذِهِ عَلَى الْفَخْذِ، هَذِهِ الْيَمَنُ وَهَذِهِ الْإِيسَرُ. حَتَّى تَكُونَ الْأَصَابِعُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَسَمِيَتْ سِبَابَةً؛ لِأَنَّهُ يَشِيرُ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيَقُولُ) سِرًّا: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ).

**قال الشارح وفقه الله:**

هَذَا هُوَ التَّشَهُّدُ وَهَذَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: تَشْهَدُ عَبْدُ اللَّهِ أَعْجَبَ إِلَيَّ، يَعْنِي مَنْ أَنْ يَتَشْهَدَ بغيره، وَإِنْ تَشْهَدَ بغيره فَهُوَ جَائِزٌ، فِي تَشْهَدُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي مُسْلِمٍ، جَاءَ أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَوْ أَنْقَصَ مِنْ هَذَا التَّشَهُّدِ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تَنْقُصُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ يَجْزئه إِذَا أَسْقَطَ، مِثْلُ: السَّلَامُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، يَعْنِي قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ قَالَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالُوا: أَجْزَأُ، وَلَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ ذَلِكَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: فِيهِ نَظَرٌ، وَلِذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يَسْقُطُ شَيْئًا يَأْتِي بِبَدَلِهِ، تَجِدُ عِبَارَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَلَكِنْ الْحَدِيثُ الْآخَرُ فِيهِ عِبَارَةٌ تَعْدُ بَدَلًا لَهَا، يَعْنِي الَّذِي يَنْقُصُ يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ.



قَالَ صَاحِبُ (الإِقْنَاعِ): وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلِذَا فَالْأَحْوَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي قَدْ أَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أَمَرَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَحْفَظُ أَصْحَابَهُ كَمَا يَحْفَظُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَجَاءَ فِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: (عَلِمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ)، هَذَا أَيْضًا جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ أَيْضًا يَحْفَظُهُ أَصْحَابُهُ كَمَا يَحْفَظُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، إِذَا فِي التِّرْمِذِيِّ يَقُولُ: (عَلِمَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّشَهُدَ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَيُّ الْأَلْفَافِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى السَّلَامِ وَالْمُلْكِ وَالْبَقَاءِ وَالْعِظَمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى أَيْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ أَوْ مُخْتَصَّةٍ بِهِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ:

هَذَا مَعْنَى التَّحِيَّاتِ، يَعْنِي الْمُلْكَ وَالْبَقَاءَ وَالْعِظَمَةَ لِلَّهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالصَّلَوَاتُ) أَيْ الْخُمْسُ، أَوْ الرَّحْمَةُ، أَوْ الْمُعْبُودُ بِهَا، أَوْ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا، أَوْ الْأَدْعِيَةُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ:

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ وَالنَّوَافِلُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالطَّيِّبَاتُ) أَيْ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، أَوْ مِنَ الْكَلِمِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ:

يَشْمَلُ هَذَا، الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَالْكَلِمُ الطَّيِّبُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(السَّلَامُ) أَي اسْمِ السَّلَامِ وَهُوَ اللَّهُ، أَوْ سَلَامُ اللَّهِ (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبَا؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ اللَّهِ وَبِلَا هَمْزٍ أَمَّا تَسْهِيلًا، أَوْ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ الرَّفْعَةُ وَهُوَ مِنْ ظَهَرَتِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى يَدِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي يَصِحُّ أَنْ يَهْمَزَ النَّبِيُّ بِلا هَمْزٍ. يَقُولُ: النَّبِيُّ بِلَا هَمْزٍ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) جَمْعُ بَرَكَةٍ، وَهِيَ النِّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ (السَّلَامُ عَلَيْنَا) أَي عَلَى الْحَاضِرِينَ مِنْ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَلَائِكَةِ (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) جَمْعُ صَالِحٍ وَهُوَ الْقَائِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هَذَا تَعْرِيفُ الصَّالِحِ، الصَّالِحُ هُوَ الَّذِي يُوْدِي حَقِينَ: حَقَّ اللَّهِ **جَلَّ وَعَلَا** وَحَقَّ عِبَادِهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَقِيلَ: الْمُكْثَرُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُشَارِكُهُ فِي الصَّلَاةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

وَلِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ **وَالْأَرْضِ**»<sup>(١)</sup>، هَذَا فِي الْبُخَارِيِّ، فَيَدْخُلُ فِيهَا الْمَلِكُ، وَالْجَنِّي، وَالْإِنْسِي مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب التَّشَهُُّدِ فِي الْآخِرَةِ، رقم (٨٣١).

### قال المصنف رحمه الله:

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَيُّ أَخْبَرَ بَأَنِّي قَاطِعٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) الْمُرْسَلُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً (هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ) عَلِمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ".

### قال الشارح وفقه الله:

وبهذا ينتهي هذا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، ومن المسائل قالوا: إن المسبوق إذا أدرك الإمام والإمام في التَّشَهُدِ الأخير أو أدرك معه آخر الصَّلَاةِ، فهو يتشهد معه، لكن هذا لَيْسَ هُوَ التَّشَهُدُ الْخَيْرُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، هُوَ تَشَهُدُ آخِرِ النِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ، فَقَالَ صَاحِبُ (الإِقْنَاعِ): إِنَّهُ يَعْنِي يَقِفُ عِنْدَ قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَزِيدُ، بَلْ يَكْرُرُهُ كَمَا فِي (الإِقْنَاعِ)، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

**الطَّالِبُ:** يدعو يا شَيْخَ ..؟

**الشَّيْخُ:** لا، يرى أَنَّهُ يَكْتَفِي بِالتَّشَهُدِ، يَعْنِي الْمَسْبُوقُ هَذَا.

**الطَّالِبُ:** السَّائِلُ يَقُولُ: هل يدعي بعد التَّشَهُدِ الْأَوَّلُ أم لا؟

**الشَّيْخُ:** لا، ما يدعو، الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الثَّانِي.

**الطَّالِبُ:** طيب والتكرار يا شَيْخَ كيف يكون في التَّشَهُدِ الْأَوَّلُ؟

**الشَّيْخُ:** يكرر يَعْنِي انْتَهَى الْإِمَامُ، فيقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أو يعيد من جديد التحيات لله والصلوات والطيبات، هذا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِدُعَاءٍ وَذَكَرَ.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، بالنسبة للمذهب الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندهم

أَيْضًا لَا تَشْرَعُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلُ؟

**الشَّيْخُ:** نعم ما تشرع في التَّشَهُدِ الْأَوَّلُ، التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ يَقِفُ مَا يَصِلِي ..



### قال المصنف رحمه الله:

(ثُمَّ يَقُولُ) فِي التَّشْهَدِ الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) لِأَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

### قال الشارح وفقه الله:

انظر هنا يقول: (ثُمَّ يَقُولُ فِي التَّشْهَدِ الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ): أَمَّا التَّشْهَدُ الَّذِي لَا يَعْقِبُهُ سَلَامٌ وَهُوَ التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ يَنْهَضُ، وَلَا يَطِيلُ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) وجاء في رواية «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وكذلك «كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»<sup>(١)</sup>، لكن المذهب الأولي ما ذكره المؤلف، يعني أن يقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) قالوا: هذا هو الأولي، قالوا: لأن الحديث بذلك اتفق عليه، وجاء حديث في الصحيح أيضًا في البخاري الرواية الأخرى، ولذا قالوا: لو قال: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، قالوا: أيضًا جاءت به الرواية، لكن الأولي عندهم؛ لأن الرواية فيه أكثر أن يقول: «كما صليت على آل إبراهيم»<sup>(٢)</sup>، كما أورد المؤلف، وأجازوا الصيغة الأخرى، لكنهم رأوا أن هذه الصيغة أولى؛ لأن الحديث فيها مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

طيب قوله هنا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) ذكر بعض العلماء إشكالاً، وهو أن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فكيف تكون الصَّلَاةُ عَلَيْهِ تَشْبَهُ الصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وأجيب عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوَبِهِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الطيب للجمعة، رقم (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الطيب للجمعة، رقم (٣٣٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب

الصلاة، باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشْهَدِ، رقم (٤٠٦).

منا ما هو محكي عن الإمام الشافعي أن هنا وقف، اللهم صل على محمد، هكذا، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، يعني صلي على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وعلى ذلك فيكون التشبيه لصلاة الآل، هذا وجه، ذكره بعض العلماء.

ومن العلماء وهذا أقوى من الذي قبله؛ من قالوا: إن هذا تشبيه بأصل الصلاة، ما هو بالقدر، يعني ما هو بكثرة الصلاة وقدرها، وإنما هذا التشبيه بأصل الصلاة، أعطي فلاناً كما أعطيت فلاناً، قد يكون إعطاء الأول أكثر.

وجه ثالث أيضاً: قالوا: إن آل إبراهيم فيهم ما لا يحصى من الأنبياء، وعلى ذلك حتى القدر فإنه إذا صلي على النبي وعلى آله مثل الصلاة التي كانت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، مع أن فيهم من لا يحصى من الأنبياء، من إسحاق ويعقوب وأيوب ويوسف وغيرهم من أنبياء الله **جلّ وعلا** الذين هم من ذرية إبراهيم، فإنه قد يكون كثيراً، بينما آل النبي **عليه الصلاة والسلام** ليس فيهم نبي، هذا وجه ثالث.

وابن القيم رحمه الله ذكر وجهاً آخر: وهو أن الصلاة على آل إبراهيم يدخل فيهم النبي **عليه الصلاة والسلام**، فلدخوله تكون الصلاة أكمل، بخلاف الصلاة عليه وحده، فإن الصلاة عليه وحده يعني الصلاة على آل إبراهيم وفيهم النبي **عليه الصلاة والسلام** أكمل، هذا أيضاً وجه، هذه كلها أوجه في إزالة هذا الإشكال.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا يُجْزَى لَوْ أَبْدَلَ آلِ بَآهِلٍ، وَلَا تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى التَّشْهَدِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

لا يجزئ يقول: (لَوْ أَبْدَلَ آلِ بَآهِلٍ) لماذا لا يجزئ؟ لأن أهل القرابة وآل الأتباع، فرق بين الآل الذين هم أتباعه على دينه، وبين أهل الذين هم قرابته فلا يجزئ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَيَسْتَعِيدُ) نَذْبًا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ (مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَ) مِنْ (عَذَابِ الْقَبْرِ وَ) مِنْ (فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ وَ) مِنْ (فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)، وَالْمُحْيَا وَالْمَمَاتُ: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ، وَالْمَسِيحُ - بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - عَلَى الْمَعْرُوفِ.

### قال الشارح وفقه الله:

وقبل ذَلِكَ قَالَ: (وَلَا تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى التَّشَهُّدِ) يَعْنِي لَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، تَكُونُ الصَّلَاةُ غَيْرَ مُجَزَّئَةٍ، فَلَا يَجْزِي حَتَّى تَكُونَ فِي مَحَلِّهَا، وَمَحَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّحِيَّاتِ.

وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ نَذْبًا، اسْتِحْبَابًا، وَفَقَدَ جَاءَ هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَقُلْ»<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ ذَلِكَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَ) يَجُوزُ أَنْ (يَدْعُو بِمَا وَرَدَ) أَيُّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، أَوْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَلَوْ لَمْ يُشَبَّهْ مَا وَرَدَ.

### قال الشارح وفقه الله:

هَذَا الدُّعَاءُ هُنَا فِيْمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَكَذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فِي الْحُكْمِ وَاحِدٍ، حَتَّى الدُّعَاءُ الَّذِي يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ وَفِي الْقَنُوتِ أَيْضًا هَذَا بَابٌ وَاحِدٌ، فَيَقُولُ: (يَدْعُو بِمَا وَرَدَ) وَهَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»<sup>(٢)</sup>، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهَذَا يَقُولُ: (يَدْعُو بِمَا وَرَدَ) فَالِدُّعَاءُ فِي الْمَذْهَبِ مُخْصِصٌ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا فِي الصَّلَاةِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابُ تَخْيِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَقْمُ (١٢٩٨)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

يَقُولُ: **(بِمَا وَرَدَ)** بِمَا وَرَدَ صَارَتْ وَاسِعَةً هُنَا، يَعْنِي بِمَا وَرَدَ أَوْ بِمَا يَشْبَهُهُ مَا وَرَدَ، بِمَا وَرَدَ يَعْنِي فِي الْكِتَابِ: **﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾** [البقرة: ٢٠١]، قَصْدُهُ بِالْكِتَابِ دَعَاءُ عَامٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مِثْلًا: **﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾** [الفرقان: ٧٤]، وَالسُّنَّةُ كَذَلِكَ، مِثْلُ يَدْعُو مِثْلًا بِأَيِّ دَعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **«اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ»**<sup>(١)</sup>، أَيِ دَعَاءٍ.

أَوْ عَنْ الصَّحَابَةِ، أَيِ دَعَاءٍ عَنْ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ الْإِمَامَ أَحْمَدُ يَدْعُو بِهِ وَهُوَ فِي السُّجُودِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ صِنْتَ وَجْهِي عَنْ السُّجُودِ لَغَيْرِكَ فَصْنِ وَجْهِي عَنْ الْمُسْأَلَةِ لَغَيْرِكَ) وَالسَّلَفُ كَذَلِكَ، جَاءَ عَنْ التَّابِعِينَ أَوْ عَنْ أَتْبَاعِهِمْ.

أَوْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، لَوْ قَالَ: يَا اللَّهُ ارْزُقْنَا الْجَنَّةَ، يَا اللَّهُ أَعْطِنَا مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ، مَا فِي بَأْسٍ، وَلِذَا قَالُوا: وَلَوْ لَمْ يَشْبَهُهُ مَا وَرَدَ مَا دَامَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، إِذَا هَذَا فِي الدُّعَاءِ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْدُّعَاءُ كَذَلِكَ فِي السُّجُودِ وَفِي الرُّكُوعِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمَغْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِحْبَابَ إِكْثَارِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَيْسَ لَهُ الدُّعَاءُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ مَلَاذُ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءً، أَوْ طَعَامًا طَيِّبًا وَمَا أَشْبَهَهُ وَتَبَطَّلَ بِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: لَوْ قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءً) اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِثْلًا عِمَارَةً وَاسِعَةً، ارْزُقْنِي طَعَامًا حَلَوًا طَيِّبًا، قَالُوا: لَا، هَذَا الدُّعَاءُ مُخْتَصٌّ بِمَلَاذِ الدُّنْيَا، يَعْنِي مَا لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ تَبَطَّلَ بِهِ الصَّلَاةُ، لِأَنَّهُ قَالُوا: هَذَا صَارَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَالصَّلَاةُ يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث بسر بن أرطاة رضي الله عنه، رقم (١٧٦٢٨)، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله موثقون غير أيوب بن ميسرة فقد روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في الثقات وبسر بن أرطاة مختلف في صحبته.



كلام الناس، وعن أحمد رواية اختارها الموفق أنه يصح؛ لأنه دعاء، والدُّعَاءُ عِبَادَةٌ حَتَّى ولو في ملاذ الدُّنْيَا وهذا أصح، لكن ينبغي للشخص ما دام أنه في المُسْأَلَةِ خلافًا أن يحرص على الدُّعَاءِ الواردة - كَمَا تَقَدَّمَ -.

قالوا: كَذَلِكَ إِذَا دُعِيَ لِشَخْصٍ مَعِينٍ بِكَافِ الْخُطَّابِ، يَعْنِي يَخَاطَبُ بَعْضُ مِثْلًا.. أَصْحَابُ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ قَدْ يَخَاطَبُ النَّاسَ فِي دُعَائِهِ، مِثْلُ يَقُولُ: رَزَقَكُمُ اللَّهُ، وَشَافَكَ اللَّهُ يَا فُلَانٌ مَعَهُمْ يَصْلِي مِثْلًا، شَفَاكُمُ اللَّهُ يَا فُلَانٌ وَزَادَكَ فِي رِزْقِكَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، بِكَافِ الْخُطَّابِ، قَالُوا: تَبْطُلُ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ كَافِ الْخُطَّافِ فَلَا مَانِعَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِرَبِّكَ، لِفُلَانٍ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اشْفِهِ، لَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ»<sup>(١)</sup>، فَسَاهِمٌ، وَسَمِيَ مَعَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، مَا فِي مَانِعٍ مِنَ التَّسْمِيَةِ، لَكِنْ الْخُطَّابِ، يَعْنِي مَا تَقُولُ: غُفِرَ اللَّهُ لَكَ يَا فُلَانٌ، هُوَ يَدْعُو يَخَاطَبُهُ، قَالُوا: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ.

وَذَكَرُوا مَسْأَلَةً هُنَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِطْرَادِ، قَالُوا: لَوْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَمَا لَدَغَ مِثْلًا، بَعْضُ النَّاسِ يَسْمَعُ صَوْتًا يَخِيفُهُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَهُوَ يَصْلِي، قَالُوا: هَذَا مَا يُوْثِرُ، أَوْ بَعْضُ كِبَارِ السَّنِّ إِذَا انْحَطَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَإِذَا قَامَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، يَعْنِي يَنْهَضُ، قَالُوا: هَذَا لَا يُوْثِرُ، أَوْ تَعُوذُ أَيْضًا، وَهُوَ يَصْلِي يَتَذَكَّرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَعُوذْ أَوْ يَسْمَعُ شَيْئًا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، هَذَا لَا يُوْثِرُ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثُمَّ يُسَلِّمُ) وَهُوَ جَالِسٌ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مِنْهَا.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَعْنِي مِنَ الصَّلَاةِ مَا هُوَ خَارِجُ الصَّلَاةِ، التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ، تَحْلِيلُهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْلَمَ وَهُوَ جَالِسٌ، يَعْنِي الْقَادِرُ عَلَى الْجُلُوسِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْلَمَ وَهُوَ جَالِسٌ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.





**قال المصنف رحمه الله:**

فَيَقُولُ: (عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ).

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، أَيِ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّفَاتِهِ، وَيُفْرَغُ مِنْهُ يَنْتَهِي مِنْهُ بَانْتِهَائِهِ، يَعْنِي هَكَذَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هَكَذَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، هَذَا خِلَافَ الْمُسْتَحَبِّ، الْمُسْتَحَبُّ هَكَذَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مَعَ الْإِلْتِفَاتِ، يَعْنِي يَكُونُ التَّسْلِيمُ مُوَجَّهًا إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَسُنَّ الْإِلْتِفَاتُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَسُنُّ أَنْ يَكُونَ التَّفَاتُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، وَذَكَرُوا فِيهِ حَدِيثًا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ صَائِدٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي الدَّارِقُطِيِّ وَلَمْ يَثْبُتْ، وَفِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَسْلَمُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ وَالْأَيْمَنِ، يَعْنِي يَكُونُ أَبْلَغُ فِي الْإِلْتِفَاتِ»<sup>(١)</sup>، فَيَرَى النَّاسَ خَدْيَهُ لَشِدَّةِ التَّفَاتِ، وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدْيِهِ، يَعْنِي يَسْتَوِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم، رقم (٢).

**قال المصنف رحمه الله:**

وَأَنْ لَا يَطُولَ السَّلَامُ، وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى النَّاسِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

السلام يحذف هذا معنى الحذف، الحذف حذف السلام إلا يطول السلام ولا يمدّه؛ بل يحذفه، وَقَدْ جَاءَ فِي التِّرْمِذِيِّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةً، حَذْفَ السَّلَامِ يَعْنِي أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، بِمَدٍّ وَتَطْوِيلٍ، حَتَّى عَلَى مَنْبَرٍ مَثَلًا أَوْ فِي الصَّلَاةِ، بَلِ الْحَذْفُ هُوَ السُّنَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مَا فِيهِ مَدٌّ وَلَا فِيهِ تَطْوِيلٌ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَأَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

كَذَلِكَ أَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، هَذَا يُسَمَّى بِالْجُزْمِ، قَالَ النُّعْمَانِيُّ: السَّلَامُ جُزْمٌ وَالتَّكْبِيرُ جُزْمٌ، تَقْدِمُ التَّكْبِيرَ فِي الْأَذَانِ، وَكَذَلِكَ السَّلَامُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَيَكْمَلُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، لَا، السُّنَّةُ أَنْكَ تَقِفُ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَتَقِفُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَأَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي يَسْتَحِبُّ، يَقُولُ فِي السُّنَنِ هُنَا (أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ) سُنَّةٌ، لَكِنْ لَوْ مَا نَوَى مَا فِي بَاسٍ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ النِّيَّةَ الْأُولَى تَكْفِي، مِثْلُ مَا أَنَّهُ عِنْدَ رُكُوعٍ وَسُجُودِهِ تَكْفِي النِّيَّةَ، فَكَذَلِكَ التَّسْلِيمَةُ،

قَدْ يَكُونُ غَافِلًا، قَدْ يَكُونُ سَاهِيًا يَسْلَمُ مَعَ الْإِمَامِ، مَا يَحْتَاجُ، يَعْنِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْنِيَّةَ شَمَلَتْ كُلَّ الصَّلَاةِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَلَا يُجْزِئُ إِنْ لَمْ يَقُلْ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ جِنَازَةٍ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهِ:**

يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، لِأَنَّ هَذَا الَّذِي نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الْجِنَازَةِ، يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَجْزِي، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَلَوْ أَسْقَطَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ لَمْ يَجْزِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَزِيدَ: وَبَرَكَاتُهُ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهِ:**

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْأَيُّزِيُّ، قَالُوا: لِعَدَمِ وَرُودِهِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، إِنَّمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَلِذَا عِنْدَهُمْ لَوْ زَادَ لَا بَأْسَ، لَكُنْ الْأَفْضَلُ إِلَّا يَزِيدُ، لَوْ زَادَ عِنْدَهُمْ أَجْزَأَ، لَكِنْ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى تَرْكِ الزِّيَادَةِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(وَإِنْ كَانَ) الْمُصَلِّي (فِي ثَلَاثِيَّةٍ) كَمَغْرِبٍ، (أَوْ رُبَاعِيَّةٍ) كَظَهْرِ (نَهَضٍ مُكَبَّرًا بَعْدَ الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ)، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ما يرفع يديه، هذا هو المذهب، يَعْنِي ما يرفع يديه حذو منكبه، وعن أحمد رواية اختارها المجد أَنَّهُ يرفع، و صوب ذَلِكَ صاحب (الإنصاف)، واستظهره أيضًا في (الفروع)، واختاره أيضًا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَأَنَّهُ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>.



## قال المصنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَصَلَّى مَا بَقِيَ) (كَ) الرَّكَعَةِ (الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ) أَيِّ بِالْفَاتِحَةِ (فَقَطُّ)، وَيُسَرُّ بِالْقِرَاءَةِ.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذه تقدمت.



## قال المصنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهَدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا) يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيُجْعَلُ أَلْيَتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذه صفة التورك يقعد عَلَى مقعدته وينصب رجله اليمنى، وَأَمَّا اليسرى فإنه يفرشها ولا يجلس عليها، يقدمها حَتَّى تكون تَحْتَ فخذه، يَعْنِي يجعل رجله اليسرى تَحْتَ فخذه الأيمن، لَيْسَ معنى أَنَّهُ يفرش ويجلس هذا في الافتراش، لا هذا يفرش ويقدمها حَتَّى تكون تَحْتَ فخذه الأيمن، ويجلس عَلَى مقعدته، وَأَمَّا اليسرى فإنه قد نصبها.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، رَقْم (٧٣٩).

### قال المصنف رحمه الله:

(وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ) أَي، مِثْلُ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ حَتَّى رَفَعَ الْيَدَيْنِ، (لَكِنْ تُضَمُّ نَفْسَهَا) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا تَتَجَافَى (وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا) إِذَا جَلَسَتْ.

### قال الشارح وفقه الله:

أولاً: تضم نفسها في ركوع وسجود وغيره، لأن هذا المناسب في حق المرأة عدم التجافي، هذا هو المذهب، ما تجافي، كما يجافي الرجل؛ بل تضم نفسها في الركوع وفي السجود، وفي الجلوس قال: (وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا إِذَا جَلَسَتْ) يَعْنِي كُلُّ الرَّجُلَيْنِ فِي كُلِّ جُلُوسٍ تَجْعَلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا فِي كُلِّ الْجُلُوسَاتِ هَذَا هُوَ الظاهر، في جلسات التشهد في الجلسة بين السجدين، فتجعل رجليها عن اليمين، إذا جلست.



### قال المصنف رحمه الله:

وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ مُتَرَبِّعَةٌ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: أَوْ تَتَرَبَّعُ، وَتِلْكَ الصِّفَةُ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَبُّعِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَتَتَرَبَّعُ وَالْأَفْضَلُ مِنَ التَّرَبُّعِ كَمَا قَالَ: تَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا، هَذَا حَتَّى لَوْ صَلَّتْ وَحْدَهَا هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَتُسَرُّ الْقِرَاءَةَ وَجُوبًا إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيٍّ وَخُشِيَ كَأَنَّهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

تُسَرُّ بِالْقِرَاءَةِ وَجُوبًا (إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيٍّ وَخُشِيَ كَأَنَّهَا) يَعْنِي الْخُشْيَ مِثْلَ الْأَنْثَى.



### قال المصنف رحمه الله:

ثُمَّ يَسْنُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَعًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

### قال الشارح وفقه الله:

(مَعًا) يَعْنِي يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، هَذَا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالنَّصِّ، وَعِنْدَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَفْرُدُ، يَعْنِي سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ، أَمَّا مَنْصُوصُ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ قَالَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ (مَعًا) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) وَقَدْ جَاءَتْ صِبْغٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، يَعْنِي الْفُقَهَاءُ يَكْتَفُونَ بِصِبْغَةٍ وَإِلَّا الصِبْغُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُقَالُ، وَأَيْضًا يَقُولُ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(١)</sup>، وَأَيْضًا يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَيَقْرَأُ بِالْمَعُودَتَيْنِ، كُلَّهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ الْإِخْلَاصَ، كُلُّ هَذَا جَاءَ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَلْ يَجْهَرُ؟ أَمَّا فِي شَرْحِ (الْمُنْتَهَى) فَإِنَّهُ قَالَ: يَسْنُ أَنْ يَجْهَرَ، يَعْنِي فِي الْأَذْكَارِ، ثُمَّ قَالَ: وَكَلَامُ أَصْحَابِنَا مُخْتَلَفٌ فِي الْجَهْرِ، قَالَهُ فِي (الْفُرُوعِ)، يَعْنِي فِي (الْفُرُوعِ) أَنْ قَوْلَ أَصْحَابِنَا مُخْتَلَفٌ فِي هَذَا. قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ الْجَهْرُ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ فَقَطُّ ثُمَّ يَتْرَكُهُ، يَعْنِي يَجْهَرُ بِقَصْدِ التَّعْلِيمِ ثُمَّ يَتْرَكُهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالتَّهْلِيلِ، وَلِذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الزَّبِيرِ؛ قَالَ: «يَهْلِلُ بِهِنَ»، فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: «يَهْلِلُ بِهِنَ»<sup>(٢)</sup>، فِي السُّنَّةِ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٤).

وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا فِيهَا جَاءَتْ بِالتَّعْلِيمِ، تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَقُولُوا، وَأَمَّا التَّهْلِيلُ فَإِنَّهُمْ سَمِعُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَهْلِلُ بِهِنَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّهْلِيلَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ الْجَهْرَ بِهِ، وَأَمَّا كَلَامُ أَصْحَابِنَا فَمُخْتَلَفٌ فِي ذَلِكَ، فِي الْجَهْرِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ (الْفُرُوعِ) وَيَعْقِدُ عِدَّةَ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ بِعَقْدِ أَصَابِعِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَأَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١).



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ مُخْلِصًا فِي دُعَائِهِ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:

(وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ) أَمَّا الدُّعَاءُ، دُعَاءُ الْمُنْفَرِدِ يَعْنِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَالْإِمَامُ يَدْعُو فِيمَا بَيْنَهُ، وَهَذَا مَحَلُّ احْتِمَالٍ لِلأَدْلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ فِي الْأَدْلَةِ كَمَا اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ يَعْنِي الْمُنَاجَاةَ، وَالْمَذْهَبُ كَمَا فِي (الْمُنْتَهَى) أَنَّ الْإِمَامَ يَدْعُو، الْإِمَامُ يَدْعُو اسْتِحْبَابًا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَدْعُو، قَالَ فِي الشَّرْحِ: خُصُوصًا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، لِحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ.

قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ شَيْخُنَا يَعْنِي ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: وَلَا الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، لَمْ يَسْتَحِبُّوا ذَلِكَ، هَذَا لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: لَغَيْرِ عَارِضٍ، كَاسْتِسْقَاءٍ أَوْ اسْتِنْصَارٍ، يَعْنِي لَا يَشْرَعُ، الصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَشْرَعُ؛ لِأَنَّهُ بَدْعٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ذَلِكَ.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَا فَرَّقَ بَعْدَ السَّلَامِ مَبَاشَرَةً أَوْ بَعْدَ الْأَذْكَارِ يَعْنِي؟

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابُ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، رَقْمُ (٣٥٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْخَصِيِّ، رَقْمُ (١٥٠١)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ.

**الشَّيْخُ:** شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقْصِدُ أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو، وَالْمَأْمُومِينَ يُؤْمِنُونَ خَلْفَهُ، يَقُولُ: لَمْ يَسْتَحِبَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، هَذَا مَا يَقُولُهُ صَابِحُ (الْفُرُوعِ).

**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

[فَصْلٌ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ]

فَصْلٌ (يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِّفَاتِيهِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ لِحَوْفٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُكْرَهُ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهِ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ. يَقُولُ: (فَصْلٌ: يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِّفَاتِيهِ) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ: (وَإِنْ كَانَ لِحَوْفٍ وَنَحْوِهِ) يَعْنِي كَمَرَضٍ (لَمْ يُكْرَهُ) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: «ثُبَّتْ بِالصَّلَاةِ»، يَعْنِي أَقِيمَتْ «فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ»<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ لَمْ يَكْرَهُ، إِنْ كَانَ بَوَّجُهُ فَقَطُّ أَوْ بَوَّجُهُ مَعَ صَدْرِهِ، أَمَّا إِذَا اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ بَطَلَتْ كَمَا يَأْتِي، يَعْنِي يَسْتَدِيرُ يَلْتَفِتُ هَكَذَا حَتَّى وَلَوْ ذَهَبَ صَدْرُهُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنَافِي التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَإِنْ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ، أَوْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهِ:**

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٥١).  
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، بَابُ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (٢٥٠١)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.



(وَإِنْ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ، أَوْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ) في شدة الخوف يأتي أنهم يصلون ركبانا ورجالا، يأتي هذا إن شاء الله في صلاة الخوف، قالوا: ومثل هذا أيضا لو تغير اجتهاده، لأنها صارت الأخرى صارت قبلته، بمعنى أنه كان يصلي هكذا ثم تبين له أن القبلة يعني إلى اليسار مثلاً فانحرف، فهذا تقدم في الكلام على القبلة وأن هذا يصح.



قال المصنف رحمه الله:

(و) يُكْرَهُ (رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) إِلَّا إِذَا تَجَشَّأَ فَيَرْفَعُ وَجْهَهُ لئَلَّا يُؤْذِيَ مَنْ حَوْلَهُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهَنَّ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

قال الشارح وفقه الله:

هذا يكره لهذا الحديث، الحديث يعني يقوي في تحريمه كما هو الرواية، يقول: (إِلَّا إِذَا تَجَشَّأَ) رفع البصر- هكذا وهو يصلي، يرفع بصره إلى السماء، يقول: (إِلَّا إِذَا تَجَشَّأَ) فلا مانع، إذا صلى في جماعة فتجشأ؛ لأنه إذا تجشأ وهو معتدل الرأس أدى من بجانبه، فيقول: يرفع رأسه هكذا عند الجشأ، هذا إذا كان في جماعة كما يدل عليه التعليل، خلافاً لمن أطلق.



قال المصنف رحمه الله:

(و) يُكْرَهُ أَيْضًا (تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودُ.

قال الشارح وفقه الله:

نعم لأنه فعل اليهود، قالوا: نص عليه أحمد كراهية التغميض، قالوا: ولأنه مظنة النوم، ونحن نقطع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح عينيه في صلاته، لكن كما ذكر ابن القيم رحمه الله إذا كان في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، رقم (٧٥٠).

التغميض يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي قَبْلَتِهِ مَا يَشْغَلُهُ فَإِنَّ التغميضَ هُنَا لَا يَكْرَهُ، بَلْ لَقِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ لَكُنْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَقَاصِدِ، أَيِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْأَحْمَدُ قَدْ ذَكَرَ هَذَا فِي (الْإِقْنَاع) أَيْضًا: ذَكَرَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ إِنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَارِيَةً غَمَضَ، فَلَوْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ أَمَامَهُ وَهِيَ عَارِيَةٌ يَقُولُ: غَمَضَ، قَالَهُ فِي (الْإِقْنَاع) وَقَالَهُ أَيْضًا فِي شَرْحِ (الْمُتَهَيِّ) لِلْبَهَوِيِّ؛ قَالَ: وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا رَأَى مَنْ يَحْرِمُ نَظْرَهُ إِلَيْهِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَغْمِضُ، هَذَا ظَاهِرٌ، وَقَدْ صَرَحَ بِهِ فِي (الْإِقْنَاع) وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(و) يُكْرَهُ أَيْضًا (إِقْعَاؤُهُ) فِي الْجُلُوسِ وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقَبَيْهِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي "الْمُغْنِي" وَ"الْمُقْنِع" وَ"الْفُرُوع" وَغَيْرِهَا.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهِ:

يَقُولُ: (يُكْرَهُ أَيْضًا (إِقْعَاؤُهُ) فِي الْجُلُوسِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَقَبَةِ الشَّيْطَانِ، قَالَ: «هُوَ إِقْعَاءُ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

وَجَاءَ ابْنُ مَاجَةَ كَمَا ذَكَرَهُ وَإِنْ كَانَ السُّنَدُ ضَعِيفًا، فِي قَوْلِهِ: «فَلَا يَتَقَعَّى كَمَا يَقَعَّى الْكَلْبُ»<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ عَقَبَةِ الشَّيْطَانِ، فَسَرَاهُ بِأَنَّهُ إِقْعَاءُ الْكَلْبِ، فَيَقُولُ هُنَا: الْإِقْعَاءُ (وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ) تَقْدِمُ لَكُمْ أَنَّ الْفَرَشَ يَعْنِي الْقَدَمَ إِذَا نَصَبْتَ صَارَتْ هَكَذَا، يَعْنِي هَكَذَا نَصَبَ قَدَمَيْهِ، وَأَمَّا فَرَشَ الْقَدَمَيْنِ فَفَرَشَ الْقَدَمَيْنِ هَكَذَا، فَإِذَا فَرَشَ قَدَمَهُ يَعْنِي مَا نَصَبَهُمَا بَلْ فَرَشَ الْقَدَمَيْنِ وَقَعَدَ عَلَى الْعَقَبَيْنِ، هَذَا هُوَ إِقْعَاءُ الْكَلْبِ، وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ، وَلِذَا قَالَ هَكَذَا فَسَرَهُ الْإِمَامُ، قَالَ: (وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي "الْمُغْنِي" وَ"الْمُقْنِع" وَ"الْفُرُوع" وَغَيْرِهَا)، وَهَذِهِ صِفَةُ الصِّفَةِ الْآخَرَى تَأْتِي.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، رَقْمُ (٤٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمُ (٨٩٦)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: مَوْضُوعٌ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَعِنْدَ الْعَرَبِ الْإِقْعَاءُ: جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتِهِ نَاصِبًا قَدَمَيْهِ، مِثْلُ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذه الصفة التي عند العرب، يَعْنِي كيف؟ ينصب القدمين ويجلس بينهما عَلَى الْأَرْضِ، مَا هُوَ ينصب الساق لا، ينصب القدم، يَعْنِي هذه قدم وهذه قدم منصوبتان وَهُوَ يجلس بينهما، يَعْنِي تكون أَلْيَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ، يجلس عَلَى مقعدته.



**قال المصنف رحمه الله:**

قَالَ فِي "شَرْحِ الْمُتَهَيِّ": وَكُلُّ مَنْ الْجَلَسَتَيْنِ مَكْرُوهٌ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(قَالَ فِي "شَرْحِ الْمُتَهَيِّ") الفتوحى رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي فِي شَرْحِهِ، قَالَ ابْنُ النِّجَارِ فِي شَرْحِهِ، وَقَرَّرَ هَذَا شَارِحُ (الْمُتَهَيِّ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا وَنَقَلَ هُنَا يَعْنِي الْبَهَوِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا النُّوعَ أَيْضًا الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ، إِذَا هَذِهِ صِفَةٌ أُخْرَى، فَكِلَا الصَّفَتَيْنِ كَرَاهٌ، سِوَاءِ جُلُوسِ هَكَذَا أَوْ هَكَذَا.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَهَذَا أَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى عَقْبِهِ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسُ عَلَى عَقْبِهِ، وَأَمَّا الْمَذْهَبُ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ، لَكِنْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ الْأَخْذَ بِذَلِكَ، لَكِنْ الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ يَنْصِبُ يَعْنِي الْقَدَمَيْنِ وَيَجْلِسُ يَعْنِي مَا يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا؛ بَلْ يَجْلِسُ عَلَى الْعَقْبَيْنِ، يَعْنِي مَا يَجْلِسُ عَلَى يَعْنِي هُنَا مَا يَفْرَشُ قَدَمَيْهِ؛ بَلْ يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، رَقْم (٤٩٨).

### قال المصنف رحمه الله:

لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تَقْعُ كَمَا يَقْعِي الْكَلْبُ»،  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

وَهُوَ ضَعِيفٌ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ، أَوْ غَيْرَهَا وَهُوَ جَالِسٌ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

الاعتماد عَلَى الْيَدِ أَوْ غَيْرَهَا.. أَوْ بِيَدِهِ يَتَكَيَّ الْيَمْنَى أَوْ الْيَسْرَى وَهُوَ جَالِسٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

**الطَّالِبُ:** يَعْنِي شَيْخُنَا اللَّهُ يَحْفَظُكَ هَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ؟

**الشَّيْخُ:** فِي الصَّلَاةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَأَنْ يَسْتَنْدِيَ إِلَى جِدَارٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ شُقَّةَ الْقِيَامِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ لَوْ أُزِيلَ لَمْ تَصِحَّ.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الجلوس بين السجدين، رقم (٨٩٦)، وقال الشيخ الألباني: موضوع.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب كراهية الإعتماد عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، رقم (٩٩٢)، وقال الشيخ الألباني: صحيح إلا بلفظ ابن عبد الملك فإنه منكر.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: ما يستند إلى جدار، إن كان استناده إلى الجدار يَعْنِي استنادًا كاملاً بحيث لو أزيل الجدار سقط، هذا ما تصح صلاته - كَمَا تَقَدَّمَ - في القيام، ويأتي، وَأَمَّا لو استند إلى الجدار استعانة فَقَطْ، لكن لو أزيل ما يسقط يَعْنِي هُوَ متماسك لكن هُوَ مستعين بالجدار، فيكرهه، قَالَ: لأنه يزيل مشقة القيام، قَالَ: إِلَّا من حاجة، لأن الْعَبْدَ متعب بالقيام فيتحمل مشقته، يَقُولُ: إن من حاجة، إذا احتاج مثل مريض أو نحوه أو أطال القيام أو نحو ذَلِكَ فإنه لا يكره.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُكْرَهُ (افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا) بِأَنْ يَمُدَّهُمَا عَلَى الْأَرْضِ مُلَصَّقًا هَهُمَا بِهَا لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا كَذَلِكَ يكرهه، كما قَالَ: افتراش ذراعيه يَعْنِي أَنْ يضع المرفق عَلَى الْأَرْضِ، هذا أيضًا يكرهه.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُكْرَهُ (عَبَثُهُ)؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ، رقم (٨٢٢)، ومسلم في صحيحه،

كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم (٤٩٣).

(٢) صححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (٢٨٦).

### قال الشارح وفقه الله:

هذا الحديث ما يصح عن النبي ﷺ رواه الترمذي وغيره ولا يصح، وجاء هذا عن ابن المسيب، أو سعيد بن المسيب كما عند ابن أبي شيبة من قوله، لكن لا شك أن العبث يكره، لأنه ينافي كمال الخشوع، يعبث بأي شيء، بثوب أو .. طبعاً إذا كثر هذا وتوالى أبطال الصلاة.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُكْرَهُ (تَحْصُرُهُ) أَي وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ «لِنَهْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي هَكَذَا يَضَعُ الْيَدَ عَلَى الْخَاصِرَةِ، الْيَدَ أَوِ الْيَدَيْنِ عَلَى خَاصِرَتِهِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) يُكْرَهُ (تَرْوَحُهُ) بِمَرْوَحَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَغَمٍّ شَدِيدٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

كخرقه مثلاً أو شماغ، بعض الناس إذا احترق قال هكذا بشماغه، فهذا يكره لأنه من العبث، قال: (إِلَّا لِحَاجَةٍ كَغَمٍّ شَدِيدٍ) اغتم على صدره فيتروح، لكن ما يكثر؛ لأنه إذا أكثر وتوالى أبطال الصلاة حتّى لو كان حاجة.



### قال المصنف رحمه الله:

وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهية الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥).

### قال الشارح وفقه الله:

المراوحة بين الرجلين يقول: مستحبة، واحتج الإمام أحمد بأثر ابن مسعود في النسائي، من حديث أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود، ففيه انقطاع لكن الإمام احتج به، والمعنى فيه ظاهر، وأنه رأى رجلاً صافاً بين قدميه، يعني ثابت في الوقفة هكذا، فقال: لو رواح هذا بين قدميه كان أفضل، يقوله ابن مسعود، وفعله الإمام أحمد فإنه كان رحمه الله يعني كان يراوح بين قدميه، ما معنى المراوحة؟ قالوا: المراوحة طبعاً هذه تشرع إذا طال القيام، ما هو مطلقاً، يستحب إذا طال القيام بأن يقر على إحدى رجله مرة ثم على الأخرى مرة، يعني مرة يتكأ على هذه الرجل، ومرة مثلما نقول نحن يحط جسمه على رجل، ومرة يحط جسمه على الرجل الثانية، لكن لو كثرت صار كتمايل اليهود، وهذا مكروه، إذاً لو كثرت وصار يروح كذا وكذا هذا يكره، إذاً يعني مثل أن يجلس وجهه وهو حاطت على اليمين، ثم الوجه الثاني يضع مثلاً على اليسار، هذا ما هو تمايل ولا يكره.

واستحب الإمام أحمد كذلك رحمه الله يعني أن يفرق بين قدميه يعني ما يلصق القدمين، ولا يفحش مثلما يفعل بعض المصلين حتى أنه يضاق الناس، لا، تكون بحيال المنكب، يعني هذا المنكب وتكون بحيال المنكر، ولذا في التسوية المنكب بالنكب والكعب بالكعب، يعني ما يقول هكذا ولا أيضاً يصف قدميه، بل يفرق بين قدميه.



### قال المصنف رحمه الله:

وتكره كثرته؛ لأنه فعل اليهود.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم التمايل.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَفَرَقَةَ أَصَابِعِهِ وَتَشَبَّيْكَهَا) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تُقَعِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

الحديث هذا ضعيف.



### قال المصنف رحمه الله:

وَأَخْرَجَ هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَصَابِعِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

أَمَّا الْقَعْقَعَةُ فَذَكَرَ فِيهَا حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهَ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَاجَهَ هَذَا ضَعِيفٌ، لَكِنْ جَاءَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا قَالَ لِشُعْبَةَ مَوْلَاهُ عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ: «لَا أَمَ لَكَ، تَقَعِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي»<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: «تَقَعِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي»<sup>(٤)</sup>، يَعْنِي أَبْطَلْتَهَا، وَالْغَالِبُ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا يَشَبِّكُ، وَلِذَا جَمَعُوا بَيْنَهُمْ، فِي الْغَالِبِ أَنَّ الَّذِي يَطْقُقُ أَصَابِعَهُ يَقُولُ هَكَذَا وَيَشَبِّكُ، هَذَا مَكْرُوهُ فِي الصَّلَاةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ التَّشْبِيكِ، وَهَذَا لَهُ شَوَاهِدٌ، وَأَصَحُّ مَا جَاءَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُولُ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»<sup>(٥)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٩٦٥)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٩٦٧)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ، رَقْمُ (٦٢٥١)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ، رَقْمُ (٣٧٨)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي سُنَنِهِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، رَقْمُ (٤٣٩)، قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



وجاء أيضًا - كما تقدّم - لكم في أبي داود عن ابن عمر أنّه قال في الذي يشبك أصابعه في الصلّة؛ قال: «تلك صلاة المغضوب عليهم»<sup>(١)</sup>، فالتشبيك مكروه، ما دام في صلاة، فإذا فرغ من الصلّة شبك، ولذا النبي ﷺ شبك بين أصابعه، لكن في الطريق يكره، في الصلّة يكره، عند انتظار الصلّة يكره.



قال المصنف رحمه الله:

ويُكره التّمطّي.

قال الشارح وفقه الله:

التمطي نسميه نحن تمغط، لأن هذا يؤذن بالكسل، ويخرج هذا عن هيئة الخشوع، يعني يقول هكذا يتمغط، بعض الناس يفعل هذا، لاسيما في صلاة الفجر والعصر، هذا يكره.



قال المصنف رحمه الله:

وفتح فمه ووضع فيه شيئاً لا في يده.

قال الشارح وفقه الله:

يفتح الفم ويضع فيه شيء، ما يأكل، هو لو أكل يأتكم الأكل أنّه يبطل، لكن هذا يضع في فيه شيئاً، الله أعلم مثلما يفعل بعض الذين يأكلون القات، بعضهم ما يمتص، لكنه يضع في فيه، أمّا إذا كان يمتص فهذا يأكل، ربما بعض الناس من أجل الأسنان أو شيء أو قطعة، فإن كان لحاجة فلا يكره لأذى في أسنانه مثلاً، أو الطبيب يعمل فأراد أن يصلي والطبيب واضع في فيه شيء، هذا لا يكره، أمّا إذا كان لغير حاجة فيكره.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، رقم (٩٩٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

قَالَ: (لَا فِي يَدِهِ) نص عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَا فِي كَمِهِ، لِأَن بَعْضَ الشَّيْبَانِ يَضَعُ الْمَسْوَاكَ فِي أَصْبَعِهِ، يَصْلِي وَالْمَسْوَاكَ فِي أَصْبَعِهِ، وَبَعْضُهُمْ شَيْءٌ بِيَدِهِ مِثْلَ حَبْلٍ مِثْلًا يُمْسِكُ هَذَا الْحَبْلَ وَهُوَ يَصْلِي مِثْلًا فِي يَدِهِ، هَذَا لَا يَكْرَهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأِنْ يُصَلِّي وَيَبْنِي يَدَيْهِ مَا يُلْهِمُهُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

(وَيَبْنِي يَدَيْهِ مَا يُلْهِمُهُ) كما في حديث انبجانية أَبِي جَهْلٍ فِي الصَّحِيحِينَ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>، الْخَمِيصَةُ كَسَاءٌ مَرَبَعٌ، وَالْأَنْبَجَانِيَّةُ كَسَاءٌ غَلِيظٌ، مَا هُوَ مُلْهِي، هُنَا الْخَمِيصَةُ فِيهَا إِهَاءٌ، فِيهَا زِينَةٌ فَأَلْهَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ يَصْلِي يَكُونُ لَا بَسَ شَيْءٍ مِثْلًا مُشْلَحٌ، فَيَبْدَأُ يَنْظُرُ، يَعْزِي يَشْغَلُهُ مَا فِيهِ مِنْ زِينَةٍ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يُلْهِمُهُ، أَمَّا الَّذِي مَا يُلْهِمُهُ فَلَا يَكْرَهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَوْ صُورَةً مَنْصُوبَةً وَلَوْ صَغِيرَةً.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

وَلَوْ صَغِيرَةٌ إِي نَعَمْ (صُورَةٌ مَنْصُوبَةٌ وَلَوْ صَغِيرَةً) الْمَنْصُوبَةُ بِمَعْنَى أَنَّهَا نَصَبَتْ كَتِمَالًا، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَنْصُوبَةٍ لَمْ تَكْرَهُ، يَعْزِي لَا يَخْلُطُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ تَحْرِيمِ الصُّورِ وَبَيْنَ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ، تَحْرِيمِ الصُّورِ شَيْءٌ وَكِرَاهِيَةُ الصُّورِ شَيْءٌ آخَرٌ فِي الصَّلَاةِ، يَعْزِي كَوْنُكَ الْآنَ أَتَيْتَ إِلَى مَكَانٍ قَدْ تَصَلَّى فِي كَنِيسَةٍ أَوْ فِي سَوْقٍ، هَذِهِ الصُّورُ لَيْسَتْ بِيَدِكَ، الْكَلَامُ هُنَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِ التَّصَاوِيرِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ إِذَا صَلَّى فِي تَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا، رَقْمُ (٣٧٣).

التصاوير تقدم أنها حرام، لكن الكلام يَقُولُ هنا: يكره أن يصلي، يجب أن يزيل هذا وهذا لا يَجُوزُ، إذا كان يقدر على إزالته، لكن الكلام في الصَّلَاة، فيقول هنا: إلى صورة غير منصوبة، إذا كانت الصورة غير منصوبة فلا يكره.

قالوا: ولا صورة أيضًا يعني لو كانت عن يمينه أو شماله أو وراء ظهره، ولا يكره أيضًا أن يسجد على صورة مثل أن يكون على فراش فيه صورة، فالمذهب لا يكره، وشيخ الإسلام يرى أنه يكره أن يسجد على فراش فيه صورة هذا أظهر، لا شك أنه يستقبلها وهو ساجد أيضًا، قال: **(وَلَوْ صَغِيرَةً)** يعني ولو كانت الصورة صغيرة، لا تبدو للناظر، أحيانًا يكون في تمثال أمامك صغير لكن إذا قربت إليه جدًا بعينيك نظرته، لو كان صغيرًا، قالوا: العلة أن في ذلك تشبه بعبادة الأوثان.



**قال المصنف رحمه الله:**

أَوْ نَجَاسَةٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

أن تكون أمامه نجاسة.



**قال المصنف رحمه الله:**

أَوْ بَابٍ مَفْتُوحٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

لأن الباب المفتوح يليه، يرى ما وراءه، يكون الباب مفتوح بحيث يكون هناك من يراه، يعني ينشغل بالمارة وغيره.



**قال المصنف رحمه الله:**

أَوْ إِلَى نَارٍ مِنْ قَنْدِيلٍ أَوْ شَمْعَةٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

قالوا: إلى نار مطلقاً؛ لأن فيه تشبهه بعباد النار مطلقاً، سواء كانت قنديل أو شمعة أو سراج.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَالرَّمْزُ بِالْعَيْنِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

معروف الرمز تحريك العين بالإشارة.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَالْإِشَارَةُ لِعَيَرٍ حَاجَةٍ وَإِخْرَاجٍ لِسَانِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

لأن هذه كلها من العبث، الرمز، والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه، هذه كلها من العبث.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ يَصْطَحِبَ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنْ فَصٍّ أَوْ نَحْوِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

أن يصحب في صلاته ما فيه صورة، يعني حتى لو كان في جيبه (مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنْ فَصٍّ) يعني

فص فيه صورة (أَوْ نَحْوِهِ) قالوا: نحوه كدينار أو درهم فيه صورة، لكن طبعاً الحاجة تختلف، إنسان

في بيته، لكن وهو خارج قدر أن يعني يخاف إذا أخرجها من جيبه.

**الطَّالِبُ:** شيخنا الآن بعض الناس يلبس البدلة وعليها صورة ما حكم صلاته؟

**الشيخ:** الصَّلَاةُ تصح لكن يكرهه، إذا كان يحتاج مثل أن العمل يشترط عَلَيْهِ، ما يدري وين يضع هذه، أمّا مثل بعض الناس عندي درج بالمكتب، أضع الصورة هذه الَّتِي وضعت وأصلي، أمّا إذا كان لا يحاسب عَلَيْهِ.

**الطَّالِبُ:** طيب وإذا كان في الثوب يا شيخ؟

**الشيخ:** أو بالثوب كذلك.

**الطَّالِبُ:** طيب يا شيخ بعضهم يلبس البدلة هذه علشان أَنَّهُ يلعب كرة وكذا يكره بعد؟

**الشيخ:** نعم، الصور الَّتِي في حق الكرة صور لاعبين؟

**الطَّالِبُ:** إي نعم.

**الشيخ:** هذه مكروهة.

**الطَّالِبُ:** ولكن الصَّلَاةُ تصح يا شيخ؟

**الشيخ:** إي نعم تصح الصَّلَاةُ، ما دام مستورة العورة، الثوب ما دام فيه ستر عورة خلاص

تصح.



**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:**

وَصَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ، أَوْ نَائِمٍ.

**قال الشارح وَفَّقَهُ اللهُ:**

يريد أن يصلي وبين يديه متحدث، أو لأنه يشغله، أو نائم، وَقَدْ جاء عند أبي داود أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ، رواه أبو داود، الْحَدِيثُ في سنده ضَعْفٌ، بعض الْعُلَمَاءِ حسنه، لكن الأظهر هُوَ الضعف، وَقَدْ جاء النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وبين يديه عَائِشَةُ معترضة بين يديه، أمّا المتحدث فهَذَا قَوِي، المتحدث يشغله بحديثه، وَهُوَ أَوْلَى من أن يكون بين يديه شيء يلهيه من زخارف، المتحدث يلهيك إذا كان قريباً منك، بحيث تسمع حديثه.



**قال المصنف رحمه الله:**

أَوْ كَافِرٌ.

**قال الشارح وفقه الله:**

لأنه نجس في المعنى، تقدم نجس لئس حساً وإنما في المعنى، قالوا: يكره.



**قال المصنف رحمه الله:**

أَوْ وَجْهٍ آدَمِيٍّ.

**قال الشارح وفقه الله:**

)

**أَوْ وَجْهٍ آدَمِيٍّ** نص عليه أحمد، وهذا قوي لأن الوجه صورة، لأنه قد يشغله بالنظر إليه، قال في (الرعاية): أو من حيوان وغيره، كذلك يعنني الحيوان يعنني أو من حيوان وغيره، يعنني من غير الآدمي إذا كان مستقبل الوجه، فالمذهب أنه يكره، وهذا منصوص أحمد في وجه الآدمي.



**قال المصنف رحمه الله:**

أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

لأن هذا يلهمه، بين يديه وهي تقوم وتجلس فيشغله.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ غَلَبَهُ تَثَاوُبٌ كَظَمَ نَذْبًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يكظم يحبس، هذا المستحب.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

كما جاءت به السنة الصحيحة، إذا لم يقدر وضع يديه على فيه، وجاء كراهية التثاؤب يعني استجلاب التثاؤب، لأن التثاؤب يمكن أن تدفعه وأنه من الشيطان، يعني في الصلاة كما جاء في الترمذي.

**قال المصنف رحمه الله:**

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يَكُونَ حَاقِنًا) حَالُ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَاقِنُ: هُوَ الْمُحْتَبَسُ بَوْلُهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَمْنَعُ كَمَا هِيَ كَاخْتِبَاسٍ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ مُفْرِطٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْخُشُوعَ وَسَوَاءٌ خَافَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَا؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>.

**قال الشارح وفقه الله:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ؛

وبعد....

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

الحاقن كما عرفه بانه من احتبس بوله، مثله الحاقب الذي احتبس غائطه يسمى حاقب، ومثله كَذَلِكَ من احتبست الريح، أو كان في (وَحَرٌّ وَبَرْدٌ وَجُوعٌ وَعَطَشٌ مُفْرِطٌ) فقولُه: مفرط في جميع ما تقدم، حر يَعْنِي مكان حار، أو بارد، نَقُول: انتظر حَتَّى تصلي في مكان مناسب، يَقُول: (وَبَرْدٌ) كَذَلِكَ، لعل لو دخل رجل إلى مسجد ووجد أن التكييف زائد يَعْنِي ما يتحملة؛ لأن بعض القائمين عَلَى المساجد يعثون في المكيفيات بحسب ما يناسبهم، كأن تكون البرودة مفرطة، فيقول هنا: هذا يمنع من الخشوع قَدْ يلحقه ضررًا، أو مثل هذا أيضًا الحر الشديد المفرط، يَقُول: كُلُّ هذا له أن يَعْنِي يكره له أن يدخل في الصَّلَاة، لهذا الْحَدِيث: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ»<sup>(١)</sup>، قَالُوا: ولو فاتته الجماعة، يَعْنِي لو صلى فردًا.

**الطَّالِبُ:** شيخنا حفظكم الله يدخل في الحر الشديد الذي يصلي مثلاً بالطريق بِالشَّمْسِ الحارة يدخل في هذا؟

**الشَّيْخُ:** يدخل نعم، تقدم حَتَّى تجد مكانًا مناسبًا إِلَّا إذا خشي. فوات الوقت كما سيأتيكم إن شاء الله، هذا سوف يأتيك، مثل الشتاء بعض الناس يصلي في مكان مكشوف والبرد شديد.



**قال المصنف رحمه الله:**

(أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ).

**قال الشارح وفقه الله:**

كَذَلِكَ إذا كان بحضرة طعام يشتهيه، وعبر في (المتهى) بِأَنَّهُ طائق يَعْنِي مشتاق إليه، الجوع تقدم في الْمُسْأَلَةِ السابقة، أمَّا هذه فهو يشتهي، ما هُوَ جائع هُوَ يشتهي الطعام، طائق إليه، وقالوا: كَذَلِكَ كما في شرح (المتهى) وغيره للبهوتي، قَالَ: كجماع وشراب، مثله الجماع والشراب، له نفس الحكم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ، رقم (٥٦٠).





**قال المصنف رحمه الله:**

فَتُكْرَهُ صَلَاتُهُ إِذَا لَمَّا تَقَدَّمَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

وَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي كَانَ يَوْضَعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا، حَتَّى يَفْرَغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَوْ خَافَ فَوَتْ الْجَمَاعَةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

فِي بَعْضِ النُّسخِ فَوَاتٌ، وَفِي بَعْضِهَا فَوَتْ، حَتَّى لَوْ قَالَ: الْجَمَاعَةُ تَفَوَتْ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ فِعْلِ جَمِيعِهَا وَجَبَتْ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَحَرْمَ اشْتِعَالُهُ بِغَيْرِهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

هَذَا الْآنَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْوَقْتُ يَضِيقُ، وَالْوَقْتُ يَدْخُلُ فِيهِ الْوَقْتُ الْمَخْتَارُ، مَا هُوَ وَقْتُ الْضَّرُورَةِ؛ بَلِ الْوَقْتُ الْمَخْتَارُ، الْضَّرُورَةُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، مِثْلُ الْعَصْرِ إِلَى اصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَالْعِشَاءُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى مَا يَتَرَجَّحُ، فَهَذَا الْمَذْهَبُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَهَذَا إِذَا بَقِيَ وَقْتُ يَكْفِي لِلصَّلَاةِ كُلِّهَا، الْآنَ تَضِيقُ الْوَقْتُ، يَعْنِي ضَاقَ الْوَقْتُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَصْلِيَ حِينَئِذٍ، يَعْنِي مَا يُوْخِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصْلِيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَلَوْ الْوَقْتُ الْمَخْتَارُ، كَذَلِكَ لَا يُوْخِرُهَا حَتَّى يَصْلِيَ بَعْضًا مِنْهَا خَارِجَ الْوَقْتِ، يَعْنِي يَأْكُلُ إِلَى

أن يبقى دقيقتين مثلاً على العصر، بقي دقيقتان كبر وصلى ركعتين في الوقت، وصلى ركعتين خارج الوقت، هذا لا يجوز، تصح الصلاة لكنه يأثم.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُكْرَهُ أَنْ يُخَصَّ جِبْهَتُهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الرَّافِضَةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم هذه من شعائر الرافضة، يَعْنِي أَنْ تَكُونَ لَهُ قِطْعَةٌ هَكَذَا، يَضَعُهَا وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا، هَذَا يَكْرَهُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَمَسْحُ أَثَرِ سُجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَكْرَهُ، وَقِيدُهُ فِي (الْمَغْنَى) بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، يَعْنِي إِذَا مَسَحَ مَرَّةً فَلَا يَكْرَهُ، إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ، قَالُوا: وَلَوْ بَعْدَ التَّشْهِيدِ، يَعْنِي بَعْضُ النَّاسِ قَبْلَ مَا يَفْرَغُ يَرِيدُ أَنْ يَسْلِمَ يَبْدَأُ يَنْظِفُ الْجِبْهَةَ، يَكْرَهُ هَذَا، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، إِذَا الْوَاحِدَةُ لَا تَكْرَهُ، لَكِنِ الْمَذْهَبُ هُنَا ظَاهِرُهُ الْكَرَاهَةُ مُطْلَقًا، لَكِن قِيدُهُ فِي (الْمَغْنَى) بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَمَسْحُ لِحْيَتِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

المسح هذا من العبث.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَعَقَصُ شَعْرِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

عنده قرون فيعص الشعر حتى لا يسجد معه، وهذا ككف الثوب، ولذا في الحديث: «**لا أكف شعراً ولا ثوباً**»<sup>(١)</sup>، وتقدم الكلام في كف الثوب، والمراد بكفه واضح، يكفه إمّا بأن يطويه هكذا، وإمّا أن يشمره، يشمر الثوب.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

التشمير.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ) بعض الناس مثلاً يريد أن يشيل أغراض أو أشياء ويبدأ يشمر، ثم يكبر، نقول: لا، أعد، يَقُولُ: أنا من الأصل مشمر، نقول: وإن كان، يَقُولُ: أنا شممت للعمل، نقول: أعد، قبل الصلاة يكره، حتى لو كان التشمير من أجل عمل قبل الصلاة.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي، رقم (٤٩٠).

**قال المصنف رحمه الله:**

وَنَهَى الْإِمَامُ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَجَدَ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى.

**قال الشارح وفقه الله:**

(إِذَا سَجَدَ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى) لَا يَكْفِ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا.



**قال المصنف رحمه الله:**

نَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَكْرَهُ أَنْ يُشَمَّرَ ثِيَابُهُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : تَرَبُّ تَرَبُّ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: (يَكْرَهُ أَنْ يُشَمَّرَ ثِيَابُهُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَرَبُّ تَرَبُّ» ) هذا في الترمذي، لكن بلفظ: «يا أفلح ترب وجهك»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي يَمَسُّ التُّرَابَ الْوَجْهَ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَكَ، الْمَقْصُودُ أَنْكَ تَمَكِّنَ جَبْهَتَكَ مِنَ السَّجُودِ، وَهَكَذَا أَيْضًا مَا يَتَعَلَّقُ بِالثِّيَابِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، يَعْنِي حَتَّى تَصِيْبَهُ الْأَرْضُ إِذَا كَانَ تَرَابًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَابًا تَصِيْبُهُ الْأَرْضُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) يُكْرَهُ (تَكَرَّرَ الْفَاتِحَةِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ.

**قال الشارح وفقه الله:**

قالوا: (لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ) وخروجًا من خلاف من أبطلها، من أهل العلم من أبطلها وهو رواية في الفائق، قَالَ صَاحِبُ (الْإِنْصَافِ): وَقِيلَ: تَبْطُلُ، يَعْنِي إِنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ فَطُلَتْ، قِيلَ هَذَا، فَخُرُوجًا مِنْ هَذَا الْخِلَافِ وَالْحَنَابِلَةُ يَعْنِي لَمْ يَبْطُلُوها مَعَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ رُكْنٌ، وَلَوْ كَرَّرَ السَّجُودَ - كَمَا تَعْلَمُونَ - بَطُلَتْ الصَّلَاةُ، أَمَّا الْفَاتِحَةُ فَلَا تَبْطُلُ لِأَنَّهُ رُكْنٌ قَوْلِي، فَلَا تَبْطُلُ بِهِ.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب كراهية النفخ في الصلاة، رقم (٣٨١)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

قالوا: لو كرر الفاتحة كره خروجاً من الخلاف، ويكره أيضاً كما هو المذهب حمده إذا عطس، إذا عطس يكره أن يحمّد الله وهو يصلي، أو وجد ما يسره، إنسان وهو يصلي أقبل وابت الماء وهو ينتظر الماء مثلاً فقال: الحمد لله، أو رأى شيئاً يسره، أو كذلك أيضاً يسترجع، يقول مثلاً: إنا لله وإنا إليه راجعون وهو يصلي، أو يقول: سبحان الله إذا رأى ما يعجبه وهو يصلي، وكذا قول: بسم الله إذا لدغ.

قالوا: خروجاً كذلك من خلاف من أبطل الصلاة لذلك؛ لأن من أهل العلم وهو رواية أيضاً عن أحمد، من قال إنها تبطل بذلك؛ لأنهم جعلوها في حكم خطاب الآدمي، وأيضاً مثل لو كان يصلي أيضاً، فطرق الباب طارق فقال لهذا الذي طرق أو دق الباب: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، فالمذهب يكره، يكره كلّ ذلك ولا تبطل به الصلاة، يكره خروجاً من الخلاف؛ لأن من أهل العلم من قال: إنها تبطل.

علمنا ما يكره والمذهب أن من أتى بصلاة على وجه مكروه كأن يصلي وهو حاقن مثلاً فالمذهب أنه يستحب يعني ما يجب أنه تستحب له الإعادة على وجه لا يكره، هذا محل نظر، لكن هذا هو المذهب، وأن من أتى بصلاة على وجه مكروه فإنه يستحب له أن يعيدها على وجه لا يكره، صلى حاقباً، نقول: يستحب لك أن تتوضأ بعد أن تقضي حاجتك وتصلي، تعيد الصلاة، هذا هو المذهب.



### قال المصنف رحمه الله:

و (لَا) يُكْرَهُ (جَمْعُ سُورَةٍ فِي) صَلَاةٍ (فَرَضٍ كَنَفْلِ) لِمَا فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالْبَقَرَةِ وَالْأَمْرَانَ وَالنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في سننه، باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدين في صلاة الليل، رقم (١٣٧٩).

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ما يكره لهذا الحديث الذي رواه مسلم حديث حذيفة، فلا يكره أن تقرأ في ركعة من قيامك بسورتين، مثل أن تقرأ مثلاً: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، لا يكره هذا لا في الفرض ولا في النفل.



### قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(و) يُسَنُّ (لَهُ) أَيُّ لِلْمُصَلِّي (رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

عبارة الماتن: (لَهُ) ظاهرها الإباحة، ولذا قال الشارح: (ويُسَنُّ لَهُ) أي للمصلي؛ لأن هذه عبارة من صاحب الزاد، ليس اختياراً، ليس أن صاحب الزاد يرى أنه يباح، بل يسن، لذا هنا لم ينبه على الخلاف في هذا (يُسَنُّ لَهُ) أَيُّ لِلْمُصَلِّي رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ الذي يمر بين يديه، سواء كان كبيراً أو صغيراً، ولو كان بهيمة، قالوا: فرضاً أو نفلاً، في الفريضة أو في النافلة، الرد هنا قالوا: بلا عنف، يرد بلا عنف.



### قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَارُّ أَدَمِيًّا، أَوْ غَيْرَهُ وَالصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرُهُ فَمَرَّ دُونَهَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ فَمَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ.

### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مَنَعَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، رقم (٥٠٥).

إذا رد المار يشمل ما إذا كان بين يديه سترة، ولو كانت بعيدة، في عمود بينه وبينه ثلاثة أمتار، لكنه قد اتخذ سترة، فلا تمر بين يديه وبين هذه السترة، إذا لم يكن بين يديه سترة فنقيس ذلك بثلاثة أذرع يعني نحو متر ونصف، يعني أشبه ما يكون بما يكفي عندنا الآن بما يكون كالصف، إذا أردت أن تمر ما تمر يعني من طرفه طرف المصلي، يعني عندنا صف أول وعندنا صف ثاني، لو كان يصلي بالصف الثاني يحتاج إلى أن تبعد قليلاً أيضاً عندما تمشي أمامه تريد أن تمشي على الصف الأول، يعني إذا مشيت في أقصى الصف الأول مثلاً فأنت بعيد عنه، يكون هذا أكثر من ثلاثة أذرع الحساب من القدم ثلاثة أذرع، أي نحو متر ونصف تقريباً، هذا إذا لم يكن بين يديه سترة.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَغْلِبْهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يعني إن غلبك فلا فائدة، بل قد يرجع، والآن مر وانتهى، الرد مات الرد والمدافعة، المدافعة ما دام أنه لم يمر، يريد أن يجتاز، فإذا مر وانتهى حينئذٍ مدافعتة تجعله يعود مرة أخرى، هذا معنى (مَا لَمْ يَغْلِبْهُ) يعني ما لم يغلبه فيمر.



**قال المصنف رحمه الله:**

أَوْ يَكُنُ الْمَارُّ مُحْتَاجًا إِلَى الْمُرُورِ، أَوْ بِمَكَّةَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(أَوْ يَكُنُ الْمَارُّ مُحْتَاجًا إِلَى الْمُرُورِ) يعني لضيق الطريق، مثل ما نرى أحياناً بالمسجد النبوي، تجد أن الناس قد يقع بعضهم على بعض لو أنهم وقفوا، بعض الناس يتسنن في طريقهم، ويقول: إذا كان المكان ضيقاً فلا يكرهه، وقالوا أيضاً: يكره أن يصلي في طريق ضيق، ما يذهب ويصلي في طريق ضيق، يعني يحتاج الناس إلى المرور به، يكره له ذلك.

قَالَ هُنَا: (أَوْ بِمَكَّةَ) نَصًّا، وَأَلْحَقَ الْمَوْفُقَ عَمُومَ الْحَرَمِ، فَإِذَا صَلَّى بِمَكَّةَ يَعْنِي فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَمُرُّ بِالنَّاسِ وَلَا يَمْنَعُ أَحَدٌ أَجْدًا مِنَ الْمُرُورِ، أَمَّا الْمَدِينَةُ فَالْحَدِيثُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَمَّا مَكَّةَ حَيْثُ الطَّائِفُونَ وَالْمُصَلُّونَ وَالْمُعْتَمِرُونَ وَالْحُجَّاجُ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فِي مَكَّةَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ وَلَوْ بَعِيدَةً.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هَذَا تَقْدِمٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ فَفِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقْلَ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلَ مَا تَمَرَّ، وَذَكَرَ السَّامِرِيُّ فِي (الْمُسْتَوْعَبِ) أَنَّهُ إِنْ احتَاجَ إِلَى الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ أَلْقَى شَيْئًا، يَعْنِي بَعْضَ النَّاسِ يَحْتَاجُ، نَقُولُ: تَلْقَى شَيْئًا، تَأْخُذُ كُرْسِيَّ الْمُصَاحِفِ مِثْلًا تَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ وَتَمَشِي، لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ فَهَذَا يَعْنِي لَا بَأْسَ بِهِ، يَعْنِي يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ أَبَى الْمَارُّ الرَّجُوعُ دَفَعَهُ الْمُصَلِّيُّ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

الْآنَ أَبَى، هُنَاكَ قُلْنَا: بَلَا عَنَفَ، إِنْ أَبَى دَفَعَهُ، الدَّفْعُ فِيهِ عَنَفٌ.





### قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُ قِتَالُهُ وَلَوْ مَشَى.

### قال الشارح وفقه الله:

له قتاله؛ قالوا: لا بنحو سيف، قتال يعنّي مصارعة، وعن أحمد رواية: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِتَالُهُ، قَالَ: (فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُ قِتَالُهُ وَلَوْ مَشَى) والحديث فيه: «فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»<sup>(١)</sup>، الَّذِينَ يَقُولُونَ: يكفي الدفع يحملون المقاتلة هنا لأن الحال يقتضي ذلك، هُوَ يصلي فيحملون المقاتلة على الدفع، المدافعة، وليس المقصود طبعاً على كل حال المقاتلة بالسيف، وَإِنَّمَا المقصود المدافعة، لكن هنا يقاتله يعنّي مقاتلة لا بنحو سيف، يعنّي كل ما كان دون السيف.



### قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ خَافَ فَسَادَهَا لَمْ يُكْرَرْ دَفْعُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

قبل ما نأتي إلى هذه النقطة، الآن لو دفعه لم يضمن؛ لأنه مأذون له في الدفع، وإن أصر فله قتاله ولا يضمن أيضاً لأنه مأذون، لكن إن خاف فساد الصلوة، قالوا: لم يكرر دفعه، إذا تكرر الدفع إذا كان يترتب عليه فساد الصلوة، ونعرف أن المقاتلة هنا هي دون ما يترتب عليه العمل الكثير الذي يبطل، فالمقاتلة هنا هي مقاتلة بما دون هذا العمل الكثير، يعنّي في حدود ما لا يفسد الصلوة، حتّى لو مشى، فهو إلى القبلة، لكن متى ما انحرف عن القبلة فلا، أو أيضاً يعنّي خاف فساد الصلوة بأن يكون العمل كثيراً، ويأتي الكلام في العمل الكثير، قالوا: لم يكرر دفعه ويضمن، لأنه غير مأذون له، إذا أنت مأذون لك بمدافعته في حدود الصلوة، ما تفسد صلاتك، فإذا ترتب على مدافعته فساد صلاتك فأنت منهي عن ذلك، وتضمنه هنا في هذه الحالة؛ لأنه غير مأذون فيه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مَنَعَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، رقم (٥٠٥).

### قال المصنف رحمه الله:

وَلِلْمُصَلِّي دَفْعُ الْعَدُوِّ مِنْ سَيْلٍ وَسَبْعٍ، أَوْ سُقُوطُ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَثُرَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَشْهَرِ قَالَهُ فِي "الْمُبْدَع".

### قال الشارح وفقه الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ. يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلِلْمُصَلِّي دَفْعُ الْعَدُوِّ مِنْ سَيْلٍ وَسَبْعٍ، أَوْ سُقُوطُ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَثُرَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَشْهَرِ) لأن هذا من باب الضرورة، ويأتي أن العمل الكثير المتوالي تستثنى الضرورة، فلو عمل كثيراً متوالياً لضرورة لم تبطل.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) لَهُ (عَدُّ الْآيِ) وَالتَّسْبِيحُ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ بِأَصَابِعِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

(لَهُ عَدُّ الْآيِ) أَنْ يَعْدَ الْآيِ بِأَصَابِعِهِ، لَهُ أَنْ يَعْدَ الْآيِ، وَلَهُ كَذَلِكَ أَنْ يَعْدَ التَّسْبِيحَ يَعْنِي بِأَصَابِعِهِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ بِأَصَابِعِهِ.



### قال المصنف رحمه الله:

لَمَّا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ عَنْ أَنَسٍ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْقِدُ اللَّايَ بِأَصَابِعِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ، رقم (٣٤٨٦)، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن غريب.

### قال الشارح وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا جاء عَنْ السَّلَفِ، عَنْ الحسن وطاوس وعطاء وغيره، وأخذ بِهِ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ والذي جاء هُوَ عد الآي، جاء عَنْ السَّلَفِ عد الآي، وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فعن أحمد رواية أَنَّهُ يكره؛ بل هذا منصوبه، أَنَّهُ يكره التَّسْبِيحَ، لأنه يتوالى في قصره، لأن التَّسْبِيحَ يتوالى كونه قصيرا، ولأن المنقول عَنْ السَّلَفِ عد الآي دون التَّسْبِيحِ، وَأَمَّا تكبيرات العيد فالظاهر أنها كعد الآي؛ بل الحاجة إِلَيْهَا، يَعْنِي يحتاج إلى أن يعد، قَدْ يحتاج إلى العد فلا يكره.



### قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(و) لِلْمَأْمُومِ (الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ) إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ.

### قال الشارح وَفَّقَهُ اللهُ:

يصح كَذَلِكَ أَيضًا إِذَا أُرْتِجَ بضم التاء الأُوْلَى وكسر- الثَّانِيَّةِ، قالوا: ولا يصح ارتج بالتشديد، بمعنى التبس، أو غلط أَيضًا، قالوا: في فرض أو نفل، فله يَعْنِي يباح، الفتح عَلَى الإمام مباح.



### قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

أَوْ غَلَطُ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صَلَاةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: أَصَلَّيْتُ مَعَنَا؟! قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ»<sup>(١)</sup> قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

### قال الشارح وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا حديث حسن، ومعنى «فَمَا مَنَعَكَ» يَعْنِي ما منعك أن تفتح علي.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، رقم (٣٠٧)، وقال الشَّيْخُ الألباني: حديث حسن.

**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَجِبُ فِي الْفَاتِحَةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

في الفاتحة يجب لأن الصلاة لا تصح إلا بالفاتحة، وإذا غلط الإمام في الفاتحة أو كذلك أرتج عليه فإنك تفتح.



**قال المصنف رحمه الله:**

كَنْسِيَانِ سَجْدَةٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

كما لو نسي الإمام سجده تنبهه فكذاك تنبهه على الفاتحة.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا تَبْطُلُ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَلَا تَبْطُلُ بِهِ) يَعْنِي بِذَلِكَ، فليعدل الفاتحة ولو بعد أخذه في قراءة غيرها، ويكمل، على الشرط المتقدم في الفاتحة، على ما تقدم في الفاتحة.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

لكن لو عجز الإمام، بعض الأحيان الإمام يثقل لسانه فلا يقدر لمرض، ما قدر أن يكمل الفاتحة يستخلف، أو أيضاً ما قدر على الركوع أو السجود وقلنا: إن الإمام يعني لا يصح الائتتام بمن لا يقدر على السجود أو الركوع، وقد عجز الآن فإنه يستخلف (وَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ) وهو يصلي يسمع مثلاً أحد يقرأ، مثل طفل يقرأ عنده أو يعدل، فهذا يكره، ولذا قال في شرح (المنتهى) يكره، عندما نقول: قال في شرح (المنتهى) فنريد البهوتي رحمه الله، في شرح هذا (المنتهى) قال: يكره.



**قال المصنف رحمه الله:**

لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغُلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" (و) لَهُ (لُبْسُ الثَّوبِ وَ) لَفٌّ (الْعِمَامَةِ).

**قال الشارح وفقه الله:**

هنا المراد بالشرح (الشرح الكبير) لكن في (المنتهى) قال: يكره، عبارة: ولا يفتح يعني يكره.



**قال المصنف رحمه الله:**

لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم في حديث وائل بن حجر في صحيح مسلم «ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وَضَعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، رقم (٤٠١).

**قال المصنف رحمه الله:**

وَحَمَلَ أُمَامَةَ وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَحَمَلَ أُمَامَةَ) هذا في الصحيحين (وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ) هذا في السنن في أبي داود والترمذي

والنسائي ومسنند أحمد.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ سَقَطَ رِداؤُهُ فَلَهُ رَفْعُهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

له رفعه هذا فعل يسير.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) لَهُ (قَتَلَ حَيَّةً وَعَقْرَبٍ وَقَمَلٍ) وَبَرَاعِثٌ وَنَحْوُهَا؛ «لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِقَتْلِ

الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

**قال الشارح وفقه الله:**

فله وَهُوَ يَصْلِي بلا فعل كثير، له أَنْ يَقْتُلَ الحية والعقرب، والقمل، والبراغيث، قالوا: وإذا قتلها

في المسجد دفنها أو أخرجها من المسجد.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، رقم (٩٢١)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب

في الصلاة، رقم (٣٩٠)، وقال الشَّيْخُ الألباني: صحيح.

### قال المصنف رحمه الله:

(فَإِنْ أَطَالَ) أَيِ أَكْثَرَ الْمُصَلِّي (الْفِعْلُ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ) كَانَ مُتَوَالِيًا (بَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ).

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلُ) وهذا يُرجع فيه إلى العادة، يَعْنِي طَوِيلَ عُرْفًا، قالوا: ولا يتقيد بثلاث أو غيرها، ما نقيده بثلاث أو غيرها، حركة أو حركتين أو ثلاث، يُرجع في ذَلِكَ إلى العادة، ولا شك أن العادة أن الحركة والحركتين والثلاث يَعْنِي لَيْسَتْ مِنَ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ، قالوا: إِذَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَيَكُونُ كَثِيرًا مُتَوَالِيًا، لكن لو فعل يسيرًا في الركعة الأولى، ثُمَّ يسيرًا في الركعة الثانية، ثُمَّ يسيرًا في الركعة الثالثة، المجموع كثير لكنه متفرق، ما يبطل الصَّلَاةَ، يبطلها إذا توالى.



### قال المصنف رحمه الله:

الصَّلَاةُ (وَلَوْ) كَانَ الْفِعْلُ (سَهْوًا) إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ وَيَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْأَرْكَانِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ سَهْوًا) ولو سهوًا، لو فعله ساهيًا، لو فعل أفعال كثيرة ساهيًا، وعند أحمد رواية اختارها المجد ابن تيمية ويدل عليه: حديث ذي اليدين؛ لأنهم فعلوا أفعالًا كثيرة، لكن كان هذا عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ، فالساهي في هذه الرواية لا يؤثر، إن فعل أفعالًا كثيرة ساهيًا، أمّا المذهب فيؤثر، سهوًا أو جهلاً كَذَلِكَ فِي الْمَذْهَبِ، حَتَّى لو كان جاهلاً، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ فَلَا يُوْثِرُ، مثل حديث عهد.

قَالَ: (إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ) مثل لبث، مشي، ونحو ذَلِكَ، أمّا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ فَإِنْ هَذَا لَا يُوْثِرُ، هذا يدخل في باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي يَأْتِي، يَعْنِي الَّذِي يَشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ، هَذَا يَأْتِي.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَإِنْ كَانَ لِضُرُورَةٍ لَمْ يَقْطَعْهَا كَالْخَائِفِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

كخوف وهرب من عدو، وسيل، ونحو ذلك، وسبع، ونحو ذلك.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَكَذَا إِنْ تَفَرَّقَ وَلَوْ طَالَ الْمَجْمُوعُ، وَالْيَسِيرُ مَا يُشَبِّهُ فِعْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم هذا اليسير، ما يشبه فعله يسير، يَعْنِي فِي حَمْلِ أَمَامَةِ نَقْطَعُ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ تَعْدُ يَسِيرَةً،

تَعْرِفُونَ الْحَمْلَ إِيشَ يَحْتَاجُ؟ يَحْمِلُ وَيَنْزِلُ، هَذَا يَسِيرُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

مِنْ حَمْلِ أَمَامَةٍ وَصُعُودِهِ الْمُنْبَرِ وَنُزُولُهُ عَنْهُ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

فتح الباب يحتاج إلى خطوات - كَمَا تَعْلَمُونَ - وإلى مد اليد، هذا كله يسير.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَتَأْخِرُهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ثُمَّ عَوْدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.



### قال الشارح وفقه الله:

لأنه كان يرى، يَعْنِي كان يرى قطفاً من الجنة فتقدم، ورأى النار بتأخر **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، هذا كله ونحو ذَلِكَ يَقُولُ: ما يؤثر، ولذا من أهل العلم من قَالَ: إِنَّهُ الذي يَخِيلُ إِلَيْكَ بِأَنَّهُ لا يصلي، ما تظن أَنَّهُ يصلي من كثرة الحركة، يَعْنِي تنافي حركاته الصَّلَاة. هذا الْفِعْلُ اليسير يُكره لغير حاجة لأنه عبث، فَهَذَا الْفِعْلُ اليسير يكره، لأنه عبث لغير حاجة، قالوا: ولا يُشْرَعُ له سجود سهو، يَعْنِي لو فتح الباب من غَيْرِ حاجة ما يشرع له سجود السَّهْوِ، قالوا: لأنه لم يرد، ومثل هذا لا يشرع لحديث النفس، فلا يشرع لحديث النفس إذا حدث نفسه لا يُشْرَعُ له سجود سهو.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ وَلَوْ مَفْهُومَةً كَفَعَلَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

الأخرس يشير، فهل نجعل إشارته في حكم الْكَلَامِ أو في حكم الْفِعْلِ؟ قَالَ: فعل، وإن كان هِيَ كَلَامُهُ، يَعْنِي الآخرس يشير هذا يقوم مقام الْكَلَامِ لكنه يعتبر فعل، ولذلك لو أشار إشارات ننظر هل هذه الإشارات كثيرة أم قليلة، إن كانت كثيرة متوالية أبطلت صلاته، إِذَا إشارته لا كقوله، لو كانت كقوله بالإشارة الواحدة تبطل الصَّلَاة، إن كانت كقوله بطلت بإشارة واحدة.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ وَاطَالَةٍ نَظَرٍ فِي كِتَابٍ وَنَحْوِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ) يَعْنِي بحديث النفس ولو طال، لأنه يشق التحرز منه، وكذلك لا تبطل بإطالة النظر في كِتَابٍ، يَعْنِي لو أمامه كِتَابٌ وَهُوَ يصلي ويقرأ ولكن في قلبه يقرأ ما بالنطق،

القراءة في الأصل إذا قلنا: قرأ، يَعْنِي نطق، لكن المقصود هنا القراءة في القلب ما يؤثر، أو أمامه كتابات مثل يصلي مثلاً في المسجد النبوي وأمامه كتابات ويقرأ في قلبه هذه الكتابات، فهذا لا تبطل به الصَّلَاة، ما دام لَيْسَ بلسانه.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَتُبَاحُ) فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا كَانَتْ، أَوْ نَفْلًا (قِرَاءَةُ) أَوَاحِرِ الشُّورِ وَأَوْسَاطِهَا).

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم فرضاً كانت أو نفلاً يباح أن يقرأ أواخر الصور وأوساطها، شَيْخُ الْإِسْلَام يرى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ هَذَا غَالِبًا يَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَذَا غَالِبًا تَضْمَنَ تَرْكَ السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَلَا يَكْرَهُ، أَمَّا الْمَذْهَبُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ مُطْلَقًا.



**قال المصنف رحمه الله:**

لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ فِي آلِ عِمْرَانَ قُلْ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ»<sup>(١)</sup>.

**قال الشارح وفقه الله:**

والحديث في مسلم.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، رقم (٧٢٧).

### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِذَا نَابَهُ) أَي عَرَضَ لِلْمُصَلِّي (شَيْءٌ) أَي: أَمَرَ كَاسْتِئْذَانٍ عَلَيْهِ وَسَهْوُ إِمَامِهِ (سَبَّحَ رَجُلٌ)، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ (وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِبَطْنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى) وَتَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْتَسْبِحِ الرَّجَالَ وَلْتَصْفُقِ النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

إِذَا نَابَهُ يَعْنِي عَرَضَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ (لِلْمُصَلِّي) أَمْرٌ وَهُوَ يَصِلُ (كَاسْتِئْذَانٍ عَلَيْهِ) شَخْصٌ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ مِثْلًا، أَوْ سَهْوُ الْإِمَامِ (سَبَّحَ رَجُلٌ) قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالُوا: فِي السَّهْوِ يَجِبُ، إِذَا سَهَى الْإِمَامُ سَبَّحَ وَجُوبًا، وَعِنْدَمَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَسْبِحُ اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا، قَالَ: (وَلَا تَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ) إِنْ كَثُرَ التَّسْبِيحُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ، فَلَا تَبْطُلُ لَوْ أَكْثَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، أَكْثَرَ مَا تَبْطُلُ، وَالْمَرْأَةُ تَصْفُقُ مَا تَسْبِحُ، كَيْفَ تَصْفُقُ؟ قَالَ: (بِبَطْنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى) بِبَطْنِ هَذِهِ عَلَى ظَهْرِ هَذِهِ، قَالَ: (وَتَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ) التَّصْفِيقُ إِذَا كَثُرَ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ، إِذَا كَثُرَ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ، لِمَاذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ خِلَافَ التَّسْبِيحِ، مَا تَكْثُرُ مِنَ التَّصْفِيقِ الْمَرْأَةُ، تَصْفُقُ يَسِيرًا.



### قال المصنف رحمه الله:

وَكُرِّهَ التَّنْبِيهِ بِنَحْنَحَةٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَكْرَهُ النُّحْنَحَةَ مِنَ الرَّجُلِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ (وَصَفِيرٍ) مَعْرُوفُ الصَّفِيرِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَمِنَ الرَّجُلِ (وَتَصْفِيقِهِ) يَكْرَهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا مِنَ الْمَرْأَةِ، لَوْ اسْتَأْذَنَ أَحَدٌ مَا يَصْفُقُ الرَّجُلَ، إِنْ فَعَلَ كُرِّهَ ذَلِكَ، طَبَعًا التَّصْفِيقُ لَوْ صَفَّقَ هَكَذَا التَّصْفِيقَ الْعَادِي أَوْ صَفَّقَتْ الْمَرْأَةُ هَذَا تَصْفِيقًا، لَكِنْ (بِبَطْنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، رقم (٢٦٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

**الأُخْرَى**) هذا هُوَ الأَفْضَلُ فِي التَّصْفِيقِ (**وَتَسْبِيحِهَا**) يَعْنِي يَكْرَهُ تَسْبِيحَهَا، يَكْرَهُ كَذَلِكَ أَنْ تَسْبَحَ، لِلْمَرْأَةِ يَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

لَا بِقِرَاءَةٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ وَنَحْوِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي لَا تَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ مِثْلَ لَوْ قَالَ: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**﴾ [النجم: ٦٢]، يَنْبَهُ الْإِمَامُ عَلَى السُّجُودِ، مَا يَكْرَهُ (**وَتَهْلِيلٍ**) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ يَصِلِي (**وَتَكْبِيرٍ**) بَعْضُ النَّاسِ يَكْبُرُ وَهُوَ يَصِلِي، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَنَحْوَهُ كَمَا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا يَكْرَهُ، مِثْلًا هُنَاكَ طَارِقٌ عَلَى الْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، مَا فِي بَاسٍ، مَا يَكْرَهُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَيَبْصُقُ) وَيُقَالُ بِالسَّيْنِ وَالزَّايِ (فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ) وَيَحْكُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِذْهَابًا لِصُورَتِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَيَحْكُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ) وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، يَعْنِي يَحْكُ هَكَذَا، يَعْنِي عِنْدَمَا يَبْصُقُ مِثْلًا يَحْكُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ يَعْنِي يَقُولُ بِهِ هَكَذَا، يَعْنِي الثَّوبَ نَفْسَهُ حَتَّى يَذْهَبَ صُورَتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، هَذَا مَعْنَى (**وَيَحْكُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ**) حَتَّى يَذْهَبَ الصُّورَةُ هَكَذَا، حَتَّى يَذْهَبَ صُورَتُهُ، هَذَا عِنْدَمَا يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ، أَمَّا إِذَا بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَفِيهِ إِثْمٌ، وَالْكَفَّارَةُ هِيَ الدَّفْنُ، كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.



**قال المصنف رحمه الله:**

قَالَ أَحْمَدُ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ لِلْخَبَرِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الخبير مُتَّقٍ عَلَيْهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَخْلُقُ مَوْضِعَهُ اسْتِحْبَابًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَيَخْلُقُ مَوْضِعَهُ اسْتِحْبَابًا) يَعْنِي يَطْلِيهِ بِالْخُلُوقِ، الْخُلُوقُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ، يَعْنِي إِلَى بَصْقٍ فِي

الْمَسْجِدِ مَثَلًا عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ، بَعْدَمَا .. تَضَعُ شَيْءًا مِنَ الْخُلُوقِ فِي مَكَانِهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَلْزَمُ حَتَّى غَيْرِ الْبَاصِقِ إِزَالَتِهِ، وَكَذَا الْمُخَاطُ وَالنُّخَامَةُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَيَلْزَمُ حَتَّى غَيْرِ الْبَاصِقِ إِزَالَتِهِ) نَعَمْ الْإِزَالَةُ تَلْزَمُ، حَتَّى لَوْ يَعْنِي مَا أَنْتَ الِّي بَصَقْتَ وَرَأَيْتَ

بِصَاقٍ فِي الْمَسْجِدِ تَطْهَرُ الْمَسْجِدَ مِنْهُ، وَجُوبًا فِي الْمَذْهَبِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ

يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَيَدْفِنُهَا»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي ثَوْبِهِ أَوَّلَى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب دفن النخامة في المسجد، رقم (٤١٦).

**قال الشارح وَفَّقَهُ اللهُ:**

في الثوب أُولَى حَتَّى فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ.



**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:**

وَيُكْرَهُ يَمَنَةً وَأَمَامًا.

**قال الشارح وَفَّقَهُ اللهُ:**

أَمَامَهُ يَكْرَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ يَكْرَهُ، لِأَنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، وَلِأَنَّهُ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.



**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:**

وَلَهُ رَدُّ السَّلَامِ إِشَارَةً.

**قال الشارح وَفَّقَهُ اللهُ:**

يُشِيرُ بِكَفِهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ سَأَلَ بَلَاءٌ كَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِذَا سَلَمُوا عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِكَفِهِ، فَقَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ. الْمَصَافِحَةُ تَعْتَبَرُ عَمَلُ يَسِيرٍ، يَعْنِي بَعْضُ النَّاسِ كَبِيرَ السِّنِّ مَثَلًا وَيَشْغَلُكَ وَأَنْتَ تَصِلِي مَدَّ يَدِهِ يَصَافِحُكَ فَمَدَدَتْ يَدَكَ وَصَافِحَتَهُ مَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ.



**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:**

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ قِرَاءَتِهِ ذِكْرُهُ فِي نَفْلِ.

**قال الشارح وَفَّقَهُ اللهُ:**

يَعْنِي لَهُ، فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، يَعْنِي يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصِلِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذُكِرَ فِي النَّفْلِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سِتْرَةٍ) حَضَرًا كَانَ أَوْ سَفَرًا وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا.

### قال الشارح وفقه الله:

لو كنت تصلي في فضاء بعيد عن الناس ما في أحد، بر وحدك فيستحب.



### قال المصنف رحمه الله:

لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (قَائِمَةً كَمْؤَخَرَةَ الرَّحْلِ)؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

مثل مؤخرة الرحل، وضبطت أيضًا بغير ذلك، مؤخرة الرحل يعنى المؤخرة، مؤخرة الرحل، عود في الإبل يتكئ عليه في ظهره، صد القادمة، كما تعرفون في عصا يمسك به، ويتكئ أيضًا عليه عندما يقوم، وتختلف كما قال في شرح (المنتهى)، تارة تكون ذراعًا، وتارة تكون دون ذراع.



### قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ قُرْبَ مَنْ الْجِدَارِ وَفِي فَضَاءٍ فَإِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ مِنْ شَجَرٍ، أَوْ بَعِيرٍ، أَوْ ظَهَرِ إِنْسَانٍ، أَوْ عَصَى؛ «لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى إِلَى حَرْبَةٍ وَإِلَى بَعِيرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، رقم (٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، رقم (٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ، رقم (٤٩٨).

قَالَ أَحْمَدُ: وَعَرَضَهَا أَعْجَبَ إِلَيَّ، يَعْنِي أَنْ تَكُونَ عَرِيضَةً، مِثْلَ السَّهْمِ مَثَلًا، هَذَا لَيْسَ عَرِيضٌ، يَقُولُ: عَرَضَهَا أَعْجَبَ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَوْ بِسَهْمٍ»<sup>(١)</sup>، قَالُوا: فَدَلَّ عَلَى أَنْ غَيْرَهُ أَوْلَى، يَعْنِي أَنْ يَكُونَ شَيْئًا عَرِيضًا هَذَا أَوْلَى.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَيَكْفِي وَضْعَ الْعَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَرَضًا.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

هَذَا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْمُصَلِّي غَرَزَ الْعَصَا، تَعَذَّرَ عَلَيْهِ كَمَا فِي (الْإِنْصَافِ) إِنْ تَعَذَّرَ، إِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرَزَ الْعَصَا وَضَعَهَا هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَرَضًا.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَيُسْتَحَبُّ أَنْحِرَافُهُ عَنْهَا قَلِيلًا.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

.. فِي الْمُسْنَدِ وَأَبِي دَاوُدَ، لَكِنْ الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ عَنْ حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ، يَعْنِي مَا يَصْمَدُ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، عَنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ عَنْ حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَسُنُّ أَنْ يَقْرُبَ إِلَيْهَا نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ - كَمَا تَقَدَّمَ - مِنْ قَدَمِهِ، نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ مِنْ قَدَمِهِ، وَمِثْلُهُ مِنْ مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ يَرْمِي سَوْطًا، أَوْ حَتَّى الْمُصَلِّي، أَوْ الَّذِي تَحْتَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ يَرْمِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، مِثْلَ شِمَاغٍ مَثَلًا إِذَا مَا وَجَدَ يَعْنِي مِثْلَ مَوْخَرَةِ الرَّحْلِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، بَابُ حَدِيثِ سِرَةِ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (١٥٣٤٠).



**قال المصنف رحمه الله:**

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ كَالْهَلَالِ).

**قال الشارح وفقه الله:**

..جعله كالهلال إذا لم يجد.



**قال المصنف رحمه الله:**

قَالَ فِي " الشَّرْحِ " : وَكَيْفَ مَا خَطَّ أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا » <sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ اضْطِرَابٌ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا، يَعْنِي مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ، لِأَنَّهُ يَنْبَهُ النَّاسَ، وَالْمُعْنَى يَحْصُلُ بِهِ، لِأَنَّ الْمُعْنَى تَنْبِيهِ النَّاسِ، فَمَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُكْرَهُ كَذَلِكَ أَنْ يَمُرَ، لَا يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ) أَيُّ لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ مِنْ قَدَمَيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ وَخَصَّ الْأَسْوَدَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٧٣٩٢)، وأبو داود في سننه، باب إذا لم يجد عصا يخط خطاً، رقم (٦٨٩)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

**قال الشارح وَفَقَّهُ اللهُ:**

فالمذهب وَهُوَ من المفردات أيضًا، جعلوا الكلب الأسود فَقَطُ البهيم، البهيم يَعْنِي ما فيه لون سوى السواد، هذا الذي يبطل إذا مر، مرورًا بين يديه، الذي يبطل هُوَ المرور، لا أن يقف الشيء بين يديك، وَإِنَّمَا أن يمر.



**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:**

(فَقَطُ) أَي لَا امْرَأَةً وَحِمَارٌ وَشَيْطَانٌ وَغَيْرَهَا.

**قال الشارح وَفَقَّهُ اللهُ:**

(لَا امْرَأَةً) ولو حائضًا بالغة يَعْنِي (وَحِمَارٌ وَشَيْطَانٌ) حَتَّى الشيطان لو مر بين يديه، تصور فمر بين يديه فَإِنَّمَا لا تبطل في المشهور في المذهب.



**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:**

وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ الْمُأْمُومِ.

**قال الشارح وَفَقَّهُ اللهُ:**

سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مر أحد بين يدي المأمومين ما يؤثر ما يضره، إِذَا مر أحد فَإِنَّه لا يضر. المأمومين شيئًا، وهل لهم أن يردوا من يمر بين أيديهم؟ وهل يَأْثِمُ هذا المار؟ احتمالان في المذهب، والذي مال إليه صاحب (الفروع) وصوبه في (الإنصاف) أن لهم أن يردوا المار وأن المار يَأْثِمُ، لكن المذهب يَعْنِي فيه احتمالان، لكن سترة الإمام سترة للمأموم، فهم لا يضرهم من مر بين أيديهم، فَإِنَّ سترة الإمام سترة لهم.

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليك، إِذَا مر يا شَيْخَ بين يدي الإمام هل يضرهم يا شَيْخَ؟

**الشيخ:** نعم.

**الطالب:** ينقص أجرهم يا شَيْخَ؟

**الشيخ:** لو مر كلب أسود مثلاً بهيم بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأمومين.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَلَهُ) أَيِّ لِلْمُصَلِّي (التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ وَالسُّؤَالِ) أَيِّ سُؤَالِ الرَّحْمَةِ (عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى - إِلَيَّ أَنْ قَالَ: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى فِي فَرْضٍ وَنَفْلِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]، سُبْحَانَكَ فَبَلَى، هَذَا جَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ، وَهُوَ يُخَاطَبُ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى.

نَقَفَ عِنْدَ هَذَا الْقَدْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

**الطالب:** شيخنا أحسن الله إليك، قَالَ الْمُؤَلِّفُ يَا شَيْخُ: فَإِنْ كَانَ لَضَرُورَةٌ لَمْ يَقْطَعْهَا كَالْخَائِفِ، وَلَوْ اتَّجَهَ يَا شَيْخُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟

**الشيخ:** الخائف ولو ترك القبلة ما دام أنَّه مطارد، كما في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وَلِذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا، وَيَأْتِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى صَلَاةِ الْخَائِفِ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

## قال المصنف رحمه الله:

[فَصْلٌ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا]

فَصْلٌ. [أَرْكَانِ الصَّلَاةِ] (أَرْكَانُهَا): أَيُّ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ.

## قال الشارح وفقه الله:

قبل الدخول في هذا الفصل، من المسائل مما تقدم ذكره الذي له صلة بالباب الذي قبله. من المسائل التي ذكرها الفقهاء: أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ، يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي قَلْبِهِ، يَعْنِي لَا يَحْرُكُ لِسَانَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَعْجِبُنِي صَوْتُهُ بِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ يَكْرَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا عَطَسَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ.

ومنها: أَنَّهُ يَجِبُ وَالِدُهُ، أُمًّا أَوْ أَبًا يَجِبُ فِي نَفْلٍ فَقَطْ لَا فِي فَرَضٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ. ومن المسائل أيضًا: أَنَّهُمْ كَرَهُوا الْقِرَاءَةَ الْمَخَالَفَةَ لِعَرَفِ الْبَلَدِ، يَعْنِي فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ، قَالُوا: لِأَنَّهُ تَنْفَرُ الْجَمَاعَةُ، قَدْ ذَكَرَ هَذَا فِي (الْإِقْنَاعِ) وَذَكَرَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ.

ومن المسائل أيضًا: أَنَّهُ فِي الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِعَمَلٍ غَيْرِهِ، يَعْنِي فِي صَلَاتِهِ، قَالُوا: فَلَوْ مَصَّ وَلَدَهَا ثَدْيًا وَهِيَ تَصْلِيٌّ وَخَرَجَ لَبَنٌ كَثِيرٌ فَإِنْ هَذَا لَا يَبْطُلُ صَلَاتُهَا يَعْنِي هَذَا الْعَمَلُ حَتَّى وَلَوْ خَرَجَ اللَّبَنُ كَثِيرًا، هَذَا الْفِعْلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فَعْلُهَا، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا الْمَرْتَضِعُ، يَتَصَوَّرُ هَذَا بِأَنْ يَدْخُلَ مِنْ تَحْتِ ثَوْبِهَا؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ لَا شَكَّ أَنَّهَا يَجِبُ أَنْ تَغْطِيَ ثَدْيَهَا، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ دَاخِلَ تَحْتِ ثَوْبِهَا يَرْضَعُ.

قالوا: وَلَهُ أَنْ يَفِرَّ مِنْ غَرِيمِهِ، لَهُ إِذَا فَرَّ الْغَرِيمُ مِنْهُ، الْغَرِيمُ كَانُوا يُلَازِمُونَ الْمَدِينَةَ، فِي الْقَدِيمِ كَانُوا يُلَازِمُونَ الْمَدِينَةَ، يَقُولُ: لَوْ فَرَّ الْغَرِيمُ مِنْهُ، أَوْ سَرَقَ مَتَاعَهُ، لَهُ الْخُرُوجُ فِي طَلْبِهِ، لِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ ضَرُورَةً، لَهُ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَأَنْ يَتَابِعَهُ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْقُذَ الْغَرِيقَ، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَنْقُذَ الْغَرِيقَ وَنَحْوَهُ كَأَنْ يَنْقُذَ غَرِيقًا أَوْ نَحْوَهُ كَحَرِيقٍ، أَوْ مِثْلُ أَنْ يَقَعَ بِجَوَارِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الطَّيِّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى: وَظَاهِرُهُ وَلَوْ ضَاقَ وَقْتُهُ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَتَدَارَكَهُ بِالْقَضَاءِ، فَيَنْقُذَ الْغَرِيقَ.  
 قَالُوا كَذَلِكَ: وَيَجِبُ رَدُّ كَافِرٍ مَعْصُومٍ عَنْ يَعْزِي أَنْ يَرُدَّهُ عَنْ بَثْرٍ مَثَلًا، لَوْ كَانَ يَصِلِي فِي مَثَلًا  
 أَعْمَى وَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَعْمَى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مَعْصُومٍ الدَّمِ، الَّذِينَ يَعِيشُونَ عِنْدَنَا لَهُمْ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ أَوْ  
 أَمَانٌ، فَإِنَّكَ تَرُدُّهُ عَنْ الْبَثْرِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَوْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَانَتْ هُنَاكَ حَيَّةٌ تَقْصِدُهُ.  
 وَمِنَ الْمَسَائِلِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَذْهَبَ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي (الْإِقْنَاعِ) وَالْمُنْتَهَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ السَّتْرَةُ  
 مَا اعْتَقَدَهُ سِتْرَةً، حَتَّى لَوْ رَمَى بَيْنَ يَدَيْهِ خِيطًا، أَوْ ثَوْبًا، أَوْ شَيْئًا، فَإِنْ هَذَا يَعْدُ سِتْرَةً بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ.  
 وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنَّهُ لَا تَجْزِي السَّتْرَةُ الْمَغْصُوبَةُ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَذْهَبِ فِي الْمَغْصُوبَاتِ، قَالُوا: وَأَمَّا  
 النِّجْسَةُ فَتَجْزِي، حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَيَّوَانٌ نَجَسَ مِثْلَ الْحِمَارِ مَثَلًا يَسْتَتِرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، يَجْعَلُهُ  
 سِتْرَةً فَإِنْ هَذَا يَصِحُّ، قَالُوا: وَلِلْمَصْلِيِّ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَلَوْ كَانَ حَافِظًا، لَهُ ذَلِكَ، فِي الْفَرْضِ  
 وَفِي النَّفْلِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

جَمَعَ رُكْنَ، وَهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَمْدًا، وَلَا سَهْوًا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرْطِ أَنَّ الرُّكْنَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى، يَعْنِي جُزْءٌ مِنَ الشَّيْءِ، أَمَّا الشَّرْطُ  
 فَإِنَّهُ خَارِجٌ، وَلِذَا أَلَنِيَّةٌ أَدْخَلَهَا بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْأَرْكَانِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا مِنَ أَلَنِيَّةٍ، فَالْنِّيَّةُ شَرْطٌ، وَمِثْلُ  
 ذَلِكَ الْوَضُوءُ شَرْطٌ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَسَمَّاهَا بَعْضُهُمْ فَرُوضًا وَاحْتُلْفُ لَفْظِيٌّ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الخلاف لفظي نعم.



**قال المصنف رحمه الله:**

(الْقِيَامُ) فِي فَرْضٍ لِقَادِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

**قال الشارح وفقه الله:**

(الْقِيَامُ فِي فَرْضٍ) وَلَوْ كَانَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَالْقِيَامُ فَرْضٌ وَلَوْ فِي فُرُوضِ الْكِفَايَةِ مِثْلُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَمِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقَالَ: (لِقَادِرٍ) غَيْرُ الْقَادِرِ يَسْقُطُ عَنْهُ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَفِي الْحَدِيثِ: «صَلِّ قَائِمًا»<sup>(١)</sup>.

قَالُوا: وَيَسْتَنِي مِنْ ذَلِكَ الْخَائِفُ، مِثْلُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدْ اسْتَرَّ بِحَائِطٍ قَصِيرٍ، أَوْ اسْتَرَّ بِشَجَرَةٍ قَصِيرَةٍ عَشْبَةً مِثْلًا كَبِيرَةً اسْتَرَّ بِهَا، مِنْ لَصٍّ أَوْ عَدُوٍّ، فَيَصْلِي جَالِسًا؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنَ الْقِيَامِ، وَسُورَى الْعَرِيَانِ وَتَقْدِمُ الْكَلَامِ فِي صَلَاةِ الْعَرَاةِ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ لَكِنَّهُ يَجْلِسُ مِنْ أَجْلِ الْمَدَاوَاةِ، يَعْنِي لِلْعِلَاجِ، أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْقِيَامُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ إِذَا حُبِسَ الشَّخْصُ فِي حَبْسٍ قَصِيرٍ الْجِدَارِ، مَا يَقْدَرُ عَلَى الْقِيَامِ، مَا يَقْدَرُ إِلَّا عَلَى الْجُلُوسِ، أَمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ قَامَ بِقَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ، وَقَدْ نَقُولُ: فِي الطَّائِرَاتِ إِذَا كَانُوا يَمْنَعُونَهُ مِنَ الْقِيَامِ، يَعْنِي يَمْنَعُونَهُ مِنْ أَنْ يَقِفَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُسَمَحُ لَهُ بِالْوُقُوفِ وَقَفَ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى حَنْبٍ، رقم (١١١٧).

(٢) أخرجه الألباني في صحيح الجامع، باب ذكر ضلال القرآنيين وسببه، رقم (٧٥١٧)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم (٢٨٨).

ومنها أيضًا كما يأتيكم المأموم إذا صلى خلف إمام وهذا الإمام يعجز، عجز عن القيام وهو إمام الحي، يعجز عن القيام وهو إمام الحي.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَحَدُّهُ مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا حده (مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا) عرفنا الركوع سابقًا، الركوع إذا مد يده وهو متوسط الحلقة يلمس الركبة، ما دون ذلك هذا قيام، ولذا قالوا: لو أَنَّهُ يَعْنِي خَفَضَ رَأْسَهُ عَلَى هَيْئَةِ الْإِطْرَاقِ، يَعْنِي يَصِلِي وَهُوَ مُنْخَفِضٌ هَكَذَا مَطْرُقٌ، تَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا قِيَامٌ، لِأَنَّ هَذَا دُونَ الرُّكُوعِ، مَا لَمْ يَصِلْ رَاكِعًا فَهُوَ قَائِمًا. قالوا: ولو وقف على إحدى رجليه، رفع الرجل ووقف على إحدى رجليه، أجزأه ذلك، قَالَ فِي (الْإِقْنَاعِ): فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْأَكْثَرِ، يَعْنِي مِنَ الْفُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجْزِي، يَعْنِي إِذَا وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ دُونَ رَجُلٍ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ قِيَامٌ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَالْتَحْرِيمَةُ) أَيُّ تَكْثِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْثِيرُ»<sup>(١)</sup>.

**قال الشارح وفقه الله:**

تقدم، هذا الركن الثاني.



(١) أخرجه أحمد في سننه، باب مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (١٠٠٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وإسناده حسن.

**قال المصنف رحمه الله:**

(و) قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) حَدِيثٌ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

**قال الشارح وفقه الله:**

وتقدم، إذا هذا الركن الثاني.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْمِلُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ، فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُهَا عَنِ الْمَأْمُومِينَ، يَعْنِي تَجْزِي عَنِ الْمَأْمُومِينَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَالرُّكُوعُ) إِجْمَاعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

تقدم حد الركوع.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦).



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَالِإِعْتِدَالُ عَنْهُ).

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَالِإِعْتِدَالُ عَنْهُ) يَعْنِي الَّذِي هُوَ الْقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، هَذَا رُكْنٌ كَذَلِكَ، يَعْنِي الْوُقُوفَ الَّذِي

يَكُونُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

أَصْلِي»<sup>(١)</sup> وَلَوْ طَوَّلَهُ لَمْ تَبْطُلْ كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

بَلْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَّلَهُ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ وَقِيَامِهِ،

فَكَانَ قِيَامُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ وَقِيَامِهِ، وَكَانَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَطِيلُ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ

بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالسُّنَّةُ جَاءَتْ بِهَذَا.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَدْخُلُ فِي الْإِعْتِدَالِ الرَّفْعُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

أَيُّ الرِّفْعِ مِنْهُ، وَلِذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَذْكُرُهُ رُكْنًا فِي الرِّفْعِ مِنْهُ أَيْ الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، الرِّفْعُ هَذَا

كَذَلِكَ رُكْنٌ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِعْتِدَالِ عَنْهُ، يَعْنِي ذِكْرَ الْإِعْتِدَالِ عَنْهُ يَكْفِي.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ، رقم (٦٣١).

**قال المصنف رحمه الله:**

والمُرَادُ إِلَّا مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَالِاعْتِدَالِ عَنْهُ فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

لأن صلاة الكسوف الركوع الأول والاعتدال عنه هو الركن، وما بعده سنة، يعني صلاة الكسوف فيها ركوعان، الركن منهما الأول، والرفع منه هو الركن أيضاً، وأما ما بعد ذلك فهو سنة.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَالسُّجُودُ) إجماعاً (على الأعضاء السبعة) لما تقدّم.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم السجود على الأعضاء السبعة، تقدم تفصيل ذلك.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ) أي الرفع منه.

**قال الشارح وفقه الله:**

والاعتدال عنه أيضاً يعني الاعتدال عن السجود أي الرفع منه.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيُعْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ (وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

### قال الشارح وفقه الله:

فالجلوس بين السجدين يعني عَنْ قَوْلِهِ: (وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ) لكنه مقصود، فالاعتدال عنه لو أن رجلاً ساجدًا ثُمَّ إِنَّهُ سَمِعَ صَوْتًا فَرَفَعَ، نَقُولُ: مَا يَجْزِي هَذَا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِعْتِدَالُ عَنْهُ دَاخِلًا فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: سَأَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَأَجْلِسُ وَأَرَى، لَكُنْهُ لَوْ رَفَعَ هَكَذَا فَنَقُولُ: لَا، لَا بُدَّ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْجُلُوسِ وَتَرْفَعُ مِنْهُ، إِذَا الْإِعْتِدَالُ عَنْهُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.



### قال المصنف رحمه الله:

لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، (وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي) الْأَفْعَالِ (الْكُلُّ) الْمَذْكُورَةُ.

### قال الشارح وفقه الله:

نعم الطمأنينة في الكل، الطمأنينة هي السكون، يَعْنِي لَوْ كَانَ يَنْقُرُ مَا يَجْزِي، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْكُنَ وَلَوْ يَسِيرًا، تَسْكُنُ الْعِظَامُ وَلَوْ يَسِيرًا ثُمَّ يَنْهَضُ، وَقِيلَ: بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ، يَعْنِي بِقَدْرِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ مِثْلًا فِي الرُّكُوعِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْوَاجِبَاتِ، لَكِنْ يَكْفِيهِ أَنْ يَسْكُنَ وَلَوْ قَلِيلًا، وَمِثْلُ هَذَا نَقُولُ فِي الْقِيَامِ، فَالْقِيَامُ الْوَاجِبُ يَكُونُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَبِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ، هَذَا الْقِيَامُ الْوَاجِبُ، الْقِيَامُ الْوَاجِبُ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ رُكْنٌ وَتُقْرَأُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلِذَا إِذَا تَحَمَّلَهَا عَنْهُ الْإِمَامُ مِثْلَ الْمَسْبُوقِ، الْإِمَامُ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ يَكْفِي أَنْ يَكْبُرَ وَيَسْكُنَ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَيَكْبُرُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ، يَعْنِي سَكُونُهُ وَهُوَ قَائِمٌ دَاخِلٌ، تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ تَعْدُ سَكُونًا، يَعْنِي إِذَا وَقَفَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ رَكَعَ، هَذَا يَعْنِي أَتَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَيَجْزِيهِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٧٨٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.



**قال المصنف رحمه الله:**

لَمَّا سَبَقَ وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ.

**قال الشارح وفقه الله:**

شرحنا هذا.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَالْتَشَهُدُ الْأَخِيرُ وَجَلَسَتُهُ).

**قال الشارح وفقه الله:**

التَّشَهُدُ شَيْءٌ وَجَلَسَتُهُ شَيْءٌ آخَرُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَشَهُدٍ وَلَا بُدَّ مِنْ جَلْسَةٍ لِلتَّشَهُدِ، فَالرَّكْنُ الْحَادِي عَشَرَ هُوَ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلَسَتُهُ هِيَ الرَّكْنُ الثَّانِي عَشَرَ، يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ وَلِلسَّلَامِ، وَلِذَا السَّلَامُ كَذَلِكَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ جَلْسَةٍ، يَعْنِي لَوْ سَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ مَا يَجْزِي، لَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَائِمٌ مَا يَجْزِي، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا.



**قال المصنف رحمه الله:**

لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» الْخَبَرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ) أَيُّ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ لِحَدِيثِ كَعْبِ السَّابِقِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي هَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي عَشَرَ - وَهُوَ التَّشَهُّدُ الْآخِرُ، الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ، وَيَجْزِي أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَالترتيبُ) بَيْنَ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّيُهَا مُرَتَّبَةً وَعَلَّمَهَا الْمُسْلِمِينَ فِي صَلَاتِهِ مُرَتَّبَةً بِثَمٍّ.

### قال الشارح وفقه الله:

لَأَبْدَ مِنَ التَّرْتِيبِ، هَذَا الرُّكْنُ الثَّلَاثُ عَشَرَ التَّرْتِيبِ، يَرْتَبُ صَلَاتَهُ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَالتَّسْلِيمُ) لِحَدِيثٍ: «وَحَتَامُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

### قال الشارح وفقه الله:

هَذَا هُوَ الرَّابِعُ عَشَرَ - وَهُوَ التَّسْلِيمُ، وَالْمَذْهَبُ لِأَبْدَ مِنْ تَسْلِيمَتَيْنِ، التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ، وَاسْتَنْوَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، فَيَكْفِي فِيهَا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَاسْتَنْوَا كَذَلِكَ سَجُودَ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، قَالُوا: تَكْفِيهِ فِيهِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي (الإِقْنَاعِ) قَالَ: وَنَافِلَةٌ أَيْضًا، النَّافِلَةُ أَيْضًا، فَتَجْزِي وَاحِدَةً عَلَى مَا اخْتَارَهُ يَقُولُ جَمْعُ مِنْهُمْ الْمَجْدُ، وَذَكَرَ فِي (المَغْنِيِّ) وَ(الشرح) أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجْزِي النَّفْلَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَأَمَّا ظَاهِرُ مَا قَطَعَ بِهِ فِي (الْمُنْتَهَى) وَقَدَمَهُ فِي الْمُبْدَعِ فَقَالُوا: إِنَّ النَّفْلَ كَالْفَرْضِ، يَعْنِي ظَاهِرُ مَا فِي (الْمُنْتَهَى) أَنَّ النَّفْلَ كَالْفَرْضِ لِأَبْدَ فِيهِ مِنْ تَسْلِيمَتَيْنِ، لَكِنْ مَا تَقْدُمُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَجْدِ وَأَيْضًا ذَكَرَهُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي سُنَنِهِ، بَابُ مَسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (١٠٠٦)، وَقَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لغيره وإسناده حسن.

(المغني) وفي (الشرح) وأنه لا خلاف فيه أن النفل يكفي فيه تسليمه واحدة، والتسليم من الصلّة وما هي خارج الصلّة، التسليم من الصلّة.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ): (وَوَاجِبَاتُهَا): أَيِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةً.

**قال الشارح وفقه الله:**

الآن انتهينا من أركانها، الآن ما هي واجباتها؟ والواجبات هذه تجبر بالسجود، أمّا الأركان لا بُدَّ أن يأتي بها كما يأتي إن شاء الله، فالفرق بين الركن والواجب أن الركن لا بُدَّ أن يأتي به، وأمّا الواجب فإنه إن تركه سهواً جبره بالسجود، أمّا الركن لا، لا بُدَّ أن يأتي به، والركن والواجب إذا تركهما عمداً بطلت.



**قال المصنف رحمه الله:**

(التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ) فَهِيَ رُكْنٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

التكبيرات جميعاً تسمى بتكبيرات الانتقال غير التحريم، فالتكبيرات كلها من الواجبات.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَعَبْرُ تَكْبِيرَةِ الْمُسْبِقِ إِذَا أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَسُنَّةٌ وَيَأْتِي.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ: تكبيرات الانتقال واجبة، لكن يستثنى من ذلك المسبوق، إذا أدرك الإمام وهو راکع، فالتكبيرة تكون سنة في حقه، يعني إذا جئت أنت الآن وكبرت للإحرام والإمام راکع، الآن تركع

أنت، ما تجب هذه التكبيرة الكبيرة الانتقال، تجب الإحرام ركن، الإحرام ركن أمّا الانتقال فهو الآن سُنّة في حقك، هذه مستثناة.



**قال المصنف رحمه الله:**

(والتسميع) أي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

تقدم.



**قال المصنف رحمه الله:**

(والتحميد) أي قول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لإمام ومأموم ومنفرد، لِفِعْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

**قال الشارح وفقه الله:**

تقدم.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَحَلُّ مَا يُؤْتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ لِلإِنْتِقَالِ بَيْنَ ابْتِدَاءٍ وَانْتِهَاءٍ، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ، أَوْ كَمَلَهُ بَعْدُ لَمْ يُجْزِئْهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي الْآنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي مَرَّتْ الْآنَ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ، وَالتَّسْمِيعِ، قَوْل: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، هَذَا لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَقَوْل: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ، يَقُولُ: هَذِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي أَثْنَاءِ الْإِنْتِقَالِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ يَعْنِي أَنْ تَقُولَهَا وَأَنْتَ تَنْتَقِلُ، يَعْنِي مِثْلَ الْآنَ وَأَنْتَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الأذان للمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ، رقم (٦٣١).

راكَع الْآنَ فَتَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حَتَّىٰ لَوْ خَلَصْتَ يَعْني قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْقِيَامِ، لَوْ قُلْتَ هَكَذَا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَكَمَلْتَ، مَا فِي مَانَعٍ، لَكِنْ لَوْ قُلْتَ: وَأَنْتَ رَاكَع الْآنَ: سَمِعَ اللَّهُ، ثُمَّ بَدَأْتَ تَنْتَقِلُ: لِمَنْ حَمَدَهُ، مَا يَصِحُّ عَلَى الْمَذْهَبِ أَوْ هَكَذَا أَنْتَ الْآنَ: ابْتَدَأْتَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قُلْتَ: مَنْ حَمَدَهُ كَمَلْتَهَا وَأَنْتَ قَائِمٌ، هَذَا مَا يَجْزِي، مِثْلَ هَذَا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْمَأْمُومِ، وَمِثْلَ هَذَا أَيْضًا التَّسْمِيعُ لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرَدِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَنْتَ الْآنَ قَائِمٌ وَتَرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ، نَقُولُ: إِذَا بَدَأْتَ بِالْهُوِيِّ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَخْلُصَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى السُّجُودِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، لَوْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَجْزَاكَ هَذَا، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَجْزِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ:** أَنَّهُ يَجْزِي لَوْ أَكْمَلْتَهُ، أَوْ ابْتَدَأْتَ بِهِ، لَكِنْ الْإِنْتِقَالُ لَهُ نَصِيبٌ، قَالَ فِي الْمَجْدِ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَعْفَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْهُ فِيهِ عَسَرٌ، وَالسَّهْوُ بِهِ يَكْثُرُ، فَفِي الْإِبْطَالِ مَشَقَّةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، يَعْني لَوْ أَنْتَ ابْتَدَأْتَ وَأَنْتَ رَاكَع وَقُلْتَ: سَمِعَ اللَّهُ، وَقُلْتَ: لِمَنْ حَمَدَهُ هُنَا، ثُمَّ اعْتَدَلْتَ مَا فِي بَأْسٍ، أَوْ قُلْتَ وَأَنْتَ بَادِئٌ هَكَذَا: سَمِعَ اللَّهُ وَلَمَّا اعْتَدَلْتَ قُلْتَ: لِمَنْ حَمَدَهُ، هَذَا يَجْزِي. لَكِنْ لَوْ بَعْضُ النَّاسِ يَوْمَ اعْتَدَلَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، مَا يَجْزِي، يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، يَنْهَضُ وَيَعْتَدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، هَذَا لَا يَجْزِي.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) أَيُّ قَوْلٍ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهِ:**

تَقْدِمُ.





### قال المصنف رحمه الله:

(وَسُؤَالَ الْمُغْفِرَةِ) أَيُّ قَوْلٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسْنُ) قَوْلُ ذَلِكَ (ثَلَاثًا).

### قال الشارح وفقه الله:

وهذا أيضًا تقدم، وهنا كذلك في تسييح الركوع والسجود، لو سبّح مثلاً قبل أن يصل إلى السجود هل يجزئ؟ ما يجزئ، لو بدأ قبل ما يسجد؛ قَالَ: سُبْحَانَ، وسجد، وَقَالَ: الله، ما يجزئ، أو بعض الناس سريع يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، نقول: الآن هو راعٍ هكذا، قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فارق الركوع، قَالَ الْعَظِيمُ هذا ما يجزئ، ومثل هذا التَّشَهُّدُ، ما تبدأ بالتَّشَهُّدِ قبل الجلوس، ولا تكمله بعد الجلوس، في ناس وهو قائم يكمل أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ما يصح، لَا بُدَّ أَنْ تقول له حال الجلوس.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) مِنْ أَلْوَابَاتِ (التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَجَلَسَتْهُ) لِلأَمْرِ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَعْنِي هُوَ وَجَلَسَتْهُ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَيَسْقُطُ عَمَّنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا لَوْ جُوبِ مُتَابَعَتِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

إِذَا يَسْقُطُ عَمَّا قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا، إِذَا قَامَ الْإِمَامُ تَتَابَعَهُ وَيَسْقُطُ عَنْكَ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَالْمُجْزِئُ مِنْهُ: " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، " أَوْ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَفِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ ذَلِكَ مَعَ اللَّهْمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ بَعْدَهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: هذا المجزئ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>، وَفِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>، هذا المذهب.

لكن قَالَ فِي (الإقناع) قَالَ الشارح: وفي هذا القول نظر، وعلل الشارح، قَالَ: فِي (الإقناع) وَهُوَ كَمَا قَالَ، علل الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَنَّ الَّذِي تَرَكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَأَنَّهُمْ قَالُوا: الَّذِي تَرَكَ فِي رِوَايَةِ نَحْذِفُهُ، التَّشْهَدُ جَاءَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ فَالَّذِي حَذَفَ فِي الْحَدِيثِ حَذَفُوهُ، فَقَالَ هُنَا: إِنَّ الَّذِي حَذَفَ لَهُ بَدَلَ؛ لِأَنَّ مَا تَرَكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَتَرَكَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ بِالْمَرَّةِ؛ بَلْ عَلَى وَجُوبِهِ أَوْ وَجُوبِ بَدَلِهِ.

يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَذَفَ شَيْئًا وَاسْتَبَدَلَهُ بِشَيْءٍ، فَنَحْنُ نَحْذِفُهُ وَلَا نَضَعُ بَدْلَهُ وَلِذَا الْأَحْوَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّشْهَدِ تَامًا كَامِلًا، سِوَاكَ كَانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ كَامِلًا، حَتَّى قَالَ ابْنُ حَامِدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: لَوْ تَرَكَ وَائٍ أَوْ حَرْفًا أَعَادَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، لَوْ تَرَكَ وَائٍ فِي التَّشْهَدِ أَوْ حَرْفٍ يَعْنِي يَحْفَظُ مِثْلَهَا تَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ.



(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في التشهد، رقم (٢٩٠)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٤٠٦).

**قال المصنف رحمه الله:**

(وَمَا عَدَا الشَّرَاطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ) مِمَّا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ (سُنَّةٌ).

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي ذِكْرَ لَنَا الْأَرْكَانِ، وَذِكْرَ الشُّرُوطِ، الْبَاقِي يَقُولُ: سُنَّةٌ، الَّذِي تَقْدَمُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُدْرٍ) وَلَوْ سَهْوًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لِعُدْرٍ كَمَنْ عَدَمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ السُّتْرَةَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

السُّتْرَةُ يَعْنِي سِتْرَ الْعَوْرَةِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

أَوْ حَبْسٍ بِنَجَسَةٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ (غَيْرِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ)؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ فَلَا يَعْجِزُ عَنْهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

وَتَقْدَمُ هَذَا فِي الشُّرُوطِ، فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُدْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ سَهْوًا.



**قال المصنف رحمه الله:**

(أَوْ تَعَمَّدَ الْمُصَلِّي تَرَكَ رُكْنَ، أَوْ وَاجِبٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) وَلَوْ تَرَكَ لَشَكَّ فِي وَجُوبِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي يَشَكُّ فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا سَقَطَتْ صَلَاتُهُ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ وَهُوَ وَشَاكًا فِي وَجُوبِهِ، قَالَ: مَا أَدْرِي الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ أَشَكُّ، نَقُولُ: لَا، هُوَ رُكْنٌ وَأَعَدَّ صَلَاتَكَ، إِذَا لَمْ يَعْنِي يَقُمُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، إِذَا الْوَاجِبَاتُ مِنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِذَا كَانَ تَعَمُّدًا.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا فَيَأْتِي، وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا سَجَدَ لَهُ وَجُوبًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَسْجُدُ لَهُ وَجُوبًا، تَرَكَ الْوَاجِبَ سَهْوًا يَسْجُدُ وَجُوبًا، تَرَكَ عَمْدًا بَطَلَتْ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْفَرَضَ سُنَّةً، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَضُرَّهُ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرَضٌ وَبَعْضُهَا نَفْلٌ وَجَهْلَ الْفَرَضِ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ اعْتَقَدَ الْجَمِيعُ فَرَضًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ لَهُ: تَعْرِفُ تَمِيزَ الْوَاجِبِ مِنَ الْفَرَضِ مِنَ السُّنَّةِ؟ يَقُولُ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ الْوَاجِبُ مِنَ السُّنَّةِ مِنَ الْفَرَضِ، بَعْضُ الْعَوَامِ، لَكِنْ تَأْتِي بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ أَجِيبُهَا، وَصَلَى الصَّلَاةَ كَامِلَةً، يَجِزِي هَذَا.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَالْحُشُوعُ فِيهَا سُنَّةٌ.

**قال الشارح وفقه الله:**

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: إِذَا غَلَبَ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ لَا يَبْطُلُهَا، إِذَا غَلَبَ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُهَا.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَمَنْ عَلِمَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ وَمَضَى فِيهَا أَدَبٌ.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَعْنِي يَعِزُّرُ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(بِخِلَافِ الْبَاقِي) بَعْدَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً وَلَوْ عَمْدًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

مَنْ تَرَكَ سُنَّةً وَلَوْ عَمْدًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أَيَّ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا (سُنَنُ أَقْوَالٍ) كَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ، وَالْبَسْمَلَةِ وَآمِينَ وَالسُّورَةِ وَمِلْءِ السَّمَاوَاتِ إِلَى آخِرِهِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ.

قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

(وَالسُّورَةُ) يَعْنِي السُّورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (وَمِلْءُ السَّمَاوَاتِ) يَعْنِي بَعْدَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، هَذَا كُلُّهُ

تَقْدِمُ.



قال المصنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالتَّعَوُّذِ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ وَقُنُوتِ

الْوُتْرِ.



قال المصنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(و) سُنُّنُ (أَفْعَالُ) كَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ وَوَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرِى تَحْتَ سُرَّتِهِ وَالنَّظْرُ إِلَى

مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّجَافِي فِيهِ وَفِي السُّجُودِ، وَمَدَّ الظَّهْرَ مُعْتَدِلًا

وَعَبَّرَ ذَلِكَ بِمَا مَرَّ لَكَ مِفْصَلًا.

قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

كُلُّ ذَلِكَ مَرَّةً.



قال المصنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمِنْهُ الْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ وَالتَّرْتِيلُ وَالْإِطَالَةُ وَالتَّقْصِيرُ فِي مَوَاضِعِهَا، (وَلَا يُشْرَعُ) أَيُّ لَا يَجِبُ، وَلَا

يُسْنُ (السُّجُودُ لِتَرْكِهِ) لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ تَرْكِهِ، (وَإِنْ سَجَدَ) لِتَرْكِهِ سَهْوًا (فَلَا بَأْسَ) أَيُّ فَهُوَ

مُبَاحٌ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: إن السنن القولية والفعلية هذه لو تركتها مثل تركت الرفع، يَقُولُ: لا يشرع له سجود سهو، ما معنى لا يشرع؟ يَعْنِي لا يجب ولا يسن، ولكن إن سجد فلا بأس هذا المذهب، وعن أحمد لا يسجد، تصير زيادة في الصَّلَاة، لكن المذهب قالوا: من ترك سُنة من سنن الصَّلَاة فله أن يسجد له يباح، لحديث «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»<sup>(١)</sup>.

### قال المصنف رحمه الله:

#### [بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ]

قَالَ: صَاحِبُ "المُشَارِقِ": السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: النِّسْيَانُ فِيهَا.

### قال الشارح وفقه الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.  
(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ) والسهو في الصَّلَاةِ أَوْ السَّهْوُ فِي شَيْءٍ تَرَكَهُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ، أَنْ يَتْرَكَهُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ، بِخِلَافِ السَّهْوِ عَنْ الشَّيْءِ، ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، فهو تركه بعلم، يسهو عنه يَعْنِي يتركه بعلم، والسهو كما قَالَ هُنَا هُوَ بِمَعْنَى النِّسْيَانِ.  
وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي نَحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ، يُعْنِي فِي سُجُودِ السَّهْوِ، نَحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ، سَلَمٌ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَهَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلَمٌ مِنْ ثَلَاثٍ، سَلَمٌ مِنْ ثَنَتَيْنِ فَسَجَدَ، وَسَلَمٌ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ، وَالزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ وَقَامَ مِنَ الثَّنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشْهَدْ، هَذِهِ كُلُّهَا جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ، رقم (١٠٣٨)، وقال الشيخ الألباني: حسن.

### قال المصنف رحمه الله:

(يُشْرَعُ) أَيِ يَجِبُ تَارَةً وَيُسْنُ أُخْرَى عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

### قال الشارح وفقه الله:

عبارة (يُشْرَعُ) تحتل هذا وهذا، أي تحتل الوجوب وتحتل .. فيقول هنا المؤلف: إِنَّهُ يَشْرَعُ يَعْنِي يَسْتَحِبُّ تَارَةً وَيَجِبُ تَارَةً.



### قال المصنف رحمه الله:

(لِزِيَادَةٍ) سَهْوًا (وَنَقْصٍ) سَهْوًا، (وَشَكٍّ) فِي الْجُمْلَةِ (لَا فِي عُمْدٍ)؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ»<sup>(١)</sup> فَعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى السَّهْوِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (لِزِيَادَةٍ) هَذِهِ الْآنَ أَسْبَابُ السُّجُودِ، لِزِيَادَةِ سَهْوًا لَا عُمْدًا، يَأْتِي أَنَّهَا تَبْطُلُ إِذَا زَادَ عُمْدًا (وَنَقْصٍ) يَنْقُصُ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَ أَنْ يَتْرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، الزِّيَادَةُ مِثْلُ أَنْ يَزِيدَ خَامِسَةً؛ يَقُولُ: (وَشَكٍّ فِي الْجُمْلَةِ) مَعْنَى قَوْلِهِ: فِي الْجُمْلَةِ، أَيِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، لَيْسَ فِي كُلِّ شَكٍّ، هَذَا مَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ، خِلَافَ كَلِمَةِ بِالْجُمْلَةِ، مَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ يَعْنِي فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِي كُلِّ شَكٍّ. قَالَ فِي شَرْحِ (الْمُنْتَهَى): بَلْ وَلَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ كَمَا يَأْتِي، يَعْنِي مَا هُوَ كُلُّ زِيَادَةٍ أَيْضًا فِيهَا سَجُودٌ، وَلَا كُلُّ نَقْصٍ فِيهِ سَجُودٌ.



(١) أخرجه ابن خزيمة في سننه، باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهياً والأمر بسجدي السهو، رقم (١٠٥٥)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.



### قال المصنف رحمه الله:

(في) صَلَاة (الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ "يُشْرَعُ".

### قال الشارح وفقه الله:

الصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، مِثْلُ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، أَوْ التَّرَاوِيحِ، أَوْ الْقِيَامِ، فَإِنْ السُّجُودُ يُشْرَعُ فِيهَا أَيْضًا لَا فَرْقَ إِذَا بَيْنَ نَفْلٍ وَفَرَضٍ، وَلَكِنْ إِذَا كَثُرَ حَتَّى صَارَ كَوَسْوَاسٍ فَلَا يُلْزَمُ، فَلَا يَجِبُ؛ بَلْ يُلْزَمُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ، يُلْزَمُ أَنْ يُعْرَضَ عَنْهُ، إِذَا صَارَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَنْهُ، مِثْلُ هَذَا الْوُضُوءِ، وَمِثْلُهُ الْغَسْلُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَالْتِيْمُ، هَذِهِ كُلُّهَا يَدْفَعُ الْوَسْوَاسَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ.



### قال المصنف رحمه الله:

سِوَى صَلَاةِ جَنَازَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرِ وَسَهْوٍ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (سِوَى صَلَاةِ جَنَازَةٍ) مَا فِيهَا سُجُودٌ سَهْوٍ، وَلَا سُجُودٌ تِلَاوَةٍ، لَوْ سَهِيَ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ مَا فِي سُجُودٍ، وَلَا فِي الشُّكْرِ، وَلَا فِي السَّهْوِ أَيْضًا، لَوْ سَهِيَ فِي السَّهْوِ، سَهِيَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ مَا فِي سُجُودٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْلُسِلُ، قَالُوا: وَحَكَاهُ إِسْحَاقُ إِجْمَاعًا، إِذَا هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا سُجُودٌ سَهْوٍ. وَقَالَ فِي (الْإِقْنَاعِ): وَلَا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ قَالَهُ فِي الْفَائِقِ.

وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُنْصِفِ أَيُّ الْمَوْفِقِ، أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَغَيْرِهِ، لَشِدَّةِ الْخَوْفِ وَغَيْرِهِ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَوْفِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ صَاحِبُ (الْإِنْصَافِ) أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَكُونُ حَتَّى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، سِوَاءِ كَانِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى): لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ، أَيِ لَوْ قُلْنَا: بِأَنَّ التَّرِكَ هُنَا يَخْتَصُّ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ وَأَنَّ شِدَّةَ الْخَوْفِ لَيْسَ فِيهَا سُجُودٌ، فَهَذَا يُوَافِقُ قَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ، يَعْنِي التَّفْرِيقَ بَيْنَ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَبَيْنَ الْخَوْفِ، فَيَقْبَلُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، فِي

الخوف غَيْرُ الشَّدِيدِ يسجد للسَّهْوِ، وفي شدة الخوف يسجد سجود السَّهْوِ، هذا يوافق قواعد المذهب، وهذا أظهر.

**الطَّالِبُ:** عفوًا شيخنا بالنسبة للتفريق بين شدة الخوف وصلاة الخوف ما الفرق بينهما يا شَيْخ؟  
شدة الخوف عند احتدام القتال هذا الفرق؟

**الشَّيْخُ:** شدة الخوف يصلون رجالًا وركبًا كما يَأْتِيكَ، يكثر فيها السَّهْوُ في هذه الحالة، فإذا أوجبنا سجود السَّهْوِ قَدْ يَشُقُّ.



**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:**

(فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا) فِي مَحَلِّ قُعُودٍ، (أَوْ قُعُودًا) فِي مَحَلِّ قِيَامٍ وَلَوْ قَلَّ كَجِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ.

**قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ:**

(فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ) الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ تَقْدِمُ هَذَا يَدْخُلُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا إِبْطَالُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ مُتَوَالِيَةً وَكَثِيرَةً بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَمَّا هُنَا هَذَا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، قَالَ: (قِيَامًا فِي مَحَلِّ قُعُودٍ) أَيُّ مَكَانٍ مَا يَقْعُدُ قَامَ، وَبَدَلَ أَنْ يَقُومَ قَعَدَ، قَالَ: (أَوْ قُعُودًا فِي مَحَلِّ قِيَامٍ وَلَوْ قَلَّ كَجِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ) جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ يَعْنِي إِذَا فَعَلَهَا لَا لِقَصْدِ الْإِسْتِرَاحَةِ، مَا هُوَ قَصْدُ الْإِسْتِرَاحَةِ فَعَلَهَا فِي مَحَلِّهَا يَعْنِي بَعْدَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ بَعْدَ الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ يَعْنِي بَعْدَمَا يَكُونُ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ جَلَسَ، لَكِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًّا، مَا فَعَلَهُ بَنِيَّةً أَنَّهَا جِلْسَةُ إِسْتِرَاحَةٍ، إِذَا فَعَلَ بَنِيَّةً جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ هَذَا وَاضِحٌ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، لَكِنْ فَعَلَهَا لَا بَنِيَّةً أَنَّهَا جِلْسَةُ إِسْتِرَاحَةٍ، إِذَا فَعَلَهَا عَقِبَ رُكْعَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ بِقَدْرِ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، فَالْحُكْمُ هُنَا قَالُوا: كَذَلِكَ، يَلْزِمُهُ السُّجُودُ، يَعْنِي فِي هَذِهِ الْحَالِ أَيْضًا يَلْزِمُهُ السُّجُودُ، سَجُودُ السَّهْوِ.

لَكِنْ انْتَبَهُوا: قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ: فَعَلَهَا بَعْدَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، لَكِنْ لَوْ فَعَلَهَا بَعْدَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ يَعْنِي جَلَسَ بَعْدَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سَاهِيًّا، ثُمَّ تَذَكَرَ وَكَانَ بِقَدْرِ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ ثُمَّ تَذَكَرَ أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

أو في التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، قَالَ: هنا ما يضر، يجلس يطول بعد ذَلِكَ ويشهد، يَعْنِي شخص جلس بعد الركعتين وَهُوَ سَاهِي فتذكر أن هذا موضع جلسة التَّشَهُّدِ، فنقول: ما يؤثر هذا.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي " الشَّرْحِ " .

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَقُولُ: (أَوْ سُجُودًا) كَذَلِكَ فِي غَيْرِ محله (أَوْ رُكُوعًا) يَعْنِي فِي غَيْرِ محله كَذَلِكَ، يَقُولُ: (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) هذا فعله عمدًا بطلت صلاته (إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي " الشَّرْحِ ") الشرح هو (الشرح الكبير).



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(و) إِنْ فَعَلَهُ (سَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ)؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

إِذَا فَعَلَهُ سَهْوًا سَجَدَ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَلَوْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتَمَّ سَهْوًا ففَرَضُهُ الرُّكْعَتَانِ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ اسْتِحْبَابًا.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

هذا الرجل مسافر نوى القصر، ثُمَّ قام للثالثة، ساءٍ، وفرضه الركعتان، نَقُول: إن أحببت أنك تكمل وتأتي بها تامة لا تبطل، وإن جلست فتسجد للسهو استحبابًا، إذا لو نوى القصر فأتى، نوى أن يصلي ركعتين فصلًى أربعًا سهوًا، فيستحب السجود ما يجب السجود.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ قَامَ فِيهَا، أَوْ سَجَدَ أَكْرَامًا لِإِنْسَانٍ بَطَلَتْ.

**قال الشارح وفقه الله:**

إن قام في الصَّلَاة وهو يصلي، قام فيها جالس هو يصلي ثُمَّ دخل رجل فقام، قام له أو سجد، فإن صلاته تبطل.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً) كَخَامِسَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ رَابِعَةٍ فِي مَغْرِبٍ، أَوْ ثَالِثَةٍ فِي فَجْرِ (فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ) لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى خَمْسًا فَلَمَّا انْقَضَتْ، قَالُوا إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْقَضَتْ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا حديث ابن مسعود في الزيادة، لما صلى خمسًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَقُولُ هنا: (وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً كَخَامِسَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ رَابِعَةٍ فِي مَغْرِبٍ، أَوْ ثَالِثَةٍ فِي فَجْرِ) (فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا) يوم انتهى علم، نَقُول: تسجد، يوم سلم علم من الجماعة أَنَّهُ صلى خمسًا الظهر مثلاً، نَقُول: تسجد.



**قال المصنف رحمه الله:**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ، رقم (٣٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

(وَإِنْ عَلِمَ بِالزِّيَادَةِ فِيهَا) أَيِّ فِي الرَّكْعَةِ (جَلَسَ فِي الْحَالِ) بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْلِسْ لَزَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا وَذَلِكَ يُبْطِلُهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

يَقُولُ هُنَا: (وَإِنْ عَلِمَ بِالزِّيَادَةِ فِيهَا) وَهُوَ وَاقِفٌ قَائِمٌ عَلِمَ أَنَّهُ فِي الْخَامِسَةِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْحَالِ، يَجْلِسُ فِي الْحَالِ بِلَا تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي الْإِنْتِقَالِ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ، يَقُولُ: (جَلَسَ فِي الْحَالِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْلِسْ لَزَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا وَذَلِكَ يُبْطِلُهَا) لَوْ مَا جَلَسَ بَطُلَتْ، إِذَا وَهُوَ فِي الْخَامِسَةِ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ سَهِيَ، نَقُولُ: أَجْلَسَ فِي الْحَالِ، إِذَا لَمْ يَجْلِسْ عَمْدًا بَطُلَتْ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(فَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ)؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الآن نَنْظُرُ هَلْ تَشَهَّدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ تَشَهَّدْتُ، أَنَا جَلَسْتُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ سَهَيْتُ ظَنَنْتُ أَنَّ هَذِهِ الثَّانِيَّةُ، وَأَنَّ هَذَا الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَمَتِ، فَنَقُولُ لَهُ: مَا دَامَ أَنَّكَ تَشَهَّدْتَ هَذَا يَكْفِيكَ، مَا دَامَ أَنَّكَ تَشَهَّدْتَ فَهَذَا يَكْفِيكَ، قَالَ: لَكِنِّي مَا صَلَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَقُولُ: أَكْمِلِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنْ قَالَ: لَا، أَنَا مَا تَشَهَّدْتُ، قَمْتُ مِنَ الرَّابِعَةِ مَبَاشَرَةً إِلَى الْخَامِسَةِ، بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ الرَّابِعَةِ نَهَضْتُ إِلَى الْخَامِسَةِ، نَقُولُ: إِذَا تَأْتَى بِالتَّشَهُدِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَسَجَدَ) لِلْسَّهْوِ (وَسَلَّمَ) لِتَكْمُلَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَسَلَّمَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

تقدم هذا.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ كَانَ تَشَهُّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

**قال الشارح وفقه الله:**

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ تَشَهُّدَ لَكِنْ مَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ نَقُولُ: أَكْمَلَ إِذَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ نَهَارًا، وَقَدْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا رَجَعَ إِنْ شَاءَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَهُ أَنْ يُتِمَّهَا أَرْبَعًا، وَلَا يَسْجُدُ، وَهُوَ أَفْضَلُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هَذَا الرَّجُلُ فِي النَّهَارِ يَصْلِي، يَعْنِي يَصْلِي مِثْلَ الضُّحَى مِثْلًا فِي النَّهَارِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ، يَقُولُ: أَنَا نَوَيْتُ رَكْعَتَيْنِ، مَا نَوَيْتُ أَرْبَعَ، أَنَا نَاوِي رَكْعَتَيْنِ، فَنَسِي. وَقَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ، فَنَقُولُ لَهُ: الْأَفْضَلُ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ، وَأَنْ تَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُتِمَّهَا أَرْبَعًا فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَبَاحٌ، هَذَا مَبَاحٌ فِي نَفْلِ النَّهَارِ وَلَا يَكْرَهُ، لَكِنْ لَوْ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ؟ قَالُوا: لَا، مِثْلًا صَحَى الضُّحَى أَرْبَعًا وَنَسِي. وَقَامَ خَامِسَةً، مَا يَقُولُوا: إِنْ شِئْتَ كَمَلْ وَخَلِّهَا سَادِسَةً لَا، يَقُولُونَ: إِنْ اسْتَمَرَّتْ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، اجْلِسْ وَتَشَهُّدْ وَاسْجُدْ لِلسَّهْوِ، هَذَا فِي نَافِلَةِ النَّهَارِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ كَانَ لَيْلًا فَكَمَا لَوْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ نَصَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شَرَعَتْ رَكَعَتَيْنِ أَشْبَهَتْ الْفَجْرَ.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن نأتي إلى صلاة اللَّيْلِ، صلاة اللَّيْلِ مثنى مثنى وتكره الزيادة في المذهب على ثنتين، إِلَّا فِيْمَا يتعلق بالوتر خمسًا أو سبعمًا، لكن لو أراد أن يصلي أربعًا سرًّا يكرهه، طيب هذا رجل يَقُولُ: أنا في صلاة اللَّيْلِ مثل التراويح والآن قمت إلى ثالثة، هل أكمل أربعًا أو لا أكمل؟ قالوا: الآن هذا في التفصيل، المُسْأَلَةُ دقيقة تحتاج إلى انتباه، نَقُولُ: هل نويت ركعتين؟ قَالَ: نعم، أنا يوم دخلت التراويح ناوي ركعتين، قالوا: إن كنت قد نويت ركعتين والآن أتيت بالثالثة فيلزمك أن تجلس، ولو أكملت أربع بطلت، ما دام أنك نويت ركعتين.

قَالَ فِي شَرْح (الإقناع) رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ قِيلَ: الزيادة على ثنتين ليلاً مكروهة فَقَطْ، ليش تخلوها بهذه الصورة تبطل وَهِيَ مكروهة! فبين رَحِمَهُ اللهُ أن هذا إذا نواه ابتداءً يَعْنِي نوى الأربع ابتداءً، يوم كبر وَهُوَ ناوي أربع سرًّا، فيكرهه لكن ما في سجود سهو، وَأَمَّا إِذَا كَانَ نوى ثنتين ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ قالوا: في هذه الحال يكون يَعْنِي قائم بركعة ثالثة غَيْرَ مشروعة، الركعة الآن غَيْرَ مشروعة لأنها مكروهة، فأوجبنا عَلَيْهِ الجلوس وسجود السَّهْوِ ولو استمر لبطل، لأنه نوى عند الدخول ركعتين، أَمَّا لَوْ نوى أربعًا نَقُولُ: هذا مكروه، وما في سجود سهو.

قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ نوى عددًا نَفْلًا ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَبَاحِ فَلَا أَثَرَ لَهُ، وَإِلَّا كَانَ مَبْطُلًا لِلصَّلَاةِ، مِثْلَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَاضْحَةٌ لَكُمْ هَذِهِ الْمُسْأَلَةُ أَمْ أَعِيدَهَا؟

**الطَّالِبُ:** أعدها يا شيخنا.

**الشَّيْخُ:** طيب انتهينا من النَّهَارِ، النَّهَارُ وَاضِحٌ، لكن هذا رجل في اللَّيْلِ، كبر وفي قلبه نية في قلبه أن يصلي ركعتين، ركعتين تراويح أو قيام ليل، نوى ركعتين، فإذا قام إلى الثَّالِثَةِ نَقُولُ: اجلس، وإن لم تجلس بطلت صلاتك وعليك سجود سهو، إِنْ قَالَ: لا، أنا ناوي أربع، نَقُولُ: نية

الأربع مكروهة، وصلاة الأربع مكروهة، لكن مع كونها مكروهة، لكن ما دام أنك نويت فإذا قمت إلى الثالثة فلا نوجب عليك الجلوس، لك أن تجلس وتسجد للسهو ولك أن تستمر في صلاتك، والأولى له أن يستمر في صلاته ما دام أنه قد نوى، أقول: الأولى له ذلك.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ) أَيُّ نَبَاهُ بِتَسْبِيحٍ، أَوْ غَيْرَهُ وَيُلْزِمُهُمْ تَنْبِيهُ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا سَوَاءٌ سَبَّحَ بِهِ إِلَى زِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا، أَوْ خَطَاؤُهُمَا وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ) عَلَى ذَلِكَ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَمِيزِ، لَكِنْ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، الثَّقَّةُ الْعَدْلُ، طِيبُ نَبَاهٍ يَعْنِي بِتَسْبِيحٍ أَوْ تَصْفِيْقٍ أَوْ ذِكْرٍ (نَبَاهُ بِتَسْبِيحٍ، أَوْ غَيْرَةٍ).

قَالَ: (وَيُلْزِمُهُمْ تَنْبِيهُ) التَّنْبِيهُ يُلْزِمُ سَوَاءً كَانُوا مَأْمُومِينَ يَصْلُونَ مَعَهُ أَوْ كَانُوا أَيْضًا عَلَى الظَّاهِرِ الِى فِي الْأَظْهَرِ، كَذَلِكَ لَوْ كَانُوا خَارِجَ الصَّلَاةِ، عَلِمُوا أَنَّهُ أَخْطَأَ فَيُلْزِمُهُمُ التَّنْبِيهُ، فَسَوَاءٌ كَانُوا مُشَارِكِينَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَمْ يَكُونُوا مُشَارِكِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّهُ يُلْزِمُ التَّنْبِيهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَا فِي (الْمُنْتَهَى) وَالْمُبْدَعِ، حَتَّى لَوْ نَاسَ جَالِسِينَ وَشَافَوْهُ سَهَى يُلْزِمُهُمُ التَّنْبِيهِ.

قَالَ: (سَوَاءٌ سَبَّحَ بِهِ إِلَى زِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ) مَا فِي فَرْقٍ (وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا، أَوْ خَطَاؤُهُمَا) حَتَّى لَوْ كَانَ غَالِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْخَطَأُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْتَقِدُ صَوَابَ نَفْسِهِ، إِذَا حَتَّى لَوْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُمْ مَخْطُؤُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْتَقِدُ صَوَابَ نَفْسِهِ كَمَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ.

قَالُوا: وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الطَّوَافِ، الطَّوَافُ إِذَا نَبِهَهُ اثْنَانِ فَيُلْزِمُهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمَا مَا لَمْ يَعْتَقِدْ صَوَابَ نَفْسِهِ.





### قال المصنف رحمه الله:

(ف) إِنْ (أَصَرَ) عَلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ (وَلَمْ يَجْزَمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا.

### قال الشارح وفقه الله:

إِذْنٌ إِذَا أَصَرَ عَلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ، وَلَمْ يَجْزَمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِذَا جَازَمَ لَا، لَكِنْ مَا جَازَمَ وَنَبِهَهُ اثْنَانِ سِوَاءِ اعْتِقَادِ يَعْنِي خَطَأَهُمَا أَوْ ظَنَ صَوَابَهُمَا، سِوَاءِ ظَنِّ خَطَأَهُمَا أَوْ ظَنِّ صَوَابَهُمَا.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ: إِنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ، هَلْ يَقْصِدُ التَّسْبِيحَ؟  
**الشَّيْخُ:** لَا، الْوَاجِبَ عَمْدًا الرُّجُوعَ، الرُّجُوعَ إِلَى قَوْلِهِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَإِنْ جَازَمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ وَالْيَقِينَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

إِذْنٌ إِذَا جَازَمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ يَقُولُ: أَنَا مِائَةٌ بِالمِائَةِ، أَنَا جَازَمُ أَنِي عَلَى صَوَابٍ، مَا أَخْطَأْتُ أَنَا (لَمْ يَلْزَمْهُ) بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ.

**الطَّالِبُ:** عَفْوًا شَيْخُنَا الْمُؤَلَّفُ ذَكَرَ خَمْسَ صُورٍ، الصُّورَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي لَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ أَنْ يَجْزِمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ، أَمَّا إِنْ جَازَمَ بِصَوَابِهَا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابَهُمَا، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خَطْئَهُمَا أَوْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ؟  
**الشَّيْخُ:** أَبَدًا.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خَطْئُهُمَا يَرْجِعُ كَذَلِكَ؟

**الشَّيْخُ:** يَرْجِعُ مَا دَامَ يَعْتَقِدُ صَوَابَ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يَجْزِمُ بِصَوَابِ نَفْسِهِ لَا يَرْجِعُ.

ونأخذ من قوله أيضًا: (ثِقَتَانِ) قول العدل، إذا الفاسق ما يلزمه أن يرجع، لكن المشكلة أن الناس يسمعون تسبيح لكن ما يدري، وعلى هذا على مقتضى كلامهم أنه يعلم أنها ثقتان يميز التسبيح، يعرف أن هذا تسبيح فلان وفلان، يعرف أن هذا تسبيح فلان مثل المؤذن وتسبيح الآخر، أمّا إذا كان ما يعرف أحيانًا يأتون ناس من خارج المسجد فيسمع تسبيح سُبْحَانَ اللَّهِ، ما يرجع مقولهما ما دام أنه لا يعرف أنها ثقتان.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ يُنَبِّههُ سَقَطَ قَوْلُهُمْ.

**قال الشارح وفقه الله:**

اختلفوا الجماعة، اختلفت، فحينئذ تعارضتا، فتساقطتا ما له قيمة ما دام اختلفا، ولا يلزمه الرجوع إلى فعلهم أيضًا، لأن الشارح أمرهم بالتنبيه، فعل ما يلزمه، يَعْنِي بعض الناس يلتفت الأئمة وينظر إليهم ليجد أنهم جلوس وهو قائم، فهنا ما يلزم الرجوع إليهم، ما يلزمه ذَلِكَ، يَعْنِي ما يلزمه الرجوع إلى الفعل؛ لأن التنبيه واجب في حقه.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيَرْجِعُ مُنْفَرِدٌ إِلَى ثِقَتَيْنِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم كالإمام، المنفرد كالإمام يرجع إلى ثقتين.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) بَطَلَتْ (صَلَاةٌ مَنْ اتَّبَعَهُ) أَيُّ تَبَعَ أَمَامَا أَبِي أَنْ يَرْجِعُ حَيْثُ يَلْزُمُهُ الرُّجُوعُ (عَالِمًا لَا) مِنْ تَبِعَهُ (جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا) لِلْعُذْرِ، (وَلَا مِنْ فَارَقَهُ) لِحَوَازِ الْمَفَارَقَةِ لِلْعُذْرِ وَيُسَلِّمُ لِنَفْسِهِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (بَطَلَتْ صَلَاةٌ مَنْ اتَّبَعَهُ) إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى تَسْيِيحِ الثَّقَتَيْنِ وَلَمْ يَجْزَمْ بِصَوَابِهِ فَصَلَاتُهُ تَبْطُلُ، لِأَنَّهُ مَا رَجَعَ، يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ وَمَا رَجَعَ، طَيِّبٌ وَمَنْ تَبِعَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّابِعَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا حَفِظَكُمْ اللَّهُ هَلِ الثَّقَتَانِ خَارِجُ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ؟

**الشَّيْخُ:** نَعَمْ كَذَلِكَ.

طَيِّبُ صَلَاتِهِ وَصَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ تَبَعَ الْإِمَامَ، تَبَعَ الْإِمَامَ، يَعْنِي مِنَ الْمَأْمُومِينَ (عَالِمًا) يَعْنِي عَالِمٌ أَنَّ الْإِمَامَ يَزِيدُ لَا مَنْ تَبِعَهُ جَاهِلًا، لَوْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَلَا النَّاسِي، فَالْجَاهِلُ مَعْذُورٌ وَالنَّاسِي مَعْذُورٌ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَامُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَامِسَةِ، لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَوْ تَوَهَّمَا النِّسْخَ، فَتَوَهَّمُوا حُصُولَ نِسْخٍ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ، إِذَا مِنْ عِلْمٍ أَنَّ الْإِمَامَ يَزِيدُ، وَتَابِعَهُ وَهُوَ لَيْسَ بِجَاهِلٍ وَلَيْسَ بِنَاسِيٍّ فَإِنَّهُ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ، أَمَّا النَّاسِي وَالْجَاهِلُ وَالَّذِي لَمْ يَعْلَمْ الزِّيَادَةَ فَهُوَ لَا يَضُرُّهُمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَارَقَهُ، لِأَنَّ الْمَفَارِقَةَ لِلْعُذْرِ تَجُوزُ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَفَارِقَةِ لِلْعُذْرِ وَيُسَلِّمُ لِنَفْسِهِ، يَعْنِي مَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ لِأَنَّ الْإِمَامَ فِي زِيَادَةٍ.

**الطَّالِبُ:** هَلِ الثَّقَتَانِ خَارِجُ الصَّلَاةِ يَا شَيْخُنَا يَعْمَلُ بِهِ؟

**الشَّيْخُ:** كَيْفَ خَارِجُ الصَّلَاةِ؟

**الطَّالِبُ:** يَعْنِي أَنَا أَصْلِي وَسَهَيْتُ وَجَاءَ اثْنَيْنِ جَالِسَيْنِ بِالْمَسْجِدِ قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَبْهُونِي هَلِ

أَعْمَلُ بِتَنْبِيهِهِمْ؟

**الشَّيْخُ:** يَلْزَمُ أَنَّكَ تَعْمَلُ، سِوَاءَ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا يُعْتَدُّ مَسْبُوقٌ بِالرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ إِذَا تَابَعَهُ فِيهَا جَاهِلًا.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن المسبوق يقولون: ما يعتد بهذه الركعة، يعني لو أنك كنت مسبوقاً فقام الإمام إلى خامسة، ما دريت أنها خامسة، يوم سلم قالوا: أيها الإمام أنت صليت خمس، المسبوق فاتته ركعة، فصلى مع الإمام أربع، نقول: لا، الخامسة هذه لا تعتد بها، عليك أن تأتي بركعة، فلا يعتد بها المسبوق، ولكن المسبوق يعتد بعقد الصلاة في الركعة الخامسة، يعني لو جئت أنت والإمام في الركعة الخامسة وأنت ما دريت أنهم بالخامسة، فكبرت تكبيرة الإحرام، ودخلت معهم، يصح تكبيرك لكن هذه الركعة ما تحسب.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَعَمِلَ) فِي الصَّلَاةِ مُتَوَالِي (مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ) كَالْمُشِيِّ وَاللَّبْسِ وَلَفَّ الْعِمَامَةَ (يُطْلِعُهَا عَمْدَهُ وَسَهْوُهُ) وَجَهْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً وَتَقَدَّمَ.

### قال الشارح وفقه الله:

هذا تقدم في الدرس السابق، ضرورة كخوف وهروب من عدو ونحو سيل وحريق، وذكر ابن الجوزي رحمه الله من الضرورة من كانت به حكمة لا يصبر عنها، بعض الناس مثل الجرب ما يصبر أبداً، ما هو هكذا لا، ما يصبر أبداً من شدة ما يجده، فيرى ابن الجوزي رحمه الله أن هذا من الحركة التي يعني لها حكم الضرورة.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَلَا يُشْرَعُ لَيْسِيرُهُ) أَيِّ يَسِيرٍ عَمَلٍ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا (سُجُودٌ)، وَلَوْ سَهْوًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

وتقدم ما يشرع، يَعْنِي الآن يسير الحركة مثل فتح الباب مثلاً، فتح الباب أو مشى خطوات إلى الصف أو غير ذلك، هذا يكرهه، إن كان لغير حاجة، لحاجة لا يكرهه، لكن لو فعله لغير حاجة مكروهه، لكن هل يشرع له سجود؟ قالوا: لا، ما يشرع له سجود سهو، يَعْنِي لو سجد صارت زيادة في الصلوة لأنه لم يرد ولا حديث النفس أيضاً، حديث النفس أيضاً ما فيه سجود.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ الْيَسِيرُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا فِيهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذا تقدم، العمل اليسير من غير جنس الصلوة يكره في الصلوة.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلٍ قَلْبٍ وَاطَالَةِ نَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ.

**قال الشارح وفقه الله:**

هذه كلها تقدمت شر حناها.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِيسِيرٍ أَكَلٍ، أَوْ شَرِبَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا) لِعُمُومِ «عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنْ

## الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ<sup>(١)</sup>

**قال الشارح وفقه الله:**

(وَلَا تَبْطُلُ بِسِيرٍ أَكَلٍ، أَوْ شَرِبٍ سَهْوًا) يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ أَخَذَ تَمْرَةً وَهُوَ سَاهِي وَأَكَلَهَا، هَذَا يَسِيرٌ، هُوَ سَاهِي، فَمَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ، شَرِبَ أَيْضًا، وَهُوَ سَاهِي مَدَّ يَدَهُ إِلَى كُوبٍ وَشَرِبَ يَسِيرٌ، هَذَا مَا يُوْثِرُ، مَا دَامَ أَنَّهُ سَاهِي.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالْكَثِيرِ عَرَفَا مِنْهُمَا كَغَيْرِهِمَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

أَمَّا لَوْ كَانَ كَثِيرٌ فِي الْعَرَفِ مَدَّ يَدَهُ إِلَى إِنَاءٍ كَبِيرٍ وَأَخَذَ يَشْرِبُ يَشْرِبُ، كَثِيرٌ هَذَا، حَتَّى وَلَوْ هُوَ سَاهِي تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، أَوْ وَجَدَهُ جَدُوعٌ وَهُوَ يَصْلِي وَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْجَدُوعِ حَتَّى أَنْهَى تَقْرِيْبًا الصَّحْنَ أَوْ أَكْثَرَ، أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ الْمَقْصُودُ كَثِيرٌ، تَبْطُلُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ سَاهِيًّا، إِذَا الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ الْيَسِيرَ لَا يَبْطُلُ سَهْوًا وَأَمَّا عَمْدًا فَإِنَّهُ يَبْطُلُ فِي الْفَرَضِ، وَيَأْتِي فِي النَّفْلِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(وَلَا يَبْطُلُ) (نَفْلٍ يَسِيرٍ شُرْبٍ عَمْدًا) لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ شَرِبَ فِي التَّطَوُّعِ وَلِأَنَّ مَذَّ النَّفْلِ وَإِطَالَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ فَيَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى جُرْعَةٍ مَاءٍ لِدَفْعِ الْعَطَشِ فَسُومِحَ فِيهِ كَالْجُلُوسِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

وهذا أثر رواه ابن المنذر في الأوسط وغيره عَنْ ابْنِ الزَّيْبِرِ، فَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ الشَّرْبَ الْيَسِيرَ، مِثْلَ رَجُلٍ يَقُومُ اللَّيْلَ مِثْلًا وَحَاطَتْ عِنْدَهُ كُوبٌ، أَوْ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ مِثْلَ الْآنَ وَاضَعَ عِنْدَهُ كُوبٌ، وَبَعْضُهُمْ

(١) أخرجه ابن حبان في سننه، باب فضل الأمة، رقم (٧٢١٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (٦٢٩٣) -

قَدْ يَضَعُ مَشْرُوبًا آخَرَ مِثْلَ يَنْسُونِ أَوْ كَذَا، وَيَشْرَبُ يَسِيرًا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُسَامَحُ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي جُرْعَةَ مَاءٍ، يَشْرَبُ لَهُ جُرْعَةُ مَاءٍ لِدَفْعِ الْعَطَشِ فَهَذَا يُسَامَحُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَدَّ النَّفْلِ وَإِطَالَتَهُ مُسْتَحَبٌّ، أَمَّا الْفَرْضُ فَيَبْطُلُ بِالْيَسِيرِ عَمْدًا.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَزَاهِرُهُ أَنَّ يَبْطُلُ يَسِيرُ الْأَكْلِ عَمْدًا، وَإِنَّ الْفَرْضَ يَبْطُلُ بِسِيرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمْدًا وَبَلْعُ ذُوبِ سُكَّرٍ وَنَحْوِهِ بِفَمٍ كَأَكْلِ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

كَأَكْلِ يَبْطُلُ الصَّلَاةَ عَمْدًا، وَسَهْوُهُ الْكَثِيرُ، إِذَا أَكْثَرَ مِثْلَمَا تَقْدُمُ، فَالْمُقْصُودُ أَنَّ ذُوبَ السُّكَّرِ وَنَحْوَهُ كَحُلْوَى مِثْلًا، يَضَعُ الْحُلْوَى فِي الْفَمِ تَذُوبٌ فِي فَمِهِ وَيَتَلَعَّهَا، أَوْ السُّكَّرَ أَيْضًا يَأْخُذُ سُكَّرًا وَيَلْهَمُ هَذَا، مِثْلَ بَعْضِ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ سُكَّرٌ يَنْخَفِضُ، وَهُوَ يَصْلِي أَخْذَ مِثْلًا هَذَا السُّكَّرَ، تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، يَعْنِي إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا، إِنْ كَانَ كَثِيرًا تَبْطُلُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَا تَبْطُلُ -كَمَا تَقَدَّمَ-.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَلَا تَبْطُلُ بِلَعِّ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلاَ مَضْغٍ، قَالَ فِي "الْإِقْنَاعِ": إِنْ جَرَى بِهِ رِيْقٌ. وَفِي "التَّنْقِيحِ" وَ"الْمُنْتَهَى": وَلَوْ لَمْ يَجْرِ بِهِ رِيْقٌ.

**قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَقُولُ هُنَا: إِذَا بَلَغَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، بَلَغَ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ، فَإِنْ كَانَ الرِّيقُ يَجْرِي بِذَلِكَ، يَعْنِي مَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَزْدَرَهُ، يَعْنِي يَمْشِي- مَعَ الرِّيقِ، أَلِي يَمْشِي- مَعَ الرِّيقِ مَا يُوْثِرُ قَوْلًا وَاحِدًا فِي الْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَ لَا، يَحْتَاجُ إِلَى جَرِّ لِأَنَّهُ جَرَمٌ، فَهُوَ جَرَمٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَزْدَرِدَهُ مَا يَمْشِي- مَعَ الرِّيقِ، فَالَّذِي فِي (التَّنْقِيحِ) وَفِي (الْمُنْتَهَى) أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ، وَالَّذِي فِي (الْإِقْنَاعِ) أَنَّهُ يَبْطُلُ، فَصَاحِبُ (الْإِقْنَاعِ) اسْتَشْنَى فَقَطَّ

الذي يجري به الريق، جعله في الذي يجري به الريق فَقَطُّ، أمَّا الذي لا يجري مع الريق فيحتاج إلى أن يَعْنِي ابتلاع وازدراء فهذا فيه (الإقناع) قَالَ: إِنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

والذي في (المتهى) والتنقيح: لا تبطل، فَالَّذِي في (الإقناع) هُوَ مَفْهُوم (الرعاية) و(الفروع) و(الإنصاف) و(المبدع)، وَأَمَّا الذي في (التنقيح) و(المتهى) فَقَالَ في الشرح: نَصًّا، يَعْنِي هُوَ منصوص أحمد، وَهُوَ الذي مشى عَلَيْهِ في (التنقيح) وفي (المتهى) فَهَذَا هُوَ المذهب، إِذَا الذي يكون بين الأسنان لو ابتلعه ولو لم يجر به الريق، يَعْنِي له جرم بحيث الريق ما يجري به، الذي في (المتهى) أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

قالوا: لو ترك لقمة في فيه، تركها في فيه بلا مضغ ولا بلع، قالوا: ما تبطل الصَّلَاةُ، لكن يكره، فَإِنْ لم يبتلعها لكن يمضغ يَعْنِي يلوكها يحرك الفم فيها لكنه لا يبتلع، هذا ما هُوَ أَكَل، هذا إن كان كثيرًا أبطل الصَّلَاةُ، وإن كان قليلاً لم يبطلها، الظاهر هذا ما يفعله بعض الَّذِينَ يبتلون لاسيما في بلاد اليمن وإلى حولها القات، بعضهم يضع هذا في فيه، يصلي وَهُوَ في فيه، ما يبتلع شيء، لكن لو صار يحرك الفم مرة هكذا ومرة هكذا، هذه حركة كثيرة تبطل الصَّلَاةُ، أمَّا إِذَا كان ما يتحرك أو حركة يسيرة ولا يبتلع فَإِنْ هذا يكره ولكن لا تبطل بِهِ الصَّلَاةُ.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ) وَرُكُوعٍ (وَقُعُودٍ وَتَشَهَّدٍ فِي قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ سُورَةٍ فِي) الرَّكَعَتَيْنِ (الْأَخِيرَتَيْنِ) مِنْ رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ مَغْرِبٍ (لَمْ تَبْطُلْ) بِتَعَمُّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ.

### قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهِ:

يَعْنِي لو قرأ في القعود ولكنه رجع وأتى بالذكر الواجب، أو رجل كبر للصلاة ونسي- وصار يَقُولُ: التحيات الله، خاصة مثلاً في الركعة الثَّانِيَّةُ قام وما قرأ الفاتحة بل تشهد، ولكن تذكر ثُمَّ أَتَى بالفاتحة، ما يؤثر هذا في صلاته؛ لِأَنَّهُ مشروع في الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ.





**قال المصنف رحمه الله:**

(وَلَمْ يَجِبْ لَهُ) أَيِ لِلْسَّهْوِ (سُجُودٌ بَلْ يَشْرَعُ) أَيِ يُسَنُّ كَسَائِرِ مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

نعم لعموم حديثه: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**»<sup>(١)</sup>، فالحنابلة يرون أنه لو قرأ الفاتحة في غير موضعها، أو تشهد في غير موضعه أو أتى بأي شيء من الأذكار المشروعة في الصَّلَاة، ذكرها فإنه يُشْرَعُ له يَعْنِي يسن السجود.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، لو ترك في فيه لم يمضغ ولم يتلع وكانت الحركة يسيرة لم تبطل الصَّلَاة، وإن كانت الحركة كثيرة ومضغ تبطل به الصَّلَاة؟

**الشيخ:** يَعْنِي المضغ كثير؟

**الطَّالِبُ:** إي نعم المضغ كثير.

**الشيخ:** مثل أن يلوكها يَعْنِي، بعض الناس مثلاً يصير في فيه شيء قوي يحتاج إلى مضغ، فنعم، هذا إذا كان يمضغ كثيراً الحركة كثيرة تبطل بها الصَّلَاة.

**قال المصنف رحمه الله:**

(وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِمْتَامِهَا) أَيِ إِمْتَامِ صَلَاتِهِ (عَمْدًا بَطَلَتْ)؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا قَبْلَ إِمْتَامِهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

قَالَ: (وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِمْتَامِهَا) سلم قبل أن يتم الصَّلَاة (عَمْدًا) قَالَ: (بَطَلَتْ) إن كان عمداً، فإنها تبطل (لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ) لأن السلام صار كلاماً، لذا المصلي إذا سلم عليه يرد بالإشارة ما يَقُولُ: وعليكم السلام، هذا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فتبطل إذا سلم قبل إتمامها عمداً.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ كَانَ) السَّلَامُ (سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا)، وَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ (وَسَجَدَ) لِلْسَّهْوِ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ سَهْوًا) سلم ساهيًا (ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا) قريبًا في العرف، يَعْنِي هَذَا رَجُلٌ سلم في الظهر عَنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، قَالَ: (ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا) يتم الصَّلَاةَ، قَالَ: (وَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ) إِذْنُ إِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا، حَتَّى وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَحَتَّى لَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ (وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ) كما جاء هذا في حديث ذي اليدين، في حديث أبي هريرة.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، ضابط العرف يا شيخ؟

**الشيخ:** ما في ضابط للعرف، يَعْنِي نَسَأَلُ أَهْلَ الْعَرْفِ هَلْ هَذَا فَاصِلٌ طَوِيلٌ فِي عَرْفِنَا أَوْ قَصِيرٌ، مَا فِي تَحْدِيدٍ، قَدْ تَجَزَمَ مِثْلًا أَنَّ الْخَمْسَ دَقَائِقُ مِثْلًا أَنَّهَا طَوِيلَةٌ فِي الْعَرْفِ، كَفَاصِلٌ فِي الصَّلَاةِ، وَتَجَزَمُ أَنَّ الدَّقِيقَةَ مِثْلًا أَنَّهَا قَرِيبَةٌ فِي الْعَرْفِ، ثُمَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِذَا حَصَلَ شَكٌّ فَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّنَا نَعْدُهُ قَرِيبًا.



### قال المصنف رحمه الله:

لَكِنْ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إِلَى الْإِثْنَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ جُلُوسٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ فَلَزِمَهُ الْإِثْنَانُ بِهِ مَعَ النِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُثَ اسْتَأْنَفَهَا، (فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا) بَطَلَتْ لِتَعَذُّرِ الْبِنَاءِ إِذَا.

### قال الشارح وفقه الله:

هَذَا تَقْدِمُ إِنْ طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا أَوْ أَحَدُثَ، إِذَا أَحَدُثَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْفَصْلُ قَصِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُ نَبِهَ عَلَى مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ، يَعْنِي قَامَ مِثْلًا مِنَ الْمَكَانِ، هُوَ فِي طَرِيقِهِ مِثْلًا إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ ذَكَرَ، قَالَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ، إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَنْهَضُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ

التي تركها في المِثَال المتقدم يأتي بها عَنْ جُلُوسٍ، يَعْنِي مَا يَأْتِي وَيَكْبُر وَهُوَ قَائِمٌ، قَالُوا: يَا فُلَانُ تَعَالَى نَحْنُ صَلِينَا الظَّهْر ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَجَاءَ وَقَامَ، وَهُوَ قَائِمٌ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، نَقُولُ: لَا، اجْلِسْ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، تَكْبِيرَةُ الْإِنْتِقَالِ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ مَعَ النَّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ قَبْلَ مَا قَامَ بِنِيَّةٍ قَامَ عَلَى أَنَّهُ مُتَهَيٍّ مِنَ الصَّلَاةِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ تَكَلَّمَ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا) كَقَوْلِهِ يَا غُلَامُ اسْقِنِي (بَطَلْتُ) صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَكَانَ " لَا يَصْلُحُ " لَا يَحِلُّ .

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (أَوْ تَكَلَّمَ) انْتَبَهُوا يَقُولُ: أَوْ تَكَلَّمَ (فِي هَذِهِ الْحَالَةِ) مَا هِيَ الْحَالَةُ؟ الْحَالَةُ الَّتِي هِيَ أَنَّهُ سَلِمَ قَبْلَ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ، تَكَلَّمَ (لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا) لَوْ قَالَ مَثَلًا أَطْفَى الْمَكِيفَ، يَا فُلَانُ أَعْطِنِي الْمَاءَ، خِلَاصٌ، مَا فِيهِ إِكْمَالٌ مَا فِي بِنَاءٍ تَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ، إِذْنٌ إِذَا أَحْدَثَ أَوْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا، مَا هُوَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ قَالُوا لَهُ: سَهَوْتُ، قَالَ: مَا الَّذِي سَهَوْتُ بِهِ؟ قَالُوا: كَذَا، هَذَا مَا يُوْثِرُ، هَذَا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

### قال المصنف رحمه الله:

(كَكَلَامِهِ فِي صَلَاتِهَا) أَي فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ فَتَبْطُلُ بِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، مَا هُوَ هَذَا الْمَوْضِعُ؟ الْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ بَعْدَ سَلَامِهِ سَهْوًا، يَعْنِي بَعْدَمَا سَلِمَ إِلَى الثَّلَاثَةِ سَهْوًا تَكَلَّمَ؛ يَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ هُوَ فِي الْحَكْمِ (كَكَلَامِهِ فِي صَلَاتِهَا) كَكَلَامِهِ فِي صَلَاتِهَا يَعْنِي مِثْلَ لَوْ أَنَّكَ الْآنَ تَصَلِّي مَا فِي سَهْوٍ وَلَا فِي شَيْءٍ أَبَدًا، وَفِي الصَّلَاةِ تَكَلَّمْتَ، فَيَقُولُ: هَذَا مَبْطُلٌ، إِذَا جَعَلَ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَهِيَ سَلَامُهُ قَبْلَ إِمْتَامِ صَلَاتِهِ، جَعَلَ الْكَلَامَ فِيهَا كَالْكَلَامِ فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ، يَعْنِي كَكَلَامِهِ فِي صَلَاتِهَا هِيَ الْمُسْأَلَةُ الْأَصْلُ، يَعْنِي إِذَا سَأَلْتَ فَقِيلَ لَكَ: مَا حَكْمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذِهِ هِيَ الْمُسْأَلَةُ، الْكَلَامُ فِي صَلَاتِهَا.



### قال المصنف رحمه الله:

سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا، أَوْ غَيْرَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْكَلَامُ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا طَائِعًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ وَجَبَ لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ وَنَحْوِهِ. وَسَوَاءٌ كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا، أَوْ لَا وَالصَّلَاةُ فَرَضًا، أَوْ نَفْلًا.

### قال الشارح وفقه الله:

قَالَ: (سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا، أَوْ غَيْرَهُ) إِذَنْ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِحَرْفَيْنِ كَمَا يَأْتِيكُمْ مِثْلُ (أَخ) مِثْلُ (أَف) مِثْلُ (أَخ) حَرْفَيْنِ كَمَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ (سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا، أَوْ غَيْرَهُ) يَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا (سَوَاءٌ كَانَ الْكَلَامُ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا) حَتَّى لَوْ كَانَ سَهْوًا (أَوْ جَهْلًا) مَا يَعْرِفُ، جَاهِلٌ، سَوَاءٌ كَانَ (طَائِعًا، أَوْ مُكْرَهًا) يَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ أَكْرَهٍ عَلَى الْكَلَامِ (أَوْ وَجَبَ) حَتَّى لَوْ كَانَ الْكَلَامُ وَاجِبًا (لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ وَنَحْوِهِ) هُنَاكَ ضَرِيرٌ يَمْشِي. وَأَمَامَهُ حَفْرَةٌ فَيَجِبُ أَنْ يَحْذَرَهُ وَاجِبٌ هَذَا لَكِنْ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ (وَسَوَاءٌ كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا، أَوْ لَا) إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْأَلَةِ الْمُلْحَقَةِ بِهَا الَّتِي فِي السَّهْوِ، يَقُولُ هُنَا حَتَّى لَوْ كَانَ الْكَلَامُ لِمَصْلَحَتِهَا، لَوْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا مِثْلَ قَائِلٍ لِلْإِمَامِ

اسجد، اركع، سهوت، قالوا: بطلت به، إذا هذا فرق بينها وبين المسألة التي ألحقت بها، قال: (وَالصَّلَاةُ فِرْضًا، أَوْ نَفْلًا) ما في فرق في الفريضة وفي النافلة.



### قال المصنف رحمه الله:

(و) إِنْ تَكَلَّمَ مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا (لِمَصْلَحَتِهَا)، فَإِنْ كَثُرَ بَطَلَتْ وَ (إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ)، قَالَ: الْمُؤَوَّقُ هَذَا أَوَّلَى، وَصَحَّحَهُ فِي " الشَّرْحِ "؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمُوا وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن رجع إلى المسألة الأولى التي قوله: (أَوْ تَكَلَّمَ لغير مصلحتها) قَالَ: (إِنْ تَكَلَّمَ مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا لِمَصْلَحَتِهَا) ناسيًا لمصلحتها، فإن كثر بطلت (فَإِنْ كَثُرَ بَطَلَتْ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ) هناك تَكَلَّمَ لغير مصلحتها، تَكَلَّمَ لغير مصلحتها قَالَ: أسقني ماءً، هذا تبطل، لكن إذا تَكَلَّمَ لمصلحتها، فإن كثر بطل ولو لمصلحتها، وإن كان يسيرًا لم تبطل، يَعْنِي تَكَلَّمَ فِي وَقْتِ السَّهْوِ، مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا، سَلَّمَ نَاسِيًا فِي صَلَاتِهِ، صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، إِنْ تَكَلَّمَ لغير مصلحتها بطلت، طيب إِنْ تَكَلَّمَ لمصلحتها هل نجعله كمسألتنا الأصل التي تقدمت قبل قليل أَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ لمصلحتها أَوْ لَا؟ قَالَ هُنَا: فِيهِ فَرْقٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ تَكَلَّمَ لمصلحتها كثيرًا بطلت، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ.

قالوا: سهوت، صليت ثلاثًا، هذا فَقَطْ يسيرًا تكلموا، فيقول هنا: لم تبطل، طبعًا اليسير والكثير يرجع فيه إلى العرف، قَالَ: لم تبطل، هذا هُوَ الْفَرْقُ الْآنَ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْأَصْلِ فِي الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا، مَنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ سَلَامِهِ يَعْنِي نَاسِيًا مَا هُوَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا، الَّذِي تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ تَبْطُلُ، لَكِنْ هَذَا تَكَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ، الَّذِي حَصَلَ بِالسَّهْوِ، سَلَامٌ بِسَهْوٍ، فَيَتَكَلَّمُ عَمْدًا لَكِنْ يَسِيرًا لمصلحتها.

قَالَ: (قَالَ: الْمُؤَوَّقُ هَذَا أَوَّلَى) وهذا الذي مشى عَلَيْهِ فِي (الْإِقْنَاعِ)، قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمُوا وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَقَدَّمَ فِي "التَّنْقِيحِ" وَتَبِعَهُ فِي "الْمُنْتَهَى" تَبْطُلُ مُطْلَقًا.

**قال الشارح وفقه الله:**

(التنقيح) وهذا الذي تبعه فيه صاحب (المنتهى) إذا هذا هو المذهب (تَبْطُلُ مُطْلَقًا) ما في فرق، إذا جعلوا الباب واحدًا في صلب الصَّلَاةِ ومن تَكَلَّمَ بعد سلامه ساهيًا، بعد سلامه قبل أن يتم صلاته ساهيًا، تَكَلَّمَ يسيرًا لمصلحتها، فقالوا: لا في المذهب، مثل لو تَكَلَّمَ في صلب الصَّلَاةِ.

**الطَّالِبُ:** شيخنا عندي سؤال الله يحفظكم، في الكشف يا شيخنا ساق الخلاف قَالَ: وأجاب القاضي، يَعْنِي أَجِبَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، عَنْ قَوْلِ (الْمُنْتَهَى) بِأَنَّهُ تَبْطُلُ مُطْلَقًا، قَالُوا عَنْ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ حَالِ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ، وَلَكِنْ شَيْخُنَا الْكَلَامَ هُنَا عَنْ بَعْدِ السَّلَامِ، سِوَاءِ الْيَسِيرِ أَوْ الْكَثِيرِ، مَا اتَّضَحَ لِي جَوَابُ الْقَاضِي.

**الشيخ:** هُوَ الْجَوَابُ ضَعِيفٌ، هُوَ الْجَوَابُ فِي الْمَذْهَبِ يَقُولُونَ: هَذَا فِي وَقْتِ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ، يَعْنِي كَانَ الْكَلَامُ مَبَاحًا فِي الصَّلَاةِ، أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ مَبَاحًا كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ «كَانَ أَحَدُنَا يَكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنْ الْكَلَامِ»<sup>(١)</sup>. هَذَا فِي الصَّحِيحِ، هَذَا وَاضِحٌ؟

**الطَّالِبُ:** وَاضِحٌ يَا شَيْخُنَا لَكِنْ مَوْطِنُ النِّزَاعِ مَوْطِنُ الْخِلَافِ فِيهَا مَا بَعْدَ السَّلَامِ، بِالِاتِّفَاقِ السَّلَامُ مَبَاحٌ، حَتَّى فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ.

**الشيخ:** هُمْ فِي صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ ذَوِ الْيَدَيْنِ، هُمْ فِي صَلَاةٍ لِأَنَّهُ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، هُمْ يَعْتَبِرُونَ هُمْ فِي صَلَاةٍ.

**الطَّالِبُ:** وَإِنْ سَلَّمَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

**الشيخ:** قَدْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، الصَّلَاةُ مَا تَمَّتْ إِلَى الْآنَ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩).

**الطَّالِبُ:** ولذا يعتبروا في صلاة.

**الشيخ:** الآن لو ما تكلموا أبداً، ففطن الإمام إيش يفعل؟ يكمل، إذا هم في صلاة.

**الطَّالِبُ:** وضحت يا شيخنا أحسن الله إليكم.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، وَيَرُدُّهُ بِالْإِشَارَةِ، فَإِنْ رَدَّهُ بِالْكَلَامِ بَطَلَتْ وَيَرُدُّهُ بَعْدَهَا اسْتِحْبَابًا، لِرَدِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ السَّلَامِ.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

هذه المُسْأَلَةُ وتقدمت وَهِيَ أَنَّ السَّلَامَ عَلَى الْمُصَلِّي يردُّ الإمام بالإشارة بكفه، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر أَنَّهُ سَأَلَ بَلَاءًا فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ (فَإِنْ رَدَّهُ بِالْكَلَامِ بَطَلَتْ) لَوْ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ بَطَلَتْ (وَيَرُدُّهُ بَعْدَهَا اسْتِحْبَابًا) يَعْنِي بَعْدَمَا يَصَلِّي وَيُنْتَهِي يردُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالُوا: وَلَا يردُّ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى فِي نَفْسِهِ مَا يردُّ، خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْعَطَاسِ، وَإِنَّمَا يردُّ بَعْدَمَا أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَلَوْ صَافَحَ إِنْسَانًا يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:**

يَعْنِي إِنْ مَدَّ وَاحِدٌ يَدَهُ لَكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي تَمُدُّ يَدَكَ مَا فِي بَأْسٍ، لَمْ تَبْطُلْ.





### قال المصنف رحمه الله:

(وَقَهْقَهَةُ)، وَهِيَ ضَحْكَةٌ مَعْرُوفَةٌ (كَكَلَامٍ)، فَإِنْ، قَالَ: قَهْ قَهْ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهَا تَبْطُلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْنِ حَرْفَانِ ذَكَرَهُ فِي "الْمُعْنَى"، وَقَدَّمَهُ الْأَكْثَرُ، قَالَهُ فِي "الْمُبْدِعِ".

### قال الشارح وفقه الله:

فالقَهْقَهَةُ معروفة القهقهة الضحك الذي يصدر معه صوت، ضحكة معروفة كما قال، حتَّى لو لم يبن حرفان، لو ما تم حرفان قد يخرج حرف واحد مثلاً، أو بعضهم مثل الذي يسد ضحكه ويطلع صوت قوي، يقول: تبطل وإن لم يبن حرفان، كما في (الإقناع) وغيره، وهذا المذهب.



### قال المصنف رحمه الله:

وَلَا تَفْسُدُ بِالتَّبَسُّمِ.

### قال الشارح وفقه الله:

التبسم ما يفسد ولا ينافي الصَّلَاةَ، بخلاف القهقهة فَهِيَ تنافي الصَّلَاةَ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ نَفَخَ) فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

### قال الشارح وفقه الله:

الآن نقيده بالحرفين بخلاف القهقهة (وَإِنْ نَفَخَ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ) لماذا قيدوا بالحرفين؟ قالوا: لأنَّ الْكَلَامَ يقع بحرفين، مثل كَلِمَةِ يد، وإن كان أصلها يديّ، ودم دميّ، وأخ وأب، لأنَّ الْكَلِمَةَ الاسم أقله ثلاثة حروف، لكن أيضاً في الحروف ما هوَ من حرفين، لكن إذا يُشكَل إذا رجعنا إلى الحروف؛ لأنَّ الحروف منها ما هوَ على حرف واحد مثل الباء وحروف القسم الواو، لكن الأسماء



أقلها ثلاثة حروف وكذلك الأفعال، أمّا الحرف فإذا كان على حرفين دخل في الحكم، مثل عَن، من، وأمّا إذا كان أقل فَقَالَ: باء، هكذا، فهذا ليس بكلام حتّى يبين حرفان.

قَالَ: (وَإِنْ نَفَخَ) نفخ يَعْنِي قَالَ: أَف، حرفان، الهمزة والفاء، أو انتحب، انتحب يَعْنِي يصيح، رفع صوته بالبكاء صياح، ونحيب، من غَيْرَ خشية الله بان حرفان، أمّا لو كان بكاءه من خشية الله حتّى لو بان حرفان ما يؤثر؛ لأنه مرتبط بالصلاة، أمّا الذي يكون من غَيْرَ خشية الله هذا أجنبي عن الصلاة.



قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ انْتَحَبَ) بِأَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ (مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى) فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ لَكِنْ إِذَا غَلَبَ صَاحِبُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي وَسْعِهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال الشارح وفقه الله:

البكاء مثلاً لو غلب صاحبه، مثل بعض الناس الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَسْبِقُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ تَجِدُ أَنَّهُ يَغْلِبُهُمْ، مَا يَشْعُرُ إِلَّا وَهُوَ يَبْكِي، بكاء نحيب، ما يملك نفسه، فهذا نعم هذا لا يبطل؛ لأن هذا لا ينسب إليه الفعل، لأنه كما قَالَ قَدْ غَلَبَهُ، غلب صاحبه.



قال المصنف رحمه الله:

(أَوْ تَنَحَّحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ).

قال الشارح وفقه الله:

(تَنَحَّحَ) وقيد النحنة هنا بأن تكون بغير حاجة، أمّا إذا كانت النحنة بحاجة فإنها لا تؤثر، إذا كانت النحنة بحاجة مثل دخل أحد تنحح له أو يصوت له أحد وتنحح هذا ما يؤثر، ولذا

جاء هذا في حديث علي في النسائي، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتنحّنح، كان يَقُولُ: لي من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدخلان، وكنت إذا أتيتُه تنحّنح، وكان الإمام يتنحّنح إذا دخل عليه أحد وهو يصلي.



قال المصنّف رحمه الله:

فَإِنْ كَانَتْ لِحَاجَةٍ لَمْ تَبْطُلْ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ لِي مَدْخَلَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّنَحُ لِي» وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَعْنِي عَلَى هَذَا يَتَنَحَّنَحُ حَتَّى لَوْ أَمَكَّنَهُ التَّسْبِيحُ، لَكُنْهُ تَنَحَّنَحُ لِحَاجَةٍ.



قال المصنّف رحمه الله:

وَإِنْ غَلَبَهُ سُعَالٌ، أَوْ عَطَاسٌ، أَوْ تَثَاوُبٌ وَنَحْوُهُ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ.

قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هنا مثل المسألة السابقة في البكاء، يَقُولُ: (وَإِنْ غَلَبَهُ سُعَالٌ) الكحة كح كح، يطلع حرفان، الحكة في الكثير من الأحوال يظهر حرفان منها، وكل المسألة مقيدة بظهور حرفين، غير القهقهة - كما تقدّم -.

(وَإِنْ غَلَبَهُ سُعَالٌ) بعض الناس يستجب السعال (أَوْ عَطَاسٍ) كَذَلِكَ بعض الناس يستجلب، يَقُولُ: (أَوْ تَثَاوُبٌ) كَذَلِكَ غلبه التثاؤب، التثاؤب إيش يَقُولُ؟ قول: هاه، هكذا يخرج حرفان أو ثلاثة أحرف، فيقول هنا: (لَمْ يَضُرَّهُ وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ) لماذا؟ لأنه غلب عليه فلا ينسب إليه، ما ينسب إليه ذَلِكَ، قالوا: كَذَلِكَ لو أَنَّهُ أَخَذَتْهُ إِغْفَاءَةٌ فِي الصَّلَاةِ، إِغْفَاءَةٌ يَعْنِي نَوْمٌ يَسِيرٌ هُنَا، فِي حَالِ الْقِيَامِ أَوْ

(١) أخرجه النسائي في سننه، باب التنحنح في الصلاة، رقم (١٢١٢)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد.

العود، في حال القيام والعود؛ لأنه لو كان في ركوع تطبل الصلوة أو ما تبطل من النوم اليسير؟  
إيش تقولون؟

**الطالب:** إذا كان قائماً لا تبطل.

**الشيخ:** أقول: نام يسيراً في الركوع وفي السجود، ينتقض وضوءه أم لا ينتقض؟

**الطالب:** في السجود لكن الركوع ما أدري، هي الركوع ينتقض؟

**الشيخ:** إي نعم ينتقض، فقط القائم أو القاعد، الآن المسألة مفروضة على أن رجل قائم يصلي هو واقف أو هو جالس متمكن من الجلسة في صلاته جالس مثل التشهد، نام يسيراً ما ينقض الوضوء هذا.

الآن ما دام ما ينقض الوضوء الصلوة تصح، تصح الصلوة، نوم يسير، لكن هنا نحن في باب الكلام، لو تكلم في أحد المصلين جالس في التشهد أخذته إغفاءة يسيرة نوم يسير وقال مثلاً: افعلوا كذلك، جيبوا الماء، يشوف شيء في منامه اليسير هذا، هو يسير، المقصود أنه تكلم على الخلاف الذي تقدم لكم فيما إذا حلماً، تقدمت لكم في باب الوضوء في نواقض الوضوء، فلو تكلم قالوا: هذا ما يضر، هذا سبق لسان، فغلبه، أو أيضاً لو أنه حال قراءته، بعض الناس وهو يقرأ يخطئ، يسبق اللسان، حال قراءته، مثل اللي يقول: نعم وهو يقرأ، تعود على التسميع، فقال: نعم، ما يضر، أو كذلك أخطأ في آية، تعلمون أنه إذا أخطأ في القرآن فالخطأ هذا هل يعد كلام أجنبي عن القرآن أو من القرآن؟ يعد أجنبي؟ يعني مكان مثلاً ما يقول: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، قال: هدى للعالمين، هدى للصالحين، هذا خطأ، أليس خطأ، وصار كلام، ما صار قرآن، قالوا: هذا يعفى عنه؛ لأن هذا يغلب عليه، واضحة لكم هذه (الفروع)؟ أحد عنده إشكال فيها؟

**الطالب:** نعم يا شيخ إذا كان يا شيخ أخذته إغفاءة يا شيخ، إذا ظهر منه كلام وهو راکع؟

**الشيخ:** تقصد أنت الآن من جهة نقض الوضوء ولا من جهة الكلام؟

**الطالب:** من جهة الكلام يا شيخ.

**الشيخ:** تقصد نفس الشخير؟ الشخير ما يعد كلامًا، ما يبين منه حرفان الشخير، لكن لو فتح فمه يمكن، بعض الناس يقول: أخ مثلاً، يخرج حرف الحاء وحرف آخر، فما دام يسير غير ناقص للوضوء فالكلام الذي فيه لا يؤثر؛ لأنه مغلوب عليه.



### قال المصنف رحمه الله:

[فَصُلِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى السُّجُودِ لِنَقْصِ]

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا)، فَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمَةُ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا (فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ) الرُّكْعَةُ (الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا) وَقَامَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا وَيَجْزِيهِ الِاسْتِفْتَا حِ الْأَوَّلِ.

### قال الشارح وفقه الله:

يقول هنا: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) الأركان معروفة تقدمت، قال الشارح هنا: (فَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمَةُ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ) يعني رجل لم يكبر تكبيرة الإحرام، هل تنعقد الصلاة؟ ما تنعقد وتقدم، قال: (وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا) مثل ركوع وسجود، جاءنا سؤال، قال رجل: وأنا في الركعة الأولى سجدت السجدة الأولى، ثم قمت، نهضت، إيش ترك إذا؟ ترك الجلسة بين السجدين والسجدة الثانية، الآن ما الحكم؟ الآن المؤلف يبين لنا؛ يقول: (فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا) يقول: أنا سجدت سجدة واحدة ونهضت قائماً، وشرعت في القراءة، بدأت بالفاتحة، إيش نقول له؟ نقول: الأولى هذه لغت، والتي انتبه لها هي الأولى، طيب لو صار الخطأ في الثانية الخلل، وهو الآن قائم في الثالثة، إيش تصير الثالثة؟ الثالثة تصير هي الثانية، ولو كان في الركعة الأخيرة، لما شرع في القراءة في الركعة الأخيرة تذكر أن الثالثة فيها خلل إيش نقول؟ نقول: لغت الثالثة، وقامت الرابعة مقامها، صارت الرابعة هي الثالثة، يقول: (وَيَجْزِيهِ الِاسْتِفْتَا حِ الْأَوَّلِ) الاستفتاح الأول يجزئ ما يحتاج أن يستفتح.



**قال المصنف رحمه الله:**

فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْأَوَّلَى عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

**قال الشارح وفقه الله:**

الآن هُوَ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ نَقُولُ: إِيَّاكَ إِنْ تَرَجَعَ، إِنْ رَجَعْتَ وَقَدْ شَرَعْتَ فِي الْقِرَاءَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ، طِيبَ لَوْ قَالَ: أَنَا مَا دَرَيْتُ، أَوْ سَهَيْتُ، نَقُولُ: مَا يُوْثِّرُ هَذَا، مَا دَامَ أَنَّكَ سَاهٍ رَجَعْتَ بَعْدَ الشَّرْعِ وَأَنْتَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا فَمَا عَلَيْكَ شَيْءٌ، مَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، إِذَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْعَالَمِ الذَّاكِرِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا الْإِنْسَانَ يَسْهَى وَيَرْجِعُ يَجْلِسُ.



**قال المصنف رحمه الله:**

(و) إِنْ ذَكَرَ مَا تَرَكَهُ (قَبْلَهُ) أَيْ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي قِرَاءَةِ الْأُخْرَى (يَعُودُ وَجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ) أَيْ بِالْمُتْرُوكِ (وَبِمَا بَعْدَهُ)؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ.

**قال الشارح وفقه الله:**

(الرُّكْنَ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ) طِيبَ نَحْنُ الْآنَ فِي مَسْأَلَتِنَا مِثَالَنَا وَاحِدٍ، سَجْدَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأَوَّلَى، عِلْشَانِ مَا تَتَدَاخَلُ عَلَيْنَا الْمَسَائِلُ، فِي الرُّكْعَةِ الْأَوَّلَى سَجْدَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ نَهَضَ، قَالَ: أَنَا مَا بَدَأْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَى الْآنَ، قَائِمٌ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، أَوْ يَعْنِي فِي حَالَةِ النَّهْضِ، يَعْنِي فِي حَالَةِ الْقِيَامِ، قَالَ: تَذَكَّرْتُ أَنِّي لَمْ أَجْلِسْ وَلَمْ أَسْجُدِ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، إِيشَ نَقُولُ؟ مَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تَرَجَعَ، يَجِبُ وَجُوبًا أَنْ تَعُودَ، تَعُودُ إِلَى مَاذَا؟ تَعُودُ لِتَجْلِسَ لِلْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَنْهَضُ وَتَمْشِي فِي صَلَاتِكَ، لَوْ لَمْ تَعُدْ عَالِمًا عَامِدًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ أَيْضًا.

**الطَّالِبُ:** شَيْخُنَا الرَّجُوعَ إِلَى السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ تَكْبِيرَةٍ أَوْ بِدُونِ تَكْبِيرَةٍ؟

**الشَّيْخُ:** مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ فِي هَيْئَةٍ يَفْعَلُهَا سَاهٍ خَارِجَ عَنِ الصَّلَاةِ، يَنْزِلُ سَاكِتًا وَيَجْلِسُ، لَكِنْ وَقَالَ: لَوْ كَبَّرْتَ الْمَأْمُومِينَ يُخْتَبِصُونَ وَكَذَا، التَّكْبِيرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا يُوْثِّرُ بِالصَّلَاةِ.

**الطَّالِبُ:** أَلَيْسَ وَاجِبٌ يَا شَيْخَ التَّكْبِيرِ؟

**الشيخ:** التكبير متى واجب؟

**الطالب:** هو فات غرضه يا شيخ لما قام إلى الركعة الثانية.

**الشيخ:** نعم قام إلى الركعة الثانية وكبر، يعني الآن وهو ساجد كبر، قال: الله أكبر، مكان ما

يجلس نهض، لا معنى للتكبير هنا.

**الطالب:** .. التكبيرة الثانية في السجدة الثانية يا شيخ؟

**الشيخ:** هو الآن ساجد، وقال: الله أكبر، مكان ما يجلس قام، نقول: اجلس، فهو كبر من قبل،

فما نأمره بتكبير للجلوس.

**الطالب:** أليس التكبير يا شيخ هذا زائد عن الصلاة؟

**الشيخ:** تقصد أنه لو كبرت أخاف أن المأمومين ..؟ ما فيه إشكال التكبير، التكبير في الصلاة

مثل لو نابه شيء وقال: سبحان الله، تقدم أنه لو قال: الله أكبر إذا نابه شيء أنه ما في مانع، أو أحد

طرق الباب عليك وقلت: الله أكبر، لأنه ما هو من كلام الأدميين.

لكن ما ندعوه أن يفعل هذا، لكن بعض الناس يقولون: المأمومين ما يدرون، بعضهم خارج

المسجد، ولا يدرون إيش نحو نسوي؛ لأن الميكروفون أحياناً يبين أنه نحن في حال قيام، الله أكبر،

الناس ظنوا أنه قائم أو رأوه قائم، بعض الناس يقف قائم شوية يفكر أنا تركت السجود ما قرأ، ثم

إذا جلس يقول: يمكن إنهم ما يدرون، فالأمر إن شاء الله واسع ما فيه شيء.



**قال المصنف رحمه الله:**

وَمَا بَعْدَهُ قَدْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَسَهْوًا بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ وَالَّتِي

تَلِيهَا عَوْضُهَا.

**قال الشارح وفقه الله:**

طيب الرجل هذا الآن ما رجع، هل فعل ذلك عمداً؟ يعني قبل ما يقرأ الفاتحة تذكر أن ركعته

التي قبل فيها خلل، نقص ركن، ما رجع عمداً، بطلت، وإن كان ساهياً فنقول: الحمد لله خلاص

الركعة هذه مكان التي قبلها، عُلِمَ من هذا أن أي موضع يلزم المصلي الرجوع فيه أو أي موضع يلزم المضي فيه فإن الصَّلَاة تبطل مع يَعْنِي مخالفته إن كان عالماً بالتَّحْرِيمِ، يَعْنِي الآن إذا شرع في القراءة هل يَجُوزُ أن يرجع؟

**الطَّالِبُ:** لا يَجُوزُ يا شَيْخ.

**الشَّيْخُ:** يجب ماذا؟ يجب المضي، فأَي موضع يجب فيه المضي- إذا رجع بطلت صلاته، وأي موضع يجب فيه الرجوع إذا مضى. بطلت صلاته، الآن قبل الشروع في القراءة هل الواجب الرجوع أم المضي؟ الواجب الرجوع، فإذا مضى- بطلت صلاته، بطلت صلاته عالماً عامداً، وإذا شرع في القراءة هل الواجب المضي أم الرجوع.

**الطَّالِبُ:** الواجب المضي مع إلغاء الركعة السابقة.

**الشَّيْخُ:** يَعْنِي الواجب هُوَ المضي، فإذا رجع؟

**الطَّالِبُ:** بطلت صلاته.

**الشَّيْخُ:** إي نعم، هذه القاعدة.

**الطَّالِبُ:** شيخنا أحسن الله إليك، عندي سؤال عَلَى هذه النقطة، المذهب جعلوا الفاصلة في هذه الْمُسْأَلَة وكذلك حَتَّى في الرجوع من الركن من عدمه القراءة، مع أن هناك ركن سابق للقراءة وهو القيام.

**الشَّيْخُ:** صحيح، هم جعلوا المقصود الأعظم من القيام جعلوه القراءة، حَتَّى هذا منصوص أحد، وفي رأي لبعض العلماء، هذه من الْمَسَائِلِ الَّتِي وقع فيها خلاف.

**الطَّالِبُ:** لماذا جعلوا المقصود من القيام القراءة؟ لماذا لا يمكن مستقلاً بنفسه؟

**الشَّيْخُ:** لأنه قَدْ يكون مكانه الجلوس، الجلوس للعاجز، وفي النَّفْلِ، أصلاً الصَّلَاة واحدة، يَعْنِي مثلاً في النَّفْلِ، لو هِيَ نفل إيش نَقُول؟ القيام فيها ما.. في الفرض وفي النَّفْلِ.



### قال المصنف رحمه الله:

(وَإِنْ عَلِمَ الْمُتْرُوكُ بَعْدَ السَّلَامِ فَهُوَ كَتَرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً).

### قال الشارح وفقه الله:

يَقُولُ: (وَإِنْ عَلِمَ الْمُتْرُوكُ بَعْدَ السَّلَامِ) يوم انتهى من الصلاة تذكّر، سلم السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تذكّر أَنَّهُ تَرَكَ السَّجْدَةَ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، عندما يقولون: سَجْدَةٌ، يَعْنِي السَّجْدَةَ وَالْجُلُوسَةَ، لَا بُدَّ وَإِلَّا مَا يَتَصَوَّرُ، تذكّر أَنَّهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى تَرَكَهَا، الْآنَ مَا يُمْكِنُهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ، لَذَا قَالَ: (فَهُوَ كَتَرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً).



### قال المصنف رحمه الله:

فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَا لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ.

### قال الشارح وفقه الله:

إِذَا طَالَ الْفَصْلُ لَا - كَمَا تَقَدَّمَ -.



### قال المصنف رحمه الله:

مَا لَمْ يَكُنْ الْمُتْرُوكُ تَشَهُدًا آخِرًا، أَوْ سَلَامًا فَيَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ.

### قال الشارح وفقه الله:

لَوْ كَانَ الَّذِي تَرَكَ التَّشَهُدَ الْآخِرَ أَوْ السَّلَامَ، التَّشَهُدُ الْآخِرَ هَذَا الرَّجُلُ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ إِنَّهُ سَهِيَ، بَعْدَمَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ سَلَّمَ مُبَاشَرَةً، مَا تَشَهُدَ، هُنَا الْآنَ إِيشْ نَقُولُ لَهُ؟ نَقُولُ: اجْلِسْ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ هَلْ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ؟ مَا يَأْتِي بِرُكْعَةٍ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ كَمَلْتَ بِالسَّجْدَتَيْنِ، الرُّكْعَةَ الرَّابِعَةَ كَمَلْتَ بِالسَّجْدَتَيْنِ، تَرَكَ التَّشَهُدَ الْآخِرَ، فَنَقُولُ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَنَأْتِ بِالتَّشَهُدِ الْآخِرِ ثُمَّ تَسْلِمُ.



قَالَ: (أَوْ سَلَامًا) هل يتصور أن يترك رجل الصَّلَاة؟ يتصور، بعض الناس عنده سهو شديد، وَهُوَ يَصِلِي فِي الْبَيْتِ سَاهِي تَشْهَدُ وَسَاهِي، حَطُوا الْقَهْوَةَ وَسَهَى وَرَاجَ جَلَسَ يَتَقَهْوَةُ، يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا بَعْضُ النَّاسِ؟ يُمْكِنُ، إِيْشْ نَقُولُ لَهُ؟ نَقُولُ: عَدَّ مُسْتَقْبَلًا الْقِبْلَةَ وَأَنْ جَالَسَ ثُمَّ قُل: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مَا نَقُولُ تَأْتِي بِرُكْعَةٍ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ تَمَّتْ بِرُكُوعِهَا وَبَسْجَدِهَا، الرَّابِعَةُ تَمَّتْ، لَكِنْ لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّابِعَةِ نَأْمُرُهُ بِمَاذَا؟ بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَنْ ذَكَرَ تَرَكَ رُكْنًا وَجْهَلَهُ، أَوْ مَحَلَّهُ عُمِلَ بِالْأَحْوَطِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هَذِهِ الْآنَ نَخْتَمُ بِهَا دَرْسَ الْيَوْمِ، السَّهْوُ يَحْتَاجُ إِلَى دَرْسٍ آخَرَ؛ قَالَ: (وَمَنْ ذَكَرَ تَرَكَ رُكْنًا وَجْهَلَهُ) وَمَسْأَلَةٌ أُخْرَى: (أَوْ مَحَلَّهُ) يَعْنِي جَهْلَ مَحَلِّ الرُّكْنِ (عُمِلَ بِالْأَحْوَطِ).

□ إِذَا عِنْدَنَا مَسْأَلَتَانِ:

نَأْخُذُ الْأُولَى مِنْهُمَا: (وَمَنْ ذَكَرَ تَرَكَ رُكْنًا وَجْهَلَهُ) يَقُولُ: أَنَا تَرَكَتُ رُكْنَ، لَكِنْ مَا أَدْرِي إِيْشْ هَذَا الرُّكْنُ؟ هَلْ هُوَ الرُّكُوعُ أَوْ الرِّفْعُ مِنْهُ، يَقُولُ: أَنَا تَرَكَتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى تَرَكَتُ رُكْنًا مَا أَدْرِي هَلْ هَذَا الرُّكْنُ هُوَ الرُّكُوعُ أَوْ الرِّفْعُ مِنْهُ؟ مَا هُوَ السَّابِقُ مِنْهُمَا؟ الرُّكُوعُ، إِذَا نَجَعْلُهُ رُكُوعًا، أَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ؟ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ، لَوْ قَالَ: مَا أَدْرِي هَلْ أَنَا تَرَكَتُ الرُّكُوعَ أَمْ السُّجُودَ أَيُّهُمَا السَّابِقُ؟ الرُّكُوعُ، فَنَقُولُ: تَأْتِي بِالرُّكُوعِ ثُمَّ تَرْفَعُ.

قَدْ يَقُولُ بَعْضُكُمْ إِيْشِ الْفَائِدَةُ؟ هُوَ سَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ، نَقُولُ: لَا، لَيْسَ فِي هَذَا، هَذَا رَجُلٌ الْآنَ صَلَّى الرُّكْعَةَ الْأُولَى، ثُمَّ نَهَضَ، وَقَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ تَذَكَّرَ خِلَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ شَكَّ، هَذَا تَرَكَ الرُّكُوعَ أَمْ تَرَكَ السُّجُودَ؟ يَقُولُ: أَنَا تَرَكَتُ رُكْنَ مَا أَدْرِي هَلْ هُوَ السُّجُودُ أَمْ الرُّكُوعُ؟ إِيْشْ نَقُولُ لَهُ؟ نَقُولُ: ارْكَعْ، الْآنَ ارْكَعْ، يَعْنِي تَرْجِعْ إِلَى الرُّجُوعِ، ثُمَّ تَرْفَعُ، ثُمَّ تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَكْمِلُ

صلاتك، لكن تذكر عبد الشروع في القراءة ما في ثمرة، تذكر بعض الشروع ما في فرق بين ترك السجود أو ترك الركوع؛ لأن الركعة جميعها تلغو.

الثَّانِيَةُ: يَقُولُ: (أَوْ مَحَلَّهُ) يَقُولُ: أنا ما دري، هل هذا في الركعة الأولى، أو أنه في الركعة الأخيرة؟ فترك ركناً لا يعلم موضعه، هل هو في الركعة الأولى أو في غيرها؟ فلو ذكر في التَّشَهُّدِ أَنَّهُ ترك سجدة، ولا يعلم، هل هي من الأولى أم من الثانية، وذكر الآن في التَّشَهُّدِ، طيب، ويش يختلف، قد يَقُولُ بعضكم إيش يختلف؟ إيش تقولون ما الذي يختلف؟

**الطَّالِبُ:** شيخنا إذا كان بالركعة الأولى ثم بعدها سقطت، وإذا كان في الركعة الثانية فالأولى صحيحة، فيصلي ثلاث ركعات.

**الشيخ:** أعد.

**الطَّالِبُ:** إذا كانت السجدة من الركعة الأولى فكل الصَّلَاة يعيدها من الأوَّل.

**الشيخ:** ليش يعيدها من الأوَّل؟ فقد لغت الأوَّل.

**الطَّالِبُ:** إي نعم لغت الأوَّل ويأتي بركعة، إذا كانت الركعة الثانية.

**الشيخ:** يَعْنِي ما نقول يعيد من الأوَّل، انتبه، إذا نقول: لغت الأوَّل، والي هو بها الآن هو جالس يتشهد التَّشَهُّدِ الأوَّل.

أعيد الصورة: هذا الآن في التَّشَهُّدِ الأوَّل مثلاً من صلاة المغرب هو جالس يتشهد، قال: أنا تركت سجدة ما أدري هل هي من الركعة الأولى أو من الثانية.

**الطَّالِبُ:** في هذه الحالة يا شيخ إذا كان في الركعة الأولى خلاص يأتي بالركعة ويتشهد ويسلم، إذا كانت في الركعة الثانية فالواجب عَلَيْهِ أن يأتي بالتَّشَهُّدِ الأوَّل الذي أسقطه لأنها ملغية.

**الشيخ:** ما هو واضح، يَعْنِي هو الآن جالس في التَّشَهُّدِ الأوَّل، وسبق الآن ركعتان، إن كان في الركعة الأولى الخلل صارت الثانية هي الأولى، هكذا؟

**الطَّالِبُ:** إي نعم شيخنا.

**الشيخ:** طيب ولو كان في الثانية الخل؟ يعدل، ما يخالف خلنا نفهم المسألة في الأصل، رجل وهو في التشهد الأول، جالس يشهد التشهد الأول تذكر أنه ما سجد في الثانية إلا سجدة واحدة، إيش نأمره؟

**الطالب:** بالسجود.

**الشيخ:** نقول: إذا أنت الآن تقول: رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي، في الجلسة هذه ثم اسجد، أليس كذلك؟ ما في لغو؛ لأنه ما دخل في الركعة الثالثة إلى الآن، فما هو الأحوط الآن، هذا الرجل يقول: أنا ما أدري هل تركت الخل في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية أيهما أحوط؟ أن نجعل الخل في الأولى، لأننا إذا جعلنا الخل في الأولى ألغينا الأولى، وصارت الآن هذه الأولى له التي هي الثانية، نقول: قم الآن وكمل صلاتك، قم للثانية، واضح؟

**الطالب:** أعد يا شيخ فضلاً وليس أمراً.

**الشيخ:** طيب أبشر. نضعها في مثال آخر، هذا الرجل في صلاة العشاء، وهو جالس للتشهد الأخير في صلاة العشاء، قال: أنا تركت سجدة، ما أدري هل هي في الثالثة أم في الرابعة، عندي شك، لو كانت في الرابعة لو أنه متأكد إنها الرابعة، إيش يفعل؟

هو يعتبر داخل الركعة ما في لغو هنا ما في إلغاء، أنت الآن في التشهد وتذكرت أنك ما سجدت السجدة الثانية هذا التشهد خلوه الجلسة بين السجدين وقل: رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي، ثم اسجد، ثم تشهد، كذا ولا لا؟

**الطالب:** إي نعم.

**الشيخ:** لكن لو جعلناها الثالثة إيش يكون الحكم؟ نقول: إذا ألغينا الثالثة، وأنت الآن تعتبر في الثالثة، فانفض وائت بركعة كاملة، بينهما فرق ولا ما بينهما فرق؟

**الطَّالِبُ:** في فرق يا شَيْخ.

**الشَّيْخُ:** فالأحوط هُوَ هذا، الأفضل أن تجعلها الثالثة، إذا حصل عندك شك هل الخل في الثالثة أم الرابعة تجعله في الثالثة، وإن كان الشك هل هُوَ في الأولى أم الثانية؛ فاجعله في الأولى، هذا واضح؟ هذا معنى (عَمِلَ بِالْأَحْوَطِ).

وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ

